

الْأَخْدُودِيُّ الْمُسْكِنِيُّ

الواردة في

تفصيير القرآن الكريم
عرض ودراسة

يتناول هذا البحث

دراسة الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم
والآيات التي ترد في التفسير وتعده مشكلة في ذاتها
أو يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها

تأليف

د. أحمد بن عبد الغزير بن مقرن التفسير
الأستاذ المساعد في جامعة المجمعة

شاركت الجمعية العالمية السعودية للقرآن الكريم وعلّومه في
طباعة هذا الكتاب

دار ابن الجوزي

الْأَحَادِيثُ مُسْكَنُهُ

الواردة في

تَفْسِيرِ الْقَرآنِ الْكَرِيمِ

عرض و دراسة

يتناول هذا البحث

دراسة الأحاديث التي يوحي ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم
والأحاديث التي ترد في التفسير وتعده مشكلة في ذاتها
أو يوحي ظاهرها التعارض فما ينتهي

تأليف

د. أحمد بن عبد الغني بن مقرن القصيري

الأستاذ المساعد في جامعة المصيّم

شاركت الجمعية العالمية السعودية للقرآن الكريم وسلامة في
طباعة هذا الكتاب

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب

اطروحة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة.

وقد نوقشت من قبل اللجنة العلمية المكونة من أصحاب الفضيلة: الدكتور: سليمان الصادق البيرة، الأستاذ المشارك في قسم الكتاب والسنة، في جامعة أم القرى، مشرفاً.

والدكتور: نايف بن قبلان العتيبي، الأستاذ في قسم الكتاب والسنة، في جامعة أم القرى، عضواً.

والدكتور: عادل بن علي الشدي، الأستاذ المشارك في كلية التربية، في جامعة الملك سعود، عضواً.

وأجيزت بتقدير ممتاز، مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع والتبادل مع الجامعات.

وتمت المناقشة مساء يوم الأربعاء الموافق: ٢٠/٥/١٤٢٨ هـ.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٠

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للتّشّرّ والتّوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٢٩٨٢، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٧٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٧ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محظوظ: ١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ
وَرَسُولُهُ، وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ،
وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ.

أما بعد :

فَإِنَّ الْمَوْلَى سَبَحَانَهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ «مِنْهُ مَا يَكُثُرُ تَحْكِيمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ
مُشَكِّمَتْ» [آل عمران: ٧]، وَوَكَلَ سَبَحَانَهُ بِيَانِ كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ السُّنْنَةُ
شَارِحةً لِلْقُرْآنِ وَمِبِينَةً لَهُ، تُقْسِرُ مُبَهِّمَهُ، وَتُقْصِلُ مُجْمَلَهُ، وَتُقْيِدُ مُطْلَقَهُ، وَهِيَ
مُحَكَّمَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّ رُبُّمَا وَقَعَ فِيهَا مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُتَشَابِهِ، فَرِبِّمَا
رُوِيَّ عَنْهُ ﷺ حَدِيثًا يُؤْهِمُ مُعَارِضَةً آيَةً قُرْآنِيَّةً، وَرِبِّمَا رُوِيَّ عَنْهُ تَفْسِيرًا آيَةً مَا،
وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ مَا يُؤْهِمُ مَعْنَى مَشْكُلاً.

وَلَمَّا كَانَتْ نَصْوَصُ الْوَحْيَيْنِ فِيهَا مُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ فَقَدْ نَفَذَ مِنْ تِلْكَ
النَّصْوَصِ الْمُتَشَابِهَهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ؛ لِيُثِيرُوا الشَّبهَاتِ حَوْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الْمَطْهُرَةِ، تَارِيَةً بِالْطَّعْنِ فِيهِمَا، وَتَارِيَةً بِالْتَّشْكِيقِ وَإِثْرَاءِ الشَّبَهِ
حَوْلِهِمَا، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ تَضْلِيلَ الْأَمَّةِ، وَصَدَّهَا عَنِ دِينِهَا الْقَوِيمِ، كَمَا أَخْبَرَ
سَبَحَانَهُمْ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَنْبَغِيُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ إِنْ يَفْتَأِلُوا

[آل عمران: ٧]

إِلَّا أَنَّ اللَّهَ رَدَّ كِيدَهُمْ فِي نَحْورِهِمْ؛ فَهِيَا لِكِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ رَجَالًا

أفذاً من علماء المسلمين، ينفون عنهم انتقال المبطلين وتحريف الغالين، فكشفوا زيف تلك الشبه والأكاذيب، وأزاحوا الستار عن خطرها وكيدها، ثم نظروا بعد ذلك في الصحيح من سُنّة النبي ﷺ، فيما يقع فيها من وهم وغفلة، من رواة ثقات عدول، فأبانوا عللها، وقيدوا مهملها، وأقاموا محرّفها، وعانوا سقيمها، وصححوا مُصْحَّفها^(١)، وبينوا أنَّ نصوص الوحيين حقٌّ وصدقٌ، لا تتعارض ولا تتناقض، وقد ألْفوا في ذلك تصانيف عِدَّة، اتخذها من جاء بعدهم قُدوة، فجزاهم الله عنا وعن سعيهم الحميد خير الجزاء، وجعلنا وإياهم عند لقاءه من السعداء.

إلا أنَّ الأحاديث المُشكَّلة - التي تتعلق بالتفسير - لا تزال تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق؛ إذ إنَّ علماءنا - رحمهم الله - لم يفردوها بالدراسة على حدة، وإنما كانت مبئثة في ثنياً كُتُبِهم؛ وقد يجد من يقف على بعض من هذه الأحاديث صعوبةً في تحريرها، وجمع شتاتِ أقوالِ العلماء فيها، فتبقى الشبهة عالقة في ذهنه دون جواب، ومن هذا المنطلق أحببْتُ إفراد هذا الموضوع بالتصنيف، وعرضَ مسائله بالدراسة والتحقيق، على منهج سلفنا الصالح - رضوانُ الله عليهم - مُدعِّماً ذلك بأقوالهم وأرائهم.

ويمكن إجمالُ أهمية الموضوع، وسبِّ اختياره في النقاط الآتية:

- ١ - أنه قد أُلْفَ في مشكل القرآن^(٢)، ومشكل الحديث^(٣)، على حين لم يفرد بالتصنيف الأحاديث التي ترد في التفسير، وتُعدُّ مشكلة في ذاتها، أو يوهم ظاهرُها التعارض مع القرآن الكريم^(٤)، أو يوهم ظاهرُها التعارضُ فيما بينها.

(١) انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/١).

(٢) الكتب المؤلفة في مشكل القرآن أغلبها يتناول الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها، ككتاب: «مشكل القرآن»، لابن قتيبة، وكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب»، للشنقيطي.

(٣) الكتب المؤلفة في مشكل الحديث أغلبها يتناول الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها، أو الأحاديث المشكّلة في ذاتها، ككتاب: «تأويل مختلف الحديث»، لابن قتيبة، وكتاب «مشكل الحديث وبيانه»، لابن فورك، وكتاب «مشكل الآثار»، للطحاوي.

(٤) للإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة =

- ٢ - الرد على مطاعن أعداء الإسلام، والتصدي لكل ما يثار حول القرآن الكريم والسنّة النبوية.
- ٣ - إبراز عظمة الوحيين، وخلوهما من التناقض.
- ٤ - بيان عنایة علماء الأمة بهذا الموضوع.

= (٧١٠هـ) كتاب بعنوان «دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة»، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٧٥٦/١)، ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

خطة البحث

يتكونُ البحُثُ من مقدمةٍ، وقسمين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيانُ أهميةِ المَوْضِعِ، وسبِّ اختيارة، وخطَّةِ البحُثِ، والمنهجِ المتبَعُ فيه.

القسمُ الأول: دراسةُ نظريةٍ في الأحاديثِ المشكَلةِ الواردةِ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ، وفيه فصول:

الفصلُ الأول: تعريفُ المشكلِ، وبيانُ الفرقِ بينه وبين التعارضِ والمختلفِ، وفيه مباحثٌ:

الأول: تعريفُ المشكلِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

الثاني: تعريفُ التعارضِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

الثالث: تعريفُ المختلفِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

الرابع: الفرقُ بينَ المشكلِ والتعارضِ والمختلفِ.

الفصلُ الثاني: أسبابُ التعارضِ، وشروطُه، ومسالكُ العلماءِ في دفعِه، وفيه مباحثٌ:

الأول: أسبابُ وقوعِ التعارضِ بين النصوصِ الشرعيةِ.

الثاني: شروطُ التعارضِ بين النصوصِ الشرعيةِ.

الثالث: مسالكُ العلماءِ في دفعِ التعارضِ بين النصوصِ الشرعيةِ.

الفصلُ الثالث: المراد بالآحاديثِ المشكَلةِ الواردةِ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ، وبيانُ الفرقِ بينها وبين مشكلِ القرآنِ، ومشكلِ الحديثِ، وفيه مباحثٌ:

الأول: المراد بالآحاديثِ المشكَلةِ الواردةِ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ.

الثاني: الفرقُ بين الأحاديثِ المشكَلةِ الواردةِ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ، ومشكلِ القرآنِ.

الثالث: الفرق بين الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث.

الفصل الرابع: عنابة العلماء بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وفيه أربعة مباحث:

الأول: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «التفسير وعلوم القرآن».

الثاني: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «مشكل الحديث».

الثالث: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «الحديث وشروحه».

الرابع: أحاديث التفسير المشكلة في كتب أخرى متفرقة.

القسم الثاني: دراسة تطبيقية للأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وفيه فصول:

الفصل الأول: الأحاديث التي يُوَهِّمُ ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، وُيُوَهِّمُ ظاهرها التعارض فيما بينها.

الفصل الثالث: الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، وُيُوَهِّمُ ظاهرها معنى مشكلاً.

منهج البحث

اصطنعت منهجاً في البحث يقوم على الخطوات الآتية:

- ١ - جمع الأحاديث المشكلة - الواردة في تفسير القرآن الكريم - من كتب: الحديث، والتفسير، ومشكل الحديث، وشرح الحديث، وغيرها من مظان مشكل الحديث.
- ٢ - اقتصرت على دراسة الأحاديث المشكلة الواردة في الكتب التسعة، وهي: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة، والدارمى، وموطاً مالك، ومسند الإمام أحمد^(١).
- ٣ - قمت بدراسة جميع الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير جميع سور القرآن.
- ٤ - جعلت البحث في مسائل، وقسمت المسائل على ثلاثة فصول، ورتبتها في كل فصل حسب ترتيب سور وأيات القرآن الكريم.
- ٥ - في كل مسألة أذكر المباحث الآتية:
 - الأول: ذكر الآية، أو الآيات الواردة في المسألة، وإذا كان في المسألة أكثر من آية فإني أذكر بعضها وأحيل في الحاشية على المتبقى منها.
 - الثاني: ذكر الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير الآية أو الآيات، وقد جعلت للأحاديث رقمًا متسلسلاً في البحث كله، وعددتها [٧٦] حديثاً، وجعلت لكل حديث رقمين: الأول: ويعنى التسلسل العام للأحاديث في البحث كله،

(١) جميع الأحاديث المشكلة الواردة في هذا البحث لم تخرج عن هذا الشرط؛ عدا قصة الغرانيق، فإنها لم ترق في شيءٍ من الكتب التسعة، وقد عمدت إلى دراستها نظراً لأهميتها، واتقاء عدد من المستشرقين عليها، واتخاذها أدلة للطعن في نبينا الكريم ﷺ.

والثاني: ويعني تسلسل الأحاديث ذات المعنى المختلف؛ فإذا كان الحديث - في المسألة الواحدة - شاهداً للذى قبله، وفي معناه، وليس فيه معنى زائداً؛ جعلت رقمه الثاني خالياً من الترقيم هكذا: (...); للدلالة على أنه بمعنى الذى قبله، وإذا كان يحمل معنى زائداً جعلت له رقمًا خاصاً، وهكذا.

وقد بلغ مجموع الأحاديث التي تمت دراستها بجميع الروايات [٨٩] حدثياً، ويبلغ مجموع الأحاديث ذات المعنى مختلف [٧٦] حدثياً.

الثالث: بيان وجه الإشكال في الأحاديث.

الرابع: ذكر مسالك العلماء في توجيه الإشكال، مع بيان أدتهم إن وجدت.

الخامس: بيان القول الراجح في كل مسألة، مع ذكر حجة الترجيح.

٦ - اقتصرت على دراسة الصحيح، أو المختلف في تصحيحه، من الأحاديث المشكلة في التفسير، دون المتفق على تضييفه، إلا أن يرد في المسألة الواحدة أكثر من حديث فإني أذكرها جميعاً وإن كان بعضها متفقاً على ضعفه، بشرط أن لا تخرج عن الكتب التسعة.

٧ - ضابط الأحاديث المشكلة في هذا البحث: ما نص عالم أو أكثر

على وجود الإشكال أو نفيه^(١)، مع مراعاة اصطلاح المحدثين دون الأصوليين في ضابط المشكل^(٢).

٨ - لم أدخل في هذا البحث أحاديث الصفات، والتي يعدها البعض من المشكل^(٣).

٩ - خرّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما لصحتهما، وإذا لم تكن فيهما فإني أخرجتها من مظانها في كتب الحديث الأخرى، وأذكر كلام أهل العلم فيها؛ فإن لم أجده اجتهدت رأيي في الحكم على الحديث حسب الصناعة الحديثية.

(١) ويدخل في هذا الضابط: ما نص عالم أو أكثر على وجود التعارض أو نفيه.

(٢) لمعرفة الفرق بين اصطلاح المحدثين والأصوليين في ضابط المشكل انظر: ص(١٩) وما بعدها.

(٣) أحاديث الصفات يعدها بعض الأشاعرة من الأحاديث المشكلة، ومن الذين قالوا بإشكالها: ابن فورك، والسيوطى.

وقد توسيعنا في تحرير الأحاديث المشكلة - الواردة في كل مسألة - فبيّنت طرقها ومخارجها وما فيها من علل إن وجدت، وذلك لما في التوسيع من فائدة لمعرفة منشأ الإشكال، والذي غالباً ما يكون بسبب وهم أو اضطراب من بعض الرواة، وأما إذا كان الحديث ليس هو في أصل المسألة؛ فإنني اختصر في تحريره وبيان حكمه، إلا أن يكون معلولاً وهو محل استدلال فإني ربما توسيعنا في تحريره لبيان عللها.

- ١٠ - خرّجتُ الآثار من الكتب المعتمدة في ذلك قدر جهدي واستطاعتي.
- ١١ - تركتُ الآثار المروية عن الصحابة والتابعين دون حكم على أسانيدها؛ إلا ما كان له أثر على الخلاف في المسألة، أو كان له حكم الرفع؛ فإنني أبين حكمه حسب ما ورد في الفقرة التاسعة.
- ١٢ - وثّقْتُ القراءات من مصادرها الأصلية.
- ١٣ - بيّنتُ معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة.
- ١٤ - خرّجتُ الأبيات الشعرية من دواوين قائلتها إن وجدت، وإنما من المعاجم التي تذكر الأبيات، مع عزو الـبيت لـقائله.
- ١٥ - عند إيراد إسنادِ حديثٍ ما فإنني لا أترجم لـرجال إسناده؛ إلا إذا تطلب الأمر؛ لـفائدة تتعلق بالراوي أو السند.
- ١٦ - أشرتُ إلى مواضع الآيات، بـذكر أسماء السور وأرقام الآيات.
- ١٧ - عرفتُ بالأماكن المبهمة - التي تُذكَر في البحث - عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى المعاجم المختصة.

الخاتمة: وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. وفي ختام هذه المقدمة أرى لزاماً علي أن أُجزي الشكر والثناء لكل من أعايني على إتمام هذا البحث، فيبعد شكر الله تعالى الذي له الحمد أولاً وأخراً أتوجه بالشكر الجليل لوالدي الكريمين، فقد كان فضلهما علي عظيماً، وهم اللذان غرسا في نفسي حب الخير والعلم وأهله، وقد كان لتشجيعهما ووقفهما معـي الأثر البالغ في مواصلة مسیرتي العلمية، فلا أملك في هذا المقام إلا أن أرفع أكفـ الضراعة إلى الله تعالى بأن يرحمهما كما ربيـاني

صغيراً، وأن يرزقني برهما والقيام بحقهما على الوجه الذي يُرضيه عنِّي. كما أتقدم بالشكر لفضيلة شيخي وأستاذِي سعادة الدكتور سليمان الصادق البيرة، حفظه الله ورعاه، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد أعطاني من وقته - مع كثرة أعماله وأشغاله - الشيء الكثير، وكان لأرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في تقويم هذا البحث، وإخراجه بهذه الحلة، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، التي منحتني الفرصة لمواصلة تعليمي العالي، والتزود من معين العلم الشرعي، وأخص بالشكر سعادة عميد الكلية ووكيلها، وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة.

وبعد: فقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث، متمنياً فيه الدقة والأمانة العلمية، مما كان من صواب فمن الله وحده، ولله الشكر على ذلك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

ولما كان كل عمل بشري يعتريه النقص والخلل، إذ الكمال المطلق متذر في حق أي عمل بشري؛ فإني آمل من كل من قرأ هذا الكتاب ونظر فيه أن لا يدخل علي بنصح، أو توجيه، أو تصويب، وذلك بمراسلتي على عنوان البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، الظاهران في ختام هذه المقدمة.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به دنياً وأخرى، وأن يكلل جميع أعمالِي بالتوفيق والنجاح، إنه ولِي ذلك وال قادر عليه، وصلَى الله وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

د. أحمد بن عبد العزيز بن مقرن القصبي

المملكة العربية السعودية

القصيم - بريدة

ص.ب: ٢٥٣٠٠

الرمز البريدي: ٥١٣٣١

E.MAIL:alqosaier@gmail.com

القسم الأول

دراسة نظرية في الأحاديث المشكّلة
الواردة في تفسير القرآن الكريم

الفصل الأول

تعريف المشكّل، وبيان الفرق بينه وبين التعارض والمختلف

وفيه مباحث:

- المبحث الأول:** تعريف المشكّل في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني:** تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثالث:** تعريف المختلف في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الرابع:** الفرق بين المشكّل والتعارض والمختلف.

المبحث الأول

تعريف المشكّل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف المشكّل في اللغة

المشكّل: اسم فاعل، مِنْ أَشْكَلَ يُشْكِلُ إِشْكالًا؛ فهو مشكّلٌ.

واسم الفاعل من غير الثلاثي يأتي على زِنَةِ مُضارِعِه، بإبدال حرف المضارعة ميمًا مضسومة، وكسر ما قبل الآخر^(١).

والمعنى اللغوي للمشكّل يدور حول: الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والممائلة^(٢).

تقول: أشكّل على الأمر، أي: اختلط بغيرة^(٣).

ويقال: حرف مشكّلٌ، أي: مُشْتَبِهٌ مُلْتَبِسٌ، وأمور أشكال، أي: ملتبسة، وبينهم أشكّلة، أي: لبس^(٤).

والشَّكْلُ: الشَّبَهُ والمِثْلُ، والجمع أشْكَالٌ، وشُكُولٌ، يُقال: هذا أشكّلُ بكندا، أي: أشْبَه^(٥).

(١) انظر: شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، ص(٩٧).

(٢) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص(٤٦).

(٣) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (١٥١/٢)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٢٥/١٠).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٢٥/١٠)، ولسان العرب، لابن منظور (١١/٣٥٧)، والمصباح المنير، للفيومي، ص(٣٢١).

(٥) انظر: مختار الصحاح، لأبي بكر بن عبد القادر الرازى (١٤٥/١)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص(١٣١٧).

قال ابن فارس: «الشين والكاف واللام، مُعْظَمُ بِاِبْهِ الْمُمَاثَلَةِ، تقول: هذا شِكْلُ هَذَا، أَيْ: مِثْلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ: أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ: أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ». اهـ^(١).

المطلب الثاني

تعريف المشكل في الاصطلاح

تبينت آراء العلماء في تعريف المشكل اصطلاحاً، فتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المحدثين والمفسرين، وسأذكر أولاً تعريفه عند أهل كلٍّ فن، ثم أبين أوجه الفرق بين هذه التعريفات، ثم بعد هذا سأذكر تعريفاً جاماً مانعاً يضبط معناه في اصطلاح المحدثين؛ لأن ما يعنيها في هذا البحث هو معناه في اصطلاح المحدثين دون الأصوليين، ثم أتبع ذلك كله بتعريف عامٍ للمشكل، يشمل معناه في اصطلاح الأصوليين، والمحدثين، والمفسرين.

أولاً: تعريف المشكل في اصطلاح الأصوليين:

أكثر من تناول تعريف المشكل في اصطلاح الأصوليين هم علماء الحنفية، وقد عرّفه السرخسي، بقوله: «هو اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال». اهـ^(٢).

وقد أوضح السرخسي مراده بهذا التعريف عند بيانه للفرق بين المشكل والمجمل، فقال: «والمشكل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المشكل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال - ليوقف على المراد - قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي، ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها، وحكمه

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٠٤/٣).

(٢) أصول السرخسي (١٦٨/١).

اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد فيعمل به.

وأما المجمل فهو ضد المُفسَّر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمِّل، وبيان من جهته يُعرف به المراد. وبهذا يتبيّن أنَّ المجمل فوق المُشكِّل؛ فإنَّ المراد في المُشكِّل قائم، والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم، ولكن فيه توهُّم معرفة المراد بالبيان والتفسير». اه^(١).

وعرَّفه الشاشي فقال: «هو ما ازداد خفاءً على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا يُنال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل، حتى يتميّز عن أمثاله». اه^(٢).

وعرَّفه أبو زيد الدَّبُوسي، فقال: «هو الذي أشَكَّلَ على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضعه له واضح اللغة، أو أراده المستغير». اه^(٣).

وعرَّفه الجُرجاني، فقال: «المُشكِّل»: هو ما لا يُنال المراد منه إلا بتأمِّلٍ بعد الطلب، وهو الداخل في أشكاله، أي: في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشَكَّلَ، أي: صار ذَا شَكْلِ، كما يُقال: أحرَمَ، إذا دخل في الحرم، وصار ذَا حُرْمَةً». اه^(٤).

وجمع بين هذه التعريفات الأستاذ عبد الوهاب خلاف؛ فقال: «المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بدَّ من قرينة خارجية ثبَّتَتْ ما يُراد منه». اه^(٥).

ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أنَّ معنى المُشكِّل عند الأصوليين:

(١) المصدر السابق.

(٢) نقله عنه: الدكتور رفيق العجم في «موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين»، ص(١٤٢٨)، وانظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص(٥٠).

(٣) نقله عنه: الدكتور محمد أديب الصالح في «تفسير النصوص» (٢٥٣/١)، وانظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص(٥٠).

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص(٢٧٦).

(٥) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص(١٧١).

هو اللفظ الذي استغلق وخفي معناه على السامع، ولم يتبيّن إلا بعد طلبِ وتأمل، فقد يظهر معناه من قرينة في النص، أو من دليلٍ آخر منفصلٍ عن النص، أو بتأمل ونظر، وقد لا يظهر.

ويقابل **المُشكِّل** عند الأصوليين: **المتشابه**، فقد يُعبر بعضهم عن **المُشكِّل** بال**المتشابه**، كما إنَّ تعريفهم للمتشابه هو بعينه تعريف **المُشكِّل**، وقد عرَّفه أبو الوليد الباقي فقال: «المتشابه: هو **المُشكِّل** الذي يُحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل». اه^(١).

وعرَّفه الشاطبي فقال: «ومعنى المتشابه: ما أشكال معناه، ولم يتبيّن مغزاها». اه^(٢).

وقد أشار إلى هذا التداخل بين اللفظين شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «ولهذا كان السلف رضي الله عنه يسمُّون ما أشكال على بعض الناس حتى فهم منه غير المراد: **مُتشابهاً**». اه^(٣).

وهذا المصطلح للمشكل استعمله بعض المفسرين والمحدثين، فقد يطلقون الإشكال ويريدون به الخفاء وعدم وضوح المعنى، وقد أللَّفَ مكي بن أبي طالب كتاباً في غريب القرآن سمَّاه: «تفسير **المُشكِّل** من غريب القرآن»، حيث سمى الغريب **مشكلاً**^(٤).

وأللَّفَ ابن الجوزي كتاباً سمَّاه: «اكتشاف **المُشكِّل** من حديث الصحاحين»، ومراده: شرح الألفاظ التي يراها غريبة، أو بحاجة إلى توضيح وبيان^(٥).

ثانياً: تعريف **المُشكِّل** في اصطلاح المحدثين:

لم يتطرق الأوائل - ومن أللَّف في مشكل الحديث - لتعريف **المُشكِّل**

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباقي (١٧٦/١)، وانظر: التعريف، للمناوي، ص(٦٣٣).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٧٣٦/٢).

(٣) نقض أساس التقديس، لابن تيمية، مخطوط (٤٩٥/٢).

(٤) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص(٥٥).

(٥) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب، للدكتور علي حسين الباب (١٦/١).

بمعنى في اصطلاح المحدثين؛ إلا ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، حيث أشار في مقدمة كتابه لمعنى **المُشَكِّل** فقال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبیان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها». اهـ^(١).

وهذا الذي ذكره الطحاوي يُعد وصفاً لمعنى المشكل، لا تعريفاً له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرین، حيث نقله الدكتور أسامة خياط، واستخلص منه تعريفاً لمشكل الحديث بأنه: «أحاديث مروية عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بأسانيد مقبولة، يُوهم ظاهرها معانٍ مستحيلة، أو معارضٌ لقواعد شرعية ثابتة»^(٢).

وأفاد من هذين التعريفين الدكتور فهد بن سعد الجhenي، فإنه نقل كلام الطحاوي ثم قال: «فمن الممكن استخلاص تعريف للمشكل من خلال نص الطحاوي هذا بأنه: الحديث المروي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بسند مقبول، وفي ظاهره تعارض يقتضي معنى مستحيلاً، عقلاً أو شرعاً؛ يحتاج في دفعه إلى نظر وتأمل»^(٣).

وقد أشار إلى أنه أفاد من تعريف الدكتور أسامة^(٤).

وذكر الأستاذ عبد الله المنصور في كتابه «مشكل القرآن» تعريفاً مقارباً لما ذكر، مع إضافة بعض الضوابط التي استخلصها من خلال استقرائه لبعض المؤلفات في مشكل الحديث، وقد خلص إلى أنَّ المراد بمشكل الحديث:

(١) مشكل الآثار، للطحاوي ٦/١.

(٢) مختلف الحديث، لأسامة خياط، ص ٣٦.

(٣) قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، للدكتور فهد بن سعد الجhenي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشرعية ولغة العربية وأدبها، المجلد (١٧)، العدد (٣٢)، ص ٢٦٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٩٦، حاشية رقم (٣٠).

«الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يُناقضها في الظاهر من آية أو حديث أو غير ذلك، مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معانٍ لا تعلم عند كثير من الناس»^(١).

ويلاحظ من مجموع هذه التعريفات أنها لم تأتِ بتعريف جامعٍ مانعٍ لمشكل الحديث، وإنما ذكرت بعض أنواعه.

كما يلاحظ أنَّ معنى **المُشكِّل** عند عامة المحدثين مغاير تماماً لمعناه عند الأصوليين؛ إلا أنَّ بعضهم ربما أطلق الإشكال وأراد به معناه عند الأصوليين. وهذه التعريفات التي ذكرناها سابقاً نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً جاماً مانعاً شاملًا لكل أنواع مشكل الحديث، مع إضافة بعض الضوابط التي لم تذكر في تلك التعريفات.

وعليه فإن مشكل الحديث: هو الحديث المروي عن رسول الله ﷺ بسند مقبول، ويُوهمُ ظاهره معارضَة آيةٍ قرآنية، أو حديثٍ آخر مثله، أو يُوهمُ ظاهره معارضَة مُعتبرٍ مِنْ: إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليلةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغويٍّ، أو حقيقةٍ علميةٍ، أو حِسْنٍ، أو معقولٍ.

ثالثاً: تعريف **المُشكِّل** عند علماء التفسير وعلوم القرآن:

معرفة **المُشكِّل** عند علماء التفسير وعلوم القرآن يتطلب النظر في نوعين من المؤلفات:

الأول: الكتب المؤلفة في تفسير القرآن الكريم، والثاني: الكتب المؤلفة في علوم القرآن.

ففي الكتب المؤلفة في التفسير نجد أنَّ هناك نوعين من التأليف:

الأول: كتبٌ مفردةٌ في مشكل القرآن، وموهم التعارض بين آياته.

والثاني: كتبٌ عامةٌ، جل اهتمامها هو التفسير؛ إلا أنَّ مؤلفيها ربما تطرقوا لحلٍّ بعض مشكلات القرآن.

فمن الأول: كتاب «تأويل مشكل القرآن»، لابن قتيبة، وكتاب «حل

(١) مشكل القرآن، للمنصور، ص(٥٣).

مشكلات القرآن»، لابن فورك، وكتاب «درة التنزيل وغرة التأويل»، للخطيب الإسکافي، وكتاب «دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب»، للشنقيطي^(١).

ومن أشهر الذين اعتنوا بحل بعض مشكلات القرآن في مؤلفاتهم التفسيرية: القاضي ابن عطية، في كتابه «المحرر الوجيز»، وأبو عبد الله الفرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن»، والخازن في كتابه «باب التأويل في معاني التنزيل»، والآلوي في كتابه «روح المعاني».

وفي تلك الكتب لم نجد أحداً منهم تطرق لتعريف المشكل، إلا أنَّ مقتضى صنيعهم يدلُّ على أنَّ مصطلح المشكل عندهم عامٌ يشمل كل إشكال يطرأ على الآية، سواء كان في اللفظ أم في المعنى، أو كان لتوهم تعارض، أو توهم إشكال في اللغة، أو غير ذلك^(٢).

وأما كتب علوم القرآن فقد أفرد بعض مؤلفيها أبواباً خاصة لمشكل القرآن، تناولوا فيها تعريف المشكل، وموهم التناقض بين أي القرآن، ومن أبرز من اعتنى بذلك: الزركشي، في كتابه «البرهان في علوم القرآن»، والسيوطى في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»، وابن عقيلة المكي، في كتابه «الزيادة والإحسان في علوم القرآن».

قال الزركشي في النوع الخامس والثلاثين: «معرفة موهم المُختلف»، ثم عرَّف هذا النوع فقال: «وهو ما يُوهِمُ التعارض بين آياته»^(٣).

ويلاحظ اقتصار الزركشي على نوع واحد من أنواع مشكل القرآن، وهو ما يُوهِمُ التعارض بين آياته، وقد ذكر نوعاً آخر في فصل مستقل، وهو موهم التعارض بين القرآن والسنة^(٤)، وفي النوع السادس والثلاثين جعل خفاء اللفظ من المشكل وأدخله في نوع المتشابه والذي يُعدُّه من المشكل^(٥).

(١) انظر: مشكل القرآن، للمنصور، ص(٥٣ - ٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) البرهان في علوم القرآن، للزرکشي (٢/١٧٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٩٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٢٠٠).

وأما السيوطى في الإنقان فقد أفاد من الزركشى وزاد عليه، حيث قال: «النوع الثامن والأربعون: في معرفة مشكله، وموهم الاختلاف والتناقض»^(١). وظاهر صنيعه أنَّ المُشكِّل مغایرٌ لموهم الاختلاف والتناقض، لكن هذا الظاهر غير مراد منه قطعاً، بل مراده أنَّ موهم الاختلاف والتناقض هو المُشكِّل بعينه، يدل على ذلك ما سطَّره في كتابه «معترك القرآن»؛ فإنه قال: «الوجه السابع من وجوه إعجازه: ورود مشكله حتى يُوهِم التعارض بين الآيات»^(٢).

وأما ابن عقيلة فقد فرق بين المُشكِّل وموهم التناقض؛ فالـمُشكِّل عنده هو: ما خفي معناه من الآيات، وموهم التناقض هو: ما جاء من آيات يُعارض بعضها بعضاً.

قال ابن عقيلة في تعريف المُشكِّل: «هو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر»^(٣).

وقال - بعد أنْ أورد كلام السيوطى في الإنقان -: «قلت: تقدم تعريف المُشكِّل، وأنه هو الذي أشكل معناه فلم يتبيَّن حتَّى بَيْن، وليس هذا النوع من ذلك، بل هذا النوع آيات يُعارض بعضها بعضاً، وكلام الله تعالى مُنْزَهٌ عن ذلك». اهـ^(٤).

ومن مجموع ما سبق يتبيَّن أنَّ علماء التفسير وعلوم القرآن يطلقون المُشكِّل ويعنون به: الآيات التي يُوهِمُ ظاهرها التعارض فيما بينها، أو الآيات التي يُوهِمُ ظاهرها معارضة حديث نبوى، أو الآيات التي في معناها خفاء وغموض، لا يدرك إلا بدليل آخر.

وربما أطلقوا المُشكِّل على الآيات أو القراءات التي خالفت قاعدة لغوية، من نحوِ أو تصريف أو إعراب.

والتعريف الجامع المانع - في نظري - أنْ يُقال: مشكل القرآن: هو

(١) الإنقان في علوم القرآن، للسيوطى (٧٢٤/٢).

(٢) معترك القرآن في إعجاز القرآن، للسيوطى (٧٢/١).

(٣) الزيادة والإحسان، لابن عقيلة (١٣٤/٥).

(٤) المصدر السابق (١٩٦/٥).

الآيات القرآنية التي يُوَهِّمُ ظاهرها معارضة نصٌ آخر؛ من آيةٍ قرآنية، أو حديث نبوى ثابت، أو يُوَهِّمُ ظاهرها معارضٌ مُعتبرٌ مِنْ: إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليّةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغويٍّ، أو حقيقةٍ علميةٍ، أو حسِّنَ، أو معقولٍ.

رابعاً: التعريف العام للمُشْكِل:

مما سبق يمكن استخلاص تعريف عامٍ للمشكل، يشمل معناه في جميع الاصطلاحات، فيقال:

هو: كُلُّ نصٍ شرعيٍّ؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهם مُعارضٌ نصٌ شرعيٌ آخر؛ من آيةٍ قرآنية، أو سنةٍ ثابتة، أو أوهם مُعارضٌ مُعتبرٌ مِنْ: إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليّةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغويٍّ، أو حقيقةٍ علميةٍ، أو حسِّنَ، أو معقولٍ^(١).

ويمكن اختصار هذا التعريف فيكون باللفظ الآتي:

هو: كُلُّ نصٍ شرعيٍّ؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهם مُعارضٌ نصٌ شرعيٌ آخر، أو أوهם معانٍ مستحيلةٍ؛ شرعاً أو عقلاً، أو شرعاً وعقلاً. وبهذا التعريف تكون قد استوعبنا معناه في جميع الاصطلاحات، فيكون شاملًا لكل ما تقدم من تعريفات للمشكل؛ في اصطلاح الأصوليين، والمحدثين، وعلماء التفسير وعلوم القرآن.



(١) مما يحسن التنبية له أنه لم يفرد بالدراسة والتصنيف الآيات أو الأحاديث التي يُوَهِّمُ ظاهرها معارضٌ أصلٍ لغويٍّ، أو حقيقةٍ علميةٍ ثابتة، أو حسِّنَ، أو معقولٍ، وهذا الموضوع جدير بالدراسة، وهو مكمل لما ألف قديماً وحديثاً حول مشكل القرآن والحديث.

المبحث الثاني

تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف التعارض في اللغة

التعارض لغة: مصدر للفعل **تَعَارَضَ**، يقال: تعارض تعارضًا، فهو متعارض، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر.

وأصله راجع لمادة «عَرَض»، وهذه المادة تدور حول المعاني الآتية: الأول: المنع: يقال: عَرَضَ الشيءَ يَعْرِضُ واعتراض، إذا انتصب ومنع وصار عارضاً؛ كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكيها.

والعرض: هو ما يعرض للإنسان من أمر يحبسه، من مرضٍ أو لصوص أو نحو ذلك.

الثاني: الظهور: يقال: عرض عليه الشيء، إذا أظهره وأبداه، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» [البقرة: ٣١].

الثالث: المعارضَة: يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي: قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابنته، وفي الحديث: «إِنَّ جَبَرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْعَامَ مَرْتَيْنَ»^(١)، أي: كان يُدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضَة أي: المقابلة^(٢).

الرابع: المساواة والمِثْل: يقال: عارض فلان فلاناً إذا فعل مثل فعله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، حديث (٦٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٤٥٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢١٢/٣).

وأتى إليه مثل الذي أتى به^(١).

والمنع هو المقصود في معنى التعارض الذي يقع بين النصوص الشرعية، بمعنى أنَّ أحد الدليلين يمنع مدلول الآخر، ويُفترض له.

المطلب الثاني

تعريف التعارض في الاصطلاح

أكثر من تناول تعريف التعارض في الاصطلاح هم الأصوليون، ولم نجد في كتابات المتقدمين ممن ألف في مشكل الحديث تعريفاً للتعارض بعينه، وإن كانوا يعبرون عنه في بعض كتاباتهم، فقد ذكر الحاكم في النوع التاسع والعشرين من معرفة علوم الحديث أنَّ من هذا النوع: معرفة سُنِّ رسول الله ﷺ يعارضها مثلها^(٢).

وأفرد الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» باباً للتعارض قال فيه: «باب القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح»^(٣). واستعمل هذا اللفظ جمع من المحدثين، كابن حبان،^(٤) والطبرى^(٥)، والطحاوى^(٦)، وغيرهم.

وقد كانوا يستعملون لفظاً مرادفاً للتعارض، وهو مختلف الحديث، وظاهر صنيعهم أنَّ لا فرق بين المصطلحين، وقد عرَّفوا المختلف بتعرifications عدَّة، هي في جملتها راجعة لمعنى التعارض، وستأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد (٢٧٢/١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٤٥٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٧٢/٤)، ولسان العرب، لابن منظور (١٦٨ - ١٦٩)، والعارض والترجيح للبرزنجي (١٥/١).

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (١٢٢/١).

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٤٣٢/١).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان (٤٨٣/٥)، (١١/٢٠٧)، (٢٠٧/١١)، (٤٤٦/١٣).

(٥) انظر: تهذيب الآثار، للطبرى (٦٣٥/٢).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوى (٥١٠/١)، (١٦١/٣).

بقي أن نشير إلى تعريفات الأصوليين للتعارض في الاصطلاح، ونجيل في تعريفه عند المحدثين للمبحث الثالث بعد هذا.

وقد عرَّفَ الأصوليون التَّعَارُضَ بِصَيْغَ عَدَّةٍ هِيَ فِي جُمْلَتَهَا رَاجِعَةً لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ:

تعريف ابن الهمام من الحنفية بأنه: «اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر»^(١).

وعرَّفَهُ الزركشي من الشافعية بأنه: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»^(٢).

ونحوه تعريف الإسنوي من الشافعية حيث قال: «التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»^(٣).

وعرَّفَهُ الفتوحى من الحنابلة بأنه: «تقابل دليلين - ولو عامَيْن - على سبيل الممانعة»^(٤).



(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢/٣).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (١٢٠/٨).

(٣) نهاية السول، للإسنوي (٣٥/٣).

(٤) شرح الكوكب المنير، للفتوحى، ص(٦٣٤).

المبحث الثالث

تعريف المخالف في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

تعريف المخالف في اللغة

المُخْتَلِفُ - بكسر اللام - اسم فاعل للفعل: اختلف، والمصدر: اختلاف، يقال: اختلف اختلافاً، فهو مختلف.

والمُخْتَلِفُ - بفتح اللام - اسم مفعول، والاختلاف ضد الاتفاق، يُقال: تَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَاخْتَلَفَا؛ إِذَا لَمْ يَتَقْبَّلَا، وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاءَلْ فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ.

وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا؛ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الآخِرُ^(١).

المطلب الثاني

تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح

لمختلف الحديث تعريفات عدة ذكرَها من كتب في مصطلح الحديث، هي في جملتها راجعة لمعنى واحد، ومن أشهرها تعريف النووي، حيث قال: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيُوقنُ بينهما، أو يرجح أحدهما»^(٢).

(١) انظر: القاموس المحيط، للفiroز آبادي، ص(١٠٤٢)، ولسان العرب، لابن منظور (٩١/٩)، والمصباح المنير، للفيومي، ص(١٧٩).

(٢) التقريب للنووي (١١٥/٢)، مطبوع مع شرحه «تدريب الراوي»، للسيوطى.

وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: «الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله»^(١).
 وعرفه بعض المتأخرین بأنه: «تقابل حديثین نبویین علی وجه یمنع کل
 منهما مقتضی الآخر، تقابلاً ظاهراً»^(٢).
 وهذا التعريف الأخير يصلح تعريفاً للتعارض لا المختلف، لأن
 التعارض فيه تناقض بخلاف المختلف.
 وُعرف التعارض بأنه: «تناقض ظاهري، واقع بين مدلولي حديثین أو
 أكثر، وخفي وجه الجمع بينهما»^(٣).
 وهذا التعريف الأخير هو الأقرب في معنى التعارض، والله تعالى أعلم.



(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، ص(٢٠).

(٢) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبد المجيد السوسي، ص(٥١).

(٣) مختلف الحديث، لأسامي خياط، ص(٥١).

المبحث الرابع

الفرق بين المشكل والتعارض والمختلف

المطلب الأول

الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث

مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فمشكل الحديث يتناول كل إشكال يطراً على الحديث، على النحو الذي ذكرته في تعريف مشكل الحديث^(١).

وأما مختلف الحديث فهو خاص بالأحاديث التي يُوهِم ظاهرها الاختلاف فيما بينها وحسب.

وعليه فإن مختلف الحديث أخص من مشكل الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، إذ بينهما عموم وخصوص مطلق^(٢).

المطلب الثاني

الفرق بين التعارض والمختلف

ظاهر صنيع المتقدمين أن لا فرق بين موهم التعارض والمختلف، وقد أسلفت أن بعضهم يعبر بالتعارض تارة والبعض الآخر يعبر بالمختلف تارة أخرى.

(١) انظر: ص(٢٣).

(٢) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبو شهبة، ص(٤٤٢)، ومختلف الحديث، للدكتور أسامة خياط، ص(٣٧ - ٣٨)، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للدكتور عبد المجيد السوسوة، ص(٥٦).

ولم أجد في كتابات المتأخرین تفریقاً بينهما أيضاً، ويظهر لي أنَّ ثمة فرق في المعنى بين المصطلحین؛ إذ المُختلف يقع على أفراد ذُکرُتْ في نصِّ ما، وجاء في نصٍ آخر ما يُخالف في الوصف بعض تلك الأفراد، كأنَّ يأتي في حديث وصف شيء ما بعدة أوصاف، ويأتي في حديث آخر ما يُخالفه في ذكر بعض هذه الأوصاف، أو يأتي في حديث ذكر عدد معین، ويأتي في حديث آخر اختلاف في العدد، وهكذا.

وأما التعارض فإنه تقابل نصيin شرعيين، بحيث يمنع مدلول أحدهما مدلول الآخر؛ كأنَّ يأتي نص بإثبات شيء ما، ويأتي في نص آخر نفيٌ له، أو يأتي نص بتحريم أمر ما، ويأتي في نص آخر الأمر به، فال الأول تناقض في الخبر، والآخر تناقض في الحكم^(١).

إلا أنَّ هذا التفریق هو في المعنى وحسب، ولا يلزم منه تخطئة من لم يُفرق بينهما، أو التشريب على من لم يتقييد بهذا التفریق؛ إذ لا مُشاحة في الاصطلاح؛ لأنَّ العبرة في المصطلحات هو ما تعارف عليه أهل كل مصطلح وتتناقلوه فيما بينهم، بغض النظر عن الاختلاف في معانی المصطلحات من ناحية اللغة.

المطلب الثالث

الفرق بين مشكل الحديث وموهم التعارض

أما في اصطلاح المحدثين فالفرق هو ما تقدم في الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث؛ إذ لا فرق عندهم بين المُختلف وموهم التعارض، وأما على التفریق الذي ذكرته بين المُختلف وموهم التعارض، فيكون موهم التعارض أخص من المشكل، على المعنى الذي ذكرته سابقاً.



(١) انظر: أصول في التفسير، لابن عثيمين، ص(٥٢).

الفصل الثاني

أسباب التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه

وفي مباحث:

المبحث الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: شروط التعارض بين النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

المبحث الأول

أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية

مما يجدر التنبيه له أنَّ التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية لا يكاد يوجد أبداً؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها أبداً، ولذلك لا تجد دللين أجمع المسلمين على تعارضهما، بحيث وجب عليهم التوقف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم^(١)، وهذا التعارض هو في الظاهر وحسب، وليس له حقيقة أبداً، وهو نسبي يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب توهم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية، نذكر جملة منها على سبيل الإيجاز:

الأول: أنَّ نصوص الشريعة ترد تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، وتارة يرد النص عاماً ويُراد به الخصوص، ومرة خاصاً ويُراد به العموم، فُيظنُ أنَّ بينهما تعارضًا واختلافاً، وليس الأمر كذلك؛ إذ اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض، والعام المراد به الخصوص يمكن معرفة خصوصه بقرينة في النص ذاته، أو بدليل آخر منفصل عنه، وكذا الخاص المراد به العموم^(٢).

السبب الثاني: أنَّ يكون لفظ أحد النصين مطلقاً والأخر مقيداً، فُيظن أنَّ بينهما تعارضًا واختلافاً، لكن عند حمل المطلق على المقيد ينتفي الاختلاف ويزول التعارض^(٣).

السبب الثالث: أنَّ يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة، فيروي حديثاً مشكلاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظ لم يقله

(١) انظر: المواقف، للشاطبي (٣٤١ / ٥).

(٢) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: هل العحدود كفارة لأهلها أم لا؟ ص (١١٧).

(٣) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: من أساء في الإسلام هل يؤاخذ بما عمل في الجاهلية؟ ص (٢٥٩).

النبي ﷺ، وقد يكون في الإسناد؛ فيقع لهم من أحد الرواية فيروي حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي ﷺ، وهذا السبب يكاد يكون الأكثر في وقوع الإشكال في الأحاديث النبوية؛ وفي هذا البحث جملة من الأحاديث المشكلة التي تبيّن بعد التحقيق أنَّ الإشكال الوارد فيها إنما كان بسبب وقوع الغلط من الرواة في نقلها^(١).

السبب الرابع: أنْ يكون الإشكال أو التعارض الوارد في نظر المجتهد صادرأً عن عدم فهمه واستيعابه للنص الشرعي، وقد وقع شيء من ذلك لصحابة النبي ﷺ في حياته ﷺ، فعن أمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدُ، الَّذِينَ بَأَيْعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ تَعْتَجِي الَّذِينَ أَتَقْوَى وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا» [٧٢]» [٧٢].

ولما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، استشكل بعض الصحابة وجه كون المقتول في النار؛ فأبان لهم النبي ﷺ سبب كونه في النار فقال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢).

السبب الخامس: أنْ يرد النصان على حالين مختلفين، ويفيدان حكمين متضادين، فيُظن أنَّ بينهما تعارضاً، وليس الأمر كذلك؛ لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من أجله ورد النص، ولأن الحكم يختلف باختلاف الحال والزمان، ومن هذا النوع ما ورد أنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي^(٤)، وورد عنه أنه رخص فيه^(٥)، فظاهر هذين الحديثين

(١) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: مدة خلق السماوات والأرض، ص(٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، حديث (٢٨٨٨).

(٤) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةَ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٠).

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ فَأَمَرَنَا =

التعارض، لكن عند معرفة السبب يزول هذا التعارض، فنهيه ﷺ إنما كان لحاجة الناس آنذاك، نظراً لما تعرّض له الناس من مجاعة شديدة أوجبت منه ﷺ تعاطف الناس فيما بينهم سداً لهذه المجاعة، ولما زالت هذه العلة أباح الأدخار، وقد جاء التصریح بذلك هذه العلة في أحاديث أخرى؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاءَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ»^(١).

السبب السادس: احتمال الحقيقة والمجاز في أحد النصين المتعارضين، إذ قد يرد نصان يحملان معنيين إذا حُملتا معاً على الحقيقة أوهما التعارض، لكن عند معرفة أنَّ أحدهما أريد به المجاز والآخر أريد به الحقيقة فإنَّ التعارض يزول عنهما ويتبقي^(٢).

السبب السابع: أنَّ يكون أحد النصين ناسخاً للآخر، ويختفي على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منها، فيظن أنَّ بينهما تعارضًا، وليس الأمر كذلك^(٤).



= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَزَرُوْدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، حديث (٥٤٢٣).

(٢) لمزيد من الأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: حكم المفاضلة بين الأنبياء ﷺ، ص(٦٠).

(٣) للأمثلة على هذا السبب: ينظر مسألة: الوقت الذي تكون فيه زلزلة الساعة، ص(٦٦١).

(٤) انظر: الرسالة، ص(٢١٣ - ٢١٤)، واختلاف الحديث، ص(٤٨٧)، كلاماً للشافعي، والفصول في الأصول، للجصاص (١٥٨/٣)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي (٢٠٦/١)، ومختلف الحديث، لأسماء خياط، ص(٦١).

المبحث الثاني

شروط التعارض بين النصوص الشرعية

ذكر العلماء عدة شروط يجب توفرها حتى يُحکم بالتعارض بين النصوص الشرعية، وهذه الشروط هي^(١):

الأول: اتحاد المحل:

ومعنى هذا الشرط: أن يكون النصان المتعارضان واردين في محل واحد؛ لأنه إذا اختلف المحل جاز أن يجتمع النصان، فلا يكون هناك تعارض.

ومثال ذلك: نهيه عليه عن استدبار القبلة بخائط أو بول^(٢)، وقد رُوي عنه عليه أنه قضى حاجته وهو مستدبر القبلة^(٣)، فهذا النصان ظاهرهما أنهما وردا على محل واحد، وأن كلاً منهما يفيد حكمًا يعارض الآخر، وقد جمع بعض العلماء بينهما بأنَّ النهي محمول على ما إذا كان الاستدبار في العراء؛ فإنه يُكره استدبار القبلة والحالة هذه، وأما إذا كان في البنيان فلا يمتنع؛ لأنَّ

(١) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (١٢٠/٨)، وكشف الأسرار، للبخاري (٧٧/٣)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي (١٥٤/١)، ومختلف الحديث، لأسامي خياط، ص (٥١ - ٥٧).

(٢) عَنْ أَبِي أَيُوبَ عليه، أَنَّ النَّبِيَّ عليه قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِبُرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطًا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ عَرِّبُوا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، حديث (١٤٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، حديث (٢٦٤).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «ارْتَقِبْتُ فَوقَ ظَهِيرَتِي بَيْتَ حَفْصَةَ لِيَعْضُ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه يَعْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدِبِّرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، حديث (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، حديث (٢٦٦).

فعله عليه السلام كان في البيان، كما دل عليه الحديث^(١)، وبهذا يزول التعارض بين الحديثين لاختلاف الم محل بينهما، لا كما يُتوهم أنهما وردا على محل واحد.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت:

ومعنى هذا الشرط: أن يكون النصان المتعارضان واردين في زمنٍ واحد، فلا يكون أحدهما ورداً في زمن، والأخر في زمن آخر؛ لأنهما إذا وردا في زمنين مختلفين دخلا في باب الناسخ والمنسوخ، إذا كانوا من الأحكام، وعليه فلا يكون بينهما تعارض.

الشرط الثالث: وجود الاختلاف والتضاد بين النصيّن:

કأن يدل أحدهما على الإثبات والآخر على النفي، أو يدل أحدهما على الجل والآخر على الحرمة^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون النصان قطعيين في الثبوت والدلاله:

ومعنى كونهما قطعيين في الثبوت: أن يُرويا عن طريق التواتر، كالقرآن الكريم، والحديث المتواتر، أو يُرويا عن طريق الأحاداد، ولكن بسند متصل صحيح^(٣)؛ فلا يصح اعتبار التعارض بين حديث صحيح وأخر ضعيف، لأن الآخر غير معتبر؛ لضعفه وعدم ثبوته.

ومعنى كونهما قطعيين في الدلاله: أن تكون دلالتهما على المعنى صريحة، فلا يُحکم بالتعارض بين دلالة منطوق نص ومفهوم نص آخر؛ لأن دلالة المنطوق قطعية، بخلاف دلالة المفهوم^(٤).

* * * *

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٧/٣ - ١٩٩).

(٢) للمثال على هذا الشرط: ينظر مسألة: خراب ذي السوقيتين للكعبة، ص (٣٨٦).

(٣) وذلك على مذهب الجمهور من المحدثين، خلافاً لجمهور الأصوليين؛ فإنه لا قطعيتهم إلا ما كان متواتراً. انظر: خبر الواحد وحجته، لأحمد الشقبي ص (١١٩، ١٤٦).

(٤) للمثال على هذا الشرط: ينظر مسألة: حد الإمام إذا أتين بفاحشة، ص (٨٩).

المبحث الثالث

مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

إذا وقع تعارضٌ ظاهريٌ بين نصين شرعيين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك، يجب اتباعها حسب الترتيب الآتي^(١):

أولاً: الجمع

فأول ما يجب على المجتهد أن يُحاول الجمع بين النصين المتعارضين بقدر الإمكان، ولا يجوز له إعمال أحد النصين وترك الآخر؛ إلا إذا تعذر الجمع، أو ثبت أنَّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو ثبت أنَّ في أحدهما علة توجب رده وعدم قبوله.

قال الشافعي: «لا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ ي مضيان معًا». اهـ^(٢).

وقال: «وكلما احتمل حديثان أنْ يُستعملما معاً استعملما معاً، ولم يُعطلْ واحدٌ منهمما الآخر». اهـ^(٣).

وقال الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يُحملَا على المنافة ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحدٍ منهمما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء». اهـ^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط، للزرتشي (١٦٨/٨)، وفتح المغيث، للسخاوي (٧٣/٣)، وتدريب الراوي، للسيوطى (١١٦/٢)، والباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، ص(١٧٠)، وقواعد التحدث، للفاسمي، ص(٣١٣)، ومختلف الحديث، لأسامي خياط، ص(١٣٧)، وأحاديث العقيدة، للديخي (٤٠/١).

(٢) الرسالة، للشافعى، ص(٣٤٢).

(٣) اختلاف الحديث، للشافعى، ص(٤٨٧). (٤) معالم السنن، للخطابي (٦٨/٣).

ثانياً: النسخ:

إذا تعدد الجمع بين النصين المتعارضين، أو ثبت أن أحدهما ناسخ للأخر؛ فإنه يُصار حيئذ إلى النسخ.

قال الشافعي: «إذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والأخر منسوحاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، أو بقوله، أو بوقتِ، يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقولِ من سمع الحديث...». اه^(١).

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعدد الجمع بين النصين، ولم يَقْمِ دليل على النسخ؛ فإنه يُصار حيئذ إلى الترجيح، فيعمل بأحد الدليلين ويترك الآخر.

قال الشافعي: «لا يخلو أحد الحديثين أن يكون أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه». اه^(٢).



(١) اختلاف الحديث، ص(٤٨٧).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الثالث

**المراد بالأحاديث المشكلة الواردة
في تفسير القرآن الكريم، وبيان الفرق بينها
وبين مشكل القرآن، ومشكل الحديث**

وفي مباحث:

المبحث الأول: المراد بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الفرق بين الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل القرآن.

المبحث الثالث: الفرق بين الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث.

المبحث الأول

المراد بالأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم^(١)

يُطلق هذا المصطلح ويراد به ثلاثة أنواع من مشكل الحديث:

- ١ - الأحاديث التي يُوَهِّمُ ظاهرها معارضه آية قرآنية.
- ٢ - الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوَهِّمُ ظاهرها معارضه حديث آخر وارد في تفسير الآية نفسها.
- ٣ - الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوَهِّمُ ظاهرها معارضه معتبرٍ من: إجماع، أو قياس، أو قاعدة شرعية كليلة ثابتة، أو أصلٍ لغوي، أو حقيقة علمية، أو حِسْنٍ، أو معقولٍ.



(١) مما يحسن التنبية له أن هناك قسيماً للأحاديث المشكّلة في التفسير وهي: الأحاديث المعلّة، إلا أن ثمة فرق بين الاثنين؛ إذ الأول يتعلّق بالمتون، والآخر يتعلّق بالأسانيد، وربما تلاقي الاثنان، فقد يكون بعض الأحاديث مشكّلاً في لفظه ومعلّاً في إسناده.

المبحث الثاني

الفرق بين الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل القرآن

ثمة فرق بين الأحاديث المشكلة في التفسير، ومشكل القرآن، وثمة تداخل بين الاثنين، فمن أوجه التداخل:

- ١ - أنَّ الأحاديث التي يُوَهِّمُ ظاهرها التعارض مع القرآن تدخل في مشكل القرآن ومشكل الحديث، فكل آية أو همت معارضة صحيح السنة فهي مشكلة، وكل حديث أو هم معارضة القرآن فهو مشكل، وكلاهما يُوَهِّمُ معارضته الآخر.
- ٢ - أنَّ الإشكال قد يَرِدُ على الآية والحديث الوارد في تفسيرها معاً، بمعنى أنَّ الآية قد يُوَهِّمُ ظاهرها معنى مشكلاً، ويأتي حديثٌ يؤكِّد هذا المعنى المشكل في الآية^(١)، فيكون هذا المعنى المشكل صادراً من الآية والحديث معاً، وبهذا يكون الإشكال قد تجاذبه طرفان هما: الآية والحديث، ويكون داخلاً في مصطلح مشكل القرآن ومشكل الحديث.

ومن أوجه الاختلاف بينهما:

- ١ - أنَّ الإشكال قد يكون متعلقاً بالحديث الوارد في تفسير الآية دون الآية ذاتها، فيكون داخلاً في مشكل الحديث دون مشكل القرآن.
- ٢ - أن مصطلح «مشكل القرآن» خاص بالقرآن وأياته، وما يطرأ عليهما من إشكال، بخلاف الأحاديث المشكلة في التفسير فإن الإشكال ربما طرأ على الحديث ذاته لإيهامه معنى مشكلاً على النحو الذي ذكرته في تعريف المشكل^(٢).

(١) للأمثلة على هذا النوع: ينظر مسألة: هل وقع الشرك من آدم وحواء ﷺ، ص(٥٩١).

(٢) انظر: ص(٢٦).

المبحث الثالث

الفرق بين الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث

تُعد الأحاديث المشكّلة في التفسير نوعاً من أنواع مشكل الحديث؛ ولو رجعنا إلى التعريف العام لمشكل الحديث لوجدناه مشتملاً على عدة أنواع من مشكل الحديث، ومن تلك الأنواع أحاديث التفسير المشكّلة، ومن أظهر ما تتميز به الأحاديث المشكّلة في التفسير عن سائر أنواع مشكل الحديث:

١ - أنَّ ظاهرها يُوهِمُ معارضته آية قرآنية.

٢ - أنها ترد في تفسير آيات القرآن الكريم، ولا تخرج عنها.
وخلاصة الفرق بينهما: أن مشكل الحديث عام والأحاديث المشكّلة في التفسير جزء منه.



الفصل الرابع

عنابة العلماء بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم

وفي أربعة مباحث :

- . المبحث الأول : أحاديث التفسير المشكلة في كتب التفسير وعلوم القرآن.
- . المبحث الثاني : أحاديث التفسير المشكلة في كتب مشكل الحديث.
- . المبحث الثالث : أحاديث التفسير المشكلة في كتب الحديث وشروحه .
- . المبحث الرابع : أحاديث التفسير المشكلة في كتب أخرى متفرقة .

سبق وأن أشرت في مقدمة هذا البحث أنَّ الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم لم تُفرد بالتصنيف على حدة، وقد تطرق جمع من العلماء لتحقيقها ودفع الإشكال عنها في كتب متفرقة، وفنون مختلفة، وتميز هذا البحث بجمع هذه الأحاديث، وجمع أقوال العلماء فيها، مع زيادة تحقيق ودراسة، وقد عملت على إحصاء تلك الأحاديث في أمهات تلك الكتب، وصنفتها حسب الفنون الآتية:

كتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب مشكل الحديث، وكتب الحديث وشروحه، وكتب أخرى متفرقة، وجعلت هذه الأقسام الأربع في مباحث، وجعلت في كل مبحث جدولًا يُبين عدد الأحاديث المشكلة الواردة في كل كتاب:

المبحث الأول

أحاديث التفسير المشكلة في كتب «التفسير وعلوم القرآن»

عنوان الكتاب ومؤلفه	عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب
روح المعاني، للآلوزي	٣٣
تفسير القرطبي	٢٦
تفسير الحافظ ابن كثير	٢٣
المحرر الوجيز، لابن عطيه	٢٢
مفاتيح الغيب، للرازي	١٩
فتح القدير، للشوكاني	١٦
أصوات البيان، للشنقيطي	١٦
محاسن التأويل، للقاسمي	١٤
زاد المسير، لابن الجوزي	١٢
تفسير البحر المحيط، لأبي حيان	١٢
التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور	١٢
الكشف، للزمخشري	١٠
أحكام القرآن، لابن العربي	١٠
التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي	٩
النحاس في: الناسخ والمنسوخ في أربعة مواضع، وإعراب القرآن في ثلاثة مواضع، ومعاني القرآن في موضعين	٩
تفسير ابن عثيمين	٧
تفسير أبي السعود	٧
أحكام القرآن للجصاص	٧

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٦	تفسير الطبرى
٦	تفسير البيضاوى
٦	تفسير الغوينى
٦	السيوطى فى : معرك الأقران فى خمسة مواضع ، والإتقان فى موضع واحد
٥	الوسايت فى تفسير القرآن المجيد ، للواحدى
٤	اللباب فى علوم الكتاب ، لابن عادل الحنبلي
٤	لباب التأويل فى معانى التنزيل ، للخازن
٤	تفسير الشعابى
٣	تبسيير الكريم الرحمن ، للسعدي
٢	الكشف والبيان ، للشعابى
٢	حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى
٢	تفسير النسفي
٢	تفسير السمعانى
٢	البرهان فى علوم القرآن ، للزركشى
٢	الانتصار للقرآن ، للباقلانى

المبحث الثاني

أحاديث التفسير المشكلة في كتب «مشكل الحديث»

عنوان الكتاب ومؤلفه	عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب
مشكل الآثار، للطحاوي	١٥
تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة	٨
اختلاف الحديث، للشاعبي	٢

المبحث الثالث

أحاديث التفسير المشكلة في كتب «الحديث وشروحه»

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٣٦	فتح الباري، لابن حجر
٣١	القاضي عياض في : إكمال المعلم في أربعة وعشرين موضعًا ، والشفا في سبعة مواضع
٢٩	شرح صحيح مسلم ، للنووي
٢٨	المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي
٢٨	عمدة القاري ، للعینی
٢٨	ابن القيم في : زاد المعاد في ستة مواضع ، وحاشيته على مختصر سنن أبي داود في أربعة مواضع ، وفي أخرى متفرقة ثمانى عشرة موضعًا
٢١	فيض القدير ، للمناوي
٢١	شيخ الإسلام ابن تيمية في : مجموع الفتاوى في أربعة عشر موضعًا ، ومنهج السنة في موضعين ، وتفسير آيات أشكلت في موضع واحد ، وبغية المرتاد في موضع واحد ، والفرقان في موضع واحد ، والجواب الصحيح في موضع واحد ، وجامع الرسائل في موضع واحد
٢٠	ابن حزم في : المحلى في ثمانية مواضع ، والإحکام في ثلاثة مواضع ، والفصل في تسعة مواضع
١٦	مرقاة المفاتيح ، للملأ علي القاري
١٢	كشف المشكّل من حديث الصحّيحين ، لابن الجوزي
١٢	السيوطى في عدّة كتب

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
١٢	ابن رجب في : جامع العلوم والحكم في ثلاثة مواضع، والمحجة في موضع واحد، وفتح الباري في خمسة مواضع، وأهوال القبور في موضعين، والتخييف من النار في موضع واحد
١١	الألباني في عدة كتب
١٠	التمهيد، لابن عبد البر
١٠	تحفة الأحوذى ، للمباركفوري
١٠	البيهقي في عدة كتب
٩	أعلام الحديث ، للخطابي
٨	عون المعبد ، للأبادى
٨	شرح الطيبي على مشكاة المصايب
٧	طريق التربیت ، للعرّاقی
٧	شرح الزرقاني على موطن مالك
٧	شرح السنة ، للبغوي
٦	شرح سنن ابن ماجه ، للسندي
٦	معالم السنن ، للخطابي
٦	شرح البخاري ، لابن بطال
٥	المتنقى شرح الموطن ، لأبي الوليد الباقي
٥	الروض الأنف ، للسهيلي
٥	الأداب الشرعية ، لابن مفلح
٥	نيل الأوطار ، للشوكانى
٤	صحيح ابن حبان
٤	إكمال إكمال المعلم ، للأبى
٤	ابن الوزير البهانى في : العواصم والقواصم في موضعين، وإيات الحق في موضعين

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٣	المنهج ، للحليمي
٣	المعلم بفوائد مسلم ، للمازري
٣	سبل السلام ، للصنعاني
٣	شرح النسائي ، للسندي
٢	الزواجر عن اتراف الكبائر ، للهيثمي
٢	التاريخ الكبير ، للبخاري
٢	الأنوار الكاشفة ، للمعلمي
٢	الأم ، للشافعي
٢	تهذيب الأثار ، للطبرى

المبحث الرابع

أحاديث التفسير المشكلة في كتب أخرى متفرقة

عدد أحاديث التفسير المشكلة في الكتاب	عنوان الكتاب ومؤلفه
٩	ابن عثيمين في : مجموع الفتاوى في ثلاثة مواضع ، والشرح الممتع في ثلاثة مواضع ، والقول المفيد في موضعين ، وشرح الواسطية في موضع واحد
٦	الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي
٥	البداية والنهاية ، لابن كثير
٤	شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي
٣	لوامع الأنوار البهية ، للسفاريني
٣	فتاوى ابن باز
٢	المغني ، لابن قدامة

القسم الثاني

دراسة تطبيقية للأحاديث المُشكّلة
الواردة في تفسير القرآن الكريم

الفصل الأول

**الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض
مع القرآن الكريم**

المسألة ١

في حكم المفاضلة بين الأنبياء

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «ثُلَّكَ الرَّسُولُ فَضَّلَّنَا بِعَصْبَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣].

وقال تعالى: «وَلَقَدْ فَضَّلَّنَا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى بَعْضٍ وَمَا آتَنَا دَاؤِدَ رَبُورَا»

[الإسراء: ٥٥].

وقال تعالى: «فَأَنْذِرْ لِمَنِ يَرِكَ وَلَا تَنْكِنْ كَصَاحِبَ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ»

[القلم: ٤٨].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآيات

(١) - (١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»^(١).

(٢) - (...): وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تُحِيرُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ»^(٢).

(٣) - (٢): وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، حديث (٣٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخصومات، حديث (٢٢٨١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٤).

يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث

ظاهر الآيات الكريمة جواز التفضيل بين الأنبياء والرسل ﷺ، وأما الأحاديث ففيها النهي عن ذلك، وهذا يوهم خلاف الآيات^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث^(٣)

أجمع العلماء على أنَّ الأنبياء بعضهم أفضل من بعض، وأجمعوا على تفضيل الرسل منهم على الأنبياء؛ لتميزهم بالرسالة التي هي أفضل من النبوة، وأجمعوا على تفضيل أولي العزم منهم على بقيتهم، وعلى تفضيل نبينا محمد ﷺ على الجميع^(٤).

وأما أحاديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينها وبين الآيات مسلكين:

الأول: مسلك الجمع

وإليه صار الجمهور من العلماء، لكن اختلفوا في الجمع على مذاهب:
الأول: أنَّ النهي - في الأحاديث - محمولٌ على ما إذا كان التفضيل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، حديث (٣٢٣١).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٥٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٠/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).

(٣) انظر: أحاديث العقيدة، للديخي (٥٦١/٢).

(٤) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٤٩/١ - ٥٠)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٦/١٦٥)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص(٨)، ومجموع الفتاوى (٤٣٢/١٤)، كلاماً، لابن تيمية، وتفسير ابن كثير (٥٠/٣)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (٢٩٨/٤)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى (٢٦/٣).

يؤدي إلى توهם النقص في المفضول، أو الغُضُّ منه، أو كان على وجه الإزراء به، وليس المراد النهائي عن اعتقاد التفاضل بينهم في الدرجات؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه فاضل بينهم.

وهذا مذهب: الخطابي، والبغوي، والحليمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن أبي العز الحنفي، وحافظ حكمي^(١).

قال المازري - فيما نقله عن بعض شيوخه -: «وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون عليه الصلاة والسلام خاف أنْ يُفهم من هذه الفِعْلَة انتقاصُ حق موسى عليه السلام؛ فنهى عن التفضيل المؤدي إلى نقص الحقوق». اهـ^(٢).

وقال البغوي: «وليس معنى النهي عن التخيير أنْ يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم؛ فإنَّ الله يَعْلَم قد أخبرنا أنه فضل بعضهم على بعض، فقال الله عَزَّ ذِكْرُه: ﴿تَنَاهُ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بل معناه ترك التخيير على وجه الإزراء ببعضهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم؛ فإنه يكون سبباً لفساد الاعتقاد في بعضهم، وذلك كفر». اهـ^(٣).

المذهب الثاني: أنَّ النهي محمول على ما إذا كان التفضيل يؤدي إلى المجادلة والمخاخصة والتشاجر والتنازع.

حکى هذا المذهب: النووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر^(٤).

ويؤيد هذا المذهب: سبب ورود الحديث؛ فعن أبي هريرة، وأبي

(١) انظر على الترتيب: معلم السنن، للخطابي (٢٨٦/٤)، وشرح السنة، للبغوي (١١/٧)، والمنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (١١٧/٢ - ١١٨)، ومنهاج السنة (٢٥٦/٧)، ومجموع الفتاوى (٤٣٦/١٤)، كلامهما لابن تيمية، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥٩/١)، ومعارج القبول، لحافظ حكمي (١١٢٤/٣).

(٢) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٣٤/٣).

(٣) شرح السنة، للبغوي (١١/٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٥)، وتفسير ابن كثير (٣١١/١) وفتح الباري، لابن حجر (٥٢١، ٥١٤/٦).

سعيد، رضي الله عنه، قالا - واللفظ لأبي هريرة - : «بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أَعْطَى بِهَا شَيْئاً كَرِهُهُ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالَّبَّئِي عليه السلام بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذَمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟» فَقَالَ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ. فَعَضَبَ الَّبَّئِي عليه السلام حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْبَعُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُو سَبَبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بِعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١). قالوا: فالنهي إنما ورد إثر هذه الخصومة؛ فهو محمول على مثل هذه الحالة.

المذهب الثالث: أن النهي محمول على ما إذا كان التفضيل بمجرد الرأي والهوى، لا بمقتضى الدليل.

وهذا مذهب الطحاوي، وابن كثير، والمناوي، والسندي، وابن عثيمين، وهو الظاهر من كلام الشوكاني^(٢).

قال الطحاوي: «وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ وَعَلَى التَّسْخِيرِ بَيْنَهُمْ بِأَرَايِنَا وَبِمَا لَمْ يُوقِنَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، فَأَمَّا مَا بَيْنَهُ لَنَا وَأَعْلَمُنَا فَقَدْ أَطْلَقَهُ لَنَا وَعَادَ مَا نَهَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، وَلَمْ يُطْلِقْ لَنَا الْقُولَ فِيهِ بِمَا قَدْ تَوَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنَعَنَا مِنْهُ، وَاللَّهُ نَسَأُلُهُ التَّوْفِيقَ». ا.هـ^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٢) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٥٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٠/٣)، وفيض القدير، للمناوي (٤٢/٣)، وشرح سنن ابن ماجة، للسندي (٥٠٥/٤)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٢٣٩/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).

(٣) مشكل الآثار، للطحاوي (٥٧/١).

مَنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَقَعَ بِعَصْمَهُ دَرَجَتٌ» [البقرة: ٢٥٣] لا ينافي ما ثبت في الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِياءِ اللَّهِ»؛ فإنَّ المراد من ذلك هو التفضيل بمجرد الشُّكْرِ والعصبية، لا بمقتضى الدليل، فإذا دلَّ الدليل على شيءٍ وجب اتباعه». اهـ^(١).

المذهب الرابع: أنَّ نهيه ﷺ إنما هو على سبيل التواضع منه؛ لأنَّه يعلم أنه أفضل الأنبياء، يدل على ذلك قوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ»^(٢). وهذا قول: ابن قتيبة، واختاره وجهاً آخر في الجمع: ابن كثير، والسيوطى^(٣).

المذهب الخامس: أنَّ المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتبادرات، وأما النبوة في نفسها فلا

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته، في كتاب الزهد، حديث (٤٣٠٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَتَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فَخْرٌ، وَلَوْاْءُ الْحَمْدِ يَبْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ». وفي سنته على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما في التقريب (٤٣/٢). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٠)، من حديث عبيد الله بن إسحاق العطار، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ». قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي: «بأنَّ عَبِيدَ اللَّهِ ضَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَالقَاسِمُ مَتْرُوكٌ تَالِفُ». والحديث صححه الألباني، في صحيح ابن ماجة (٣/٤٠٢)، حديث (٤٣٨٤)، وصححه الترغيب والترهيب، حديث (٣٦٤٣). وأصله في الصحيحين لكن دون قوله: «وَلَا فَخْرٌ». فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧١٢)، ولفظه: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٢٧٨)، ولفظه: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَتَشَقَّقُ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».

(٣) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لأبن قتيبة (١/١١٦)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١/٢٩١، ٢٢٢)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى (٣/٢٦).

تنفاضل، وإنما تنفاضل بأمور أخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رسول وأولو عزم، ومنهم من اتُخذ خليلاً، ومنهم من كلام الله، ورفع بعضهم درجات.
وهذا مذهب: أبي عبد الله القرطبي^(١).

المذهب السادس: أنَّ المراد بالنهي: المنع من تعيين المفضول؛ فلا يُفضل أحدٌ من الرسل على آخر بعينه؛ لأنَّ في ذلك تنقيض للمفضول وغضُّ منه، وأما تفضيل بعضهم على بعض في الجملة فلا مانع منه.

وهذا مذهب: ابن عطية، وابن جزي، وأبي حيان، وابن عاشور^(٢).

المذهب السابع: أنَّ الآيات فيها إخبار من الله تعالى بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض، وأما السنة ففيها النهي لعباده أنْ يُفضِّلوا بين أنبيائه، فيكون النهي خاصاً بآحاد الناس، فليس لأحد أنْ يُفضِّل بين الأنبياء، وأما الله تعالى فله أنْ يُفضِّل بين خلقه كما يشاء سبحانه.

وهذا المذهب: ذكره ابن كثير^(٣)، ويحمل وجهاً آخر عند الشوكاني.

قال الشوكاني: «وعندي أنه لا تعارض بين القرآن والسنة؛ فإنَّ القرآن دلَّ على أنَّ الله فضل بعض أنبيائه على بعض، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أنْ نُفضِّل بعضهم على بعض، فإنَّ المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله، لا تخفي عليه مِنَّا خافية، وليس بمعلومة عند البشر، فقد يجهل أتباع النبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلاً عن مزايا غيره، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً وهذا مفضولاً، لا قبل العلم ببعضها أو بأكثريها أو بأقلها؛ فإنَّ ذلك تفضيل بالجهل، وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له، وهو ممنوع منه، فلو فرضنا أنه لم يرِد إلا القرآن في الإخبار لنا بأنَّ الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أنْ يفضِّلوا بين الأنبياء، فكيف وقد وردت السنة

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٦٣/٣).

(٢) انظر على الترتيب: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٣٨/١)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٣٠)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٢٨٢/٢)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٧/٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣١١/١)، وانظر: معاجز القبول، لحافظ حكمي (١١٢٤/٣).

الصحيحة بالنهي عن ذلك، وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض، والسنة فيها النبي لعباده أن يفضلوا بين أنبيائه». اه^(١).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب بعض العلماء إلى أنَّ النهي الوارد في الأحاديث كان قبل نزول الآيات، وقبل أنْ يعلم النبي ﷺ أنه سيد ولد آدم، فلما نزل القرآن نسخ المنع من التفضيل.

وهذا المسلك قال به ابن حزم، والمازري، والسيوطى،^(٢) وذكره عدد من العلماء^(٣).

المبحث الخامس

الترجح

الذي يُظَهِرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث، وأحسن ما يُجمع به: أنْ يُحمل النهي الوارد في الأحاديث على ما إذا كان التفضيل بمجرد الرأي والهوى؛ فإنَّ ذلك هو المحذور؛ فلا يَحلُ لنا تفضيل نبِيٍّ على غيره إلا بدليل.

كما أنه يتتأكد المنع إذا كان التفضيل يؤدي إلى المخاصمة والمشاجرة، كما دلَّ على ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدمين^(٤)، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك حينما وقعت الخصومة.

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).

(٢) انظر على الترتيب: الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم، ص(٢٢٤)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٣٤/٣)، ومعترك القرآن في إعجاز القرآن، للسيوطى (٢٦/٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧٠/٣)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٥)، وتفسير ابن كثير (٣١١/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٢١/٦)، وفتح القدير، للشوكاني (٤٠٧/١).

(٤) سبق تخرجهما في أول المسألة.

كما يتأكد أيضاً إذا كان التفضيل يؤدي إلى توهם النقص في المفضل أو الغض منه، أو كان على وجه الإزاء به، فإنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وَخَصَّ يُونُسَ بِالذِّكْرِ لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ سَمِعَ قُصْطَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي نَفْسِهِ تَنْقِيقُّهُ لَهُ، فَبِالْعَلَاقَةِ بِذَكْرِ فَضْلِهِ لَسَدٌّ هَذِهِ الْذِرِيعَةِ». اهـ^(٢).

وأما إذا كان التفضيل بمقتضى الدليل، ومن غير أنْ يترتب عليه محذور شرعى؛ فإنه لا مانع منه، والله تعالى أعلم.

وأما القول: بأنَّ المراد بالأحاديث النهي عن تعين المفضل؛ فيُردُّهُ قوله تعالى: «فَأَصِيرُ لِكُوْرِيْكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْفُومٌ»^(٣) [القلم: ٤٨]، ففي هذه الآية تعين للمفضل.

قال ابن قتيبة: «أراد أنَّ يُونُسَ لم يكن له صبر كصبر غيره من الأنبياء، وفي هذه الآية ما دلَّك على أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: لَا تَكُنْ مِثْلَهُ». اهـ^(٤).

وأما القول: بأنَّ النهي كان قبل أنْ يعلم النبي ﷺ أنه سيد ولد آدم، وقبل نزول الآيات؛ فيحتاج إلى معرفة التاريخ حتى نعلم المتقدم من المتأخر، ومن ثم تصح دعوى النسخ، علمًا بأنَّ دعوى النسخ يرُدُّها أنَّ بعض الآيات التي ورد فيها التفضيل مكية، وهي قوله تعالى: «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى بَعْضِهِنَّا ذَكْرُوا زَبُورًا»^(٥) [الإسراء: ٥٥] حيث وردت في سورة الإسراء وهي مكية^(٦).

قوله تعالى: «فَأَصِيرُ لِكُوْرِيْكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْفُومٌ»^(٧)، حيث وردت في سورة القلم وهي مكية^(٨).

وحديثاً أبي هريرة، وأبي سعيد، الواردان في النهي عن التفضيل، قالهما

(١) سبق تخرجه في أول المسألة. (٢) فتح الباري، لابن حجر (٥٢١/٦).

(٣) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١١٦/١).

(٤) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٣٤/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٣٤/١٠).

النبي ﷺ بالمدينة؛ بدليل أنَّ سبب القصة هو لطم أحد الأنصار ليهودي كان يعرض سلطنته، وفيها أنَّ اليهودي قال للنبي ﷺ: يا أبا القاسم إنَّ لي ذمة وعهداً، فهذا يدل على أنَّ ورود هذه الأحاديث كان في المدينة؛ لأنَ اليهود وإعطاء الذمة لهم لم يكن بمكة وإنما كان بالمدينة، وعليه فالآيات متأخرة عن نزول الآيات؛ فلا تصح حينئذ دعوى النسخ، والله تعالى أعلم.



المسألة ٢

في تأخير الأجل بالبر والصلة

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَيْبَأَ مُؤْجَلًا» [آل عمران: ١٤٥].

وقال تعالى: «وَلَكُلُّ أُنْثَى أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» [الأعراف: ٣٤].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآيات

(٤) - (٣): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ» (٣)، فَلَيُصِلْ رَحْمَهُ» (٤).

(١) ومن الآيات الواردة في المسألة: قوله تعالى: «لَكُلُّ أُنْثَى أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» [يونس: ٤٩]، وقوله تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» [النحل: ٦١]، وقوله تعالى: «وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَعْسَنَا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا» [المنافقون: ١١]، وقوله تعالى: «إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخِرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [نوح: ٤].

(٢) النَّسْءَ: هو التأخير، يقال: نَسَأْتُ الشَّيْءَ نَسَأْ، وَأَنْسَأْتُهُ إِنْسَاءً، إِذَا أَخْرَتُهُ. والنَّسَاءُ: الاسمُ، ويكون في العُمر والدَّيْنِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٨/٥).

(٣) الأَثْرُ: بفتح الهمزة والثاء - الاسمُ، من أَثَرْ يُؤْثِرُ إِثْنَا إِذَا أَغْطَى ، والأَثْرُ الأَجْلُ، وسُنْتَيْ بِهِ، لَأَنَّهُ يُبَعِّدُ الْعُمَرَ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، حديث (٥٩٨٦)، ومسلم في =

(٥) - (٤): وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرُّ»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث

ظاهر الآيات الكريمة أنَّ لكل نفسِ أجلاً محدوداً، لا يتقدم ولا يتأخِّر، وأنَّ عمرَ كل إنسان له أمد لا يتعداه، وأما الأحاديث ففيها أنَّ البر والصلة يزيدان في الأعمار، وهذا يُوهم خلاف الآيات^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث، وقد اختلفوا في هذه المسألة وفي الجمع بين الآيات والأحاديث على مذهبين:

الأول: مذهب تجويز الزيادة في الأعمار، وحمل الأحاديث الواردة في المسألة على الحقيقة.

= صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٥٧).

(١) أخرجه من حديث سلمان الفارسي: الترمذى في سننه، في كتاب القدر، حديث (٢١٣٩)، وأخرجه من حديث ثوبان: ابن ماجة في المقدمة، حديث (٤٠)، وفي كتاب الفتن، حديث (٤٠٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٧٠)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (١/١٢٧١)، حديث (٧٦٨٧)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٨٦)، حديث (١٥٤).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١٨٩/١)، ومشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (١/٣٠٤)، ومشكل الآثار، للطحاوى (٤/٧٨ - ٧٩)، وصحيح مسلم، بشرح النووي (٦١/١٧٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٣٠)، وفيض القدير، للمناوي (٦/٣٤).

وهذا مذهب الجمهور، واختاره جمع من العلماء المحققين، كابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم. وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الآيات، والجمع بينها وبين الأحاديث على أقوال:

الأول: أنَّ الزيادة الواردة في الأحاديث هي بالنسبة لعلم الملك المولى بالعمر، وأما ما ورد في الآيات فهو بالنسبة لعلم الله تعالى، فيكون معنى الأحاديث: أنَّ التأخير يكون في أثره المكتوب في صحف الملائكة، وأما أثره المعلوم عند الله تعالى؛ فلا تقديم فيه ولا تأخير.

وهذا قول: البهقي^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسفاريني^(٢)، وعبد الرحمن السعدي^(٣).

وذكره النووي، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والمناوي^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجواب المحقق: أنَّ الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإنْ عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب...، والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتب له، وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلهذا قال العلماء: إنَّ المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، فلا محو فيه ولا إثبات». اهـ^(٥).

(١) القضاء والقدر، للبهقي، ص(٢١٤).

(٢) لواム الأنوار البهية، للسفاريني (٣٤٩/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص(٦٧٩).

(٤) انظر على الترتيب: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦ - ١٧٢ / ١٧٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣ / ١٨٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦ / ٥٢٨)، وتفسير القرطبي (٦ / ٢١٦)، وفيض القدير، للمناوي (٦ / ٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤ / ٤٩٠ - ٤٩١)، وانظر: (٨ / ٥١٧، ٥٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر: والحق أنَّ الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأنَّ الذي يجوز عليه التغيير والتبدل ما يbedo للناس من عمل العامل، ولا يبعد أنْ يتعلَّق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدَمِي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله. اهـ^(١).

والمراد بالمكتوب في صحف الملائكة يفسره حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحْمَمْ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌ نُّنْفَهُ، أَيْ رَبٌ عَلَقَهُ، أَيْ رَبٌ مُضْعَفَهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي حَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبٌ، أَذْكَرْ أَمْ أَثْنَى، أَسْقَى أَمْ سَعَى، فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢).

وحيث حديث حَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّنْفَةِ - بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيَّةً - فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، أَشَقِيَ أَوْ سَعِيدٌ، فَيُكْتَبَا؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌ، أَذْكَرْ أَوْ أَثْنَى، فَيُكْتَبَا؟ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثْرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحْفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنَقَصُ»^(٣).

وفي رواية: «فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيقَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ»^(٤).

وعلى هذا فإنَّ زيادة العمر ونقصانه إنما هي بالنسبة لعلم الملك الموكل بالأجال، وأما ما سبق في علم الله تعالى وقضاءه في الأزل فلا زيادة فيه ولا نقصان، وعليه تحمل الآيات الواردة بأنَّ الأجل لا يتقدم ولا يتأخر^(٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٧/١١)، بتصرف. وانظر: (٤٣٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، حديث (٣١٨)، وفي كتاب القدر، حديث (٦٥٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، حديث (٢٦٤٥).

(٥) انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، لعبد الله نومسوكي، ص (٢٤٠ - ٢٤٢).

القول الثاني: أنَّ معنى الأحاديث: أنَّ الله تعالى جعل صلة الرحم سبباً لطول العمر، كسائر الأعمال التي أمر الله بها شرعاً، ورتب عليها جزاء قدرياً، فمن علِمَ أنه يصل رحمة جعل أجله إلى كذا، ومن علِمَ أنه يقطع رحمة جعل أجله ينتهي إلى كذا، والكل قد فُرِغَ منه في الأزل، وجف به القلم.

وهذا قول الطحاوي، والقاضي عياض، وابن حزم، والزمخشري، وابن عطية، والقرافي، وابن أبي العز الحنفي، والمناوي، وشمس الحق آبادي، والشوكتاني، والآلوسى، وابن عثيمين^(١).
وذكره: ابن فورك، وابن الجوزي^(٢).

قال ابن حزم: «وأما قول رسول الله ﷺ: «من سره أنْ يُنسأ في أجله فليصل رحمه» فصحيح موافق للقرآن، ولما توجبه المشاهدة، وإنما معناه: أنَّ الله عَزَّ ذِلْكَ لم يزل يعلم أنَّ زيداً سيصل رحمه، وأنَّ ذلك سببٌ إلى أنَّ يبلغ من العمر كذا وكذا، وهكذا كلَّ أجلٍ في الدنيا؛ لأنَّ مَنْ علِمَ الله تعالى أنه سيُعمرُ كذا وكذا من الدهر؛ فإنَّ الله تعالى قد علِمَ وقدرَ أنه سيتغذى بالطعام والشراب، ويتنفس بالهواء ويسلم من الآفات القاتلة تلك المدة التي لا بد من استيفائها، والمسبب والسبب كل ذلك قد سبق في علم الله عَزَّ ذِلْكَ كما هو لا يُدَلِّلُ، قال تعالى: «مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَىٰ وَمَا أَنَا بِظَلَّمٍ لِّلْعَيْدِ» [٢٩: ٤٩] ولو كان على غير هذا لوجب البداء^(٣) ضرورة، ولكن غير عليم بما

(١) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٤/٧٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨/٢١)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/١١٤ - ١١٥)، والكشف، للزمخشري (٣/٥٨٦)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢/٣٩٦)، وأنوار البروق، للقرافي (١/١٤٨)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١/١٥٠)، وفيض القدير، للمناوي (٦/٣٤)، وعون المعبد، للآبادي (٥/٧٧)، وتنبيه الأفضل، ص (٢٩)، وفتح القدير (٤/٤٨٦)، كلاهما للشوكتاني، وروح المعانى، للآلوسى (٤/٣٩٧)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/١١١).

(٢) انظر على الترتيب: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (١/٣٠٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/١٨٦).

(٣) البداء يُطلق ويراد به في اللغة معنيين: الأول: الظهور بعد الخفاء، والثاني: نشأة =

يكون، متشككاً فيه أليكون أم لا يكون؟ أو جاهلاً به جملة، وهذه صفة المخلوقين لا صفة الخالق، وهذا كفر من قال به». اه^(١).

وقال القرافي: «الحق أنَّ الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادلة، من الغذاء والتنفس في الهواء، ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم، وإذا جعلها الله تعالى سبباً أمكن أنْ يُقال: إنها تزيد في العمر حقيقة، كما نقول الإيمان يدخل الجنة، والكفر يدخل النار، بالوضع الشرعي لا بالاقتضاء العقلي، ومتى علم المكلف أنَّ الله تعالى نصب صلة الرحم سبباً لزيادة النساء في العمر بادر إلى ذلك كما يُبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والإيمان رغبة في الجنان، ويَفِرُّ من الكفر رهبة من النيران، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يُخلُّ بالحديث». اه^(٢).

القول الثالث: أنَّ معنى الحديث: أنَّ الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة، ويجعل بُنيَّته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة؛ فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة، وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم. ذكر هذا القول: ابن قتيبة، وابن فورك، وابن الجوزي^(٣).

القول الرابع: أنَّ معنى الحديث: أنَّ من وصل رحمه زاد الله في عمره في الدنيا من أجله في البرزخ، ومن قطع رحمه نقص الله من عمره في الدنيا، وزاده في أجل البرزخ.

روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رأي آخر لم يكن من قبل. وهذان المعنيان يستلزمان سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محالان في حق الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى متصف أولاً وأبداً بالعلم الواسع المحيط بكل شيء، فهو سبحانه يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف سيكون. انظر: النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد (٢٠ - ٢١).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١١٤/٢ - ١١٥).

(٢) أنوار البروق، للقرافي (١٤٨/١).

(٣) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١٨٩/١)، ومشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (٣٠٧/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٦/٣).

قال أبو عبد الله القرطبي: «قيل لابن عباس لما روى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويبسط له في رزقه فليتق الله ول يصل رحمه» كيف يزاد في العمر والأجل؟ فقال: قَالَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ: 『هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ طِينٌ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمٌّ عِنْدَهُ』» [الأنعام: ٢] فالأجل الأول: أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته، والأجل الثاني، يعني المسمى عنه: من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ، لا يعلمه إلا الله؛ فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء فيزيده في أجل البرزخ، فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان؛ لقوله تعالى: 『هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ طِينٌ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمٌّ عِنْدَهُ』» [الأنعام: ٢].

قال القرطبي: فتوافق الخبر والآية، وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ، في اختيار حبر الأمة، والله أعلم». اهـ^(١).
ونقل الحافظ ابن حجر نحو هذا القول عن الحكيم الترمذى، حيث قال: «المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ»^(٢).

أدلة هذا المذهب:

لأصحاب هذا المذهب عدة أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه من أنَّ الزيادة الواردة في الأحاديث حقيقة وليس معنوية، وأنَّ إثبات الزيادة لا ينافي الآيات التي فيها أنَّ الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، ومن هذه الأدلة:
الأول: قوله تعالى: 『يَسْحَرُونَ اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيَمْلِئُونَ مَا عِنْدَهُمْ أَمَّا الْكِتَابُ

﴾ [الرعد: ٣٩]

ووجه الدلالة: أنَّ المحو والإثبات - المذكورين في الآية - هما بالنسبة لما في علم الملك، وأما الذي في أم الكتاب - وهو الذي في علم الله تعالى - فلا محظ فيه البتة، وهو الذي يُقال له القضاء المبرم، ويُقال للأول

(١) تفسير القرطبي (٢١٦/٩ - ٢١٧)، ولم أقف على أثر ابن عباس المذكور.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٥٣). وانظر: عمدة القاري، للعیني (١١/١٨٢).

القضاء المُعلَّق^(١).

والأحاديث الواردة في أنَّ صلة الرحم تزيد في العمر محمولة على المعنى الأول؛ فإنَّ الله يمحو ما يشاء فيه وَيُثْبِتُ، والآيات التي تقيد أنَّ الأجل لا يتقدم ولا يتأخر محمولة على المعنى الثاني، فلا محو فيه ولا إثبات.

قالوا: وما يؤكِّد هذا المعنى قوله في الآية التي قبلها: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» [الرعد: ٣٨] ثم قال: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» أي من ذلك الكتاب «وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] أي: أصله وهو اللوح المحفوظ فلا محو فيه ولا إثبات^(٢).

قال الشوكاني: «المحو والإثبات في الآية عامة يتناولان العمر والرزق، أو السعادة والشقاوة...، ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه بما يُخصُّ هذا العموم». اهـ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، فلا محو فيه ولا إثبات.

(١) الله تعالى في خلقه قضاءان: مبرمٌ، ومعلقٌ بفعل؛ فالمبرم: هو عبارة عما يقدرها تعالى في الأزل من غير أن يعلقه على فعل، وهو في الواقع نافذ لا محالة، ولا يمكن أن يتغير بحال، ولا يتوقف وقوعه على المقتضي عليه، ولا المقتضي له؛ لأنَّه من علمه سبحانه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه سبحانه مستحيل قطعاً، وهذا النوع لا يتطرق إليه المحو والإثبات، قال تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَا مُعْقِبَ لِحَكْمِهِ» [الرعد: ٤١]، وقال النبي ﷺ: قال الله تعالى: «إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ». [آخر جه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث ٢٨٨٩]. وأما القضاء المعلق: فهو أن يعلق الله تعالى قضاه على شيء؛ فإنَّ فعل العبد ذلك الشيء كان له كذا وكذا، وإن لم يفعله لم يكن شيء، وهذا النوع يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال تعالى: «يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ» [الرعد: ٣٩]. انظر: مرقة المفاتيح، للملالي علي القاري (٤٣٠/١٠)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٦/٣٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠)، وصحيحة مسلم بشرح النووي (١٦/١٧٣)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥١ - ١٥٢)، وشرح سنن ابن ماجة، للسيوطى (١/٢٩١).

(٣) تنبية الأفضل، ص(٢٠).

قال: ونظير هذا ما في الترمذى وغيره، عن النبي ﷺ: «أنَّ آدمَ لِمَا طَلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يُرِيهِ صُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذَرِيْتِهِ، فَأَرَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَى فِيهِمْ رِجْلًا لَهُ بَصِيرَةٌ»^(١) فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبِّ؟ فَقَالَ: ابْنُكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَكَمْ عُمْرَهُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: وَكَمْ عُمْرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: فَقَدْ وَهَبْتَ لَهُ مِنْ عُمْرِي سَتِينَ سَنَةً. فَكَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَشَهَدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَّةُ قَالَ: قَدْ بَقَى مِنْ عُمْرِي سَوْنَةٌ سَنَةً. قَالُوا: وَهَبْتَهَا لَابْنِكَ دَاوُدَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَخْرَجُوا الْكِتَابَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَسِيَ آدَمُ فَنْسِيَتْ ذَرِيْتِهِ، وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذَرِيْتِهِ»^(٢)، وَرَوِيَ: «أَنَّهُ كَمَلَ لَآدَمَ عُمْرَهُ وَلَدَادَ عُمْرَهُ»^(٣). فَهَذَا دَاوُدُ كَانَ عُمْرَهُ الْمَكْتُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ جَعَلَهُ سَتِينَ»^(٤)، وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوِيَ عَنْ عُمْرِ آدَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيقًا فَامْحِنِي سَعِيدًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ»^(٥).

(١) البصيص: البريق. يقال: وَيَصُّ الشَّيْءَ يَيْصُّ وَيَبِصُّ، وَبَصَّ بَصِيرَةً، بَمْعَنِي: برق.
انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٧٧/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٢٨/٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذى في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧٦)، وحديث (٣٣٦٨)، وأبن حبان في صحيحه (٤١/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٣/١١)، والحاكم في المستدرك (١٣٢/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألبانى في «صحيح الجامع» (٩٢٤/٢ - ٩٢٥)، حديث (٥٢٠٩)، وحديث (٥٢٠٩).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/١)، حديث (٢٧١٣)، من حديث ابن عباس، وفي سند الحديث: «علي بن زيد بن جدعان»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٨٠٦): «رواه أبوه وأحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد ضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ثُمَّ جَعَلَهُ مائَةً»، يؤيد ذلك: قول المؤلف في موضع آخر من الفتاوى (٨/٥٤٠): «وَكَذَا عُمْرُ دَاوُدَ زَادَ سَتِينَ سَنَةً، فَجَعَلَهُ اللَّهُ مائَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَرْبَعِينَ».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٦٦٣ - ٦٦٤)، أثر (١٢٠٦) و(١٢٠٧)، كلاهما من طريق عصمة أبي حكيمية، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب، به. وأبو حكيمية: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٩٨)، وقال أبو حاتم الرazi في «الجرح والتعديل» (٧/٢٠): «محله الصدق»، وبقية رجاله ثقات، وعليه فالإسناد حسن.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤/٤٩١ - ٤٩٢)، بتصرف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُورٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ» [فاطر: ١١]، فالزيادة والنقصان المشار إليهما في الآية المراد بهما ما يُكتب في صحف الملائكة، ومعنى الآية: أنه لا يطول عمر إنسان ولا يُنقص منه إلا وهو في كتاب، أي: صحف الملائكة^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَبْلَى مُسَمًّى عِنْدَهُ» [الأنعام: ٢]، فالمراد بالأجل الأول هو ما في صحف الملائكة، وما عند ملك الموت وأعوانه، وأما الأجل الثاني فالمراد به ما ذُكر في قوله تعالى: «وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] وقوله: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِطُونَ» [الأعراف: ٣٤]^(٢).

الدليل الرابع: ما رُوي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم: اللهم إن كنت كتبتي في أهل السعادة؛ فأثبتني فيهم، وإن كنت كتبتي في أهل الشقاوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٣)، وابن مسعود^(٤)، فدل على أنَّ مذهب الصحابة جواز المحو والإثبات في الشقاء والسعادة، فكذلك زيادة العمر ونقصانه^(٥).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلةه:
ذكر أصحاب المذهب الثاني - القائلون بمنع الزيادة - بعض الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدله، منها:

الأول: إذا كان المحتوم واقعاً فما الذي يفيده زيادة المكتوب ونقصانه؟
وأجيب: بأن الأصل أن تُجرى المعاملات على الظاهر، وأما الخفي الباطن الذي لا يعلمه إلا الله فلا يعلق عليه حكم، فيجوز أن يكون المكتوب

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥١/١)، وتنبيه الأفضل، للشوكاني، ص(٢٠)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٦/٢٩٠).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، للمباركفوري (٦/٢٩٠).

(٣) سبق تخرجيجه في أثناء المسألة.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠١/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٧١).

(٥) انظر: تنبيه الأفضل، للشوكاني ص(٢٠).

يزيد وينقص، ويُمحى ويُثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع إلى الآدمي، فبذلك يعلم فضيلة البر وسوء العقوق، ويجوز أن يكون هذا مما يتعلّق بالملائكة؛ فتؤمر بالإثبات والمحو، والعلم المحظوم لا يطّلعون عليه، ومن هذا الباب إرسال الرسل إلى من علم الله أنهم لا يؤمّنون^(١).

الاعتراض الثاني: أنّ قوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْتَهِنُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] معناه: يمحو ما يشاء من الشرائع، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، والسيّاق أدل على هذا الوجه، وهو قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِي بِغَایَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [الرعد: ٣٨] فأخبر تعالي أنّ الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه، بل من عند الله تعالى، ثم قال: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» [الرعد: ٣٩ - ٣٨] أي: أنّ «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْتَهِنُ أُمُّ الْكِتَابِ» الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها ثم تُنسخ بالشريعة الأخرى، فينسخ الله ما يشاء من الشرائع عند انتهاء الأجل، ويثبت ما يشاء^(٢).

وأجيب: بأنّ هذا تخصيص لعموم الآية من غير مخصوص، وأيضاً فإن الشرائع والفرائض هي مثل العمر؛ فإذا جاز فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات^(٣).

الاعتراض الثالث: أنّ قوله تعالى: «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَفَّصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ» [فاطر: ١١]، الضمير في قوله: «مِنْ عُمُرٍ» هو بمنزلة قولهم عندي درهم ونصفه، أي: ونصف درهم آخر، فيكون معنى الآية: وما يعمر من معمّر، ولا ينقص من عمر آخر إلا في كتاب^(٤).

وأجيب: بأنّ الأصل اتساق الضمائر، وعودها لمذكور واحد، فالضمير

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٦ / ٣ - ١٨٧).

(٢) انظر: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (١٥٢ / ١)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥٢ / ١).

(٣) انظر: إرشاد ذوي العرفان، للكرمي، ص(٥٣)، وتنبيه الأفضل، ص(١٤)، وقطر الولي، ص(٥٠٤) كلاماً للشوكانى.

(٤) انظر: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (٣٠٧ / ١ - ٣٠٨)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (١٥١ / ١)، وحاشية العطار (٤٧٨ / ٢).

في قوله: «مِنْ عُمَرٍ» عائد على قوله: «مِنْ مُعَمَّرٍ»، وهذا ظاهر النظم الكريم، وأما التأويل الذي ذكرتم فيه إرجاع الضمير لشيء ليس له ذكر في الآية، وهذا خلاف الأصل، وخلاف الظاهر^(١).

الاعتراض الرابع: أن قوله تعالى: «ثُمَّ قَنَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ» [الأنعام: ٢]، المراد بالأجل الأول: أجل الحياة إلى الموت، والأجل الثاني: أجل الموت إلىبعث، وقيل: الأجل الأول: أجل الدنيا، والثاني: الآخرة^(٢).

وأجيب: بأن الآية محتملة لهذه الأقوال، وغيرها، والآية إذا كانت محتملة لعدة معانٍ لا تضاد بينها؛ فإنها تتحمل على الجميع، ولا يصح تخصيصها بمعنى دون غيره^(٣).

المذهب الثاني: منع الزيادة في الأعمار.

وهذا مذهب عدد من العلماء، ونسبة بعضهم للجمهور^(٤).

(١) انظر: تبيه الأفضل، ص(١٧)، وقطر الولي، ص(٥٠٦)، كلاماً للشوكاني.

(٢) انظر هذه الأقوال وغيرها: في النكت والعيون، للماوردي (٩٣/٢).

(٣) انظر: تبيه الأفضل، للشوكاني، ص(١٩)، وأصول في التفسير، لابن عثيمين، ص(٣٤).

(٤) نسبة للجمهور: مرجعي بن يوسف الكرمي، في كتابه «إرشاد ذوي العرفان»، ص(٤١)، وتبعه الشوكاني، في «تبيه الأفضل»، ص(١٢). قلت: وفي نسبته للجمهور نظر؛ فإن هذا المذهب لم يقل به إلا عدد قليل من العلماء مقارنة بالمذهب الأول، والشوكاني إنما تبع مرجعي بن يوسف في نسبته للجمهور، ولعل مرجعي اعتقد ذلك بناء على ما فهمه من كلام ابن عطية، قال مرجعي، ص(٤١ - ٤٢): «ومنهم من قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص، وبه قال ابن عطية في تفسير سورة الأعراف: أنه مذهب أهل السنة». أهـ. قلت: ليس في كلام ابن عطية ما يفهم منه أن ذلك هو مذهب أهل السنة، بل الذي يفهم من كلامه أن حمل النصوص على الحقيقة هو مذهب أهل السنة، قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣٩٦/٢): «وكانه يظهر بين هذه الآية (يعني قوله تعالى: «وَلَكُلُّ أَنَّهُ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» [الأعراف: ٣٤]) وبين قوله تعالى: «وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ شَسَّى» [نوح: ٤] تعارض؛ لأن تلك تقتضي الوعد بتأخير إن آمنوا، والوعيد بمعاجلة إن كفروا، والحق مذهب أهل السنة: أن كل أحد إنما هو بأجل واحد لا يتأخير عنه ولا يتقدم، وقوم نوح كان منهم من سبق في علم الله تعالى أنه يكفر فيُعاجل، وذلك هو =

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الأحاديث بأنها محمولة على المجاز، لا الحقيقة، إلا أنهم اختلفوا في معنى «الزيادة» الواردۃ فيها على أقوال:

الأول: أنَّ الزيادة كناية عن البركة في العمر؛ بسبب توفيق صاحبه إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، فبنال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله^(١).

وهذا قول: أبي حاتم السجستاني^(٢)، وابن حبان^(٣)، وابن التين^(٤).
واختاره: النووي^(٥)، والطبي^(٦).

القول الثاني: أنَّ الزيادة كناية عما يبقى بعد موته من الثناء الجميل، والذكر الحسن، والأجر المتكرر، حتى كأنه لم يمت.

حکى هذا القول القاضي عياض^(٧)، وهو مذهب أبي العباس القرطبي^(٨).

القول الثالث: أنَّ معنى الزيادة في العمر: نفي الآفات عمن وصل رحمه، والزيادة في فهمه وعقله وبصيرته.

= أجله المحتوم، ومنهم من يؤمن فيتأخر إلى أجله المحتوم، وغُيب عن نوح تعين الطائفتين فندب الكل إلى طريق النجاة وهو يعلم أنَّ الطائفة إنما تُعاجل أو تؤخر بأجلها». اهـ.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٧/٣)، ومرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (١٤٠/٩)، وروح المعانى، للآلوجي (٣٩٦/٤ - ٣٩٧).

(٢) نقله عنه البغوي في شرح السنة (٤٢٦/٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٣/٣).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٠/١٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/١٦).

(٦) شرح الطبي على مشكاة المصايف (٣١٦٠/١٠).

(٧) إكمال المعلم بفوارد مسلم، للقاضي عياض (٢١/٨).

(٨) المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٢٨/٦)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٣/١٦)، وتفسیر القرطبي (٢١٦/٩).

وهذا قول ابن فورك^(١).

القول الرابع: أنَّ المراد بالزيادة التوسيعة في الرزق، والصحة في البدن، إذ إنَّ الغنى يُسمى حيَاةً، والفقر يُسمى موتاً.

ذكره ابن قتيبة^(٢).

القول الخامس: أنَّ المراد بالزيادة ما يكون للواصل من ذرية صالحة يدعون له بعد موته.

ذكره الحافظ ابن حجر^(٣)، وهو اختيار: الشيخ حافظ حكمي^(٤).

وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع، لكنه لا يصح، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذكرنا عند رسول الله ﷺ الزيادة في العمر فقال: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما الزيادة في العمر أن يرزق الله العبد ذرية صالحةً يدعون له؛ فيلحقه دعاؤهم في قبره»^(٥).

القول السادس: أنَّ النبي ﷺ قد صد بالحديث الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة، ومعناه لو كان شيء يبسط الرزق والأجل لكان صلة الرحم.

(١) مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (٣٠٦/١ - ٣٠٧). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠).

(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١٨٩/١). وانظر: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (٣٠٦/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٨٥ - ١٨٦/٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤٣٠/١٠).

(٤) معاجز القبول، لحافظ حكمي (٧٠٦/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٧٤/١٠)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٨٥/٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٤/٢)، وابن حبان في المجموعتين (٣٣٢ - ٣٣١/١)، جميعهم من طريق سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله، عن عمته أبي مشجعة بن رباعي، عن أبي الدرداء، به. وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل «سليمان بن عطاء بن قيس القرشي»؛ فإنه منكر الحديث، كما قال البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم. انظر: التاريخ الصغير، للبخاري (٢٩٢/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١٨٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/١٣٣). والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٤٣٠)، والألباني في ضعيف الجامع، ص (٢٤٢)، حديث (١٦٧١).

ذكره المناوي^(١).

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بمنع الزيادة في الأعمار بأدلة منها:

الأول: ما ورد في الكتاب والسنّة من أنَّ الآجال مقدرة، وأنَّها لا تزيد

ولا تنقص.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنفِسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا» [آل عمران: ١٤٥]، وقوله تعالى: «وَلِكُلِّ أُنْوَنٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» [الأعراف: ٣٤]، وقوله تعالى: «وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المنافقون: ١١]، وقوله تعالى: «إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [نوح: ٤].

قالوا: ففي هذه الآيات التصریح بأنَّ الآجال مقدرة، وأنَّها لا تزيد ولا

تنقص.

وأما السنّة؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال أُمُّ حَيْبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارٍ مَوْظُوَّةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقُبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ»^(٢).

وعنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَشِّبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيَّ أَوْ سَعِيدٍ»^(٣).

قالوا: بهذه أخبار عن رسول الله ﷺ قد جاءت مجيء الكتاب بأنَّ لكل

(١) فيض القدير، للمناوي (٣٤/٦)، وانظر: رد المحتار، لابن عابدين (٤١٢/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القراء، حديث (٤٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القراء، حديث (٤٧٨١).

نفس أجلًا، لا يتقدم ولا يتأخر^(١).

الدليل الثاني: أنَّ الله تعالى أخبر أنه قسم الأرزاق بين عباده فقال: «تَحْنُّ فَسَنَّا بِيَنْهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْجَوَافِ الدُّنْيَا وَرَفَقَنَا بِعَصْبَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ» [الزُّخْرُف: ٣٢]، وقال في الأجل: «وَلِكُلِّ أَنْوَأِ أَجْلٍ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبُلُونَ» [الْأَعْرَاف: ٣٤]، ولم يُخبر أنَّ غيرَ الأجلِ والرزق بمنزلة الرزق والأجل، وقد أخبر أنَّه يزيد من يشاء في فضله، ولم يُخبر أنَّه يزيد من يشاء في رزقه، ويؤخر من يشاء في عمره^(٢).

الدليل الثالث: أنَّ معنى الأثر في اللغة هو ما يتبع الشيء؛ فإذا أخرَ حُسْنَ أَنْ يُحملَ على الذكر الحسن، ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنَسِّأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»؛ فإنه محمول على الذكر الحسن، ومنه قول الخليل عليه السلام: «وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدِيقِي فِي الْآخِرَةِ» [الشعراء: ٨٤]، وقوله تعالى: «إِنَّا تَحْنُّ نَحْنُ الْمَوْقَعَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ» [يس: ١٢].

وقال أبو تمام^(٣):

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر^(٤)

الدليل الرابع: قالوا: ومما يدل على أنَّ المراد بالزيادة الذكر الجميل: أنَّ أكثر الأحاديث التي فيها الزيادة وردت في الصدقة وصلة الرحم، وهو مما يتربَّ عليهما ثلاء الناس، في الحياة وبعد الممات^(٥).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلةه:

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول - القائلون بجواز الزيادة - على هذه الأدلة وعارضوا بعض التأويلات التي ذكروها فقالوا:

(١) انظر: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، وتنبيه الأفضل، للشوكتاني، ص(١١ - ١٢).

(٢) انظر: مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك (١/٣٠٧).

(٣) لم أقف عليه في ديوان أبي تمام، والبيت في كتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٢٣/١٢٤).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٣٠)، ومرفأة المفاتيح، للملأ علي القاري (٩/١٤٠).

(٥) انظر: روح المعاني، للآلوزي (٤/٣٩٦).

١ - إنَّ ما ذكر من أنَّ المراد بالزيادة البركة في العمر، يُجَاب عنه: بأنَّ البركة أيضاً من جملة المقدرات، فإذا كان القدر مانعاً من الزيادة فليمنع من البركة في العمر والرزق كما منع من الزيادة فيما، بل هذا القول يلزم منه مفسدتان: الأولى: إيهام أنَّ البركة خرجت عن القدر، وهذا ردٌّ جدٌّ.

الثانية: أنه يقلل من الرغبة في صلة الرحم؛ فإذا قلنا لزید: إنَّ وصلت رحْمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة، فإنه يجد من الواقع لذلك ما لا يجده عند قولنا: إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوماً واحداً؛ بل يبارك لك في عمرك فقط، فيختل المعنى الذي قصده رسول الله ﷺ من المبالغة في الحث على صلة الرحم، والترغيب فيها^(١).

٢ - وأما الآيات التي فيها أنَّ الأجل إذا جاء لا يتقدم ولا يتأخر؛ فإنها مختصة بالأجل إذا حضر، فإنه لا يتقدم ولا يتأخر عند حضوره.

يؤيد هذا: أنَّ أغلب الآيات جاءت مقيدة بالمجيء، قال تعالى: «فَإِذَا جَاءَهُمْ» وقال: «إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ»، فإذا حضر الأجل فإنه لا يتقدم ولا يتأخر، وأما قبل ذلك فيجوز أن يؤخره الله بالدعاء وصلة الرحم، ونحو ذلك^(٢).

وقد روى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: لما طعن عمر بن الخطاب قال كعب: لو أنَّ عمر دعا الله لأنْ يُخرَ في أجله، فقال الناس: سبحان الله. أليس قد قال الله: «فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ» فقال كعب: أو ليس قد قال الله: «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُنْفَصَلُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ» [فاطر: ١١] قال الزهرى: فنرى أنَّ ذلك يؤخر ما لم يحضر الأجل، فإذا حضر لم يؤخر، وليس أحد إلا وله أجل مكتوب^(٣).

(١) انظر: أنوار البروق، للقرافي (١٤٧/١ - ١٤٨)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٠/١٤)، وإرشاد ذوي العرفان، للكرمي، ص(٥٣)، وتنبيه الأفضل، للشوکانی، ص(١٣).

(٢) انظر: روح المعانى، للآلواسي (٣٩٦/٤)، وتنبيه الأفضل، ص(٢٧)، و قطر الولي، ص(٥٠٨)، كلها لـ الشوکانی.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٣٧ - ١٣٨/٣)، وأخرجه من طريقه ابن وهب في كتاب «القدر» (٢٤٧/١).

المبحث الخامس

الترجيح

عند النظر في مذاهب العلماء في المسألة يظهر أنَّ الجميع متفق على أنَّ الأعمار والأجال التي قدرها الله وقضتها في الأزل لا مجال للزيادة فيها والنقصان، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب، وإنما تبأينت أقوالهم في توجيه الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها خلاف ذلك، وقد ذكرتُ أنَّ منهم من حمل هذه الأحاديث على الحقيقة، وهم الجمُهور، ومنهم من حملها على المجاز، والحق وجوب حملها على الحقيقة، والمختار من التأويلات التي ذكرها الجمُهور:

- ١ - أنَّ الزيادة هي باعتبار ما في صحف الملائكة، وأما ما في علم الله تعالى فلا تقديم فيه ولا تأخير.
 - ٢ - وأنَّ الزيادة إنما هي باعتبار فعل العبد وكسبه، ففعله من جملة الأسباب التي أمر الله بها شرعاً، ورتب عليها جزاء قدرياً، وقد علم سبحانه من يصل رحمه من يقطعها، ورتب على ذلك أجلاً لا يتقدم ولا يتأخر.
- وهذان القولان هما اللذان تجتمع بهما النصوص، ويندفع بهما التعارض، إن شاء الله تعالى.
- يدل على هذا الاختيار:

- ١ - أنَّ الأصل حمل نصوص الوحيين على الحقيقة، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل^(١).
- ٢ - أنَّ الله تعالى أرسل الرسل، وشرع الشرائع، ورتب على ذلك جزاء، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وقد علم سبحانه وقدر في الأزل ما الخلق صائرُون إِلَيْهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ

(١) انظر: مرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (٩/١٤٠)، وتنبيه الأفضل، للشوکاني، ص(٢٠ - ٢١)، وقواعد الترجيح، للحربي (٢/٣٨٧).

السماءات والأرض بخمسين ألف سنة»^(١).

ومن جملة ذلك صلة الرحم فهي من أمره وشرعه سبحانه، وقد رتب عليها جزاء، وهو مما علمه سبحانه وقدره في الأزل.

٣ - ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بالدعاء، قوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الدِّينِ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ» [غافر: ٦٠]، قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ عَنِ فِيَّ قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَا يُسْتَجِبُوا لِي وَلَيَوْمَنَا يُرِيدُونَ» [١٦] [القرآن: ١٨٦].

ومن السنة قوله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٢)، وتعوده ﷺ من سوء القضاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَائِةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهَنَّمِ الْبَلَاءِ»^(٣)، فلو كان الدعاء لا يفيد شيئاً؛ لأن أمره تعالى بالدعاء لغوًّا لا فائدة فيه، وكذا تكون استعاذه النبي ﷺ لغوًّا لا فائدة فيها^(٤).

٤ - قوله تعالى - حكاية عن نوح عليه السلام - : «فَالَّذِينَ يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا أَنَّ عَبْدَوْا اللَّهَ وَأَتَقْوَهُ وَأَطْبَعُونَ» [٢] ينفر لكم من ذنبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى «إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخَرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [١] [نوح: ٤ - ٢] حيث دعا نوح قومه إلى عبادة الله وطاعتته، ووعدهم من الله تعالى بمغفرة الذنوب، وتأخير الأجل إن هم أطاعوه، وفي عطف الوعد بتأخير الأجل على الوعد بمغفرة الذنوب دليل على أن التأخير يُعد حقيقة كمفحة الذنوب؛ إذ لو كان العمر لا يزيد حقيقة بفعل الطاعة لما عطفه على مغفرة الذنوب؛ لأن المغفرة حقيقة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٤٧٩٧).

(٢) سبق تخرجه في أثناء المسألة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، حديث (٦٣٧٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء، حديث (٤٨٨٠).

(٤) انظر: تبيه الأفضل، للشوكاني، ص(٢٤ - ٢٥).

فكذلك فليكن التأخير في الأجل.

ثم قال نوح: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح: ٤] حيث نبه على أنَّ ما علمه الله تعالى وكتبه في الأزل فإنه لا يتغير ولا يتبدل، وما كان لنوح عليه أنْ يعد قومه بتأخير آجالهم إنْ هم أطاعوهم، ثم يناقض نفسه بأنَّ أجل الله إذا جاء لا يؤخر.

٥ - أنَّ زيادة العمر ونقصانه هي مثل ما سبق من السعادة والشقاوة، مع تكليف العمل والطاعة، والنهي عن المعصية، وقد سبق في أم الكتاب ما سبق من سعادة وشقاوة؛ ولذلك لما قال الصحابة رضي الله عنه: فلم العمل؟ قال النبي صلوات الله عليه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(١)^(٢).



(١) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢١/٨).

٣ المسألة

في حَدِّ الْإِمَاءِ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِأَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنْ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْلِمَاتٍ وَلَا مُنْجَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْمُنَتَّ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ عَزُورٌ رَحِيمٌ» [النساء: ٢٥].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٦) - (٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَثَ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَثَ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثَ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَثَ فَيَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ»^(١).

(١) الضَّافِرُ: هو الجبل المفتول من شعر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٩٣/٣).

(٢) هذا الحديث مُخْرَجٌ في الصَّحِيحَيْنِ، وقد اختلف الرَّوَاةُ في نقلِهِ، فبعضُهم يرويهُ بلفظ: «وَلَمْ تُحْصِنْ»، وبعضُ الآخر لا يذكر هذا القيد، وبعضُهم يرويهُ بلفظ: «فَلَيُجْلِدُهَا الْحَدَّ»، وبعضُ الآخر لا يذكر لفظ الحَدَّ، ولما كان مدار الإشكال في هذه المسألة قائم على هذين اللفظين، لزم تخریج الحديث وبيان طرقه وألفاظه لتحرير =

الخلاف في هذه الألفاظ وبيان الصحيح منها، وفيما يلي تفصيل ذلك:
أولاً: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، رضي الله عنهما:

وله عنهم طريق واحد، وهو: طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، به. وله عن ابن شهاب عدة طرق، وجميع هذه الطرق لم تذكر لفظ «الحد»؛ وأما قيد الإحسان فقد اختلف فيه على ابن شهاب، وفيما يلي تفصيل الطرق عنه:

الأول: طريق عمر بن راشد، عن ابن شهاب، به.
وقد رواه عمر بقيد الإحسان، ولم يختلف عليه في ذلك، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣/٧)، ومن طريق عبد الرزاق مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٤).

الثاني: طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به.
وقد اختلف فيه على سفيان؛ فرواه عنه بلا قيد: الإمام مالك، أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، حديث (٢٥٥٦)، ولفظه: «إِذَا زَنَتُ الْأَمْمَةَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ يَعُوْهَا وَلَا يُضَيِّفُهَا».

إلا أنَّ مالكًا لم يُتابع في روايته هذه، فقد رواه عن سفيان: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١/٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١٦/٤)، وابنُ ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٥٦٥)، عن محمد بن الصباح، به. وكلهم متقوون على ذكر قيد الإحسان في الحديث.

الثالث: طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، به.
وقد رواه مالك بقيد الإحسان، وهو في موطنه، في كتاب الحدود، حديث (١٥٦٤)، ورواه عن مالك جمع من المحدثين ولم يختلفوا عليه في ذلك، وممن رواه عنه:
١ - إسماعيل بن عبد الله الأصبهي: أخرجه من طريقه: البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢١٥٤).

٢ - خالد بن مخلد: أخرجه من طريقه: الدارمي في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٣٢٦).

٣ - عبد الله بن يوسف: أخرجه من طريقه: البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (٦٨٣٨).

٤ - عبد الله بن مسلمة: أخرجه من طريقه: مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٤).

الرابع: طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به.

= وقد رواه ابنُ كيسان بقيد الإحسان، أخرجه من طريقه: البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢٢٣٣).

ورواه النسائي من طرق أخرى عن ابن شهاب؛ إلا أنَّ النَّقَادَ عَدُوهَا مِنَ الْغَلْطِ: قال النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠١): أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: ثنا أبو الجواب - وهو الأحوص بن جواب - قال: ثنا عمار - وهو ابن رزيق - عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلٌ فقال: جاريتي زَنَت فتبيين زناها. قال: «اجلدتها خمسين». ثم أتاه فقال: عادت فتبيين زناها. قال: «اجلدتها خمسين». ثم أتاه فقال: عادت فتبيين زناها. قال: «بعها ولو بجعل من شعر».

وقال: أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة قال: حدثني محمد بن موسى - وهو ابن أعين الجدرى - قال: حدثني أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.... ذكره بنحوه.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «هذا خطأ والذى قبله خطأ، والصواب الذى قبله». اهـ والذى صَوَّبَه النسائي هو حديث سعيد المقبرى - كيسان، عن أبي هريرة، به. وسيأتي. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٩): وروى هذا الحديث عن ابن شهاب إسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه: عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. والطريق خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه.... اهـ، بتصرف.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد روی عنه من ثلاثة طرق، وكلها متفقة على عدم ذكر قيد الإحسان في الحديث؛ وأما لفظ «الحد» فقد اختلف فيه على أبي هريرة رضي الله عنه، وفيما يلي تفصيل الطرق عنه:
الأول: طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، كيسان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقد اختلف فيه على الليث، فرواه عنه بلفظ «فَلِيُجْلِدُهَا الْحَدُّ»:

- ١ - حجاج بن محمد: أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٤/٢).
- ٢ - عبد العزيز بن أوس: أخرجه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢٢٣٤).

٣ - عيسى بن حماد: أخرجه عنه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٣). وخالف هؤلاء الثلاثة عبدُ الله بنُ يوسف؛ فرواه بلفظ الجلد دون ذكر الحد، أخرجه عنه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢١٥٢).
الثاني: طريق عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد - كيسان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

= وقد رواه عبيد بلفظ الجلد ولم يذكر الحد، أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٢).

الثالث: طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد - كيسان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وقد رواه ابن إسحاق بلفظ «فَلَيَضْرِبُنَاهَا كِتَابَ اللَّهِ»، أخرجه من طريقه: أبو داود في سنته، في كتاب الحدود، حديث (٤٤٧٠).

الرابع: طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
وقد اختلف فيه على عبيد الله؛ فرواه عنه بلفظ الحد: يحيى بن سعيد، أخرجه من طريقه: أبو داود في سنته، في كتاب الحدود، حديث (٤٤٧٠)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد...، فذكره. ولفظه: «إِذَا زَأْتُ أَمَةً أَخْدِكُمْ فَلَيُحْدِدُهَا وَلَا يُعَيِّرُهَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ؛ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلَيُجْلِدُهَا وَلَيُغْنِهَا بِضَافِرٍ أَوْ بِحَنْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

هكذا رواه أبو داود بلفظ «فَلَيُحْدِدُهَا»، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٩) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، فذكره بلفظ «فَلَيُجْلِدُهَا» ولم يقل «فَلَيُحْدِدُهَا».

ورواه عن عبيد الله: عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/٧)، ومحمد بن عبيد، ولم يذكره لفظ الحد، أخرجه من طريق محمد بن عبيد: الإمام أحمد في مسنده (٣٧٦/٢).

الخامس: طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
ولم يذكر فيه إسماعيل الحد، أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٣٠١/٤).

السادس: طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
وقد رواه عن أيوب سفيان بن عيينة، فذكره بلفظ الحد؛ أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٢٤٩/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٠)، والبيهقي في سنته (٢٤٤/٨).

وخالف سفيان هشام بن حيان فرواه عن أيوب ولم يذكر الحد، أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٩): «وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ الْحَدَ غَيْرَ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى». اهـ قلت: ذُكِرَ الْحَدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سَفِيَانَ، وَلَيْسَ مِنْ أَيُوبَ، بَدْلٌ مُخَالِفٌ هشام المتقنة.

السابع: طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.
ولم يذكر فيه ابن إسحاق الحد، أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٤/٣٠٠).

= الثامن: طريق ذكوان أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، به.

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة أن لا حد على الأمة إذا زنت ولم تُحصن؛ وهذا الظاهر دلّ عليه مفهوم الشرط^(١) في قوله: «إِذَا أَخْسِنَ»؛ فإنَّ مفهومه أن لا

ولم يذكر فيه ذكوان لفظ الحد، أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٢/٥)، والترمذي في سننه، في كتاب الحدود، حديث (١٤٤٠).

ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٦)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٢٥٦٦)، كلاهما من طريق عمّار بن أبي فروة، أنَّ محمداً بن مُسلم حَدَّهُ، أنَّ عُرْوَةَ حَدَّهُ، أنَّ عُمَرَةَ بُنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّتْهُ، أنَّ عَائِشَةَ حَدَّتْهُنَّا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَا يُضَيِّقُهَا وَالضَّيْقُ الْحَبْلُ».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٩): وروى هذا الحديث عن ابن شهاب عمار بن أبي فروة، فأخطأ فيء، قال فيه عمار بن أبي فروة: عن ابن شهاب، عن عروة وعمراء، عن عائشة...، والطريق خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه... اهـ بتصرف.

النتيجة:

ويبعـد هذا الاستطراد في ذكر طرق الحديث وبيان ألفاظه يحسنـ بـنا ذـكر النـتيـجة وـبيان الصـواب من تلك الأـلفـاظ:

أولاً: رواية: «فَلَيُجْلِدُهَا الْحَدُّ»:

الـذـي يـظـهـر صـوابـه أنـ المـحـفـوظـ فيـ الـحـدـيـثـ هوـ روـاـيـةـ «ـالـجـلـدـ» دونـ «ـالـحدـ»؛ يـدلـ عـلـى ذـكـرـ:

١ - أن روایة «الحد» قد وقع فيها اضطراب من قبل الرواية؛ فلم تأت من طريق سالمة من المخالفـةـ، بـخـلـافـ روـاـيـةـ «ـالـجـلـدـ» فـلـمـ يـقـعـ فيـهاـ اـضـطـرـابـ.

٢ - أن الرؤـواـةـ لـرواـيـةـ «ـالـجـلـدـ» هـمـ الـأـكـثـرـ، فـنـقـدـمـ عـلـىـ روـاـيـةـ الأـقـلـ.

ثانياً: روایة شـرـطـ الإـحـصـانـ:

الـذـي يـظـهـر صـوابـه أنـ حـدـيـثـ أبيـ هـرـيـرـةـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ رضي الله عنهما لاـ عـلـاقـةـ لـهـمـاـ بـحـدـيـثـ أبيـ هـرـيـرـةـ الـآـخـرـ، بلـ هـمـ حـدـيـثـانـ مـسـتـقـلـانـ، وـأـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ حـدـثـ بـهـاـ وـحـدـثـ بـذـاكـ، وـعـلـيـهـ فإنـ روـاـيـةـ شـرـطـ الإـحـصـانـ تـعـدـ صـحـيـحةـ، وـفـيـهاـ زـيـادـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـآـخـرـ.

(١) عـرـفـ المـفـهـومـ: بـأـنـهـ مـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـأـلـفـاظـ مـنـ الـأـلـفـاظـ مـنـ فـحـواـهـ وـإـشـارـتـهـاـ لـاـ مـنـ صـيـغـتـهـاـ =

حد عليها إذا كانت غير محصنة، وأمّا منطوق الحديث فَيُوْهُمْ مُعَارِضَةً هذا المفهوم؛ لأن النبي ﷺ سُئلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصِّن؛ فأجاب: بأنَّ عليها الحد^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

أجمع العلماء على إعمالِ منطوق الآية؛ فإذا زَنَت الأُمَّةُ المُسْلِمَةُ بعد زواجها فعليها نِصْفُ ما على الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْبِكْرِ من العذاب، وهو خمسون جلدًا.

حکی الإجماع: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد الحفيـد^(٢).

ولم يأتِ في ذلك خلاف إِلَّا مَا نُقِلَّ عن أبي ثور من إيجاب الرجم على الأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ مُحَصَّنَةً؛ لعموم الأخبار فيه، ولأنَّه حَدٌّ لا يَتَبَعَّضُ، فوجب تكميله، كالقطع في السرقة^(٣).

= والتعريف المشهور عند أهل الأصول: هو أنَّ المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. والمفهوم قسمان:

- ١ - مفهوم موافقة: وهو ما يكون فيه المسكون عنه موافقاً لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق.

٢ - ومفهوم مخالفة: وهو أن يكون المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطوق؛ كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»، فالمنطوق: السائمة، والمسكون عنه: المعلومة. والتقييد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلومة.

ومفهوم المخالفة على ثمانية أقسام: منها مفهوم الشرط، ومن أمثلته الآية الكريمة التي في مسألتنا. انظر: كشف الأسرار، للبخاري (٢٥٣/٢)، والبحر المحيط، للزرتشي (١٢٤/٥ - ١٣٤)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحى، ص(٤٤٨)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص(٢٨١ - ٢٨٥).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تفسير ابن جرير الطبرى (٤/٢٣)، ومفاتيح الغيب، للرازى (١٠/٥٢)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٢/٥)، وتفسير ابن كثير (١/٤٨٧)، وأصوات البيان، للشنقيطي (١/٣٢٧).

(٢) انظر: المحتلى، لابن حزم (١٢/٦٨)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/٩٨)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٢٧).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣/٣٤)، والمغنى، لابن قدامة =

وقد أنكر العلماء عليه رأيه هذا، لمخالفته الإجماع^(١).

إلا أنَّ ابن المنذر نَقَلَ عنه أنه قال: «إِنْ كَانَ إِجْمَاعُ فَالْإِجْمَاعِ أَوْلَى». اهـ^(٢). وقد ثَبَّتَ الإجماع، فصار أبو ثور موافقاً له.

وقد اختلف العلماء في دفع التعارض بين مفهوم الآية، ومنطوق الحديث على مذاهب:

الأول: مذهب إعمال منطوق الآية والحديث، وإلغاء مفهومهما.

فإذا زَنَتِ الْأَمْةُ الْمُسْلِمَةُ فَعَلَيْهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْبَكْرِ مِنِ الْعَذَابِ، وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدًا، وَيُسْتُوِي فِي ذَلِكَ الْمُزَوَّجَةُ وَغَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء، على اختلاف بينهم في التغريب هل يجري على الأمة أم لا^(٣).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن مفهوم الآية:

بأنَّ قيد الإحسان في الآية إنما سيق لرفع إيهام أنَّ على المحسنة الرجم، وعليه فلا دلالة لمفهوم الآية.

ومن قال بهذا الجواب: الطحاوي، والبيهقي، وأبو بكر الجصاص، والبغوي، والقاضي أبو يعلى، وابن قدامة، والنwoي، وأبو حيان، وابن القيم، والآلوي، والشنقيطي^(٤).

= (٤٩/٤٩)، وتفسير ابن كثير (٤٨٩/١).

(١) انظر: المحتلي، لابن حزم (٦٨/١٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩٨/٩)، وبداية المجتهد، لابن رشد (٣٢٧/٢).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣٤/٣).

(٣) حكاهم مذهب الجمهور: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٣٧/٥)، وابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١٩٢/٢)، والنwoي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٣٠٤).

(٤) انظر على الترتيب: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٥٦/٩)، ومعرفة السنن والأثار، للبيهقي (٣٣٧/١٢)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢١٢/٢)، وتفسير البغوي (٤١٦/١)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٣٨/٢)، والمغني، لابن قدامة (٥٠/٩)، وشرح صحيح مسلم، للنwoي (١١/٣٠٤)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٢٢٣)، وزاد المعاد، لابن القيم (٤٤/٥)، وروح المعانى، للآلوي =

قال أبو بكر الجصاص: «فإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ شَرْطِ اللَّهِ الْإِحْسَانِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّا أَخْصَنَّ» وَهِيَ مَحْدُودَةٌ فِي حَالِ الْإِحْسَانِ وَعَدْمِهِ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَا كَانَتِ الْحَرَّةُ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا الرِّجْمُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً مَتَزَوْجَةً أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُنَّ وَإِنْ أَخْصِنَّ بِالْإِسْلَامِ وَبِالتَّزَوِّيجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ حَدَّ الْحَرَّةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ افْتِرَاقُ حَالَهَا فِي حَكْمٍ وَجُودِ الْإِحْسَانِ وَعَدْمِهِ، فَإِذَا كَانَتِ مَحْصَنَةٌ يَكُونُ عَلَيْهَا الرِّجْمُ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَحْصَنَةٍ فَنَصْفُ الْحَدَّ، فَأَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَوَهُّمَ مِنْ يَظْنُنَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا نَصْفُ الْحَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَهَذِهِ فَائِدَةُ شَرْطِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِّهَا». اهـ^(١).

وقال الشنقيطي: «والحكمة في التعبير بخصوص المحسنة دفع توهُّم أنها تُرجم كالحرّة...، والظاهر أنَّ السائل ما سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا لِأَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مفهوم هذه الآية، فالحديث نصٌّ في محل النزاع، ولو كان جلدُ غيرِ المحسنة أكثر أو أقل من جلد المحسنة لَيَسَّرَهُ ﷺ». اهـ^(٢).

إلا أنَّ الحافظ ابن كثير لم يرتضِ هذا الجواب؛ حيث يرى أنَّ تنصيف الحَدَّ إنما استفدناه من الآية لا من سواها، فكيف يُفهم منها التنصيف فيما عداها^(٣).

واختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن مفهوم الحديث على أقوال:

الأول: أَنَّ نَفِي الْإِحْسَانِ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ، وَلَمْ يُضْرِّبْ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْذِهِ قِيدًا فِي الْجَلْدِ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَضَ عَنْهُ وَأَفْتَى بِالْجَلْدِ مُطْلَقًا.

وهذا رأي أبي العباس القرطبي^(٤).

وأَيَّدَ رأْيَهُ هَذَا بِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ - الْوَارِدَةُ فِي جَلْدِ الْأَمَّةِ إِذَا زَنَتْ -

= (١٧/٥)، وأصوات البيان، للشنقيطي (١٣٩/١).

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٢١٢/٢). (٢) أصوات البيان، للشنقيطي (٣٢٨/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٩/١).

(٤) انظر: المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٣/٥).

ليس فيها ذُكرٌ لذلك القيد من كلام النبي ﷺ .
واعذر عن تخصيص الإحسان في الآية بالذكر بأنه أغلب حال الإماماء،
أو الأهم في مقاصد الناس^(٢) .

القول الثاني: أنّ قوله في الحديث: «وَلَمْ تُحِصْنْ» ليس بقيد، وإنما هو حِكَايَةٌ حَالٍ في السؤال، ولذا أجاب النبي ﷺ فقال: «إِنْ زَنْتْ فَاجْلِدُوهَا»، غير مُقيَّدٍ بالإحسان، للتنبيه على أنّ لا أثر له، وأنّ مُوجِّبه في الأمة مُطلق النزى.

ذكر هذا الجواب: الخطابي^(٣)، وأشار إليه الزرقاني في شرحة الحديث^(٤).

الثاني: مذهب إعمال مفهوم الآية، وإلغاء منطق الحديث.
ويرى أصحاب هذا المذهب أنّ لا حَدًّا على الأمة إذا زَنَتْ وهي غير محصنة.

روي هذا المذهب عن:
ابن عباس^(٥)، وأبي الدرداء^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧)، ومجاهد^(٨)،
وطاووس^(٩)، وأبي عبد القاسم بن سلام^(١٠).
ويدل على مذهبهم هذا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال:

(١) تقدم في أول المسألة ذكر الأحاديث التي خلت من ذكر قيد الإحسان، وذكرت هناك رأيي في هذه الأحاديث.

(٢) انظر: المفهوم لما أسكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٤/٥).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢٨٩/٣).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٨٢/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٧).

(٦) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩٩/٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦)، وابن جرير في تفسيره (٢٦/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٨/٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٧).

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (٣/٣٣)، والمغني، لابن قدامة (٩٤/٥).

«لَيْسَ عَلَى أُمَّةٍ حَدُّ حَتَّى تُحْصِنَ بِزَوْجٍ؛ فَإِذَا أُحْصِنَتْ بِزَوْجٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ»^(١).

ولم يُجب هؤلاء عن منطق الحديث؛ إلا ما نقلَ عن الطحاوي^(٢) من أنَّ قوله في الحديث: «وَلَمْ تُحْصِنْ» زيادةً لا ثبت، وأنَّها مما تفرد بها الإمام مالك، أحد رواة الحديث^(٣).

ولم أقف على قول الطحاوي هذا في كتابه «مشكل الآثار»، وكذا «شرح معاني الآثار»، والذي وقفت عليه من رأيه موافقة الجمهور في وجوب الحدُّ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (١/١٥٣) (١٤٧/٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص (١٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٩٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/٣٢٧-٣٢٩)، جميعهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي قال: نا سفيان بن عيينة، عن مسعود، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣/١٢٢٦)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس...، فذكره موقوفاً على ابن عباس.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٣٣٥): «هذا خطأ، ليس هذا من قول النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عباس، قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة...، وقد رواه سعيد بن منصور، وغيره عن سفيان، موقوفاً». اهـ.

وقال الطبراني في «ال الأوسط» (٤/١٤٧): «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الله بن عمران العابدي». اهـ.

وقال الدارقطني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/١٧٨): «غريب من حديث مسعود، عن عمرو، عنه. تفرد به سفيان بن عيينة عنه. وعن عبد الله بن عمران العابدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن ابن عيينة موقوفاً». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٦٧): «سنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وفقه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره». اهـ.

(٢) نقله عن الطحاوي: ابن عبد البر في التمهيد (٩/٩٦)، وتبعه أبو العباس القرطبي في المفهم (٥/١٢٢)، والنوي في شرح مسلم (١١/٣٠٢).

(٣) تقدم عند ذكر طرق الحديث أنَّ مالكًا لم يتفرد بهذه الزيادة، وذكرتُ هناك من تابعه، وانظر في رد هذه الدعوى: التمهيد، لابن عبد البر (٩/٩٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/١٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/١٦٨).

على الأمة إن كانت غير ممحونة؛ أخذناً بمنطق الحديث^(١).

الثالث: مذهب إعمال مفهوم الآية ومنطق الحديث معاً.

واختلف أصحاب هذا المذهب في معنى هاتين الدلالتين للأية والحديث، وفي الحكم المترتب عليهمما على أقوال:

الأول: أنَّ مفهوم الآية المراد به نفي الحدّ، فإذا زَنَت الأمة وهي غير ممحونة فلا حدّ عليها، وإنما تُضرب تأديباً؛ كما دل عليه منطق الحديث. ويرى هؤلاء أنَّ لا تعارض بين مفهوم الآية ومنطق الحديث؛ لأنَّ مفهوم الآية يُفيد أنَّ لا حدّ على الأمة إنْ كانت غير ممحونة، وأمّا منطق الحديث ففيه جلدها تأديباً وليس حدّاً.

والفرق بين الحدّ والتأديب: أنَّ الأول واجب بخلاف الثاني.

حَكَى هذا القول الإمام ابن القيم، وما لِإِلَيْهِ وَقَوَاهُ^(٢)، وجعله الحافظ ابن كثير مذهب ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه، القائلين بأنَّ لا حدّ على أمَةٍ إنْ كانت غير ممحونة^(٣).

وَحْجَةُ هؤلاء^(٤):

أنَّ الحديث لم يُوقَّن فيه الجلدُ بعدِ مُعَيْنٍ كما وُقِّتَ في الآية، التي فيها أنَّ على الأمة نصف ما على الممحونة من العذاب؛ وهذا يدل على أنَّ الجلد في الحديث إنما هو من باب التأديب، ولا يُراد به الحدّ؛ إذ لو أراد الحدّ لنَصَّ على عددٍ مُعَيْنٍ كما في الآية.

وبَأَنَّ الحديث لم يُذْكَر في الحدّ، وإنما ذُكِرَ في الجلد.

واعتَرِضَ على هذه الأدلة:

بأنَّ الحديث قد روِي بلفاظٍ أخرى، وفيها التَّصْيِصُ على ذِكْرِ العدد، وذِكْرِ الحدّ^(٥).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٩/٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/٤٤). (٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٨٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٤٨٨).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٩/٣٥٥ - ٣٥٠).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلام رجلٌ فقال: جاريتي زَنَتْ فتَيَّبَنْ زناها. قال: «اجلدتها خمسين». ثُمَّ أتاه فقال: عادت فتَيَّبَنْ زناها. قال: «اجلدتها خمسين». ثُمَّ أتاه فقال: عادت فتَيَّبَنْ زناها. قال: «بِعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَخْدِكُمْ فَتَيَّبَنْ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرِبَ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ النَّالِئَةَ فَتَيَّبَنْ زِنَاهَا فَلْيَعْهُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ»^(٢).

وأجيب: «بأنَّ لفظة الحَدَّ في قوله: «فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ» مُقْحَمَةٌ من بعض الرواية؛ بدليل أنَّ هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عبَّاد بن تميم، عن عمِّه - وكان قد شهد بدرأً - أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدوهَا»^(٣)، وبأنَّه لا يُبَدِّلُ أنَّ بعض الرُّوَاةَ أطلق لفظ الحَدَّ في الحديث على الجلد؛ لأنَّه لما كان الجلد اعتقاد أنه حد، أو أنه أطلق لفظة الحَدَّ على التأديب كما أطلق الحَدَّ على ضَرْبٍ من زنى من المرضى يعْثَكَالِ^(٤) نخل فيه مائة شِمْرَاخٍ^(٥)، وعلى

(١) سبق تخریجه في أول المسألة، وتقدم هناك أن إسناد هذا الحديث وقع فيه الغلط، فلا يبعد أن يكون وقع الغلط في متنه أيضاً.

(٢) سبق تخریجه في أول المسألة، ويَبَيِّنُ هُنَاكَ أَنَّ المحفوظ في الحديث هو رواية «الجلد» دون «الحد».

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٩٨)، وضعفه.

(٤) العِثْكَالُ: هو العِدْنُقُ من أعداق النخل الذي يكون فيه الرطب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/١٨٣٢).

(٥) الشُّمْرَاحُ: هو أغصان العِثْكَال، وهو الذي يكون عليه الرطب. انظر: المصدر السابق (٢/٥٠٠).

(٦) عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لَمْ يَرْعِ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمْمَةٍ مِّنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلام فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله =

جلد من زنى بِأَمَّةٍ امرأته إذا أذنت له فيها مائة^(١)، وإنما ذلك تعزيرٌ وتأديب^(٢).

القول الثاني: أن دلالة مفهوم الآية ومنطوق الحديث المقصود بهما التفريق بين حالي الأمة في إقامة الحد لا في قدره؛ فإذا كانت محسنة فلا يُقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامته والحالة هذه، وأما قبل الإحسان فسيدها بال الخيار بين إقامته هو بنفسه أو رفعه للإمام، والحد في كلا الحالتين على النصف من حد الحرّة.

روي هذا القول عن ابن عمر^(٣).

وهو قول في مذهب أحمد^(٤).

ونقله ابن القيم، وجعله من أقرب الأقوال في الجواب عن مفهوم الآية^(٥).

إلا أن الحافظ ابن كثير تعقب هذا القول فقال: «وهذا بعيد؛ لأنه ليس في الآية ما يدل عليه، ولو لا هذه لم تذر ما حكم الإمام في التنصيف، ولو جب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن، كما ثبت

= إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مائَةٌ شِمْرَاخٌ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُوْا سَبِيلَهُ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٥) وإسناده صحيح.

(١) عن النعمان بن بشير^{رض}، عن النبي^{صل} - في الرجل يأتي جارية امرأته - قال: «إن كانت أحالنها له جلدة مائة، وإن لم تكن أحالنها له رجمة». أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٤٥٩). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص (٣٦٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٨/١).

(٣) عن ابن عمر^{رض} أنه قال في الأمة: «إذا كانت ليست بذات زوج فزنـت: جـلـدتـ نـصـفـ ماـ عـلـىـ الـمـحـسـنـاتـ مـنـ العـذـابـ، يـجـلـدـهـاـ سـيـدـهـاـ؛ فـإـنـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـزـوـاجـ رـفـعـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ السـلـطـانـ». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٥/٧)، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: اختلاف العلماء، للمرزوقي (٢٠١/١)، وتفسير ابن كثير (٤٨٩/١).

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٤/٥).

في الدليل عليه، وقد تقدم عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، منْ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُخْصِنْ»^(١)، وعموم الأحاديث ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها». اهـ^(٢).

القول الثالث: أنَّ الْأَمَةَ الْمُحْسَنَةَ تُحَدُّ نَصْفَ حَدَّ الْحُرَّةِ أَخْذًا بِمِنْطَقَةِ الْآيَةِ، وَأَمَّا قَبْلِ الإِحْسَانِ فَمِنْطَقَةِ الْحَدِيثِ وَعُمُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ شَامِلَةٌ لَهَا فِي جَلْدِهَا مائةً؛ كَوْلَهُ تَعَالَى: «أَلَّا يَأْتِيَ الَّذِينَ فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَجْلَدُوهُ مِنْهُمَا مائةً جَلْدًا» [النور: ٢]، وَكَحِدْيَتُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ وَالرَّاجُمُ»^(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ^(٤).

وَلَمْ يَرْتَضِ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَافِظٍ كَثِيرَ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَتَعَقِّبَهُ فَقَالَ: «وَهُوَ فِي غَایَةِ الْضَّعْفِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ أَمْرٌ بِجَلْدِ الْمُحْسَنَةِ مِنَ الْإِمَامِ بِنْصَفِ مَا عَلَى الْحَرَةِ مِنَ الْعَذَابِ - وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدًا - فَكَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهَا قَبْلَ الْإِحْسَانِ أَشَدُّ مِنْهُ بَعْدِ الْإِحْسَانِ؟ وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ عَكْسٌ مَا قَالَ، وَهَذَا الشَّارِعُ عَلَيْهِ سَأَلَهُ أَصْحَابَهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ فَقَالُوا: «أَجْلَدُوهَا» وَلَمْ يَقُلْ مائةً، فَلَوْ كَانَ حُكْمُهَا كَمَا زَعَمَ دَاؤِدُ لَوْجَبَ بِيَانَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنِ ذَلِكَ لِعدَمِ بِيَانِ حُكْمِ جَلْدِ الْمائةِ بَعْدِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِمْ وَلَمْ تَحْصُنْ، لِعدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَوْلَا تَكَنَّ الْآيَةُ نَزَلتُ، لَكِنْ لَمَّا عَلِمُوا أَحَدُ الْحَكَمَيْنَ سَأَلُوا عَنِ الْآخِرِ فَيَسَّرَهُ لَهُمْ». اهـ^(٥).

قَلْتَ: مَذْهَبُ دَاؤِدَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِظَّاهِرِ النَّصْوَصِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْمَذاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا نَوَّهَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْحَدُودِ، حَدِيثٌ (١٧٠٥).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٨٩) / (١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْحَدُودِ، حَدِيثٌ (١٦٩٠).

(٤) انْظُرْ: الْمَغْنِيَّ، لَابْنِ قَدَّامَةَ (٤٩/٩)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٨٨) / (١).

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٨٨) / (١). وَانْظُرْ: الْمَغْنِيَّ، لَابْنِ قَدَّامَةَ (٤٩/٩)، وَزَادُ الْمَعَادِ، لَابْنِ الْقِيمِ (٤٤) / (٥).

ابن كثير من مخالفته لقواعد الشريعة، لكن يمكن أن يُقال: إنَّ الله تعالى راعى حقَّ السَّيِّد فغَلَّطَ العقوبة على الأُمَّة حال كونها بكرًا؛ لأنَّ في زناها إيناد لسَيِّدِها، واعتداه على حقِّه بالتمتع بها، بخلاف ما بَعْدَ زواجها فإنَّ الحقَّ لِرَوْجِهَا والذِّي غالباً ما يكون في رَبْقَةِ الرُّقْ مثلاً، والشريعة الإسلامية تراعي حقَّ الحرُّ أكثر من مراعاتها لحقِّ الرَّقيقِ.

إلا أنَّني لا أرضي هذا المذهب، على الرغم من وجاهته؛ لأنَّ ما ذكرتُه من تعلييلٍ لم يأتِ به نصٌّ حتى يُصار إليه؛ ولأنَّ الأحاديث الواردة في جلد الأُمَّة جاءت مطلقة، فلم تُقصَّ على ذكر مائة جملة، فيجب حملها على المقدِّم وهو ما جاء في الآية الكريمة، وسترى مزيداً بيَان لرأيِّي في هذه المسألة في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

القول الرابع: أنَّ الإحسان في الآية المراد به الإسلام؛ فيكون منطوق الآية ومفهومها دالاً على إيجاب الحَدَّ على الأُمَّة بَعْدَ إسلامها لا قبله، وأما الإحسان في الحديث فالمراد به التزويج.

وهذا رأيُ الشافعي^(١)، وابن العربي^(٢)، و اختيار الحافظ ابن حجر^(٣).

ولم يُبَيِّنْ هؤلاء الحكم المترتب على دلالتي المنطوق والمفهوم للحديث.

ويرد على قولهم:

١ - أنَّ لا دليل على التفريق بين الآية والحديث في معنى الإحسان.

٢ - ويلزم من مفهوم الحديث على قولهم هذا أنَّ لا حدَّ على الأُمَّة إذا كانت مُزوَّجة؛ لإعمالهم منطوق الآية في المسلمة عموماً؛ فيكون منطوق الحديث مُخْصِّساً لهذا العموم، وهذا القول لا يرتضونه ولا يقولون به، فدل على ضعف رأيِّهم.

(١) الرسالة، للشافعي (١٢٥/١).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٥١٧/١ - ٥١٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٦٧/١٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذى يُظْهِرُ صَوَابَهُ - والله تعالى أعلم - هو إعمال منطق الآية والحديث دون مفهومهما؛ فإذا زنت الأمة المسلمة فإنَّ عليها نصف ما على الحرة المسلمة البِكْرِ من العذاب، وهو خمسون جلدة، ويستوي في ذلك المُزَوَّجة وغير المُزَوَّجة.

ولفظ الحديث مطلق، والأية جاء الحكم فيها مقيداً بالنصف؛ فيُحمل المطلق على المقيد.

وأمَّا مفهوم المخالفة في الآية الكريمة فالأصح عدم اعتباره، والمانع من اعتباره أمور:

١ - أنَّ دلالة المفهوم إنما يصح اعتبارها إذا لم يعارضها منطق نصٍ آخر، وقد عارض مفهوم الآية منطقُ حديث أبي هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهما)، فدلَّ على أنَّ مفهوم الآية غير معتبر^(١).

٢ - أنَّ دلالة المنطق قطعية الدلالة، بخلاف دلالة المفهوم فإنها ظنية الدلالة، والقطعي أولى بالتقديم من الظني^(٢).

٣ - أنَّ دلالة المفهوم مختلف في حُجَّتها، بخلاف دلالة المنطق؛ فإنها معتبرة باتفاق.

٤ - أنَّ دلالة المفهوم قد تكون غير مُراده^(٣)، وقد تَصُدُّقُ في بعض

(١) انظر: البحر المحيط، للزرκشي (١٣٩/٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٥٠/٩)، وتفسیر ابن كثير (٤٨٧/١)، وتدريب الراوي، للسيوطى (١١٨/٢).

(٣) من موانع اعتبار مفهوم المخالفة: كون تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، فيَرُدُ النص ذاكراً للوصف المواقف للواقع ليُظْهِنَ عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطق؛ بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع، ومن أمثلته في القرآن الكريم: قوله تعالى: «وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مُغَرَّ لَا يَرْهَنَ لَهُ يَدَهُ فَإِنَّمَا جَنَاحَهُ عَنِ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ» [المؤمنون: ١١٧]، فقوله: «لَا يَرْهَنَ =

الصور دون بعض، بخلاف دلالة المنطوق فإنها دالة على كل صورها، دلالة مطابقة، وتضمن، والتزام^(١).

٥ - أنَّ النص قد ثبت في إلغاء مفهوم الآية؛ والنصل هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «والظاهر أنَّ السائل ما سأَلَ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَشَكَ عَلَيْهِ مفهوم هذه الآية، فالحديث نصٌّ في محل النزاع، ولو كان جلدُ غير المحسنة أكثر أو أقل من جلد المحسنة لَبَيْهَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

فإن قيل: فما فائدة شرط الإحسان في الآية إذا كان ذلك غير معتبر؟

لَمْ يَدْعُ وصف مطابق للواقع؛ لأنهم يدعون معه غيره بلا برهان، فذكر الوصف لموافقتة للواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومن أمثلته في القرآن أيضاً: قوله تعالى: «لَا يَتَنَاهُ الظَّفَرُ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٢٨]، لأن الآية نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين فقوله: «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» ذكر لموافقتة الواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء منوع على كل حال. انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٨٣٣/٥).

(١) قسم علماء الأصول الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

١ - دلالة وضعية: كدلالة السبب على المسبب، ومنه دلالة الدلوك على وجوب الصلاة.

٢ - دلالة عقلية: كدلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالم على موجوده، وهو الله عز وجل.

٣ - دلالة لفظية: أي: مستندة إلى وجود اللفظ، وهذه اللفظية على ثلاثة أقسام: الأول: طبيعية، كدلالة: أح، أح، على وجع الصدر.

الثاني: عقلية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

الثالث: وضعية، وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له.

ودلالة اللفظ الوضعية على أقسام:

١ - دلالة مطابقة: كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإنما سُمِّيت هذه الدلالة مطابقة؛ لأن اللفظ موافق تمام ما وضع له.

٢ - دلالة تضمن: كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط، سُمِّيت بذلك؛ لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.

٣ - دلالة التزام: كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً، أو قابلاً صنعة الكتابة ونحوها. انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى، ص(٣٨)، والتعارض والترجيح، للبرزننجي (٢٤/١).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣٢٨/١).

فالجواب: أن شرط الإحسان في الآية الكريمة إنما سيق لتأكيد الحكم في حق الأئمة الممحونة، وهو لا يعني نفي الحكم في غير الممحونة، وأسلوب الشرط يأتي لهذا المعنى كثيراً؛ كقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّبَلِّغٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوا قَوْمًا بِمَا كَفَرُوا فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ (٦)» [الحجرات: ٦]، فهذه الآية تُفيد وجوب التثبت حال كون ناقل الخبر متهمًا بالفسق، ولا يعني إلغاء التثبت مطلقاً عند ظهور علامات الصدق في الناقل، بل التثبت مطلوب في كل الأحوال، لكنه يتتأكد في حال دون حال، والله تعالى أعلم.



المسألة ٤

هل يُنشئ الله تعالى للنار خلقاً فيعذبهم فيها؟

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [النساء: ٤٠].

وقال تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩].

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآيات

(٧) - (٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اخْتَصَمْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبَّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(١)؟ وَقَالَتِ النَّارُ: يَعْنِي أُوْزِرُتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ، وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. قَالَ: فَأَمَا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَلِقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدْمَهُ، فَمَتَّلِئُ وَيَرُدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ^(٢)».^(٣)

(١) قوله: سقطهم: أي: من لا يعتد بهم، والسقط من كل شيء هو ما لا يعتد به، والساقط من الرجال هو السفلة من الناس والثيم. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياضن (٢٢٧/٢).

(٢) قط قط: بمعنى حسيبي، وتكرارها للتأكيد، وهي ساقنة الطاء مخففة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٧٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٤٩)، من طريق =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث

ظاهر الآيات الكريمة نفي الظلم عن الله تعالى، وأنه سبحانه لا يُعذب أحداً من خلقه إلا بعد الإعذار إليه، وقيام الحجة عليه، وهذا الذي دلت عليه الآيات هو محل إجماع بين العلماء، من تنزيهه سبحانه عن الظلم، أو أنْ يُعذب أحداً بغير ذنبٍ ولا حجّة.

وأما الحديث الوارد في المسألة فقد جاء فيه ما يوهم معارضته هذا الأصل الذي دلت عليه الآيات، وهو قوله: «وَإِنَّهُ يُتَشَيَّعُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ»، وهذا اللفظ يوهم أنَّ الله تعالى يُعذب في النار من لا ذنب له، وهو خلاف الآيات^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث مسلكان:

الأول: مسلك تضليل الحديث بهذا اللفظ، والجزم بوقوع الغلط فيه: حيث ذهب جماعةٌ من الأئمة إلى أنَّ الحديث لا يصح بهذا اللفظ، وأنَّه مما وقع فيه الغلط من بعض الرواية، حيث انقلب عليه الحديث، فجعل الإنماء للنار، والصواب أنَّ الإنماء للجنة، بدليل ما أخرجاه في الصحيحين - واللفظ للبخاري - من حديث عبد الرزاق، عن معمراً، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحَاجَّتْ

= صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١١٠٤/١)، وتفسير ابن كثير (٣١/١٣)، وإثارة الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني (٢١٧/١ - ٢٢١)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

الجَنَّةُ وَالنَّارُ» فذكر الحديث إلى أنْ قال: «فَامَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزَوَى^(١) بِعُضُّهَا إِلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(٢).

نقل الحافظ ابن حجر هذا المذهب: عن أبي الحسن القابسي، وشيخ البلقيني^(٣).

وممن جزم بوقوع الغلط في الحديث: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، والحافظ ابن كثير^(٦)، وابن الوزير اليماني^(٧).

قال أبو الحسن القابسي: «المعروف في هذا الموضوع أنَّ الله ينشئ للجنة خلقاً؛ وأما النار فيضع فيها قدمه، ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار إلا هذا». اهـ^(٨).

وقال ابن القيم: «وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة: «وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟»، فغلط من بعض الرواية، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يُعدُّ إلا من قامت عليه حجته، وكذب رسله، قال تعالى: «كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فَقَعَ سَلَمٌ»

(١) يُزَوَى: أي: يُجمع ويُضم بعضها إلى بعض. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٣١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٢).

(٤) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص(٨٩).

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٢٢/١٢)، وحادي الأرواح (٢٥٨/١، ٢٧٨)، وأحكام أهل الذمة (١١٠٤ - ١١٠٨)، وزاد المعاد (٢٢٦/١)، وطريق الهجرتين، ص(٥٧٧).

(٦) تفسير ابن كثير (٣١/٣).

(٧) إيهار الحق على الخلق، لابن الوزير اليماني (١/٢١٧ - ٢٢١).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٣).

حَرَّتْهَا اللَّهُ يَأْتِكُ تَنَزِيرًا [الملك: ٨]، ولا يظلم الله أحداً من خلقه». اهـ^(١).
 وقال الحافظ ابن كثير: «طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت معمجمة في صحيح البخاري . . .»، ثم ذكر الحديث وقال: «فهذا إنما جاء في الجنة؛ لأنها دار فضل، وأما النار فإنها دار عدل، لا يدخلها أحد إلا بعد الإعذار إليه، وقيام الحجة عليه، وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا: لعله انقلب على الراوي . . .». اهـ^(٢).

الثاني: مسلك قبول الحديث، والجمع بينه وبين الآيات:
 وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الجمع على مذهبين:
الأول: مذهب قبول الرواية مع توجيهها وصرفها عن ظاهرها.
 وهذا رأي الحافظ ابن حجر، حيث قال: «ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، ولكن لا يُعدّون؛ كما في الخزنة، ويحتمل أن يُراد بالإنسان ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنسان، فهو إنشاء الإدخال، لا إنشاء بمعنى ابتداء الخلق؛ بدليل قوله: **«فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُنَّ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»**، وأعادها ثلاث مرات ثم قال: «حتى يوضع فيها قدمه فحيئنْتَ تمتليء»، فالذي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم، كما هو صريح الخبر . . .». اهـ^(٣).

الثاني: مذهب قبول الرواية مطلقاً.

وهذا رأي المُهَلَّب، حيث يرى أن هذه الرواية حجة لأهل السنة في قولهم: إن الله أن يُعذّب من لم يُكفّه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم^(٤).

وتعقب: بأن أهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى: **«لَا يُشَدُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴿٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ويقوله: **«وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»** [إبراهيم: ٢٧]، وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الواقع

(١) حادي الأرواح، لابن القيم (١/٢٧٨). (٢) تفسير ابن كثير (٣١/٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٤٤٦).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٤٦).

ففيه نظر^(١).

ومن ذهب إلى قبول الرواية مطلقاً: القاضي عياض، والكرماني.

قال القاضي عياض في تعليقه على الرواية: «قال بعض المتعقبين: هذا وهم، والمعروف في الإنسـاء إنما هو للجنة. قال القاضي: لا ينكر هذا، وأحد التأويـلات التي قـدّمنـا^(٢) في الـقـدـم - أنـهـمـ قـومـ تـقـدـمـ فيـ عـلـمـ اللهـ أـنـهـ يـخـلـقـهـمـ لـهـاـ - مـطـابـقـ لـلـإـنـسـاءـ، وـمـوـافـقـ لـمـعـناـهـ...، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ إـلـهـانـسـاءـ لـلـجـنـةـ أوـ النـارـ، لـكـنـ ذـكـرـ الـقـدـمـ بـعـدـ ذـكـرـ إـلـهـانـسـاءـ هـنـاـ يـرـجـعـ أـنـ يـكـونـ تـأـوـيلـ الـقـدـمـ بـخـلـافـهـ، بـمـعـنـىـ الـقـهـرـ وـالـسـطـوـةـ، أـوـ قـدـمـ جـبـارـ وـكـافـرـ مـنـ أـهـلـهـاـ كـانـتـ النـارـ تـنـتـظـرـ إـدـخـالـهـ إـيـاهـاـ بـإـعـلـامـ اللهـ لـهـاـ، أـوـ الـمـلـائـكـةـ الـمـوـكـلـيـنـ بـمـاـ أـمـرـهـمـ...». اهـ^(٣).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٤٦/١٢).

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٣٧/١) عند شرحه للحديث: « قوله: حتى يضع الجبار فيها قدمه. قيل: هو أحد الجبارـةـ الـذـينـ خـلـقـهـمـ اللهـ لـهـاـ فـكـانـتـ تـنـتـظـرـهـ، وـقـيـلـ: الـجـبـارـ هـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقـدـمـهـ قـوـمـ قـدـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـاـ، أـوـ تـقـدـمـ فيـ سـابـقـ عـلـمـهـ أـنـهـ سـيـخـلـقـهـمـ لـهـاـ، وـهـذـاـ تـأـوـيلـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، كـمـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ مـنـ الـبـخـارـيـ: «وـإـنـ اللهـ يـنـشـئـ لـلـنـارـ مـنـ يـشـاءـ فـيـلـقـونـ فـيـهـاـ» وـذـكـرـ أـيـضاـ فـيـ الـجـنـةـ وـقـالـ: «فـيـنـشـئـ لـهـاـ خـلـفـاـ»، وـقـيـلـ: مـعـنـاـ يـقـهـرـهـاـ بـقـدـرـهـ حتـىـ تـسـكـنـ، يـقـالـ: وـطـئـنـاـ بـنـيـ فـلـانـ إـذـاـ قـهـرـنـاهـمـ وـأـذـلـلـنـاهـمـ، وـعـنـدـ أـبـيـ ذـرـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ (قـ)ـ حتـىـ يـضـعـ رـجـلـهـ، وـمـثـلـهـ فـيـ كـتـابـ مـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـزـاقـ. إـذـاـ أـخـضـفـنـاـ ذـلـكـ إـلـىـ أـحـدـ الـجـبـارـةـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ؛ إـلـاـ كـانـ بـمـعـنـىـ الـجـمـاعـةـ الـتـيـ خـلـقـهـمـ لـهـاـ، وـالـرـجـلـ الـجـمـاعـةـ مـنـ الـجـرـادـ، أـوـ يـتـأـولـ فـيـ مـاـ يـتـأـولـ فـيـ الـقـدـمـ كـمـ تـقـدـمـ». اهـ.

قلت: ما ذهب إليه القاضي رَحْمَةُ اللَّهِ من تأويل صفتـيـ الـقـدـمـ وـالـرـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ هوـ مـذـهـبـ أـهـلـ التـأـوـيلـ، وـالـحـقـ وـجـوبـ حـمـلـهـمـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ غـيرـ تـأـوـيلـ وـلاـ تعـطـيلـ وـلاـ تـكـيـيفـ، كـمـ هوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ. قالـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـ شـرـحـ الـعـقـيـدـةـ الـوـاسـطـيـةـ، صـ(٤٤): «فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ الصـفـاتـ: أـنـ اللهـ تـعـالـىـ رـجـلـاـ وـقـدـمـاـ حـقـيـقـيـةـ، لـاـ تـمـاثـلـ أـرـجـلـ الـمـخـلـوقـيـنـ...، وـخـالـفـ الـأـشـاعـرـةـ وـأـهـلـ التـحـرـيفـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـواـ: (يـضـعـ عـلـيـهـاـ رـجـلـهـ)ـ يـعـنـيـ: طـائـفةـ مـنـ عـبـادـهـ مـسـتـحـقـيـنـ لـلـدـخـولـ...، وـهـذـاـ تـحـرـيفـ باـطـلـ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ: «عـلـيـهـاـ»ـ يـمـنـعـ ذـلـكـ، وـأـيـضاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـضـيـفـ اللهـ بـعـدـ أـهـلـ النـارـ إـلـىـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ إـضـافـةـ الشـيـءـ إـلـىـ اللهـ تـكـرـيمـ وـتـشـرـيفـ...». اهـ

(٣) مـشـارـقـ الـأـنـوارـ، لـقـاضـيـ عـيـاضـ (٢/٣٢١ـ ـ ٣٢٢).

وقال الكرماني في تعليقه على الرواية: «قيل: هذا وهم من الراوي؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع. قال: ولا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلاً، والإنساء للجنة لا ينافي الإنساء للنار، والله يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم». اهـ^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - هو القول بضعف الحديث بهذا اللفظ، والجزم بوقوع الغلط فيه.

ويدل على وقوع الغلط فيه وجوه:

الأول: أنَّ الحديث رواه ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وقد رُويَ عنهم من طرق متعددة على الوجه الصحيح، وليس في هذه الطرق ذكرٌ لهذا اللفظ المشكل، مع اتحاد لفظ الحديث في أغلب هذه الأحاديث والطرق، وفيما يلي تفصيل هذه الطرق وبيان ألفاظها:

* الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد رُويَ عنه من ثلاثة طرق:

الأول: طريق الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة، به.

وقد روي عن الأعرج من طريقين:

١ - طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وهذه الطريق هي التي وقع فيها اللفظ المشكل، وقد تقدم ذكر لفظها في أول المسألة.

٢ - طريق أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني (٢٥/١٦٠).

وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعْذُبُ بِكِ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضُعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»^(١).

الثاني: طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اَحْتَاجْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا فُقَرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكِ مِنْ أَشَاءَ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَصِيبُ بِكِ مِنْ أَشَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضُعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ»^(٢).

الثالث: طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةَ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوئِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أَعْذُبُ بِكِ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضُعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق بسنده دون منه، وأخرجه بتمامه الإمام أحمد في مستنه (٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٠).

ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٧).

* الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَفْتَحْرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أَيْ رَبٌ يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُلُوكُ وَالْعَظَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيْ رَبٌ يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مِنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوَهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَى فِيهَا أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَأْتِيَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُرْوَى وَتَقُولُ: قَدْنِي قَدْنِي^(١). وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْقَى ثُمَّ يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا بِمَا يَشَاءُ»^(٢).

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزُوُنِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ^(٣) بِعَرَتْكَ وَكَرَمَكَ. وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَمْضِلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ»^(٤).

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أنَّ حديث صالح بن كيسان، عن الأعرج، حديث مُنْقَلِبٍ لم يُتابع عليه، فأمَّا أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب، وكذلك الأعرج فقد رواه عنه أبو الزناد بغير ذكره لتلك الزيادة المنكرة^(٥).

الوجه الثاني - من أدلة وقوع الغلط في الحديث -: أنَّ راوي هذا الحديث المقلوب جعل تنزيه الله تعالى من الظلم عند ذكره الجنة، فأوهم بذلك أنَّ من أدخله الله تعالى الجنة بغير عمل كان ظلماً، وهذا من أفحش

(١) قدني: أي حسيبي حسيبي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٧٨).

(٣) قوله: قد قد: هي بمعنى: قط قط، وقدني قدني. وكلها بمعنى حسيبي حسيبي، وقد تقدمت. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٣٨٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٤٨).

(٥) انظر: إثمار الحق على الخلق، لابن الوزير اليمني (١/٢١٨).

الخطأ؛ فإنَّ الحور العين والأطفال في الجنة بغير عمل، وهذا هو الموضع الذي لا يُسمَّى ظلماً عند أحد من المسلمين، ولا من العقلاة أجمعين، ولا أشار إلى ذلك شيءٌ من القرآن، ولا من السنة، ولا من اللغة، ولا من العُرُفِ، وإنَّما ذُكرَ هذا في النار إشارة إلى أنَّ التعذيب بغير ذنب هو شأن الظالمين من الخلق، والله تعالى حرمَ الظلم على نفسه، وجعله بين خلقه محَرَّماً.

الوجه الثالث: أنَّ الراوي قَسَرَ في سياقه للمنفعة فقال: وقالت النار. ولم يذكر ما قالت، ولا سكت من قوله قالت. قال ابن بطال: «وهو كذلك في جميع النسخ»^(١). وذكر هذا الراوي قول الله تعالى للجنة: أنت رحمتي. ولم يُتَّمِّمْ قوله لها: أرحم بك من أشاء من عبادي. والنقص في الحفظ والركاكة في الرواية يبيّن على حديثه.

الوجه الرابع: تجنب المحدثين لإخراج هذه الرواية، مثل مسلم والنسياني، مع روایتهما للحديث، ومثل أحمد بن حنبل في مسنده، مع توسيعه فيه، وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث البخاري ومسلم ومسند أحمد، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول، وهو يعتمد الجمع بين الصحيحين للحميدي، والحميدي إنما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في صحيحه.

الوجه الخامس: أنَّه قد ثبت بالنصوص والإجماع أنَّ سنة الله تعالى أنه لا يُعذَّب أحداً بغير ذنب ولا حجة، كما قال تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ
بَتَّعَثُ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، وقال: «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ
عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥]، وفي الحديث: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ
الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ»^(٢)، ومن جهد أنَّ
هذه سنة الله فقد جحد الضرورة، وإذا تقرر أنها سنة الله تعالى فقد قال تعالى:

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٧٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبه، حديث (٢٧٦٠).

﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسْتَ اللَّهُ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَ اللَّهُ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَّيْعُوا أَحَسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْقِكُمْ﴾ [ال Zimmerman: ٥٥]، وأحسن ما أنزل الله إلينا هو الثناء عليه، وتسويقه، وتزييه أفعاله وأقواله، من جميع صفات النقص، فكيف يُعدل عن هذا كله - مع موافقة الرواية الصحيحة له - إلى رواية ساقطة مغلوطة مقلوبة، زلَّ بها لسان بعض الرواة^(١).



(١) انظر هذه الوجوه في «إثمار الحق على الخلق»، لابن الوزير اليماني (٢١٩/١ - ٢٢١).

المسألة

في الحدود هل هي كفارة لأهلها أم لا؟

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْاِرُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَذْجَلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْتَقِلُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ﴿٣٣﴾

[المائدة: ٣٣].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٨) - (٧): عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال - وحوله عصابة من أصحابه - : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ»^(١)، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَأْيَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) البهتان: الكذب يبيه سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأنَّ معظم الأفعال تقع بهما. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٦٥/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٨٢/١).

(٢) رُويَ هذا الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه من أربعة طرق:

الأول: طريق عائذ بن عبد الله، أبي إدريس الخوارناني:

أخرجه - من طريقه - البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٨٠٧). باللفظ المذكور في المتن.

الثاني: طريق عمرو بن مرثد، أبي أسماء:

أخرجه - من طريقه - الإمام أحمد في مسنده (٣١٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/١٠)، وفيه: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعُجِّلَ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَمَارُتُهُ».

الثالث: طريق عبد الرحمن بن عيسى، الصنابعي، المرادي:

أخرجه - من طريقه - البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٨٣٩٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٩)، ولفظه: «بَيَّنَّا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرَقَ، وَلَا نَرْزِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي: بِالْجَهَنَّمَ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ».

الرابع: طريق شراحيل بن آدة، أبي الأشعث، الصناعي:

أخرجه - من طريقه - مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٧٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢/٥)، حديث (٢٢٧٨٤)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الحدود، حديث (٢٦٠٣)، جميعهم من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، عن شراحيل، به. وفيه: «وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمْ عَلَيْهِ فَهُوَ كَمَارُتُهُ».

ويلاحظ أنَّ في روایة عائذ بن آدة، وعمرو بن مرثد، تقید الكفارۃ بالذکورات في الحديث، وأما روایة شراحيل بن آدة؛ ففيها إطلاق الكفارۃ لكل من أقيم عليه الحد، على حين خلت روایة عبد الرحمن بن عيسى من ذكر الكفارۃ، وأرجأت حالته إلى مشیة الله تعالى.

هذا وفي الباب أحاديث آخر غير حديث عبادة بن الصامت :

الأول: حديث علي بن أبي طالب : عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُتَنَزَّئَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَاهَ عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَّ عَنْهُ».

أخرجه الترمذی - واللفظ له - في سنته، في كتاب الإيمان، حديث (٢٦٢٦) وقال: «حديث حسن غريب»، والإمام أحمد في مسنده (٩٩/١)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الحدود، حديث (٢٦٠٤)، والحاکم في المستدرک (٤٨/١) و(٤٨٣/٢) وقال: «صحیح الإسناد ولم یخرجاه»، والطحاوی في مشکل الآثار (٤٤٣/٤)، والبیهقی في السنن الکبری (٣٢٨/٨)، والطبرانی في الصغیر (١/٥٠)، جميعهم من طريق یونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي جحیفة، عن علی، به.

قال ابن كثير في تفسيره (٥٤/٢): «سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفعه صحيح». اهـ وانظر: العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني (١٢٨/٣).

قلت: يونس بن أبي إسحاق، وإن وُثق؛ إلا أنَّ في حديثه اضطراب، خاصة عن أبيه. قال صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، سمعت يحيى - وذكر يونس بن أبي إسحاق - فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت فيه سجة. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله - وذكر يونس بن أبي إسحاق - فضعف حديثه عن أبيه. وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق فقال: حديثه مضطرب. انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢ - ٤٨٨ - ٤٩٢).

وأخرجه عبد بن حميد في المتخب من مسنده، ص(٥٨)، حديث (٨٧)، والبزار في مسنده (١٢٦/٢)، حديث (٤٨٣)، كلاهما من طريق أبي حمزة ثابت الشمالي، عن أبي إسحاق، به. مرفوعاً.

وثابت الشمالي: ضعيف رافضي، كما في التقريب (١٢١/١ - ١٢٢).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ص(٧٨٣)، حديث (٥٤٢٣)، وضعيف سنن الترمذى، ص(٣١٢)، حديث (٤٩١).

وقد روي موقوفاً من قول علي عليه السلام: أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (٤٢٥/٤) قال: حدثنا الحسين بن غليب، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: «ألا أحدثكم حديثاً حق على كل مسلم أن يُوعيه؟ فقلنا: ألا تحدثنا به؟ فحدثناه أول النهار فنسيناه آخر النهار، فرجعنا إليه فقلنا: الحديث الذي ذكرت أنه حق على كل مسلم أن يُوعيه، فقد نسيناه فأعده، فقال: ما من مسلم يذنب ذنبًا فيؤاخذه الله به في الدنيا فيعاقبه في الآخرة إلا كان الله تعالى أعظم وأكرم أن يعود في عقوبته يوم القيمة، وما من عبد مسلم يذنب ذنبًا فيغفر الله تعالى عنه إلا كان الله تعالى أحمل وأكرم من أن يعود فيه يوم القيمة». وفي إسناده «عبد الملك بن أبي سليمان، العرزمي»، صدوق له أوهام؛ كما في التقريب (٤٨١/١).

الثاني: حديث خزيمة بن ثابت عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام قال: «من أصاب ذنبًا أقيم عليه حُدُّ ذلك الذنب فهو كفارته».

آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥)، والترمذى في العلل (١/٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢٨)، والطبراني =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ إقامة الحد على المحاربين لا تُسقط عنهم العقوبة في الآخرة؛ وذلك لقوله: «وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، وأما الحديث ففيه أنَّ من أُقيم عليه الحد فهو كفارة له، ويلزم منه سقوط العقوبة في الآخرة،

= في الكبير (٤/٨٧ - ٨٨)، والدارقطني في سننه (٢١٤/٣)، جميعهم من طريق أسماء بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، به.

قال البخاري عن هذا الحديث، في التاريخ الأوسط (١/١٧٠): «لا تقوم به حجة». وقال الترمذى في العلل (١/٢٣٠): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه جداً».

وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٦/٢٦٥): «رواه الطبرانى وأحمد، وفيه راوٍ لم يُسمّ، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات».

والحديث حسنة الحافظ ابن حجر، في الفتح (١/٨٦) و(١٢/٨٦).

الثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب».

آخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/٢١٦)، قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٦/٢٦٥): «فيه ياسين الزيات، وهو متروك».

الرابع: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «باععنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على مثل ما بايع عليه النساء، من مات منها ولم يأت بشيء منها ضمن له الجنة، ومن مات وقد أتى شيئاً منها وقد أُقيم عليه الحد فهو كفارته، ومن مات منها وأتى شيئاً منها فستر عليه فعلى الله حسابه».

آخرجه الطبرانى في الكبير (٢/٣٠٢). وفي إسناده «سيف بن هارون» ضعيف. التقريب (١/٣٣١). والحديث ضعفه ابن حزم في المحتوى (١٢/١٤).

الخامس: حديث أبي تميمة الهجيمي رضي الله عنه، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا عَجْلَ لِهِ عَقْوَبَةَ ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا، وَرَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعْاقِبَ بِذَنْبٍ مَرْتَبَيْنَ».

آخرجه الطبرانى في الأوسط (٥/٢٨٠). قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٦/٢٦٥): «فيه هشام بن لاحق: ترك أحمد حديثه، وضعفه ابن حبان، وقال الذهبي: قوله النسائي».

والحديث حسنة الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٨٦).

وهذا يوهم خلاف الآية^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث
بداية لا بد من تحرير المسألة، في بيان هل الحدود كفارات لأهلها أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أن إقامة الحد بمجرده يُعد كفارة للذنب، ولو لم يتبع المحدود.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء^(٢).

وهو المروي عن: علي بن أبي طالب^(٣)، والحسن بن علي بن أبي طالب^(٤)، ومجاحد^(٥)، وزيد بن أسلم^(٦).

وهو قول الشافعي^(٧)، وأحمد^(٨)، وسفيان الثوري^(٩).

واختيار النووي^(١٠)، والملا علي القاري^(١١)، والشوكاني^(١٢).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: فتح الباري، لابن حجر (١١٤/١٢)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٨٥/٣)، وعمدة القاري، للعيني (٢٧٣/٢٣)، وروح المعانى، للألوسي (٣٩٧/٦)، والتحرير والتورى، لابن عاشور (١٨٥/٦).

(٢) حكاہ مذهب الجمهور القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٥٠/٥)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٤١/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٨٦/١).

(٣) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/٤٣١).

(٦) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤).

(٧) الأم، للشافعى (٦/١٣٨).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٧٤).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٣١٨).

(١١) مرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٧/١١٤).

(١٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/٦٦).

واستدلوا على مذهبهم هذا :

- ١ - بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد وردت الكفارة فيه مطلقة، ولم يشترط النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التوبة.
 - ٢ - ويقول ماعز للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إني أصبت حداً فطهرني، وكذلك قالت له الغامدية^(١)، ولم يُنكر عليهما النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، فدل على أنَّ الحد طهارة لصاحبِه، ولو لم يتتب^(٢).
- القول الثاني:** أنَّ إقامة الحد بمجرده لا يُعد كفارة، بل لا بد معه من التوبة.

وهذا مذهب الحنفية^(٣).

وروي عن صفوان بن سليم^(٤).

- وهو رأي: البيهقي^(٥)، وابن العربي^(٦)، وأبو عبد الله ابن تيمية^(٧)، وابن مفلح^(٨)، وابن حجر الهيثمي^(٩).
وُسْبَّ لابن حزم^(١٠).

(١) أخرج قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما: الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، حديث (١٦٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٧٤/١).

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢١١/٥).

(٤) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (٧٤/١).

(٥) نقله عنه الهيثمي في الزواجر (٣٦١/٢).

(٦) عارضة الأحوذى، لابن العربي (٦/١٧٣).

(٧) ذكره الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤)، وفي جامع العلوم والحكم (١/٤٣١).

(٨) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/١٠٦ - ١٠٧).

(٩) الزواجر عن اقرار الكبائر، للهيثمي (٢/٣٦١).

(١٠) نسبة لابن حزم: الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤)، وتبعه الحافظ ابن حجر، في الفتح (١/٨٦)، والشوكاني، في نيل الأوطار (٧/٦٦). قلت: وفي نسبة هذا القول لابن حزم نظر، والذي وقفت عليه من كلامه هو موافقة الجمهور - في أنَّ الحد سقط للإثم، ولو لم يتتب المحدود - وهذا نص كلامه في المحتوى (١٢/١٢) حيث قال: «كل من أصحاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتتب - حاشا المحاربة؛ فإن إثمها باق عليه وإن أقيمت =

والبغوي^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أنه مذهب المعتزلة^(٢).

واستدلوا على مذهبهم هذا:

١ - بقوله تعالى - في قطاع الطريق - : «ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، فأخبر أنَّ جزاء فعلهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخرى، إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية.

٢ - وبالإجماع على أنَّ التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، قالوا: ويجب أنْ يحمل حديث عبادة رضي الله عنه على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنَّه هو الظاهر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ضربه أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة^(٤).

٣ - واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى في آية الحرابة: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٢٤)، حيث اشترط التوبة لرفع العقوبة عنهم^(٥).

واعتراض: بأنَّ عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعها، فقد دل الدليل على أنَّ عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة. وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثنائهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة

= عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط». اهـ ولعل الحافظ ابن رجب رحمه الله أراد ذكر مذهب ابن حزم في أنَّ حد الحرابة لا يسقط العقوبة في الآخرة عن المحدود، بل لا بد معه من التوبة.

(١) نقله عنه: الحافظ ابن رجب، في فتح الباري (١/٧٤)، والحافظ ابن حجر، في الفتح (١/٨٦).

(٢) المعتزلة: هم إحدى الفرق الإسلامية الكبيرة، مؤلفة من عشرين فرقاً، وهذه الفرق تجتمع على القول بالأصول الخمسة، وهي: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمتنزلة بين المتنزليين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». انظر: الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ص(١١٥)، والملل والنحل، للشهرستاني، ص(٥٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/٨٦).

(٤) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/٢١١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٨٦).

الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها^(١).

٤ - واستدلوا بقوله ﷺ للسارق حين قطعه: «تب إلى الله»^(٢)، حيث أمره بالتوبة فدل على اشتراطها^(٣).

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فما كان من حقوق الله تعالى فإنه يظهر منها بإقامة الحد عليه، وحق المخلوق يبقى، فارتکاب جريمة السرقة مثلاً، يظهر منه بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقى.

وهذا اختيار الشنقيطي^(٤)، ونقله الألوسي عن النووي^(٥).

ويرد عليه: أنَّ في حديث عبادة ﷺ ما هو من حق الله تعالى، وحق المخلوقين؛ كالسرقة، ونحوها، ولم يفرق بينهما النبي ﷺ.
ويرد عليه أيضاً: أنَّ فيه تخصيصاً لعموم حديث عبادة ﷺ، من غير دليل^(٦).

القول الرابع: التوقف: حيث ذهب آخرون إلى التوقف في ذلك، فلا يحکم بأن الحدود كفارة، ولا بعده؛ وذلك لحديث أبي هريرة رض، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أدرى الحدود كفارات لأهلها، أم لا»^(٧).

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/٧٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١/٨٦).

(٢) عن أبي أمية المخزومي رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِلْصَ اعْتَرَفَ اعْتَرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعْهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاقْطُعُوهُ ثُمَّ جَاءُوكُمْ بِهِ فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوكُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٣٨٠)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٨٧٧). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص(٣٥٨)، حديث (٤٣٨٠)، وضعيف سنن النسائي، ص(١٦١)، حديث (٤٨٢٩).

(٣) انظر: الزواجر عن افتراض الكبائر، للهيتمي (٢/٣٦١).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (٣/٤٢٩).

(٥) روح المعانى، للألوسي (٦/٣٧٩).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/١٤٢).

(٧) رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة رض: من طريق عمر، عن ابن أبي ذئب، عن =

سعید المقیری، عن أبي هریرة، به. أخرجه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢١٣/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٨٩/١٠)، والحاکم في المستدرک (١٧/٢)، والبیهقی في السنن الکبری (٣٢٩/٨)، وأبو القاسم الحنائی في الفوائد، ص (١٦)، وابن عساکر في تاريخه (٤/١١)، وابن عبد البر، في جامع بیان العلم وفضله (٨٢٨/٢)، جميعهم من طریق عبد الرزاق، عن معمر، به. وقد أعل جماعة من أهل العلم هذا الحديث بتفرد معمر بن راشد بوصله: قال البزار: «لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمراً»، وقال الدارقطنی في أطراف الغرائب والأفراد، (١٩٨/٥): «تفرد به معمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عنه»، وقال ابن عساکر: «تفرد به عبد الرزاق»، وقال ابن کثیر، في البداية والنهاية (٩٥/٢): «غريب من هذا الوجه». وقال الحنائی: «غريب؛ رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهری، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وهو الأصح».

ورواية هشام أخرجهما البخاری في التاریخ الکبیر (١٥٢/١): قال: «قال لي عبد الله بن محمد: حدثنا هشام، قال: حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهری، أن رسول الله ﷺ قال:، فذکره».

ثم أورد البخاری رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال: «والاول أصح - يريد رواية الزهری - ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: الحدود کفارة».

وقال ابن عبد البر: «حدثی عبادة أثیت وأصح إسناداً من حدیث أبي هریرة». وقد تُویج معمر في روایته عن ابن أبي ذئب موصولاً:

فرواه الحاکم في المستدرک (٤٨٨/٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضی بهمدان، حدثنا إبراهیم بن الحسین - هو ابن دیزیل - حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقیری، عن أبي هریرة ﷺ، به.

قال الحاکم: «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجا». لكن هذه المتابعة ضعیفة جداً؛ لأن شیخ الحاکم - وهو عبد الرحمن بن الحسن الهمدانی - قد اتهم بالکذب، وبادعاء السمع من شیخه ابن دیزیل، وهو لم يلقه، ولم يسمع منه. انظر: تاریخ بغداد (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣)، وسیر أعلام النبلاء (١٥/١٦)، ولسان المیزان (٤١١/٣ - ٤١٢). وانظر: الإرشادات في تقویة الأحادیث بالشواهد والمتابعات، لطارق بن عوض الله، ص (١٠٩ - ١١٢).

قال الحافظ ابن رجب، في الفتح (١/٧٣): «وخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف، عن المقیری، عن أبي هریرة مرفوعاً». اهـ وانظر: كشف الأستار (٢١٣/٢).

وقد صحح الحديث ابن حزم في المحتل (١٤/١٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١/٨٤)، والألبانی في الصیحۃ، حدیث (٢٢١٧). أما ابن حزم فلم يقف على علة =

واحتاجوا بأن حديث أبي هريرة متأخر على حديث عبادة، بدليل تأخر إسلام أبي هريرة عن بيعة العقبة، و هوؤلاء جازمون بأن حديث عبادة وقع ليلة العقبة، قبل الهجرة^(١).

مسألة: وقد اختلف العلماء في الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١ - فذهب طائفة إلى تصحيح الحديث، و اختلف هؤلاء في الجمع بينه وبين حديث عبادة:

فذهب بعضهم: إلى أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورد أولاً قبل أنْ يعلم الله نبيه، ثم أعلمه بعد ذلك أنَّ الحدود كفارة.

وقد ذهب هؤلاء إلى أنَّ حديث عبادة رضي الله عنه كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصارُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله وسليمه البيعة الأولى قبل الهجرة.

وأجابوا عن تأخر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه مباشرة؛ وإنما سمعه من صاحبِي آخر^(٢).

وهذا رأي: ابن حزم^(٣)، وابن بطال^(٤)، والقاضي عياض^(٥).

واعتراض: بأنَّ أبي هريرة رضي الله عنه قد صرَح بسماعه من النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، وبيان الحدود لم تكن نزلت قبل ذلك^(٦).

وذهب آخرون إلى أنَّ حديث عبادة رضي الله عنه متأخر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويرى هؤلاء أنَّ المبايعة التي في حديث عبادة رضي الله عنه إنما وقعت بعد فتح مكة، بعد نزول آية الممتحنة^(٧).

= الحديث - كما صرَح هو بنفسه - وأما الحافظ ابن حجر، والألباني: فإنما صححاه من أجل متابعة آدم بن إيس، وقد تقدم أنَّ هذه المتابعة ضعيفة جداً، لا يصح اعتبارها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١٢).

(٢) انظر: المحتلى، لابن حزم (١٤/١٢). (٣) المحتلى (١٤/١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٨١/٨).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٥٠/٥).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٨٤).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الظُّرْمَثَ يُبَيِّنُكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْكِنَ بِإِلَهٍ شَيْئًا﴾

وهذا رأي : ابن التين^(١) ، والحافظ ابن رجب^(٢) ، والحافظ ابن حجر^(٣) ، وشمس الحق العظيم أبيادي^(٤) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة أدلة تؤيد هذا المذهب ، وهي قوية^(٥) .

٢ - وذهب آخرون إلى تضعيف حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقديم حديث عبادة رضي الله عنه عليه .

وهذا رأي : البخاري^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، وابن عبد البر^(٨) ، والمناوي^(٩) .

وقد تقدم ذكر سبب تضعيفهم للحديث عند تخریجه .

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية ، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء في الحدود هل هي كفارة لأهلهما أم لا ، نأتي الآن إلى ذكر مسالك العلماء في دفع التعارض بين آية الحرابة ، وحديث عبادة رضي الله عنه :

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآية والحديث ، وقد تباينت آراءهم فيها على مذاهب :

الأول: أن الوعيد في الآية - وهو قوله : «**وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**» - خاص بالمرجعيين ؛ كما دل عليه سبب نزول الآية^(١٠) ، وحديث عبادة خاص

= **وَلَا يَسْقِفَنَّ وَلَا يَرْزِقَنَّ وَلَا يَقْتَلُنَّ أُولَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِمُهْنَمَ يَقْعِدُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَمَ وَأَسْقَفُرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١١) [المتحنة: ١٢].

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر ، في الفتح (٧/٨٦).

(٢) فتح الباري ، لابن رجب (١/٦٤). (٣) فتح الباري ، لابن حجر (١/٨٥).

(٤) عون المعبود ، للأبادى (١٢/٢٨٠).

(٥) انظرها : في فتح الباري (١/٨٤ - ٨٦). (٦) التاريخ الكبير (١/١٥٢).

(٧) أطراف الغرائب (٥/١٩٨). (٨) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٢٨).

(٩) فض القدير (٥/٥٠١).

(١٠) عن ابن عباس رضي الله عنه - في قوله تعالى : «**إِنَّمَا جَزِئُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» - قال : «**نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَعْلَمُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ**» =

بالمسلمين، فإذا عوقب المسلم بجنايته في الدنيا كانت عقوبته كفارة له.
وهذا مذهب: الواحدي^(١)، والقاضي عياض^(٢)، والحافظ ابن كثير،
والحافظ ابن حجر، والعيني^(٣)، والسندي^(٤).

قال الحافظ ابن كثير: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هذا الذي ذكرته - من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم - خزي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيمة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: اهـ ثم ذكر حديث عبادة^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مع حديث عبادة الدال على أنَّ من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة؛ فإنَّ ظاهر الآية أنَّ المُحَارِب يُجمع له الأمران. والجواب: أنَّ حديث عبادة مخصوص بال المسلمين، بدليل: أنَّ فيه ذكر الشرك، مع ما انضم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أنَّ الكافر إذا قُتِلَ على شركه فمات مشركاً أنَّ ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السنة على أنَّ من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثنم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله أعلم». اهـ^(٦).

= ولَيَسْتَ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقْاتَمَ فِيهِ الْحُدُودُ الَّذِي أَصَابَ». أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الحدود، حديث (٤٣٧٢)، والنسائي في سنته، في كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٤٦). وحسنه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٤٧/٣)، حديث (٤٣٧٢).

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٨٢/٢).

(٢) إكمال المعلم (٥/٥٥٠). (٣) عمدة القاري (٢٢/٢٣ - ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (١٤٢/٧).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٥٤). (٦) فتح الباري (١٢/١١٤ - ١١٥).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب:

- ١ - اعتَرِضَ على هذا المذهب: بأن الكفار إذا تابوا فإن الحد يسقط عنهم، سواء كانت توبتهم قبل القدرة عليهم، أو بعدها، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَوَّءُوا يُغَيْرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ وأما آية الحرابة فإنها اشترطت أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم، فدل على أنها في المسلمين لا في الكفار.
- ٢ - اعتَرِضَ أيضاً: بأنها لو كانت خاصة بالكافار المرتدين لكان حكمهم القتل مطلقاً، لا ما ذكر في الآية من التفصيل؛ إذ في الآية النفي لمن لم يتتب قبل القدرة، والمرتد لا يُنفي، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل، فثبتت أنها لا يراد بها المشركون، ولا المرتدون^(١).
- ٣ - اعتَرِضَ أيضاً: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية وإن قيل إنها نزلت في المشركين؛ إلا أن حكمها عام، ولا يصح تخصيصها بالمشركين.

وأجيب: بأن جميع ما ذُكِرَ في الآية من أحكام فهو عام في المسلمين وغيرهم، إلا أنَّ الوعيد في آخر الآية خاص بالمشركين دون المسلمين، ولا مانع من تخصيص أحكام العام ببعض أفراده، إذا دلَّ الدليل على ذلك، وقد قام الدليل وهو سبب نزول الآية.

المذهب الثاني: أنَّ حديث عبادة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام، والآية مخصصة لعمومه، فكل من أقيمت عليه الحد فهو كفارة له، عدا الحرابة فإن إثمها باق عليه، وإن أقيمت عليه حدتها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة إلى الله تعالى.

وهذا مذهب الطحاوي^(٢)، والجصاص، وابن حزم، وابن عطية^(٣)، وابن الفرس^(٤)، وأبي عبد الله القرطبي^(٥)، وابن جزي^(٦)، وابن عاشور^(٧)،

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٩٣/٢).

(٢) مشكل الآثار (٤/٤٢٦). (٣) المحرر الوجيز (٢/١٨٥).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٩٣ ب)، مخطوط.

(٥) تفسير القرطبي (٦/١٠٣).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٢٣٠).

(٧) التحرير والتنوير (٦/١٨٦).

(١) والقاسمي .

قال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يدل على أن إقامة الحد عليه لا تكون كفارة لذنبه؛ لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم». اهـ^(٢).

وقال ابن حزم: «كل من أصاب ذنبًا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتتب - حاشا المحاربة، فإن إثمتها باقي عليه، وإن أقيم عليه حدتها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط .

برهان ذلك: ما رويناه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ، ثم ذكر الحديث وقال: وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود، فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَئُوا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُسْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فنص الله تعالى نصاً لا يتحمل تأويلاً، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم، أنه لهم خزي في الدنيا، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم، فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يُترك شيء منها لشيء آخر، وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى، ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك :

أما حديث عبادة: فإنه فضيلة لنا أنْ تکفر عننا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ؛ لأنها ليست أوامر، ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والتواهي، سواء وردت بلفظ الأمر والنهي أو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر والنهي . وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذباً، وهذا لا يجوز أنْ يُطن بشيء من أخبار الله تعالى، ورسوله صلوات الله عليه وسلم .

وأما الآية في المحاربة: فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في

(١) محسن التأويل (٤/١٢٢).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥١٦).

الدنيا بإقامة الحد عليهم: خبر مجرد من الله تعالى، لا مدخل فيه للأمر والنهي، فـأَمِنَ دخول النسخ في شيء من ذلك، والحمد لله رب العالمين». اهـ^(١).

ويرد على هذا القول:

بأن قتل العمد ورد فيه وعيد في الآخرة، كما ورد في آية الحرابة، فقال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَنِيهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣]، مع أنَّ حديث عبادة صَلَوةً نص على أنَّ حد القصاص مكفر لإثم القتل، فهل يقال: إنَّ وعيد القاتل مخصوص فيه، وأنَّ الحد لا يكفر؟؟

ويلزم من هذا القول أنَّ إقامة الحد على المحاربين غير مكفر لهم، بل لا بد من التوبة مع الحد، وعليه فما الفائدة حينئذ من إقامة الحد، خصوصاً وقد ورد النص صريحاً بأنَّ الحد مكفر للذنب، وهو نص عام في جميع الحدود.

المذهب الثالث: وهو مذهب القاتلين باشتراط التوبة لتكفير الحد للذنب، و هو لاء لا تعارض عندهم بين الآية والحديث؛ لأنَّ الوعيد في الآية إنما هو في حق من لم يتتب.

وهذا المذهب هو اختيار: ابن جرير الطبرى^(٢)، وابن مفلح، وابن الهمام^(٣).

قال ابن مفلح: «وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة....، ونحن نقول بها، لكن على إصراره وعدم توبته، لا على ذنب حُدُّدٌ عليه». اهـ^(٤).

واعتراض: بأنَّ حديث عبادة صَلَوةً ورد مطلقاً ولم يُقيّد بالتنبيه، وورد أيضاً بصيغة العموم على كل من أقيم عليه الحد.

المذهب الرابع: أنَّ الخزي الوارد في الآية إنما هو لمن عوقب في

(١) المحللى (١٤/١٢ - ١٥). (٢) تفسير الطبرى (٤/٥٦٠).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٢١١). (٤) الآداب الشرعية (١/١٠٦).

الدنيا، وأما العذاب في الآخرة فهو لمن سَلِمَ في الدنيا ولم يُؤْمِنْ عليه الحد. ذكره ابن عطية احتمالاً آخر في الجامع^(١)، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، وابن جزي، وأبو حيان، وابن عاشور^(٢).

واعتَرَضَ: بأنه لو كان هذا المعنى هو المراد في الآية، لاستعمل حرف «أو» الذي يفيد التنويع، فيكون معنى الآية: (لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي الْآخِرَةِ).

المذهب الخامس: أنَّ حديث عبادة رضي الله عنه محمول على حقوق الله تعالى؛ فإن الحد يكفرها، وأما حقوق العباد فلا يكفرها مجرد الحد، بل لا بد معه من التوبة، وإلا فالعذاب في الآخرة.

ذكر هذا المذهب: الألوسي، ونسبة للنووي^(٣).

واعتَرَضَ: بأنَّ في حديث عبادة رضي الله عنه ما هو من حق الله تعالى، وحقوق المخلوقين؛ كالسرقة، ونحوها، ولم يفرق بينهما النبي صلوات الله عليه وسلم.

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ آية الحرابة عامة في المسلمين وغيرهم، إلا أنَّ وعد الآخرة المذكور فيها خاص فيمن نزلت فيهم الآية: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَرَا - مِنْ عُكْلٍ، وَعَرِيَّةَ^(٤) - تَكَلَّمُوا

(١) المحرر الوجيز (٢/١٨٥).

(٢) انظر على الترتيب: تفسير القرطبي (٦/١٠٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/٢٣٠)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٤٨٥)، والتحرير والتنتوير، لابن عاشور (٦/١٨٦).

(٣) روح المعاني (٦/٣٩٧).

(٤) عُكْلٌ: بِضمِّ الْمُهَمَّلَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ، قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ، وَعَرِيَّةٌ: بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَتِيْنِ وَالثُّونِ مُصَفَّرًا، حَيَّيْ مِنْ قُضَايَةٍ وَحَيَّيْ مِنْ بَجِيلَةٍ، وَهُمَا قَبَيلَتَانِ مُغَافِرَتَانِ: عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ، وَعَرِيَّةٌ مِنْ قَهْطَانَ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٤٠٢).

بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ، وَشَكُونَ حُمَى الْمَدِينَةِ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ^(١)، وَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَحْرُجُوا مِنْ الْمَدِينَةِ؛ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَبَعَثَ الْتَّطْلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢)، وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، يَقْضَمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا».

قال قتادة: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّا يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْتُوهَا وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا»؛ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخْدُنُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، قال: وَنَزَّلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ»^(٤).

ففي هذين الحديثين أنَّ هؤلاء العرنين سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إسلامهم، وحاربوا الله ورسوله، فكان جزاؤهم أنَّ لهم خزيًّا في الدنيا - وهو ما نُفَدَّ فيهم من التقطيع والتقتيل - ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ بسبب أنهم قتلوا وهم مرتدون.

وأما أهل الحرابة من المسلمين فإنهم غير داخلين في هذا الوعيد، أعني قوله تعالى: «وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، وذلك لحديث عبادة رضي الله عنه، في أنَّ من أقيمت عليه الحد من المسلمين فهو كفارة له.

(١) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧١/٢).

(٢) سُمِّلُ العين: فقوها بحديدة محبطة أو غيرها. انظر: المصدر السابق (٤٠٣/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٣)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، حديث (٤٣٦٩). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧/٣)، حديث (٤٣٦٩).

وحديث عبادة وسبب النزول مخصوصان لعموم الآية في وعيد الآخرة فقط، وأما باقي الآية فهي على عمومها في المسلمين والمشركين وغيرهم. قال الحافظ ابن كثير: «والصحيح أنَّ هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم من ارتكب هذه الصفات»^(١). يعني في إقامة الحد عليهم.

ويؤيد هذا الاختيار:

- ١ - أنَّ حديث عبادة بِهِ ورد ابتداء من غير سبب؛ وأما الآية فإنها نزلت على سبب خاص، وعموم النص الوارد ابتداء من غير سبب، أقوى وأولى بالتقديم من عموم النص الوارد على سبب خاص^(٢).
- ٢ - أنَّ تخصيص أحد الدليلين بالأخر، أولى من تخصيصهما معاً.
- ٣ - أنَّ قصر بعض أفراد العام على سببه، أولى من قصر جميع أفراده على سبب النزول؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- ٤ - ومما يؤكد أنَّ الوعيد في الآية لغير المسلمين: ورود لفظ «الخزي» فيها، وهذا اللفظ الأغلب وروده في القرآن الكريم في حق الكفار^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى، ص(٦٥٥).

(٣) ورد لفظ «الخزي» في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، والسياق في أغلب المواضع يدل على خصوصه بالكافار، ومن هذه المواضع: قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْشَمْ هَؤُلَاءِ نَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَيَتْرُجُونَ فَرِيقًا يُنْكِمُ مِنْ يُكَرِّهُنَّ نَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ وَالْمُذْنَبِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْكَرَى نَقْنُدُهُمْ وَهُوَ تَحْرِمُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتَؤْمِنُونَ بِعِصْنِ الْكَتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِنَّ فَمَا جَرَأَهُمْ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ يَنْقِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾» [البقرة: ٨٥]، وقوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ تَعَنَّ مَسِيَّدَ اللَّهِ أَنْ يَذَّكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا أُفْلِتَكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَانِبِكَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْنَىٰ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾» [البقرة: ١١٤]، وهذه الآية نزلت في النصارى، كانوا يطرحون الأذى في بيت المقدس ويمنعون الناس أن يصلوا فيه، وقيل: نزلت في المشركين الذين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية وبين أن يدخل مكة. انظر: تفسير ابن كثير (١/١٦١).

ومن الآيات قوله تعالى: «ٰ يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَعْزِزُنَّ الَّذِينَ يُسْكَعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَعَوْنَ لِلْكُفَّارِ =

فإن قيل: إنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلم قصرتم الآية على سببها؟

فالجواب: أننا لم نقصر الآية كلها على سببها، وإنما قصرنا وعид الآخرة فقط، على أنه لا مانع من قصر اللفظ العام على سببه، لدليل يوجب ذلك؛ قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة، في قول كثير من أهل العلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ» قال: نزلت في عائشة خاصة^(١). وعنده قال: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة، ثم قرأ: «وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْبَاعٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا تَنْقِلُوهُنَّ هُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنْ الْفَسَقُونَ» [النور: ٤]، ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة، ثم تلا هذه الآية: «لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: ٢٣]^(٢). فقد بين ابن عباس أنَّ هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين خاصة.

سَتَعْنَوْنَ لَقَوْمًا مَّا خَرَبَنَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِمَا كُنْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشَتْ هَذَا فَخُدُودَهُ وَإِنَّ لَهُ تُوقُّهُ فَأَخْدَرُوهُ وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتَتَّهُ فَلَمْ تَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَطْهُرَ فَلَوْبَهُمْ هُنْ فِي الدُّنْيَا حَزَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٤١]، وقوله تعالى: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» [البقرة: ١١]، وسيحيوا في الأرض أربعة أشهر واغتموا أثْرًا عَنْ مَعْجِزِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ الْكَفَرِينَ» [التوبه: ١ - ٢]، وقوله تعالى: «فَتَنْبُوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِيهِمْ وَيَخْرِهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صَدُورَ قَوْمٍ شَوَّمِيْرَ» [التوبه: ١٤]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّمَا مِنْ يُحَكَّمُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَنَّ لَهُمْ كَارَ جَهَنَّمَ خَلَدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَرْقُ الْظَّمِيمُ» [التوبه: ٦٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٥٧/٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩١/٦).

وقد وافق ابن عباس جماعةً؛ فعن سعيد بن جبير أنه سُئلَ: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ فقال: لا؛ بل الزنا. فقيل له: فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَعْنَوْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١) فقال: إنما كان هذا في عائشة خاصة^(٢). وعن أبي الجوزاء في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَعْنَوْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٣) قال: هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة^(٤). وعن الضحاك في هذه الآية قال: هن نساء النبي ﷺ . اهـ^(٥).

ومن هذا المثال يتضح أنَّ قصر اللفظ العام على سببه لا مانع منه؛ إذا وُجد الدليل الذي يوجب ذلك؛ فالوعيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَعْنَوْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) لا يمكن إجراؤه على عمومه في كل من قذف مؤمنة؛ لأنَّ الله تعالى قد جعل للقذف عقوبة مقدرة شرعاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِثْرَاعَةٍ شَهَدَهُ اللَّهُ وَلَا شَهَدَهُنَّ جَلَدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾^(٧) [النور: ٤]؛ ولأنَّ اللعن في الدنيا والآخرة لا يستقيم فيمن أقيمت عليه الحد؛ إذ الحد كفارة له، فوجب أنْ يكون الوعيد في الآية مقصوراً على من نزلت الآية بسببه، وهم قذفة عائشة رضي الله عنها، وكذا آية الحرابة؛ فإنه لا مانع من قصر الوعيد فيها على من نزلت الآية بسببه، وهم العرنيون الذين قُتلوا مرتدين.

هذا ما تبين لي في هذه المسألة، وأما بقية الأقوال فلا تخلو من نظر، وقد ذكرت الإيرادات عليها عند ذكرها، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٠/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٥٧/٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩١/٦).

(٤) مجموع الفتاوى١٥/٣٥٩ - ٣٦١.

(٥) باختصار.

في عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ من الناس

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿ يَكِيْلُهَا الرَّسُولُ بِلِغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّهُ تَقْنَعْ فَمَا يَأْكُلُتَ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ ﴾ [١٧] .

[المائدة: ٦٧].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

وردت أحاديث تفيد بظاهرها أنَّ النبي ﷺ أصابه بعض الأذى من قومه، ومن هذه الأحاديث: أنه شُجَّ يوم أحد، وسُحرَ، وسمَّته امرأة يهودية.

(١) - (٨): فعن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ» (١) يَوْمَ أُحْدِي، وشُجَّ (٢) في رأسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُطُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ: «لَئِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨] (٣).

(١) الرباعية: هي السنن التي بين النبأ والنائب، والمزاد: أنها كسرت فذهب منها فلقةً وآتى تقلع من أصلها. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٧).

(٢) الشجة: الجرح في الرأس أو الوجه أو الجبين. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٤٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩١).

(٩) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَحَرَ رَسُولُ اللهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرْيَقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ»^(١).

(١٠) - (١١): وعنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «بِاً عَائِشَةُ مَا أَزَالْ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ؛ فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ اِنْقِطَاعًا أَبْهَرِي»^(٢) مِنْ ذَلِكَ السُّمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، حديث (٥٧٦٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢١٨٩)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

(٢) الأوَان - فِتْحُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا - الْجِينُ وَالْزَمَانُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي الأثير (٨٢/١)، ولسان العرب، لابن منظور (٤٠/١٣).

(٣) الأَبْهَرُ: عَرْقٌ فِي الظَّهَرِ، وَهُمَا أَبْهَرَانِ، وَقِيلَ: هُمَا الْأَكْحَلَانِ اللَّذَانِ فِي الدَّرَاعِيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ عَرْقٌ مُسْتَبِطٌ فِي الْقُلُبِ؛ فَإِذَا اِنْقَطَعَ لَمْ يَتَقَوَّمْ حَيَاةً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي الأثير (١٨/١).

(٤) قصة الشاة المسمومة التي أكل منها النبي ﷺ: أخرجهما البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة، حديث (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ بِشَاءً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَّءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ فَسَأَلَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرْدَثُ لِأَفْتَلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكِ». قَالَ: أُوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَتَنَاهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ. وهذا اللفظ لمسلم. وبلاحظ أن الحديث في الصحيحين ليس فيه أن النبي ﷺ مات بسبب ذلك السم، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث عائشة صحيح، وسأذكر تخرجه، وبيان طرقه وشواهده: آخرجه البخاري - تعليقاً - في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤١٦٥) قال: وقال يونس، عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة:، فذكره. قال الحافظ ابن حجر، في الفتح (٧/٧٣٧): «وصله البزار، والحاكم [في المستدرك (٣/٦٠)]، والإسماعيلي، من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، بهذا الإسناد». وقال: «قال البزار: «فرد به عنبسة، عن يونس»، أي: بوصله». وقال في تغليق التعليق (٤/١٦٣): «وخالفه موسى بن عقبة، فرواه في المغازي عن ابن شهاب مرسلًا». اهـ.

= وعنبسة بن خالد: ذكره الحافظ ابن حجر، في التقريب (٢/٩٣)، وقال: «صدوق».
وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥١٥).

وأخرج - نحوه - ابن سعد في الطبقات (٨/٣١٤) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال:
حدثني معمر، ومالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت أم
بشر بن البراء بن معرور على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مرضه الذي مات فيه وهو محموم،
فمسطت فقلت: ما وجدت مثل واعك عليك على أحد. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كما
يضايق لنا الأجر كذلك يضايق علينا البلاء، ما يقول الناس؟» قالت: قلت: زعم
الناس أن برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات الجنب. فقال: «ما كان الله ليسلطها على، إنما هي
همزة من الشيطان، ولكنه من الأكلة التي أكلت أنا وابنك يوم خبير، ما زال يضيقني
منها عداد حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري»، فمات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شهيداً.

وال الحديث شواهد، منها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما زالت أكلة خير تعادني، حتى هذا أوان قطعت أبهري».
أخرجه البزار [كما في تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (١/٦٨)] من طريق سعيد بن
محمد الوراق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.
قال البزار: «وسعيد بن محمد الوراق، من أهل الكوفة، وليس بالقوى، وقد حدث
عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه». اهـ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٠٣)، وأعلمه بسعيد بن محمد الوراق، ونقل
تضعييفه عن النسائي، وابن معين.

وأخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الديات، حديث (٤٥١٢)، والدارمي في سنته،
في المقدمة، حديث (٦٧)، كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلأً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وفيه ذكر القصة، ولم يذكر أن السم كان
سبب وفاته صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الشاهد الثاني: حديث أم مُبَشِّر رضي الله عنها:

أنها قالت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - في المرض الذي مات فيه -: «ما تتهمن بنفسك يا رسول الله،
فإنما لا أنتم بابني إلا الشاة المشوية التي أكلت معك بخبير؟» فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
«وأنا لا أنتم إلا ذلك ببني، هذا أوان قطع أبهري».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٩)، عن معمر، عن الزهرى، عن كعب بن
مالك، أن أم مُبَشِّر...، فذكرة.

قال حبيب الرحمن الأعظمي - محقق الكتاب - : «الصواب: الزهري، عن ابن كعب بن مالك». اه وأخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الديات، حديث (٤٥١٣) قال: حدثنا مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مبشر.... ، فذكره.

قال أبو داود - عقبه - : «وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلة؛ فيكتبوه، ويحدثهم مرة به فيستنده فيكتبوه، وكلُّ صحيح عندنا». اه وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٨) قال: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه، أن أم مبشر.... ، فذكره.

وأخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الديات، حديث (٤٥٤١)، عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد، وفيه: عن أمه أم مبشر.

قال أبو سعيد بن الأعرابي - راوي سنن أبي داود - عقب هذا الحديث: «كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه، عن أم مبشر». اه من عون المعبد، للأبادي (١٢/١٥٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٤٢)، عن أحمد بن جعفر - وهو القطبي راوي مسنند الإمام أحمد - عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، به. وفيه: عن أبيه، عن أم مبشر. وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٦) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسى قال: دخلت أم بشر بن البراء على النبي ﷺ في مرضه فقالت: ، فذكره.

الشاهد الثالث: حديث ابن عباس

آخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٠٤) قال: حدثنا أبو الزنبار روح بن الفرح، ثنا يحيى بن بکير، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس رض: «أن رسول الله ﷺ لما مات من اللحم الذي كانت اليهودية سمته فانقطع أبهره من السم على رأس السنة، فكان يقول: «ما زلت أجد منه حساً». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٥): «إسناده حسن».

الشاهد الرابع: حديث بريدة

قال الزيلعي، في تخریج أحادیث الكشاف (١/٦٨): «ورواه الطبری: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن ميمون بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر.... ، فذكر القصة بطولها إلى أن

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر الآية الكريمة عموم عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ من الناس، وأما الأحاديث فيها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُصِيبَ ببعض الأذى من قومه، وهذا يُوهم خلاف الآية، التي وعدت بالعصمة مطلقاً^(١).

قال: فلما أطمأن رسول الله ﷺ - يعني بخبير - أهدت زينب بنت الحارث إليه شاة مصلية، وقد جعلت فيها من السم، وكان معه بشر بن البراء، فتناولوا منها فقال ﷺ: «إن هذا العظم يخبرني أنه مسموم»، فدعا بها فاعترفت وقالت: إن كنت نبياً فستخر، وإن كنت غير ذلك استرحننا منك، ومات بشر منأكلته تلك، وقال النبي ﷺ: «يا أم بشر، ما زالت أكلة خبير التي أكلت مع ابنك تعادي، فهذا أوان قطعته».

الشاهد الخامس: حديث أبي جعفر محمد بن علي ، مرسلاً:

آخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، في غريب الحديث، وأبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي جعفر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما زالت أكلة خبير تعادي، فهذا أوان قطعت أبهري». نقله عن أبي عبيد والحربي: الزيلعي في تخريج الأحاديث والأثار (٦٩/٦٩)، وقال: «وكلاهما معضل».

الشاهد السادس: حديث أبي رومان:

آخرجه أبو إسحاق الحربي، في غريب الحديث [كما في تخريج الأحاديث والأثار للزيلعي (٦٩/١)] قال: ثنا شريح بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا عمرو بن أبي عمر، عن أبي رومان، عن النبي ﷺ نحوه. النتيجة: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتفق لدرجة الصحيح لغيره، وقد صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦)، حديث (٤٥١٣)، وصحيح الجامع (٢/٩٨٤)، حديث (٥٦٢٩). وانظر: تخريج الأحاديث والأثار، للزيلعي (١/٧١ - ٦٨)، وتغليق التعليق، لابن حجر (٤/١٦٣ - ١٦٢).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تفسير البغوي (٢/٥٢)، والكساف، للزمخشري (١/٦٤٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢/٦٧ - ٦٨)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢/٤٢)، وتفسير النسفي (١/٤٢٣)، والبرهان في علوم القرآن، للزرتشي (٢/١٩٣)، والباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٧/٤٤١)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٨/٣٢٦)، وروح المعانى، للألوysi (٦/٤٩٩)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (١/٢٨٤).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث

اختللت أوجوبة العلماء في هذه المسألة؛ بسبب تعدد الواقع الوارد فيها، وسأذكر أوجوبهم حسب كل واقعة:

أولاً: أوجوبة العلماء عن خبر شجه، وكسر رباعيته ﷺ في غزوة أحد:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّ ما وقع للنبي ﷺ في غزوة أحد محمول على أحد أمرين:

١ - إما أنَّ ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَّاسِ»؛ لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن.

٢ - أو أنَّ المراد بالأية عصمته ﷺ من القتل والهلاك.

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين، والمحدثين^(١).

المذهب الثاني: أنَّ الآية مخصوصة، والمراد عصمته ﷺ من القتل والهلاك، فقط.

وهذا مذهب الشافعي، والزمخشي، وابن مفلح، وابن حجر الهيتمي، والسيوطى، وابن عاشور، وابن باز^(٢).

والفرق بين هذا المذهب والذي قبله، أن القائلين بالمذهب الأول

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/٥٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢/٦٧)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢/٤٢)، وتفسير النسفي (١/٤٢٣)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٥٤٠)، وتفسير العالبى (١/٤٧٦)، وبذائع الفوائد، لابن القيم (٣/١٧٨)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشى (٢/١٩٣ - ١٩٤)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٧/٤٤١)، وروح المعانى، لآللوسى (٦/٤٩٩)، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى (٨/٣٢٦).

(٢) انظر على الترتيب: للأم، للشافعى (٤/١٦٨)، والكشف، للزمخشي (١/٦٤٦)، والأداب الشرعية (٣/٩٣)، والزواجر عن افتراق الكبائر، للهيتمي (٢/١٦٣ - ١٦٤)، وتفسير الجلالين (١/١٥٠)، والتحرير والتنوير (٦/٢٦٣)، ومجموع فتاوى ومقالات متعددة، لابن باز (٨/١٤٩ - ١٥٠).

أجابوا بكلام الوجهين، بخلاف أصحاب المذهب الثاني فقد اقتصرت على الوجه الثاني فقط.

ويرد على هذين المذهبين:

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِّتَهُ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً، حَتَّى قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَّمَ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرَهِ؟ فَهَذَا أَوَانُ وَجَذْتُ اِنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمْ»^(١).

فهذه الحادثة وقعت في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة^(٢)، وهي بعد نزول الآية^(٣).

(١) سبق تخرجه في أول المسألة.

(٢) مذهب الجمهور: أن فتح خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة، وقيل: كان في السادسة. انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣١٦/٣).

(٣) للعلماء في وقت نزول قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعُصِّمُكَ مِنَ الْتَّأْنِي» [المائدة: ٦٧]؛ قوله:

١ - أنها من أوائل ما نزل بالمدينة؛ وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلل لقوله: بأن الله تعالى ضمن لبيه ﷺ أن يعصمه من الناس إذا بلغ الرسالة ليؤمنه بذلك من الأعداء، ولهذا رُويَ أن النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية يحرس فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك، وهذا إنما يكون قبل تمام التبليغ، فتكون العصمة المضمنة موجودة وقت التبليغ المتقدم، فلا تكون هذه الآية نزلت في آخر حياته ﷺ، لأنَّه قد بلغ قبل ذلك، ولأنَّه حينئذ لم يكن خائفاً من أحد حتى يحتاج أن يعصم منه؛ لأنَّ مكة والمدينة وما حولهما كلهم مسلمون متقادرون له ليس فيهم كافر، والمنافقون مقموعون مُسرورون للتفاق، ليس فيهم من يحاربه ولا من يخاف الرسول ﷺ منه، فلا يقال له في هذه الحال: «يَكُنْ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَّهَ تَعَالَى فَلَمَّا يَكُنْ فَلَمَّا يَقُولَنَّ هُنَّ الظَّاهِرُونَ وَاللَّهُ يَعُصِّمُكَ مِنَ الْتَّأْنِي» [المائدة: ٦٧]. انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٣١٥/٧).

٢ - وقال الحافظ ابن حجر، في الفتح (٢٣٢/١٣): «ورد في عدة أخبار أنه ﷺ حُرِسَ في بدر، وفي أحد، وفي الخندق، وفي رجوعه من خيبر، وفي وادي القرى، وفي عمرة القضية، وفي حنين؛ فكان الآية نزلت متراتبة عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد: كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك. والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فُيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أبو داود والسائي والحاكم من حديث سهل بن الحنظلة: أنَّ أنس بن أبي مرثد حرس النبي ﷺ تلك الليلة». اهـ

وفي هذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ماتَ بِسَبِّبِ ذَلِكَ الْسَّمِّ، وَيُلَزِّمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْصِمْ مِنَ الْقَتْلِ^(١).

وأجاب بعضهم: بأنَّ الله تعالى ضمن لنبئه ﷺ العصمة من القتل حال التبليغ فقط^(٢).

المذهب الثالث: أنَّ المراد بالعصمة: الحفظ من صدور الذنب، والمعنى: بلغ والله تعالى يعصمك من بين الناس أن يقع منك ذنب. ذكر هذا المذهب: البغوي، والألوسي^(٣).

ويردُّه: أنَّ سياق الآية إنما هو في الحديث عن عصمته ﷺ من أذى الناس، لا من الذنوب؛ لأنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالتبليغ، والذي يناسب هذا الأمر الوعد بالعصمة من أذى الناس، لا العصمة من الذنوب، إذ لا تلازم بينهما.

ثانياً: أوجوبة العلماء عن خبر سحره ﷺ:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّ ما تعرض له النبي ﷺ من سحر، هو مرض من الأمراض، وعارض من العلل، وهذه تجوز على الأنبياء كغيرهم من البشر، وهي مما لا يُنكر ولا يُقدح في النبوة، ولا يُخلُّ بالرسالة أو الوحي، والله سبحانه إنما عصم نبيه ﷺ مما يحول بينه وبين الرسالة وتبلیغها، وعصمه من القتل، دون العوارض التي تعرض للبدن.

وهذا مذهب: الخطابي^(٤)، والمازري^(٥)، وابن القيم، والعيني^(٦)، والسندي^(٧)،

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (٤٩٩/٦).

(٢) انظر: روح المعاني (٤٩٩/٦)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (١/٢٨٤).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢/٥٢)، وروح المعاني (٦/٤٩٩).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي (٢/١٥٠١).

(٥) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣/٩٣).

(٦) عمدة القاري، للعيني (١٥/٩٨).

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/١١٣).

وابن باز^(١) وحکاه القاضي عياض، حيث قال: «وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طرؤه عليه في أمر دنياه، التي لم يبعث بسيبها ولا فضل من أجلها، وهو فيها للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلify عنده كما كان....، ولم يأت في خبر أنه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخيلات». اهـ^(٢).

وقال ابن القيم: «السحر الذي أصابه ﷺ كان مرضًا من الأمراض عارضاً شفاء الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإنَّ المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء؛ فقد أغمى عليه ﷺ في مرضه^(٤)، ووقع حين انفكَت قدمه، وجحش^(٥) شفعة^(٦)، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفة في درجاته، ونيل كرامته، وأشد الناس بلاء الأنبياء، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به، من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس بداع أن يُتلى النبي ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السحر، كما ابتلَى بالذِي رماه فشجه، وابتلَى بالذِي ألقى على ظهره السلا^(٧) وهو ساجد^(٨)، وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، لابن باز (١٥٠/٨).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٣٧/١٠)، ونيل الأوطار، للشوکانی (٢١١/١٧).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، حديث (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤١٨).

(٥) جحش شفعة: أي: انخدش جلدك. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/١٤٠)، والنتيجة في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٢٤١).

(٦) عن أنس بن مالك رض قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ صل عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شَفَعَةً الْأَيْمَنُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤١١).

(٧) السلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٣٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، حديث (٢٤٠)، ومسلم في =

في ذلك؛ بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله». اهـ^(١).

المذهب الثاني: أنَّ السحر إنما تسلط على ظاهر النبي ﷺ وجوارحه، لا على قلبه واعتقاده وعقله، ومعنى الآية: عصمة القلب والإيمان، دون عصمة الجسد عما يرُد عليه من الحوادث الدنيوية.

وهذا مذهب القاضي عياض^(٢)، وابن حجر الهيثمي^(٣)، وأبي شهبة^(٤).

المذهب الثالث: أنَّ ما روي - من أنَّ النبي ﷺ ساحر - باطلٌ لا يصح، بل هو من وضع الملحدين.

وهذا مذهب المعتزلة^(٥).

وتتأثر بمذهبهم هذا: من الأوائل: أبو بكر الجصاص، ومن المعاصرين: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، والقاسمي^(٦).

قال الجصاص: «زعموا أنَّ النبي ﷺ ساحر، وأنَّ السحر عملٌ فيه...، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين، تلعباً بالحسو الطغام^(٧)، واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء ﷺ، والقبح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأنَّ جميعه من نوع واحد، والعجب من يجمع بين تصديق الأنبياء ﷺ وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: «وَلَا يُقْبِلُ السَّاحِرُ حَتَّىٰ أَنْ» [طه: ٦٩]، فَصَدَّقَ هؤلاء مَنْ كَذَبَ اللَّهُ وَأَخْبَرَ بِبَطْلَانِ دُعَوَاهُ وَانْتَهَالِهِ».

= صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٤).

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (١٩٢/٢). وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤/١٢٤).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/١١٣).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيثمي (٢/١٦٣ - ١٦٤).

(٤) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد بن محمد أبي شهبة، ص(٢٢٥).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٧٢/٣٢)، وعمدة القاري، للعيني (٢١/٢٨٠).

(٦) انظر: تفسير جزء عم، لمحمد عبده، ص(١٨٥ - ١٨٦)، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٧/٣١٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٩/٥٧٧).

(٧) الطغام: أرذال الناس وأوغادهم. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/٣٦٨).

وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبي ﷺ؛ فأطلع الله نبيه على موضع سرها، وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أنَّ ذلك ضرراً وخلطاً عليه أمره، ولم يقل كلُّ الرواية إنَّه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث، ولا أصل له». اهـ^(١).

ومجمل حجة هؤلاء أنَّ القول بأنَّ النبي ﷺ ساحر يلزم منه:

١ - إبطال معجزات الأنبياء ﷺ والقبح فيها.

٢ - ويلزم منه الخلط بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة.

٣ - ويلزم منه أن يكون تصديقاً لقول الكفار: «إِنْ تَبْيَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا» [الفرقان: ٨]، وقال قوم صالح له: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ» [الشعراء: ١٥٣]، وكذلك قال قوم شعيب له.

٤ - قالوا: والأنبياء لا يجوز عليهم أن يُسحرُوا؛ لأنَّ ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم^(٢).

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها - والذي فيه أنَّ النبي ﷺ ساحر - بأنه مما تفرد به هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وأنَّه غلط في، واشتبه عليه الأمر^(٣).

واعتراض:

١ - بأنَّ قوله تعالى: «إِنْ تَبْيَعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا»، وقوله: «إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ»: المراد به: من ساحر حتى جنٌّ وصار كالمحجون الذي زال عقله؛ إذ المسحور الذي لا يُتعين هو من فسد عقله بحيث لا يدرى ما يقول، فهو كالمحجون، ولهذا قالوا فيه: «مَعْلُومٌ بِمَجْنُونٍ» [الدخان: ١٤]، وأما من أصيب في بدنِه بمرض من الأمراض التي يُصاب بها الناس؛ فإنه لا يمنع ذلك من

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥٩ / ٥٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٥٩ / ١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٣٢ / ١٧٢)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١٩١ / ٢).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٩١ / ٢).

اتباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوه بأمراض الأبدان، وإنما قذفوه بما يُحَدِّرون به سفهاءهم من أتباعهم، وهو أنهم قد سُجِّروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: «أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوكَ الْأَمْثَالَ فَضَلَّوْ فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا» [الإسراء: ٤٨].

٢ - وأما قولهم: إنَّ سحر الأنبياء يُنافي حماية الله تعالى لهم؛ فإنه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم؛ فإنه يتولهم بما شاء من أذى الكفار لهم؛ ليستوجبوا كمال كرامته، وليتسلى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم إذا أوذوا من الناس، فإنهم إذا رأوا ما جرى على الرسل والأنبياء صبروا ورضوا وتأسوا بهم^(١).

٣ - وأما قولهم: بأنَّ حديث عائشة هو مما تفرد به هشام بن عروة؛ فجوابه: أنَّ ما قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإنَّ هشاماً من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلّم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصة مشهورة عند أهل التفسير، والسنن والحديث، والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من غيرهم.

والحديث لم يتفرد به هشام؛ فقد رواه الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَكَ لِذَلِكَ أَيَّامًا؛ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَثِرٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجَيَءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قُطُّ»^{(٢)(٣)}.

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/١٩٢ - ١٩٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٣٢/١٧٢).

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٦٧)، والنسياني في سنته، في كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٨٠)، جميعهم من طريق الأعمش، به. وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي (٣/٩٨)، حديث (٤٠٩١).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/١٩١).

ثالثاً: أوجوبة العلماء عن قصة السُّم الذي وضع له ﷺ:

للعلماء في الجواب عن هذه الحادثة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّ ما حصل له ﷺ من وضع السم لا يعارض الآية؛ لأنَّ المراد عصمته من القتل حال تبليغه للوحى، والمعنى: بلغ، وأنْتَ حال تبليغك معصوم، ولهذا لم يعتد عليه ﷺ أحداً أبداً حال تبليغه.

وهذا مذهب: الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١).

وبينحوه قال ابن عطية^(٢)، وذكره الألوسي في تفسيره^(٣).

المذهب الثاني: أنَّ المراد عصمته من القتل على وجه القهر والغلبة والتسلیط، وأنَّ هذا لم يقع.
ذكره: ابن مفلح^(٤).

المذهب الثالث: أنَّ ما رُويَ من وجود الألم وانقطاع أبهره ﷺ: مرسل أو منقطع، وهذه الرواية لا تقاوم الرواية المتفق على صحتها، التي لم يذكر فيها أنَّ السم أثر فيه ﷺ.
ذكره: ابن مفلح^(٥).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهِرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - أنَّ الله تعالى ضمن لنبئه ﷺ العصمة من القتل فقط، دون العوارض التي تعرض للبدن، فتكون الآية من العام الذي أريد به الخصوص، وما تعرَّض له النبي ﷺ من الأذى في أحد، ومن السحر والسم، لا يُنافي العصمة؛ لأنَّ شيئاً من ذلك لم يكن له أثر على

(١) تفسير ابن عثيمين، البقرة (٢٨٤/١).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢١٨/٢).

(٣) روح المعاني، للألوسي (٤٩٩/٦).

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/٣).

(٥) المصدر السابق.

حياته ﷺ، بل هذا مما أراد الله تعالى به إعلاء منزلة نبيه ﷺ، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ أشد الناس بلاء هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل^(١)، وأخبر بأنَّ الله إذا أحب عبداً أصاب منه^(٢)، ونبينا ﷺ هو حبيب الرحمن وخليله، وهذه المحبة والخلة تستدعي أن يُبَتَّلَى كما أخبر، وإذا الأمر كذلك فإنَّ ما أصيب به ﷺ هو مما أراد الله تعالى به إكرامه وتكميل مراتب الفضل له.

ومما يدل على أنَّ المراد بـ«العصمة» في الآية العصمة من القتل فقط:

١ - قول النبي ﷺ للمرأة التي وضعت له السُّم: «ما كانَ اللَّهُ لِيُسْلِطَكَ عَلَيَّ»^(٣)، فهذا يدل على أنَّ النبي ﷺ فهم من الآية أنَّ الله قد عصمه من القتل فقط.

٢ - ويدل عليه أيضاً أنَّ النبي ﷺ تعرض لمحاولات قتل كثيرة، فعصمه الله تعالى كما وعده، ولم يستطع أحد أن يناله بشيء^(٤).

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ، يُبَتَّلُ الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةً زَيْدٌ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةً حُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةً». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢/١)، حديث (١٤٨١)، والترمذى في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٢٣٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجة في سننه، في كتاب الفتنة، حديث (٤٠٢٣)، وصححه الألبانى في «صحيف الجامع» (٢٢٠/١)، حديث (٩٩٢).

(٢) عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرُّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ». أخرجه الترمذى في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٢٣٩٦)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الفتنة، حديث (٤٠٣١). وحسنه الألبانى في «صحيف الجامع» (٤٢٤/٢)، حديث (٢١١٠).

(٣) عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلُكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ. قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه البخارى في صحيحه، في كتاب الهبة، حديث (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢١٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٤) هناك عدة وقائع تعرض فيها النبي ﷺ لمحاولة القتل، وسأكتفي بذكر واحدة منها:

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

الإيراد الأول: أن لفظ الآية عام في عصمته عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وتخصيصها بالقتل فقط تحكم بلا دليل.

والجواب: أن القول بعمومها فيه مصادمة للواقع التي جرت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحال أن يعده الله نبيه بالعصمة مطلقاً ثم يقع خلاف ذلك، فدل على أن الله تعالى لم يُرِد العصمة مطلقاً، وإنما أراد القتل فقط.

الإيراد الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن السم الذي وضع له بخир لم يزل مؤثراً فيه حتى أدى به إلى الوفاة؛ فيكون مات قتيلاً بسيبه.

والجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت في الحال من ذلك السم الذي وضع له، بل عاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجده الذي توفي فيه، فلو كان السم قد أثر فيه لمات في الحال، كما مات الصحابي بشر بن البراء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي أكل معه - والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت إلا بعد أن أكمل الله تعالى دينه، وشاء سبحانه أن يُظهر أثر السم قُرْب وفاته لما أراد من إكرامه بالشهادة، وتكمل مراتب الفضل كلها له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١)

عن جابر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ غَرَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَعَهُ فَأَذْرَكُتُهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةَ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: «فَئِمَّا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا؛ فَجِئْنَاهُ، فَلِذَا عِنْدَهُ أَغْرَائِيَ جَالِسٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتِيقْطُعْ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَايِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازى، حديث (٤١٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٤٣).

وقد أورد القاضي عياض، والإمام أبو عبد الله القرطبي، وقائع كثيرة من هذا النوع، انظرها في: الشفا بتعریف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢١٢/١)، والإعلام بما في دین النصارى من الفساد والأوهام، للقرطبي (٣٧٥/١ - ٣٨٠). وانظر أيضاً: كتاب «محاولات اغتيال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفشلها»، لمحمد نصار، والسيد يوسف، فقد ذكرنا إحدى عشرة محاولة.

(١) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/٣).

المسألة

٧

في تعذيب الميت ببكاء الحي

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَلَا تُرِدُّ فَازِرَةً وَرَدَّ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]^(١).

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(١٢) - (١١): قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) وقد تكررت هذه الآية في السور الآتية: الإسراء، الآية: ١٥، وفاطر، الآية: ١٨، والزمر، الآية: ٧، والنجم، الآية: ٣٨.

(٢) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ستة من أصحابه رض:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رض، وقد روي عنه بألفاظ مختلفة:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَثَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنْيَةَ، أَلَمْ تَعْلَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». أخرجته مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٦) - (٩٢٧).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُئِنِّيَّةَ قَالَ: ثُوَفِيَتْ ابْنَةُ عُتْمَانَ رض بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِشَهَادَتِهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رض، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ جَنِيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رض لِعَمْرِو بْنِ عُتْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رض: قَدْ كَانَ عُمَرُ رض يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ =

مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجْبٍ تَحْتَ ظُلُّ سَمَرَةَ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّجُلُونَ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهْبِيْ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْ صَهْبِيْ فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَلَمَّا أَصِبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهْبِيْ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَاصَّاحَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَهْبِيْ أَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِعَيْنِيْ بُكَاءً أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِيمُ اللَّهُ عَمَرُ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: «وَلَا نَزَّلَ وَلَا زَوَّدَ أَخْرِيقًا» [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٢٧).

٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صَهْبِيْ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٨) - (٩٢٧) و(١٩) - (٩٢٧).

٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٧) - (٩٢٧).

٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٢) عَلَيْهِ».

٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «لَمَّا أَصِبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهْبِيْ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعْلَمُ تَبْكِي؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠) - (٩٢٧).

٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعَنَ عَوْلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا حَفْصَةَ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢١) - (٩٢٧).

الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد روی عنه بالفاظ مختلفة :

- ١ - عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ملية قال: توقيت ابنته لعثمان رضي الله عنه بمحنة وحيثما لشهدتها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولاني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الميت ليعدب بكاء أهله عليه». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٢) - (٩٢٨).

- ٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الميت يُعدب بكاء الحي». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٤) - (٩٣٠).
- ٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفع إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الميت يُعدب في قبره بكاء أهله عليه». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٦) - (٩٣٢).

الثالث: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وقد روی عنه بالظنين :

- ١ - عن المغيرة رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من نيح عليه يُعدب بما نيح عليه». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩١).
- ٢ - عن المغيرة رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من نيح عليه فإنه يُعدب بما نيح عليه يوم القيمة». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٨) - (٩٣٣).

الرابع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما :

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الميت يُعدب بكاء الحي عليه، إذا قالت النائحة: واعضدها، وإن اصراه، وأكاسباه، جيد الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسبها». أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - في مسنده (٤١٤/٤)، حديث (١٩٧٣١)، والترمذمي في سنته، في كتاب الجنائز، حديث (١٠٠٣)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الجنائز، حديث (١٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٥١١/٢)، جميعهم من طريق زهير بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، به.

ولفظ الترمذمي: «ما من ميت يموت فقوم باكيه فيقول: واجبلاه، واسيداه، أو نحو ذلك، إلا وكل به مكان يلهمزه: أهذا كنت؟».

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١/٧): «زهير بن محمد هو أبو المنذر، الخراساني الشامي، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث من طرق عن جماعة من =

الصحابة، بدون هذه الزيادة: «إذا قالت النائحة...»، فتفرده بها مما لا يُحتمل». اهـ.
والحديث صححه الحاكم، وحسنه الترمذى، والصواب ضعفه بتلك الزيادة.

الخامس: حديث عمران بن حصين

فعن محمد بن سيرين قال: ذكر عند عمران بن حصين رضي الله عنه: «الميت يُعذب ببكاء الحى» ف قال عمران: قاله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٤)، حديث (١٩٩٣٢)، والنمسائي في سنته، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٤٩).

السادس: حديث سمرة

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الميت يُعذب بما نفع عليه». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/٥)، حديث (٢٠١٢٢)، والطبراني في الكبير (٢١٥/٧)، والروياني في مسنده (٥٨/٢). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن إبراهيم الأنباري، وفيه كلام، وهو ثقة».

وهذا ملخص للفاظ الحديث: «إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه». «إن الميت ليُعذب ببكاء الحى». «الميت يُعذب ببكاء الحى عليه». «الميت يُعذب ببكاء الحى عليه، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصرها، واكاسباها، جيد الميت وقيل له: أنت عضدتها، أنت ناصرها، أنت كاسبها». «إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه». «إن الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه». «الميت يُعذب في قبره بما نفع عليه». «من نفع عليه فإنه يُعذب بما نفع عليه». «الميت يُعذب بما نفع عليه». «المعول عليه يُعذب». «من نفع عليه يُعذب بما نفع عليه». «من ينكي عليه يُعذب».

ويلاحظ أن هذه الروايات فيها شيء من الاختلاف، وقد أوضح العيني كتابه بعضًا من الفروق بينها فقال: «قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم على وجهين: أحدهما: «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»، والأخر: «إن الميت ليُعذب ببكاء الحى»، واللقطان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه بكاء أهله عليه فقط؟ أو يكون الحكم للرواية العامة، وأنه يُعذب بكاء الحى عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأجيب: بأن الظاهر جريان حكم العموم وأنه لا يختص ذلك بأهله. وجاء في حديث ابن عمر: «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»، وفي بعض طرقه: «من نفع عليه فإنه يُعذب بما نفع عليه يوم القيمة». فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فهاهنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويفيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله: «إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه». فقيده بعض =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ الله تعالى لا يُعذب أحداً بوzer غيره، وأما الحديث الشريف ففيه أنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، وهذا يُوهم مُعارضة الآية؛ لأنَّ بكاء أهله عليه ليس من فعله^(١).

قال الشنقيطي: يَرِدُ على هذه الآية الكريمة سؤال: وهو ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، من أنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه، فيقال: ما وجه تعذيبه ببكاء غيره؟ إذ مؤاخذته بكاء غيره قد يظن من لا يعلم أنها من أخذ الإنسان بذنب غيره. اهـ^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

أجمع العلماء على أنَّ المراد بالبكاء في الحديث هو الذي يكون بصوت وندب ونياحة، وأما مجرد دمع العين فلا يدخل في الحديث، وقد حكى الإجماع النبووي رضي الله عنه^(٣).

ومستند الإجماع قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنْ

= البكاء؛ فيحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث». اهـ من عمدة القاري (٧٨/٨).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص(٢٢٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/٧٩)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٥٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٠/١٣٧ - ٢٠/١٣٨)، والمفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/٥٨٠)، وتفسیر القرطبي (١٠/١٥١)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلی (١٢/٢٢٩)، وسبل السلام، للصنعاني (٢/٢٣٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٢٥)، وروح المعانی، للألوسي (١٥/٤٧).

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي (٣/٤٧٠)، بتصرف.

(٣) انظر: المجموع (٥/٢٨٣)، وشرح صحيح مسلم (٦/٣٢٥)، كلاهما للنووي.

القلب، ولَكِنْ يُعذَّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

ولا إشكال في مؤاخذة الحي بالندب والنياحة؛ لأن ذلك أمر منهي عنه^(٢)، وإنما الإشكال في مؤاخذة الميت بذلك^(٣).

وقد اختلف العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث على مسلكين:

الأول: مسلك الجمع بين الآية وال الحديث:

وعلى هذا المسلك عامة العلماء، من محدثين، ومفسرين، وفقهاء؛ إلا أنهم اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها، وتأويل الآية. ويرى أصحاب هذا المسلك أن الميت يُعذَّبُ بمجرد بكاء أهله عليه، وإن لم يكن له تسبب في ذلك.

وهذا مذهب: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، رضي الله عنهما^(٤).

أما مذهب عمر رضي الله عنه، فيدل عليه قصته مع صهيب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٥) إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٢٤).

(٢) وردت عدة أحاديث في تحريم النياحة على الميت، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرُونَ: الظَّفَنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٦٧). وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَاهَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٠٣).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحاحين، لابن الجوزي (٥٥/١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣)، وشرح الصدور، للسيوطى، ص(٢٨٣).

(٥) البداء: المفازة التي لا شيء بها، وقد تكرر ذكرها في عدة أحاديث، ويراد بها اسم موضع مخصوص، وهو ذو الحليفة بالقرب من المدينة على طريق مكة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧١/١).

ظُلْ سَمْرَةَ فَقَالَ: أَذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهَيْبُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صَهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَاصَّاحَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيَغْضِبُ كَاهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ويُحتمل أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه؛ فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم^(٢) من طريق نافع عن ابن عمر عنه». اهـ^(٣).

وأما مذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيدل عليه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج وقام النساء يبكين على رافع فأجلسهن مراراً ثم قال لهن: «ويحكن إن رافع بن خديجشيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه»^(٤).

(١) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٢) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٣)، والطبراني في الكبير (٤/٢٤٠)، وابن عدي في الكامل (٩/٢)، والبغدادي في تاريخه (٥/٢٥١)، جميعهم من طريق بشر بن حرب، أبي عمرو الندبي قال: سمعت ابن عمر يقول:، فذكره.

وبشر بن حرب» هو: أبو عمرو الندبي، البصري، والندب حي من الأزد، وقد ضعفه علي بن المديني، ويحيى، والسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: متوك. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٩/٢).

وقد ثُوِيَّ بشر في هذه الرواية؛ فآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٢)، وأبو عوانة [كما في فتح الباري، لابن حجر (٣/١٩٠)] كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: «لَا تبکوا عليه؛ فإن بكاء الحي عذاب للميت». ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن فيه انقطاع بين أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر. وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٣٥)، حديث (٦١٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَعْبَةَ الطَّحَانَ بَجَارُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ =

واختار هذا المذهب:

اللّٰهُ أَكْبَرُ، والشوكاني، وابن باز، رحمهم الله^(١).

واستدلوا له:

١ - بِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَلْقِهِ كَمَا يَشَاءُ، وَلَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ
سُبْحَانَهُ^(٢).

٢ - أَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ قَدْ يُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، بِسَبِّبِ
ذَنْبِ غَيْرِهِ، كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالٰى: «وَاثْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ
خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥]، يُرِيدُ أَنْهَا تَعُمُ فُتُصِيبَ الظَّالِمِ وَغَيْرَهُ، وَقَالَ تَعَالٰى:
«ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْأَنْثَاءِ لِذِيْقَمْ بَعْضَ الَّذِي عَلَوْا
عَلَّاهُمْ يَرْجِعُونَ» [الروم: ٤١]، وَقَالَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ:
أَنْهَلْكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٣)، وَقَدْ أَغْرَقَ اللّٰهُ
تَعَالٰى أَمْمَةً نُوحَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كُلُّهَا، وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَذَلِكَ بِذُنُوبِ الْبَالِغِينَ،
وَأَهْلِكَ قَوْمًا عَادَ بِالرَّيْحِ الْعَقِيمِ، وَثَمُودَ بِالصَّاعِقَةِ، وَقَوْمَ لَوْطَ بِالْحَجَارَةِ، وَمَسَخَ
أَصْحَابَ السَّبِّتِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَعَذَبَ بَعْذَابَهُمُ الْأَطْفَالُ، وَإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ
حَالَ الْبَرْزَخَ تُلْحُقُ بِحَالِ الدُّنْيَا، فَيُجُوزُ التَّعْذِيبُ فِيهَا بِسَبِّبِ ذَنْبِ الْغَيْرِ، كَمَا

= مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي جَنَاحَةَ فَسَعَ صَوْتُ إِنْسَانٍ يَصْبِحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَنَهُ، فَقُلْتُ: يَا
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ أَسْكَنَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: «أَبُو شَعْبَةَ الطَّحَانِ» قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَ«أَبُو الرَّبِيعِ» قَالَ
الدارقطني: مجهول. انظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٧٨٤، ٧٩٠)، ولسان
الميزان، لابن حجر (٧/٦٣، ٤٧)، وتعجيل المتفعة، لابن حجر (١/٤٨٤، ٤٩٣).
وَالْأَثْرُ أَوْرَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِ (١/١٥) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو الرَّبِيعُ قَالَ
فِيهِ الدَّارِقَطْنِيُّ: مَجْهُولٌ». وَأَوْرَدَهُ فِي (٢/١٦) وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبُو شَعْبَةَ
الْطَّحَانُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٣٢٥/٣)، ونيل الأوطار، للشوكاني
(٤/١٢٧ - ١٢٨)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤١٧/١٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٤٦)، ومسلم
في صحيحه، في كتاب الفتن، حديث (٢٨٨٠).

في الدنيا^(١).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الآية:
 بأنها عامة، والحديث مخصوص لعمومها، والسنة تُخصص عموم القرآن
 على الصحيح^(٢).

قال الشوكاني: «وأنت خبير بأنَّ الآية عامة؛ لأنَّ الْوِزْرَ المذكور فيها
 واقع في سياق النفي، والأحاديث المذكورة مشتملة على وِزْرٍ خاص،
 وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي
 عليه الجمهور^(٣)، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجاً
 إلى تجشم المضائق لطلب التأويلاط المستبعدة باعتبار الآية...،
 والأحاديث التي ذُكرَ فيها تعذيبٌ مختصٌ بالبرزخ، أو بالتألم، أو بالاستubar
 - كما في حديث قيلة^(٤) - لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في
 الأحاديث بنوع منها؛ لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر
 بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما
 الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل الله وحكمته، على فرض
 عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة،
 كالوصية من الميت بالنوح، وإهمال نهיהם عنه، والرضا به، وهذا يئول إلى
 مسألة التحسين والتقييح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف^(٥)».

(١) انظر: تأویل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص(٢٣١ - ٢٣٢)، وسیل السلام،
 للصنعاني (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٣٢٥/٣).

(٣) مذهب الأئمة الأربعية، وجمهور العلماء، من متكلمين وفقهاء: جواز تخصيص
 الكتاب بخبر الواحد، وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظرها في: التمهيد،
 لأبي الخطاب (١٠٦/٢)، والمستصفى، للغزالى (١١٤/٢)، والمحصول، للرازى
 (١٢١/١)، والإحكام، للأمدي (٣٢٢/٢)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٧٢٨/٢).

(٤) سيلاني تخرجه.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨): «وأما مسألة تحسين
 العقل وتقييحيه ففيها نزاع مشهور بين أهل السنة والجماعية من الطوائف الأربعية
 وغيرهم؛ فالحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنبلية يقولون بتحسين العقل =

ونقول: ثبت عن رسول الله ﷺ «أنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فسمعنا وأطعنا، ولا نزيد على هذا». اهـ^(١).

وكذا قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لما سُئلَ عن الجمع بين الآية والأحاديث، فأجاب: «ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية.... ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر، ومن حديث المغيرة وغيرهما في الصحيحين، وليس في البخاري وحده، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِمَا يَنْحَى عَلَيْهِ»، وفي رواية للبخاري: «بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».... ، والرسول ﷺ قد صد بهذا من الناس من النياحة على موتاهم، وأن يتخلوا بالصبر ويكتفوا عن النوح.... ، فالموتى يُعَذَّبُ بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: «وَلَا تُرِدُّ وَازْدَرُّ وَلَا أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]؛ فإنَّ القرآن والسنة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر، ويفسر أحدهما الآخر؛ فالآية عامة والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن وتبيّن معناه؛ فيكون تعذيب الموتى بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث». اهـ^(٢).

ولابن قتيبة رأيان في المسألة:

الأول: موافقة عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي.

والثاني: أنَّ الآية خاصة في أحكام الدنيا.

قال ابن قتيبة: «وأما قولهم كيف يُعَذَّبُ الموتى ببكياء الحي، والله تعالى يقول: «وَلَا تُرِدُّ وَازْدَرُّ وَلَا أَخْرَى»؟ فإنَّ أيضاً نظن أنَّ التعذيب للكافر ببكياء أهله عليه، وكذلك قال ابن عباس^(٣) إنه مرَّ بقبر يهودي فقال: إنه يُعَذَّبُ وإن أهله ليُكون عليه؛ فإن كان كذلك فهذا ما لا يُوحَّش؛ لأنَّ الكافر يُعَذَّبُ على كل

= وتقبيحه، وهو قول الكرامية والمعتزلة، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين، واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، وكثير من الشافعية والمالكية والحنبلية ينفون ذلك، وهو قول الأشعرية». اهـ.

(١) نيل الأوطار، للشوکانی (٤/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤١٧/ ٤١٩ - ٤٢٠).

(٣) كذا في الأصل، والصواب عائشة رضي الله عنها.

حال، وإن كان أراد المسلم المقصري؛ فإن قول الله تعالى: «وَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَنَذَرَ أُخْرَى» إنما هو في أحكام الدنيا، وكان أهل الجاهلية يطلبون بثار القتيل فيقتل أحدهم أخيه أو أباه أو ذا رحم به، فإذا لم يقدر على أحد من عصبهه ولا ذوي الرحم به قتل رجلاً من عشيرته، فأنزل الله تبارك وتعالى: «وَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَنَذَرَ أُخْرَى»^(١)، وأخبرنا أيضاً أنه مما أنزل على إبراهيم عليه السلام^(٢)، ولذلك قال رسول الله عليه السلام لرجل رأى معه ابنه: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٣). اهـ^(٤).

وذهب الكرماني إلى أن الآية خاصة في أحكام الآخرة؛ إذ المراد بها الإخبار عن حال الآخرة، وأما الحديث فيه الإخبار عن حال البرزخ، وحال البرزخ تلحق بأحوال الدنيا، والتي يجوز فيها التعذيب بذنب الغير، وعليه فلا يكون هناك تعارض بين الآية والحديث^(٥).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن حديث عائشة عليهما السلام، والذي فيه تخصيص ذلك بالكافر:

فقال الشوكاني: «وأما ما روتة عائشة عن النبي عليهما السلام أنه قال: «ذلك في الكافر أو في يهودية معينة» فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روایتهم مشتملة على زيادة، والتتصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد، لما تقرر في الأصول من عدم صحة التتصيص

(١) أخرج ابن جرير في تفسيره (١١/٥٣٢)، عن ابن عباس عليهما السلام - في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَرْبِطَ الَّذِي وَقَأَ» [النجم: ٣٧] - قال: «كانوا قبل إبراهيم يأخذون الولي بالولي، حتى كان إبراهيم فبلغ: «أَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَنَذَرَ أُخْرَى»^(٦)، لا يؤخذ أحد بذنب غيره».

(٢) وذلك في قوله تعالى: «أَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَنَذَرَ أُخْرَى» [النجم: ٣٨].

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الترجل، حديث (٤٢٠٨)، والنسائي في سنته، في كتاب القسام، حديث (٤٨٣٢)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الديات، حديث (٢٦٧١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨١/١)، حديث (١٣١٧).

(٤) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص(٢٣١ - ٢٣٢).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٥/٣)، وانظر: سبل السلام، للصناعي (٢٣٨/٢).

بموفق العام». اه^(١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز: «وأما قول عائشة رضي الله عنها فهذا من اجتهادها وحرصها على الخير، وما قاله النبي ﷺ مقدم على قولها وقول غيرها لقول الله سبحانه: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَقْعٍ فَحَمَدُوهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠] وقوله عَزَّلَكَ: «فَإِنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَقْعٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيْمَنِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة، والله الموفق». اه^(٢).

المذهب الثاني: حمل الآية على ظاهرها وتأويل الأحاديث.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء حيث ذهبوا إلى تأويل الأحاديث الواردة في تعذيب الميت بكاء أهله عليه، لما فيها من مخالفه لعمومات القرآن، وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، لكن اختلفوا في التأويل على أقوال: **الأول:** أنَّ الباء في قوله رضي الله عنها: «بكاء أهله» هي للحال، والمعنى: أنَّ مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أنَّ شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وهو في تلك الحالة يُسأل، ويبتدىء به عذاب القبر، فكان معنى الحديث: أنَّ الميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبيلاً لتعذيبه^(٣).

حکی هذا القول: الخطابي، والمازري، وابن الجوزي^(٤).

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى ما في هذا القول من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيُبَكِّرُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»^(٥)، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض

(١) نيل الأوطار، للشوکانی (١٢٨/٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٤١٧/١٣ - ٤١٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/٢٦٤)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/٣٢٤)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (٥٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٣٢).

الموتى». اه^(١).

وضعفه الطبيبي بناء على رواية: «بكاء الحي»: ورواية: «يعدب في قبره بما نفع عليه»، حيث يرى أن هاتين الروايتين تردان القول بأن الباء للحال^(٢). وقال ابن القيم: «وهذا المسلك باطل قطعاً؛ فإنه ليس كل ميت يعدب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السمية كما فهمه أعظم الناس فهماً؛ ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السمية؛ ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة^(٣) يُبطل هذا التأويل؛ ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه». اه^(٤).

القول الثاني: أن اللام في قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ» هي لمعهود معين، وهي يهودية مر بها النبي ﷺ فقال الحديث، والراوي سمع بعض الحديث، ولم يسمع بعضه الآخر:

وهذا هو الظاهر من رواية عمرة^(٥)، وعروة^(٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).

(٢) انظر: شرح الطبيبي على مشكاة المصايب (٤١٢/٣).

(٣) لفظ حديث المغيرة رضي الله عنها: «مَنْ نَيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ». وقد تقدم في أول المسألة.

(٤) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٨).

(٥) عن عمارة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكْأَءِ الْحَيِّ - فقالت عائشة: يَقْرُئُ اللَّهُ لَأَبِي عبد الرحمن، أما إِنَّه لَم يَكُنْ يَكْذِبُ، وَلَكِنَّه نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُكَيِّنُ عَلَيْهَا . فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٧) - (٩٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٦) عن أبي أسامة، عن هشام بن عمروة، عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِيَكْأَءِ أَهْلِه»، فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّه لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِه وَذَنْبِه وَإِنَّ أَهْلَه لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَنَّ».

آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازى، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٦) - (٩٣٢)، واللفظ للبخاري.

وهو اختيار: القاضي أبي بكر الواقلاني^(١)، والخطابي - في أحد قوله^(٢).

واحتجوا له: بأن حديث عمر بن الخطاب، وابنه، مجمل، وحديث عائشة مفسّر، والمفسر مقدم على المجمل^(٣).

القول الثالث: أن التعذيب المذكور في الحديث مختص بالكافر؛ فإن الله يزيده عذاباً بيقاء أهله عليه، وأما المؤمن فلا يعذب بذنب غيره أبداً.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو بين من روایة ابن عباس عن عائشة»^(٤).

قلت: روایة ابن عباس أخر جه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملیکة قال: «تُؤْفَى إِبْنَةُ عُثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ وَجِئْنَا لِتَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْلَةً، وَإِنِّي لِجَالِسٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَمِّي لَعْمَرِ وَبْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْلَةً: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَلَيْلَةً مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُّرَةَ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لِإِرْكَبْ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهْيَبْ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صَهْيَبْ

وعنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَجْهَهُ جَنَازَةً يَهُودِيًّا وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». =

آخر جه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٢٥) - (٩٣١).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (١٨٤ / ٣).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٢٦٤ / ١).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤٦٢ / ١)، وكشف المشكل، لابن الجوزي (٥٦ / ١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٨٤ / ٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٨)، واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، حديث (٩٢٨).

فَقُلْتُ: ارْتِحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهْيُبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ دَخَلَهُ: يَا صَهْيُبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِعَيْنِكَاهُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ دَخَلَهُ ذَكْرُهُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحْمَ اللَّهُ عَمَرُ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ «وَلَا تُرُدُّ وَازِدَةً وَزَدَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا»^(١).

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى تصويب عائشة رضي الله عنها فيما ذهبت إليه، حيث قال: «وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظاً عنه رضي الله عنه، بدلاة الكتاب ثم السنة. فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله تعالى: «وَلَا تُرُدُّ وَازِدَةً وَزَدَ أُخْرَى»، و«وَأَنَّ لِيَّنَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، وقوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ» [الزلزال: ٧ - ٨]، وقوله: «لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا سَعَى» [طه: ١٥]».

قال الشافعي: «وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً؛ فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي رضي الله عنه: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» فهو

(١) قال أبو العباس القرطبي: «سكت ابن عمر عن عائشة حين قالت ما قالت ليس لشكه فيما رواه، لا هو ولا أبوه عمر رضي الله عنه؛ فإنهما قد صرحا برفع ذلك إلى النبي رضي الله عنه وإنما كان - والله تعالى أعلم - لأنَّه ظهر له أنَّ الحديث قابل للتأنويل، ولم يتعين له محمل، أو سكت محترماً لها عن أن يراجعها في ذلك المجلس، وفي ذلك الوقت، وأخَر ذلك لوقت آخر، مع أنه لم تُرْهَقْ إليه في ذلك الوقت حاجة يعتد بها، والله تعالى أعلم». اهـ من المفهم (٢/٥٨٣ - ٥٨٤). وقال الأبي: «إِنَّ قَلْتَ: سَكُوتَ ابْنِ عَمَرَ وَعَدْ قَوْلَهُ شَيْئًا هُوَ تَسْلِيمٌ مِّنْهُ لِمَا ذَكَرْتُ. قَلْتَ: لَا يَتَعْنِي أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمًا؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ مِذْهَبَهُ أَنَّ السَّنَةَ لَا تَخْصُصُ الْقُرْآنَ». اهـ من إكمال المعلم (٣/٣٢٦).

واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء ي يكونون ولا يدركون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذاباً أعلى، فإن عذاب بدونه فريد في عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباتستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً بكاء أهله عليه؟ قيل: يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكاؤهم سبباً، لا أنه يُعذب بكائهم.

فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ابنك هذا؟» قال: نعم. قال: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(١)، فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أَنْ جنایة كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه». اهـ^(٢).

وذكر ابن عبد البر أنَّ ما ذهب إليه الشافعي هو تحصيل مذهب الإمام مالك؛ لأنَّ مالكاً ذكر حديث عائشة في موطئه^(٣)، ولم يذكر خلافه عن أحد^(٤).

الإيرادات والاعتراضات على مذهب عائشة

إن المتأمل في الروايات الواردة عن عائشة رضي الله عنها يلحظ فيها شيئاً من الاختلاف، فهي مرة تؤول الحديث بأنه حكاية حال عن امرأة يهودية تعذب في قبرها، ومرة تذكر بأنه يهودي وليس يهودية، ومرة أخرى تؤول الحديث بأن الكافر يزيده الله عذاباً بكاء أهله عليه، وهي في كل ذلك ترفع هذه التأويلات للنبي ﷺ.

وقد تكلم العلماء على مذهب عائشة وما أورده من تأويلات:

فقال الحافظ ابن حجر: «وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه

(١) سبق تخرجه، ص(١٦٢).

(٢) الأم، للشافعي (٦٤٩/٨)، وانظر: اختلاف الحديث (٥٣٧/١).

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الجنائز، حديث (٥٥٣).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٧٩/١٧)، وانظر: الاستذكار (٨/٣٢١ - ٣٢٢).

إشعار بأنها لم ترُد الحديث بحديث آخر؛ بل بما استشعرته من معارضة القرآن». اهـ^(١).

وقال الداودي: «رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر؛ لأنها أثبتت أنَّ الميت يزداد عذاباً بكاء أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء». اهـ^(٢).

وقال ابن الجوزي: «وهذا الجواب لا أعتمد عليه لثلاثة أوجه: أحدها: أنَّ ما روتَه عائشة حديث وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، بل لكل واحد منهما حكمه.

والثاني: أنها أنكرت برأيها وقالت بظنها، قوله الرسول ﷺ إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي.

والثالث: أنَّ ما ذكرته لم يُحْفَظْ إلا عنها، وذلك الحديث محفوظ عن عمر، وابن عمر، والمغيرة، وهم أولى بالضبط منها». اهـ^(٣).

وقال أبو العباس القرطبي - بعد أن أورد إنكار عائشة عليها السلام - : «وهذا فيه نظر؛ أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه بعيد، وغير بين ولا واضح، وبينه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرواية لهذا المعنى كثير؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على ردَّ خبر جماعة مثل هؤلاء - مع إمكان حمله على محمول الصحيح - فلأنَّ يُردَّ خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أنَّ الصحيح: ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وينظر في معاناتها كما نبيه.

وثانيهما: أنه لا معارضه بين ما روت هي، ولا ما رَوَوا هم؛ إذ كل واحد منهم أخبر بما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان.

وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تُرُرُّ وَازِدَةٌ وَنَدَ أُخْرَى»

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/١٨٤).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٨٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحاحين، لابن الجوزي (١/٥٦).

[الأنعام: ١٦٤] فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث، على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله». اهـ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد أنكر طوائف من السلف الأحاديث الواردة في ذلك، وغلّطوا الرواية لها، واعتقدوا أنَّ ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، وهذه طريقة عائشة، والشافعي، وغيرهما . . . ، والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَهَا مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وهذا موافق لحديث عمر؛ فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ببكاء أهله. اهـ^(٢).

وقال ابن القيم: « وإنكار عائشة لذلك بعد روایة الثقات لا يغول عليه؛ فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره، ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمال السهو والغلط بعيد، خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة، وقوله في اليهود لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الخمسة في أوقات أخرى، ثم هي محجوبة بروايتها عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؛ فإذا لم يمنع زيادة الكافر عذاباً بفعل غيره - مع كونه مخالفًا لظاهر الآية - لم يمنع ذلك في حق المسلم؛ لأنَّ الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر، والله أعلم». اهـ^(٣).

وقال الأَبْيَانِي: «توارت الأحاديث بإثبات عذاب القبر، والتعذيب فيه

(١) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨١ / ٢ - ٥٨٢). ولأبي عبد الله القرطبي كلاماً نحو هذا ذكره في تفسيره (١٥١ / ١٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤ / ٣٧٠ - ٣٧١)، بتصرف. وانظر: (١٤٢ / ١٨).

(٣) عدة الصابرين، لابن القيم، ص (١٧٢).

بكاء الحي صورة من صور التعذيب، وصحت فيه هذه الأحاديث فامرّها عمر وغيره على ظاهرها، ورأها مخصصة لعموم: «وَلَا تُرِدْ وَازْرَةً وَزَرَّ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح.

وأما عائشة فجزمت بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقل ذلك، وأنه إنما قال: «الكافر يزيد الله عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت في الطريق الآخر: إنه مُرّ على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بجنازة يهودي وهو ي يكون عليه وإنه ليعدب». وأما استشهادها بالآية؛ فلا يخفى عليك ما فيه من الإشكال.

أما أولاً: فإنها شهادة على النفي، وهي وإن كانت مقبولة من مثل عائشة، لكن عارضتها رواية عمر، وابنه، وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي: «من نيع عليه عذب».

وأما ثانياً: فإن ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضاً معارض للآية التي احتجت بها، وغاية ما يقال: إن التخصيص عليه أقل، أعني تخصيص عمومها بالكافر، وما ذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر». اهـ^(١).

وقال ابن عادل: «وعائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ لم تخبر أنَّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نفى ذلك، وإنما تأولت على ظاهر القرآن، ومن أثبت وسمع حجة على من نفى وأنكر....، وال الحديث الذي روتة حدث آخر لا يجوز أن يُرَدَّ به خبر الصادق؛ لأنَّ القوم قد يشهدون كثيراً مما لا تشهد، مع أنَّ روايتها تحقق ذلك الحديث؛ فإنَّ الله تعالى إذا جاز أن يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، جاز أن يعذب الميت ابتداء بكاء أهله.

ثم في حديث ابن رواحة^(٢) ما ينص على أنَّ ذلك في المسلم؛ فإنَّ ابن رواحة كان مسلماً، ولم يوص بذلك». اهـ^(٣).

(١) إكمال إكمال المعلم، للأبي (٣٢٥/٢).

(٢) عن النعمان بن بشير طَهُّفَهُ قال: «أَعْمَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَسْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَأَكَدَاهُ، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قَبِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغاربي، حديث (٤٢٦٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (١٢/٢٣١). وانظر: سبل السلام، للصنعاني (٢٣٩ - ٢٣٨/٢).

وقال الملا علي بن سلطان القاري: «ولا يخفى أنَّ هذا الاعتراض وارد لو لم يُسمَع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة - عنه وعن غيره - غير مقيدة بل مطلقة، فدخل هذا الخصوص تحت هذا العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعترافها بحسب اجتهادها». اهـ^(١).

ويتلخص من أقوال العلماء في الرد على عائشة رضي الله عنها:

١ - أنَّ ما أورده من تأويلات، إنما هو من اجتهادها، وليس هو من كلام النبي صلوات الله عليه وسلم، وهذا هو الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر، والداودي، وابن الجوزي.

٢ - أنَّ ما اعترضت به عائشة بقولها: إن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِمَا يُكَاهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ» هو أيضاً معارضٌ للآية، على مذهبها.

٣ - أنه لا تعارض بين ما روت عائشة، وما روی عمر، وابنه؛ لأن كل واحد منهم أخبر بما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان.

٤ - أنه على فرض التعارض فإن حديث عمر بن الخطاب، وابنه، أولى بالتقديم من حديث عائشة؛ لأن الرواية له أكثر.

القول الرابع: أنَّ الحديث محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت وسنة أهله، ولم ينه أهله عنه في حياته؛ فإنه يعذب من أجل ذلك، وأما إذا لم يكن من سنته فإنه لا يعذب.

وحاصل هذا المذهب أنَّ الإنسان لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب.

وهذا مذهب البخاري، وقد ترجم له في صحيحه بقوله: «باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بقاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته؛ لقول الله تعالى: «فَوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦]، وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢)، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت

(١) مرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٤/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٨٢٩).

عائشة رضي الله عنها : «وَلَا تُرْزُقَ وَارِذَّهُ وَذَدَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] ، وهو قوله : «وَلَن تَنْعَ مُنْقَلَةً إِلَى حِيلَاهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ» [فاطر: ١٨] ، وما يرخص من البكاء في غير نوح ، وقال النبي ﷺ : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنَ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»^(١) . اهـ^(٢) .
وهو اختيار : أبي البركات ابن تيمية^(٣) .

القول الخامس : أنَّ الحديث محمول على من أوصى أهله بذلك ، فإنه يعذب بسبب وصيته ، لا بسبب النياحة ، وقد قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْفَعُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٤) .

قالوا : وكان ذلك مشهوراً من مذاهب العرب وعاداتهم ، حيث كانوا يوصون بالندب والنياحة ، وهو موجود في أشعارهم :
كما قال لبيد يخاطب ابنته^(٥) :

فقوما فقولا بالذى قد علمتما
وقولا هو المرء الذى لا صديق له
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما
وكما قال طرفة بن العبد^(٦) :

إذا مُتْ فانعيني بما أنا أهله
وشقي على الجيب يا ابنة معبد
وهذا قول : المزني^(٧) ، وإبراهيم الحربي^(٨) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث (٣٣٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسام ، حديث (١٦٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (٩٩/٢) .

(٣) انظر : الإنصال ، للمرداوي (٥٦٩/٢) ، وقد حکاه عنه : ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤) ، وابن القيم في عدة الصابرين (١٧٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب العلم ، حديث (١٠١٧) .

(٥) ديوان لبيد ، ص (٢١٣) . (٦) ديوان طرفة ، ص (٤٦) .

(٧) انظر : الأم ، للشافعي (١٣٤/٨) ، والمجموع ، للنحوبي (٥/٢٨٢) .

(٨) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٨٤) .

وحكى أبو الليث السمرقندى: أنه قول عامة أهل العلم^(١).
ونقله النووي عن الجمهور^(٢).

وهو اختيار: الطحاوى، والخطابي في قول، والبغوى، وأبي عبد الله القرطبى، والنوى، والذهبي، والشاطبى، والملا على بن سلطان القارى، والسندي، والألوسى، والألبانى^(٣).

واستدلوا له:

١ - بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِسُكَّاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحةُ: وَاعْصَدَاهُ، وَأَنَاصِرَاهُ، وَأَكَاسِبَاهُ، جُنْدَ الْمَيْتِ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَصَدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا»^(٤).
قال الملا على بن سلطان القارى: «وهذا صريح أنه إنما يُعذَّب إذا كان أوصى، أو كان بفعلهم يرضى». اهـ^(٥).

٢ - واستدلوا برواية: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٦)؛ إذ المراد بالبعض ما يكون عن وصية^(٧).

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

اعتراض على هذا القول:

١ - بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِسُكَّاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، لفظ عام،

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٣٢٤)، والمجموع، للنوى (٥/٢٨٢).

(٣) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار، للطحاوى (٤/٢٩٥)، ومعالم السنن (١/٢٦٤)، وأعلام الحديث (١/٦٨٤)، كلاماً للخطابي، وشرح السنة، للبغوى (٣٩١/٣)، وتفسير القرطبى (١٠/١٥١)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٦/٣٢٥)، والكتاب، للذهبي، ص(١٨٣)، والموافقات، للشاطبى (٢/٣٩٧)، ومرقة المفاتيح، للملا على القارى (٤/١٨١)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجة (٤/١٧)، وروح المعانى، للألوسى (٤٧/١٥)، وأحكام الجنائز، للألبانى، ص(٤١ - ٤٢).

(٤) سبق تخرجه في أول المسألة. (٥) مرقة المفاتيح (٤/١٨١).

(٦) سبق تخرجه في أول المسألة.

(٧) انظر: مرقة المفاتيح (٤/١٩٧).

- وتحصيصه بمن أوصى تحكم بلا دليل^(١).
- ٢ - وبأن الوصية بالنياحة حرام يستحق الموصي بها التعذيب، نيع عليه أم لا ، والنبي ﷺ إنما علق التعذيب على النياحة، لا على الوصية^(٢).
- ٣ - وبأن الصحابة الذين رروا الحديث لو فهموا منه أن ذلك خاص بمن أوصى، لما عجبوا منه، ولما أنكره من أنكره كعائشة رضي الله عنها؛ لأنهم يعرفون بأن من أمر بمنكر فإنه يستحق العقوبة عليه^(٣).
- ٤ - وبأنه لو كان خاصاً بمن أوصى لما قيد ذلك بالنوح دون غيره من المنكرات^(٤).

القول السادس: أنَّ الحديث محمول على ما إذا أهمل الميت نهي أهله عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه؛ لأن إهماله لهم تفريط منه، ومخالفة لقوله تعالى: «فَوَا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦]، فتعذيبه إذاً بسبب تفريطه وتركه ما أمر الله به.

قال ابن المرابط: «إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أنَّ أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلِّمُهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه؛ فإذا عذَّبَ على ذلك عذَّبَ بفعل نفسه لا بفعل غيره». اهـ^(٥).
وهو مذهب: داود بن علي^(٦)، و اختيار الشنقيطي^(٧).

القول السابع: أنَّ معنى قوله ﷺ: «يُعذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ»، أي: بنظير ما

(١) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٨/٨).

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٨/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١٨٤/٣).

(٣) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧٨/٨)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٢٣١/١٢).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٣١/١٢).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣).

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/١٧)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣).

(٧) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧١/٣).

يبكيه أهله به، وذلك لأنَّ الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها، وهو يعذب بصنعيه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به. وهذا مذهب الإماماعيلي، وابن حزم.

قال الإماماعيلي: «كثير كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كلُّ مجتهداً على حسب ما قدرَ له، ومن أحسن ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكْتُه باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر: أنَّ الميت يُعذب بذلك الذي يبكيه عليه أهله به؛ لأنَّ الميت يُنذر بأحسن أفعاله، وكانت محسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنبه يستحق العذاب عليها». اه^(١).

وقال ابن حزم: «هذا الخبر بتمامه^(٢) يُبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله ﷺ: «إنَّ الميت يُعذب بكاء أهله عليه»، ولاج بهذا أنَّ هذا البكاء الذي يُعذب به الميت ليس هو الذي لا يُعذب به من دمع العين، وحزن القلب، فصح أنه البكاء باللسان، إذ يُعذبونه برؤاسته التي جار فيها فُعُّذب عليها، وشجاعته التي يُعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعه في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاسير، وهو يُعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه، وبِإِنَّه تَعَالَى التوفيق». اه^(٣).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٣). وانظر: نيل الأوطار، للشوكتاني (١٢٧/٤).

(٢) الخبر الذي أورده ابن حزم هو: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أشتكى سعدُ بْنُ عبَادَةَ شَكُورَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنُ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٢٤).

(٣) المُحَلِّي، لابن حزم (٣٧٤/٣).

ويؤيد هذا القول: رواية: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِمَا كَانَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١)؛ إذ ليس كل ما يعودونه من خصاله يكون مذموماً، فقد يكون من خصاله الكرم، وإعتاق الرقاب، وكشف الكرب، ونحوها^(٢).

ويؤيده أيضاً: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أَعْغَمَيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْدَاهُ، تُعَذَّبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ»^(٣).

القول الثامن: أنَّ معنى «التعذيب» في الحديث توبیخ الملائكة للميت بما يندهه أهله به.

كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَا كَانَ حَيّاً عَلَيْهِ، إِذَا قَاتَ النَّائِحَةُ: وَاعْصِدَاهُ، وَانَّاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جِيدَ الْمَيْتِ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَصِدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا»^(٤).

وفي لفظ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بِأَكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسِيَدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وُكِلَّ بِهِ مَلَكًا نَّاهِرًا: أَهَكَذَا كُنْتَ»^(٥).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أَعْغَمَيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْدَاهُ، تُعَذَّبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ»^(٦).

ذكر هذا القول: الحافظ ابن حجر، والمناوي^(٧).

القول التاسع: أنَّ معنى التعذيب في الحديث: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه، وليس المراد أنَّ الله تعالى يعاقبه بتلك النياحة.

(١) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٢) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازی، حديث (٤٢٦٧).

(٤) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).

(٥) سبق تخریجه في أول المسألة. (٦) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازی، حديث (٤٢٦٧).

(٨) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٣)، وفيض القدير، للمناوي (٣٩٧/٢).

وهذا اختيار ابن جرير الطبرى^(١).

ورجحه: ابن المرابط^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، وأبو العباس القرطبي^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والعراقي^(٥)، وابن عثيمين^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟ فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء، والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه»، وفي لفظ: «من ينبع عليه يعذب بما نبع عليه».

ثم قال: «والمقصود هاهنا أنَّ الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه وأنه ﴿وَلَا تُرِّزُّ وَازْرَهُ وَلَا أُخْرَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال: وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب بكاء أهله عليه، بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب؛ فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب...، والإنسان يعذب بالأمور المكرهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة، فهو يتذمّر بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟

ثم النياحة سبب العذاب؛ وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧٢/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٣).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧٢/٣).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٣/٢).

(٥) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٣٩٧/٢).

(٦) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٩١/٥).

القبيحة». اه^(١).

وقال ابن القيم: «ليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت يعاقب بيقاء أهله عليه ونوحهم، وإنما قال: يعذب بذلك، ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخضر...، وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره^(٢)، ويتأذى بذلك كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره؛ فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم - وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك، وهو معروف في نظمهم ونشرهم - تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه، وبالله التوفيق». اه^(٣).

أدلة هذا القول:

ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، ومن هذه الأدلة:

١ - حديث قيأة بنت مخرمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيغلب أحدكم أن يُصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر^(٤) إليه صويحبه، فيما عباد الله، لا تعذبوا موتاكم»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٩ - ٣٧٥). باختصار. وانظر: (١٤٢/١٨)، وتفسير آيات أشكلت (٤٥٢ - ٤٥٦).

(٢) لم أقف على دليل من كتاب أو سنة يفيد أن الميت يتأذى بمن يعاقب في قبره في جواره، والله تعالى أعلم.

(٣) عدة الصابرين، ص (١٧٢ - ١٧٣)، وانظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨/٢٨٠)، والروح، ص (٢٣٩).

(٤) الاستعبر هو جريان دمع العين، مأخوذ من العَبْرَة التي تسيل من العين عند الحزن ونحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧١/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٤/٥٣٢).

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن سعد في الطبقات (١١/٣١٧ - ٣٢٠)، =

ومعنى الحديث أنَّ الميت يستعبر ويبكي لبكاء أهله، فيتاذى بذلك.

قال ابن المرابط: «حديث قيلة نص في المسألة فلا يُعدل عنه». اهـ^(١).

وقال القاضي عياض: «هو أولى ما يقال فيه؛ لتفسير النبي ﷺ في هذا الحديث ما أبهمه في غيره». اهـ^(٢).

٢ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أَغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أَحْثُهُ عَمْرَةً تَبَكِّي : وَاجْبَلَاهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدَّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ»^(٣).

٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَاتَ النَّائِحَةُ: وَاعْصِدَاهُ، وَانَّاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِّدَ الْمَيْتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَصِدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِبُهَا»^(٤).

«ومعنى الحديث أنَّ الميت إذا كان كافراً أو عاصياً عذباً، وكان النوح سبباً في تعذيبه بذنبه، وإن كان صالحًا أخبر بما تقول النائحة فيزيده ذلك ألمًا، لأنه يرجو الاستغفار، فإذا بلغه ما يكرهه كان غمُّه عذاباً، لعلمه أنَّ الله تعالى يكره ذلك»^(٥).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ؛ فَإِذَا قَضَى نَهَمَتُهُ فَلْيُعَجِّلْ

= والطبراني في الكبير (٢٥/١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٢): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وحسنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٣/١٨٥).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/١٨٥). واظن: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٧١ - ٣٧٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/٥٨٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٧٢).

(٣) سبق تخریجه في أثناء المسألة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٣٧٠)، وحاشية ابن القيم على مختصر سن أبي داود (٨/٢٧٩).

(٥) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٥٩).

إلى أهله»^(١).

فسمى النبي ﷺ السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب، والعذاب أعم من العقاب، لأن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب^(٢).

٥ - واستدلوا أيضاً: بأن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعال مشيعيه إذا انصرفوا من دفنه، وتُعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسُؤلهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتذمّر به الميت ويتألم^(٣).

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

الإيراد الأول: يرد على هذا القول حديث: «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤); إذ في الحديث أن العذاب يكون يوم القيمة، فهل يقال إنه يتأنّى يوم القيمة بكاء أهله عليه في الدنيا؟

قال الألباني: «كنت أميل إلى هذا المذهب ببرهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف؛ لمخالفته للحديث الذي قيد العذاب بأنه «يوم القيمة»، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور^(٥)، ولا منافاة بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله: «في قبره»^(٦)، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيمة، وهذا يَبَيِّنُ إِن شاء الله تعالى». اهـ^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٩٢٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/٣٧٤)، وحاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨/٢٧٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/٤٩١).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٨/٢٧٩).

(٤) سبق تخرّيجه في أول المسألة، وهو في صحيح مسلم.

(٥) هو القول الخامس في هذه المسألة.

(٦) سبق تخرّيجه في أول المسألة، وهو في الصحيحين.

(٧) أحكام الجنائز، ص(٤٢). وللقاري إيراد نحو هذا، انظره في كتابه: مرقة المفاتيح (٤/١٩٦).

الإيراد الثاني: أنَّ حديث قيلة ليس نصاً في المسألة؛ لاحتمال أن يكون المراد بقوله ﷺ: «فيستعبر إليه صويحبه» هو صاحبه الحي، والمعنى: إنَّ أحدكم إذا بكى استعبر له صاحبه الذي هو معه بكى مثله فأجهش الجميع بكاء؛ فيعذب الميت حينئذ بكاء الجماعة عليه^(١).

الإيراد الثالث: أنَّ القول بأنَّ الميت يسمع بكاء الحي، وأنَّه تُعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوقهم تألم له؛ قولٌ لا دليل عليه، والثابت هو سماع الميت لقرع نعال مشيعيه فقط، وذلك بعد الدفن مباشرة، وهو غير مستمر.

القول العاشر: هو الجمع بين هذه الوجوه المذكورة في توجيه الأحاديث، وتنتزيل كل وجه منها على حسب حالة الشخص.

وهذا اختيار الحافظ ابن حجر، حيث قال: «ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات، فيُنزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلاً: من كانت طريقة النوح فمشي أهله على طريقة، أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فنُدِبَ بأفعاله الجائرة عذب بما نُدِبَ به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبیخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفته أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب»^(٢).

القول الحادي عشر: أنَّ البكاء جعل سبباً للعذاب لا مؤثراً في استحقاقه، كما تكون أسباب الآلام في الدنيا أموراً غير مؤثرة في الاستحقاق.

وهذا رأي ابن الوزير اليماني^(٣).

ويرى أن الحكمة في جعل البكاء سبباً للعذاب، لما في ذلك من الرُّجز العظيم عن البكاء، وتسمية الآلام عذاباً كثير في اللغة شائع، وقد دلَّ السمع

(١) أورد هذا الاعتراض ابن رشيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٥/٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٨٥/٣).

(٣) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٧٩/٢).

على استحقاق كل أحد لشيء من العذاب، فمن الجائز أن يكون عذاباً مستحقاً بذنب غير البكاء^(١).

القول الثاني عشر: أَنَّ المراد بالميت في الحديث: هو المشرف على الموت، وتعديبه أنه إذا احْتُضِرَ والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه، وتشتد عليه سكرات الموت؛ فيصير معدباً بذلك.

ذكر هذا القول: المناوي، والآلосي^(٢).

ويرد على هذا القول: ما ورد من تقييد ذلك بالقبر، وبيوم القيمة.

المسلك الثاني: رد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ومعارضتها بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَرُرُ وَإِزْهَرُ وَزَرَّ أُخْرَى﴾:

قال الحافظ ابن حجر: «ومن روی عنه الإنكار مطلقاً: أبو هريرة رضي الله عنه كما رواه أبو يعلى^(٣) من طريق بكر بن عبد الله المزنی قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله، ثم قُتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليغذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهية عليه».

قال الحافظ ابن حجر: «إلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم أبو حامد وغيره». اهـ^(٤).

قلت: أثر أبي هريرة رضي الله عنه لا يصح، كما يبنت ذلك في التخريج.

(١) انظر: المصدر السابق، والعواصم والقواسم، للمؤلف (٢٧٩/٧).

(٢) انظر: فيض القدير، للمناوي (٣٩٧/٢)، وروح المعانی، للآلوسی (٤٧/١٥).

(٣) قال أبو يعلى في مسنده (١٦٥/٣): حدثنا زحمويه، حدثنا صالح، حدثنا حاجب يعني ابن عمر قال: دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله، فتذاكروا أمر الميت يذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان أبو هريرة خالقه في ذلك، فقال: قال أبو هريرة:، فذكره. وأخرجه من طريق أبي يعلى الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٣٥٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٣): «رواه أبو هريرة، وفيه من لا يُعرف».

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٨٣/٣).

وأما مذهب أبي حامد فلم أقف عليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الهيثمي قوله آخر له، حيث قال: «والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أنَّ ما ذُكِرَ محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب». اهـ^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها، من أنَّ الميت يُعذَب بمجرد النوح عليه، وإن لم يكن له تسبب في ذلك.

والحديث إنما ورد لزجر أهل الميت عن النياحة على ميتهم؛ لأنهم إذا علموا أنه يعذب بذلك فسيكفون عن النياحة عليه خوفاً من تعذيبه.

وقد كانت ظاهرة النوح منتشرة عند العرب في الجاهلية، وهي من عاداتهم القبيحة التي أبطلها الإسلام وحذر منها، وقد تكاثرت النصوص الشرعية التي عُنيت بعلاج هذه الظاهرة السيئة، وفي بعضها وعيد شديد، ومن تلك النصوص الإعلام بأن هذه الفعلة تؤدي إلى تعذيب الميت، فيجب تركها والابتعاد عنها.

وليس في هذا الاختيار ما يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا نَرِدُ وَازْرَةً وَنَذِّلُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وليس فيه مصادمة لقواعد الشريعة، والتي فيها أنَّ أحداً لا يعذب بوزر غيره، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنَّ الآيات التي فيها أنَّ أحداً لا يعذب بوزر غيره، هي من العمومات، وتُعد الأحاديث الواردة في تعذيب الميت بكاءً أهله عليه مخصصة لهذا العموم، وليس هناك ما يمنع من القول بالتخصيص، بل القول بتخصيص الآيات أولى من القول بتخصيص الأحاديث؛ لأنَّ الأول ورد فيه نصان: الأول عام والآخر خاص، فيحمل العام على الخاص، وأما القول بتخصيص الأحاديث

(١) تحفة المنهاج في شرح المنهاج، للهيثمي (١٨٠/٣)، وانظر: مغني المحتاج، للشريبي (٣٥٦/١).

فليس هناك دليل على هذه الدعوى إلا مجرد دفع التعارض بينها وبين الآية.

الوجه الثاني: أن القواعد الشرعية التي أصلها العلماء ينبغي أن تحاكم إلى النصوص الشرعية، لا أن تحاكم النصوص إليها، ومسألة تعذيب الميت بكاء أهله عليه تُعد من النصوص المحكمة، وهي عامة مطلقة فيجب حملها على عمومها وإطلاقها دون تخصيصها بشخص ما، أو تقديرها بحالة ما، وليس فيها ما يُصادم القواعد الشرعية؛ لأن الله سبحانه أن يفعل بعباده ما شاء، فهو سبحانه يرحم من يشاء ويعذب من يشاء، وإذا جاز أن يُعذب في الدنيا من لا ذنب له بسبب ذنب غيره؛ فجوازه في عالم البرزخ ويوم القيمة من باب أولى، حيث لم يأت ما يمنع من ذلك، أو يوجب الفرق بينهما.

كما أن القاعدة الشرعية - التي فيها أن أحداً لا يؤخذ بجرم غيره - إنما هي فيما لم يرد به نص، وأما ما ورد فيه نص شرعي فيجب أن يحمل على ظاهره في حدود ما ورد فيه، دون أن يتجاوز به إلى غيره.

ومما ينبغي أن يُعلم: أن نصوص الوعيد ترد لمقاصد شرعية، ومن هذه المقاصد الزجر عن ارتكاب المحرمات ومقارفة القبائح، ومسألة إنفاذ الوعيد من عدمه راجعة إلى مشيئة الله تعالى، فهو سبحانه إن شاء أنفذه، وإن شاء عفى وتجاوز.

وعند التأمل في نصوص الوعيد يلاحظ أن من أعظم المقاصد لإبرادها هو الزجر عن فعل المحظورات الشرعية؛ فينبع أن ينظر في هذا الجانب أكثر منه في جانب إنفاذ الوعيد، وهكذا مسألة تعذيب الميت بكاء أهله عليه؛ فإن الغرض من ذكر هذا الوعيد هو زجر أهل الميت وتهويل شأن النياحة.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، وأما بقية المذاهب والأقوال في المسألة فالجواب عنها على النحو الآتي:

أولاً: مذهب عائشة رضي الله عنها:

تقدّم أنّ لعائشة رأيين في المسألة، فهي مرّة تؤول الحديث بأنه حكاية حال عن امرأة يهودية تعذب وأهلهما يبكون عليها، ومرة أخرى تؤول الحديث بأن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه، وقد رفعت - رسالتنا - هذه

الأحاديث للنبي ﷺ، وهي صادقة في ذلك، وحاشاها أن تدعى ذلك نصرة لرأيها، وليس فيما رفعته للنبي ﷺ أي إشكال بحمد الله:

أما قولها: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُمْ لَيَبْتُكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»، فهذه قصة أخرى لا علاقة لها بحديث عمر بن الخطاب، وابنه، رضي الله عنهما، ولا تعارض بينهما، بل ما ذكرته هو حقيقة كل من مات على الكفر؛ فإنه يُعذب في قبره سواء بكى عليه أهله أم لا، بل إن تعذيب الكافر في قبره يُعد من الأمور المسلمة التي تضافرت النصوص على إثباتها.

وأما قولها: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فهذا الحديث على مذهبها يكون معارضًا للأية؛ لأن فيه زيادة في عذاب الكافر بسبب ذنب غيره، والحق أن هذا الحديث موافق لحديث عمر، وابنه، رضي الله عنهما، وليس هو مخالفًا له؛ لأن حديثهما عام يشمل كل ميت، وأما حديثها فيه ذكر بعض أفراد هذا العام، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، كما تقدم^(١).

ثانياً: مذهب الجمع بين الآية والأحاديث:

ذكر أصحاب هذا المذهب عدة تأوييلات للجمع بين الآية والأحاديث، وهي في جملتها لا تخلو من تكلف، غير أن من أقواها القول الرابع، والخامس، والتاسع، وقد ذكرت الإيرادات والاعتراضات التي أوردت على كل قول، ومما يمكن إضافته هنا من إيرادات:

أولاً: مذهب الإمام علي وابن حزم:

هذا المذهب يرد عليه:

١ - أنه خلاف الظاهر والمتبادر من الحديث.

٢ - أن هذا القول فيه تخصيص لعموم الحديث؛ إذ يلزم منه أنه لا يُعذب إلا من كانت له أعمال يستحق عليها العقوبة، والحديث كما تقدم لفظه عام ولا يصح تخصيصه إلا بدليل.

(١) انظر: ص(١٦٢).

٣ - وأما رواية: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِعَضٍ بُكَاءً أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١). فهي بيان لنوع البكاء، والمعنى: أن بعض البكاء يعذب به الميت، وهو ما كان فيه ندب ونهاية.

ثانيًا: القول بأن معنى الحديث توبیخ الملائكة للميت:

هذا القول يعد بمعنى القول بتعذيب الميت مطلقاً؛ لأن توبیخ الملائكة للميت هو من جملة تعذيبه، وما ذكره أصحاب هذا القول من أحاديث تؤيد ما ذهبوا إليه هي في الحقيقة موافقة لحديث عمر، وابنه، رضي الله عنهما، وهي بمثابة البيان لبعض العذاب الذي يتعرض له الميت.

ثالثاً: القول بأن التعذيب بمعنى التأذى، يردد عليه:

١ - أنه لو كان مراد الحديث تأذى الميت ببكاء أهله عليه لصار لفظ الحديث «يعذب»، ولا يخفى ما بين اللفظين من فرق.

٢ - أن قوله رضي الله عنه: «يعذب» هو فعل لما لم يُسم فاعله، وهو يستدعي أن التعذيب يقع عليه من طرف آخر، ولو كان من أهله لقال: يعذبه بكاء أهله عليه.

٣ - أن لفظ «العذاب» الغالب استعماله في القرآن والسنة بمعنى العقاب، وإذا الأمر كذلك فإن تفسير النصوص على الأعم الغالب هو الأولى^(٢).

وأما استدلالهم بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه; فلا يستقيم لهم؛ بل هو حجة لمن قال بحمل الحديث على ظاهره، وما ذكر فيه هو بيان لبعض التعذيب الذي يتعرض له الميت بسبب بكاء أهله عليه، هذا على التسليم بثبوت الحديث، وقد تقدم أن الحديث لا يثبت من طريق أبي موسى رضي الله عنه.

وأما قصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فليست بحجة؛ إذ ليس فيها شيء مرفوع للنبي صلوات الله عليه وسلم.

(١) سبق تخرجه في أول المسألة.

(٢) انظر: قواعد الترجيح، لحسين الحربي (١/١٧٢)، وفصل في أصول التفسير، للطيار، ص(١١٢).

وعلى فرض التسليم بحجيتها فإنه لا يصح الاستدلال بها، لأن حالته هذه ليست حالة احتضار؛ بدليل أنه لم يمت فيها وإنما قتل شهيداً في معركة مؤتة^(١)، فكيف يعاين الملائكة بمجرد الإغماء؟ والله تعالى أعلم.



(١) مؤتة: - بضم الميم، وسكون الواو وبغير همز، للأكثر - هي: موضع من أرض الشام، بالقرب من البلقاء، وقيل: هي على مرحلتين من بيت المقدس. انظر: معجم ما استعجم، للبكري (٤/١١٧٢)، ومعجم البلدان، لياقوت (٥/٢٢٠). وقصة استشهاد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في معركة مؤتة: أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٩٩)، حديث (٤٦٢)، قال الهيثمي في المجمع (٦/١٥٦): « رجاله رجال الصحيح، غير خالد بن سمير وهو ثقة».

في تحميم اليهود والنصارى ذنوب المسلمين يوم القيمة

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرْدُ وَازِرَةً وَلَا أَخْرَئَ»

[الأنعام: ١٦٤].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآية

(١٢) - (١٢): عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ طَهْرَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَى إِنَّمَا فِي كُلِّكُمْ مِنَ النَّارِ».

(١٣) - (١٣): وفي رواية له: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَى».

(١٤) - (١٤): وفي رواية ثالثة: «يَجِيءُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١).

(١) هذه الروايات الثلاث أخرى جها مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، حديث (٢٧٦٧)، وحديث (٤٩)، وحديث (٢٧٦٧) (٥٠)، وحديث (٢٧٦٧) (٥١)، أما الرواية الأولى فأخرجها في الأصول، وأما الثانية والثالثة فأخرجهما في المتابعات، والرواية الثالثة =

لفظها مشكل جداً، والحديث أصله واحد، حيث روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من طريق واحدة، وهي طريق أبي بردة عنه، لكن اختلف فيه على أبي بردة، فروي عنه بثلاثة ألفاظ، اثنان منها متقاربان، والثالث فيه نكارة، وسأقوم بتخريج هذه الألفاظ، وبيان المحفوظ منها:

اللفظ الأول: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هَذَا فِكَارُكَ مِنْ النَّارِ».

وهذا اللفظ رواه طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، به. أخرجه من طريق طلحة: مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، حديث (٤٩٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٩/٤، ٤١٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٩٠/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠/١). وقد تابع طلحة على هذا اللفظ جمّع من الرواة، فروعه عن أبي بردة بنحوٍ مما رواه أبو طلحة، ولم يختلفوا فيه على أبي بردة، ومن هؤلاء الرواة:

- ١ - يزيد بن عبد الله: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٤).
- ٢ - صديق بن موسى: أخرجه من طريقه: الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٥/١)، وحمزة بن محمد الكتاني في «جزء البطاقة» (٤١/١).

- ٣ - إسماعيل بن رافع: أخرجه من طريقه: الكتاني في «جزء البطاقة» (٤١/١).
- ٤ - عبد الملك بن عمير: أخرجه من طريقه: الطبراني في الأوسط (٥/١)، وفي مسنند الشاميين (٤٠٣/٣).

- ٥ - محمد بن المنكدر: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٧/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٢/٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/١٣).
- ٦ - بُرِيدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٤).
- ٧ - معاوية بن إسحاق: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٨/٤).
- ٨ - عمرو بن قيس السكوني: أخرجه من طريقه: الطبراني في مسنند الشاميين (٤٠٠/٣).
- ٩ - سالم أبي النظر: أخرجه من طريقه: الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٥).
- ١٠ - عبد الله بن عثمان بن عثيم: أخرجه من طريقه: الطبراني في الموضع السابق.
- ١١ - عبد الأعلى بن أبي المساور: أخرجه من طريقه: ابن ماجة في سننه، في كتاب الزهد، حديث (٤٢٩١).

ورواه نصر بن علقة، وعروة بن قشير، عن أبي موسى، بنحوٍ من هذا اللفظ؛ إلا أنه منقطع من طريقهما؛ فإنهما لم يلقيا أبا موسى، ولعل الواسطة بينهما وبين أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى.

أخرج رواية نصر بن علقة: الطبراني في مسنند الشاميين (١/٢٦٧) و(٣/٣٧٥)، وأخرج رواية عروة بن قشير: الطبراني في الأوسط (٣٦٩/٢).

وروبي مرفوعاً من حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهما، أما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجة في سنته، في كتاب الزهد، حديث (٤٢٩٢)، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنَّ هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيمة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال: هذا فداؤك من النار». وإسناده ضعيف جداً، فيه جبارة بن المغلس، وكثير بن سليم، وهما ضعيفان، وأنهما الأول بوضع الحديث.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو نعيم في الفتنة (٥٩٣/٢) قال: حدثنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أمتى أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا الزلزال والبلاء، فإذا كان يوم القيمة أعطى الله كل رجل من أمتى رجالاً من الكفار من يأجوج وأرجوج فيقال هذا فداؤك من النار». وإسناده ضعيف جداً، فيه مسلمة بن علي الخشني: متروك، وعبد الرحمن بن يزيد: ضعيف.

اللفظ الثاني: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَةَ النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وهذا اللفظ رواه عون بن عتبة، وسعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، به. أخرجه من طريقهما مسلم في صحيحه، في كتاب التوبية، حديث (٢٧٦٧) (٥٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة أنَّ عوناً وسعيد بن أبي بردة حدثاه، أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو ناصرياً». قال: فاستحلبه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو، ثلاث مرات، أنَّ أباه حدثه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. قال: فحلف له. قال: فلم يحدثني سعيد أنه استحلله، ولم ينكر على عون قوله.

وآخرجه من طريقهما: الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٢/٣٩٧).

ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق سعيد دون عون بن عتبة، وممن أخرجه من طريق سعيد أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٩١)، والطیالسي في مسنده (١/٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٢١٤)، وفي بعض الفاظهم اختلاف وزيادات؛ إلا أنَّ المعنى متفق مع رواية مسلم.

اللفظ الثالث: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُلْتُنُوبُ أَمْتَالِ الْجِبَالِ فَيُغَفَّرُهَا اللَّهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى».

آخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التوبية، حديث (٢٧٦٧) (٥١)، قال: «حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبطة بن أبي رواد، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شداد =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

لم يستشكل أحد من العلماء الحديث برواياته الأولى والثانية، وإنما استشكلا الحديث برواياته الثالثة، التي أفادت معنىًّا زائداً في الحديث، وهو مضاعفة العذاب على اليهود والنصارى بسبب تحميлем ذنوب المسلمين، وهذا المعنى يُوهم معارضه الآية الكريمة، التي فيها أنَّ أحداً لا يُعذَّب بوزرِ غيره^(١).

= أبو طلحة الراسبي، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى». فيما أحسب أنا. قال أبو روح: لا أدرى منمن الشك. قال أبو بردة: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال: أبوك حدثك هذا عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم». اهـ من صحيح مسلم.

قلت: الحديث منكر وشاذ، كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨١/٣) و (٤٠١/١١)، وغيلان بن جرير ثقة من رواة الصحيحين؛ إلا أنَّ الآفة من شداد أبي طلحة الراسبي، فقد تفرد بهذا اللفظ المنكر، وخالف غيره من الرواة، وقد أشار إلى تفرده: الحافظ البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢/١) حيث قال: «وأما حديث شداد أبي طلحة الراسبي، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب مثل الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» - فيما أحسب أنا - قاله بعض رواته، فهذا حديث شك فيه راويه، وشدد أبو طلحة من نتكلم أهل العلم بالحديث فيه، وإن كان مسلم بن الحجاج استشهد به في كتابه، فليس هو من يقبل منه ما يخالف فيه، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد، وهو واحد، وكل واحد من خالفه أحفظ منه، فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه مع خلاف ظاهر ما رواه الأصول الصحيحة الممهدة في ﴿أَلَا لَرُ وَزَرُّ وَزَرَّ أَخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] والله أعلم». اهـ.

النتيجة: انظر: مبحث الترجيح، وقد ذكرت هناك رأيي في الحكم على الحديث، وبيان المحفوظ منه.

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: شعب الإيمان، للبيهقي (٣٤٢/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٧٢/٨)، وكشف المشكل من حديث =

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

وعلى هذا المسلك الأكثر من العلماء، حيث ذهبوا إلى إعمال الآية على ظاهرها، وأنَّ الله تعالى لا يُعذب أحداً من خلقه، ولا يزيد عليه في العذاب بسبب ذنب غيره، وأمّا الحديث فأولوه على غير ظاهره، وذكروا أوجهًا في معناه:

الأول: أنَّ الله تعالى يُسقِطُ مؤاخذة المسلمين بذنبهم حتى كأنهم لم يذنبوها، ويُضاعف على اليهود والنصارى العذاب بسبب ذنبهم، حتى يكون عذابهم بقدر جُرمِهم، وجُرم مذني المسلمين لو أخذوا بذلك، وله تعالى أنْ يُضاعف العذاب لمن يشاء، ويخففه عنمن يشاء^(١).

ذكر هذا الجواب: القاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والقنوجي^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى يغفر ذنوب المسلمين، ويُسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها؛ بكفرهم وذنبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين، قوله في الحديث: «ويضعها»

= الصحيحين، لابن الجوزي (٤١٨/١)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠١/٧ - ٢٠٢)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص (٤٦٣ - ٤٦٤)، والأداب الشرعية، لابن مفلح (٩٠/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٠٥/١١).

(١) انظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠١/٧).

(٢) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨ - ٢٧١)، وكشف المشکل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤١٨/١ - ٤١٩)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠١/٧)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص (٤٦٣ - ٤٦٤)، وبیقتة أولی الاعتبار، للقنوجي (١٧٦).

مجاز، والمراد يضع عليهم مثلها بذنبهم، لكن لما أسقط يُكْفَرُ عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين، لكونهم حملوا إثم الباقي، وهو إثمهم^(١).

ذكر هذا الجواب: ابن الجوزي، وابن مفلح، والنwoي^(٢).

الوجه الثالث أن يكون المراد آثاماً كان للكفار سبب فيها، بأن سُنّتها، فتُسْقَطُ عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويُوضع على الكفار مثلها، لكونهم سُنّتها، ومن سَنَّ سُنّة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها^(٣).

ذكر هذا الجواب: ابن مفلح، والنwoي^(٤).

الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب بعض العلماء إلى تضييف الحديث بروايته الثالثة، كالإمام البخاري، والبيهقي، والحافظ ابن حجر.

أما البخاري فأعمله بسبب الاختلاف فيه على أبي بُردة، ولأنه معارضٌ لحديث الشفاعة، والذي فيه: «أَنَّ قوماً يُعذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ»^(٥). قال: ورواية حديث الشفاعة أكثر وأبين وأشهر^(٦).

وأما البيهقي فقد تقدم ذكر سبب إعلاله للحديث عند تخرجه في أول المسألة، وملخص رأيه:

١ - أَنَّ الحديث بلفظه الثالث هو مما تفرد به شداد أبو طلحة الراسبي،

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنwoي (١٣٣/١٧).

(٢) انظر على الترتيب: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٤١٩/١)، والأداب الشرعية، لابن مفلح (٩٠/١)، وشرح صحيح مسلم، للنwoي (١٣٣/١٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنwoي (١٣٣/١٧).

(٤) انظر على الترتيب: الأداب الشرعية، لابن مفلح (٩٠/١)، وشرح صحيح مسلم، للنwoي (١٣٣/١٧).

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ قَوْمًا مِّنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٩١).

(٦) التاريخ الكبير (٣٩ - ٣٨/١).

فلم يروه على الصواب، وخالفه غيره - وهم الأكثر - فروروه على الصواب، ولم يذكروا فيه هذا اللفظ المشكل.

٢ - أنَّ الحديث مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُنْزِلُ كِتَابًا وَنَزَّلَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].^(١)

وأما الحافظ ابن حجر فضعف الحديث بعما للإمام البخاري والبيهقي، وذكر وجهاً آخر في تضعيقه: وهو مخالفته للأحاديث الواردة في القصاص يوم القيمة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ»^{(٢)(٣)}.

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ضعف الحديث بلفظه الثالث؛ ومما يقوى ضعفه:

أنَّ الحديث رواه عن أبي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاوِيًّا، وَقَدْ اتَّفَقَ هُؤُلَاءِ الرَّوَاةِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَظُّ الْأَوَّلُ، وَرَوَاهُ اثْنَانُ آخْرَانِ بِلَفْظِ مَقَارِبٍ فِي الْمَعْنَى لِلْفَظِ الْأَوَّلِ، وَتَفَرَّدَ شَدَادُ بْنُ طَلْحَةِ الرَّاسِبِيِّ بِالْفَظِّ الْثَالِثِ، وَهُوَ الْفَظُّ الْمَشْكُلُ، فَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(٤)، وَشَدَادٌ قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي رَوَايَتِهِ^(٥)، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، نَاهِيكُ عَنِ مُخَالَفَةِ مَا رَوَاهُ

(١) انظر: شعب الإيمان، للبيهقي (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، حديث (٦٥٣٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٥/١١).

(٤) تقدم ذكر هذه الطرق عند ترجيح الحديث في أول المسألة.

(٥) هو: شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي البصري، وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، والنسياني، والبزار. وقال ابن حبان في الثقات، في الطبقة الرابعة: ربما =

لالأصول المُحكمة - من الكتاب والسنّة وإجماع العلماء - القاطعة بأنَّ الله تعالى لا يُعذب أحداً من خلقه بوزر غيره، والله تعالى أعلم.



أخطأ. وكان قد ذكره قبل في الطبقة الثالثة فلم يقل هذه اللفظة. وقال البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به، له في مسلم حديث واحد: حديث أبي بردة عن أبيه، في وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى. قال الحافظ ابن حجر: لكنه في الشواهد. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتبع عليه. وقال الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٧٨/٤).

٩

المسألة

في إيجاب الديمة في قتل الخطأ
وشبه العمد على عاقلة^(١) الجاني

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَلَا تَنْكِسْبُ كُلُّ نَسِينَ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُدُّ فَارِزَةً وَرَدَّ أُخْرَى»

[الأنعام: ١٦٤].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

(١٥) - (١٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِفْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِئِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً^(٢) عَبْدُ أَوْ وَلِيَدَةُ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى

(١) العاقلة - بكسر القاف -: جمع عاقل، وهو دافع الديمة، وسميت الديمة عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأنَّ الإبل كانت تُعقل بفناء ولد المقتول، ثم كثُر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة ولو لم تكن إبلًا، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبة، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولد المقتول. انظر: فتح الباري، لابن حجر عسقلاني (٢٤٣/٧)، ونيل الأوطار، للشوكياني (٢٥٦/١٢).

(٢) الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، وأصله من غرة الوجه. قال أبو عبيد: الغرة عبد أو آمنة. وقال غيره: الغرة عند العرب نفس شيء يُملّك، فكانه قد يكون هنا لأنَّ الإنسان من أحسن الصور. وقال أبو عمرو: معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة، فلا يُؤخذ فيها أسود. وقيل: أراد بالغرة الخيار منهم. انظر: مشارق الأنوار، =

عَاقِلَتِهَا»^(١).

(١٧) - (...): وَعَنْ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبَتْ اُمْرَأَةُ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ»^(٢) وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةً الْمُفْتُولَةَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرْ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَيُمْلِنُ ذَلِكَ يُظْلَلُ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْجُعْ كَسْجُعَ الْأَغْرَابِ . قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ^(٤).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر الأحاديث إيجاب الذمة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، وهذا الظاهر يوهم معارضة الآية، التي فيها أنَّ أحداً لا يؤخذ بذنب غيره، وبحسب دلالة الآية فإنَّ الأولى وجوب الذمة على الجاني لا على العاقلة؛ لأنَّه هو المتسبب في القتل والمبادر له^(٥).

= للقاضي عياض (١٣٠ / ٢) - (١٣١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، حديث (٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامه والمحاربين، حديث (١٦٨١).

(٢) الفسطاط: هو الخبراء، وهو أحد بيوت العرب، ويكون من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٦٣ / ٢)، والنتيجة في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٩ / ٢).

(٣) قوله: (فَيُمْلِنُ ذَلِكَ يُظْلَلُ): يُضمِّنُ المُثَنَّاةَ التَّحْتَانَيَةَ وَفَتْحَ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدَ اللَّامِ، أي: يُهَبَّرُ، يُقال: دَمْ قُلَانَ هَدَرَ إِذَا تَرَكَ الْتَّلَبَ بِثَارِهِ . انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٢٨ / ١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامه والمحاربين، حديث (١٦٨٢).

(٥) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام القرآن، للجصاص (٢٨١ / ٢)، وأعلام الحديث، للخطابي (٢٣٠٨ / ٤)، والمحلبي، لابن حزم (١١ / ٥، ١١ / ٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٠ / ٢٣٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢ / ٢٥٦)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤ / ٢٣٨)، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى (٤ / ٥٣٦)، وسبيل السلام، للصنعاني (٣ / ٢٥٣)، ونيل الأوطار، للشوكانى (٧ / ٢٤٣)، وروح المعانى، =

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث

أجمع العلماء على وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

حکى الإجماع: ابن بطال، وأبو عبد الله القرطبي، والحافظ ابن حجر^(١).

وأما الآية فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينها وبين الأحاديث مذهبين:

الأول: التخصيص:

ويرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الآية على عمومها في أنَّ أحداً لا يُؤخذ بذنب غيره، إلا أنَّ هذا العموم قد خُصَّ منه تحمل العاقلة دية قتل الخطأ وشبه العمد، وذلك لثبوت الحديث فيه.

وعلى هذا المذهب جماعة من أهل العلم، منهم: الشافعي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والحافظ ابن حجر، والزرقاني، والمباركفورى، والصنعاني، والشوكانى^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «تَحَمَّل العاقلة الدية ثابتُ بالستة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مُخالِف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا نَرْزُ وَازْرَةٌ وَزَرَ آخْرَيٌ﴾ [الإسراء: ١٥]، لكنه خُصَّ من عمومها ذلك؛ لما فيه من المصلحة؛ لأنَّ القاتل

= للآلوزي (٤٧/١٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٧٠/٣).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٤٨/٨)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٧)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٥٦).

(٢) انظر على الترتيب: الأم، للشافعي (١٠٠/٧)، والمحلى، لابن حزم (١١/٢٦٠ - ٢٦١)، والتمهيد، لابن عبد البر (٤٨٤/٦ - ٤٨٥)، وبديعة المجتهد، لابن رشد (٣٠٩/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٥٦)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/٢٣٨)، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى (٤/٥٣٦)، وسبيل السلام، للصنعاني (٣/٢٥٣)، ونيل الأوطار (٧/٢٤٣)، وفتح القدير (٢/٢٧٢)، كلاهما للشوكانى.

لو أخذ بالدية لاوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغیر تغريم لأهدر دم المقتول.

قال: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة؛ ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى». اه^(١).

المذهب الثاني: أن تغريم العاقلة هو من باب المواساة للجاني والتخفيف عنه.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجاني لم يرتكب ذنباً حتى تتحمله العاقلة، وإنما ارتكب خطأ لم يقصد إليه، ومن باب التخفيف عليه جعلت الذية مشتركة بينه وبين عاقلته حتى لا تُجحَّف في ماله.

وهذا المذهب قال به جماعة من أهل العلم، منهم: الجصاص، والخطابي، والسرخسي، والكاساني، والرازي، والطاهر ابن عاشور، والألوسي، والشنقيطي^(٢).

قال الجصاص: «توارت الآثار عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة، واتفق السلف وفقهاء الأمصار عليه.

فإن قيل: قال الله تعالى: «وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفِسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُّ وَازْرُهُ وَلَا أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، وقال النبي ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»^(٣)، وقال لأبي رمثة وابنه: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٥٦).

(٢) انظر على الترتيب: أحكام القرآن، للجصاص (٢٨١/٢)، وأعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٠٨)، والمبسوط، للسرخسي (٦٦/٢٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٥٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٠/١٣٨)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١٥/٥١)، وروح المعانى، للألوسي (١٥/٤٧)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٣/٤٧١).

(٣) أخرجه النسائي في سنته، في كتاب تحرير الدم، حديث (٤١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢١٧)، حديث (٧٢٧٧).

عَلَيْكَ^(١)، والعقول أيضاً تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره. قيل له: أما قوله تعالى: «وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُنْزِرْ وَازِدَةً وَتَنْدَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، فلا دلالة فيه على نفي وجوب الديمة على العاقلة؛ لأنَّ الآية إنما نَفَتْ أنْ يُؤْخَذُ الإنسان بذنب غيره، وليس في إيجاب الديمة على العاقلة أخذهم بذنب الجاني، إنما الديمة عندنا على القاتل، وأمِرَ هؤلاء القوم بالدخول معه في تَحَمِّلِها على وجه المواساة له، من غير أنْ يلزمهم ذنب جنایته، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يُذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين، وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذلك أُمِرَتْ العاقلة بتحمل الديمة عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه». اهـ^(٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - أَنَّ تغريم العاقلة هو من باب المواساة للجاني والتخفيف عنه، وليس في تغريمهم ما يُعارض الآية؛ لأنَّ الآية إنما نَفَتْ أنْ يُؤْخَذُ الإنسان بذنب غيره، والجاني لم يرتكب ذنباً حتى تتحمله العاقلة، وإنما وقع منه خطأ أو جب دفع الديمة لأهل المقتول، حفظاً للدماء وصيانة لها من الهدر، ولما كانت الديمة تُجحَّفُ في مال الجاني أوجب الله تعالى على العاقلة تحملها من باب المواساة والتخفيف عنه، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه النسائي في سنته، في كتاب القسامية، حديث (٤٨٣٢)، وأبو داود في سنته، في كتاب الدييات، حديث (٤٤٩٥)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الدييات، حديث (٢٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨١/١)، حديث (١٣١٧).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢٨١/٢).

المسألة ١٠

في ولد الزنا، وهل عليه من وزر أبويه شيء؟

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَزَّرْ وَلَزَّ وَزَرْ أُخْرَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

(١٨) - (١٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١).

(١) روى هذا الحديث عن أبي هريرة من طريقين: الأول: طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقد رواه عن سهيل:

١ - خالد بن عبد الله: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٦٥)، ومن طريق أحمد: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٦٩).

٢ - سفيان الثوري: أخرجه من طريقه: البهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٩)، والطحاوي في المشكل (١/٣٦٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٢)، زاد البهقي في آخره: قال سفيان: «يعني إذا عمل بعمل والديه».

٣ - جرير بن عبد الحميد: أخرجه من طريقه: أبو داود في سننه، في كتاب العتق، حديث (٣٩٦٣)، والنمسائي في السنن الكبرى (٣/١٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٣)، وفي الحديث زيادة في آخره، قال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلى من أن أعتق ولد زنية». الثاني: طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. أخرجه من هذه الطريق: الحاكم في المستدرك (٢/٢٣٣).

(١٧) - (١٩): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَيْهَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا وَلْدٌ زِينَةٌ»^(١).

و (٤/١١٢)، ومن طريق الحاكم: البهقي في السنن الكبرى (٥٨/١٠). والحديث صحيحه الحاكم، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥/٢٣٤)، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية، ص(٢٧٥)، حديث (٢٧٥): «مع غرابة الحديث سنده قوي»، وحسن إسناده: ابن القيم في المنار المنيف (١/١٣٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٨١)، وهو كما قالوا.

(١) رُوِيَّ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو من عدة طرق:
أولاً: طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به. وله عن منصور عدة طرق:
الأول: طريق سفيان الثوري، عن منصور، به. وقد رواه عن سفيان جمع من الرواة،
وهم:

١ - عبد الرزاق في المصنف (٤٥٤/٧)، ومن طريق عبد الرزاق: الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، إلا أنَّ ابن خزيمة رواه مختصراً بلفظ: «لا يدخل الجنة ولد زينة».

٢ - محمد بن كثير البصري: أخرجه من طريقه: الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، حديث (٢٠٩٣).

٣ - مؤمل: أخرجه من طريقه: البهقي في شعب الإيمان (٦/١٩١)، وابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، والمرزوقي في البر والصلة (٥٥/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٠/٣)، وليس فيه عند ابن خزيمة قوله: «ولد زنية»، وفي إسناد البهقي سقط بين سفيان وجابان، وليس في إسناد المرزوقي ذكر لجابان.

٤ - محمد بن كثير: أخرجه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (٨/١٧٥).

٥ - يزيد بن هارون: أخرجه من طريقه: عبد بن حميد في مسنده (١٣٢/١).

٦ - يحيى: أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٣/١٧٥). الثاني: طريق جرير، عن منصور بن المعتمر، به. أخرجه من طريقه: ابن خزيمة في التوحيد (٨٦٥/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/١٧٥).

الثالث: طريق شيبان، عن منصور، به. أخرجه من طريقه: الطحاوي في المشكل (١/٣٧٣)، إلا أنه أورده مختصراً بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زِينَةٌ».

ثانياً: طريق عمر بن عبد الرحمن، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به. أخرجه من طريقه: الطبراني في تهذيب الآثار (٢/١٨٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٠٩).

ثالثاً: طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرط بن نبيط، عن

جابان، عن عبد الله بن عمرو، به. هكذا رواه شعبة بزيادة شرط بن نبيط بن سالم

وجابان، وقد رواه عن شعبة بهذا الإسناد جمع من الرواة، وهم:

١ - الطيالسي في مسنده (٣٠٣/١)، ومن طريق الطيالسي: البهقي في الشعب (٦/١٩١)، والنسائي في الكبرى (٣/١٧٥).

٢ - ابن مهدي: أخرجه من طريقه: ابن حبان في صحيحه (٨/١٧٨)، وليس فيه: «ولد زنية».

٣ - محمد بن جعفر: أخرجه من طريقه: ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٦٥)، وليس فيه: «ولد زنية».

٤ - عبد الرحمن بن مهدي: أخرجه من طريقه: الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، حديث (٢٠٩٤)، وليس فيه: «ولد زنية».

٥ - وهب: أخرجه من طريقه: البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٦٢)، وفي الكبير (٢/٢٥٧).

رابعاً: طريق سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، به. وقد رواه عن سالم: ١ - الحكم: أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الكبرى (٣/١٧٦)، والطبرى في تهذيب الآثار (٣/١٨٩)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، به. موقفاً على ابن عمرو.

٢ - يزيد بن أبي زياد: أخرجه من طريقه: النسائي في الكبرى (٣/١٧٦)، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعبة، عن يزيد، به. مرفوعاً. وأخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٣/١٨٩)، عن أبي كريب، عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن يزيد، به. مرفوعاً. وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٦٣)، عن عبدالان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، به. موقفاً.

والحديث فيه خمس علل:

الأولى: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/٢٦٢)، وفي الكبير (٢/٢٥٧): «لا يُعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط». اهـ.

الثانية: جهالة جابان، قال الذهبي في الميزان (٢/١٠٠): «لا يُدرى من هو»، وقال ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٦٥): «مجهول».

الثالثة: الاضطراب في إسناده، حيث رواه سفيان الثوري، وجرير، وشيبان، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو. ورواه شعبة، عن منصور، عن سالم، عن شرط بن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، فزاد فيه شعبة ابن نبيط. ورواه الحكم، ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي

(٢٠) - (١٨) : وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - مَوْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزَّنَا فَقَالَ : «لَا خَيْرٌ فِيهِ، نَعْلَانٌ أَجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدَ زِنَا»^(١).

= الجعد، عن عبد الله بن عمرو، فأسقطا منه جابان. وقد دافع عن هذا الاضطراب ابن حبان في صحيحه (١٧٨/٨) فقال: «اختلاف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم عن جابان، وهما ثقان حافظان، إلا أنَّ الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصل عن سالم عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان». اهـ.

هكذا قال ابن حبان، فهو يرى أنَّ الحديث له طريقان، وليس هناك اضطراب، لكن الحق أنَّ فيه اضطراباً على منصور بن المعتمر، وعلى سالم بن أبي الجعد، ولو سلم له الأول فلن يسلم له الثاني.

الرابعة: الاختلاف في وقته ورفعه؛ حيث جاء موقوفاً من طريق الحكم، عن سالم، عن عبد الله، ومن طريق شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبد الله، وجاء مرفوعاً في بقية الطرق.

الخامسة: اختلاف الرواية في لفظه، فبعضهم لا يذكر ولد الزنا، والبعض الآخر يذكره. وهذه العلل تُضعف الحديث، خاصة الزيادة الواردة في آخره، وهي قوله: «ولا ولد زنية»، إلا أنَّ هذه الزيادة لها شواهد، وقد صححها الألباني في الصحيحة (٢٨٥/٢) باعتبار تلك الشواهد، وسيأتي تخريجها والكلام عليها بعد هذا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣/٦)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الأحكام، حديث (٢٥٣١)، والنمسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٨/٥)، والطحاوي في المشكك (٣٧٧/١)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٢١٠/٦)، والحاكم في المستدرك (٤٤/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٣٤)، جميعهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي، عن ميمونة، به.

والحديث إسناده ضعيف؛ من أجل أبي يزيد الضبي، فإنه رجل مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى في العلل (١١٧/١): «أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول»، وقال الدارقطنى في سنته (١٨٤/٢): «أبو يزيد الضبي ليس بمعرفة»، وكذا قال أبو جعفر الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٨٩)، وابن حزم في المحلى (٦/٣٤٠)، (١٩٩/٨)، وانظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٣٠٥).

وممن حكم بضعف الحديث: البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٠١)، والألباني في ضعيف ابن ماجة (١/٢٠٠).

= وقد رُويَ موقوفاً على عمر رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٥/٧)، عن معمر، عن الزهري قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: «لأنَّ أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلى من أنْ أعتق ولد الزنا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٣)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، به. وهذا الأثر عن عمر ضعيف؛ للانقطاع بين الزهري وعمر.

وقد رُويَ موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (١٠٨/٣)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: «لأنَّ أتصدق بثلاث نوبات، أو أمنع بسوط في سبيل الله، أحب إلى من أنْ أعتق ولد الزنا». وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل يزيد، وهو ابن أبي زياد، القرشي الهاشمي، ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٧٣/٣).

وقد رُويَ في أولاد الزنا أحاديث أخرى غير ما تقدم، وهي:
 أولاً: حديث أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله، إلى سبعة آباء». أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٤٢٧/١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢/١)، ومن طريق عبد بن حميد: ابن الجوزي في الموضوعات (١١١/٣)، جميعهم من طريق عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، به. قال الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو». اهـ قال الألباني في الصعيدة (٤٣٦/٣): «عمرو صدوق له أوهام، لكن شيخه إبراهيم بن المهاجر - وهو ابن جابر البجلي - صدوق لين الحفظ؛ فهو علة الحديث». اهـ.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١١/٣) وقال: «لا يصح، إبراهيم بن مهاجر ضعيف». وكذا قال السيوطي في «اللائل» (١٩٣/٢).
 ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٧٠ - ٣٧١)، من طرق عن مجاهد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِئْنَةٍ».

قال الدارقطني في العلل (١٠٢/٩): «اخْتَلَفَ عَلَى مجاهد فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَاهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيَّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مجاهد عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَخَالِفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مجاهد عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَ الْفَقِيمِيُّ؛ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ أَبُو شَهَابَ الْحَنَاطِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَو عَنْ مجاهد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَالَ مُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَو عَنْ مجاهد، نَحْوُ قَوْلِ أَبِي شَهَابٍ، وَرَوَاهُ أَبْنُ فَضِيلٍ =

وعبد الرحمن بن مغراء وعمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن أبي هريرة، لم يذكروا بينهما أحداً، والأشبه من ذلك قول من ذكر ابن أبي ذباب». اهـ.

وكذا قال أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٨) وزاد: «وتارة عن مجاهد عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة، وتارة عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري، وتارة عن مجاهد عن ابن عباس، وتارة عن مجاهد عن أبي زيد الجرمي، وتارة عن مجاهد مرسلاً». اهـ وانظر: السنن الكبرى للنسائي (١٧٧/٣).

وقد تكلم على الحديث جماعة من العلماء كالحافظ ابن حجر في «تخریج الكشاف» (٤/٥٧٦)، والساخاوي في «المقاديد الحسنة»، ص(٥٤٨)، وابن القيم في «المنار المنیف» (١٣٣/١)، وابن عرّاق في «تنزیه الشريعة» (٢/٢٢٨)، والسيوطی في «اللآلئ المصنوعة» (١٦٤/٢)، وابن طاهر في «تذكرة الموضوعات»، ص(١٨٠)، واتفقوا جميعاً على أنه ليس على ظاهره، وعلى أنه ليس له إسناد صالح للاحتجاج به. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٤٤٧/٣).

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فرخ الزنا لا يدخل الجنة». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٦/١)، من طريق حسان بن غالب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وفي سنته حسان بن غالب، متروك.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٩ - ٤٤٨/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (١١٠/٣)، من طريق حمزة بن داود، عن محمد بن زنبور، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به. قال الألباني في الضعيفة (٦٥٧/٣): «حمزة بن داود لم أجده له ترجمة، ومحمد بن زنبور: ضعيف».

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم». أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٩/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٢/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٨٢/١)، جميعهم من طريق مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق، عن جليس له بالطائف، عن عبد الله بن عمرو، به. وهذا سند ضعيف من أجل إيهام شيخ معاوية، والحديث ضعفه الألباني في ظلال الجنة (١٩٩/١).

رابعاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يحشر أولاد الزنا في صورة القردة والخنازير». أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧٥/٢)، والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المشابه (٥٤/١)، كلاهما من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن زيد بن عياض، عن عيسى بن خطان، عن عبد الله بن عمرو =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر الأحاديث أنَّ ولد الزنا ملوم بفعل أبويه، وأنه بسبب زناهما صار هو شرُّ الثلاثة، وأنه لا يدخل الجنة، وأنه لا خير فيه، وهذا الظاهر يُوهمُ مُعارضته الآية، التي فيها أنَّ أحداً لا يَحْمِل من إثم غيره شيئاً، إلا أنْ يكون له فيه تسبب، وولد الزنا لا ذنب له في زنا أبويه، ولم يتسبَّب في زناهما، فكيف جاز أنْ يُلام ويُعاقب على فعلٍ ليس له فيه تسبب؟^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث

أولاًً: مسالك العلماء في حديث: «وَلَدُ الزَّنَا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ»:

للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، وتأويله على معنى لا يعارض الآية:
وعلى هذا المسلك الجمهور من العلماء، وقد اختلفوا في تأويل
الحديث على مذاهب:

الأول: أنَّ هذا الشر - الذي يلحق ولد الزنا - إنما هو في حال إذا عمل
الولد بعمل أبويه.

به. وفي سنته زيد بن عياض ضعفه العقيلي، وأورده الحافظ ابن حجر في الميزان (٥٠٩/٢)، ونقل تضعيف العقيلي له، والحديث أورده السيوطي في اللائى (١٦٢ - ١٦٣)، وحكم بوضعه.

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٣٦٦/١)، وصحيح ابن حبان (٨/١٧٧)، والفصل في الأصول، للجصاص (٢٠٥/١)، والمواضيعات، لابن الجوزي (١١١/٣)، وفيض القدير، للمناوي (٥٠٦/٣)، وتذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر الهندي (١٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨١، ٢٨٥).

وهذا التأويل رُويَ من قول سفيان الثوري عند روایته للحادیث^(١)، وهو اختیار المناوی، والألباني^(٢).

وأَيَّدَ الألباني هذا التأويل بما رُويَ عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهما، أَنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ولد الزنا شر ثلاثة، إذا عمل بعمل أبيه»^(٣).

قال: «وهذا التفسير، وإنْ لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه؛ كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أَنَّ الإنسان لا يؤخذ بجرم غيره». اهـ^(٤).

المذهب الثاني: أَنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما قصد بكلامه هذا إنساناً بعينه، كان يؤذى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان مع أذيته له ولد زنا، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هو شر ثلاثة»، باعتبار أذاه.

وهذا التأويل جاء مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، فعن عروة قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أَنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ولد الزنا شر ثلاثة»،

(١) تقدم تخریجه في أول المسألة، وهو عند البیهقی في سننه (٥٩/١٠).

(٢) انظر على الترتیب: فیض القدیر، للمناوی (٥/٣٧٢)، وسلسلة الأحادیث الصحیحة، للألبانی (٢٨١/٢).

(٣) حديث عائشة: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٠٩)، قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد بن رفاعة، عن عائشة، به. وقد خولف أسود بن عامر، فرواہ البیهقی في السنن الكبرى (١٠/٥٨)، من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن عائشة، به. وهذا الاضطراب من إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك، كما في التقریب (١/٥٥). وانظر: سلسلة الأحادیث الصحیحة، للألبانی (٢/٢٨١).

وحديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٩١)، والبیهقی في السنن الكبرى (١٠/٥٨)، والطبرانی في الكبير (١٠/٢٨٥)، وفي الأوسط (٧/٢١٠)، جميعهم من طريق ابن أبي لیلی، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به. والحادیث في إسناده ابن أبي لیلی، وهو محمد بن عبد الرحمن، قال البیهقی في مجمع الروایت (٦/٢٥٧): «سیئ الحفظ». وضعفه الألبانی في الصحیحة (٢/٢٨٢).

(٤) سلسلة الأحادیث الصحیحة، للألبانی (٢/٢٨٢).

فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه مع ما به ولد زنا»، وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة»^(١).

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤/٢)، ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، كلاهما من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، به. واللفظ للطحاوي، ولفظ الحاكم: قالت عائشة: «لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ» فقال: «من يعذبني من فلان»، قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة»، قالت عائشة: والله يكذب يقول: «وَلَا تُرِدْ وَزْرَ أَخْرَى»^(٢). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، وسلمة لم يحتاج به مسلم، وقد وُقِّع، وضعفه ابن راهويه»، وقال البهقي: «سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير»، وضعف الحديث الألباني في الصحيفة (٢٨١/٢) من أجل سلمة، ومن أجل عنعنة ابن إسحاق.

قلت: سلمة هو ابن الفضل الأبرش، الأنصارى مولاهم، أبو عبد الله الأزرق، وقد اختلف النقاد في توثيقه؛ فقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه، لمعان فيه، من سوء رأيه وظلم فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ثقة، سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، ولم أجده في حديثه حدثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويختلف، وقال الترمذى: كان إسحاق يتكلم فيه، وقال ابن عدي عن البخاري: ضعفه إسحاق، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكر ابن خلفون أنَّ أحمد سُئل عنه فقال: لا أعلم فيه إلا خيراً. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/١٣٥).

قلت: الأقرب في حاله أنه صدوق كثير الخطأ، كما قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في التقريب (١/٣٠٨).

وقد توبع سلمة ومحمد بن إسحاق في إسناد هذا الحديث؛ فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [كما في رواية الهيثمي (٢/٥٦٥)]، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا معاذ بن أبان، ثنا الزهري، أَنَّ عروة بن الزبير أخبره عن عائشة، قيل لها: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فقلت عائشة: ليس كذا، إنما كان رسول الله ﷺ يُقابل رجلاً شديد البأس، شديد العداوة، فقيل لرسول الله ﷺ: إنه ولد زنا، فقال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، يعني ذلك الرجل».

واختار هذا التأويل: أبو جعفر الطحاوي، وأبو محمد ابن حزم^(١).
ولأبي جعفر تأويل آخر في معنى الحديث حيث قال: «يحتمل أن يكون المراد بالحديث هو من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فيكون بذلك شرّاً من سواه، ومن ليس كذلك». اهـ^(٢).

وهذا التأويل ذكره أيضاً في الجواب على حديث: «لن يدخل الجنة ولد زنية»، وسيأتي.

المذهب الثالث: أَنَّ شر الأبوين عارض، وولد الزنا نطفته خبيثة، فشره في أصله، وشر الأبوين من فعلهما.

وهذا التأويل قال به ابن القيم؛ فإنه ذكر حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنا»، ثم حكى قول ابن الجوزي: إنه معارض لآية: «وَلَا نَرِدُ وَازِرَةً وَنَرِدُ أُخْرَى»^(٣) [فاطر: ١٨] ثم قال ابن القيم: «وليس هو معارض لها - إنْ صح - فإنه

= إلا أَنَّ هذه المتابعة لا يعتدُ بها؛ من أجل عبد العزيز بن أبىان، فإنه متوكّ، وكذبه ابن معين وغيره، كما في التقريب (٤٧٠/١). لكن جاء عن عائشة ما يؤيد روایة ابن إسحاق؛ فعن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبيوه، قال الله: «وَلَا تَرِدُ وَازِرَةً وَنَرِدُ أُخْرَى»^(٤). أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٤/٧)، عن عمر، وسفيان، كلاماً عن هشام، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٣)، عن عبدة، عن هشام، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/١٠)، من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن هشام، به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، عن هشام، به. وهو صحيح بهذه الأسانيد، وروي مرفوعاً ولا يصح، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٢)، كلاماً من طريق جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، عن عباد بن العوام، عن سفيان، عن هشام، به. مرفوعاً. وجعفر بن محمد مجھول، قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عباد بن العوام، تفرد به جعفر بن محمد المدائني»، وقال البيهقي بعد أن رواه موقوفاً: «رفعه بعض الضعفاء، وال الصحيح موقوف»، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٧): «جعفر بن محمد بن جعفر المدائني لم أعرفه»، وكذا قال الألباني في الصححة (٢/٢٨٥).

(١) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (١/٣٦٦)، والمحلّي، لابن حزم (٨/٥٢٩).

(٢) مشكل الآثار، للطحاوي (١/٣٧٥).

لم يُحرِّم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا ينخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإنْ كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص.

قال: وقد ورد في ذمه أنه شر الثلاثة، وهو حديث حسن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإنَّ شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشرُّه في أصله، وشرُّ الأبوين من فعلهما». اه^(١).

ويرد على هذا القول: أنَّ النطفة إنما تُحْبَط بفعل الأبوين، والولد المُتَحَلِّقُ منها لا ذنب له في تحبثها، فكيف يكون خبيثاً وهو لم يقصد الخبث، ولم يتسبب فيه؟ وعليه فالإشكال باقي ولم يتم دفعه.

المذهب الرابع: أنَّ معنى الحديث أنَّ ولد الزنا شر الثلاثة نسبياً.

وهذا تأويل السرخسي حيث قال: «تأويل الحديث: (شر الثلاثة نسبياً) فإنه لا نسب له، أو أنَّ النبي ﷺ قال ذلك في ولد زنا بعينه نشا مرتدًا، فكان أخبث من أبويه».

قال: وذلك لأنَّ أولاد الزنا من الحرمة ما لسائر بني آدم، ولا ذنب لهم، وإنما الذنب لأبائهم، كما ذُكِرَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تتأنَّى في أولاد الزنا: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَرَزَ أُخْرَى» [الزمر: ٧] اه^(٢).

المذهب الخامس: أنَّ ولد الزنا إنما يُنْدَم لأنَّه مظنة لأنَّه يعمِل عملاً خبيثاً.

وهذا تأويل شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «ولد الزنا إنْ آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإنَّا جوزي بعمله كما يُجازى غيره، والجزاء على الأفعال لا على النسب، وإنما يُنْدَم ولد الزنا لأنَّه مظنة لأنَّه يعمِل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً، كما تُحَمَّد الأنساب الفاضلة لأنَّها مظنة عمل الخير، فاما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم». اه^(٤).

(١) المنار المنيف، لابن القيم (١١٣٣/١). (٢) تقدم تخریجه في أثناء المسألة.

(٣) المبسوط، للسرخسي (٧٧/٧ - ٧٨)، (٤١/١).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٣١٢).

المسلك الثاني: مسلك تضييف الحديث وعدم قبوله:

وهذا المسلك حكاه ابن عبد البر عن الإمام مالك^(١).

وإليه ذهب أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»^(٢); فإنه حكم على الحديث بالضعف، لشذوذه، ومخالفته للأصول، لكنه في كتابه «الفصول في الأصول»^(٣) ذهب إلى قبول الحديث مع تأويله، على نحو ما جاء في المذهب الثاني، حيث قال: «وأما حديث أبي هريرة - في ولد الزنا أنه شر الثلاثة - فإنما معناه عندنا أنه أشار به إلى أشخاص بأعينهم، فحكم فيهم بهذا الحكم؛ لعلمه بأنه بأحوالهم التي يستحقون بها ذلك». اهـ.

وممن ذهب إلى تضييف الحديث: ابن الجوزي؛ فإنه أورده في العلل المتناهية^(٤)، وقال: لا يصح.

وقد جاء عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، ما يدل على معارضتهما للحديث: فعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت إذا قيل لها في ولد الزنا: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: «ما عليه من وزر أبويه، قال الله: «وَلَا نُؤْرُدُ وَازِرَةً وَلَا أُخْرَى»»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في ولد الزنا: «لو كان شر الثلاثة لم يُتأتَ بأمه أن تُترجم حتى تُضعه»^(٦).

وعن ميمون بن مهران، أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقيل له: إن أبا هريرة لم يُصلِّ عليه، وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: «هو

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣/١٧٤).

(٢) (٤٠٤/٣).

(٣) (٢٠٧/١).

(٤) (٧٦٩/٢).

(٥) تقدم تخرجه في أثناء المسألة، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٣٥)، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلас قال: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به. وإنساده صحيح.

خير الثلاثة»^(١).

ورُويَ نحو ذلك عن عكرمة^(٢)، والشعبي^(٣).

ثانياً: مسالك العلماء في حديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِينَةٍ»:
للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، وتأويله على معنى لا يعارض الآية:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في تأويل الحديث على مذاهب:

الأول: أنَّ المراد بالحديث هو من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه:

وهذا التأويل قال به أبو جعفر الطحاوي، وهو اختيار الألباني^(٤).

قال الطحاوي - بعد أن ساق الحديث - : «هذا الحديث أريد به من تتحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أنْ يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعملهم لها، وتحققوهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحدن: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم، وبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءَ» [التوبه: ٦٠]، حتى ذكر فيهم ابن السبيل . . . ، ومثل ذلك ابن زينة، قيل لمن قد تتحقق بالزنا حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنا غالباً عليه، أنه لا يدخل الجنة بهذه المكانة التي فيه، ولم يُرِدْ به من كان ليس من ذوي الزنا الذي هو مولود

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٧/٣)، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن ميمون بن مهران، به. وسنده ضعيف، من أجل أبي معشر، وهو: نجيح بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٠٣/٢)، وأخرجه الطحاوي في المشكك (٣٧٨/١)، من طريق أبي نعيم، عن أبي جعفر الرازى، عن يحيى البكاء، عن ابن عمر، به. ويحيى البكاء ضعيف، كما في التقريب (٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٥/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/٣).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٢٨٥/٢).

من الزنا». اهـ^(١).

المذهب الثاني: أنَّ الحديث محمول على الغالب؛ فإنْ ولد الزنا في الغالب لخبأته نطفته يكون خبيثاً لا خير فيه، فلا يعمل عملاً يدخل به الجنَّة. وهذا التأويل قال به ابن حبان، وهو اختيار الآلوسي^(٢).

قال ابن حبان: «معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنِيَّة دخول الجنَّة - وولد الزنِيَّة ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أنَّ ولد الزنِيَّة على الأغلب يكون أجرس على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أنَّ ولد الزنِيَّة لا يدخل الجنَّة، جنة يدخلها غير ذي الزنِيَّة، ممن لم تكثُر جسارته على ارتكاب المزجورات». اهـ^(٣).

المذهب الثالث: أنَّ المراد بالحديث: أنَّ ولد الزنا لا يدخل الجنَّة إذا عمل بعمل أبيه.

وهذا التأويل قال به البيهقي^(٤)، والحافظ ابن حجر، فيما نقله عنه السخاوي^(٥).

المذهب الرابع: أنَّ المراد بالحديث: أنه لا يدخل الجنَّة مع السابقين الأولين.

وهذا التأويل قال به المناوي، قال: «وذلك لأنَّه يتعرَّض عليه اكتساب الفضائل الحسنة، ويتيسر له رذائل الأخلاق». اهـ^(٦).

المذهب الخامس: أنَّ المراد بالحديث: أنه لا يدخل الجنَّة بعمل أصليه:

بخلاف ولد الرشد؛ فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان بِهِما، وببلغ درجتهما بصلاحهما، على ما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَنُوا وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ بِإِيمَانٍ﴾

(١) مشكل الآثار، للطحاوي (١/٣٧٣ - ٣٧٢).

(٢) انظر: روح المعاني، للآلوسي (٢٩/٤٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/١٧٧).

(٤) شعب الإيمان، للبيهقي (٦/١٩٢).

(٥) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص(٥٤٩)، وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني (٢/٥٠١).

(٦) فيض القدير، للمناوي (٤/٤٢٨).

الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّتُمْ》 [الطور: ٢١]، وولد الزنا لا يدخل بعمل أصلية، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشئم زناها - وإن صلحت - يمنع من وصول بركة صلاحها إليه.

وهذا التأويل قال به الطالقاني^(١).

المذهب السادس: أنَّ الحديث فيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية، تعريضاً بالزاني؛ لثلا يورطه في السفاح، فيكون سبباً لشقاوة نسمة بريئة. وهذا التأويل قال به الطيببي، قال: «ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد: سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان ومدمن الخمر، ولا ارتياط أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبداً». اهـ^(٢).

المسلك الثاني: مسلك تضييف الحديث:

حيث ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنَّ الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ فوصفه بالاضطراب الدارقطني^(٣)، وضعفه الحافظ ابن حجر^(٤)، وحكم عليه بالوضع: ابن الجوزي، والسيوطى، وابن عراق، وابن طاهر، والعجلونى، والشوکانى^(٥).

ثالثاً: مسالك العلماء في حديث: «نَعْلَانِ أَجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدَ زِنَّا»:

هذا الحديث لم يصححه أحد من العلماء حسب ما وقفت عليه، وقد تأوله الطحاوى بعد روایته له، بأنه محمول على من تحقق بالزنا حتى صار

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين، للرافعى (١٤٤/٢)، وفضى القدير، للمناوى (٤/٤٢٨).

(٢) شرح الطيبى على مشكاة المصايد (٧/٢١٣).

(٣) العلل، للدارقطنى (٩/١٠٢).

(٤) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (٤/٥٧٦).

(٥) انظر على الترتيب: الم الموضوعات، لابن الجوزي (٣/١١١)، واللآلئ المصنوعة، للسيوطى (٢/١٦٣)، وتنزيه الشريعة، لابن عراق (٢/٢٢٨)، وكشف الخفاء، للعجلونى (٢/٤٥٢)، وتذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر الهندي، ص(١٨٠)، والفوائد المجموعة، للشوکانى (١/٢٠٤).

غالباً عليه^(١).

وتأوله السندي: بأنَّ المراد أنَّ أجر إعتاقه قليل، وذلك لأنَّ الغالب عليه الشر عادة، فالإحسان إليه قليل الأجر، كالإحسان إلى غير أهله^(٢).

المبحث الخامس

الترجمي

التحقيق أنه لا يصح في المسألة إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «وَلَدُ الرِّزْنَا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ»، وأما بقية الأحاديث فلا يصح منها شيء، وقد بينت في أول المسألة ما فيها من علل.

والذي يظهر لي في معنى حديث أبي هريرة: أنَّ ولد الزنا هو شر الثلاثة شؤماً بالزنا، وأنَّ معنى قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «شر الثلاثة» أي: أشد الثلاثة تضرراً بالزنا، وذلك لأنَّ الآبوين إذا تابا وسترا على نفسيهما فقد اندفعت عنهما مَعْرَةُ الزنا، فلا يَعْلَمُ أحدٌ بحالهما، وأما الابن فلا يزال شئم الزنا يلاحقه طيلة حياته، فهو معروف بين الناس بأنه ولد زنا، ولا يستطيع بحال أنْ يتخلص من ذلك، ومن هذا الباب أصبح شر الثلاثة، أي: شر الثلاثة شؤماً بالزنا، وهذا المعنى لا يلزم منه أنْ يكون ابن الزنا ملوماً بزنا آبويه، أو أنه يُعاقب على ذلك، بل هو بريء كل البراءة من إثم آبويه، وإذا كان صالحًا لم يلحقه من شئم الزنا إلا وصفه به، ولا يلحقه من إثم آبويه شيء.

وقد جاء في السنة إطلاق الشر على الضرر، وإنْ لم يكن الموصوف به آثماً أو مُلماً عليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ عَرَفًا﴾ [المرسلات: ١] فَتَحَنَّ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً فَقَالَ: اقْتُلُوهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاهُمْ شَرَّهَا»^(٣).

(١) مشكل الآثار، للطحاوي (١/٣٧٧).

(٢) شرح سنن ابن ماجة، للسندي (٣/٢١١).

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٠)، ومسلم في =

ففي هذا الحديث تسمية النبي ﷺ مبادرة الصحابة لقتل الحية شرًا، وليس في وصفه ﷺ لفعلهم بالشر ما يدل على كراحته له أو تحريمه، وإنما سماه النبي ﷺ شرًا باعتبار الضرر الذي يلحق الحية؛ لا باعتبار أنَّ الفعل شر، أو أنَّ فاعله آثم، والله تعالى أعلم.



المسألة ١١

في رؤية الإنس للجن

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «يَبْنِي أَدَمَ لَا يَقْنِتُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَابَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِيَسْهُمَا سَوْءَهُمَا إِنَّمَا يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَفْلَى لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾» [الأعراف: ٢٧].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٢١) - (١٩): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ عَفْرِيتًا مِنْ الْجِنِ تَفَلَّتْ عَلَيَ الْبَارِحةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَ الصَّلَاةَ؛ فَأَمَكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْتَظِرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»» [ص: ٣٥] [١].

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة نفي رؤية الإنس للجن، وأما الحديث فيه إثبات الرؤية، وهذا يوهم خلاف الآية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤٦١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، حديث (٥٤١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

اختلاف العلماء في إمكان رؤية الإنسان للجن على مذهبين:

الأول: إمكان رؤية الإنسان للجن.

وهذا مذهب أهل السنة^(١)، إلا أنهم اختلفوا في تأويل الآية، والجمع بينها وبين الحديث، على أقوال:

الأول: أنَّ الآية محمولة على الأعم الأغلب، وليس المراد نفي رؤيتهم مطلقاً؛ حيث إنَّ الغالب هو عدم رؤيتهم من قِبَلِ الإنسان، ولكن لا مانع من رؤيتهم في بعض الأحيان، كما وقع للنبي ﷺ.

وهذا رأي: الخطابي، والبغوي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، والنwoي، وابن رجب، والآلسي^(٢).

القول الثاني: أنَّ المراد في الآية نفي رؤيتنا لهم في الحال التي يروننا فيها، وليس في الآية ما يُفيد نفي رؤيتنا لهم مطلقاً؛ إذ المستفاد منها أنَّ رؤيتهم إيانا مُقيدة من هذه الحيثية، فلا نراهم في وقت رؤيتهم لنا فقط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت^(٣).

وهذا رأي: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والكرمانى^(٥)، وابن حجر الهبتمي^(٦)، والشوكاني.

(١) حكاه مذهب أهل السنة: العيني، في « عمدة القاري » (١٠٢/٧)، والآلسي، في « روح المعانى » (٤٨١/٨).

(٢) انظر على الترتيب: أعلام الحديث، للخطابي (٤٠٠/١)، وشرح السنة، للبغوي (٣٢٥/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٣/٢)، والمفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (١٥٠/٢)، وصحیح مسلم بشرح النووي (٤٠/٥)، وفتح الباري، لابن رجب (٣٩٨/٦)، وروح المعانى، للآلسي (٤٨١/٨).

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني (٤/٢٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٧)، والرد على المنطقين (٤٧٠/١).

(٥) نقله عنه العيني في عمدة القاري (٤/٢٣٤). (٦) تحفة المحتاج (٢٩٧/٧).

قال الشوكاني : « وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على أنَّ رؤية الشياطين غير ممكنة ، وليس في الآية ما يدل على ذلك ، وغاية ما فيها : أنه يرانا من حيث لا نراه ، وليس فيها أنا لا نراه أبداً ؛ فإنَّ انتفاء الرؤية منها له في وقت رؤيتها لنا لا يستلزم انتفاءها مطلقاً ». اه^(١)

واعتراض : بأنَّ في حديث أبي هريرة رؤية الاثنين ، بعضهم لبعض ، في آنٍ واحد ، وليس فيه ما ذُكرَ من التفصيل .

القول الثالث : أنَّ رؤيتهم على طبيعتهم وصورهم الأصلية التي خلقوا عليها ممتنعة ؛ لظاهر الآية ، لكن إذا تشكلوا في غير صورهم أمكِن رؤيتهم ، وعليه تُحمل الأحاديث والآثار الواردة في المسألة . ذكر هذا القول : القاضي عياض^(٢) .

وهو اختيار : الحافظ ابن حجر^(٣) ، والعيني^(٤) .

واعتراض عليه النووي قائلاً : « هذه دعوى مجردة ؛ فإن لم يصح لها مستند ؛ فهي مردودة ». اه^(٥)

القول الرابع : أنَّ رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها هو مما اختص به الأنبياء - ﷺ - وهو من معجزاتهم ، وعليه تحمل الآية ، وأما سائر الناس فلا يمكنهم رؤيتهم إلا إذا تشكلوا في غير صورهم التي خلقوا عليها .

وهذارأي : ابن بطال ، والنحاس^(٦) ، وابن عاشور^(٧) .

قال ابن بطال : « رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خُص به ، كما خُص برؤيه الملائكة ، وقد أخبر ﷺ أنَّ جبريل ﷺ له ستمائة جناح^(٨) ، ورأى النبي ﷺ الشيطان في هذه الليلة ، وأقدره الله عليه لتجسمه ؛ لأن الأجسام ممكِن القدرة

(١) فتح القدير ، للشوكاني (٢٨٨/٢) .

(٢) إكمال المعلم (٤٧٣/٢) .

(٣) فتح الباري (٤/٥٧١) .

(٤) عameda القاري (١٤٨/١٢) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠/٥) .

(٦) نقله عنه القرطبي في تفسيره (١٢٠/٧) .

(٧) التحرير والتتوير (٩/٧٩ - ٨٠) .

(٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةً جَنَاحاً ». أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الخلق ، حديث (٣٢٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، حديث (١٧٤) .

عليها، ولكنه ألقى في روعه ما وُهِبَ سليمان عليه السلام فلم يُنفِذْ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به، وحرصاً على إجابة الله تعالى دعوته، وأما غير النبي من الناس فلا يمكن منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره عليه السلام؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَوْهُمْ»، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل الذي طعنه الأنصارى حين وجده في بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به، فبين النبي عليه السلام ذلك بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١)

القول الخامس: أن رؤية الجن ممتنعة مطلقاً إلا لنبي، أو في زمن النبي.

وهذا رأي: ابن حزم، حيث قال عن الجن: «وهم يرونا ولا نراهم، قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَوْهُمْ»...، وإذا أخبرنا الله عليه السلام أننا لا نراهم، فمن ادعى أنه يراهم أو رأهم فهو كاذب، إلا أن يكون من الأنبياء - عليه السلام - فذلك معجزة لهم، كما نص رسول الله عليه السلام أنه تفلت عليه الشيطان لقطع عليه صلاته قال: فأخذته فذكرت دعوة أخي سليمان، ولو لا ذلك لأصبح موثقاً يراه أهل المدينة، وكذلك في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه للذي رأى^(٢)؛ أنها هي معجزة لرسول الله عليه السلام، ولا سبيل إلى وجود خبر يصح برؤيته حتى بعد موت رسول الله عليه السلام، وإنما هي منقطعات، أو عمن لا خير فيه». اهـ^(٣)

ونقلَ عن الإمام الشافعي أنه قال: «من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته؛ لأن الله عليه السلام يقول: «إِنَّمَا يَرَنُكُمْ هُوَ وَقَيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَوْهُمْ»، إلا أن يكون نبياً»^(٤).

القول السادس: أن الآية خارجة مخرج التمثيل لدقائق مكر الشيطان وخفى حيله، وليس المقصود منها نفي الرؤية حقيقة.

(١) أخرجه سلم في صحيحه، في كتاب السلام، حديث (٢٢٣٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٩/٢).

(٣) سيأتي تخریجه في الصفحة الآتية.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والتحل (١٧٩/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن، للشافعي، ص(٥٤١).

ذكره الآلوسي في تفسيره احتمالاً آخر في الجمع^(١)، ولا يخفى بعده، بل هو من التفسير الإشاري المخالف لظاهر القرآن الكريم.

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بإمكان الرؤية - وهم أهل السنة - بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في المسألة.

الدليل الثاني: قصّة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان، وقد رأه أبو هريرة في صورة مسكين على هيئة إنسان^(٢)، وهذا يدل على أنَّ الشياطين والجن يتسلّلون في غير صورهم.

الدليل الثالث: أنَّ الله تعالى نص في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له، في قوله تعالى: «قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا أَنْتَ بِهِ، فَقَبَلَ أَنْ تَقُومَ مَقَابِيكَ وَلَفِي عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ» [النمل: ٣٩]، ومثل هذا لا يُنكر مع تصريح القرآن بذلك، وثبوت الأحاديث الصحيحة^(٣).

المذهب الثاني: نفي إمكان رؤية الجن مطلقاً، لا النبي، ولا غيره.

وهذا مذهب المعتزلة^(٤)، وبعض الأشاعرة^(٥).

(١) روح المعاني (٤٨٢/٨).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يحفظ زَكَةَ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْنُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْدَتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَزْقَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوْيَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرِأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَرَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صَدَقْتَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ». أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقاً - في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٧٥).

ووَقَعَتْ لِمَعاذَ رضي الله عنه قَصْةُ شِبَهَتْ بِهَذِهِ، أَخْرَجَهَا الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٧٥١/١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥١/٢٠)، قَالَ الْهَيْمِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ (٣٢٢/٦): «رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ شِيْخِهِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَمَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ - قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ: وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ وَنَقْوَاهُ».

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٠٢/٧)، وروح المعاني، للآلوي (٤٨١/٨).

(٤) انظر نسبته للمعتزلة في: عمدة القاري، للعيني (١٠٢/٧)، وروح المعاني، للآلوي (٤٨١/٨).

(٥) انظر نسبته للأشاعرة في: روح المعاني، للآلوي (٤٨٢/٨).

وبه قال الزمخشري، والفخر الرازي.

قال الزمخشري - بعد أن أورد الآية - : «وفيه دليل بين أن الجن لا يُرُون، ولا يظهرون للإنس، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم، وأن رَعْمَ من يَدْعُ رؤيتهم زورٌ ومخرقة». اه^(١).

وقال الفخر الرازي: «قوله تعالى: ﴿مَنْ حَيَثُ لَا يُرَوُنُهُ﴾ يدل على أنَّ الإنس لا يرون الجن؛ لأن قوله: ﴿مَنْ حَيَثُ لَا يُرَوُنُهُ﴾ يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص، قال بعض العلماء: ولو قَدِرَ الجن على تغيير صور أنفسهم بأي صورة شاؤوا وأرادوا لوجب أن ترتفع الثقة عن معرفة الناس، فلعل هذا الذي أشاهده وأحكم عليه بأنه ولدي أو زوجتي حِنْيٌ صور نفسه بصورة ولدي أو زوجتي، وعلى هذا التقدير يرتفع الوثوق عن معرفة الأشخاص». اه^(٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو إمكان رؤية الإنس للجن، وأنَّ الآية محمولة على نفي رؤيتهم على الهيئة التي خلقوا عليها، لكن إذا تشكّلوا في صورٍ أخرى من إنسان أو حيوان أمكن رؤيتهم، وعليه فتكون الآية مقيدة بمنع رؤيتهم في حال دون حال، وتلك الحال هي هيئة التي خلقوا عليها.

يدل على هذا الاختيار:

- ١ - ما ذُكِرَ في المسألة من الأحاديث، والتي فيها رؤية النبي ﷺ لهم.
- ٢ - وما ورد من رؤية بعض الصحابة لهم على صورة إنسان، أو حيوان، وهذا يدل على أنهم لا يُرُون على هيئة التي خلقوا عليها، لكن إذا تشكّلوا في صورٍ أخرى أمكن رؤيتهم.

(١) الكشاف، للزمخشري (٢/٩٤).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (١٤/٤٥).

٣ - أنه لم يُنقل أنَّ أحداً رأهم على هيئةِهم التي خلقوا عليها، لا في حديث، ولا في أثر، على حين تعدد الواقع بروءيتهم في صورٍ أخرى، فدل على صحة ما قلناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رؤية كثير من الناس للجن - حال الصرع وغير الصرع - فهذا أكثر وأشهر من أن يذكر....، وقد اتفق أئمة الإسلام على وجود الجن، وقد رأهم غير واحد من الناس، ومخاطبوا بهم...». اهـ^(١).



(١) الرد على المنطقيين، لابن تيمية (٤٧٠/١)، باختصار.

المسألة ١٢

في مستقر أرواح الكفار

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَيْنِهَا وَأَسْكَبُوا عَنْهَا لَا فَتْحَ لَهُمْ أَبُورَبَعْدَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَقَّ لِيَحْ بِالْجَلْلُ فِي سَرِّ الْقِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَعْزِي الْمُجْرِمِينَ» [٤٠].
[الأعراف: ٤٠].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٢٢) - (٢٠): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يُحدِّث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . ، فذكر حديث الإسراء بطوله، ثم ذكر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةُ»^(١)، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ؛ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدُمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسْمَةُ^(٢) بَنِيهِ؛ فَأَهْلُ

(١) الأَسْوَدَةُ: جَمْع سَوَادٍ، وَهِيَ الْأَشْخَاصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٥/٢، وفتح الباري، لابن حجر ٥٥٠/١).

(٢) النَّسَمَ: بِالْتُّونِ وَالسَّيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، جَمْع نَسَمَةٍ، وَهِيَ الرُّوحُ، وَالْمُرَادُ أَرْوَاحُ بَنِي =

الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى...»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء^(٢)، وأما الحديث الشريف ففيه أنَّ أرواح الكفار على يسار آدم عليه السلام، وهذا يوهم كونها في السماء الدنيا، وهو خلاف الآية^(٣).

وقد جاء في السنة ما يؤكد معنى الآية، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي افْتِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ السَّمَاءِ مَلَائِكَةً سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمْ مُسْوِحٌ»^(٤)، فَيَجْلِسُونَ

= آدم. انظر: المصادر السابقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٣).

(٢) اختَلَفَ في معنى قوله تعالى: «لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [الأعراف: ٤٠] على أقوالِ الأول: أن المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء. قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، ورواه العوفي، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه، وكذا رواه الثوري، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس.

القول الثاني: أن المراد لا تفتح لأرواحهم أبواب السماء. رواه الضحاك عن ابن عباس، وقاله السدي وغير واحد.

القول الثالث: لا تفتح لأعمالهم، ولا لأرواحهم. قاله ابن جرير.

القول الرابع: أن المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة ولا يدخلونها؛ لأن الجنة في السماء. ذكره الزجاج.

والصواب ما قاله ابن جرير، من حمل الآية على المعنين، و يؤيد به حديث البراء، وسيأتي. انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٣ / ٢٢٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٥٠ - ٣).

(٣) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أهوال القبور، ص (٢٠٠)، وفتح الباري (١١١ / ٢)، كلاماً لابن رجب، وفتح الباري، لابن حجر (١ / ٥٥٠).

(٤) المِسْنُحُ: الكسء من الشَّعْرِ، والجمع القليل أَمْسَاحٌ، والكثير مُسْوِحٌ، والمراد به في =

مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلْكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ فَيَقُولُ: أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخْطِنِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ. قَالَ: فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ؛ فَيَتَسَرَّعُهَا كَمَا يُتَنَزَّعُ السَّفُودُ^(١) مِنَ الصُّوفِ الْمُبْلُولِ، فَيُاخْذُهَا؛ فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَائِنَ رِيحٌ جِيفَةٌ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَضَعُدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلِأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَيْثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، يَأْقُحُ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَتَحَ لَمْ أَبْوَبَ السَّمَاءَ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَرَّ الْمَيَاطِ» فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُتَظَّرُ رُوحُهُ طَرْحاً، ثُمَّ قَرَأَ: «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ إِنَّا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الْطَّيرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِينٍ» [الحج: ٣١]^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآية والحديث، وقد اختلفوا في الجمع على مذهبين:

الأول: أنَّ آدم ﷺ كان ينظر إلى نسم بنيه عن يمينه وشماله، ونسم بنيه مستقرة في مستقرها، فنسم المؤمنين في الجنة، في عليين، ونسم الكافرين في سجين، في الأرض السفلية، وليس معنى الحديث أنها عند آدم في السماء الدنيا.

= الحديث الكفن. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٩٦/٢).

(١) السَّفُودُ: يَشَدِّيدُ الْفَاءَ، هُوَ الَّذِي يُدْخَلُ فِي الشَّأْنِ إِذَا أَرِيدَ أَنْ تُشْوَى. وجاء في رواية أخرى عند أحمد (٤/٢٩٥): «فَأَنْتَرُّوا رُوحَهُ كَمَا يُتَنَزَّعُ السَّفُودُ الْكَثِيرُ الشُّعْبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْلُولِ». انظر: فتح الباري، ابن حجر (١١/٤٥٩).

(٢) انظر تخریجه: ص(٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

وهذا مذهب: القاضي عياض، وابن رجب، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، والمعيني، والمناوي، والألوسي^(١). واستدلوا له^(٢):

- ١ - بأن النبي ﷺ رأى الجنة والنار في صلاة الكسوف^(٣)، وهو في الأرض، وليس الجنة في الأرض.
- ٢ - ورأهما ليلة الإسراء في السماء^(٤)، وليس النار في السماء^(٥).

(١) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/٥٠٣)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص(٢٠٢)، والروح، لابن القيم، ص(٢٨١ - ٢٨٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١/٥٥٠) و (٧/٢٥٠)، وعمدة القاري، للعيني (٤٤/٤)، وفيض القدير، للمناوي (٤٢٦/٤)، وروح المعاني، للألوسي (١٥/٢٠٥).

(٢) انظر: أهوال القبور، لابن رجب، ص(٢٠٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٢٥٠)، وروح المعاني، للألوسي (١٥/٢٠٥).

(٣) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّكْسُوفَ... فَقَالَ: (فَدُّنْتُ مِنْيَ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافِهَا، وَدَنَّتُ مِنْيَ النَّارِ...). أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، حديث (٧٤٥).

(٤) عن حذيفة بن اليمان ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالْبُرْاقِ - وَهُوَ ذَآبَةُ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَصْعُبُ حَافِرَةُ عِنْدَ مُتْهَى طَرْفِهِ - فَلَمْ تُرَايْلِ ظَهَرَةً أَنَا وَجِرْبِيلُ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ فَفَتَحْتَ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ). أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٢/٥)، قال: ثنا يونس، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان، فذكره. وإسناده حسن؛ من أجل عاصم بن بهدلة؛ فإنه صدوق له أوهام.

(٥) سُئِلَّ فضيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل النار في السماء أو في الأرض؟ فأجاب: «هي في الأرض، ولكن قال بعض أهل العلم: إنها هي البحار، وقال آخرون: هي في باطن الأرض، والذي يظهر أنها في باطن الأرض، ولكن ما ندري أين هي من الأرض، نؤمن بأنها في الأرض وليس في السماء، ولكن لا نعلم في أي مكان هي على وجه التعيين. والدليل على أن النار في الأرض ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفَيَارِ لَعِنْ سِجِينٍ ﴾ [المطففين: ٧] وسجين هي الأرض السفلية، كذلك جاء في الحديث فيمن احتضر وقبض من الكافرين فإنها لا تفتح لهم أبواب السماء، ويقول الله تعالى: «اكتبوا كتاب عبدي في سجين وأعيدوه إلى الأرض». ولو كانت النار في السماء لكان تفتح لهم أبواب السماء ليدخلوها؛ =

٣ - وبأن حديث الإسراء قد روی بلفظ آخر، وفيه ما يؤيد هذا القول، ويزيل الإشكال عن الحديث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: ... فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «ثم صعد به إلى السماء؛ فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلوات الله عليه وآله وسالم. قالوا: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قالوا: حياه الله من أخ و الخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء، فدخل فإذا بشيخ جالس تام الخلق لم ينقص من خلقه شيء كما ينقص من خلق البشر، عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب تخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك، وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن، فقال: يا جبريل، من هذا الشيخ؟ وما هذان البابان؟ قال: هذا أبوك آدم، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة، إذا رأى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله - باب جهنم من يدخله من ذريته - بكى وحزن»^(١).

= لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم رأى أصحابها يعذبون فيها، وإذا كانت في السماء لزم من دخولهم في النار التي في السماء أن تفتح أبواب السماء.

لكن بعض الناس استشكل وقال: كيف يراها الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم ليلة عرج به وهي في الأرض؟ وأنا أعجب لهذا الاستشكال، إذا كنا ونحن في الطائرة نرى الأرض تحتنا بعيدة وندركها، فكيف لا يرى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم النار وهو في السماء؟

فالحاصل أنها في الأرض، وقد روی في هذا أحاديث لكنها ضعيفة، وروي آثار عن السلف، كابن عباس، وابن مسعود، وهو ظاهر القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَائِدَتِنَا وَأَنْكَرُوا عَنْهَا لَا لَفْتَحَ لَمَّا أَتَوْا إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ حَقَّ لِيَجْعَلَ فِي سَمَاءِ الْجَنَّاتِ وَكَذَّلِكَ بَعْزِيَ الْمُجْرِمِينَ﴾ والذين كذبوا بالأيات واستكروا عنها لا شك أنهم في النار». انتهى من مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ - ٦٠).

وقد ذكر الشيخ محمد السفاريني خلاف أهل العلم في مكان وجود النار وأدلة الفريقيين، فانظرها في كتابه «لوامع الأنوار البهية» (٢٣٧/٢). وانظر: يقطة أولى الاعتبار، للقنوجي (٤٥/١ - ٤٨).

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٨/٧)، من طريق أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحى، عن أبي هريرة، أو غيره، شك أبو جعفر الرازى. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٠)، قال: حدثنا محمد بن =

المذهب الثاني: أن الأرواح التي رأها النبي ﷺ عن يمين آدم وشماله إنما هي أرواح بنية التي لم تخلق أجسادهم بعد^(١).

عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكيٰر، حدثنا عيسى بن عبد الله التميمي، عن أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس البكري، عن أبي العالية، أو غيره، شك عيسى، عن أبي هريرة، به.

وآخرجه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣٨/١)] قال: حدثنا محمد بن حسان، حدثنا أبو النضر، عن أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو غيره، عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢/٣ - ٢٣): «رواه الحافظ أبو بكر البهقي عن أبي سعيد المالىنى، عن ابن عدى، عن محمد بن الحسن السكونى، البالسى، بالمرلة، حدثنا علي بن سهل، فذكر مثل ما رواه ابن جرير عنه. وذكر البهقي أن الحاكم أبا عبد الله رواه عن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى، عن جده، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن حاتم بن إسماعيل، حدثني عيسى بن ماهان - يعني أبا جعفر الرازى - عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة عليه السلام، عن النبي ﷺ، فذكره...». ثم قال: «وأبو جعفر الرازى قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازى: يهم في الحديث كثيراً. وقد ضعفه غيره أيضاً، ووثقه بعضهم، والظاهر أنه سيني الحفظ، فيما تفرد به نظر، وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونکارة شديدة». اهـ.

وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٧٢/١)، وقال: «رواه البزار، ورجاله موثقون؛ إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره، فتابعه مجھول». اهـ.

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/١)، وعزاه للطبراني والبزار، وضعف إسناده.

وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٦٥/٢)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٤/٨)، والبهقي في دلائل النبوة (٣٩٢/٢)، جميعهم من طريق أبى هارون - عمارة بن جوين العبدى - عن أبى سعيد، به. ولفظه: «إذا أنا بأدّم كهيتّه يوم خلقه الله تعالى على صورته، فإذا هو تعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين، فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة، أجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجّار فيقول: روح خبيثة، ونفس خبيثة، أجعلوها في سجين». قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٥/٣): «في إسناده عمارة بن جوين، وهو ضعف عند الأئمة». اهـ.

(١) قال ابن القيم في كتابه «الروح»، ص(٣٧٦): «تَقْدُمُ حَلْقُ الْأَرْوَاحِ عَلَى الْأَجْسَادِ أَوْ تَأْخِرُ خَلْقَهَا عَنْهَا، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِلنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانٌ مَعْرُوفَانِ، حَكَاهُمَا شِيخُ الْإِسْلَامِ =

ذكره الحافظ ابن حجر وجهاً آخر في الجماع^(١). ثم رجع عنه واستقرَّ رأيه على القول الأول^(٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وأنَّ معنى الحديث: أنَّ آدم عليه السلام كان ينظر إلى نسمة بنيه وهم في منازلهم من الجنة أو النار، وهذا القول لا يلزم منه أن تكون النار في السماء، إذ من الممكن رؤيتها وهي في الأرض، كما رأى النبي عليه السلام نهر النيل والفرات ليلة أسرى به^(٣)، وهو في السماء، وقد ذكر أصحاب هذا القول رؤيته عليه للنار وهو في السماء، ورؤيته للجنة وهو في الأرض، وهذا كله يدل على أن رؤية شيء في مكان ما لا يستلزم أن يكون ذلك المكان ظرفاً للمرئي، ومن ذلك رؤية آدم عليه السلام لنسمة بنيه وهو في السماء، فإنه لا يلزم منه أن تكون السماء ظرفاً لما رأاه، والله تعالى أعلم.



وغيره، ومن ذهب إلى تقدم خلقها محمد بن نصر المروزى، وأبو محمد ابن حزم، وحکاہ ابن حزم إجماعاً. اهـ.

ثم ذكر أدلة الفريقين، ورجح تأخر خلق الأرواح عن الأجساد.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٥٠/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٥٠/٧).

(٣) في حديث الإسراء الطويل: «فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَظْرِدَانِ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيلُ وَالْفَرَاتُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧).

المسألة ١٣

في الموجب لدخول الجنة

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلْ تَجْرِي مِنْ تَخْبِئِهِمُ الْأَتْهَرُ وَقَالُوا لِلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا وَمَا كَانَ كَلِيلًا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ إِلَيْنَا بِالْحَقِّ وَوُدُودُّا أَنْ يَلْكُمُ الْجَنَّةَ أُرْشَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾» [الأعراف: ٤٣].

وقال تعالى: «الَّذِينَ شَوَّهُمُ الْمَتَّكِّهَ طَبِيعَتِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾» [النحل: ٣٢].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآيات

(٢١) - (٢٣): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَفَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»^(١).

(٢٤) - (...): وفي رواية عند أحمد: «لَا يُدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»^(٢).

(١) وقد تكرر معنى هذه الآيات في السور الآتية: الزخرف، الآية: ٧٢، والطور، الآية: ١٩، والمرسلات: الآية: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرفاق، حديث (٦٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث (٢٨١٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥٦/٢).

(٢٥) - (. .) : وفي رواية لمسلم : « لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ »^(١) .

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث

ظاهر الآيات الكريمة أنَّ مجرد العمل الصالح هو الذي يُدخلُ الجنة؛ وأمَّا الحديث فظاهره أنَّ العمل لا يُدخلُ الجنة، وهذا يُوهمُ خلاف الآيات^(٢) .

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث

اتفق علماء أهل السنة على أنَّه لا يستحق أحدُ الثواب ودخول الجنة بمجرد العمل، بل لا بدَّ من رحمة الله تعالى وفضله، كما دلَّ عليه حديث المسألة.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب صفة القيمة والجنة والنار، حديث (٢٨١٦).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٠ / ١٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٥٣ / ٨)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٠ / ٣)، وكشف المشكك من حديث الصحيحين (١١٠ / ٣)، وزاد المسير (١٥٥ / ٣)، كلاماً لابن الجوزي، ومفاتيح الغيب، للرازي (٦٨ / ١٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٢٢٣ / ١٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢٠١ / ٢) و(٧٥ / ٣)، وجامع الرسائل، لابن تيمية (١٤٥ / ١)، ومدارج السالكين، لابن القيم (٩٤ / ١)، والبرهان في علوم القرآن، للزرκشي (١٩٤ / ٢)، والمحجة في سير الدلجة، لابن رجب، ص (٢٦ - ٢٧)، والعواصم والقواسم، لابن الوزير اليماني (٢٩٠ / ٧)، وطرح التشريب، للعرافي (٢٤١ / ٨)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٩٨ / ١)، (٤٣ / ٣)، (٣٠١ / ١١)، وعمدة القاري، للعيني (١٨٤ / ١)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٣٤٨ / ٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٢٩ / ٣)، وروح المعانى، للآللوسي (٤٠٢ / ١٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٥٩ / ٥)، وأضواء البيان، للشنقطي (١٩٧ / ٤).

وخالف المعتزلة فأوجبوا على الله تعالى ثواب الأعمال، وقالوا: إنَّ دخول الجنة إنما هو بسبب الأعمال لا بالتفضل^(١)، وقد أنكر عليهم أهل السنة قولهم هذا وبينوا خطأه وعواره.

ومذهب أهل السنة أنَّ الله تعالى لا يجب عليه شيء، بل العالم ملكه، والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيما يشاء، فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلاً منه، ولو أكرمهم ونعمَّهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعمَ الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر سبحانه وخبره صدق أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويُدخلهم الجنة برحمته، ويُعذب الكافرين ويُدخلهم النار عدلاً منه سبحانه^(٢).

وأمَّا الآيات التي يوهم ظاهرها أنَّ الأعمال الصالحة هي التي تُدخل الجنة؛ فقد اختلف العلماء في الجواب عنها، وفي الجمع بينها وبين الحديث على مذاهب:

الأول: أنَّ العمل بنفسه لا يستحقُ به أحدُ الجنة لولا أنَّ الله تعالى جعله - بفضله ورحمته - سبباً لذلك، والعمل نفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها كُلُّ من فضل الله ورحمته^(٣).

وهذا مذهب: ابن حزم، والبيهقي، وابن العربي، والقاضي عياض، والفارس الرازي، وأبي العباس القرطبي، والنwoي، والخازن، وابن رجب، وابن الوزير اليماني، وأبي زرعة العراقي، والشوكاني^(٤).

(١) قال الزمخشري في «الكشاف» (١٠١/٢): «قوله: ﴿أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَحْمِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي: بسبب أعمالكم، لا بالفضل كما تقول المبطلة».

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/٢٢٢ - ٢٣٣)، وتفسير القرطبي (٧/١٣٤)، والعواصم والقواسم، لابن الوزير اليماني (٧/٢٩٠ - ٢٩٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/١٣٦).

(٤) انظر على الترتيب: الفصل في الملل والأهواء والتحلل، لابن حزم (٣/٤١ - ٤٢)، والأداب، للبيهقي، ص(٥٢٩)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (١٢/٨٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨/٣٥٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٤/٦٨)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧/١٣٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/٢٣٣)، ولباب التأویل في معانی التنزیل، للخازن (٢/٢٠١) =

قال البيهقي - بعد روايته للحديث : « وهذا لأنَّه إنما أُمكِّنُه العمل بالطاعة بتوفيق الله إِيَاه لِذلِك ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله إِيَاه عنها ، وال توفيق والمعصمة بإرادة الله وتوفيقه وعصمته ، وهي رحمته ، فالنجاة في الحقيقة واقعة برحمة الله وفضله ، ولا بدَّ من العمل لامثال الأمر ». اهـ^(١)

وقال النووي : « وأمَّا قوله تعالى : «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل: ٣٢] «وَرَبَّكَ الْجَنَّةَ أَلِقَ أُرْثَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف: ٧٢] و نحوهما من الآيات الدالة على أنَّ الأعمال يدخلُ بها الجنة فلا يعارض هذا الحديث ؛ بل معنى الآيات أنَّ دخول الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقولها برحمة الله تعالى وفضله ، فيصحُّ أنه لم يدخلُ بمجرد العمل ، وهو مُراد الحديث ، ويصحُّ أنَّه دخل بالأعمال ، أي : بسيتها ، وهي من الرحمة ». اهـ^(٢)

المذهب الثاني : أنَّ الباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر ، والباء التي أثبتت الدخول هي باء السبيبة التي تقتضي سبيبة ما دخلت عليه لغيره .

وهذا مذهب : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن كثير ، وابن أبي العز الحنفي ، وابن القيم ، وابن عاشور^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سُئلَ عن قوله تعالى : « وَرُوِدُوا أَن تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أُرْثَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» هل يدخلُ أحدُ الجنة بعمله ، أم ينقضه قوله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؟

فأجاب : « لا مناقضة بين ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة ، إذ المثبت

= و(٣/٧٥)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٣٦/٢)، والعواصم والقواسم، لابن الوزير اليمني (٧/٢٩٠ - ٢٩٨)، وإثمار الحق على الخلق، لابن الوزير (٣٤١/١)، وطرح الشرييف، للعرافي (٨/٢٤١)، وفتح القدير، للشوکانی (٣٠٠/٢).

(١) الآداب، للبيهقي، ص(٥٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/٢٣٣).

(٣) انظر على الترتيب : تفسير ابن كثير (٢/٢٢٤)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢/٦٤٣)، وحادي الأرواح، لابن القيم (١/٦١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٨/١٣٤).

في القرآن ليس هو المنفي في السنة، والتناقض إنما يكون إذا كان المثبت هو المنفي، وذلك أنَّ الله تعالى قال: «فَلَكُمُ الْجَنَّةُ أُرِيَتُهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» وقال: «كُلُوا وَأَشْرِبُوا هَيْئًا بِمَا أَسْفَقْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْتَّالِيَةِ» [الحاقة: ٢٤] وقال: «أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّتُ الْمَلَوِي نَزَلَتْ لَهُمْ مِنْ كَوَافِرِ الْجَنَّاتِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٩] وقال: «وَحُورُ عِنْدِ كَامِلِ الْلَّوْلُوكَوْنِ» [الزلزال: ٣٧] جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الزلزال: ٣٨] [الواقعة: ٢٢ - ٢٤]، فَبَيْنَ بِهذه النصوص أَنَّ العمل سبب للثواب، والباء للسبب؛ كما في مثل قوله تعالى: «فَازْلَتَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْمَرَأَتِ» [الأعراف: ٥٧] وقوله: «وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ أَسْكَانَهُ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا» [البقرة: ١٦٤] ونحو ذلك مما يُبيّن به الأسباب، ولا ريب أَنَّ العمل الصالح سبب لدخول الجنة، والله قَدْرُ لعبده المؤمن وجوب الجنة بما يُيسره له من العمل الصالح، كما قَدْرُ دخول النار لمن يدخلها بعمله السيء...، وإذا عُرِفَ أَنَّ الباء هنا للسبب فمعلوم أَنَّ السبب لا يستقل بالحكم، فمُجرد نزول المطر ليس موجباً للنبات، بل لا بد من أن يخلق الله أموراً أخرى، ويدفع عنه الآفات المانعة، فِيَرَبِّيه بالتراب والشمس والريح، ويدفع عنه ما يُفسده، فالنبات محتاج مع هذا السبب إلى فضلٍ من الله أكبر منه.

وأما قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؛ فإنَّ ذكره في سياق أمره لهم بالاقتصاد قال: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، وقال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ^(١) وَالرَّوْحَةِ^(٢) وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»^(٣)^(٤)، فنفي بهذه

(١) **الْعَدْوَةُ**: هي الوقت الكائن من أول النهار إلى الزوال. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٢٩/٢).

(٢) **الرَّوْحَةُ**: هي الوقت الكائن من الزوال فما بعده. انظر: المصدر السابق.

(٣) **الدُّلْجَةُ**: هي سير الليل، يقال: أَذْجَعَ - بالتخفي - إذا سار من أول الليل. وادَّجَعَ - بتشدید الدال - إذا سار من آخره، والاسم منها الدلجة والدلدة، بالضم والفتح. ومنهم من يجعل الإدلاج للليل كله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣٩).

ال الحديث ما قد تتوهمه النفوس من أنَّ الجزاء من الله عَزَّلَ على سبيل المعاوضة والم مقابلة، كالمعاوضات التي تكون بين الناس في الدنيا؛ فإنَّ الأجير يعمل لمن استأجره، فُيعطيه أجره بقدر عمله، على طريق المعاوضة، إنْ زاد زاد أجرته، وإنْ نقص نقص أجرته، وله عليه أجرة يستحقها كما يستحق البائع الشمن، فنفي ﷺ أنْ يكون جزاءُ الله وثوابه على سبيل المعاوضة والم مقابلة والمعادلة، والباء هنا كالباء الداخلة في المعاوضات، كما يقال: استأجرت هذا بكذا، وأخذت أجرتني بعملي، وكثير من الناس قد يتواهم ما يشبه هذا، وهذا غلط من وجوه:

أحدها: أنَّ الله تعالى ليس محتاجاً إلى عمل العباد كما يحتاج المخلوق إلى عمل من يستأجره.

الثاني: أنَّ الله هو الذي مَنَّ على العامل بأنَّ خَلَقَهُ أولاً، وأحياه ورزقه، ثم بأنَّ أرسل إليه الرسل، وأنزل إليه الكتب، ثم بأنَّ يسر له العمل، وحَبَّ إِلَيْهِ الإيمان وزينه في قلبه، وكرهَ إِلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْفَسُوقُ والعصيان، والمخلوق إذا عمل لغيره لم يكن المستعمل هو الخالق لعمل أجيره، فكيف يُتصور أنْ يكون للعبد على الله عوض، وهو خلقه وأحد ثراه وأنعم على العبد به، وهل تكون إحدى نعمتيه عوضاً عن نعمته الأخرى وهو ينعم بكلتيهما.

الثالث: أنَّ عمل العبد لو بلغ ما بلغ ليس هو مما يكون ثواب الله مقابلًا له ومعادلاً حتى يكون عوضاً؛ بل أقل أجزاء الثواب يستوجب أضعاف ذلك العمل.

الرابع: أنَّ العبد قد يُنْعَمُ ويُمْتَحَنُ في الدنيا بما أنعم الله به عليه مما يستحق بإزائه أضعاف ذلك العمل إذا طلبت المعادلة والم مقابلة.

الخامس: أنَّ العباد لا بُدَّ لهم من سيئات، ولا بُدَّ في حياتهم من تقصير، فلو لا عفو الله لهم عن السيئات وتقبله أحسن ما عملوا لما استحقوا ثواباً؛ ولهذا قال ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْجَسَابَ عُذْبَ». قَالْتُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّلَ: «فَإِنَّمَا مَنْ أَوْقَ كِتَبَهُ بِسَيِّئَتِهِ» ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُخَاسِبُ جَسَابًا بِسَيِّرًا ﴿٨﴾» [الأشقاق: ٧ - ٨]؟ قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعَرَّضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ

الْحِسَابَ هَلَكَ»^(١). ولهذا قال في الحديث - لما قيل له: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَعْفَرَةٍ وَرَحْمَةً». فتبين بهذا الحديث أنه لا بد من عفو الله وتجاوزه عن العبد، وإنما فلو ناقشه على عمله لما استحق به الجزاء، قال الله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَشَاجَرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ» [الأحقاف: ١٦]، وقال تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالْصَّدَقَ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّوْنُ» [البقرة: ٢٥] إلى قوله: «لِئَكَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأُ الَّذِي عَمِلُوا وَبَخْرِبُهُمْ أَجْرُهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ» [آل عمران: ٣٣]... اهـ^(٢).

المذهب الثالث: أنَّ الباء في الآية للتعاونة والمقابلة وليس للسببية.

وبهذا جزم الشيخ جمال الدين ابن هشام في «المعنى» فقال: «المعنى الثامن للباء: المقابلة، وهي الداخلة على الأعراض، كاشترته بألف درهم، وقولهم هذا بذلك. ومنه قوله تعالى: «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَمْلَوْنَ» [النحل: ٣٢]، وإنما لم تقدّرها باء السببية - كما قالت المعتزلة^(٣)، وكما قال الجميع في: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» - لأنَّ المعطي بعوض قد يعطي مجاناً، وأماماً المُسَبَّبَ فلا يوجد بدون السبب، وقد تبيَّن أنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محلِّي البائين، جمعاً بين الأدلة». اهـ^(٤).

المذهب الرابع: أنَّ الباء في الآية ليست للسببية؛ بل للإلصاق أو المصاحبة، والمعنى: أورثمواها ملابسة أو مصاحبة لأعمالكم.

وهذا مذهب الكرمانى، و اختيار العيني^(٥).

وَجَوَّزاً أَنْ تكون الباء في الآية لل مقابلة كما هو مذهب ابن هشام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرفاق، حديث (٦٥٣٦).

(٢) نقلته باختصار من «رسالة في دخول الجنة»، ضمن مجموع بعنوان «جامع الرسائل»، لابن تيمية (١٤٥١ - ١٥٠) وأطلت في نقل كلامه بِحَمْلِهِ لِتفاسِطِهِ وَأَهْمِيَّتِهِ. وانظر له: التوسل والوسيلة (٦٠/١)، ومجموع الفتاوى (٨/٧٠).

(٣) تقدم قولهم والرد عليه في أول المسألة.

(٤) مغني الليب عن كتب الأعرب، لابن هشام، ص(١٢١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٠٢)، وفيه النقل عن الكرمانى.

قال العيني: «فإن قلت: كيف الجمع بين هذه الآية وقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؟ قلت: الباء في قوله: «بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ليست للسببية، بل للملابسة. أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم، أي: لثواب أعمالكم. أو للمقابلة؛ نحو: أعطيت الشاة بالدرهم». اه^(١).

المذهب الخامس: أنَّ مجرد دخول الجنة لا يكون إلا برحمة الله وفضله، وعليه يُحمل الحديث، وأما اقسام منازل الجنة ودرجاتها فإنَّ ذلك يتفاوت بتفاوت الأعمال، وعليه تُحمل الآية.

وهذا مذهب ابن بطال، وأبي عبد الله القرطبي^(٢).

قال ابن بطال: «فإن قال قائل: فإن قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ» يُعارض قوله تعالى: «وَتَلَكَ الْجَنَّةُ أَلَّقِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف: ٧٢]. قيل: ليس كما توهمت، ومعنى الحديث غير معنى الآية، أخبر النبي ﷺ في الحديث أنه لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله، وإنما يدخلها العباد برحمة الله، وأخبر الله تعالى في الآية أنَّ الجنة تُنازل المنازل فيها بالأعمال، ومعلوم أنَّ درجات العباد فيها متباعدة على قدر تباهي أعمالهم، فمعنى الآية في ارتفاع الدرجات وانخفاضها والنعيم فيها، ومعنى الحديث في الدخول في الجنة والخلود فيها، فلا تعارض بين شيء من ذلك». اه.

ثم أورد على جوابه هذا قوله تعالى: «سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» حيث أخبر سبحانه أن دخول الجنة بالأعمال أيضاً.

وأجاب: «بأن قوله: «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» كلام مُجمل يُبينه الحديث، وتقديره: ادخلوا منازل الجنة وبيتها بما كنتم تعملون، فالآية مُفتقة إلى بيان الحديث.

قال: وللجمع بين الحديث وبين الآيات وجه آخر: هو أنَّ يكون الحديث مُفسراً للآيات، ويكون تقديرها: «وَتَلَكَ الْجَنَّةُ أَلَّقِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٣)، و«كُلُوا وَأَشْرِبُوا هَنِئُوا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٤) [الطور: ١٩]، و«أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» مع رحمة الله لكم وفضله عليكم؛ لأنَّ فضله

(١) عمدة القاري، للعيني (١٨٤/١). (٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣٤/٧).

تعالى ورحمته لعباده في اقسام المنازل في الجنة، كما هو في دخول الجنة لا ينفك منه، حين ألهمهم إلى ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاة الله عباده من رحمته وفضله، ألا ترى أنه تعالى جازى على الحسنة عشرة، وجازى على السيئة واحدة، وأنه ابتدأ عباده بنعم لا تُحصى، لم يتقدم لهم فيها سبب ولا فعل، منها أن خلقهم بشرًا سوياً، ومنها نعمة الإسلام ونعمة العافية ونعمة تضمنه تعالى لأرزاق عباده، وأنه كتب على نفسه الرحمة، وأن رحمته سبقت غضبه، إلى ما لا يُهتدى إلى معرفته من ظاهر النعم وباطنها». اهـ^(١).

المذهب السادس: أنَّ الباء في الآية للسببية العادية، أي: المجاز، وفي الحديث للسببية الحقيقة.

وهذا مذهب: ابن عطية، وأبي حيان، والملا علي القاري، والألوسي، والقاسمي^(٢).

قال ابن عطية: «وقوله: **﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** أي: بما كان في أعمالكم من تكسبكم، وهذا على التجوز، علّق دخولهم الجنة بأعمالهم من حيث جعل الأفعال أمارة لإدخال العبد الجنة، ويعرض في هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، وهذه الآية تُرَدُّ بالتأويل إلى معنى الحديث». اهـ^(٣).

المذهب السابع: أنَّ الآية في العمل المقبول، والحديث في العمل مجرد من القبول.

وهذا مذهب الحافظ ابن حجر، والشنقيطي^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٨٠/١٠)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر لأبي حيان (٣٠٢/٤)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٣٤٨/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٨/٢٠٤)، (٥٠٢/١٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٥٩/٥).

(٢) انظر على الترتيب: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٠/٣)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٠٢/٤)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٣٤٨/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٨/٢٠٤)، (٥٠٢/١٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٥٩/٥).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٠/٣).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (٤/١٩٧)، (٧/٢٨٤).

قال ابن حجر: «ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث: أن يُحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فامر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: أي عملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون «الباء» للمصاحبة، أو للإلصاق، أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية». اهـ^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ الله تعالى جعل الأعمال الصالحة سبباً لدخول الجنة، وهي في الحقيقة راجعة إلى توفيق الله تعالى وفضله؛ إذ ليس في مقدور العبد الإتيان بها لو لا توفيق الله تعالى وتسيره.

«والله تعالى قدر لعبد المؤمن دخول الجنة بما ييسر له من العمل الصالح، كما قدر دخول النار لمن يدخلها بعمله السيء، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قالوا: يا رسول الله: أَفَلَا نَتَكَلُّ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قال: أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ»^(٢).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٣)^(٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٠٢/١١)، وانظر: (٩٨/١) و(٤٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٤٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القدر، حديث (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السنة، حديث (٤٧٠٣).

(٤) انظر: «رسالة في دخول الجنة»، ضمن مجموع بعنوان «جامع الرسائل»، لابن تيمية (١٤٦/١).

كما أنَّ الأفعال الصالحة لا تُفيد العبد شيئاً ما لم تكن مقبولة، فالشأن كل الشأن في القبول لا في العمل.

والذي يزيل الإشكال ويدفع التعارض بين الآيات والحديث هو حمل «الباء» في الآيات على السبيبية، وفي الحديث على المعاوضة، فالآيات أثبتت الأسباب، والحديث نفى وجوب الثواب، والله سبحانه أعلم بالصواب.



المسألة ١٤

في مدة خلق السماوات والأرض

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» [الأعراف: ٥٤].^(١)

وقال تعالى: «﴿ قُلْ أَيُّنَّكُمْ لَتَكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَعْدَلَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَحَصَلَ فِيهَا رَوْسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرْكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴿٦﴾ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا فَأَنَّا أَنَّا طَلَبِينَ ﴿٧﴾ فَفَضَّلْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَبِّيحٍ وَحَفَظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٨﴾» [فصلت: ٩ - ١٢].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآيات

(٢٦) - (٢٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ تعالى التُّرْبَةَ^(٢) يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ،

(١) وقد تكررت هذه الآية بنحوها في السور الآتية: يونس، الآية: ٣، وهود، الآية: ٧، والفرقان، الآية: ٥٩، والسجدة، الآية: ٤، و«ق»، الآية: ٣٨، وال الحديد، الآية: ٤.

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٢٠): « قوله: خلق الله التربة يوم السبت، يعني: الأرض، وكذا جاء في غير كتاب مسلم: خلق الله الأرض يوم السبت». اهـ.

وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَيْتُ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الْعَصْرِ، مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخرِ الْخَلْقِ، فِي آخرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القيامة والجنة والنار، حديث (٢٧٨٩)، وأبو الشيخ، في العظمة (٤/١٣٥٨)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١/٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠/١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣)، جميعهم من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، به. وأخرجه ابن معين في تاريخه (رواية الدوري) (٣/٥٢)، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/١٣٦٠)، من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، به.

وقد خولف هؤلاء الثلاثة - أعني: حجاج بن محمد، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور - في إسناد هذا الحديث، خالفهم الأخضر بن عجلان؟ فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٢٧) قال: أنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، قال: نا الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَخَلَقَ التَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجَبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَتَقَنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي آخرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، وَخَلَقَ أَدَمَيْمَ الْأَرْضَ أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا وَطَيَّبَهَا وَخَبَّيَّهَا، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ مِنْ آدَمَ الطَّيِّبِ وَالْخَيْثِ».

قلت: وهذه الرواية معلولة من أوجه:

الأول: أَنَّ الْأَخْضَرَ بْنَ عَجْلَانَ خَالَفَ ثَلَاثَ ثَقَاتٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَسِبَ مُخَالَفَتَهُ لِحَاجَاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابن جريج.

قال الذهبي في كتاب «العلو»، ص(٩٤): «الأخضر بن عجلان: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. ولبنيه الأزدي، وحديثه في السنن الأربع، وهذا =

الحديث غريب من أفراده». اهـ.

=

وعقبه الألباني فقال: «تلين الأزدي إيه لا تأثير له، لأن الأزدي نفسه متكلم فيه، كما هو معلوم، لا سيما وقد وثقه ابن معين كما ترى، وكذا الإمام البخاري، والنسائي، وابن حبان، وابن شاهين - كما في التهذيب (١٦٩)». فهو متفق على توثيقه، لولا قول أبي حاتم: يكتب حدبيه. لكن هذا القول إن اعتبرناه صريحاً في التجريح فمثلك لا يقبل؛ لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وقد خالف قول الأئمة الذين وثقوه، على أنه من الممكن التوفيق بينه وبين التوثيق، بحمله على أنه وسط عند أبي حاتم، فمثلك حسن الحديث قطعاً، على أقل الدرجات، وكأنه أشار الحافظ إلى ذلك بقوله فيه في التقريب (٦٣/١): «صدوق»، وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات، فالحديث جيد الإسناد». اهـ من مختصر العلو، ص(١١٢).

قلت: قول الألباني: «إن الأزدي نفسه متكلم فيه». لا يمنع من الأخذ بقوله في أحوال الرواية، فضعفه في الحفظ لا يوجب طرح حكمه على الرجال.

الوجه الثاني: عنعنة ابن جريج، قال الإمام أحمد: «كل شيء قال فيه ابن جريج: قال عطاء، أو عن عطاء؛ فإنه لم يسمعه من عطاء». اهـ من شرح علل الترمذى، لابن رجب (٦٠٠/٢). هذا وقد تكلم النقاد في حديث أبي هريرة، وذكروا عللاً في إسناده ومتنه، وسألتكم هنا عن العلل الواردة في إسناده، وأما العلل الواردة في منه فسأذكرها في أصل المسألة، عند ذكر مذاهب العلماء تجاه التعارض بين الآيات والحديث.

العلل الواردة في إسناد الحديث:

العلة الأولى: أنَّ هذا الحديث إنما أخذه إسماعيل بن أمية، عن إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم متروك. قال البيهقي، في «الأسماء والصفات» (٢٥١/٢ - ٢٥٥ - ٢٥٦): «هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه...، وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التواريخ، وزعم بعضهم أنَّ إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتاج به». اهـ.

ثم روى بإسناده عن محمد بن يحيى، قال: «سألت علي بن المديني، عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خلق الله التربية يوم السبت...»، فقال علي: «هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ...»، ثم ذكر الحديث، وقال: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى». اهـ.

قلت: رواية إبراهيم بن أبي يحيى، أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣٣/١) قال: شبك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ، وقال: شبك بيدي أبو عمر =

عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشroud الصناعي، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي أبي، وقال: شبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال: شبك بيدي صفوان بن سليم، وقال: شبك بيدي أيوب بن خالد، وقال: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال: شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه، وقال: شبك بيدي أبو القاسم رضي الله عنه، وقال:، ثم ذكر الحديث. وقد توبع إبراهيم بن أبي يحيى، قال البيهقي، ص(٢٥٦): «تابعه على ذلك: موسى بن عبيدة الربذى، عن أيوب بن خالد؛ إلا أنَّ موسى بن عبيدة ضعيف». اهـ.

وقد اعترض المعلمى، والألبانى، وتلميذه أبو إسحاق الحويني، على قول ابن المدينى: بأن لا دليل عليه، وبأن إسماعيل بن أمية ثقة ثبت، وسماعه من أيوب بن خالد ثابت لا شك فيه. قال أبو إسحاق الحويني: «لو سلمنا أنَّ إسماعيل دلس إبراهيم بن أبي يحيى؛ فكان ينبغي أن يكون السنده: إسماعيل، عن صفوان، عن أيوب بن خالد، ولا ذكر لـ (صفوان) أصلًا». اهـ من تعليقه على تفسير ابن كثير (٢٣٠/٢). وقال الألبانى: «وهذه دعوى عارية عن الدليل؛ إلا مجرد الرأى، وبمثله لا ترد رواية إسماعيل بن أمية؛ فإنه ثقة ثبت، لا سيما وقد توبع، فقد رواه أبو يعلى في مسنده (٥١٣/١٠)، من طريق حجاج بن محمد، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، لكن لعله سقط شيءٍ من إسناده». اهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٩/٤). وانظر: الأنوار الكاشفة، للمعلمى، ص(١٨٩).

قلت: هذه المتابعة ليست بشيء؛ وهي كما ظن الألبانى رحمه الله، فإن فيها سقطاً في الإسناد، فقد رواه أبو الشيخ في العظمة (١٣٥٨/٤)، عن أبي يعلى قال: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أبي هريرة، به. وبهذا تعلم أنَّ حجاج بن محمد لم يروه عن أيوب، وإنما رواه عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، فرجع أصل الحديث إلى رواية إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، وعليه فلا متابعة.

العملة الثانية: قال البخارى، في التاريخ الكبير (٤١٣/١) - بعد أن ساق الحديث من طريق إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، مرفوعاً - قال: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح». اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧٢/١): «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المدينى، والبخارى، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبي هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواية فجعلوه مرفوعاً». اهـ.

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث

ظاهر الحديث الشريف أنَّ خلق الأرض وما فيها استغرق سبعة أيام، وهذا يُوهم خلاف الآيات، والتي فيها أنَّ الله تَعَالَى خلق السماوات والأرض

واعتُرِضَ على هذه العلة، فقال المعلّمي - بعد أن ساق كلام البخاري -: «ومؤدي صنيعه أنه يحدس أنَّ أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبني على ثلاثة أمور: الأول: استنكار الخبر. الثاني: أنَّ أيوب ليس بالقوى، وهو مُقلٌّ لم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث، لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، وتكلم فيه الأزدي، ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة؛ إلا أنَّ ابن حبان ذكره في ثقاته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروفة. الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: «وقال بعضهم»، وليته ذكر سندتها ومتناها؛ فقد تكون ضعيفة في نفسها، وإنما قويت عنده للأمررين الآخرين. ويدل على ضعفها أنَّ المحفوظ عن كعب، وعبد الله بن سلام، ووهب بن منبه، ومن يأخذ عنهم: أنَّ ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم، وعليه بنوا قولهم في السبت...، فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب. قال: وأيوب لا بأس به، وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، كما علمت، وإن لم يكن حده أن يحتاج به في الصحيح». اهـ من الأنوار الكاشفه، ص(١٨٩).

قلت: أيوب: هو ابن خالد بن صفوان، الأنصارى الحجازى، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الأزدي: ليس حديثه بذلك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظاراؤه لا يكتبون حدثه». اهـ من تهذيب التهذيب (١/٣٥١). وأما البخاري فظاهر صنيعه إعلال الحديث به؛ لأنَّه ساق الحديث من روایته - بعد ذكره لترجمته - ثم بين أنَّ رفعه خطأ، وأنَّ الصواب وقفه على كعب.

وأما الحافظ ابن حجر؛ فقد لَيْسَ في التقرير (١/٩٩) بناء على كلام الأزدي المتقدم. لكن اعتُرِضَ الألباني على تلبيس الحافظ ابن حجر فقال: «إن تلبيسَه ليس بشيء؛ فإنه لم يضعفه أحد سوى الأزدي، وهو نفسه لين عند المحدثين». اهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤٥٠). كما اعتُرِضَ الألباني على البخاري، فقال: «وهذا كسابقه، فمن هذا البعض؟ وما حاله في الضبط والحفظ حتى يرجح على روایة عبد الله بن رافع، وقد وثقه النسائي وابن حبان، واحتاج به مسلم، وروى عنه جمع، ويکفي في صحة الحديث أنَّ ابن معين رواه ولم يعله بشيء». اهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤٤٩ - ٤٥٠). قلت: ذكر الألباني لعبد الله بن رافع، وهم منه كذلك؛ فإنَّ أحدًا لم يُعلِّم الحديث به.

وما بينهما في ستة أيام، وفيه أيضاً مخالفةً لآية فُصِّلتْ؛ إذ الحديث ظاهره أنَّ خلق الأرض استغرق الأيام الستة كلها، وأما الآية ظاهرها أنَّ مدة خلق الأرض استغرق أربعة أيام، ثم خلقت السماء بعد ذلك في يومين^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث مسلكان:

الأول: مسلك تضييف رفع الحديث، وترجيح وقه على أبي هريرة رضي الله عنه:

ويرى أصحاب هذا المسلك: أنَّ أبي هريرة رضي الله عنه إنما أخذه عن كعب الأحبار، وأن رفعه خطأ من بعض رواة الحديث؛ وأنَّ أصله من الإسرائيليات المُتَلَقَّفة عن مُسْلِمَة أهل الكتاب.

وهذا رأي الأكثر من المفسرين والمحدثين.

وممن قال به: البخاري^(٢)، وعلي بن المديني^(٣)، وابن جرير الطبرى^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأبو العباس القرطبي^(٦)، وأبو عبد الله القرطبي^(٧)،

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبرى (٣٥/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٨٠/٣)، والمفهم، للقرطبي (٣٤٣/٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/١٨)، وبدائع الفوائد، لابن القيم (١/٧٩)، وتفسير ابن كثير (٢٢٩ - ٢٣٠)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٥/١)، والبرهان في علوم القرآن، للزرتشي (١٩٥/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٤٤٨/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٥١٨/٨).

(٢) التاريخ الكبير (٤١٣/١).

(٣) نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٥٦/٢).

(٤) تاريخ الأمم والملوك (٣٥/١).

(٥) الأسماء والصفات (٢٥١/٢، ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٤٣/٧).

(٧) تفسير القرطبي (٢٤٨/٦) و(٢٢٥/١٦).

وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، والحافظ ابن كثير^(٣)، والزركشي^(٤)، والمناوي^(٥)، والآلوي^(٦)، وأبو شهبة^(٧).

وقد ذكرت في التخريج تعلييل البخاري، وابن المديني، لإسناد الحديث، وسأذكر هنا ما أورده أصحاب هذا المسلك من علل في متنه:

العلة الأولى: أنه جعل أيام التخليق في سبعة أيام، وهذا خلاف ما جاء به القرآن، حيث ذكر الله تعالى أنَّ خلق السماوات والأرض وما بينهما كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض، و يومان للسماء.

العلة الثانية: أنه لم يذكر في الحديث خلق السماء، وجعل خلق الأرض مستوعباً للأيام الستة.

العلة الثالثة: أنه مخالف للأحاديث والآثار، والتي فيها أنَّ الله تعالى ابتدأ الخلق يوم الأحد، لا السبت^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٥ / ١٧) و (١٨ / ١٨ - ١٩)، والجواب الصحيح (٢ / ٤٤٣ - ٤٤٥)، وبغية المرتاد (١ / ٣٠٥ - ٣٠٧).

(٢) بدائع الفوائد (٧٩ / ١)، والمنار المنيف (٨٤ - ٨٦)، ونقد المنشول (٧٨ / ١).

(٣) تفسير ابن كثير (٧٢ / ١) و (٤٦٥ / ٢) و (٤ / ٣) و (٤٠١ / ٤) و (١٠٢ - ١٠١)، والبداية والنهاية (١٤ / ١).

(٤) التذكرة في الأحاديث المشتهرة، ص (٢١٢).

(٥) فيض القدير (٤٤٨ / ٣). (٦) روح المعاني (٥١٨ / ٨).

(٧) دفاع عن السنة، لمحمد بن محمد أبي شهبة، ص (١٣٣ - ١٣٤).

(٨) عن ابن عباس رض، أنَّ اليهود أتوا النبي صل فسألته عن خلق السماوات والأرض؛ فقال النبي صل: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْجَبَالَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَمَا فِيهِنَّ مِنْ مَنْافِعٍ، وَخَلَقَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الشَّجَرَ وَالْمَاءَ وَالْمَدَائِنَ وَالْعُمَرَانَ وَالْخَرَابَ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَيَعْلَمُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ﴿١﴾ وَيَعْلَمُ فِيهَا رَوْسَىٰ مِنْ قَوْقَاهَا وَيَرْكَأُ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِسَائِلِيْنَ ﴿٢﴾» [فصلت: ٩ - ١٠] لمن سأَلَ.. قال: وخلق يوم الخميس السماء، وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة، إلى ثلاثة ساعات بقيت منه، فخلق في أول ساعة من هذه الثلاثة: الآجال، حين يموت من مات، وفي الثانية ألقى الآفة على كل شيء مما يتغذى به الناس، وفي الثالثة آدم، وأسكنه الجنة، وأمر إيليس بالسجود له، وأخرجه منها في آخر ساعة. قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد؟ قال: ثم استوى على العرش. قالوا: قد أصبحت لو أتممت. قالوا: ثم استراح. فغضب =

= النبي ﷺ غضباً شديداً؛ فنزل: «وَلَقَدْ خَلَقْتَ أَسْكُنْتَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَبْعَ أَيَّامٍ = وَمَا مَسَّنَا مِنْ لَفْوِ» [ق: ٣٨].

أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١١/٨٧)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/١٣٦٢ - ١٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩٢)، والتحاس فى الناسخ والمنسوخ (٣/٢١)، جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال (سعيد بن المربزيان)، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. مرفوعاً. والحديث في إسناده «أبو سعد البقال»: قال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: متروك. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٧٠). وأورده الذهبى في كتاب «العلو»، ص (٩٥)، وقال: «صححه الحاكم، وأنى ذلك؟» والبقال قد ضعفه ابن معين والنمسائى». اهـ وقد اضطرب فيه أبو سعد البقال، فآخرجه أبو الشيخ في العظمة (٤/١٣٦٤)، من طريق ابن أبي عمر العدنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد، عن ابن عباس، به، موقوفاً. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢١٠)، عن معمر، عن ابن عيينة، عن أبي سعد، عن عكرمة، مرسلاً. وقد روى الحديث من طريق آخر، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٨٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٤/١٣٦٥)، ومن طريق أبي الشيخ، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١/٥٠)، جميعهم من طريق شريك، عن غالب بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، موقوفاً. وغالب بن غيلان: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٠٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٤٧)، ولم يذكره فيه شيئاً.

وآخرجه بنحوه: الضياء المقدسى، في الأحاديث المختارة (١٠/٣٠١) قال: أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز، عن محمد بن رجاء بن إبراهيم، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مردوه، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، ثنا يحيى بن يزيد الأهوazi، ثنا أبو همام محمد بن الزيرقان، عن هدبة بن المنھال، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: «أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ». ذكر الحديث بنحوه، مرفوعاً. وفي إسناده «يحيى بن يزيد الأهوazi» ذكره الذهبى في الميزان (٧/٢٢٨) وقال: «لَا يُعْرَفُ». وفي الجملة فإن حديث ابن عباس هذا لا يثبت، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/١٠١)، وقال: «فيه غرابة». وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٤٠).

وأما الآثار في ابتداء الخلق يوم الأحد، فقد رویت عن كعب الأحبار، وعبد الله بن =

وقد حكى ابن جرير الطبرى الإجماع على أنَّ الله ابتدأ الخلق يوم الأحد، فقال: «اللَّهُ الَّذِي ابْتَدَأَ اللَّهُ فِيهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: يوم الأحد؛ لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك . . . ، وذلك أنَّ الله تعالى أخبر عباده في غير موضع من محكم تزييله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام . . . ، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أنَّ اليومنين اللذين ذكرهما الله تبارك وتعالى في قوله: «فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ» [فصلت: ١٢] داخلان في الأيام الستة اللاتي ذكرهن قبل ذلك، فمعلوم إذ كان الله عَزَّلَ إنما خلق السماوات والأرضين وما فيهن في ستة أيام، وكانت الأخبار مع ذلك متظاهرة عن رسول الله بأنَّ آخر ما خلق الله من خلقه آدم، وأنَّ خلقه إياه كان في يوم الجمعة، وأنَّ يوم الجمعة الذي فرغ فيه من خلق خلقه داخل في الأيام الستة التي أخبر الله تعالى ذكره أنه خلق خلقه فيهن؛ لأنَّ ذلك لو لم يكن داخلاً في الأيام الستة كان إنما خلق خلقه في سبعة أيام لا في ستة، وذلك خلاف ما جاء به التنزيل». اهـ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - مبيناً علل الحديث -: «هذا الحديث طعن فيه من هو أعلم من مسلم، مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري، وغيرهما، وذكر البخاري أنَّ هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفه اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأثري، وأبي الفرج ابن الجوزي، وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفووه، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه قد ثبت بالتواتر أنَّ الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أنَّ آخر الخلق كان يوم الجمعة؛ فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب،

= سلام: أما أثر كعب الأحبار رضي الله عنه؛ فأخرجته ابن جرير في تفسيره (٥/٧) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب، قال: «بَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ، وَفَرَغَ مِنْهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَخَلَقَ آدَمَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». وإسناده صحيح. وأما أثر عبد الله بن سلام؛ فأخرجته ابن جرير الطبرى في تاريخه (١/٣٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٤٩ - ٢٥٠)، كلاهما من طريقين عن عبد الله بن سلام، وهو صحيح.

(١) تاريخ الأمم والملوك (١/٣٥).

وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وأثار آخر؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت، وآخره يوم الجمعة؛ لكن قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن....، والبخاري أخذق وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحًا لا ريب فيه، قد اتفق أهل العلم على صحته، ثم ينفرد مسلم فيه بالفاظ يُعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها». اه^(١).

وقال ابن القيم: «هذا الحديث وقع غلط في رفعه؛ وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمد بن إسماعيل البخاري، في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أنَّ مدة التخليل سبعة أيام، والله أعلم». اه^(٢).

المسلك الثاني: مسلك قبول الحديث، ونفي التعارض بينه وبين الآيات:

وهذا رأي: أبي بكر ابن الأنباري^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وأبي حيان^(٥)، والمعلمي^(٦)، والألباني^(٧)، وأبي إسحاق الحويني^(٨).

ولأصحاب هذا المسلك عدة أجوبة في دفع العلل الواردة في الحديث، وقد ذكرت أجوبتهم فيما يتعلق بعمل إسناده، وسأذكر هنا ما أورده من أجوبة عن العلل الواردة في متنه:

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٨ - ٢٠). (٢) نقد المنقول، لابن القيم (١/٧٨).

(٣) نقله عنه: ابن الجوزي في زاد المسير (٣/١٦١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/١٨).

(٤) زاد المسير (٧/٩٢)، وكشف المشكل (٣/٥٨٠).

(٥) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٤/٣٠٩ - ٣١٠).

(٦) الأنوار الكاشفة، ص (١٨٩).

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٤٤٩)، ومشكاة المصايح، بتحقيق الألباني (٣/١٥٩٧).

(٨) تفسير ابن كثير، بتحقيق الحويني (٢/٢٣٠ - ٢٣٣).

أولاً: أجوبتهم عن العلة الأولى، وهي: أنه جعل أيام التخلق في سبعة أيام، وهذا خلاف ما جاء به القرآن، حيث ذكر الله تعالى أنَّ خلق السماوات والأرض وما بينهما كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض، ويومن للسماء.

قال المعلمي: «يجب عنها: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على أنَّ خلق آدم كان في الأيام الستة، بل هذا معلوم البطلان، وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة، وبعض الآثار، ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمَّار قبل آدم، عاشوا فيها دهراً، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متاخر بمرة عن خلق السماوات والأرض».^(١)

واختار هذا الجواب أبو إسحاق الحويني، واستدل له بحديث عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ أخذ بيده فقال: «يا أبا هريرة، إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والتقن^(٢) يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وأدَم يوم الجمعة، في آخر ساعة من النهار، بعد العصر، وخلق أديم الأرض أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله عزَّلَ من آدم الطيب والخبيث».^(٣)

قال أبو إسحاق: «فقد صرَّح في هذا الحديث أنَّ الله عزَّلَ خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهو موافق لآيات التنزيل، ثم قال: وخلق آدم يوم الجمعة، وهو اليوم السابع، ولم يذكر في القرآن، ولا في السنة أنَّ خلق آدم كان من جملة الأيام الستة، ولا دليل على أنَّ يوم الجمعة المذكور كان عقب يوم الخميس الذي قبله، حتى يُعد هذا يوماً سابعاً مع

(١) الأنوار الكاشفة، ص(١٩٠)، وانظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٥٨٠/٣).

(٢) التقن: هو الطين الرقيق يخالطه حمأة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣٩/٣)، ولسان العرب، لابن منظور (٧٢/١٢).

(٣) تقدم تخرير الحديث في أول المسألة، وهو من روایة الأخضر بن عجلان، عن عطاء، وقد بینت هناك ما في هذه الروایة من علل.

سابقه، ويدل على هذا أنَّ خلق آدم تأخر عن خلق الملائكة والجن والسماءوات، كما هو واضح من آيات خلق آدم في سورة البقرة وغيرها، ومما يستدل به على هذا: ما أخرجه الحاكم^(١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يدخلها أحد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءُكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقد كان فيها قبل أن يُخلق بألفي عام الجن بنو الجان...». اهـ^(٢).

وللألباني جواب آخر، حيث يرى: «أنَّ الحديث ليس بمخالف للقرآن بوجه من الوجه، خلافاً لما توهنه بعضهم؛ فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على وجه الأرض، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونصُّ القرآن على أنَّ خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين، لا يعارض ذلك، لاحتمال أنَّ هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة، المذكورة في الحديث، وأنه - أعني الحديث - تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض، حتى صارت صالحة للسكنى، ويفيده أنَّ القرآن يذكر أنَّ بعض الأيام عند الله تعالى كألف سنة، وبعضها مقداره خمسون ألف سنة، مما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل؟ والأيام السبعة من أيامنا هذه، كما هو صريح الحديث، وحيثند فلا تعارض بينه وبين القرآن». اهـ^(٣).

قال الألباني: «وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر بن عجلان؛ فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه من الجمع». اهـ^(٤).

قلت: حديث الأخضر بن عجلان هو حديث عطاء المتقدم، وفيه زيادة تؤيد ما ذهب إليه الألباني من أنَّ الأيام السبعة المذكورة في الحديث، هي غير الستة المذكورة في الآيات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ بيدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا أبو هريرة، إن الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة

(١) المستدرك للحاكم (٢٨٧).

(٢) انظر: تعليق الحويني على تفسير ابن كثير (٢/٢٢٢ - ٢٣٣).

(٣) انظر: تعليق الألباني على مشكاة المصايح، ص (١٥٩٨).

(٤) مختصر العلو، للألباني، ص (١١٢).

أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد....» ثم ذكر بقية الحديث.

لكن هذا الحديث لا يصح، وقد تقدم بيان ما فيه من علل.

ثانياً: أجوبتهم عن العلة الثانية، وهي: أنه لم يذكر في الحديث خلق السماء، وجعل خلق الأرض مستوعباً للأيام الستة.

قال المعلمي: «يجب عندها: بأن الحديث، وإن لم ينص على خلق السماء، فقد أشار إليه بذلك في اليوم الخامس (النور)، وفي السادس (الدواب)، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية، والذي فيه أنَّ خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام، كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل على أنَّ من جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذا ذكر خلق السماء في يومين، لم يذكر ما يدل على أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودّعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن». اهـ^(١).

ثالثاً: أجوبتهم عن العلة الثالثة، وهي: أنَّ الحديث مخالف للأحاديث والآثار، والتي فيها أنَّ الله تعالى ابتدأ الخلق يوم الأحد، لا السبت.

قال المعلمي: «وأما الآثار القائلة أنَّ ابتداء الخلق يوم الأحد فما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير^(٢)، وأما غير المرفوع فعماته من قول عبد الله بن سلام^(٣)، وكمب^(٤)، ووهب، ومن يأخذ عن الاسرائيليات». اهـ^(٥).

وأما دعوى الإجماع من ابن جرير على أنَّ ابتداء الخلق كان في يوم الأحد، فقد عارضه أبو إسحاق الحويني بأنَّ أبا بكر ابن الأنباري^(٦) قد ادعى

(١) الأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص(١٩٠).

(٢) تقدم تخریج حديث ابن عباس المرفوع في ابتداء الخلق يوم الأحد، وهو ضعيف.

(٣) سبق تخریجه في أثناء المسألة. (٤) سبق تخریجه في أثناء المسألة.

(٥) الأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص(١٩١).

(٦) نقله عن ابن الأنباري: ابن الجوزي، في زاد المسير (١٦١/٣).

الإجماع على أنَّ بدأ الخلق كان في يوم السبت^(١).

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يرتضِ دعوى الإجماع من أبي بكر ابن الأنباري، وعدَ ذلك من الغلط^(٢).

ولأبي حيان الأندلسي مذهب غريب في الجمع بين الآيات والحديث، حيث يرى أنَّ قوله تعالى: «فِي سَتَةِ أَيَّامٍ» [الأعراف: ٥٤] هو ظرف لخلق الأرض وحدها، دون خلق السماوات والأرض معاً؛ فيكون قوله: «فِي سَتَةِ أَيَّامٍ» متعلق بخلق الأرض، بتربيتها وجبالها وشجرها ومكروها ونورها ودوابها، وأدم عليه السلام، قال: وهذا يطابق الحديث الثابت في الصحيح^(٣).

قلت: وهذا الجمع في غاية الضعف، ويكتفي في رده أنه مخالف لآية فُصِّلَتْ؛ فإنها صريحة بأن مدة خلق الأرض استغرق أربعة أيام، ثم يومين للسماء.

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يصح رفعه للنبي صلوات الله عليه، وأنَّ أبا هريرة إنما أخذه عن أهل الكتاب، لا من النبي صلوات الله عليه، والذي يتقوى لدى أنَّ الخطأ وقع من أيوب بن خالد، أحد رواة الحديث؛ فإنه لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وابن حبان معروف بتساهله في توثيق الرواية، كما نص على ذلك الأئمة، وحسبك ما نقله الأزدي عن أهل العلم بالحديث من تضييفهم لأبيوبن خالد، قوله: إن يحيى بن سعيد القطان ونظراه كانوا لا يكتبون حدثه. وهذه الشهادة من الأزدي كافية في رد روایة أيوب، وعدم الاعتماد عليها، كيف وقد تفرد برواية هذا الحديث، ورفعه للنبي صلوات الله عليه، مع ما في منته من غرابة، ومعارضة آيات القرآن الكريم.

(١) انظر: تعليق الحويني على تفسير ابن كثير (٢٣٢/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/٢٣٧).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٤/٣٠٩ - ٣١٠).

هذا وقد أسلفتُ ما ذكره النقاد من علل هذا الحديث، التي توجب رده وعدم قبوله، وسأزيد عليها هاهنا عللاً ظهرت لي، ولم أر أحداً أشار إليها، وهذه العلل مع ما سبق، تبين بجلاءً أنَّ هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ:

العلة الأولى: قوله في الحديث: «وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ»، أي: أنَّ الجبال خُلقت في اليوم الثاني، وهذا مخالف لآية فُصِّلتُ، والتي نصَّت على أنَّ الجبال خُلقت في اليوم الثالث أو الرابع، حيث قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَّكُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَمَعَهُنَّ لَهُ أَنَادَاهُ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ ۚ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٩ - ١٠].

فقوله: «وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسِيَّ» إلى آخر الآية يدل على أن خلق الجبال كان في اليومين الأخيرين من الأيام الأربع.

العلة الثانية: قوله في الحديث: «وَبَثَ فِيهَا الدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»، أي: أنَّ الدواب خُلقت في اليوم السادس، وهذا فيه مخالفة لآية فُصِّلتُ؛ فإنَّ الظاهر المتبادر من الآية أنَّ الدواب خُلقت وقت تخليق الأرض في الأيام الأربع الأولى، لا في اليوم السادس، ومما يقوي هذا الظاهر قوله تعالى في سورة البقرة: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٩]، وهذا الآية صريحة بأنَّ الله تعالى لم يخلق السماوات إلا بعد أن أتم خلق الأرض وما فيها، ومن ذلك الدواب؛ لقوله: «جَمِيعًا»، وقد تقدم أنَّ خلق الأرض كان في أربعة أيام، فكيف يكون خلق الدواب في اليوم السادس؟!

وأما ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من تأويلات للجمع بين الآيات والحديث؛ فإنها لا تخلو من ضعف، وبعضها يرُدُّ عليه إشكالات لا يمكن التخلص منها إلا بتتكلف، وهناك تفصيل ذلك:

أولاً: قول الألباني: «إن الأيام الستة المذكورة في الآيات، هي غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث».

يرد على قوله هذا: أنَّ الحديث نص على أنَّ الجبال خُلقت يوم الأحد، وقد جاء في آية فُصِّلتُ أنَّ الجبال خُلقت في مراحل تخليق الأرض الأولى،

وهذا يعني أنَّ الأيام المذكورة في الحديث هي المذكورة في الآيات بعينها، لا كما قال الألباني، رحمه الله.

ويرد عليه أيضاً: أنَّ الله تعالى قال: «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**» (١٦)؛ فقوله: (جَمِيعًا) عموم يشمل جميع الأشياء التي خلقها سبحانه في الأرض، وهذه الآية صريحة بأنَّ الأرض وما فيها خُلِقَ قبل تخليق السماوات، وهو يبطل القول بأنَّ ما ذكر في الحديث كان بعد تخليق السماوات والأرض.

ثانياً: قول المعلمي: «إنَّ الحديث، وإن لم ينص على خلق السماء، فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس (النور)، وفي السادس (الدواب)، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية...».

يرد على قوله: أنَّ الحديث نص على أنَّ الشجر خُلِقَ قبل النور، والذي هو في رأي المعلمي بمعنى الشمس، ومعلوم أنَّ الشجر محتاج للنور كاحتياج الدواب، فكيف يكون الشجر خُلِقَ قبل الشمس؟!



المُسَأْلَةُ ١٥

فِيمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ هُلْ يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

الْمَبْحَثُ الْأُولُ

ذِكْرُ الْآيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُسَأْلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَبُ لَهُمْ مَا قَدْ سَفَّفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِينَ**» (الأفال: ٣٨).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

ذِكْرُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُوَهِّمُ ظَاهِرَهُ التَّعَارُضُ مَعَ الْآيَةِ

(٢٧) - (٢٣): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْؤَاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأُولَى وَالْآخِرَ»^(١).

(٢٨) - (...): وَفِي رَوَايَةِ: «وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٢).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

بِيَانِ وَجْهِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ

ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ غُفرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ كُفْرٍ، وَذَنْبٍ، وَغَيْرِهِ؛ لَأَنَّ لِفَظَ الْآيَةِ جَاءَ مُظْلَقاً، فَلِمْ تُفْرَقْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ، حَدِيثُ (٦٩٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، حَدِيثُ (١٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، حَدِيثُ (١٢٠).

بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يتتب منها؛ وأمّا الحديث فظاهره أنَّ الذنوب التي كان الكافر يعملها في الجاهلية ولم يتتب منها في الإسلام فإنه يُؤاخذ بها، وهذا يُوهم خلاف الآية^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

أجمع العلماء على أنَّ الكافر إذا أسلم غُفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه^(٢)، واختلفوا في الذنوب التي فعلها في حال كفره ولم يتتب منها في الإسلام، هل تغفر له أم لا؟ وخلافهم هذا راجع إلى الخلاف في معنى الآية والحديث، والجمع بينهما، وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: أن الكافر إذا أسلم غُفر له بالإسلام كل ما كان منه في الجاهلية، من كفر، وذنب، وإن أصرَّ على بعض الذنوب في الإسلام.

وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، كما سيأتي ذكر بعض منهم.

واستدلوا على مذهبهم هذا: بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

أمّا الكتاب؛ فقد استدلوا بالآية الكريمة الواردَة في المسألة، حيث جاءت مطلقة؛ فلم تفرق بين الذنوب التي تاب منها والتي لم يتتب^(٣).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣١١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٧٨).

(٢) حكى الإجماع: الخطابي في «أعلام الحديث» (٤/٢٣١١)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/٥٧٠)، والنوي في «شرح مسلم» (٢/١٧٩). وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/٧٠١)، ولم يخالف الإمام الإجماع إلا المعتزلة، على ما نقله الحافظ ابن رجب في الفتح (١/١٤٥)، حيث ذكر عن المعتزلة ومنهم الجبائي قولهم: إنَّ الكافر لا يصح إسلامه مع إصراره على كبيرة كان عليها في حال كفره.

قال ابن رجب: وهذا قول باطلٌ، لم يوافقهم عليه أحد من العلماء.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١/١٤٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٧٨)، والأداب الشرعية، لابن مفلح (١/٩٣).

وأماماً السنة:

١ - فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أبسط يمينك فلأبكيك. فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشتري طعاماً؟ قلت: أن يغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله»^(١)^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها^(٣)، ومحى كل سينية كان أزلفها^(٤)^(٥).

وأماماً للإجماع؛ فقد نقل الخطابي، وابن بطال الإجماع على أن الإسلام يهدم ما كان قبله^(٦).

وأماماً المعقول؛ فقالوا: إنه لا يصح أن يُراد بالإساءة - في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - ارتكاب سيئة أو معصية؛ لأنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما قبله من الآثام، إلا لمن عُصِمَ من جميع السيئات إلى الموت، وهذا باطلٌ قطعاً^(٧).

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الحديث على أقوال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٢١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٣/١).

(٣) قوله: أزلفها: أي: جمعها واكتسبها، أو قربها قربة إلى الله تعالى. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٣١٠/١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرايعه، حديث (٤٩٩٨). وصححه الألباني في « الصحيح سنن النسائي » (٣٤٣/٣)، حديث (٥٠١٣).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح، للملاء علي القاري (٢٨٠/٥).

(٦) انظر: أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣١١)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٠/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٧) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٢٧/١).

الأول: أَنَّ الْإِسَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهَا الْكُفُرُ؛ فَمَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى جُمِيعِ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَبَعْدَهُ.

وهذا جواب البخاري، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، وأيده^(١).

ونقله ابن بطال عن المُهَلَّبِ، وأيَّدَهُ وَنَصَرَهُ^(٢).

وبه قال الطحاوي^(٣)، والمُحِبُّ الطبرى، والداودى^(٤).

وهو اختيار المازري، وابن الجوزى^(٥).

قال الطحاوى: «قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ» هو على معنى: «من أسلم في الإسلام»، ومن ذلك قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا» [النمل: ٨٩]، فكانت الحسنة المُرَادَةُ في ذلك هي الإسلام، فكان من جاء بالإسلام مَجْبُورًا^(٦) عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرو بن العاص^(٧): «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٨)، ومن لِزَمِ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ قَدْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُبْرَأُهُ إِلَّا مَنْهَا» [الأنعام: ١٦٠]، فكانت عقوبة تلك السيئة عليه مضافة إلى عقوبات ما قبلها من سيئاته التي كانت في الجاهلية». اهـ^(٩).

القول الثاني: أَنَّ الْإِسَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُرَادُ بِهَا النُّفَاقُ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَلَمْ يَضْلُّ فِي إِسْلَامِهِ، بَأْنَ يَكُونُ مُنْقَادًا فِي الظَّاهِرِ، غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٨/١٢)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

(٣) مشكل الآثار، للطحاوى (٤٤٣/١).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢)، وفيه النقل عن الطبرى والداودى.

(٥) انظر على الترتيب: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤٠٩/١)، وفيه النقل عن المازري، وكشف المشكّل من حديث الصحّيحين، لابن الجوزى (٣٠٦/١).

(٦) الجَبُّ: هو القطع، والمعنى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْحُو وَيَقْطَعُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفُرِ وَالْمُعَاصِي وَالذُّنُوبِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٣٤/١).

(٧) تقدم تخریجه قریباً.

(٨) مشكل الآثار، للطحاوى (٤٤٣/١).

وهذا جواب أبي العباس القرطبي^(١)، والنwoي^(٢).

وهو اختيار: أبي عبد الله القرطبي، والكرماني، والأبي، والعيني، والملا علي القاري، والمناوي^(٣).

قال النwoي: «وأمّا معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين: أنَّ المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأنْ يكون مسلماً حقيقةً، فهذا يُغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح «يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٤)، وبإجماع المسلمين، والمرادُ بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون مُنقاداً في الظاهر، مُظهراً للشهادتين، غير مُعتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها؛ لأنَّه مستمرٌ على كفره». اهـ^(٥).

القول الثالث: أنَّ الحديث محمولٌ على التبكيت بما كان منه في الكفر.

وهذا جواب الخطابي، وابن الجوزي حيث جعله وجهاً آخر في الجواب عن الحديث^(٦).

قال الخطابي: «ووجه هذا الحديث: أنَّ الكافر إذا أسلم لم يُؤخذ بما مضى، فإنَّ أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشدَّ المعاشي، وهو مستمرٌ على الإسلام؛ فإنه إنما يُؤخذ بما جناه من المعصية في الإسلام، ويُبَيَّنُ بما كان منه في الكفر، كأن يُقال له: ألسنت فعلت كذا وأنت كافر؟ فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله». اهـ^(٧).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٢٧/١).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنwoي (١٧٩/٢).

(٣) انظر على الترتيب: تفسير القرطبي (٢٦٧/٥)، وإكمال إكمال المعلم، للأبي (٣٨١/١)، وعمدة القاري، للعيني (٧٦/٢٤)، ومرقة المفاتيح، للقاري (٢٨٠/٥)، وفيض القدير، للمناوي (٣٧/٦).

(٤) تقدم تخرجه قريباً.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنwoي (١٧٩/٢).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٠٦/١).

(٧) أعلام الحديث، للخطابي (٢٣١١/٤)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٨/١٢).

المذهب الثاني: أنه لا يستحق أن يُغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه.
فإذا أسلم الكافر فإنما يُغفر له ما تاب منه بعد إسلامه؛ وأماماً الذنوب
التي فعلها في الجاهلية وأصرّ عليها في الإسلام فإنه يُواخذ بها، فإنه إذا أصرّ
عليها في الإسلام لم يكن تائباً منها؛ فلا يُكفر عنده إلا ما تاب منه.
وهذا مذهب طائف من المتكلمين، من المعتزلة وغيرهم^(١).

ونقل الميموني في «مسائله» عن الإمام أحمد أنه قال: «بلغني عن أبي
حنيفة أنه كان يقول: لا يُواخذ بما كان في الجاهلية. والنبي ﷺ يقول في غير
 الحديث: إنه يُواخذ». اهـ^(٢).

والإيه ذهب الحليمي^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن مفلح^(٥)، وشيخ الإسلام
ابن تيمية^(٦)، وابن أبي العز الحنفي^(٧)، والحافظ ابن رجب^(٨).

قال ابن حزم: «ومن عمل في كُفْرِه عملاً سيراً ثم أسلم؛ فإنْ تمادي
على تلك الإساءة حُوِسَبَ وجُوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شِرْكِه
وإسلامه، وإنْ تاب عن ذلك سَقَطَ عنه ما عمل في شِرْكِه». اهـ^(٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سُئلَ عن اليهودي أو النصراني إذا
أسلم، هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام؟ فأجاب: «إذا أسلم باطنًا وظاهراً غُفرَ
له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع، وأماماً الذنوب التي لم يتبع منها
مثل: أن يكون مصراً على ذنب أو ظلم أو فاحشة ولم يتبع منها بالإسلام،

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٢/١).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٩٣/١)، وفتح الباري، لابن رجب (١٤٢/١)،
وفتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٧٩).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١٤٢/١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣٤٥ - ٣٤٦)، والمحلى (١/٣٩ - ٤٠)،
والإحکام في أصول الأحكام (٥/١٠٧).

(٥) الآداب الشرعية (١/٩٤).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٢٤)، (١١/٧٠١ - ٧٠٢).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/٤٥١).

(٨) فتح الباري، لابن رجب (١٤٢/١)، وجامع العلوم والحكم (١١٧/١).

(٩) المحلى (١/٣٩).

فقد قال بعض الناس: إنَّه يُغفر له بالإسلام، وال الصحيح أنَّه إنما يُغفر له ما تاب منه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل: «أَتُواخْذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قال: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١)، وحسن الإسلام أن يلتزم فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، وهذا معنى التوبة العامة، فمن أسلم هذا الإسلام غُفرَت ذنبه كلها، وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعمرو بن العاص: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٢)؛ فإنَّ اللام لتعريف العهد، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن.

وقوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، أي: إذا أصرَ على ما كان يعمله من الذنوب فإنه يُؤاخذ بالأول والآخر، وهذا موجب النصوص والعدل؛ فإنَّ من تاب من ذنبٍ غُفرَ له ذلك الذنب، ولم يَجِبْ أَنْ يُغفرَ له غيره». اهـ^(٣).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الآية:

بأنَّ المعنى: يُغفر لهم ما قد سلف مما انتهوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنهم بمجرد انتهاءهم عن الكفر يُغفر لهم سائر ذنوبهم، وإنَّ لم يتوبوا من بعضها.

ذكر هذا الجواب: ابن حزم^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوله تعالى: «فَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْقَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨] يُدْلِلُ على أنَّ المُنْتَهَى عن شيء يُغفر له ما قد سلف منه، ولا يُدْلِلُ على أنَّ المُنْتَهَى عن شيء يُغفر له ما سلف من غيره». اهـ^(٥).

(١) سبق تخرجه في أول المسألة. (٢) تقدم تخرجه قريباً.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٧٠٢).

(٤) انظر: المحلى (٤٠)، والفصل (٣٥٥).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٢٤).

وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، والذي فيه أنَّ الإسلام يجب ما قبله؛ فأجابوا عنه بما حاصله:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا أَسْلَمَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقْدِيمُهُ مِنْ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُوجَبُ مَغْفِرَةً مَا تَابَ مِنْهُ، وَلَا تُوجَبُ التَّوْبَةُ غُفرانُ جُمِيعِ الذُّنُوبِ»^(٢).

وبَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا يَنافِي الْإِسْلَامَ مِنْ كُفْرٍ وَشَرِكٍ وَلَوْاحِقِ ذَلِكَ، مِمَّا يَكُونُ الْإِسْلَامُ تَوْبَةً مِنْهُ وَإِقْلَاعًا عَنْهُ^(٣).

المبحث الخامس

الترجيح

الذِّي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ؛ وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَصَرَّ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهَا.

وَالآيةُ وَالْحَدِيثُ يَدْلِيَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ مُطْلَقاً فَلَمْ تُفْرَّقْ بَيْنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَابَ مِنْهَا وَالَّتِي لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِهَذَا الْإِطْلَاقِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنْ يَتَهَوَّدُ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ مِمَّا تَابُوا مِنْهُ، وَاتَّهَوْا عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ مِنْ تَأْوِيلَاتِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَكُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ؛ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

١ - أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا ارَتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ مُنَافِقاً لِمَ يَقْرَئُ مَعَهُ إِسْلَامُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ قَرِيباً.

(٢) مُجَمُوعُ فتاوىِ ابْنِ تَمِيمَةِ (١٠/٣٢٤ - ٣٢٥)، وَانْظُرْ: الْفَصْلُ، لِابْنِ حَزْمٍ (٢/٣٥٥).

(٣) انْظُرْ: فَتحُ الْبَارِيِّ، لِابْنِ رَجَبٍ (١/١٤٣).

حتى يُسْيِئَ فيه، فكيف يقال إن الإساءة هي بمعنى الكفر، أو النفاق؟^(١)

٢ - أنَّ لفظ الإساءة في الحديث جاء في مقابل الإحسان، والإحسان لا يكون إلا في حال الإسلام، فدل بموجب المقابلة أنَّ الإساءة المقصود بها ما يكون في حال الإسلام، ولا يصح حملها على الردة أو النفاق.

٣ - أنَّ الإساءة لو كان المراد بها الكفر أو النفاق لورد الحديث بلفظ: «من أخلص، أو صدَّقَ، أو ثَبَّتَ في إسلامه».

وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فهو بمعنى الآية، والمعنى أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله مما تاب منه؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أطلق ولم يُفصل، وما كان مُطلقاً فإنه يُحمل على المقيد، وهو ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ولأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال ذلك لما اشترط عمرو رضي الله عنه أن يُغفر له، فأَبَانَ له النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله بلفظ الإطلاق، ولم يُفصل صلوات الله عليه وآله وسالم في ذلك؛ لعلمه بصدق توبته من الكفر وتبعاته؛ إذ ذلك هو المعهود في كل من أسلم حينئذ.

وأما دعوى الإجماع؛ فَيَرِدُ عليها أمران:

١ - أنَّ الإجماع محكىٌ فيمن أسلم عموماً؛ فإنه يُغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، ولم ينعقد الإجماع على مغفرة ما أصَرَّ عليه من الذنوب التي كان يفعلها في الجاهلية، وعبارة الخطابي وابن بطال في نقل الإجماع ليست صريحة في تأييد المذهب الأول، وقد حرر التزاع في هذه المسألةشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإنَّ التوبة إنما تتضمن مغفرة ما تاب منه، أمَّا ما لم يتَّبِعْ منه فهو باقٍ فيه على حكم من لم يتَّبِعْ، لا على حكم من تاب، وما علمتُ في هذا نزاعاً إلَّا في الكافر إذا أسلم، فإنَّ إسلامه يتضمن التوبة من الكفر؛ فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتَّبِع منها في الإسلام؟ هذا فيه قولان معروfan». اهـ^(٢). ثم ذكر هذين القولين على ما فَصَّلَتْه في أول المسألة.

(١) انظر: فتح الباري، لابن رجب (١٤٣/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٢٣).

٢ - أنَّ دعوى الإجماع يدفعها ما نُقلَ عن الإمام أحمد: أنَّ الذنوب التي فعلها الكافر في الجاهلية وأصرَّ عليها في الإسلام فإنَّه يُؤاخذ بها^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٩/١٢).

المسألة ١٦

في الوقت الذي يتبرأ فيه إبراهيم الخليل ﷺ من أبيه آزر

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ أَنْتَ مُقْنِفًا إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبَّاتِهِ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمَ لِأَدَاءِ حَلِيلٍ ﴿١١٤﴾» [التوبه: ١١٤].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٢٤) - (٢٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَفْلَمْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ». فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبَّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبَعْثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْرَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟^(١) فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يَقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلِيْكَ؟ فَيَنْظُرُ؛ فَإِذَا هُوَ يَذِيعُ^(٢) مُتَلَطِّخًا، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِيمِهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٨/٨): «وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض، إذا لم تقبل شفاعة في أبيه، وقيل: الأبعد صفة أبيه، أي: أنه شديد البعد من رحمة الله؛ لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد، وقيل: الأبعد بمعنى البعيد، والمراد الهالك».

(٢) الذيف: هو ذكر الضبع، ومعنى متلطخ: أي: بالطين أو برجيعه. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٧٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧٤/٢).

فَيُلْقَى فِي النَّارِ^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة انقطاع رجاء إبراهيم الخليل ﷺ من إيمان أبيه، وجزمه بأنه لا يُغفر له، ولذلك تبراً منه وترك الاستغفار له، وهذا التبرؤ ظاهر الآية أنه كائنٌ من إبراهيم في الدنيا، وأما الحديث ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام يطلب الاستغفار لأبيه يوم القيمة، ولا ييأس من نجاته إلا بعد المسمخ، فإذا مُسِخَ يئس منه وتبراً، وهذا المعنى يُوهمُ مُعارضة الآية^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الجمع على مذاهب:

الأول: أنَّ إبراهيم الخليل ﷺ تبراً من أبيه لما مات مشركاً، فترك الاستغفار له، لكن لما رأه يوم القيمة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه، فلما رأه مُسخ يئس منه حيتَنَدَ فتبراً منه تبرؤاً أبداً.

وهذا رأي الحافظ ابن حجر^(٣).

المذهب الثاني: أنَّ إبراهيم لم يتيقن موت أبيه على الكفر، بجواز أنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٥٠)، وفي كتاب التفسير، حديث (٤٧٦٩).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: فتح الباري، لابن حجر (٣٥٩/٨)، وروح المعاني، للآلوزي (٥٠/١١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٩/٨).

يكون آمن في نفسه ولم يَطْلَعَ إبراهيم على ذلك، ويكون تبرؤه منه حينئذ بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث.

ذكر هذا المذهب الحافظ ابن حجر^(١).

المذهب الثالث: أنَّ الحديث ليس فيه دلالة على وقوع الاستغفار من إبراهيم لأبيه وطلب الشفاعة له، وقوله ﷺ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِينِي يَوْمَ يُبَعْثُونَ» أراد به عليه الصلاة والسلام محض الاستفسار عن حقيقة الحال، فإنه اختلف في صدره الشريف أَنَّ هذه الحال الواقعة على أبيه خزي له، وأنَّ خزي الأب خزي الابن، فيؤدي ذلك إلى خلف الوعد المشار إليه بقوله: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِينِي يَوْمَ يُبَعْثُونَ».

ذكر هذا المذهب الألوسي وتعقبه بأنَّ الحديث ظاهرٌ في الشفاعة، وهي استغفار، وأيدَ ذلك بما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «يلقى رجل أباه يوم القيمة فيقول: يا أبٍ، أي ابن كنت لك؟ فيقول: خبر ابن. فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم. فيقول: خذ بأزارتي، فیأخذ بأزارته ثم ينطلق حتى يأتي الله تعالى وهو يفصل بين الخلق، فيقول: يا عبدي أدخل من أي أبواب الجنة شئت. فيقول: أي رب وأبي معى، فإنك وعدتني أَنَّ لَا تخزيَنِي، قال: فيمسح أباه ضبعاً فيهوي في النار فیأخذ بأنفه، فيقول سبحانه: يا عبدي هذا أبوك، فيقول: لا وعزتك»^(٢).

قال الألوسي: يُفهم من ذلك أَنَّ الرجل في حديث الحاكم هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وطلبه المغفرة لأبيه فيه وإدخاله الجنة أظهر منها في حديث البخاري^(٣).

المذهب الرابع: أَنَّ تبَيْنَ إبراهيم وتبرؤه من أبيه يكون يوم القيمة، ذلك أَنَّ إبراهيم يستغفر لأبيه يوم القيمة ويطلب له الجنة ظناً منه أنه وفي بوعده الذي كان منه في الدنيا، حيث وعده بالإيمان؛ فإذا مُسْكَنَ أبوه ذيحاً علم أنه لم يفِ بذلك الوعد، فحيثئذ يتبرأ منه.

(١) المصدر السابق.

(٢) المستدرك، للحاكم (٤/٦٣٢).

(٣) روح المعاني، للألوسي (١١/٥١).

ذكر هذا المذهب الآلوسيٌّ ومال إليه، إلا أنه أورد عليه أنَّ ظاهر الآية والمؤثر عن السلف في معناها^(١) لا يُساعد عليه^(٢).

المذهب الخامس: أنَّ مُراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام من تلك المحاورة التي تصدر منه في ذلك الموقف إظهار العذر فيه لأبيه وغيره على أتم وجه، لا طلب المغفرة حقيقة.

وهذا المذهب هو الذي ارتضاه الآلوسي بعد حكايته للمذاهب السابقة^(٣).

السلوك الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب الإسماعيلي إلى تضعيف الحديث، فقال بعد أنْ أخرجه: «هذا خبرٌ في صحته نظر؛ من جهة أنَّ إبراهيم عَلِمَ أنَّ الله لا يُخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيًا؟ مع علمه بذلك». اهـ^(٤).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - أنَّ تبرؤ إبراهيم من أبيه كائنٌ يوم القيمة، ذلك أنَّ إبراهيم يطلب لأبيه الشفاعة يوم القيمة ظنًا منه أنَّ ذلك نافعه، فإذا قال الله له: إني حرمت الجنة على الكافرين، ومُسِيحُ أبواه ذيخت علم أنَّ ذلك غير نافعه، وأنه عدو الله، فيتبرأ منه في الحال.

وهذا الاختيار ليس فيه ما يُخالف الظاهر من سياق الآية؛ إذ ليس في

(١) اختلف المفسرون في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه على قولين: الأول: أنه تبرأ منه في الحياة الدنيا لما مات مشركًا. رُويَ ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعمرو بن دينار والحكم والضحاك، والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبرى بسند صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر. الثاني: أنَّ التبرؤ كائن يوم القيمة حينما يُئس إبراهيم من أبيه بعد مسخه. رُويَ ذلك عن سعيد بن جبير، وعبد بن عمير. انظر: تفسير الطبرى (٦/٤٩٢ - ٤٩٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٨/٣٥٩).

(٢) روح المعانى، للآلوجي (١١/٥٣). (٣) المصدر السابق.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٣٥٩).

الآية ما يدل على أنَّ هذا التبرُّؤ كائن في الدنيا، والآية وإنْ رُويَ في تفسيرها عن ابن عباس أنَّ ذلك كائن في الدنيا إلا أنَّ الدليل قد دل على خلافه، وسأذكر من الأدلة ما يؤيد كون ذلك في الآخرة:

لقد حكى القرآن الكريم في غير ما موضع قصة إبراهيم الخليل عليه السلام، وبينَ تعالى في عدة مواضع أنَّ إبراهيم دعا لأبيه واستغفر له، وهذا الاستغفار وقع بعد مفارقته لأبيه واعتزاله له، وهو بعد تلك المفارقة لا يدرِّي ما حال أبيه، وهذا واضح من سياق الآيات الواردة في سورة مريم؛ حيث قال تعالى - بعد حكايته للمحاورة التي جرت بينهما -: «قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ إِنَّمَا كَانَ فِي حَيْثَا (٤٩) وَأَعْزَرْتُكُمْ وَمَا تَدْعُونَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوكَ رَبِّكَ عَسَى أَنَّ الَّذِينَ كُوْنُتُ بِهِمْ رَبِّي شَقِيقًا (٥٠) فَلَمَّا أَعْزَرْتُكُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَعَقْوَبَ وَكَلَّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٥١)» [مريم: ٤٩ - ٥١].

فقوله: «سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ» وَعْدٌ من إبراهيم بالاستغفار لأبيه، وقد وفَّى بذلك الوعد حينما هاجر إلى مكة، فإنه دعا لأبيه هناك، وهذا الدعاء والاستغفار وقع منه بعد أنْ وَهَبَ الله تعالى إسماعيل وإسحاق، والذي كان بعد اعتزاله لأبيه، حيث قال سبحانه: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ إِمَانًا وَأَجْنِيَّنِي وَبِقَوْنَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٢٥) رَبِّي إِنَّمَّا أَنْشَلَنَّ كَيْرًا مِنَ النَّاسِ فَنَّ يَعْنَيُ فَإِنَّمَّا يُفِيقُ وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٦) رَبَّنَا إِذْنَ أَسْكَنْتَ مِنْ دُرِّيَّتِي بِوَادٍ عَيْرَ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُهْرَمَ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَوْعِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوَي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٢٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَمَا تُعْلِمُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَقِيقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٢٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَيِّعُ الدُّلُوَّ (٢٩) رَبِّي أَجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ دُرِّيَّتِي رَبِّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَائِ (٣٠) رَبِّنَا أَعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ (٣١)» [إبراهيم: ٣٥ - ٤١]، وهذه الآيات واضحة الدلالة في تأثير استغفار إبراهيم لأبيه، وأنَّه كان بعد اعتزاله له.

وظاهر سياق الآيات في سورة إبراهيم أنَّ دعاء إبراهيم لأبيه كان في آخر حياة إبراهيم، لقوله في الآيات: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ

﴿إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾، ثم إنه بعد هذا الثناء دعا لأبيه فقال: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي
وَلِوَالِدَيَّ»، فدلّ على أنّ دعاءه لأبيه وقع في آخر حياته عليه السلام.

وفي قوله تعالى في سورة الممتحنة: «فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِيمَانِهِمْ
وَأَلَّذِينَ مَعَهُمْ إِذْ قَاتَلُوا لِيَقُولُونَ إِنَّا بُرَءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّارًا يُكَفَّرُونَ وَلَدًا يَتَّبَعُونَ
وَبَيْتَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْسَةُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سَقْفَنَ لَكَ
وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَلَيْكَ أَتَبْنَا وَلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٦﴾»
[الممتحنة: ٦]، دلالة واضحة على أنّ استغفار إبراهيم كان بعد وفاة أبيه، لأنّه
لو كان في حياته لم يُمنع منه؛ لأنّه يجوز الاستغفار - بمعنى طلب الإيمان -
لأحياء المشركين.

ولم يأت في شيء من تلك الآيات التي تحكي لنا قصة إبراهيم أنّ الله
تعالى نهاد عن الاستغفار لأبيه، ولم يأت في تلك الآيات أيضاً أنّ إبراهيم
رجع لأبيه بعد اعتزاله له، بل الظاهر أنه لم يلق أباه بعد تلك المحاورة.

وبهذا يتبيّن أنّ إبراهيم الخليل عليه السلام لم يتبرأ من أبيه في حياته، بل لم
يزل مستغفراً له في حياته وبعد مماته، ولن ينكشف له أنه عدو الله إلا في
الآخرة حينما يلقاه فيطلب له الشفاعة فيُعْلِمُهُ الله تعالى بأنّ الجنة حرام على
الكافرين، ويمسخ أباه ذيحاً؛ فيعلم حينئذ أنه عدو الله ويتبرأ منه، والله تعالى
أعلم.



المسألة ١٧

في حكم تَمَنِي الموت والدُّعاء به

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى - حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ رَبِّنَا قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْفِينِي مُسْلِمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى - عن مریم عليه السلام : «فَاجْهَاهَا الْمَخَاصُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَاتَ يَأْتِيَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُثُنْ نَسِيَا مَنْسِيَا » [مریم: ٢٣].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يُوهم ظاهرها التعارض مع الآيات

- (٣٠) - (٢٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعْلَهُ يَرِدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعْلَهُ يَسْتَعْتَبُ»^(٢).
- (٣١) - (...): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنِي

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٢٣٤): «قوله: «لَا يَتَمَنِي» كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي، أو هو للنهي وأشبعت الفتحة، ووقع في رواية الكشمي يعني: «لَا يَتَمَنِي»، بزيادة نون التأكيد، ووقع في رواية همام: «لَا يَتَمَنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِ»، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق». اهـ

(٢) أي: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣ / ١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التمني، حديث (٧٢٣٥).

أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرًا إِلَّا حَيْرًا»^(١).

(٣٢) - (...): وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرًّا أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»^(٢).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث

ظاهر الآيتين الكريمتين جواز تَمَنِي الموت والدعاء به^(٣)؛ وأمامَ الأحاديث فيها النهي عن ذلك، وهذا يُوهمُ التعارض بين الآيات والأحاديث^(٤).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث

أجمع العلماء على كَراهةِ تَمَنِي الموت والدعاء به؛ عند وجود ضرر دنيوي، من مرضٍ أو فاقةٍ أو محنَّة، أو نحو ذلك من مشاقِ الدُّنيا؛ لما في ذلك من الجزع وعدم الرضا بالقضاء^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المرضى، حديث (٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٦٨٠).

(٣) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، فكل دعاء تمني من غير عكس. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٤/١٠).

(٤) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المحتلي، لابن حزم (٣٩٦/٣)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٨٣/٣)، (١٠/٤)، والتذكرة، للقرطبي، ص(١٠)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٩)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١٧٢/٦)، وطرح التثريب، للعراقي (٢٥٤/٣)، وتفسير الشعالي (٢٥٩/٢).

(٥) حكى الإجماع الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، نقله عنه ابنه الحافظ أبو زرعة =

وأَمَّا إِذَا خَافَ ضرراً فِي دِينِهِ، أَوْ فِتْنَةً فِيهِ؛ فَلَا كَرَاهَةُ فِي تَمَنِّي الْمَوْتِ
وَالحَالَةُ هَذِهُ، فِي مِذَهَبِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وذهب أبو العباس القرطبي إلى المぬ مطلقاً، أخذًا بإطلاق حديث أبي
هريرة رضي الله عنه^(٢).

وحجة الجمهور:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم أَطْلَقَ - فِي حِدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ - النَّهِيُّ عَنْ تَمَنِّيِ
الْمَوْتِ، وَقِيَدَهُ فِي حِدِيثِ أَنْسٍ، بِأَنَّ يَكُونَ تَمَنِّيهِ لَهُ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ فَيُحَمَّلُ
الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ^(٣).

٢ - أَنَّ مُطْلَقَ حِدِيثِ أَنْسٍ يَشْمَلُ الضُّرَّ الدُّنْيَويَّ وَالْآخِرَويَّ، لَكِنَّ الْمَرَادُ
إِنَّمَا هُوَ الضُّرُّ الدُّنْيَويُّ فَقَطُّ، بَدْلِيلٌ رَوَايَةٌ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ
بِهِ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

= العراقي في «طرح الشريب» (٢٥٣/٢). وانظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض
(١٧٩/٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٧).

(١) انظر: المحلى، لابن حزم (٣٩٦/٣)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٨/٨)، وشرح
السنة، للبغوي (١٩٧/٣)، وعارضه الأحوذى، لابن العربي (١٥٤/٤)، وإكمال
المعلم، للقاضي عياض (١٧٩/٨)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٨٣/٣) و(٤/٤)،
وتفسير القرطبي (١٧٦/٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٧/١)، واختيار
الأولى، لابن رجب، ص (٩١)، وتفسير ابن كثير (٥١٠/٢) و (١٢٣/٣)، وطرح
الشريب، للعراقي (٢٥٦/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وعمدة القاري،
للعيني (٣٠٦/٢٢).

(٢) قال أبو العباس القرطبي - بعد أن أورد حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما - : «وَأَمَّا حِدِيثُ
أَبِي هَرِيرَةَ فِيهِ النَّهِيُّ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مُطْلَقاً لِضُرٍّ وَلِغَيْرِ ضُرٍّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَى النَّهِيِّ
بِانْقِطَاعِ الْعُمَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ بَيْنَ مَقْصُودَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَا يُحَمَّلُ أَحَدُهُمَا عَلَى
الْآخَرِ». اهـ من المفہوم (٦٤٢/٢).

(٣) انظر: طرح الشريب، للعراقي (٢٥٦/٣).

(٤) هذه الزيادة وردت في حديث أنس رضي الله عنه، من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، وهو
ثقة من رجال الصحيحين، وقد رويت عن حميد من أربعة طرق: الأولى: أخرجه ابن
أبي شيبة في المصنف (٦/٤٤، ٤٤/١٠٨)، عن عبيدة بن حميد، عن حميد، بهـ. الثانية:
آخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٢٠)، عن قتيبة بن =

حيث قَيَّدَ الْصُّرُّ كونه في الدنيا^(١).

٣ - أَنَّه قد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على جواز الدُّعَاء بِالْمَوْتِ عند حُوفِ الْفَتْنَ :

ففي الحديث القدسي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : «يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْضِنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مَفْتُونِ»^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاء»^(٣).

فقوله ﷺ : «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ» يقتضي إباحة ذلك أَنْ لو كان عن الدين^(٤). وأمّا الآيات التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الأحاديث؛ فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينها وبين الأحاديث مسلكين:

الأول: مسلك الجمع بينها:

وهذا مسلك الجمهوُرُ من المفسرين والمحدثين^(٥)، حيث ذهبوا إلى

سعيد، عن يزيد بن زريع، عن حميد بن أبي حميد، به. ورجال إسناده ثقات. الثالث: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٢/٧)، من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد، به. الرابع: أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٣/١)، من طريق الليث، عن حميد، به.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وطرح الشريب، للعرافي (٣٥٦/٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الإمام أحمد في مستنه (١/٣٦٨)، والترمذني في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣٢٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣٣/١٠)، وشرح السنة، للبغوي (١٩٧/٣)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/١٧٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٢٨٣)، والتذكرة، للقرطبي، ص(١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (١٥٧).

(٥) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٢٨٤)، وطرح الشريب، للعرافي (٣/٢٥٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣٣/٨).

(٦) نسبة للجمهوُرُ: القرطبي في تفسيره (٩/١٧٦)، والشوكاني في فتح القدير (٣/٨١).

توجيه الآيات ودفع التعارض بينها وبين الأحاديث، وقالوا في توجيه الآيات: إنَّ يُوسف عليه السلام إنما دعا رَبَّهُ أَنْ يتوفاه مسلماً عند حضور أجله، ولم يسائل الموت منجزاً، وهذا الذي فعله يوسف عليه السلام لا محذور فيه، ولا يُعارض الأحاديث التي فيها النهي عن تَمَنِي الموت والدعاء به؛ فإنَّ كُلَّ أحدٍ يسأل رَبَّه أنْ يتوفاه على الإسلام^(١).

قالوا: ولو سلمنا بأنَّ يُوسف عليه السلام دعا بالموت منجزاً؛ فإنَّ هذا لا يُعارض الأحاديث؛ لأنَّ فعله هذا ليس من شرعاً، وإنما من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا إنما يُؤخذ به إذا لم يرِدْ في شرعاً ما يُخالفه^(٢).

وأمَّا مريم عليه السلام فإنما تمنتَ الموت لوجهين:

أحدهما: أنَّها خافت أنْ يُظْنَ بها السوء في دينها وتُعَيَّر، فيقتُنِّها ذلك^(٣).

الثاني: لئلا يقع قومٌ بسببها في البُهتان والزُّور، والنسبة إلى الزُّنا، وذلك مُهِلِّكٌ لهم^(٤).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٥٧/٢)، والمحلى، لابن حزم (٣٩٦/٣)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٨٣/٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٤/٢٥٥)، وتفسير القرطبي (٩/١٧٦)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٥/٣٤٣)، وتفسير ابن كثير (٢/٥١٠)، وطرح التشريب، للعرافي (٣/٢٥٤)، وعمدة القاري، للعيني (٢١/٢٢٦)، وتفسير الشاعباني، لآلتوسي (١٣/٨٠)، وروح المعانى، لآلتوسي (٦/١٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٦/٢٢٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/١٧٦)، وتفسير ابن كثير (٢/٥١٠)، وطرح التشريب، للعرافي (٣/٢٥٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/١٣٦).

(٣) ذكر هذا الوجه: البغوي في تفسيره (٣/١٩٢)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/١٠)، والقرطبي في تفسيره (١١/٦٣)، وابن جزي في «التسهيل» (١/٤٧٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٦/١٧٢)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٥١٠)، والحافظ أبو زرعة العراقي في «طرح التشريب» (٣/٢٥٧)، والشوکانی في «فتح القدير» (٣/٤٦٩)، والآلتوسي في «روح المعانى» (١٥/٥٣٢)، والقاسمي في «محاسن التأويل» (٧/٩١)، والشققيطي في «أضواء البيان» (٤/٢٤١).

(٤) ذكر هذا الوجه: الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢٨٤)، والقرطبي في تفسيره (١١/٦٣)، والشوکانی في فتح القدير (٣/٤٦٩)، والآلتوسي في «روح المعانى» (١٥/٥٣٢).

قالوا: وهذا الوجهان لا مانع من تَمَنِّي الموت بسببهما؛ لأنَّهما من الفتنة في الدِّين، وقد تقدم أَنَّ تَمَنِّي الموت والحالة هذه لا مانع منه، ولا يُخالف أحاديث النهي.

الثاني: مسلك الترجيح بين الآيات والأحاديث:

ولأصحاب هذا المسلك مذهبان:

الأول: أن النهي في الأحاديث منسوج بالأيات، ويقول النبي ﷺ لما حضرته الوفاة: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(١).

حکی هذا القول ابن بطال ولم ينسبه لأحد^(٢).

وتعقبه: بأنَّ الامر ليس كذلك؛ لأنَّ هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت،
نعم من ذلك^(٣).

كما أن أحاديث النهي قد جاء فيها ما يفيد جواز الدعاء عند حضور الأجل، وذلك في قوله ﷺ: «وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيهِ»^(٤)، فظاهر هذه الرواية جواز الدعاء عند حضور الأجل^(٥).

المذهب الثاني: أن الآيات منسوخة بالأحاديث.

نقل هذا المذهب النحاس ورَدَهُ^(٦).

المحت الخام

الترجمة

عند حكاية أقوال المفسرين - في تفسير آياتي يوسف ومريم ﷺ - يظهر أن الجميع متفق على أنَّ معنى الآيتين لا يُخالف أحاديث النهي عن تمني

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٤٣٧).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٥/١٠).

(٣) انظر : المصدر السابق . (٤) سلة تخوجه في، أول المسألة.

(٥) انظر: طرح التثريب، للعرافي (٢٥٤/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/١٣٥)، وعمدة القاري، للعنيني (٢٣/٢٦).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٧٤/٢).

الموت؛ ذلك أنَّ يوسف عليهما السلام سأله ربيه الوفاة على الإسلام، وهذا لا محدود فيه، ومريم عليهما السلام خافت الفتنة في دينها فتمنت الموت، وهذا أيضاً لا محدود فيه، وكلا المعنيين المنقولين في تفسير الآيتين لا يعارض أحاديث النهي عن تمني الموت.

وما نقلته عن الجمهور في تفسير الآيتين يكاد يكون محل اتفاق بين المفسرين، لولا ما نُقلَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، وفتادة ^(٢) أنهما قالا في تفسير آية يوسف: «ما تمنى نبئ قط الموت قبل يوسف».

والحق أنَّ يوسف عليهما السلام لم يتَّمنَ، ولم يسأل الموت منجزاً، وسياق الآية واضح في هذا المعنى؛ وإنما سأله ربِّ الوفاة على الإسلام، واللحوق بالصالحين، وهذا لا محدود فيه، ولا يخالف أحاديث النهي.

وأمَّا دعوى النسخ - إنْ للآيات وإنْ للأحاديث - فضعيفةٌ جداً؛ لأنَّ النسخ إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، أو عند وجود دليل على النسخ، وكلا الأمرتين معدومان، فدلَّ على بطلان دعوى النسخ، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٧)، من عدة طرق عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٧).

المسألة ١٨

في مصير أهل الفَتْرَةِ^(١)، ومن في حكمهم

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعْذِيْنَ حَقَّ نَبَغَتْ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]^(٢).

(١) أهل الفَتْرَةِ: هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرُّسُلِ، الذين لم يُرسَلُ إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يُرسَلُ إليهم عيسى ولا حفروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٦١٧/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٠٨/٣).

(٢) ومن الآيات الواردة في المسألة: قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ مَا يَنْهَاكُمْ أَنْ تَذَلَّلَ وَخَرَقَ [١٣٤]» [طه: ١٣٤]، وقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ لَتُشَدِّرَ قَوْمًا مَّا أَنْتُمْ مِنْ تَنَاهِيٍّ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ [٤٤] لَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا فَدَمْتَ أَتِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ مَا يَنْهَاكُمْ وَكَوْنَتْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ [٥٥]» [القصص: ٤٦ - ٤٧]، وقوله تعالى: «ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مُهَلِّكَ الْفَرِيْضَيْنِ إِلَّا طَلَبُهُ وَأَهْلُهُ عَغْلُونَ» [الأنعام: ١٣١]، وقوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لَتُشَدِّرَ قَوْمًا مَّا أَنْتُمْ مِنْ تَنَاهِيٍّ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ [٣]» [السجدة: ٣]، وقوله تعالى: «وَمَا أَلَّا يَنْهَاكُمْ مِنْ كُنْتِ يَدْرِسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ تَنَاهِيٍّ [٤٤]» [سبأ: ٤٤]، وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبِّكَ مُهَلِّكَ الْفَرِيْضَيْنِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِهِ رَسُولًا يَنْتَلِعُ عَلَيْهِمْ مَّا يَنْهَا مُهَلِّكِ الْفَرِيْضَيْنِ إِلَّا وَأَهْلُهَا طَلَبُهُونَ [٥٩]» [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: «لَتُشَدِّرَ قَوْمًا مَّا أَنْدَرَ مَا يَأْتُوهُمْ فَهُمْ عَغْلُونَ [٦]» [يس: ٦]، وقوله تعالى: «تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْفَيْظِ كُلُّمَا أَتَيَ فِيهَا فَقْعٌ سَالِمٌ حَرَنَّهَا أَنَّ رَبِّيْنَ تَنَاهِيٍّ [٨] قَالُوا بَلْ قَدْ جَاءَنَا تَنَاهِيٌّ فَكَذَبَاهُ وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْشَأْتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ [١]» [الملك: ٨ - ٩]، وقوله تعالى: «وَسَيِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ جَهَنَّمَ رُمَّرَ حَقَّهُ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَنَّهَا أَنَّمَا يَأْتُكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَأْتِيُوكُمْ عَلَيْكُمْ =

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يُوَهِّمُ ظاهرها التعارض مع الآيات

(٣٣) - (٢٦) : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَينَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ . فَلَمَّا قَدِمَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١) .

= مَا يَكْتُمُ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا فَالْأُولَاءِ بَنَى وَلَكُنَ حَقَّ الْكُفَّارِ عَلَى الْكُفَّارِ [٧١] ، قوله تعالى : «يَمْعَثِرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَنَّ رَبَّكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْتَقِي وَيُنْذِرُونَكُمْ هَذَا فَالْأُولَاءِ شَهِدُنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَاذِبُو كَافِرُونَ»^(٢) [الأنعام: ١٣٠] ، قوله تعالى : «رُّشِّاكًا مُّشَتَّرِينَ وَمُنْذِرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْتَّائِسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»^(٣) [النساء: ١٦٥] ، قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الْكَٰتِبُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا بَيِّنٌ لَكُمْ عَلَى فَتَرَقَ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَوَلُّو مَا جَاءَكُمْ مِّنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤) [المائدah: ١٩]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٠٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به. وقد روی الحديث بلفظ آخر عن النبي ﷺ؛ حيث رواه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، ولم يذكرا قوله ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

أما حديث سعد: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٩/١)، كلاهما من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، عن محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «جاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحْمَ ، وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : فِي النَّارِ». قال: فَكَانَهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرْتُ بِالنَّارِ». قَالَ : فَأَسْلَمَ أَغْرَابِيَّ بَعْدُ وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْبَأً ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرٍ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ». والحديث من هذه الطريقة رجال إسناده ثقات، عدا محمد بن أبي نعيم، وقد اختلاف في توثيقه؛ فقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء. وقال ابن الأجربي: سُئل أبو داود عنه فقال: سمعت ابن معين يقول: أكذب الناس. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان يقول: ابن أبي نعيم ثقة، صدوق. وقال أيضاً: سُئل أبو عنه فقال: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٨٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٤٢٤). وقد توبع ابن أبي نعيم في إسناد هذا الحديث؛ فرواه البزار في =

مسنده (٢٩٩/٣)، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٥٤٦/١)، ومن طريق ابن السنّي : المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٢/٣)، جميعهم من طريق زيد بن أخزم ، عن يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن سعد ، به . وزيد بن أخزم ثقة حافظ ، وكذا شيخه يزيد بن هارون ، فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي . وانظر - في توثيق زيد بن أخزم وشيخه - : تقرير التهذيب ، لابن حجر (٢٦٦/١) (٣٨١/٢) . ورواه البزار في مسنده (٢٩٩/٣) ، من طريق محمد بن عثمان بن مخلد ، عن يزيد بن هارون ، به . وهذه تقوي رواية زيد بن أخزم . وَتَمَّةً متابعة أخرى لمحمد بن أبي نعيم ، حيث رواه البيهقي في دلائل النبوة (١٩١/١) ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إبراهيم بن سعد ، به . والفضل بن دكين ثقة ثبت ، كما في التقرير (١١٦/٢) . ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤/١٠) ، عن معمر ، عن الزهرى ، مرسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٦/٢) وقد سأله أبوه عن هذا الحديث فقال : «كذا رواه يزيد ، وابن أبي نعيم ، ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهرى غيرهما ، إنما يروونه عن الزهرى قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، والمرسل أشبه ». اهـ وسئل الدارقطني عنه فقال : «يرويه محمد بن أبي نعيم ، والوليد بن عطاء بن الأغر ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى مرسلاً ، وهو الصواب ». اهـ من العلل للدارقطني (٤/٣٣٤) .

قلت : لكن روایته من وجه آخر متصل بقى هذه الروایة المرسلاة ، وهو صحيح من تلك الطرق المتصلة ، وقد صصححه الألباني من تلك الطرق في السلسلة الصحيحة (٥٥/١) . وأما حديث عبد الله بن عمر : فرواه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز ، حديث (١٥٧٣) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ... » ، فذكره بمثله سواء . والحديث من هذه الطريق ظاهر إسناده الصحة ، ولذلك قال البوصيري في مصباح الرجاجة (٤٣/٢) : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، محمد بن إسماعيل وثقة ابن حبان ، والدارقطني ، والذهبى ، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيختين ». اهـ إلا أنَّ الألباني يرى أنَّ محمد بن إسماعيل قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ، حيث قال في «السلسلة الصحيحة» (٥٦/١) : «لكن قال الذهبى فيه - يعني محمد بن إسماعيل - : لكنه غلط غلطة ضخمة . ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه الرمي عن النساء ، وهي زيادة منكرة ، وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكروا فيه هذه الزيادة . وأقرَّه الحافظ ابن حجر على ذلك . قال الألباني : فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً ، فقال فيه : عن سالم ، عن أبيه ، والصواب عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، كما في رواية ابن أخزم وغيره ». اهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١) - (١١٨) - بعد أن ساقه من حديث سعد - :

(٣٤) - (٢٧): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَى النَّبِيُّ وَلِلَّهِ قَبْرَ أَمِّهِ؛ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْدَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَرُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتُ»^(١).

= «رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». اهـ وقد جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه ما يشهد لحديث أنس عند مسلم، والذي فيه قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». فأخرج الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٠/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٧) و(١٨/٢٢٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٠١/١)، جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «جاء حصين إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً كان يصل الرحم، ويقرى الضيف، مات هو وأبوك قبل أن يدركك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ وَأَنْتَ فِي النَّارِ». قال: فما مضت عشرون ليلة حتى مات حصين مشركاً». والحديث في إسناده العباس بن عبد الرحمن، وهو مولى بنى هاشم، لا يُعرف إلا برواية داود عنه، كما في التاريخ الكبير، للبخاري (٤٥٤/٣)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٨/٣)، حيث أورده في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول. وقد حكم بجهالته الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨/٦)، ونبه على سهوه وقع من الحافظ ابن حجر عند ترجمته للعباس فقال: «وقول الحافظ في التقريب: «ستور»، سهو منه؛ لأنَّه بمعنى: مجهول الحال، وذلك لأنَّ نص في المقدمة أَنَّ هذه المرتبة إنما هي في من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق». اهـ والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». اهـ وتعقبه الألباني فقال: «هذا ذهول منه، وذلك لأنَّ العباس هذا لم يخرج له الشیخان، ولا بقية الستة، وإنما أخرج له أبو داود في العراسيل، وفي القدر». اهـ.

وقد رُوِيَ من وجه آخر عن عمران بن حصين، فرواه ابن خزيمة في التوحيد (٢٧٧/١) فقال: حدثنا رجاء بن محمد العذري، قال: ثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثنِي أبيه، عن أبيه، عن جده، فذكره بنحوه. ورواه الذهبي في العلو (٢٤/١)، من طريق رجاء، بهـ. والحديث في إسناده خالد بن طليق، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم: كان قاضي البصرة، روى عن الحسن، وأبيه طليق، وعن ابنته عمران، وسهل بن هاشم. ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الساجي: صدوق يهم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٣٧٩/٢). وسيأتي مزيد نقاشٍ لحديث أنس عند ذِكر مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٧٦).

(٢٨) - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَأَّسَ بَنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذَرِّفَانِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَدَاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ؟ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأَمْيَمِ فَلَمْ يَأْذِنْ لِي ، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنْ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/٥)، قال: حدثنا حسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا زهير، قال أ Ahmad بن عبد الملك في حديثه: حدثنا زيد بن الحارث اليامي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٢/١٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٤)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي، عن زهير بن معاوية، به. والحديث عند أحمد رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/١)، إلا أن قوله في الحديث: «فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنْ النَّارِ» لم تأتِ إلا من هذه الطريق. فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٥)، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّا عَرْوَةَ الْفَتْحِ فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَذْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ كَانَهُ يُكَلِّمُ إِنْسَانًا جَالِسًا يَبْكِي قَالَ : فَاسْتَبَّلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا يَبْكِيكَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ . قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَأَذِنَ لِي ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذِنَ لِي فَأَسْتَغْفِرُ لَهَا فَأَبَى» . والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل أبي جناب، وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه ابن سعد، ويحيى القطان، وابن معن، والدارمي، والعجمي، وكان كثير التدليس. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٧٧/١١). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/٥)، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَدَانَ قَالَ : مَكَانُكُمْ حَتَّى آتِيَّكُمْ ، فَانْظُلُنَّ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ سَقِيمٌ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا» . والحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ من أجل أيوب بن جابر، فإنه ضعيف كما في التقريب (٨٩/١). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩/٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاءه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال: بأبي أنت =

(٣٦) - (٢٩): وَعَنْ أَبِي رَزِينَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: أُمُّكَ فِي النَّارِ». قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي»^(١).

(٣٧) - (٣٠): وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ ابْنًا مُلِيقَةً إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الرَّوْحَاجَ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ»، قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ، عَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَادَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: أُمُّكَمَا فِي النَّارِ. فَأَدْبَرَ وَالشَّرُّ يُرَى

= وأمي يا رسول الله، ما الذي أبكاك؟ قال: «هذا قبر أمي، سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي، فذكرتها فذررت نفسي بفكيرت». قال: فلم يُر يوماً كان أكثر باكيً منه يومئذ». قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٢٥): «سنده صحيح على شرط مسلم، إلا الأستدي، وهو ثقة، كما قال ابن معين، وأبو داود وغيرهما». اهـ.

قلت: قد توبع الأستدي؛ فرواه أبو زيد النميري في أخبار المدينة (١/٧٨)، قال: حديثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، بمثله سواء. وبهذا يتبين أن قوله في الحديث: «فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ» زيادة شاذة لا تثبت في الحديث، ويقوى شذوذها ما تقدم في حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم؛ فإن فيه ذكر القصة بتمامها دون ذكر هذه الزيادة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١١)، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدُّس، عن أبي رزين، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٠٨)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٤٧)، عن شعبة، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١١٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». اهـ.

قلت: الحديث رجال إسناده ثقات، غير وكيع بن عدُّس، ويقال: حُدُّس، بالحاء بدل العين، أبو مصعب العقيلي، الطائفي، وثقة ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (١/١٢٤)، وذكره في الثقات له (٥/٤٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/٣٣٨): «مقبول»، وأما الحافظ الذهبي فقد اختلفت عبارته فيه، فأشار إلى توثيقه في الكاشف (٢/٣٥٠)، وقال في الميزان (٧/١٢٦): «لا يعرف». وقال ابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٦١٧): «لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء». قلت: وهذا الاختلاف في توثيقه موجب للتوقف في روايته إلا أن تأتي من طريق أخرى تقوى بها.

في وُجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُدًا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، رَجِيَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ، فَقَالَ: أُمِّي مَعَ أُمُّكُمْ...»^(١).

(٣٨) - (٣١): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْحُزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ - يَعْنِي الْأَمْعَاءَ - فِي النَّارِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِقَ»^(٢)_(٣).

(٣٩) - (٣٢): وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصْلِي الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٤).

(٤٠) - (٣٣): وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه...»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه خطبَ بعد صلاته للكسوف فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٨/١)، والبزار في مسنده (٣٣٩/٤)، والطبراني في الكبير (٨٠/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٨/٤)، جميعهم من طريق عثمان بن عمير، عن إبراهيم بن زيد، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، به. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢/٣)، وفي الكبير (٨١/١٠)، والحاكم في المستدرك (٣٩٦/٢)، كلاهما من طريق عثمان بن عمير، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. والحديث صحيحه الحاكم على شرط الشعixin، إلا أنه معلول بعثمان بن عمير، وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه له فقال: «لَا والله، فعثمان ضعفه الدارقطني، والباقيون ثقات». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٢/١٠): «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

(٢) تسييب السوابق: هو ما كانت العرب تفعله في الجاهلية، حيث كان الرجل منهم إذا نذر لقدمه من سفر أو بُرءٌ من مرض أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة. فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلب ولا تُركب، وكان الرجل إذا أعتقد عبداً فقال: سائبة؟ فلا عقل بينهما ولا ميراث. وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٤٣١/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/٢)، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٥٢١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها، حديث (٢٨٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢١٤).

«مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعْدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيَءَ بِالنَّارِ - وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرُتُ مَحَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحَهَا - وَهَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ^(١) يَعْجُرُ فَضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَ بِمِحْجَنِهِ؛ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ»^(٢).

(٤١) - (٣٤): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءَ جَنَازَةَ هَذَا الرَّجُلِ. قَالَ: فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى^(٣)؟ قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٤).

(١) المحجن: هي العصى المعلوقة الرأس. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٨٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٤٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف، حديث (٩٠٤).

(٣) الْكُدَى: جمع كُدْيَة، وهي القطعة الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور، وقوله صلوات الله عليه: «لعلك بلغت معهم الْكُدَى» أراد المقابر؛ وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة من الأرض. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣٨٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٥٦/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٩/٢)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠)، وفي الكبرى (٦١٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/٧)، والبزار في مسنده (٤١٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٠، ٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١٣/١٢)، جميعهم من طريق ربيعة بن سيف المعاوري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو، به. ولفظه عند ابن حبان: «حتى يراها جدك أبو أبيك»، وعند أبي يعلى: «حتى يراها جدك أبو أمك، أو أبو أبيك»، وزعا الشك لأبي يحيى راويه عن ربيعة. والحديث صحيحه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٠/٤)، وابنقطان، كما في تحفة المحتاج، للواديashi (٦١٧/١). والصواب ضعف الحديث؛ لأن في إسناده ربيعة بن سيف المعاوري، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير. وقال في السنن الصغرى: ضعيف. وقال الترمذى: لا نعرف لربيعة سمعاً من عبد الله. وضعفه الحافظ عبد الحق الأزدي وقال: هو ضعيف الحديث عنده مناكير. وقال ابن حبان: لا يتابع...، في حديثه مناكير. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبى (٦٧/٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٢١/٣). ومن ضعف الحديث:

(٤٢) - (٣٥): وَعَنْ أَسِّ النَّبِيِّ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَارِ فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَغْبَجَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ لَمْ تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث

ظاهر الآيات الكريمة أنَّ الله جل وعلا لا يُعذِّب أحداً من خلقه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولًا يُنذِّرُه ويُحذِّرُه، فيعصي ذلك الرسول ويتمادي في الكفر حتى يوافي الله على ذلك^(٢)، وهذا الظاهر يشمل أهل الجاهلية الذين كانوا قبل بعثة النبي ﷺ، فإنَّ الآيات قد صرحت بأنهم لم يُنذروا^(٣)، ولم

= النسائي في الصغرى بعد روايته للحديث، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٣/٢)، حيث قال: «هذا حديث لا يثبت»، وأورده من طريق فيها متابعة لربيعة بن سيف، وهو شرحبيل بن شريك، وقال: «في إسناده مجاهيل». ومن ضعفه اللبناني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢١٥/٢)، وانظر: مسند الإمام أحمد، بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٣٧/١١ - ١٣٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٣/٣)، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، به. وإنسانه صحيح على شرط الشيختين، وأخرجه النسائي في سنته، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦/٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٤/٦)، من طرق عن حميد بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعييمها وأهلها، حديث (٢٨٦٧)، عن زيد بن ثابت قال: «يَبْنُمَا النَّبِيُّ فِي حَائِطٍ لِبْنِي النَّجَارِ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيَهُ، وَإِذَا أَفْبَرَ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهِمَا، فَلَوْلَا أَنْ لَمْ تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ مِنْهُ».

(٢) انظر: أضواء البيان، للستقطبي (٤٧١/٣).

(٣) حيث قال تعالى: «لَئِنْذِرْ قَوْمًا مَا أَنذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَفَلُونَ» [١١] [يس: ٦].

يُبعث فيهم رسول^(١)، وأما الأحاديث ظاهرها تعذيب من مات قبلبعثة النبي ﷺ، وهم أهل الفترة، وهذا يُوهم معارضة الآيات^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك إعمال الآيات دون الأحاديث

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ أهل الفترة ناجون مطلقاً، وأنه لا عذاب عليهم في الآخرة.

وعلى هذا المسلك عامة الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء، كما حكاه السيوطي، وغيره^(٣).

وبه قال: أبو حامِد الغزالِي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، وتاج الدين السُّبْكِي، ومحمد بن خليفة الأَبِي، وشرف الدين المناوي^(٤).

(١) حيث قال تعالى: «لَتُنذَرَ قَوْمًا مَا أَتَهُمْ مِنْ تَذْيِيرٍ مِنْ فَبِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَكُمْ» [السجدة: ٣].

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: طريق المجرتين، لابن القيم، ص(٥٨٨)، وتفسير ابن كثير (٢٣/٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢)، وإكمال إكمال المعلم، للأبي (٦١٨/١)، وفيض القدير، للمناوي (٤٠/٤)، ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني، بتحقيق الألباني، ص(١١٤).

(٣) انظر: مسالك الحنفية في والدي المصطفى (٣٥٣/٢)، وشرح سنن ابن ماجة (١١٣/١)، كلاهما للسيوطى، وكشف الغفاء، للعجلونى (٦٢/١).

(٤) انظر على الترتيب: روح المعانى، للآلوجى (٥٦/١٥)، وفيه النقل عن الغزالى، والمفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٦٨/١)، وتفسیر القرطبي (١٥٢/١٠)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبکي (٤٧٧/١)، وإكمال إكمال المعلم، للأبي (٦٢١/١)، ومسالك الحنفية في والدي المصطفى (٣٥٤/٢) وشرح سنن النسائي (٤/٢٨)، كلاهما للسيوطى، وفيهما النقل عن المناوى.

وقال به من المعاصرین: عبد الرحمن الجُزيري^(١)، ومحمد الغزالی^(٢)، ويوسف القرضاوى^(٣).

أئلة هذا المسلك:

من أقوى ما استدل به أصحاب هذا المسلك قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعْذِيْنَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥].

وهذه الآية صريحة بأنَّ الله تعالى لا يُعذِّب أحداً من خلقه، لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذر، فيعصي ذلك الرسول ويتمادي في كفره حتى يموت.

وقد حکى السيوطي إطباقي أئمة السنة على الاستدلال بالآية في أنه لا تعذيب قبلبعثة^(٤).

وهذا المعنى الوارد في الآية قد أوضحه الله جل وعلا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٦٥]، فصرَّح في هذه الآية الكريمة بأنَّ لا بدَّ أنْ يقطع حُجة كلٍّ أحَدٍ بإرسال الرسل، مُبشرین من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار، وهذه الحجَّة - التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مُبشرین ومنذرين - بيَّنَها في آخر سورة طه بقوله: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلَتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَّيَّعَ إِيَّاكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَفَزَّى» [طه: ١٣٤]، وأشار لها في سورة القصص بقوله: «وَلَوْلَا أَنْ شَعَّبَهُمْ مُّصِيبَةٌ يِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلَتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَّيَّعَ إِيَّاكَ وَنَكُونُ مِنَ الظَّمِينَ» [القصص: ٤٧]، وقوله جل وعلا: «ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ زَيْكَ مَهْلِكَ الْقَرَى بِطُلُمٍ وَأَهْلُهَا غَنِيَّوْنَ» [الأنعام: ١٣١]، وقوله: «يَأَهْلَ الْكِتَابِ مَذَاجِهِمْ رَسُولُنَا يَبْيَّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَكُمْ مِّنْ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (١٧٤/٤).

(٢) هموم داعية، ص(٢١ - ٢٢)، ودستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص(٢٣ - ٢٤)، كلاهما للغزالى.

(٣) كيف نتعامل مع السنة النبوية، للقرضاوى، ص(٩٧).

(٤) مسالك الحنفـا في والـي المصطفـى، للسيوطـي (٣٥٥/٢).

بشيرٌ وَلَا نذيرٌ فَقَدْ جَاءَكُم بِشَيْءٍ وَنَذِيرٌ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١١﴾ [المائدة: ١٩]، وكقوله: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَأَتَقُوا لَعْلَكُمْ تُرْجَمَونَ ﴿٦٠﴾ آنَّ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَالِبِتَيْنِ مِنْ قَبْلَنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ دراسِتِهِمْ لَغَافِلِيْنَ ﴿٦١﴾ آنَّ تَقُولُوا لَوْ أَنَا أَنْزَلْتُ عَلَيْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ سِنَّةً مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً» [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويُوضَّحُ ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم - من آنَّ الله جل وعلا لا يُعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام - تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة بأنه لم يُدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله جل وعلا: «تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْفَيْضِ كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَلَّمَ حَرَنَّاهَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٦﴾ قَالُوا بَلْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبُنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَتَمْدُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿٧﴾ [الملك: ٨ - ٩]، فقوله: «كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ» يَعُمُ جميع الأفواج الملقبين في النار، ومن ذلك قوله جل وعلا: «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ رُمْراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَنَّاهَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتَلوُنَ عَيْنَكُمْ مَا يَكُونُ رَبِّكُمْ وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَلْ وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ ﴿٧٦﴾ [ال Zimmerman: ٧١]، فقوله: «وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا»، عامٌ في جميع الكفار، وهو ظاهرٌ في أنَّ جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا فعصوا أمر ربهم كما هو واضح، ونظيره أيضاً قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ فِي الْأَنَارِ لِحَرَنَّةِ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُخْفِقُ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوْلَمْ تَأْكِنْ رُسُلَكُمْ بِالْبَيْنَكِ قَالُوا بَلْ قَالُوا فَأَدْعُوا وَمَا دُعْتُمُ الْكُفَّارِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾ [غافر: ٤٩ - ٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنَّ جميع أهل النار أنذرتهم الرسل في دار الدنيا.

وهذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة، وأنه لا عذاب عليهم في الآخرة، وإنْ كانوا ماتوا على الشرك؛ لأنهم لم يأنهم رسول ينذرونهم في الدنيا فنقوم عليهم الحجة^(١).

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المسلك في عذر أهل الفترة:

(١) انظر هذه الأدلة في: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧١ / ٣ - ٤٧٤).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَضْحَابِ النَّارِ»^(١).

قال أبو العباس القرطبي: «فيه دليلٌ على أنَّ من لم تبلغه دعوة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أمره لا عقاب عليه ولا مواجهة، وهذا كما قال تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يُبعث إليه رسول»^(٢).

وسيأتي ذكر أرجوبة أصحاب هذا المسلك عن الأحاديث الواردة في المسألة - التي تُفيد بظاهرها تعذيب أهل الفترة - وذلك عند ذكر أرجوبة أصحاب المسلك الثالث، إن شاء الله تعالى.

المسلك الثاني: مسلك إعمال الأحاديث دون الآيات:

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ أهل الفترة في النار، وأنهم يُعذبون بسبب شركهم.

وعلى هذا المسلك الإمام أبو حنيفة^(٣).

وحكى القرافي في شرح تنقية الفصول الإجماع عليه فقال: «انعقد الإجماع على أنَّ موتى الجاهلية في النار، يُعذبون على كفرهم»^(٤).

وحكم الألوسي عن أبي منصور الماتريدي، ومُتَّبعيه^(٥).

وبه قال: النووي، وابن عطيه، والحليمي، والفارخر الرازي، والخازن، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، والألوسي، وابن عاشور^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٣).

(٢) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٦٨/١).

(٣) انظر: أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيوي الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعلي القاري، ص(٦٢)، ورد المحhtar، لابن عابدين (١٨٤/٢).

(٤) شرح تنقية الفصول، للقرافي، ص(٢٣٣). وانظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٧٥/٣).

(٥) انظر: روح المعانى، للألوسي (٥٣/١٥).

(٦) انظر على الترتيب: شرح صحيح مسلم، للنووى (٩٧/٣)، والمحرر الوجيز، =

قال الحليمي: «إن العاقل المُميّز إذا سمع آية دعوة كانت إلى الله تعالى فترك الاستدلال بعقله على صحتها وهو من أهل الاستدلال والنظر كان بذلك مُعرضاً عن الدعوة فيكفر، ويبعد أن يوجد شخص لم يبلغه خبر أحدٍ من الرسل، على كثريتهم، وتطاول أزمان دعوتهم، ووفر عدد الذين آمنوا بهم واتبعوهم، والذين كفروا بهم وخالفوهم، فإن الخبر قد يبلغ على لسان المخالف كما يبلغ على لسان الموافق...، فلا تغتر بقول كثير من الناس بنجاة أهل الفترة مع إخبار النبي ﷺ بأن آباءهم الذين مضوا في الجاهلية في النار». اهـ^(١).

أئمة هذا المسلك^(٢):

استدل أصحاب هذا المسلك بظواهر آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: «وَلَيْسَتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْقُنْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» (النساء: ١٨)، و قوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (البقرة: ١٦١)، و قوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ أَعْدَاهُمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَنِي بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصْرٍ» (آل عمران: ٩١)، و قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (النساء: ٤٨)، و قوله: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَطَّفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الريحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقٍ» (الحج: ٣١)، و قوله: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُرْتَهُ أَثَارٌ» (المائدة: ٧٢).

= ابن عطية (٤٤٤/٣) و (٤٤٤/٤ - ٧١ - ٧٢)، والمنهج في شعب الإيمان، للحليمي (١٧٥/١)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٤٥/٢٥ - ١٤٦)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٠٢/٣)، ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني، بتحقيق الألباني، ص (١١٤)، روح المعاني، للألوسي (٥٥/١٥)، والتحرير والتوير، لابن عاشور (١٥/٥٢).

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/١٧٥). وانظر: روح المعاني، للألوسي (١٥/٥٣ - ٥٤).

(٢) انظر هذه الأدلة في: أضواء البيان، للشنقيطي (٣/٤٧٣ - ٤٧٤).

وظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنها لم تُخصس كافراً دون كافر، بل ظاهرها شمول جميع الكفار.

واستدلوا: بالأحاديث الواردة في أبي النبي ﷺ، وقد تقدمت في أول المسألة.

واستدلوا: بأنَّ معرفة الله واجبة عقلاً، فلا عذر بالفترة؛ لأنَّ الحجة قد قامت عليهم بما معهم من أدلة العقل الموصولة إلى معرفة الله وتوحيده^(١).

وأجاب أصحاب هذا المسلك عن الآيات الواردة في المسألة من أربعة أوجه^(٢):

الأول: أنَّ التعذيب المنفي في قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْتَثِرُوا» وأمثالها من الآيات، إنما هو التعذيب الدنيوي، أي: أنَّ الله لا يُهلك أمة بعذاب في الدنيا إلا بعد الإعذار والإنذار إليهم، وهذا لا يُنافي التعذيب في الآخرة.

وهذا الجواب حكاه الألوسي عن أبي منصور الماتريدي^(٣).

وأما تفسير الآية فقد حكاه مذهباً للجمهور: أبو عبد الله القرطبي، وتبعه أبو حيان، والشوكاني^(٤).

الوجه الثاني: أنَّ محل العذر بالفترة - المنصوص في قوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» وأمثالها - إنما هو في غير الواضح، وأما الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل، كعبادة الأواثان، فلا يُعذر فيه أحد؛ لأنَّ الكفار يُقْرُؤون بأنَّ الله هو ربهم، الخالق الرازق النافع الضار، ويتحققون كل التحقق أنَّ الأواثان لا تقدر على جلب نفع، ولا على دفع ضر.

(١) انظر: باب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٠٢/٣)، وروح المعاني، للألوسي (٥٢/١٥)، والتحرير والتيسير، لابن عاشور (٥٢/١٥).

(٢) انظر هذه الأوجه في: أضواء البيان، للشستيقي (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي (١٥/٥٣).

(٤) انظر على الترتيب: تفسير القرطبي (١٥٢/١٠)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٦/١٥)، وفتح القدير، للشوكاني (٣٠٧/٣).

الوجه الثالث: أنَّ مشركيَّ العرب قبل بعثة النبِيِّ ﷺ عندَهُم بقيةٌ إِنذارٍ مما جاءَت به الرسلُ الَّذِين أُرسِلُوا قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ، كَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الْحَجَةَ قائمةٌ عَلَيْهِم بِذَلِكَ.

وهذا جوابُ: ابن عطية، والحليمي، والنwoyi، ومحمد بن إسماعيل الصناعي^(١).

قال ابن عطية: «صاحبُ الفترة ليس ككافر قريش قبل النبِيِّ ﷺ، لأنَّ كفارَ قريشَ وغَيْرَهُم - ممَّنْ عَلِمَ وسَمِعَ عَنْ نَبُوَّةِ ورِسَالَةِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ - ليس بصاحبٍ فِترةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ قد قالَ: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»^(٢)، ورأى عمرو بن لحيٍّ فِي النَّارِ^(٣)، إِلَى غَيْرِ هَذَا مَا يَطْوِلُ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا صاحبُ الفِترةِ فَيَفْتَرُضُ أَنَّهُ آدَمِيٌّ لَمْ يَطْرُأْ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولًا، وَلَا دُعَا إِلَى دِينِهِ، وَهَذَا قَلِيلُ الْوَجُودِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُشَدَّ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَالْمَوَاضِعِ الْمُنْقَطَعَةِ عَنِ الْعُمَرَانِ». اهـ^(٤).

وقال النwoyi: «قوله ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، فيه أَنَّ مَاتَ عَلَى الْكُفَّرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قِرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَاتَ فِي الفِترةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مَؤْخَذَةً قَبْلَ بلوغِ الدُّعَوةِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا قَدْ بَلَغُوكُمْ دُعَوةَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ». اهـ^(٥).

الوجه الرابع: ما جاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الفِترةِ فِي النَّارِ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ.

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة^(٦):
فأجابوا عن الوجه الأول - وهو كون التعذيب في قوله: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (١/١٧٥)، ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للصناعي، بتحقيق الألباني، ص(١١٤)، وسيأتي نقل قول ابن عطية، والنwoyi.

(٢) سبق تحريرجه في أول المسألة. (٣) سبق تحريرجه في أول المسألة.

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٧٢).

(٥) شرح صحيح مسلم، للنwoyi (٣/٩٧).

(٦) ذكر هذه الأوجه بأكمالها الشفهي في أصوات البيان (٣/٤٧٧ - ٤٧٩).

حَتَّىٰ بَعَثْتَ رَسُولًا إِنَّمَا هُوَ التَّعذِيبُ الدُّنْيَوِيُّ دُونَ الْآخِرَوِيِّ - مِنْ وَجْهِنَّمِ :

الْأُولُّ : أَنَّهُ خَلَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ انتِفَاءُ التَّعذِيبِ مُطْلَقًا ، فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ كُوْنِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَصَرْفُ الْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ مُمْنَوْعٌ ، إِلَّا بَدْلِيلٍ يُجْبِي الرَّجُوعَ إِلَيْهِ .

الوجه الثانِي : أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى شَمْوَلِ التَّعذِيبِ الْمُنْفَعِيِّ فِي الْآيَةِ لِلتَّعذِيبِ فِي الْآخِرَةِ ، كَقُولُهُ : «كُلَّمَا أَلْقَيْنَا فِيهَا فَوْجًّا سَالَمَهُ حَرَّنَّاهَا أَنَّهُ يَأْتِكُنَّ تَنِيرًا» (١) قَالُوا بَلَى فَقَدْ جَاءَنَا تَنِيرًا فَكَذَبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَفَاعَةٍ إِنَّ أَنْشُدُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ (٢) [الْمُلْكُ : ٨ - ٩] ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَفْوَاجَ أَهْلِ النَّارِ مَا عُذِّبُوا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بَعْدَ إِنْذَارِ الرَّسُولِ .

وَأَجَابُوا عَنِ الوجهِ الثانِي - وَهُوَ أَنَّ مَحْلَ العَذَرِ بِالْفَتْرَةِ فِي غَيْرِ الْوَاضِعِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ - بِالْجَوَابِينِ الْمُذَكُورَيْنِ آنَفًا نَفْسِيهِمَا ، لِأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الْوَاضِعِ وَغَيْرِهِ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يُجْبِي الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَصَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مَا عُذِّبُوا بِهَا حَتَّىٰ كَذَبُوا الرَّسُولَ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْوَاضِعِ .

وَأَجَابُوا عَنِ الوجهِ الثالِثِ - وَهُوَ قِيَامُ الْحَجَةِ عَلَيْهِمْ بِإِنْذَارِ الرَّسُولِ الَّذِينَ أُرْسَلُوا قَبْلَهُ (٣) - بِأَنَّهُ قَوْلٌ باطِلٌ بِلا شَكٍ ؛ لِكَثْرَةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُصْرَحَةِ بِبَطْلَانِهِ ، لِأَنَّ مَقْتَضَاهُ أَنَّهُمْ أُنْذِرُوا عَلَى أَلْسِنَتِ بَعْضِ الرَّسُولِ ، وَالْقُرْآنُ يَنْفِي هَذَا نَفِيًّا بَاتَّا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، كَقُولُهُ : «إِنْذِرْ فَوْمًا مَا أُنْذِرَ أَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ» (٤) [سَيِّرَةِ نَبِيِّنَّا : ٦] ، وَكَقُولُهُ : «إِنْذِرْ فَوْمًا مَا أَتَنَّهُمْ بِنَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ» [الْقَصْصُ : ٤٦] ، وَكَقُولُهُ : «وَمَا أَتَنَّهُمْ بِنَذِيرٍ يَذَكَّرُونَ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ» (٥) [سَيِّرَةِ نَبِيِّنَّا : ٤٤] ، وَكَقُولُهُ : «إِنْذِرْ فَوْمًا مَا أَتَنَّهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهَتَّدُونَ» [السَّجْدَةُ : ٣] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْآيَاتِ .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوْوِيِّ : «مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْاخِذَةُ قَبْلَ بَلوْغِ الدُّعُوَةِ ؟ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغُتْهُمْ دُعَوةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ» ، فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا فِيهِ تَنَاقْضٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَلَغُتْهُمُ الدُّعَوَةُ فَلَيْسُوا بِأَهْلِ فَتْرَةٍ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا فِي كَلَامِ النَّوْوِيِّ مِنْ

التناقض الأبي عند شرحه للحديث^(١).

وأجابوا عن الوجه الرابع: بأن تلك الأحاديث الواردة في المسألة أخبار آحاد يقدم عليها القاطع وهي الآيات الواردة في المسألة.

وأجاب القائلون بالعذر بالفترة أيضاً عن الآيات التي استدل بها مخالفوهم - كقوله: «وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقَّ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْفَنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمْنُونُ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النساء: ١٨]، إلى آخر ما تقدم من الآيات - بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبواهم، بدليل قوله: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا».

وأجاب القائلون بتعذيب عبادة الأولان من أهل الفترة عن قول مخالفيهم - إن القاطع الذي هو قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا»، يجب تقديمها على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة، كحديثي مسلم في صحيحه المتقدمين - أجابوا: بأن الآية عامة والحديثين كلاهما خاص في شخص معين، والمعروف في الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص؛ لأنَّ الخاص يقضي على العام، كما هو مذهب الجمهور، مما أخرجه دليل خاص خرج من العموم، وما لم يخرجه دليل خاص بقي داخلاً في العموم.

وأجاب المانعون: بأن هذا التخصيص يبطل حكمَةَ العام؛ لأنَّ الله جل وعلا تَمَدَّحَ بكمال الإنفاق، وأنه لا يُعذَبُ حتى يقطع حجة المُعذَبِ بإذنار الرسل في دار الدنيا، وأشار لأن ذلك الإنفاق الكامل والإعذار الذي هو قطع العذر علة لعدم التعذيب، فلو عذَبَ إنساناً واحداً من غير إذنار لاختلت تلك الحكمة التي تَمَدَّحَ الله بها، ولثبتت لذلك الإنسان الحُجَّةُ التي أرسل الله الرسل لقطعها، كما بيَّنه بقوله: «رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]، قوله: «وَنَزَّلْنَا أَهْلَكَتْهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتُوا رِبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا فَتَنَّعَّمُ إِبْرَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَزَّلْنَا وَخَرَزَ

(١) [الطب]: طه: ١٣٤.

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٦٦٧/١).

المسلك الثالث: مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث:

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ أهل الفترة معدورون بالفترة في الدنيا، كما هو صريح الآيات، إلا أنَّ الله يمتحنهم يوم القيمة بنارٍ يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يُصدق الرسول لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يُكذب الرسول لو جاءته في الدنيا؛ لأنَّ الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسول^(١).

وقد اختار هذا المسلك جمع من المحققين، كابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، ومحمد الأمين الشنقيطي^(٢).

وهو اختيار الشيوخين الجليلين ابن باز، وابن عثيمين^(٣).

وظاهر تقرير السيوطي لهذه المسألة يوحى باختياره لهذا المسلك^(٤).

قال ابن حزم: «أما المجانين، ومن مات في الفترة ولم تبلغه دعوةنبي، ومن أدركه الإسلام وقد هرَم، أو أصَمَ لا يسمع؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ثُبَّعَتْ لهم يوم القيمة نارٌ موقدة، ويؤمرون بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردًا ودخل الجنة...، ونحن نؤمن بهذا ونُقْرُّ به، ولا علم لنا إلَّا ما علمنا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ». اهـ^(٥).

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٨١/٣).

(٢) انظر على الترتيب: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٥٧/٢، ٣٦٢)، والإحكام في أصول الأحكام (١١٠/٥)، كلاماً لابن حزم، والاعتقاد (١٧٠/١)، والقضاء والقدر، ص(٣٦٣)، كلاماً للبيهقي، والعاقبة في ذكر الموت، لعبد الحق الإشبيلي، ص(٣١٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٧٧/١٤)، وطريق الهجرتين، لابن القيم، ص(٥٨٧)، وتفسير ابن كثير (٣٣٣/٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٨١/٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متعددة، لابن باز (٩٧/٨، ٤١/٩، ٤٤٤)، وتفسير سورة يس، ص(٢١)، ومجموع فتاوى ورسائل (٤٨/٢)، كلاماً لابن عثيمين.

(٤) انظر: مسلك الحنفأ في والدي المصطفى، للسيوطى (٣٥٤/٢).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (١٥٧/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة...، ولا يُعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه، كالصغير والمحجون والميت في الفترة المحسنة، فهذا يُمتحن في الآخرة، كما جاءت بذلك الآثار». اه^(١).

أدلة هذا المسلك:

للقائلين بهذا المسلك حجتان:

الأولى: ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ بامتحان أهل الفترة في الآخرة، وهي مروية عن ستة من أصحاب النبي ﷺ:

الأول: عن الأسود بن سريعة رضي الله عنه، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ يَوْمٍ الْقِيَامَةُ، (يعني يُدْلُونَ عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ)^(٢)، رَجُلٌ أَصْمٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ^(٣)، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ؛ فَإِنَّمَا الْأَصْمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقْدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعَ شَيْئاً، وَإِنَّمَا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقْدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَعْذِفُونِي بِالْبَعْرِ^(٤)، وَإِنَّمَا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقْدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّي مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ مَوَاتِيقَهُمْ لِيُطْبِعُهُمْ، فَيُوْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ اذْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَاماً»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٧٧/٤).

(٢) الزيادة التي بين القوسين من كتاب الاعتقاد للبيهقي (١٦٩/١).

(٣) الهرم: هو غاية الكبَر، وهو أن يصل الإنسان إلى سن متقدمة في العمر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٦٠/٥).

(٤) البَعْر: جمع بَعْرَة، وهو رجيع الخف والظلف، من الإبل والشاة وبقر الوحش والظباء. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧١/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٤)، واللفظ له، والبيهقي في الاعتقاد (١٦٩/١)، ومن طريق أحمد الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/٢٥٥)، حديث (١٤٥٤)، كلاهما من طريق علي بن المديني، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قاتدة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريعة، به. ورواوه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٢/١)، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ومن طريق إسحاق: رواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٦/١٦)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/١)، وأبو نعيم في معرفة =

الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُؤتى يوم القيمة بالمسوخ^(١) عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوخ

= الصحابة (١/١ - ٢٧١)، والضياء المقدسي في المختارة (٤/٢٥٦)، حديث (١٤٥٦). وقد اختلف فيه على معاذ؛ فرواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٢٥)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، به. حيث سقط منه الأحنف بن قيس. ورواه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣/٣٣)، حديث (٢١٧٤)]، من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، به. وفيه الحسن بدل الأحنف.

وال الحديث مروي بهذا الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه. حيث رواه البزار في الموضع السابق، حديث (٢١٧٥)، من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. ورواه علي بن المديني، عن معاذ، بهذا الإسناد أيضاً. أخرجه من طريق ابن المديني: الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤)، والبيهقي في الاعتقاد (١/١٦٩)، ومن طريق أحمد: المقدسي في المختارة (٤/٢٥٥)، حديث (١٤٥٥). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٢٣)، حديث (٤٢)، عن معاذ، بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في تاريخه (٢/٢٢٥)، من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وال الحديث معلوم من أوجهه: الأول: الاختلاف فيه على معاذ بن هشام في إسناده. الثاني: الانقطاع بين قتادة والأحنف بين قيس؛ فإنَّ قتادة لم يلق الأحنف، ولا سمع منه، وقد أشار لهذه العلة الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٠). الثالث: أنَّ معاذ بن هشام، وهو الدستوائي، مختلف في توثيقه؛ فقد وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: صدوق، ليس بمحجة، وقال مرة: لم يكن بالثقة، وتوقف فيه أبو داود، ووثقه ابن قانع، واحتج به الشیخان، وقال ابن عدى: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان (٩/١٧٦)، والتعديل والتجرير، للباجي (٢/٧١٣)، والكافش، للذهبي (٢/٢٧٤)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/١٧٧)، ومسنـد الإمام أحمد بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢٦/٢٢٨).

وال الحديث صححه البيهقي في الاعتقاد (١/١٦٩)، من الطريق التي رويت عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٥)، وذكر أنَّ رجالاً أَحْمَدَ والبَزَارَ رجَالُ الصَّحِيحِ، وصححه ابن القيم في طريق الهجرتين، ص (٥٨٨)، من حديث الأسود بن سريع. وستأتي شواهد للحديث بعد هذا.

(١) المسخ: هو قلب الخلقة من شيء إلى شيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٣٢٩).

عقلًا: يا رب لو آتيتني عقلًا ما كان من آتيته عقلًا بأسعد بعقله مني. ويقول الهاulk في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهده مني. ويقول الهاulk صغيرًا: لو آتيتني عمرًا ما كان من آتيته عمرًا بأسعد بعمره مني. فيقول الرب تبارك وتعالى: إني آمركم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم، وعزتك. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار. ولو دخلوها ما ضرتهم، قال: فتخرج عليهم قوابض^(١) يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعًا قال: يقولون: خرجنا يا رب وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابض ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك يقولون مثل قولهم، فيقول الله تبارك وتعالى: قبل أن تُخلقا علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار»^(٢).

(١) قوله: «قوابض»، هذه رواية الطبراني في المعجم الأوسط، وجاء في الحلية، والعلل، والتمهيد بلفظ: «قوانص»، وفي الحلية أيضًا ومسند الشاميين بلفظ: «قوابس»، وستأتي كلها في تخريج الحديث. قال ابن الأثير في النهاية (٤/٥) في معنى القوابض: «هي الطوائف والجماعات»، وقال (٤/١١٢)، في معنى القوانص: «أي: قطعاً فانصة، تقنصهم كما تختطف الجارحة الصيد»، وقال (٤/٤)، في معنى القوابس: «هي الشعلة من النار الملتئبة».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٥٧)، وفي الكبير (٢٠/٨٣)، وفي مسند الشاميين (٢/٢٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢٧)، و(٩/٣٠٥)، وابن عدي في الكامل (٥/١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٩٢٣)، جميعهم من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخوارناني، عن معاذ، به. واللفظ للطبراني في الأوسط. والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ من أجل عمرو بن واقد، وهو متزوك، ورمي بالكذب، كما في تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨/١٠١). وبه ضعفه ابن الجوزي، والهيثمي. قال ابن الجوزي في العلل (٣/٩٢٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ في إسناده عمرو بن واقد، قال ابن مُسْهِر: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متزوك. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك». أه. وقال الهيثمي في مجمع الروايد (٧/٢١٦): «فيه عمرو بن واقد، وهو متزوك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان يتبع السلطان، وكان صدوقًا». أه.

الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «يؤتى بأربعة يوم القيمة: بالمولود، وبالمعتوه^(١)، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرُزْ. فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإنى رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه. فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب، أين ندخلها ومنها كنا نفتر؟ قال: ومن كتب على السعادة يمضي فيقتحم فيها مُسرعاً، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنت لرسلي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار»^(٢).

(١) المعتهو: هو المجنون المصاب بعقله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٨١/٣).

(٢) آخرجه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣٤/٣)، وأبو يعلى في مستنه (٢٢٥/٧)، والبيهقي في الاعتقاد (١٦٩/١ - ١٧٠)، وفي القضاة والقدر، ص (٣٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/١٢٨)، جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس، به. واللفظ لأبي يعلى. والحديث بهذا الإسناد معلوم؛ من أجل ليث بن أبي سليم، وعبد الوارث: أما ليث بن أبي سليم، فضعفه أبو حاتم الرازى، وابن معين، وابن عيينة، وابن سعد، والحاكم، والجوزجاني. وقال الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار: مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركهقطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤١٧/٨ - ٤١٨). وأما عبد الوارث: فهو مولى أنس بن مالك الأنصارى، ضعفه الدارقطنى، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول. وقال أبو حاتم: هو شيخ. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/٧٤)، وميزان الاعتadal، للذهبي (٤/٤٣١). والحديث أورده الهيثمى في مجمع الزوائد (٧/٢١٦) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح». اهـ وتعقبه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥/٦٠٣) فقال: «كذا قال! وفيه نظر من وجهين: الأول: أن ليثا هذا لم أر من اتهمه بالتدليس، وإنما هو معروف بأنه كان اختلط... الثاني: أن عبد الوارث شيخ الليث الظاهر أنه مولى أنس بن مالك الأنصارى...، ولم أر أحداً ذكر أنه من رجال الصحيح، ولعل الهيثمى توهم أنه عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبرى مولاهم، فإنه من رجال الشيخين، لكنه يروى عن أنس بواسطة عبد العزيز بن صهيب، وغيره، والله تعالى أعلم». اهـ

الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «يَحْتَجُّ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ الْهَالِكُونَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ، وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، فَيَقُولُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ: لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَنْتَفَعْ بِهِ، وَيَقُولُ الْهَالِكُونُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي رَسُولٌ وَلَا نَبِيٌّ، وَلَوْ أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ لَكُنْتُ أَطْوَعَ خَلْقَكَ لَكَ وَقَرَأَ: ﴿أَلَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] وَيَقُولُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ: كَنْتُ صَغِيرًا لَا أَعْقِلُ. قَالَ: فَتَرَقَعَ لَهُمْ نَارٌ وَيُقَالُ لَهُمْ: رِدُّوهَا قَالَ: فَيُرِدُّهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ سَعِيدٌ، وَيَتَلَكَّأُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ شَقِيقٌ، فَيَقُولُ: إِيَّاهُ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوْ أَتَتُكُمْ؟^(١).

الخامس: عن ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلام، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلام

(١) أخرجه ابن الجعدي في مسنده (١/٣٠٠)، والبزار في مسنده [كما في كشف الأستار (٣٤/٣)، حديث (٢١٧٦)]، وابن جرير في تفسيره (٨/٤٨١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٩٨٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٦٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٨)، جميعهم من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. واللفظ لابن جرير. والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل عطية، وهو ابن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي، القيسي، الكوفي، أبو الحسن، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وقال أبو داود: ليس بالذى يعتمد عليه. واتهمه بالتشيع: أبو بكر البزار، وابن عدي، والساجي، وقال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام بكلذا، فيحفظه وكناه أبا سعيد وبروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثنى أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. انظر: المجرورحين، لابن حبان (١٧٦/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٠٠/٧). وقد ضعف الحديث به: الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٧)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٤/٥). وأعلمه بالوقف: محمد بن نصر المروزي في كتابه «الرد على ابن قيبة»، كما في «أحكام أهل الذمة»، لابن القيم (١٠٥/٢)، حيث قال: «ورواه أبو نعيم الملائى، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، موقفاً». اهـ وكذا نقله ابن عبد البر عن أبي نعيم الملائى حيث قال في التمهيد (١٢٨/١٨): «ومن الناس من يُوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه، منهم: أبو نعيم الملائى». اهـ

يقول: «إذا كان يوم القيمة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم، فسيألهم ربهم ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: ربنا لم تُرسِلْ إلينا رسولًا، ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولًا لكننا أطوع عبادك لك». فيقول لهم ربهم: أرأيتم إنْ أمرتكم بأمر تطيعونني؟ فيقولون: نعم. فيؤمرون أن يعْمَدوا إلى جهنم فيدخلوها، فينطلقون، حتى إذا رأواها فإذا لها تغيط وزفير، فيرجعون إلى ربهم فيقولون: يا ربنا فَرَقْنَا^(١) منها. فيقول ربهم تبارك وتعالى: تزعمون أنكم إنْ أمرتكم بأمر أطعتموني، فيأخذ مواثيقهم فيقول: اعْمَدُوا إِلَيْهَا فادخلوها. فينطلقون، حتى إذا رأواها فَرَقْوا ورجعوا إلى ربهم، فقالوا: ربنا فَرَقْنَا منها. فيقول: ألم تعطوني مواثيقكم لتطيعوني؟ اعْمَدُوا إِلَيْهَا فادخلوها. فينطلقون، حتى إذا رأواها فزعوا ورجعوا، فقالوا: فَرَقْنَا يا رب، ولا نستطيع أن ندخلها. فيقول: ادخلوها داخرين. قال نبي الله ﷺ: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردًا وسلامًا^(٢).

(١) الفرق، بالتحريك، هو الخوف والجزع. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٠٥/١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٦/٤)، من طريق إسحاق بن إدريس، عن أبي بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، به. وهذا إسناد ضعيف، من أجل إسحاق بن إدريس: وهو الأسواري، البصري، أبو يعقوب، تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: واؤ، وقال البخاري: تركه الناس، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وقال النسائي: بصرى متروك، وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو إلى الضعف أقرب. انظر: لسان الميزان، ابن حجر (٣٥٢/١). وأخرجه المروزي في الرد على ابن قتيبة، كما في «أحكام أهل الذمة»، ابن القيم (١١٤٦/٢)، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الصباح، عن ريحان بن سعيد الناجي، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، به. وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ من أجل عباد بن منصور، وهو الناجي، أبو سلمة البصري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٧٤/١): «صدق، رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بآخره». وضعفه أبو حاتم الرازى، والنمسائى. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٨٦/٦)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي (٧٤/١). والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٧/١٠): «رواه البزار بإسنادين ضعيفين». ولم أقف على روایتي البزار.

السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعة كلامهم يُدلّي على الله يوم القيمة بحجة وعذر: رجل مات في الفترة، ورجل أدركه الإسلام هرماً، ورجل أصم أبكم، ورجل مَعْنُوه، فبعث الله إليهم ملائكة رسولاً فيقول: اتبعوه، فیأتیهم الرسول فيؤوجج لهم ناراً ثم يقول: اقتحموها، فمن اقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لا حَقَّتْ عليه كلمة العذاب»^(١).

قال ابن القيم - بعد أن أورد هذه الأحاديث - : «فهذه الأحاديث يُشَدُّ بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنّة، نقله عنهم الأشعري - رحمه الله - في المقالات^(٢) وغيرها». اهـ^(٣).

الحجّة الثانية: لأنَّ الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول، بالعذر والامتحان، فمن دخل النار فهو الذي لم يمثل ما أمرَ به عند ذلك الامتحان، وتتفق بذلك جميع الأدلة^(٤).

الإيرادات والاعتراضات على هذه الأدلة:

أورد على هذه الأحاديث - أعني أحاديث الامتحان - بأنها ضعيفة، وبأنها مُخالفة لكتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولقواعد الشريعة، لأنَّ الآخرة ليست دار

(١) رُوي حديث أبي هريرة هذا من طريقين:

الأول: طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مروفاً. أخرجه من هذه الطريق: إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٤٥/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٥/١). واللفظ لابن أبي عاصم. وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

الثاني: طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مروفاً. وقد تقدم تخريرجه في حديث الأسود بن سريع. وروي موقوفاً على أبي هريرة. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٧٤/٢)، وابن جرير في تفسيره (٨/٥٠)، كلاهما من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص (٢٩٦).

(٣) طريق الهجرتين، لابن القيم، ص (٥٩١ - ٥٩٢).

(٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣/٤٨٤).

تكليف، وإنما هي دار جزاء، ودار التكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثم دار جزاء غيرها.

أورد هذا الاعتراض: ابن عبد البر، وابن عطية، وأبو عبد الله القرطبي، والآلوي^(١).

قال ابن عبد البر - وقد ذكر بعض هذه الأحاديث - : «وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حُجَّة، وأهل العلم يُنكرون أحاديث هذا الباب؛ لأنَّ الآخرة دار جزاء، وليس دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يُكلِّفون دخول النار وليس ذلك في وُسْع المخلوقين، والله لا يُكَلِّف نفساً إلَّا وسعها، ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون مات كافراً أو غير كافر، فإنَّ مات كافراً جاحداً فإنَّ الله حَرَمَ الجنة على الكافرين، فكيف يُمْتَحِنُون؟ وإنَّ كان معدوراً بأنه لم يَأْتِه نذير ولا رسول فكيف يُؤْمِرُ أنْ يَقْتَحِم النَّارُ وَهِيَ أَشَدُ العذاب؟». اهـ^(٢).

وأجيب عن هذه الاعتراضات من وجوهه^(٣) :

الأول: «أنَّ أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثُرَت بحيث يشدُّ بعضها بعضاً، وقد صَحَّحَ الحفاظ ببعضها، كما صَحَّحَ البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية عمر له، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً، لا تضره؛ فإنَّا إِنْ سلَكْنَا طرِيقَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيَّنِ - في الأخذ بالزيادة من الثقة - فظاهر، وإنْ سلَكْنَا طرِيقَ الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس من رَفَعَه بدون من وَقَفَّه في الحفظ والإتقان.

الوجه الثاني: أنَّ غاية ما يُعَدُّ فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٤٤/٣)، وتفسير القرطبي (١٥٢/١٠) و(١٧٥/١١)، وروح المعاني، للآلوي (٥٥/١٥).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠٤/٨)، باختصار، وانظر: التمهيد (١٣٠/١٨).

(٣) ذكر هذه الوجوه: ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١١٤٩ - ١١٥٨)، وطريق الهجرتين، ص (٥٩٥ - ٥٩٢)، وأشار إلى بعضها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٣/٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩١/٣).

لا يُقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يُجزم بأنَّ ذلك توقفٌ لا عن رأيِّه.

الوجه الثالث: أنَّ هذه الأحاديث يشُدُّ بعضها بعضاً؛ فإنَّها قد تعددت طرقها، و اختلَفت مخارجها، فيبعد كلَّ البعد أنْ تكون باطلة على رسول الله ﷺ لم يتكلَّم بها، وقد رواها أئمَّة الإسلام ودونوها ولم يطعنوا فيها.

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يُعذَبُ أحدٌ إلَّا بعد قيام الحجَّة عليه، وهو لاء لم تقم عليهم حجَّة الله في الدنيا، فلا بد أنْ يقيم حجَّته عليهم، وأحق المواطن أنْ تُقام فيه الحجَّة يوم يقوم الأشهاد، وتُسمع الدعاوى، وتُقام البينات، ويختصُّ الناس بين يدي الرب، وينطق كلَّ أحد بحجَّته ومعدرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم.

الوجه الخامس: أنَّ القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث، كما حكاه الأشعري عنهم في المقالات، وحکى اتفاقهم عليه^(١).

الوجه السادس: وهو قول ابن عبد البر: «أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب» جوابه: أنه وإنْ أنكرها بعضهم فقد قبِّلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها، وأعلم بالسنة وال الحديث، وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنة وال الحديث، وقد بینا أنه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه السابع: أنه قد نص جماعة من الأئمَّة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا لا ينقطع التكليف إلَّا بدخول دار القرار، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.

الوجه الثامن: ما ثبت في الصحيحين^(٢)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، رضيَّا، في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها، أنَّ الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه، وأنَّه يُخالفه ويسأله غيره،

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص(٢٩٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨٠٦)، و صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٨٢).

فيقول الله له: «ما أغدرك»، وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهد ربه عليه، وهذه معصية منه.

الوجه التاسع: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويتحول بين المخالفين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف يُنكر التكليف بدخول النار اختياراً؟

الوجه العاشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور، وسؤالهم وتکلیفهم الجواب، وهذا تکلیف بعد الموت بِرَدِّ الجواب.

الوجه الحادي عشر: أنَّ أَمْرَهُم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يُعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم، هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم، وكانت عليهم برداً وسلاماً، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره، والملوك قد تمحن من يُظهر طاعتهم، هل هو منظوظ عليها بباطنه؟ فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر، هل يُوْطَن نفسه عليه أم لا؟ فإنْ أقدم عليه ووطن نفسه على فعله أَغْفَوه منه، وإنْ امتنع وعصى ألموه به، أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر الله سبحانه الخليل بذبح ولده، ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم، وتقديم محبة الله على محبة الولد، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح.

وقد ثبت أنَّ الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار^(١)، وهي نار في رأي العين، ولكنها لا تُحرق، فمن دخلها لم تضره، فلو أنَّ هؤلاء يوطّنون أنفسهم على دخول النار - التي أمروا بدخولها طاعة الله ومحبة له، وإيثاراً لمرضاته، وتقرباً إليه بتحمل ما يؤلمهم - لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أَحَدُنُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمًا: إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنَّهُ أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحُ قَوْمًا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٦).

يقلب تلك النار بردًا وسلامًا، كما قلب قصد الخليل التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه تلك النار بأمر الله بردًا وسلامًا، فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفًا بالمنع، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطّنون أنفسهم على طاعته أم ينطّون على معصيته ومعاقفته، وقد علم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه لا يُجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومه الذي يتربّ عليهم به الحجة، فلا أحسن من هذا يفعله بهم، وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثاني عشر: أنَّ هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا؛ فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو يحتاج إليهم، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره، ومن يكره به ويؤثر سخطه، قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يتربّ عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة.

وكتير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار؛ فإنَّ الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماتهم، وتعریضهم لأسرهم لهم، وتعذيبهم واستراقهم، لعله أعظم من الأمر بدخول النار، وقد كَلَّفَ الله بنى إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأرواحهم وإخوانهم لما عبدوا العجل، لما لهم في ذلك من المصلحة، وهذا قريب من التكليف بدخول النار، وكَلَّفَ على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها، لما لهم في ذلك من المصلحة، وليس في الحقيقة ناراً، وإنْ كانت في رأي العين ناراً، وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأت بذلك أثر لكان هذا هو مقتضى حكمته وعدله، ومبرّج أسمائه وصفاته.

الوجه الثالث عشر: قول ابن عبد البر: «وليس ذلك في وسع المخلوقين» جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه في وسعهم، وإنْ كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار يتهاfتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا ليس في وسعنا، مع تألمهم بها غاية الألم، فعبد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته

باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم، وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟

الثاني: أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانوا عين نعيمهم، ولم تضرهم شيئاً.

الوجه الرابع عشر: أنَّ أمرهم باقتحام النار، المفضية بهم إلى النجاة منها، بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الداء الكريه الذي يعقب العافية، وليس من باب العقوبة في شيء، فإنَّ الله سبحانه اقتضت حكمته وحمده، وغناه ورحمته، ألا يعذب من لا ذنب له، بل يتعالى ويقدس عن ذلك، كما يتعالى عما ينافي صفات كماله، فالامر باقتحام النار للخلاص منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة، حتى لو أنهم بادروا إليها طوعاً واختياراً ورضي، حيث علموا أنَّ مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم، وسبب نجاتهم، فلم يفعلوا ذلك ولم يمثلوا أمره، وقد تيقنوا وعلموا أنَّ فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به، رحمة وإحساناً، لا عقوبة.

الوجه الخامس عشر: أنَّ أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين برکوب الصراط، الذي هو أدق من الشعرة، وأحد من السيف، ولا ريب أنَّ رکوبه من أشق الأمور وأصعبها، حتى إنَّ الرسل لتشفق منه، وكل منهم يسأل الله السلامة، فرکوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه السادس عشر: قول ابن عبد البر: «ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً أو غير كافر، فإنْ كان كافراً فإنَّ الله حرم الجنة على الكافرين، وإنْ كان معدوراً بأنه لم يأته رسول فكيف يُؤمر باقتحام النار؟» جوابه من وجوه:

أحدها: أنْ يقال هؤلاء لا يحكم لهم بـكفر ولا إيمان؛ فإنَّ الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بـلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضاً مشروط بـلوغ الرسالة، ولا

يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفاراً ولا مؤمنين، كان لهم في الآخرة حكماً آخر غير حكم الفريقين.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم، فإن الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: «إِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَكَيْفَ يُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَحِمُ النَّارَ، وَهِيَ أَشَدُ الْعَذَابِ؟»، فالذي قال هذا يُوهم أنَّ هذا الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئاً». انتهى كلام ابن القيم.

أجوبة أصحاب المسلك الأول والثالث - وهم القائلون بنجاة أهل الفترة، والقائلون بامتحانهم في الآخرة - عن الأحاديث الواردة في المسألة، والتي تُفيد بظاهرها تعذيب أهل الفترة:

اختلف أصحاب هذين المسلكين في الجواب عن الأحاديث الواردة في المسألة، وخاصة الأحاديث الواردة في أبيي النبي ﷺ، وسأذكر أولاً أجوبتهم عن الأحاديث بعامة، ثم أذكر مذاهب العلماء في مصرير والذي النبي ﷺ، يلي ذلك أجوبة أصحاب هذين المسلكين عن الأحاديث الواردة في تعذيب أبيي النبي ﷺ:

أولاً: أجوبتهم عن أحاديث تعذيب أهل الفترة بعامة:

أما القائلون بامتحانهم في الآخرة فلا إشكال عندهم في تلك الأحاديث؛ لأنها محمولة على أنَّ هؤلاء من لا يجيز يوم القيمة؛ فلا منافاة بينها وبين الآيات^(١).

وأجاب بعضهم باحتمال أنْ يكون هؤلاء - الذين أخبر النبي ﷺ بأنهم من أهل النار، ومنهم أبيي النبي ﷺ - بلغتهم دعوة النبي من الأنبياء، قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، فلم يؤمنوا بها، وإنما رضوا بدين قريش، من الشرك وعبادة

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢).

الأوثان، فخرجوه بفعلهم هذا أن يكونوا من أهل الفترة، واستحقوا العذاب في الآخرة؛ لقيام الحجة عليهم^(١).

وأما القائلون بنجاتهم مطلقاً فذكروا ثلاثة أجوبة:

الأول: أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع، وهي نصوص القرآن الكريم.

الثاني: فَضْرُ التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: فَضْرُ التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بَدَلَ وَغَيَّرَ من أهل الفترة بما لا يُعذر به من الضلال، كعبادة الأوثان، وتغيير الشرائع، وشرع الأحكام.

وقد ذكر محمد بن خليفة الأبي أنَّ أهل الفترة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من أدرك التوحيد ب بصيرته، وهؤلاء على نوعين:

الأول: من لم يدخل في شريعة؛ كقس بن ساعدة^(٢)، وزيد بن عمرو بن

(١) انظر: تفسير سورة يس، لابن عثيمين، ص(٢١)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٨١/٥).

(٢) عن ابن عباس قال: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يعرف القس بن ساعدة الأيدي؟» قالوا: كلنا يا رسول الله يعرفه. قال: «فما فعل؟» قالوا: هلك، قال: «ما أنساه بعكاظ، في الشهر الحرام، وهو على جمل أحمر، وهو يخطب الناس، ومن مات فات، وكل ما هو آت، إنَّ في السماء لخبراً، وإنَّ في الأرض لعبرأً، مهاد موضوع، وسقف مرفوع، ونجوم تمور، وبحار لا تغور، أقسم قس قسماً حقاً؛ لئن كان في الأرض رضاً ليكون بعده سخط، إنَّ لله لدِينَا هو أحب إليه من دينكم الذي أنتم عليه، مالي أرى الناس يذهبون ولا يرجعون، أرضوا فأقاموا؟ أم تُرِكُوا فناماً؟» ثم قال ﷺ: «أفيكم من يروي شعره؟» فأنشدَ بعضهم:

في الذاهبين الأولين
لما رأيت موارداً
ورأيت قومي نحوها
لا يرجع المماضي إلى
أيقنت أني لا محا
لة حيث صار القوم صائمون.

نفلي^(١)، وورقة بن نوفل^(٢).

الثاني: من دخل في شريعة حق قائمة، كُتبَّع وقومه.

القسم الثاني: من بَدَّلَ وَغَيَّرَ وأشرك ولم يُوحَّد، وشرع لنفسه فحلل حرم، وهم الأكثر، كعمرو بن لحيٍ، فإنه أول من سن للعرب عبادة الأصنام، وشرع الأحكام؛ فبَحَرَ الْبَحِيرَةَ^(٣)،

= أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٨٨/١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٩/٩): «رواه الطبراني والبزار، وفيه محمد بن الحاج اللخمي، وهو كذاب». وفي الأصل جاء البيت الثاني مصححاً بلفظ: «لما رأيت موارد للسماءات»، وهو تصحيفٌ أصلحته من كتب التخريج والأدب.

(١) عن سعيد بن زيد قال: سألت أنا وعمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن زيد بن عمرو فقال: « يأتي يوم القيمة أمة وحده». رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٠/٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٧/٩): «إسناده حسن». وللحديث شاهد من حديث زيد بن حارثة: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/١٧٠ - ١٧١)، والبزار في مسنده (٤٦٥/٤)، ومن حديث أسماء بنت أبي بكر: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤/٥)، والطبراني في الأحاديث المثنوي (٧٥/٢)، ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١/٤)، وتمام في فوائده (١٥٢ - ١٥٣).

(٢) عن عائشة أنَّ خديجة سألت رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل فقال: «قد رأيته في المنام، فرأيت عليه ثياب بياض، فأحسبيه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٦)، والترمذني في سننه، في كتاب الرؤيا، حديث (٢٢٨٨). والحديث إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة أحد رواته. وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين». أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٦/٢)، وقال: « الحديث صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه ». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/٩) وقال: «رواه البزار متصلةً ومرسلاً...، ورجال المسند والمرسل رجال الصحيح ». وعن أسماء بنت أبي بكر: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن ورقة بن نوفل فقال: «يبعث يوم القيمة أمة وحده ». رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٢/٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٦/٩): « رجاله رجال الصحيح ».

(٣) كان العرب في الجاهلية إذا ولدت إبلهم سقباً بَحَرُوا أُذْنَهُ، أي: شَقُّوها، وقالوا: اللهم إن عاش فَقْتِي، وإن مات فَذَكِّي؛ فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة، وقيل: البحيرة هي بنت السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُركب ظهرها، ولم يُجَزِّ =

وسَبَّبَ السَّائِبَةَ^(١)، وَوَصَّلَ الْوَصِيلَةَ^(٢)، وَحَمَى الْحَامِيَ^(٣).

القسم الثالث: من لم يُشرك ولم يُوْحَدْ، ولا دخل في شريعة نبي، ولا ابتكر لنفسه شريعة، ولا اخترع ديناً، بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله، وفي الجاهلية من هذا القسم كثير.

قال الأبي: فإذا انقسم أهل الفترة إلى ثلاثة الأقسام؛ فُيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني؛ بکفرهم بما يعذبون به من الخبائث، والله سبحانه قد سمي جميع هذا القسم كفاراً ومسركين، وأما القسم الأول، كزيد بن عمرو بن نفیل، وورقة؛ فقد قال النبي ﷺ في كل منهما: «إنه يُبعث أمة واحدة»^(٤)، فحكمهم حكم الدين الذي دخلوا فيه ما لم يلحق أحداً منهم الإسلام الناسخ لكل دين.

وأما القسم الثالث: فهم أهل الفترة حقيقة، وهم غير معذيبين، لقطع القرآن بإنجاتهم^(٥).

ثانياً: مذاهب العلماء في مصير والدي النبي ﷺ:

اختلاف العلماء في مصير والدي النبي ﷺ على ثلاثة مذاهب:

= ويرها، ولم يشرب لبنيها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها، وحرم منها ما حرم من أمها، وسموها البحيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٠٠/١).

(١) تقدم في أول المسألة تعريف السائبة.

(٢) كان العرب في الجاهلية إذا ولدت الشاة ستة أطنان: أثنتين أثنتين، وولدت في السابعة ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها؛ فأحلوا لبنتها للرجال، وحرموه على النساء، وقيل: إن كان السابع ذكراً ذبيح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، ولم تذبح، وكان لبنتها حراماً على النساء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٩١/٥).

(٣) الحامي: هو الفحل من الإبل، يضرب الضرب المعدود، قيل: عشرة أطنان؛ فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام. أي: حمى ظهره، فيترك فلا يتتفق منه بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مراعي. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٠٢/١٤).

(٤) سبق تخرجهما قريباً.

(٥) انظر: إكمال إكمال المعلم، للأبي (٦٢١ - ٦١٨/١).

الأول: أنهما في النار.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، والألباني، وغيرهم^(١).

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين: إبراهيم بن محمد الحلبي، في رسالة بعنوان: «رسالة في حق أبيوي الرسول ﷺ»، والملا علي بن سلطان القاري في رسالة بعنوان: «أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيوي الرسول عليه الصلاة والسلام».

ومن أظهر ما استدل به أصحاب هذا المذهب: حديث أنس رضي الله عنه، والذي فيه إخبار النبي ﷺ بأنَّ أباه في النار، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي فيه أنَّ النبي ﷺ نهى عن الاستغفار لأمه، وكلاهما عند مسلم، وكذا إخباره ﷺ بأنَّ أمه في النار، وقد تقدمت جميعها في أول المسألة.

وادعى الإجماع على عدم نجاتهما الملا علي بن سلطان القاري فقال: «أما الإجماع؛ فقد اتفق السلف والخلف - من الصحابة والتبعين، والأئمة الأربع وسائر المجتهدين - على ذلك، من غير إظهار خلافٍ لما هنالك، والخلاف من اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق». اهـ^(٢).

ويرى هؤلاء أنَّ إخباره ﷺ عن أبيويه بأنهما من أهل النار، لا يُنافي الأحاديث الواردة بامتحان أهل الفترة، لأنَّ أهل الفترة منهم من يُجيز يوم القيمة، ومنهم من لا يُجيز، فيكون هؤلاء من جملة من لا يُجيز، فلا مُنافاة^(٣).

(١) انظر على الترتيب: أدلة معتقد أبي حنيفة، لعلي القاري، ص(٦٢)، وفيه النقل عن أبي حنيفة، ودلائل النبوة، للبيهقي (١٩٢/١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٣٢٤ - ٣٢٦)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (١٨٠/٦).

(٢) أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيوي الرسول ﷺ، لعلي القاري، ص(٨٤)، وسيأتي مناقشة دعوى الإجماع في مبحث الترجيح إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٦١/٢).

المذهب الثاني: التوقف فيهما، فلا يُحکم لهما بجنة ولا نار.

قال تاج الدين الفاكهاني: «الله أعلم بحال أبويه»^(١).

وقال السخاوي - بعد أن أورد حديث إحياء والدي النبي ﷺ: «والذي أراه الكَفَّ عن التعرض لهذا إثباتاً ونفياً»^(٢).

وحكى هذا المذهب شمس الحق العظيم آبادي وماه إلى واستحسنه^(٣). وإليه نحا الدكتور يوسف القرضاوي؛ فإنه أورد حديث «إن أبي وأباك في النار» وقال: أتوقف في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفى الصدر^(٤).

المذهب الثالث: أنها في الجنة.

ولأصحاب هذا المذهب في سبب نجاتهما ثلاثة مسالك:

الأول: أنها لم تبلغهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة:
 وأشار لهذا المسلك: السيوطي، والسندي^(٥). واختاره من المعاصرين:
 محمد الغزالى^(٦).

المسلك الثاني: أنها كانت على التوحيد، ملة إبراهيم، عليه السلام:
 وهذا المسلك قال به الطاهر ابن عاشور، ومحمد الجزيري^(٧).

قال الطاهر ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: «﴿وَإِذْ أَبْتَأَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ فَأَتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذِرْتَيْ قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾» [البقرة: ١٢٤] قال: «ولعل من من تحقق فيه رجاء إبراهيم عمود نسب النبي ﷺ، وإنما كانوا يكتمون دينهم تُهْيَّةً من قومهم». اهـ^(٨).

(١) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفية (٤٠٢/٢).

(٢) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص(٤٥). (٣) عون المعبد، للأبادي (٣٢٤/١٢).

(٤) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص(٩٧).

(٥) انظر على الترتيب: شرح سنن ابن ماجة، للسيوطى (١/١١٣)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٤/٣٩٥).

(٦) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، ص(٢٨).

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٤/١٧٦).

(٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥/١٩٥).

المسلك الثالث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ فَامْنَأْ بِهِ وَاتَّبِعْهُ:

وهذا المسلك مال إليه طائفة من حفاظ المحدثين وغيرهم، منهم ابن شاهين^(١)، والخطيب البغدادي^(٢)، والسعدي^(٣)، وأبو عبد الله القرطبي^(٤)، والمحب الطبراني^(٥)، وناصر الدين بن المعنير^(٦)، والأبي^(٧)، وابن حجر الهيثمي^(٨)، والعجلوني^(٩)، وغيرهم^(١٠).

وانتصر له السيوطي فألف فيه عدة مؤلفات من أشهرها: كتابه «مسالك الحنفية والدبي المصطفى»^(١١)، وقد أطال في تقرير نجاة الأبوين، وحشد العديد من الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه، حتى قال: «إذا كان قد صح في أبي طالب أنه أهون أهل النار عذاباً؛ لقرباته منه ﷺ وبره به، مع إداركه

(١) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفية (٣٩٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروض الأنف (٢٩٩/١).

(٤) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (٢٠).

(٥) ذخائر العقى في مناقب ذوي القربي، لمحب الدين الطبراني، ص (٢٥٩).

(٦) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفية (٣٩٩/٢).

(٧) إكمال إكمال المعلم، للأبي (٦١٧/١).

(٨) نقله عنه ابن عبد الغني الدمياطي في «إتحاف فضلاء البشر» (١٩١/١).

(٩) كشف الغفاء، للعجلوني (٦١/١ - ٦٢).

(١٠) انظر: مسالك الحنفية والدبي المصطفى، للسيوطى (٣٩٩/٢).

(١١) خص السيوطي مسألة نجاة الوالدين بستة مؤلفات هي: ١ - مسالك الحنفية والدبي المصطفى. ٢ - الدرج المنيف في الآباء الشريفة. ٣ - المقامات السندينية في النسبة المصطفوية. ٤ - التعظيم والمنة في أنَّ أبويا رسول الله ﷺ في الجنة. ٥ - نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشرقيين. ٦ - السبل الجلية في الآباء العلية. وقد طبعت كلها مع رسائل ثلاث له أيضاً في مجموع واحد في حيدر أباد الدكن في الهند، وطبعت «المقامات السندينية» في ضمن شرح المقامات له (١/٥٦٧ - ٦١٥)، وتناولت مسألة إحياء الأبوين في «مسالك الحنفية» (٢/٣٥٣ - ٤٠٤)، وفي «التعظيم والمنة» ص (١٧ - ١). وانظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر (١/٣٧٢)، بتحقيق عبد الحكيم الأنسى، فقد أفتلت من تحقيقه في ذكر هذه الكتب.

الدعوة، وامتناعه من الإجابة، وطول عمره، فما ظنك بأبويه، اللذين هما أشد منه قرباً، وأكثد حبلاً، وأبسط عذراً، وأقصر عمراً، فمعاذ الله أنْ يُظْنَنَ بهما أنهما في طبة الجحيم، وأنْ يُشَدَّ عليهما العذاب العظيم، هذا لا يفهمه من له أدنى ذوق سليم». اهـ^(١).

ومن أظهر ما استدل به أصحاب هذا المسلك: ما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ نزل إلى الحجون^(٢) كثيراً حزيناً، فأقام به ما شاء ربه عَزَّوَجَلَّ، ثم رجع مسروراً، فقالت: يا رسول الله، نزلت إلى الحجون كثيراً حزيناً فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسروراً، قال: سألت ربي عَزَّوَجَلَّ فأحيا لي أمي فآمنت بي، ثم رَدَّها»^(٣).

(١) مسالك الحنفأ في والدي المصطفى، للسيوطى (٣٩٠ / ٢).

(٢) الحجون: جبل بأعلى مكة، عنده مدافن أهلها، يبعد عن البيت ميل ونصف، وقيل: فرسخ وثلث. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢٢٥ / ٢)، ومعجم ما استعجم، للبكري (٤٢٧ / ١).

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص (٤٨٩ - ٤٩٠)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد، مولى الأنصار قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحضرمي، بمكة قال: حدثنا أبو غزية، محمد بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن موسى الزهرى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، [كما في لسان الميزان، لابن حجر (٣٠٥ / ٤)]، وابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٢٨٣)، والخطيب في السابق واللاحق [كما في الآلية المصنوعة للسيوطى (١ / ٢٤٤)] جميعهم من طريق الحسين بن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي، حدثنا أبو طالب، عمر بن الريبع الخشاب، حدثنا علي بن أيوب الكعبي، من ولد كعب بن مالك، حدثني محمد بن يحيى الزهرى، أبو غزية، حدثني عبد الوهاب بن موسى الزهرى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن هشام، بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. قال ابن عساكر: «حدث منكر من حديث عبد الوهاب بن موسى الزهرى المدنى، عن مالك. والكعبي مجھول، والحلبي صاحب غرائب، ولا يُعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام لم يُدرك عائشة، فلعله سقط من كتابي عن أبيه». اهـ قال الحافظ ابن حجر: «ولم يتبه على عمر بن الريبع، ولا على محمد بن يحيى، وهما أولى أن يلتصق بهما هذا الحديث من الكعبي وغيره». اهـ وقال الدارقطنى في غرائب مالك [كما في لسان الميزان، لابن حجر (٤ / ١٩٢)]: «الإسناد والمتن باطل، ولا يصح لأبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة شيء»، وهذا كذب على مالك، والحمل فيه على أبيه =

وأورد السهيلي في الروض الأنف^(١) بسند قال: إنَّ فيه مجاهلين، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ سأله أهل ربه أنْ يحيي أبويه، فأحياهما له، فآمنا به، ثم أماتهما».

قال السهيلي بعد إيراده للحديث: «الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه ﷺ أهل أنْ يختص بما شاء من فضله، ويُنعم عليه بما شاء من كرامته». اهـ^(٢).

وقال العلامة ناصر الدين بن الصنف المالكي في كتاب «المقفى في شرف المصطفى»: «قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى، نظير ما وقع ليعسى ابن مريم . . . ، وجاء في حديث أنَّ النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أنْ يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقنا وما تأوه من مؤمنين». اهـ^(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي: «فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتابع إلى حين مماته، فيكون هذا مما فضل الله به وأكرمه، وليس إحياءهما وإيمانهما به يمتنع عقلًا ولا شرعاً، فقد ورد في القرآن إحياء قتيلبني إسرائيل، وإخباره بقاتلته، وكان عيسى عليه يحيي الموتى، وكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى . . . ، وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته». اهـ^(٤).

غزية، والمتهم بوضعه هو، أو من حدث به عنه، وعبد الوهاب بن موسى ليس به بأس». اهـ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٣٧): «حدَّث عبد الوهاب بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بحديث: «إنَّ الله أحيا لي أمي فآمنت بي»، ولا يُذرَى من ذا الحيوان الكذاب الذي حدَّث به؛ فإنَّ هذا الحديث كذبٌ مخالفٌ لما صرح أنه ﷺ استأذن ربه في الاستغفار لها فلم يأذن له». اهـ

(١) قال السهيلي في الروض الأنف (١/٢٩٩): «ووجدت بخط جدي - أبي عمران أحمد بن أبي الحسن القاضي رحمه الله - بسند فيه مجاهلون أنه نقل من كتاب انتسخ من كتاب معوذ بن داود بن معوذ الزاهد، يرفعه إلى عبد بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أخبرت: «أنَّ النبي ﷺ سأله أهل ربه أنْ يحيي أبويه فأحياهما له وآمنا به ثم أماتهما». اهـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه السيوطي في مسالك الحنفـ (٢/٤٠٠).

(٤) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (٢٠).

وقال ابن سيد الناس - بعد أن ذكر قصة الإحياء، والأحاديث الواردة في التعذيب - : «وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أنَّ النبي ﷺ لم يزل راتياً في المقامات السُّنْنِيَّةِ، صاعداً في الدرجات العلية، إلى أنْ قبض الله روحه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أنْ لم تكن، وأنْ يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض». اهـ^(١).
وأجاب أصحاب هذا المسلك عن أحاديث تعذيب أبي النبي ﷺ بثلاثة أوجبة :

الأول: أنها منسوبة بحديث إحياء والديه ﷺ.

قال أبو عبد الله القرطبي : «لا تعارض بين حديث الإحياء، وحديث النهي عن الاستغفار؛ فإنَّ إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما، بدليل حديث عائشة أنَّ ذلك كان في حجة الوداع، ولذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكرَ من الأخبار». اهـ^(٢).

الثاني: أنَّ قوله ﷺ : «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» المراد به أبو طالب؛ لأنَّ اسم الأب يطلق على العم، وقد كان أبو طالب ربَّي رسول الله ﷺ، فاستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة.
ذكره السيوطي^(٣).

وذهب الجزيري إلى أنَّ المراد به أبو لهب، حيث قال : «وحدث مسلم هذا يمكن تأويله، وهو أنَّ المراد بأبي النبي ﷺ أبو لهب؛ فإنَّ الله تعالى قد أخبر أنه في النار قطعاً، والأب يُطلق في اللغة على العم». اهـ^(٤).
الثالث: أنها ضعيفة.

قال السيوطي : «فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا تَصْنَعُ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِهِمَا

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس (١٥٢/١).

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (٢٠)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/٦٤).

(٣) انظر: مسالك الحنفية والدي المصطفى، للسيوطى (٣٩٥/٢).

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٤/١٧٦).

وأنهما في النار، وهي: حديث أنه ﷺ قال: «ليت شعري، ما فعل أبواي؟ فنزلت: ﴿وَلَا تُنْهِلُ﴾^(١) عن أَحَبِّ الْجَمِيعِ﴾^(٢) [البقرة: ١١٩]، وحديث أنه استغفر لآله فضرب جبريل في صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مشركاً^(٣)، وحديث أنه نزل فيها: ﴿مَا كَانَ لِتَيْ وَلَلَّيْتَ إِمَّا مَنَّا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) [التوبه: ٦٣]

(١) القراءة الواردة في الحديث: «ولَا تَسْأَلْ» بالجزم على النهي، وهي قراءة نافع وبعقوب، وقرأ الباقون: «ولَا تُنْهِلْ» بضم التاء ورفع اللام على الخبر. انظر: المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، ص(١٢١)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٢١/٢)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لابن عبد الغني الديماطي، ص(١٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٩/١) قال: «نا الشوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ:». فذكره. وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٥٦٣/١ - ٥٦٤)، من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه من طريق أبي كريب، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، به. وأخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٤٤/١)، من طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة، به. وأخرجه أبو عمر الدورى في جزء قراءات النبي ﷺ (٧٢/١)، من طريق علي بن ثابت، وموسى بن محمد، عن موسى بن عبيدة، به.

والحديث من هذا الوجه فيه علتان: الأولى: الإرسال من قبل محمد بن كعب القرضي، والثانية: ضعف موسى بن عبيدة، كما في التقريب (٢٩٠/٢)، وأخرجه من وجه آخر ابن جرير الطبرى في تفسيره (٥٦٤/١)، من طريق ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن النبي ﷺ، بنحوه، وهذا مرسل أيضاً. وانظر: العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر (٣٦٨/١ - ٣٦٩).

(٣) عن بريدة ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بودان، أو بالقبور، سأله الشفاعة لأمه، أحسبه قال: فضرب جبريل ﷺ صدره وقال: لا تستغفر لمن مات مشركاً». رواه البزار في زوائد [كما في كشف الأستار (٦٦/١)] قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن الوزير الطائفي، حدثنا محمد بن جابر، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، به. قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا محمد بن جابر». اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١): «ولم أر من ذكر محمد بن جابر لهذا». اهـ.

(٤) أخرج الطبراني في الكبير (١١/٣٧٤)، من طريق أبي الدرداء - عبد العزيز بن المنبي، ثنا إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَقْبَلَ مِنْ غَزَوةٍ تَبَوَّكَ وَاعْتَمَرَ، فَلَمَا هَبَطَ مِنْ ثَنِيَةٍ عَسْفَانٍ أَمْرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْتَنِدُوا إِلَى الْعَقْبَةِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، فَذَهَبَ فَنَزَلَ عَلَى قَبْرِ أَمِهِ فَنَاجَى =

[١١٣]، وحديث أنه قال لابني ملائكة: «أمكما في النار. فشق عليهم، فدعاهما فقال: إنَّ أُمِّي مع أمكما»^(١).

قلت: الجواب أنَّ غالب ما يروى من ذلك ضعيف، ولم يصح في أم النبي ﷺ سوى حديث أنه استأذن أنه الاستغفار لها فلم يؤذن له، ولم يصح أيضاً في أبيه إلا حديث مسلم خاصة، وسيأتي الجواب عنهما.

ربه طریلاً، ثم إنَّه بكى فاشتد بكاؤه، وبكى هؤلاء لبكائه وقالوا: ما بكى نبی الله ﷺ بهذا المكان إلا وقد حدث في أمته شيء لا نطيقه، فلما بكى هؤلاء قام فرجع إليهم فقال: «ما يبكيكم؟» قالوا: يا نبی الله، بكينا لبكائك قلنا: لعله حدث في أمتك شيء لا تطيقه، قال: «لا، وقد كان بعضه، ولكن نزلت على قبر أمي فدعوت الله أن يأذن لي في شفاعتها يوم القيمة، فأبى الله أن يأذن لي، فرحمتها وهي أمي، فبكيت، ثم جاءعني جبريل ﷺ فقال: «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأُمِّي إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأُوَّلُ حَلِيمٌ» [التوبية: ١١٤]، فتبرأ من أمك كما تبرأ إبراهيم من أبيه، فرحمتها وهي أمي....». قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١١٧/١]: «فيه أبو الدرداء، وعبد الغفار بن المنيب، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبيه، عن عكرمة، ومن عدا عكرمة لم أعرفهم ولم أر من ذكرهم». اهـ.

وأخرج الحاكم في المستدرك [٣٦٦/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٨٩٣/٦)، كلَّا هما من طريق أیوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طریلاً، ثم بكى فبكينا لبكائه، فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربِّي في الدعاء لها فلم يأذن لي؛ فأنزل علي: «مَا كَانَ لِتَقْوَىٰ وَلَذِكْرِي مَأْمُونًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِّكِينَ»». قال الذهبي في التلخيص: «أیوب بن هانئ ضعفه ابن معین». وضعف الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [١١/٢٢١ - ٢٢٢)، وقال: «وفي الحديث نكارة ظاهرة، وهي نزول الآيتين في زيارته ﷺ لقبر أمِّه، والمحفوظ أنَّهما نزلتا في موت عمه أبي طالب مشركاً». اهـ.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٣٥٥/٥)، من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب». ولم يذكر نزول الآية. ورواه ابن جرير الطبرى في تفسيره [٤٨٩/٦) من هذا الوجه، وفيه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر». ورواه أيضاً من طريق فضيل بن ممزوق، عن عطية: «لما قدم مكة وقف على قبر أمِّه حتى سخنَ عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها؛ فنزلت الآية».

(١) سبق تخریجه في أول المسألة.

قال: وأما الأحاديث التي ذُكرت؛ ف الحديث: «لَيْت شَعْرِي مَا فَعَلَ أَبْوَايِ؛ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ» لَمْ يُخْرَجْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَإِنَّمَا ذُكْرَ فِي بَعْضِ الْتَفَاسِيرِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ لَا يَحْتُجُ بِهِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حديث أَنَّ جَبَرِيلَ ضَرَبَ فِي صِدْرِهِ وَقَالَ: لَا تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ ماتَ مُشْرِكًا؛ فَإِنَّ الْبِزَارَ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ فِيهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ. وَأَمَّا نَزْولُ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ فَضَعِيفٌ أَيْضًا، وَالثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِينِ أَنَّهَا نَزَّلَتِ فِي أَبِي طَالِبٍ^(١).

وَأَمَّا حديث: «أَمَّيْ مَعَ أَمْكَمَا»، فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ وَقَالَ: صَحِيحٌ. وَشَأْنُ الْمُسْتَدِرِكِ فِي تِسَاهَلِهِ فِي التَّصْحِيفِ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ بِالْتَّصْحِيفِ، ثُمَّ إِنَّ الْذَّهَبِيَّ فِي مُختَصِّرِ الْمُسْتَدِرِكِ - لَمَّا أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَقَلَ قَوْلَ الْحَاكِمِ صَحِيحًّا - قَالَ عَقْبَهُ: «قَلْتُ: لَا وَاللَّهِ، فَعُثْمَانَ بْنَ عُمَيْرٍ ضَعْفُ الدَّارِقَطْنِيِّ». فَبَيْنَ الْذَّهَبِيِّ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَحَلْفُ عَلَيْهِ يَمِينًا شَرِيعًا.

قال السيوطي: فإن قلت: بقيت عقدة واحدة، وهي ما رواه مسلم عن أنسٍ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه فقال: إنَّ أبي وأباك في النار^(٢)، وحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ يَعْلَمُ أَسْتَأْذِنُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأَمْهِ فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ»^(٣)، فاحلل هذه العقدة. قلت: على الرأس والعين:

(١) عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَسَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كُلَّمَا أَشْهَدُكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ تِلْكَ الْمُقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ، وَأَبِي أَنَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَا عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»^(٤) [القصص: ٥٦]. آخر جه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٨٨٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخرجه في أول المسألة. (٣) سبق تخرجه في أول المسألة.

والجواب: أنَّ هذه اللفظة وهي قوله: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهي الطريقة التي رواه مسلم منها، وقد خالفه معمر، عن ثابت^(١)، فلم يذكر: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، ولكن قال له: «إِذَا مَرَّتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»^(٢). وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده بِعَيْنِهِ بأمر البتة، وهو أثبت من حيث الرواية؛ فإنَّ معمراً أثبت من حماد، فإنَّ حماداً تُكَلِّمُ في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير، ذكروا أنَّ ربيبه دَسَّها في كتبه، وكان حماد لا يحفظ، فحدث بها فوهم فيها، ومن ثَمَّ لم يخرج له البخاري شيئاً، ولا خَرَجَ له مسلم في الأصول إلا من روایته عن ثابت، قال الحاكم في «المدخل»: «ما خَرَجَ مسلم لِحَمَادَ فِي الْأَصْوَلِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَمَا خَرَجَ لَهُ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ طَائِفَةٍ»^(٣).

قال السيوطي: وأما معمر فلم يُتَكَلَّمْ في حفظه، ولا استُنْتَرَ شِيءٌ من حديثه، واتفق على التخريج له الشیخان، فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص، بمثل لفظ رواية معمر، عن ثابت، عن أنس؛ فأخرج البزار، والطبراني، والبيهقي، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أَنَّ أَعْرَابِيَاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ بِعَيْنِهِ: أَينَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ. قَالَ: فَأَينَ أَبُوكَ؟ قَالَ: حِينَما مَرَّتْ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»^(٤). وهذا إسناد على شرط الشیخین، فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره.

وأخرج ابن ماجة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي بِعَيْنِهِ فقال: «يا رسول الله، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصْلِي الرَّحْمَ، وَكَانَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ. قَالَ: فَكَانَهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ بِعَيْنِهِ: حِينَما مَرَّتْ بِقَبْرِ مَشْرُكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيَّ بَعْدًا وَقَالَ: لَقَدْ كَلَفْنِي رَسُولُ اللهِ بِعَيْنِهِ تَبَعًا، مَا مَرَّتْ بِقَبْرٍ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتَهُ بِالنَّارِ»^(٥).

(١) لم أقف على رواية معمر عن ثابت.

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٣) لم أجده هنا النص في المدخل للحاكم.

(٤) تقدم في أول المسألة.

(٥) تقدم في أول المسألة.

قال السيوطي: فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أنَّ هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ، ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمراً مقتضاياً للامثال، فلم يسعه إلا امثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البة، فُعلِّمَ أنَّ هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي، رواه بالمعنى على حسب فهمه» .^(١) اهـ.

أجوبة القائلين بتعذيب أبيوي النبي ﷺ على أدلة القائلين بنجاتهما:

أولاً: أجوبتهم عن حديث الإحياء:

أجاب القائلون بتعذيب أبيوي النبي ﷺ عن حديث الإحياء بأنه حديث باطل وموضوع.

وممن قال ببطلانه: الدارقطني، والحافظ ابن دحية الكلبي، وابن الجوزي، وابن عساكر، والذهببي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن سيد الناس^(٢)، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والجوزقاني، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي، والألباني، وغيرهم^(٣).

قال ابن الجوزي - بعد روایته للحديث - : «هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم، عديم العلم، إذ لو كان له علم لعلم أنَّ من مات كافراً لا ينفعه أنْ يؤمِّن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكتفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: **«فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ»** [البقرة:

(١) مسالك الحنفـا في والـي المصطفـى، للـسيوطـي (٢/٣٨٩ - ٣٩٤).

(٢) عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس (١/١٥٢).

(٣) انظر على الترتيب: لسان الميزان، لابن حجر (٤/١٩٢)، وفيه النقل عن الدارقطني، وأدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبيوي الرسول ﷺ، لعلي القاري، ص (٨٨)، وفيه النقل عن الحافظ ابن دحية، والموضوعات، لابن الجوزي (١/٢٨٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (٤/٣٠٥)، وفيه النقل عن ابن عساكر، وميزان الاعتدال، للذهبـي (٤/٤٣٧)، ومجموع الفتـوىـ، لابن تيمـيةـ (٤/٣٢٤)، وتفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ (١/٢٦١) و (٢/٤٠٨)، والبداـيةـ والنـهاـيةـ، لابـنـ كـثـيرـ (٢٦١/٢)، ولـسانـ المـيزـانـ، لابـنـ حـجرـ (٤/٣٠٥)، والأـباطـيلـ والـمنـاكـيرـ، للـجوـزـقـانـيـ (١/٣٧٧)، وـعـونـ المـعـبـودـ، للـآـبـادـيـ (١٢/٣٢٤)، وـسـلـسلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، للـأـلبـانـيـ (٦/١٨١).

[٢١٧]، قوله في الصحيح: «استأذنت ربِّي أَنْ أَسْتَغْفِرُ لِأَمِي فَلَمْ يَأْذِنْ لِي». اهـ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سُئل: هل صح عن النبي ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوِيهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدِيهِ ثُمَّ ماتَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

فأجاب: - «لَمْ يَصُحْ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذْبٌ مُخْتَلِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْخَطِيبُ - فِي كِتَابِهِ (السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ) وَذِكْرِهِ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهِيلِيِّ فِي (شِرْحِ السَّيِّرَةِ) بِإِسْنَادِهِ مُجَاهِلِينَ، وَذِكْرِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيِّ فِي (التَّذْكِرَةِ)، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَوْاضِعِ لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْحَدِيثِ؛ لَا فِي الصَّحِيفَةِ وَلَا فِي السَّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَا尼ِيدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا ذِكْرِهِ أَهْلَ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ وَالْتَّفَسِيرِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرَوُونَ الْضَّعِيفَ مِنْ الصَّحِيفَةِ؛ لِأَنَّ ظَهُورَ كَذْبِ ذَلِكَ لَا يَخْفِي عَلَى مُتَدِينِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْقَعَ لِكَانَ مَا تَوَافَرَ الْهَمْمُ وَالْدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرَوْنَ خَرْقًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ: مِنْ جَهَةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىِ، وَمِنْ جَهَةِ الإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْ الثَّقَاتِ عُلِّمَ أَنَّهُ كَذْبٌ». اهـ^(٢).

وقال الألباني: «كثيراً ما تجمع المحبة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها، ومن وفق علم أَنَّ ذلك مناف للحبة الشرعية، ومن جمحت به المحبة السيوطي - عفا الله عنه - فإنه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء، وحاول في كتابه (اللآلئ) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه بأنه منسوخ، وهو يعلم من علم الأصول أَنَّ النسخ لا يقع في الأخبار وإنما في الأحكام! وذلك أنه لا يعقل أن يُخبر الصادق المصدق عن شخص أنه في النار ثم ينسخ ذلك بقوله: إنه في الجنة! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء». اهـ^(٣).

(١) الموضوعات، لابن الجوزي (٢٨٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٤/٤ - ٣٢٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٦/١٨١).

ثانياً: أجوبتهم عن دعوى ضعف حديث مسلم: «إنَّ أبي وأباك في النار»: ما ادعاه السيوطي - من ضعف حديث: «إنَّ أبي وأباك في النار»، وتفرد حماد بن سلمة بلفظه - أجاب عنه بعض المتأخرین كالألباني وتلميذه أبي إسحاق الحويني، وقد أطّال الأخير في الرد على السيوطي، وسائل مناقشته كاملة نظراً لأهميتها وتناولها لجميع ما أورده السيوطي:

قال أبو إسحاق الحويني: «الجوابُ عما ادعاه السيوطي من وجوهِ
الأول: أنَّ السيوطي ضعَّفَ حديثَ مسلمٍ، وبنى تضعيقه على مقدمةٍ،
وهي: أنَّ عمرَ بنَ راشدَ خالِفَ حمادَ بنَ سلمَةَ في لفظهِ، ومُعْمَرَ بنَ راشدَ
أوثقَ منَ حمادَ بنَ سلمَةَ، وهذه المقارنةُ حيَّدةٌ مكشوفةٌ، فإنَّ الامرَ لا يخفى
على أحدٍ منَ المشتغلين بالحديثِ، ومنهم السيوطي نفسهُ، فإنَّ أهلَ العلمَ
بالحديثِ قالوا: ثابَتَ النَّاسُ فِي ثابَتِ البَنَانِيِّ هُوَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، ومهما
خالَفَهُ مِنْ أَحَدٍ فَالقولُ قَوْلُ حَمَادٍ.

قال أبو حاتم الرازبي: «حماد بن سلمة ثابَتَ النَّاسُ فِي ثابَتِهِ وَفِي
عليِّ بنِ زيدٍ»^(١)، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: «حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ثابَتَ فِي ثابَتِهِ مِنْ
مُعْمَرٍ»^(٢)، وقال يحيى بن معين: «مِنْ خالِفِ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فَالقولُ قَوْلُ
حَمَادٍ». قيل: فَسِليمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثابَتٍ؟ قَالَ: سِليمَانُ ثَبَّتُ، وَحَمَادُ أَعْلَمُ
النَّاسَ بِثَبَّاتٍ»^(٣)، وقال ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: «أَثَبَتَ النَّاسُ فِي ثابَتٍ: حَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ»^(٤)، وقال العقيلي: «أَصَحُّ النَّاسَ حَدِيثًا عَنْ ثابَتٍ: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ»^(٥).

قال الحويني: وقد أكثر مسلمٌ من التخريج لحماد بن سلمة عن ثابت في الأصول، أما معمراً بن راشداً فإنه وإن كان ثقةً في نفسه إلا أنَّ أهلَ العلمَ بالحديثِ كانوا يضعفون روايته عن ثابت البنانيِّ، ولم يخرج له مسلمٌ شيئاً في

(١) علل الحديث، لأبي حاتم الرازبي (٤٠٥/١).

(٢) انظر: تهذيب الكمال، للزمي (٢٥٩/٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٣).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين، روایة الدوري (٤/٢٦٥)، وتهذيب الكمال، للزمي (٢٦٢/٧).

(٤) انظر: التعديل والتجريح، لأبي الوليد الباقي (٢/٥٢٣)، وشرح علل الترمذى، لابن رجب (٢/٦٩٠).

(٥) انظر: ضعفاء العقيلي (٢/٢٩١).

صحيحه عن ثابت إلا حديثاً واحداً في المتابعات، ومقرؤناً بعاصر الأحوال، وهذا يدلّك على مدى ضعف روایة عمر عن ثابت، ولذلك قال ابن معين: «عمر عن ثابت: ضعيف»^(١)، وقال مرتضاً: «وحدث معمراً عن ثابت، وعاصر بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثيرون الأوهام»^(٢)، وقال العقيلي: «أنكر الناس حديثاً عن ثابت: معمراً بن راشد»^(٣).

قال الحويسي: وبعد هذا البيان فما هي قيمة المفاضلة التي عقدتها السيوطي بين الرجلين، فالصواب: روایة حماد بن سلمة، وروایة عمر بن راشد منكرة.

الوجه الثاني: قول السيوطي: إنَّ ربيب حماد بن سلمة دسَّ في كتابه أحاديث مناكير وانطلَى أمرها على حمادٍ لسوء حفظه. وهذه تهمة فاجرة، كما قال الشيخ المعلمي رحمه الله^(٤)، ومستند كل من تكلَّم بهذه التهمة ما ذكره الذهبي في (ميزان الاعتلال)^(٥) من طريق الدولابي قال: حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يُعرف بهذه الأحاديث - يعني أحاديث الصفات - حتى خرج مرة إلى عبادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه من البحر فألقاها إليه. قال ابن الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إنَّ حماداً كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دسَّت في كتابه. وقد قيل: إنَّ ابن أبي العوجاء كان ربيبه فكان يدس في كتابه، وعلَّق الذهبي على هذه الحكاية بقوله: «ابن الثلجي ليس بمصدق على حمادٍ وأمثاله، وقد اتُّهم، نسأل الله السلامة». اهـ.

(١) انظر: ميزان الاعتلال في نقد الرجال، للذهبي (٤٨١/٦)، وشرح علل الترمذى، لابن رجب (٨٠٤/٢).

(٢) انظر: التعديل والتجريح، لأبي الوليد الجاجي (٧٤٢/٢)، وشرح علل الترمذى، لابن رجب (٦٩١/٢).

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي (٢٩١/٢).

(٤) انظر: التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي (٢٤٣/١).

(٥) ميزان الاعتلال، للذهبي (٣٦٢/٢).

قال الحويسي: وابن الثلجي هذا كان جهيمياً عدواً للسنة، وقد اتهمه ابن عدي بوضع الأحاديث وينسبها لأهل الحديث يثبتهم بذلك^(١)، فالحكاية كلها كذب، فكيف يُثبّت حماد بن سلمة بمثل هذا.

الوجه الثالث: قوله: «ولم يخرج له البخاري شيئاً». وقد تقرر عند أهل العلم أنَّ ترك البخاري التخريج لراوٍ لا يعني أنه ضعيفٌ، وقد عاب ابن حبان على البخاري أنه ترك حماد بن سلمة وخرَّج لمن هو أدنى منه حفظاً وفضلاً، فقال: «ولم ينصف من جانب حديث حماد بن سلمة، واحتج بأبي بكر بن عياش، وبابن أخي الزهرى، وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فإنَّ كان تركُه إياه لما كان يخطئُ، فغيره من أقرانه مثل الشورى وشعبة وذويهما كانوا يخطئون، فإنَّ زعمَ أنَّ خطأه قد كثُرَ من تغيير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأتى يبلغُ أبو بكر حماد بن سلمة في إتقانه، أم في جمعه؟ أم في عمله؟ أم في ضبطه؟». اهـ^(٢).

الوجه الرابع: في ذكر الشاهد الذي احتج به السيوطي لتقوية لفظ معاذ بن راشد، فهذا الحديث أخرجه البزار، وابن السنى، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم، والضياء المقدسى، من طريق زيد بن أخزم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أنَّ أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أين أبي؟ قال: في النار. قال: فأين أبوك؟ قال: حشما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»^(٣).

قال السيوطي: «وهذا إسنادٌ على شرط الشيختين».

قال الحويسي: وليس كما قال لما يأتي.

وذكر ابنُ كثير هذا الحديث في (البداية والنهاية)^(٤) وقال: «غريبٌ». وقد خولف زيد بن أخزم في إسناده؛ فخالفه محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطى، فرواه عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن سالم، عن

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٦٠ / ٢).

(٢) انظر: ميزان الاعتراض في نقد الرجال، للذهبي (٣٦١ / ٢)، وشرح علل الترمذى، لابن رجب (٤١٤ - ٤١٥).

(٣) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٤) البداية والنهاية (٢٦٠ / ٢).

أبيه. فذكره^(١).

قال الحويني: ولا شك في تقديم روایة زید بن أخزم لأمرین:

الأول: أنه أثبت من محمد بن إسماعيل بن البخاري.

الثاني: أنه توبع عليه، كما في روایة البزار، والذي تابعه هو محمد بن عثمان بن مخلد، وقد سُئل عنه أبو حاتم فقال: «شيخ»^(٢)، وقال ابن أبي حاتم: «صَدُوق»^(٣)، ووثقه ابن حبان^(٤)، وقد ذكر البزار أنَّ يزيد بن هارون تفرد به، وليس كما قال، فقد تابعه محمد بن أبي نعيم الواسطي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه. أخرجه الطبرانى في الكبير قال: حدثنا عليٌّ بن عبد العزىز، ثنا محمد بن أبي نعيم. وهذه متابعةً جيدة، وابن أبي نعيم وثقه أبو حاتم وابن حبان، وكذا صدقه أحمد بن سنان القطان. وكذبه ابن معين وأبعد في ذلك. وقد أعلَّ أبو حاتم هذا الحديث بقوله: «كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهرى غيرهما، إنما يروونه عن الزهرى»، قال: جاء أعرابياً إلى النبي ﷺ . . . ، والمرسل أشبه». ذكره ولده في (العلل)^(٥).

قال الحويني: وقول أبي حاتم متعمقٌ أيضاً بأنه قد رواه اثنان آخران متصلةً وهما: الوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، به. ذكره الدارقطنی في (العلل)^(٦). والوليد صدوق.

والثاني: الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن سعد. أخرجه البهقى في (الدلائل)^(٧)، وسنته صحيحٌ. وقد رجح الضياء المقدسي الروایة المتصلة^(٨)، على حين رجح أبو حاتم الروایة المرسلة، وقول أبي حاتم هو الصواب، وهذه الروایة المرسلة أخرجها عبد الرزاق في (المصنف)^(٩)، عن معمر بن

(١) تقدم في أول المسألة ذكر جميع طرق هذا الحديث.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الثقات، لابن حبان (٩/١٢٠).

(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٢/٢٥٦).

(٦) العلل، للدارقطنی (٤/٣٣٤).

(٧) دلائل النبوة، للبهقى (١/١٩١).

(٨) الأحاديث المختارة، للمقدسي (٣/٢٠٢). (٩) المصنف، لعبد الرزاق (١٠/٤٥٤).

راشد، عن الزهرى قال: جاء أعرابي...، وساق الحديث. فهكذا اختلف إبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد، ولا شك عندنا في تقديم روایة معمر المرسلة؛ لأن معمراً ثبت في الزهرى، وأما إبراهيم بن سعد فقد قال صالح بن محمد الحافظ: «سماعه من الزهرى ليس بذلك؛ لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهرى»^(١)، وقال ابن معين، وسئل: إبراهيم بن سعد أحب إليك في الزهرى أو ليث بن سعد؟ قال: «كلاهما ثقنان»^(٢). فإذا تدبرت قول يعقوب بن شيبة في الليث: «ثقة وهو دونهم في الزهرى - يعني: دون مالك وعمرو وابن عيينة - وفي حديثه عن الزهرى بعض الاضطراب»^(٣)، علمت أنَّ قول ابن معين لا يفيد أنه ثبت في الزهرى مثل معمر.

قال الحوينى: فالذى يتحرر من هذا البحث أنَّ الروایة المرسلة هي المحفوظة، وهي التي رجحها أبو حاتم الرازى والدارقطنى، فلا معنى للقول أنه على شرط الشیخین بعد ثبوت هذه المخالفة.

قال الحوينى: وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في صحيح مسلم^(٤)، والذي فيه: «أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ لِأَمْهَ»، فلم يتعرض له السيوطي إلا بجواب مجمل، وهذا الحديث صريح في عدم إيمانها؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «مَا كَانَ لِلّٰٰئِي وَاللّٰٰئِنَ مَأْمُونٌ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنْ خَبَثَ لَجِيْمٌ» النوبية: ١١٣، وقد نزلت هذه الآية في أبي طالب^(٥).

وبهذا الجواب - على اختصاره - يتبيَّن أنَّ الحديثين صحيحان لا مطعن فيهما، والحمد لله رب العالمين». اهـ^(٦).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، لأبن حجر (١٠٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٨٨٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٤).

(٦) الفتاوى الحديثية، لأبي إسحاق الحوينى، من موقع الشيخ على الشبكة العالمية (الإنترنت)، قسم الموسوعة الحديثية، أستلة عام: ١٤٢١هـ.

المبحث الخامس

الترجح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَهُ - والله تعالى أعلم - هو مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث، فِي حِكْمَةِ الْأَهْلِ الْفَتَرَةِ فِي الدِّنِيَا بِالْعَذْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَحِنُهُمْ فِي دَارِ الْجَزَاءِ بَنَارٍ يَأْمُرُهُمْ بِاقْتِحَامِهَا؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبْيَ عُذْبَ فِيهَا، وَهَذَا الْمَتْهَانُ هُوَ لِقَيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلِيُظْهِرُ مَعْلُومَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَهُمْ فِي ذَاكَ الْمَتْهَانِ عَلَى فَرِيقَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِيبُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ تَعْذِيبِ أَهْلِ الْفَتَرَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِينَ لَا يُجِيبُونَ، وَهَذَا الْمَسْلِكُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدْلَةُ، وَيَزُولُ بِهِ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

يَدْلُلُ عَلَى هَذَا الْأَخْتِيَارِ:

- ١ - أَنَّ إِعْمَالَ الْأَدْلَةِ جَمِيعاً أُولَى مِنْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ الْآخَرِ، وَعِنْدَ النَّظرِ فِي الْمَسَالِكِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسَأَةِ نَجِدُ أَنَّ هَذَا الْمَسْلِكُ هُوَ الَّذِي تَنْطِقُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةُ، دُونَ بَقِيَةِ الْمَسَالِكِ؛ إِذَا الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ فِيهِ إِعْمَالٌ لِلآيَاتِ دُونَ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّالِثُ فِيهِ إِعْمَالٌ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ دُونَ الْآيَاتِ.
- ٢ - أَنَّ الْقَوْلَ بِنَجَاتِهِمْ أَوْ تَعْذِيبِهِمْ مَطْلُقاً فِيهِ إِهْدَارٌ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْمَتْهَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - أَغْنِيَ أَحَادِيثَ الْمَتْهَانِ - قَدْ رُوِيَتْ عَنْ سَتَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣ - أَنَّ سَنَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدْ مَضَتْ بِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَالْقَوْلُ بِتَعْذِيبِهِمْ مَطْلُقاً مُخَالِفٌ لِهَذِهِ السَّنَةِ.
- ٤ - أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي أَهْلِ الْفَتَرَةِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ نَاجُونَ أَوْ هَالِكُونَ مَطْلُقاً، بَلْ غَایَةُ مَا فِيهَا إِلَّا خَبَارٌ بِأَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يُنْذَرُوا وَلَمْ يُبَعَثُ فِيهِمْ رَسُولٌ، وَبَقِيَ مَصِيرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَجْهُولًا حَتَّى بَيَّنَتْهُ السَّنَةُ النَّبُوَيَّةُ وَأَخْبَرَتْ بِأَنَّهُمْ يَمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥ - أنَّ الأحاديث الواردة في تعذيب أهل الفترة إنما وردت بخصوص أشخاص بأعينهم، ولم يأتِ فيها ما يُفيد تعذيب أهل الفترة مطلقاً، على حين جاءت الآيات الواردة بعدرهم بصيغة العموم والإطلاق، ولم تنص على نجاة شخص بعينه، فتبقى الآيات على عمومها ويخصُّ منها أولئك الذين أخبر النبي ﷺ بتعذيبهم، لسبب ما أوجب عذابهم، وأما الباقيون من أهل الفترة فيبقى مصيرهم مجهولاً حتى يظهر معلوم الله فيهم عندما يمتحنون يوم القيمة. وأما أحاديث تعذيب أبيه ﷺ فالحق أنه لم يثبت في تعذيبهما حديث سالمٌ من المعارضة، إنْ في الدلالة، وإنْ في الثبوت؛ فيجب التوقف فيهما، وعدم القطع لهما بجنة أو نار.

أما حديث أبيه ﷺ فقد علمتَ ما فيه من اختلاف الرواية في لفظه، وهذا الاختلاف موجب للتوقف فيه وعدم القطع بمضمونه.

وأما أحاديث أمِّه ﷺ فلم يأت منها حديث صحيح صريح بأنها من أهل النار، والثابت هو النهي عن الاستغفار لها، وهذا النهي لا يلزم منه أن تكون من أهل النار.

فإن قلت: فما معنى نهي الله تعالى لنبيه ﷺ عن الاستغفار لها؟

فجوابه: أنَّ الله تعالى لم يأذن لنبيه ﷺ بالاستغفار لأمه لأنها ماتت في الفترة، ومصير أهل الفترة مجهول، فلا يُدرِّي ما يصيرون إليه، وقد شاء سبحانه أن يكون مصير أمِّه ﷺ مخفياً عنه لِحِكم يريدها سبحانه، وقد يكون من هذه الحكم أنَّ النبي ﷺ لو أذنَ له بالاستغفار لأُمِّه لفِهِمَ منه جواز الاستغفار لأهل الفترة عموماً، ومعلوم أنَّ من أهل الفترة من قضى الله تعالى بأنهم لا يُجيبون، ولا يجوز الاستغفار لمن قضى الله تعالى بأنهم لا يُجيبون، لأنَّ حكم هؤلاء هو حكم أهل الكفر والشرك، والذين منع الله من الاستغفار لهم.

«كما أن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة، لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين»^(١).

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٤/٣٩٥).

«ويمكن أن يقال: إنَّ أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفارة في الدنيا فلا يُدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لأنهم يعملون أعمال الكفارة فيعاملون معاملتهم، وأمرهم إلى الله في الآخرة»^(١).

فإن قلت: فما معنى بكاءه عليه السلام عند قبرها؟

فجوابه: أنَّ بكاءه عليه السلام عند قبرها لا يلزم منه كونها تُعذَّب، أو أنها ماتت على الكفر؛ والظاهر أنَّ بكاءه إنما هو لعدم علمه عليه السلام بمصيرها، ولشفقته عليها، لا لأنها تُعذَّب^(٢).

فإن قلت: هذا التعليل يُعارضه ما رُويَ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما استأذن ربه في الاستغفار لأمه نزل قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَاللَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَذْلِيَ قُرْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ لِلْجَنَّةِ»^(٣)، وهذا الحديث يُفيد بأن العلة من النهي عن الاستغفار كونها ماتت على الشرك.

والجواب: أن هذا السبب المذكور في نزول الآية لا يصح، والثابت أن هذه الآية نزلت في أبي طالب، وقد تقدم^(٤).

فإن قلت: فما جوابك عن الإجماع الذي حکاه الفُراقي في تعذيب أهل الفترة عموماً، وما حکاه الملا على القاري من تعذيب الأبوين خصوصاً؟

والجواب: أن دعوى الإجماع على تعذيب أهل الفترة عموماً مُعارض بما ورد في القرآن الكريم من عذرهم بالفترة، وهي نصوص قطعية لا تحتمل التأويل، ومُعارض بما جاء في السنة النبوية من أنَّ أهل الفترة يُتحدون يوم القيمة، ودعوى الإجماع لا بُدَّ وأن يكون لها مستند من كتاب أو سنة^(٥)،

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (١٨١/٥).

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٣٩٥/٤).

(٣) سبق تخريجه في أثناء المسألة. (٤) سبق تخريجه في أثناء المسألة.

(٥) ليس هناك دليل قاطع يدل على تعذيب أهل الفترة عموماً، وقد تقدم أنَّ الأحاديث الواردة في تعذيبهم إنما وردت بخصوص أشخاص بأعينهم، وهي لا تدل على عموم العذاب لكل من مات في الفترة، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها =

وأن لا تخالف شيئاً من النصوص، وغالباً ما يُحکى الإجماع ولا تجد له أصلاً، أو يكون أصله مختلف في حجيته، وتحقق ثبوت الإجماع عزيز قل أن يثبت.

وأما دعوى الملا علي بن سلطان القاري - الإجماع على أن الأبوين ماتا على الكفر - فهي دعوى عارية عن الصحة، فكيف يُحکى الإجماع في زمن متأخر جداً، فوفاته كانت سنة (١٤١٠هـ)، ولا أعلم أحداً ادعى الإجماع قبله، على أن دعوى الإجماع تحتاج إلى تحقيق كما قلت سابقاً، فليس كل ما يُحکى فيه الإجماع يجب التسليم له.

والمتأمل في كتابات الملا علي القاري حول حكم الأبوين يجد عنده تناقضاً وترددًا في مصيرهما، فهو في كتابه «أدلة معتقد أبي حنيفة» يذكر لنا أنهما ماتا على الكفر، ومصيرهما إلى النار، على حين نراه في كتابه «شرح الشفا، للقاضي عياض» يقول: «وأما إسلام أبويه ففيه أقوال: والأصح إسلامهما، على ما اتفق عليه الأجلة من الأئمة، كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة». اهـ^(١).

وقال في الكتاب نفسه: «وأما ما ذكروه من إحياءه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع، على ما عليه الجمهور الثقات، كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة». اهـ^(٢).

وفي كتابه «مرقة المفاتيح» يذكر لنا أن مذهب الجمهور على أن والديه رض ماتا على الكفر^(٣).

وهذا التناقض من القاري يوجب التوقف في دعواه الإجماع، إذ لو كان نَمَّةَ إجماع لما تردد في مصيرهما.

وعلى التسليم بثبوت الإجماع فهو محمول على أن حكمهما في الدنيا حكم من مات على الشرك، من عدم جواز الاستغفار لهما ونحو ذلك، ولا

= إلا ولها مستند من كتاب أو سنة. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٥/١٩).

(١) شرح الشفا، لعلي القاري (١٠٦/١). (٢) المصدر السابق (٦٤٨/١).

(٣) مرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (٤/٢١٦).

يجوز حمله على القطع بأنهما من أهل النار، لما علمت من أنَّ هذا القطع لم يثبت به دليل صحيح صريح حتى يُصار إليه.

فإن قلت: فهذا ورقة بن نوفل مات في الفترة وقد أثني عليه النبي ﷺ، فلو كان أهل الفترة يجب التوقف فيهم لما أثني عليه النبي ﷺ؟

والجواب: أنَّ أهل الفترة كما ذكر محمد بن خليفة الأبي على أقسام: قسم عندهم بقية إنذار من الأمم السابقة، كمن سافر أو سمع شيئاً عن الأديان السابقة، وهولاء قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة، وليسوا بأهل فترة؛ لأنَّ أهل الفترة هم الغافلون، كما سيأتي.

وأصحاب هذا القسم منهم من التزم بالدين الذي سمع به فتحققت له النجاة، كورقة بن نوفل، ومنهم من رفض أو غيرَ وبدلَ فاستحق الهلاك؛ كابن جدعان، وعمرو بن لحي.

وأما القسم الثاني من أهل الفترة: فهم الغافلون، الذين لم يسمعوا بشيء من تلك الأديان، ولم يُبعث فيهم رسولٌ يُنذرهم ويُحذّرهم، وهولاء معدورون بجهلهم وغفلتهم، وقد نص تعالى على عذرهما بسبب غفلتهم حيث قال: ﴿إِنذِرْ قَوْمًا مَا أَنذَرَ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، وأبان في آية أخرى أنَّ الغفلة موجبة لرفع العذاب في الدنيا فقال: ﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبِّكَ مَهْلِكَ الْقَرَى يُظْلِمُ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، فإذا كان تعالى لا يهلكهم في الدنيا إلا بعد الإنذار والإعذار، فمن باب أولى أن لا يعذبهم في الآخرة إلا بعد إنذارهم، والله تعالى أعلم.



المسألة ١٩

هل يورث الأنبياء؟

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى - فيما يحكى عن زكريا عليه السلام : « وَإِنْ خَفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ أَمْرَأِي عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِنَا ⑥ بَرِئْتُ وَيَرِثُ مِنْ إِلَّا يَعْقُوبُ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا ⑦ » [مريم: ٥ - ٦].

وقال تعالى : « وَوَرِثَ شَيْئَنِي دَارِودٌ وَقَالَ يَتَائِبَا أَنَّا شَعَّلْنَا مَنْطِقَ الْأَطْيَرِ وَأَوْتَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ⑧ » [النمل: ١٦].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآيات

(٤٣) - (٣٦) : عَنْ عَائِشَةَ بْنِيَّتِهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بْنِيَّتِهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْ أَبِيهِ بُكْرِ بْنِيَّهِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَظْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكِ^(١)، وَمَا بَقَيَ مِنْ حُمُسِ خَيْرِ^(٢)، فَقَالَ

(١) فَدَكُ : بفتح الفاء والدال ، قرية بالحجاز بين المدينة وخيبر ، وتبعد عن المدينة مسيرة يومين وقيل ثلاثة . انظر : معجم البلدان ، لياقوت (٤/٢٣٨)، ومعجم ما استجم ، للبكري (٣/١٠١٥).

(٢) خيبر : هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يربد الشام ، ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير . انظر : معجم البلدان ، لياقوت (٢/٤٠٩).

أبو بكرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ...»^(١).

(٤٤) - (٣٧): وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(٢).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث

ظاهر الحديثين الشريفين أنَّ الأنبياء ﷺ لا يُورثُون، وأما الآيات الكريمة فيها إثبات الإرث لهم، وهذا يُوهمُ التعارض بين الآيات والأحاديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٧١٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٥٩).

(٢) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٤/٤)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر، به. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٤/٣): «إسناده على شرط مسلم». وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٨)، من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦/٥)، وتمام في فوائده (٧٢/٢)، وابن عساكر في تاريخه (٣٠٩/٣٦)، جميعهم من طريق تليد بن سليمان، عن عبد الملك بن عمير، عن الزهري، به. وحديث أبي هريرة: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣/٢)، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٨)، من طريق الحميدي، عن سفيان، به.

فائدة: اشتهر في كثير من كتب التفسير، وشرح الحديث، وكتب الأصول، رواية الحديث بلفظ: «نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، وقد بين الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٢) أن لفظة «نَحْنُ» قد أنكرها جماعة من الأئمة، حيث لم يرد الحديث بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة، وأما الحافظ ابن كثير فقد أشار في تفسيره (١١٧/٣) إلى أن الحديث رواه الترمذى بهذا اللفظ، لكن لم أقف عليه في سنن الترمذى، ولا في الشمائل، ولا في العلل له.

(٣) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: تأويل مشكل الحديث، لابن قتيبة،

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث

اتفق أهل السنة على أنَّ نبينا محمدًا ﷺ لا يُورث^(١)، أخذًا بأحاديث المسألة^(٢)، وشدَّت الشيعة^(٣)، فقالوا: بل يُورث. وأنكروا أحاديث المسألة، وطعنوا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في روايته لها^(٤).

واختلف أهل السنة في بقية الأنبياء - ﷺ - هل يُورثون أم لا؟ على

ثلاثة مذاهب:

= ص(٢٧٩)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٦٣/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/١٢)، وعمدة القاري، للعیني (١٣٠/١٧)، (٢٣/٢٣)، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة، لابن حجر الهيثمي (١٠١/١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١٩٧/٦).

(١) حكى الاتفاق: ابن حزم في «الفصل» (٩/٣)، وأبن عبد البر في «التمهيد» (١٧٤/٨ - ١٧٥).

(٢) والحديث الأول متواتر، كما نص على ذلك الكتاني في كتابه «نظم المتناشر من الحديث المتواتر»، ص(٢٢٧ - ٢٢٨)، وعزا القول بتواتره للحافظ ابن حجر في أماليه.

(٣) الشيعة هم: الذين شایعوا علينا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، واعتتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت بفظلم يكون من غيره أو بحقيقة من عنده، وقالوا: إن الإمامة هي ركن الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفالها وإهمالها، ولا تفويضها إلى العامة وإرسالها. ويجتمع الشيعة على القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبتوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً، عن الكبائر والصغراء، والقول بالتولي والتبرير، قولهً وفعلاً وعقداً إلا في حال التيقنة، وبخالفتهم بعض الزيدية في ذلك، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: الملل والتحل، للشهرستاني، ص(١٦٩ - ١٧٠).

(٤) مذهب الشيعة - في وراثة النبي ﷺ - يقرره الشيعي الطبرسي في كتابه «مجمع البيان» (٥٠٣/٦)، حيث يقول - في تفسير قوله تعالى: «بَرِثْتُ مِنْ مَالِ يَقْتُلُهُ» [مريم]: «واستدل أصحابنا بالآية على أن الأنبياء يُورثون المال، وأن المراد بالإرث المذكور فيها إرث المال دون العلم والنبوة، فلفظ الميراث في اللغة والشريعة لا يُطلق =

الأول: أنهم لا يورثون مطلقاً، كنبينا عليه وعليهم السلام.

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف^(١).

وحكاه أبو الوليد الباقي^(٢)، وابن القيم^(٣)، والسيوطى^(٤) إجمالاً.

واحتاج الجمهور على منع وراثة الأنبياء: بأن النبي ﷺ قال: «لَا نُورَثُ» حيث جمع الضمير باعتبار مشاركة بقية الأنبياء له في ذلك.

قالوا: ويدل على العموم حديث: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»^(٥),

و الحديث: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً،

إلا على ما يُنقل من الموروث إلى الوارث؛ كالأموال، ولا يستعمل في غير المال إلا على طريق المجاز والتوصّع، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة». اهـ ومذهب الشيعة هذا باطل بإجماع أهل السنة، وقد تصدى لإنتكارةه وبيان بطلانه جمع من علماء أهل السنة، كابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر الهيشمي، وغيرهم. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨٧ / ٢٧) - (٣٨٨) - بعد أن حكى مذهبهم -: «وليس قولهم هذا مما يُشتغل به، ولا يُحکى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفلة لسبيل المؤمنين». وقال: «وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبيا يكرهه^{عليه} منع فاطمة ميراثها من أبيها^{عليه}، وعلمون عند جماعة العلماء أن أبيا يكرهه^{عليه} كان يعطي الأحمر والأسود، ويسوي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه بشيء، ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولـي أمر المسلمين إلى بيت المال، وقال: إنما كان لنا من أموالهم ما لبسنا على ظهورنا، وما أكلنا من طعامهم». اهـ وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليهم في كتابه «منهاج السنة النبوية» فانظـر في (١٩٣ / ٤ - ٢٢٥)، وانظر: كتاب «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة»، لابن حجر الهيشمي (٩٢ / ١ - ١٠٢).

(١) حكاه مذهب الجمهور: النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٦٣ / ٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٤ / ٨)، والقاضي عياض في «إكمال المعلم» (٩٠ / ٦)، والنوي في «شرح صحيح مسلم» (١١٧ / ١٢)، وأبو زرعة العراقي في «طرح الشريـب» (٦ / ٢٤٠).

(٢) المتنقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي (٣١٧ / ٧).

(٣) مفتاح دار السعادة (١ / ٦٧).

(٤) الخصائص الكبرى، للسيوطى (٤٣٦ / ٢).

(٥) تقدم تخریجه في أول المسألة.

إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ^(١).

وأجابوا عن الآيات التي فيها نسبة الوراثة للأنبياء: بأن المراد إرث النبوة والعلم، لا إرث المال^(٢).

قالوا: وهذا المعنى هو المروي عن السلف في تفسير الآيات؛ كمجاهد^(٤)، وقتادة^(٥)، والحسن البصري في أصح الروايات عنه^(٦)،

(١) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الإمام أحمد في مسنده (١٩٦/٥)، وأبو داود في سنته، في كتاب العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذني في سنته، في كتاب العلم، حديث (٢٦٨٢). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٣/١): «آخرجه أبو داود والترمذني وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنته، لكن له شواهد يتقوى بها». اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٧/٢).

(٢) انظر: طرح الشريب، للعرافي (٦/٢٤٠).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٧٩ - ٢٨٢)، ومعاني القرآن، للزجاج (٢٦١/٣)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢ - ١٠/٣)، وأحكام القرآن، للجصاص (٢٨٣/٣)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص (٨٦٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٩/٣)، والتمهيد (٨/١٧٤)، والاستذكار (٢٧/٣٨٧)، كلاهما لابن عبد البر، والوسط، للواحدي (٣/٣٧٠)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣/٤٧١، ٢٤٧)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٥/١٥٥)، ومفاسيح الغيب، للرازي (٣/١٦٠)، والمفهم، لأبي العباس القرطبي (٣/٥٦١ - ٥٦٢)، وتفسير القرطبي (١١/٥٣)، (١٢/١١٠)، وشرح صحيح مسلم، للنحو (١٢/١١٨)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٤/٢٢٤)، والتسهيل، لابن جزي (١/٤٧٧)، وفتح دار السعادة، لابن القيم (١/٦٧)، وتفسير ابن كثير (٣/١١٧)، (٣/٣٧٠)، والبداية والنهاية، له (٢/٤٤، ١٧)، وطرح الشريب، لأبي زرعة العراقي (٦/٢٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/١٠)، وعمدة القاري، للعيني (١٧/١٣٠)، (٢٢٢/٢٣٢)، والخصائص الكبرى، للسيوطى (٢/٤٣٦ - ٤٣٧)، والصواتق المحرقة، لابن حجر الهيثمي (١/١٠١)، وتفسير أبي السعود (٥/٢٥٤)، ومرقة المفاتيح، للقاري (١١/١٢٩)، وفتح القدير، للشوكانى (٤٦٠/٣)، وروح المعانى، للآللوسى (٤/٥٨٢)، وأضواء البيان، للشنقطى (٤/٢٠٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/٣٠٨)، وانظر: تفسير مجاهد (٦/٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٨٥٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٨/٣٠٨)، وإسناده صحيح.

والسدي^(١).

قالوا: ومن الأدلة على أنَّ المراد بالآيات إرث النبوة والعلم، لا إرث المال:

الأول: أنَّه لم يُذكَرْ أنَّ زكريَا عليه السلام كان ذا مال، بل كان نَجَاراً^(٢) يأكل من كسب يديه، ومثل هذا لا يجمع مالاً، فكيف يُورَث منه، لا سيما والأنبياء عليه السلام من أزهد الناس في الدنيا^(٣).

الدليل الثاني: أنَّ إرث المال هو من الأمور العاديَّة المشتركة بين الناس، كالأكل والشرب ودفن الميت، ومثل هذا لا يُقصَّ على الأنبياء؛ إذ لا فائدة فيه، وإنما يُقصَّ ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل: مات فلان وورث ابنه ماله، مثل قوله: ودفنه، ومثل قوله: أكلوا وشربوا وناموا ونحو ذلك مما لا يحسن أنْ يُجعلَ من قصص القرآن^(٤).

الدليل الثالث: أنَّ داود عليه السلام كان له أولاد كثير سوى سليمان، فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان مختصاً به دون بقية أخوته^(٥).

الدليل الرابع: أنَّه لا يجوز أنْ يتأسف النبي الله على مصير ماله بعد موته، إذا وصل إلى وارثه المستحق له شرعاً^(٦).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٩/٨).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَاراً». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١١٧/٣)، وانظر: تأویل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٧٩ - ٢٨٠)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١٥٥/٥)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٤/٢٢٥)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١).

(٤) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/٢٢٤)، وانظر: تأویل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص (٢٨٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٨/١٧٥ - ١٧٦)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١)، وتفسير ابن كثير (١١٧/٣)، وطرح التشريع، للعرافي (٦/٢٤٠).

(٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٦٧/١)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٩/٣)، ومنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤/٢٢٤)، وتفسير ابن كثير (٣٧٠/٣).

(٦) زاد المسير، لابن الجوزي (١٥٥/٥)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، =

الدليل الخامس: أنَّه قد صَح عن النَّبِي ﷺ أَنَّه قَال: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاء لَا نُورُثُ»، وَهَذَا الْلَّفْظ عَامٌ فِي جَمِيع الْأَنْبِيَاء وَلَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيص، وَلَا يَحُوز تَفْسِيرَ الْآيَات بِمَعْنَى يَخَالِف هَذَا الْحَدِيث.

الدليل السادس: أَنَّه لَيْس فِي كُون سَلِيمَان وَرَث مَال دَاؤِد صَفَة مَدْحُون لَدَاؤِد، وَلَا لَسْلِيمَان؛ فَإِنَّ الْيَهُودِي وَالنَّصَارَى يَرِثُ أَبَاهُ مَالَهُ، وَالْآيَة إِنَّمَا سَيِّقَت فِي بَيَان مَدْحُون سَلِيمَان وَمَا خَصَّهُ اللَّه بِه مِنَ النَّعْمَة^(١).

الدليل السابع: أَنَّ آل يَعْقُوب قَد انْقَرَضُوا مِنْ زَمَانٍ فَكَيْف يَرِثُ زَكْرِيَا مَالَهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنْ زَكْرِيَا ﷺ لَا يَرِثُ مِنْ آل يَعْقُوب شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يَرِثُ ذَلِك أَوْلَادَهُم^(٢).

الدليل الثامن: أَنَّ الْوَرَاثَة تَرِدُ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة بِمَعْنَى وِرَاثَةِ الْعِلْم وَالدِّين؛ كَقُولَه تَعَالَى: «ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا» [فاطِر: ٣٢]، وَقُولَه: «وَلَمَّا أُرْثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَهُ شَكٌ مُّنْهُ مُرِيبٌ» [الشُّورِي: ١٤]، وَقُولَه: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ» [الْأَعْرَاف: ١٦٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِك مِنَ الْآيَاتِ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ حَمْلِهَا فِي الْآيَات عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سِيمَا وَقَد وَجَدْتُ قَرَائِنَ تَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٣).

الإِيَّارَادَات وَالاعْتَرَاضَات عَلَى مَذَهَبِ الْجَمَهُورِ:

الاعْتَرَاضُ الْأَوَّل: أَنَّ قُولَه ﷺ: «لَا نُورَثُ» خاصٌ بِه ﷺ؛ بَدَلِيلٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ قَال - بَعْدِ رَوَايَتِه لِلْحَدِيث -: «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ»^(٤)، وَقَدْ صَدَقَ عُمَرَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَة عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِينَ حَدَثَ بِه بِمَحْضِرِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيث يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصَ، فَلَا مَانِعٌ إِذْن

= لَابْن حَزْم (١٠/٣)، وَمَفَاتِيحِ الْغَيْب، لِلْرَّازِي (١٥٧/٢١)، وَمِنْهَاجِ السُّنَّة النَّبُوَيَّة، لَابْن تِيمِيَّة (٢٢٥/٤)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِير (١١٧/٣).

(١) مِنْهَاجِ السُّنَّة النَّبُوَيَّة، لَابْن تِيمِيَّة (٢٢٤/٤).

(٢) انْظُرْ: مِنْهَاجِ السُّنَّة النَّبُوَيَّة، لَابْن تِيمِيَّة (٢٢٤/٤ - ٢٢٥)، وَأَصْوَاءِ الْبَيَان، لِلشَّنَقِيطِي (٢٠٦/٤).

(٣) انْظُرْ: أَصْوَاءِ الْبَيَان، لِلشَّنَقِيطِي (٢٠٨/٤).

(٤) انْظُرْ تَحْرِيْجَ الْحَدِيث ص (٣٤٧).

من تفسير الآيات بإرث المال، لأنَّ هذا المعنى لا يُعارض الحديث على القول بخصوصه^(١).

وأجيب على هذا الاعتراض من أربعة أوجه:

الأول: أنَّ ظاهر صيغة الجمع في قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ» شمول جميع الأنبياء؛ فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل من كتاب أو سنة، وقول عمر رضي الله عنه لا يصح أنْ يُخصَّ به نصٌّ من السنة؛ لأنَّ النصوص لا يصح تخصيصها بأقوال الصحابة على التحقيق، كما هو مقرر في الأصول.

الوجه الثاني: أنَّ قول عمر: «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ نَفْسَهُ» لا يُنافي شمول الحكم لغيره من الأنبياء، لاحتمال أنْ يكون قصده ي يريد أنه هو عليه يعني نفسه؛ فإنه لا يُورث، ولم يقل عمر: إنَّ اللفظ لم يشمل غيره، وكونه يعني نفسه لا ينافي أنَّ غيره من الأنبياء لا يُورث أيضاً.

الوجه الثالث: أنه قد جاء في روایات أخرى التصريح في عموم عدم الإرث المالي في جميع الأنبياء، كرواية: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، ورواية: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورِثُونَ»^(٢)، وهذه الروایات يشد بعضها بعضاً، وقد تقرر في الأصول أنَّ البيان يصح بكل ما يُزيل الإشكال، ولو بقرينة أو غيرها، وعليه فهذه الروایات التي ذكرنا تبين أنَّ المقصود من قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ» أنه يعني نفسه كما قال عمر، وجميع الأنبياء كما دلت عليه الروایات المذكورة^(٣).

الاعتراض الثاني: أنَّ سليمان عليه السلام قد كاننبياً في وقت أبيه فكيف يرث منه النبوة؟

وأجيب: بأن الشرائع كانت إلى داود عليه السلام وكان سليمان مُعيناً له فيها، وكذا كانت سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى

(١) انظر: أضواء البيان، للشقيقطي (٤/٢٠٧).

(٢) آخرجه الدارقطني في العلل (١/٢٣١)، من رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، به. وفي إسناده الكلبي؛ متروك.

(٣) انظر: أضواء البيان، للشقيقطي (٤/٢٠٧).

واحد منهم^(١).

الاعتراض الثالث: أنَّ النبوة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس كلهم ينسبون إلى نوح ﷺ، وهو نبي مرسلاً^(٢).

المذهب الثاني: أنَّ الحديث خاص بنبينا محمد ﷺ دون بقية الأنبياء ﷺ.

وهذا مذهب: عمر بن الخطاب^(٣)، وعائشة رضي الله عنها^(٤).

وُنسبَ للحسن البصري^(٥)، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية^(٦).

وهو رأي النحاس، والحافظ ابن حجر^(٧)، والطاهر ابن عاشر^(٨). ولابن حجر، وابن عاشر، رأيان آخران موافقان للجمهور، بأنَّ الحديث عام في جميع الأنبياء^(٩).

قال أبو جعفر التحاش: «فاماً معنى «يرثني ويرث من اهلي يعقوب» [مرريم: ٦] فللعلماء فيه ثلاثة أوجه: قيل: هي وراثة نبوة، وقيل: هي وراثة حكمة، وقيل: هي وراثة مال....؛ فاماً وراثة المال فلا يمتنع، وإنْ كان قوم قد

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٣/٦٥)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/٣).

(٢) انظر: إعراب القرآن، للنحاس (٣/٧).

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَاءَ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْتَنَا صَدَقَةً». قال عمر: «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَاءَ نَفْسَهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، حديث (٣٠٩٤).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ ثُمَّ نَهَنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَاءَ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَقَبَّلُ اللَّهُ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَسَاءَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٠٣٤).

(٥) نسبَه للحسن: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/٩٠)، وتبعه التوسي في «شرح مسلم» (١٢/١١٧)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٠).

(٦) نسبَه لابن علية: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٣٨٥). وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/١٠).

(٧) فتح الباري (١٢/١٠).

(٨) التحرير والتنوير (٦٦/١٦).

(٩) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/١٣٤)، والتحرير والتنوير، لابن عاشر

(٦٧/١٦).

أنكروه لقول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وهذا لا حجة فيه، لأنَّ الواحد يُخْبِرُ عن نفسه بإخبار الجميع، وقد يُؤَوِّلُ هذا بمعنى: لا نورث الذي تركناه صدقةً؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُخَلِّفْ شَيْئاً يُورثُ عنه . . . ، فإنْ قيل: ففي بعض الروايات: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؛ ففيه التأويلان جمِيعاً: أَنْ يكون «ما» بمعنى «الذِّي»، والآخر لا يورث من كانت هذه حاله». اهـ^(١).

وهناك عدد من المفسرين فسروا الآيات بيرث المال لا النبوة، لكن لم يجيروا عن الحديث، ومن هؤلاء:

ابن عباس^(٢)، وأبو صالح^(٣)، وعكرمة^(٤)، والضحاك^(٥)، والحسن البصري^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، وابن جرير^(٨).

حيث قالوا في تفسير قوله تعالى: «بَرِثْتُ وَبَرِثْتُ مِنْ أَلِّ يَعْقُوبَ» قالوا: يرث من ذكريا المال، ومن آل يعقوب النبوة.

وعن الحسن في قوله تعالى: «وَرَرَثَ سُتَّيْمَنْ دَاؤِدَ» قال: ورث المال والملك، لا النبوة والعلم^(٩).

إلا أنَّ الرواية عن ابن عباس لا تصح، وكذا الرواية عن عكرمة والضحاك والحسن البصري.

ويدل لمذهب القائلين بالشخصيَّة: حديث: «رَحْمَ اللَّهُ أَخْيَ زَكَرِيَّا مَا

(١) إعراب القرآن (٧/٣).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنشور (٤/٤٦٧)، وعزاه للفريابي.

(٣) آخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٨/٨).

(٤) ذكره أبو الليث السمرقندى في تفسيره، معلقاً (٣١٨/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذكره معلقاً: النحاس في معاني القرآن (٤/٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٧٥).

إلا أنه نقلَ عن الحسن خلاف ذلك؛ فقد روى عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣)، ومن

طريقه ابن جرير في تفسيره (٨/٣٠٨)، أنه قال في تفسير قوله تعالى: «بَرِثْتُ وَبَرِثْتُ مِنْ

أَلِّ يَعْقُوبَ» قال: «يرث نبوته وعلمه». وإسناده صحيح، وقد تقدم.

(٧) تفسير سفيان الثوري، ص (١٨١). (٨) تفسير الطبرى (٨/٣٠٨).

(٩) ذكره أبو الليث السمرقندى في تفسيره معلقاً (٤٩١/٢).

كان عليه من وراثة ماله حين قال: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا ۝ يَرِثُونِي وَيَرِثُونِي مِنْ إِلَيْ يَعْقُوبَ»^(١). فهذا يدل على أنَّ الأنبياء يُورثون المال^(٢). وتعقب: بأنَّ الحديث لا يصح.

المذهب الثالث: أنَّ الحديث محمول على أنَّ ذلك هو الغالب من فعل الأنبياء وسيرتهم، ولا ينفي أنَّ يكون هناك من يُورث، كزكريا <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ>.

وهذا مذهب القاضي ابن عطية، حيث قال - في تفسير قوله تعالى: «يَرِثُونِي وَيَرِثُونِي مِنْ إِلَيْ يَعْقُوبَ» -: «والأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثة المال^(٣)، ويحتمل قول النبي ﷺ: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» أَنْ لَا ي يريد به العموم، بل على أنه غالب أمرهم فتأمله، والأظهر الألائق بزكريا <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ ي يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة...». اه^(٤).

وقال: «ويحتمل قوله <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ>: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» أَنْ ي يريد به أَنَّ ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإنْ كان فيهم من ورث ماله كزكريا على أشهر الأقوال فيه، وهذا كما تقول: إننا معاشر المسلمين إنما شغلنا العبادة، فالمراد أَنَّ ذلك فيه فعل الأكثر». اه^(٥).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَهُ - والله تعالى أعلم - هو مذهب الجمهور: بأنَّ الأنبياء جمِيعاً لا يُورثون، وقد دلَّ على ذلك قوله <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ>: «إِنَّ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»،

(١) أخرجه ابن حجر في تفسيره (٣٠٨/٨)، عن الحسن مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢)، عن قنادة مرسلاً، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حجر في تفسيره (٣٠٨/٨). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١١٨/٣): «وهذه مرسلات لا تعارض الصحاح».

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥٧/٢١)، والتحرير والتتوير، لابن عاشور (٦٦/١٦).

(٣) الأصح أنَّ الأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثة النبوة والعلم، وقد تقدم نقل ذلك في أول المسألة.

(٤) المصدر السابق (٤/٢٥٣).

(٥) المحرر الوجيز (٤/٥).

وهو نصٌ صحيحٌ صريحٌ، ورَدَ بصيغة العموم في جميع الأنبياء، ومثل هذا لا يحتمل التخصيص.

وأحسن ما يُجمعُ به بين الآيات والأحاديث: أن تُحمل الوراثة في الآيات على معنى وراثة العلم، دون المال، أو النبوة.

أما المال فقد تقدم بيان المانع من حمل الآيات على هذا المعنى.

وأما النبوة فإنَّ الأنبياء لا يتوارثونها؛ وإنما هي اصطفاء من الله تعالى، كما قال سبحانه: «اللَّهُ يَصُطِّفِ مِنْ الْكَلِمَاتِ رُسُلًا وَمَنْ أَنَّا إِنَّا سَمِيعٌ بَصِيرٌ» (٧٥) [الحج: ٧٥]؛ فلم يبقَ إلا وراثة العلم، وهي التي أخبر النبي ﷺ بتوارثها، في قوله: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) تقدم تخریجه في أثناء المسألة.

٢٠ المسألة

في سماع الأموات لـكلام الأحياء

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِنُ الصُّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]

[الرöm: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِنُ الصُّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢]

[فاطر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يُمْسِيْعَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [آل عمران: ٢٢]

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآيات

(٤٥) - (٣٨): عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَرَكَ قَتْلَى

بَدْرٍ^(١) ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامَ، يَا أُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ

(١) بَدْر: قرية صغيرة قرب المدينة المنورة، على طريق القوافل بين مكة والشام، يتزود المسافرون من بئرها بالماء، وقعت فيها غزوة بدر الكبرى، في السابع عشر من رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، وانتصر فيها المسلمون على المشركين. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ٣٧).

رُبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًّا. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا^(١)? قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكُنُّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا. ثُمَّ أَمْرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلِيلٍ بَدْرٍ^(٢).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث

ظاهر الآيات الكريمة أنَّ الموتى لا يسمعون كلام الأحياء، وأما الحديث فيه إثبات السمع لهم، وهذا يوهم خلاف الآيات^(٣).

(١) جيفوا: أي أنتنوا، يقال: جافت الميتة، وجَيَّفَتْ، واجتافت. والجيفة: جنة الميت إذا أنتن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٢٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمهها وأهلها، حديث (٢٨٧٥). وقد روى هذا الحديث خمسة من الصحابة غير أنس رضي الله عنه: الأول: حديث أبي طلحة رضي الله عنه: ولفظه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٦)، ومسلم في الموضع السابق. الثاني: حديث عمر رضي الله عنه: ولفظه: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، عَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيغُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمهها وأهلها، حديث (٢٨٧٣). الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه: ولفظه: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكُنْ لَا يُجِيبُونَ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٧٠). الرابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ولفظه: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكُنْهُمُ الْيَوْمَ لَا يَجِيبُونَ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/١٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». الخامس: حديث عبد الله بن سيدان، عن أبيه رضي الله عنه: ولفظه: «يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٦): «رواه الطبراني، وعبد الله بن سيدان مجھول».

(٣) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٣٦/٤)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٨/١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٣٣/١)، وتفسير القرطبي (١٥٤/١٣)، والتذكرة، للقرطبي، ص (١٥٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآيات والحديث، وقد اختلفوا في الجمع على أربعة مذاهب:

الأول: مذهب إثبات السمع مطلقاً للأموات، وتأويل الآيات التي فيها نفي السمع.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء^(١)، حيث ذهبوا إلى إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السمع على ظاهرها وعمومها، وقالوا: إنَّ الميت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعر بهم.

وهو اختيار جمع من المحققين، كابن حزم، والقاضي عياض، والنوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير^(٢). واختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الآيات - التي فيها نفي السمع - على أقوال:

الأول: أنَّ الميت في الآيات المراد بهم الأحياء من الكفار، والمعنى: إنك لا تُسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم إسماع هدى وانتفاع، «وُشُبِّهُوا بالموتى وهم أحياء صاحح الحواس؛ لأنهم إذا سمعوا ما يُتلَى عليهم من آيات الله، فكانوا أقماع القول، لا تعيه آذانهم، وكان سمعاً لهم كلام سمع، كانت حالهم - لانتفاء جدوى السمع - كحال الموتى الذين فقدوا مصحح السمع»^(٣).

(١) نسبة للجمهور: ابن جرير الطبرى، في تهذيب الآثار (٤٩١/٢)، وابن رجب، في أحوال القبور، ص(١٣٣)، والعينى، في عمدة القارى (٢٠٢/٨).

(٢) انظر على الترتيب: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣٧٣/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٠٥/٨)، وصحبي مسلم بشرح النووي (٢٩٩/١٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٢٧٣، ٢٩٨، ٢٤/١٧٢)، وتحقيق ابن كثير (٤٤٧/٢٩٧، ٣٦٤، ٣٨٠).

(٣) انظر: الكشاف، للزمخشري (٣٧٠/٣).

وهذا القول فيه حمل للآيات على المجاز، وذلك بتشبيه الكفار الأحياء بالموتى .

وقد قال بهذا القول: ابن قتيبة، والخطابي، والبغوي، والزمخشري، والسهيلي، وأبو العباس القرطبي، والسمعاني، والملا علي بن سلطان القاري، والسيوطى، والشنقسطى، وابن عثيمين^(١).

قال السهيلي: «جعل الكفار أمواتاً وصماً على جهة التشبيه بالأموات وبالصم؛ فالله هو الذي يسمعُهم على الحقيقة إذا شاء، لا نبيه ﷺ ولا أحد، فإذاً لا تعلق بالآية من وجهين:

أحدهما: أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان.

الثاني: أنه إنما نفى عن نبيه ﷺ أن يكون هو المسمع لهم، وصدق الله فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو، ويفعل ما شاء، وهو على كل شيء قادر». اهـ^(٢).

وقال الشنقيطي: «اعلم أنَّ التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أنَّ معنى قوله: «إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَ»، أي لا تسمع الكفار - الذين أمات الله قلوبهم، وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه - إسماع هدى وانتفاع؛ لأن الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الورق، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحق سمعاً اهتداء وانتفاع». اهـ^(٣).

(١) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص(١٤٣)، وغريب الحديث، للخطابي (٣٤٢/١)، وشرح السنة، للبغوي (١٢٢/٧)، والكتاف، للزمخشري (٣٧٠/٣)، والروض الأنف، للسهيلي (٨٥/٣ - ٨٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٥/٢)، وتفسير السمعاني (٤/٤)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٤٧٥/٧)، والحاوى للفتاوى، للسيوطى (٥٣/٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤١٦/٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/٣٨٥)، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) الروض الأنف، للسهيلي (٣/٨٥ - ٨٦).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٤١٦/٦)، باختصار.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها^(١):

الأول: أنَّ الله تعالى بعد أنْ نفى السمع عنهم قال: «وَمَا أَنَّ يَهْدِي عَنْ صَلَاتِهِمْ إِنْ شُعِّيْعَ لِأَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِنَا فَهُمْ مُسْلِمُوْنَ» [النمل: ٨١]، فمقابلته جلَّ وعلا الإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها - لمن يؤمن بآياته - دليل واضح على أنَّ المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن، ولو كان المراد بالموت في قوله: «إِنَّكَ لَا شُعِّيْعَ الْمَوْقَ» مفارقة الروح للبدن لما قابل ذلك بقوله: «وَمَا أَنَّ يَهْدِي عَنْهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ»، بل لقابلة بما يناسبه، كأنْ يُقال: إنْ تسمع إِلَّا من لم يمت.

الدليل الثاني: أنَّ استقراء القرآن الكريم يدل على أنَّ الغالب استعمال الموتى بمعنى الكفار، كقوله تعالى: «إِنَّمَا يَسْتَجِيْبُ الَّذِيْنَ يَسْمَعُوْنَ وَالْمَوْقَ يَعْثِيْمُ اللَّهُمَّ إِلَيْهِ يَرْجِيْوْنَ» [الأنعام: ٣٦]، وقد أجمع^(٢) من يعتد به من أهل العلم أنَّ المراد بالموتى في الآية هم الكفار.

وكقوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مِتَّا فَأَجْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنْسَابِ كَمَنْ مَثَّلْنَا فِي الظُّلْمَنَتِ لَيْسَ بِخَارِجِ مِنْهَا كَذَلِكَ زُّرْنَ لِلْكُفَّارِينَ مَا كَافَّا يَعْمَلُوْنَ» [الأنعام: ١٢٢]، فقوله: «أَوْ مَنْ كَانَ مِتَّا»، أي: كافراً؛ فأحييناه، أي: بالإيمان والهدى، وهذا لا نزاع فيه بين المفسرين، وفيه إطلاق الموت وإرادة الكفر.

وكقوله: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَجْيَاهُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» [فاطر: ٢٢]، أي: لا يستوي المؤمنون والكافرون.

الدليل الثالث: أنَّ قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا شُعِّيْعَ الْمَوْقَ»، وما في معناها من الآيات، كلها تسلية للنبي ﷺ؛ لأنَّه يحزنه عدم إيمانهم، كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «فَدَعَلَمْ إِنَّهُ لَيَحْرُثُكَ الَّذِي يَقُولُونَ» [الأنعام: ٣٣]،

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص(١٤٣)، والروح، لابن القيم، ص(١٤١ - ١٤٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٦/٤١٦ - ٤١٩).

(٢) لم أقف على حكاية الإجماع في أنَّ المراد بالموتى في الآية هم الكفار، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢٧/٣) قولًا آخر في معنى الآية: أنَّهم الموتى حقيقة، ضربهم الله مثلاً، والمعنى أنَّ الموتى لا يستجيبون حتى يبعثهم الله.

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ نَعَمَ أَنَّكَ يَصِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ» [الحجر: ٩٧]، وقوله: «وَلَا تَحْزِنْ عَلَيْهِمْ» [النحل: ١٢٧]، وقوله: «أَلَمْ يَنْجُقْ شَكَّ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ٢] إلى غير ذلك من الآيات، ولما كان يحزنه كفراهم وعدم إيمانهم أنزل الله آيات كثيرة تسليمة له ﷺ، بين له فيها أنه لا قدرة له على هدي من أضلله الله، ومن الآيات النازلة تسليمة له ﷺ، قوله هنا: «إِنَّكَ لَا شُيْعَ الْمَوْقَ»، أي: لا تسمع من أضلله الله إسماع هدى وقبول، ولو كان معنى الآية وما شابهها: إنك لا تسمع الموتى، أي: الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لما كان في ذلك تسليمة له ﷺ.

واعتراض: بأنّ ما ذُكرَ من معنى آياتي النمل والروم مُسَلَّمٌ فيه، لكن ذلك لا يمنع الاستدلال بهما على نفي سماع الموتى مطلقاً؛ لأنّ الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقة، وكان ذلك معروفاً عند المخاطبين شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السمع، فدل هذا التشبيه على أنّ المشبه بهم - وهم الموتى في قبورهم - لا يسمعون، كما يدل مثلاً تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أنّ الأسد شجاع، بل هو في ذلك أقوى من زيد، ولذلك شُبِّه به، وإن كان الكلام لم يُسْقُ للتحدث عن شجاعة الأسد نفسه، وإنما عن زيد، وكذلك آياتي النمل والروم، وإن كانتا تحدثتا عن الكفار الأحياء وشُبِّهوا بموتى القبور، فذلك لا ينفي أنّ موتى القبور لا يسمعون، بل إنّ كلّ عربي سليم السليقة، لا يفهم من تشبيه موتى الأحياء بهؤلاء إلا أنّ هؤلاء أقوى في عدم السمع منهم، فإذا الأمر كذلك فموتى القبور لا يسمعون^(١).

واعتراض أيضاً: بأنّ الله تعالى قال في آية أخرى: «وَمَا أَنَّتَ بِمُسْعِي مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢] وهذه الآية صريحة في نفي سماع الأموات، ولا يتأنى حملها على المعنى الذي ذُكر.

وأجيب: بأنّ هذه الآية هي كآياتي النمل والروم المتقدمتين، لأنّ المراد بقوله: «مَنْ فِي الْقُبُورِ» الموتى، فلا فرق بين قوله: «إِنَّكَ لَا شُيْعَ الْمَوْقَ» وبين قوله: «وَمَا أَنَّتَ بِمُسْعِي مَنْ فِي الْقُبُورِ»؛ لأنّ المراد بالموتى ومن في القبور

(١) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٢١-٢٢).

واحد، كقوله تعالى: «وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبورِ» [الحج: ٧]، أي: يبعث جميع الموتى، من قبور منهم ومن لم يُفْرِّغ، وقد دلت قرائين قرآنية على أنَّ معنى آية فاطر هذه كمعنى آية الروم، منها قوله تعالى قبلها: «إِنَّمَا نُذِرُ الَّذِينَ بَخْشُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَفَلَمُوا الْحَلَوةَ» [فاطر: ١٨]؛ لأنَّ معناها لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووفقه، فصار من يخشى ربِّه بالغيب ويقيم الصلاة، وما أنت بمسمع من في القبور، أي: الموتى، أي: الكفار الذين سبق لهم الشقاء، ومنها قوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ» [١٩]، أي: المؤمن والكافر، قوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْمَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ» [فاطر: ٢٢] أي: المؤمنون والكافر، ومنها قوله تعالى بعدها: «إِنَّ أَنَّ إِلَّا نَذِيرٌ» [٢٣]، أي: ليس الإضلال والهدايَّ بيده، ما أنت إلا نذير وقد بلغت^(١).

القول الثاني: أنَّ الموتى في الآيات المراد بهم الذين ماتوا حقيقة، لكن المراد بالسماع الممنفي هو خصوص السماع المعتمد الذي يتتفع به صاحبه، وأنَّ هذا مثلُ ضربه الله للكفار؛ إذ الكفار يسمعون الحق، ولكن لا يتتفعون به.

قالوا: وقد يُنفي الشيء لانتفاء فائدته وثمرتها، كما في قوله تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْهَرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُعْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ مَآذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفَوْعِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَلَوْعُونَ» [الأعراف: ١٧٩]^(٢).

وهذا رأي: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٣)، وابن رجب^(٤)، والأبي^(٥)، وذكره ابن جرير الطبرى احتمالاً آخر في معنى الآية.

قال الطبرى: «معنى الآية: إنك لا تسمع الموتى إسماعاً يتتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار الأعمال إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله والعمل بطاعتة، فكذلك هؤلاء الذين

(١) انظر: أضواء البيان، للشقيقى (٤١٩/٦).

(٢) انظر: أهواى القبور، لابن رجب، ص (١٣٥).

(٣) الروح، لابن القيم، ص (١٤١).

(٤) أهواى القبور، لابن رجب، ص (١٣٤ - ١٣٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضى عياض (٣/٣٣٠ - ٣٣١).

كتب ربك عليهم أنهم لا يؤمنون لا يسمعُهم دعاؤك إلى الحق إسماعاً ينتفعون به؛ لأن الله تعالى ذكره قد ختم عليهم أن لا يؤمنوا، كما ختم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد خروجهم من دار الدنيا إلى مساكنهم من القبور إيمان ولا عمل؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هي دار مجازاة، وكذلك تأويل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْعِنَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ» [فاطر: ٢٢]. اهـ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله: «إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَ» إنما أراد به السمع المعتاد الذي ينفع صاحبه؛ فإنَّ هذا مثل ضرب للكفار، والكافر تسمع الصوت، لكن لا تسمع سماع قبول بقوه واتباع، كما قال تعالى: «وَمَئُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَإِنَّهُمْ بِكُمْ عُنْتُ فَهُمْ لَا يَقُولُونَ» [البقرة: ١٧١]، فهكذا الموتى الذين ضرب لهم المثل لا يجب أن يُنفي عنهم جميع السمع المعتاد، أنواع السمع، كما لم يُنفِ ذلك عن الكفار؛ بل قد انتفى عنهم السمع المعتاد الذي ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا يُنفي عنهم». اهـ^(٢).

وهذا القول: دلت عليه آيات من كتاب الله، جاء فيها التصريح بالبكم والصمم والعمى مُسندًا إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون، والمراد بصمّهم: صمّهم عن سمع ما ينفعهم دون غيره، فهم يسمعون غيره، وكذلك في البصر والكلام، وذلك قوله تعالى في المنافقين: «فُمُّ بِكُمْ عُنْتُ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» [البقرة: ١٨] فقد قال فيهم: (صمّ بكم) مع شدة فصاحتهم، وحلوة أستتهم، كما صرَّح به في قوله تعالى فيهم: «وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْفَمْ» [المنافقون: ٤] أي: لفصاحتهم، وقوله تعالى: «فَإِذَا ذَهَبَ لَلْتَّوْفِ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادِ» [الأحزاب: ١٩]، فهو لاءُ الذين إن يقولوا تسمع لقولهم، وإذا ذهب الخوف سلقوا المسلمين بـالسِّنَةِ حِدَاد، هم الذين قال الله فيهم: صمّ بكم عمي، وما ذلك إلا أنَّ صمّهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص، وهو ما يُنفع به من الحق، فهذا وحده هو الذي صمّوا عنه فلم

(١) تهذيب الآثار، للطبراني (٥٢٠/٢).

(٢) مجمع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٢٩٨).

يسمعوه، وبكموا عنه فلم ينطقو به، وعموا عنه فلم يروه، مع أنهم يسمعون غيره ويصرون عليه وينطقو به، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَثُوكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْتَدَهُ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْدَهُمْ مَنْ شَاءَ إِذَا كَانُوا يَمْحَدُونَ بَيَانَتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا يَهْدِي بِهِ يَسْتَهِنُونَ﴾ [الآيات: ٢٦].^(١)

واعتبرُض على هذا القول: بأنَّ فيه قليلاً للتشبيه المذكور في الآيات، حيث جعل المشبه به مشبهًا؛ لأنَّ القيد المذكور في هذا القول يصدق على موتى الأحياء من الكفار، فإنهم يسمعون حقيقة، ولكن لا ينتفعون من سماuginهم، كما هو مشاهد، فكيف يجوز جعل المشبه بهم - من موتى القبور - مثلهم في أنهم يسمعون ولكنهم لا ينتفعون من سماuginهم، مع أنَّ المشاهد أنهم لا يسمعون مطلقاً، ولذلك حسن التشبيه المذكور في الآيات، فبطل القيد الذي ذكره أصحاب هذا القول^(٢).

واعتبرُض أيضاً: بأنَّ الله تعالى نفى السمع عن الموتى، وعن الصم، فهل يقال: إنَّ الصم يسمعون، لكن لا يسمعون سماugin قبول وانتفاع؟
القول الثالث: أنَّ معنى الآيات: إنك لا تسمع الموتى بطاقتكم وقدرتكم، ولكن الله تعالى هو الذي يسمعهم إذا شاء؛ إذ هو القادر على ذلك دون من سواه.

وهذا رأي: ابن التين^(٣)، والإسماعيلي^(٤)، وذكره ابن جرير الطبرى احتمالاً آخر في معنى الآية^(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: أنَّ الله تعالى بعد أنَّ نفى السمع قال: ﴿وَمَا أَنَّ يَهْدِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١]، فبين أنَّ الهداية من الكفر إلى الإيمان بيده دون من

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦ - ٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سمع الأموات»، ص(٢٢).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٣/٢٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب الآثار، للطبرى (٢/٥١٩).

سواء، فنفيه سبحانه عن نبيه ﷺ أن يكون قادراً أن يسمع الموتى إلا بمشيئته، هو كنفيه أن يكون قادراً على هداية الكفار إلا بمشيئته.

الدليل الثاني: أنَّ الله تعالى أثبت لنفسه القدرة على إسماع من شاء من خلقه بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ» [فاطر: ٢٢]، ثم نفى عن نبيه ﷺ القدرة على ما أثبته وأوجبه لنفسه من ذلك، فقال له: «وَمَا أَنَّ يُسْمِعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ» ولكن الله هو الذي يسمعهم دونك وب Sidney الإفهام والإرشاد والتوفيق، وإنما أنت نذير بلغ ما أرسلت به^(١).

أدلة القائلين بإثبات السمع مطلقاً للأموات:

استدل القائلون بإثبات السمع مطلقاً للأموات بأدلة منها:

الأول: مناجاة النبي ﷺ لقتلى بدر من المشركين^(٢)، وهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبي ﷺ أنَّ الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقوله ﷺ من أولئك الموتى بعد ثلث، وهو نص صحيح صريح في سمع الموتى، ولم يذكر النبي ﷺ فيه تخصيصاً^(٣).

واعتبرض: بأنَّ عائشة رضي الله عنها روت الحديث بلفظ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقّاً»، وهذا يدل على أنَّ الرواية التي فيها التصریح بالسمع غير محفوظة.

وأجيب: بأنَّ تأول عائشة رضي الله عنها بعض آيات القرآن، لا تُرد به روایات الصحابة العدول الصريحة الصريحة عنه ﷺ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أنَّ رواية العدل لا تُرد بالتأويل.

الثاني: أنَّ عائشة رضي الله عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ»، قالت: إنَّ الذي قاله ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقّ»، فأنكرت السمع ونفَتَهُ عنهم، وأثبتت لهم العلم، ومعلوم أنَّ من ثبت له العلم صحي منه السمع.

الثالث: هو ما جاء عنها مما يقتضي رجوعها عن تأويلها إلى الروایات

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٢/٦).

الصحيحة، قال الحافظ ابن حجر: «ومن الغريب أنَّ في المغازي لابن إسحاق، رواية يونس بن بكر، بإسناد جيد عن عائشة، مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنت بأسمع لما أقول منهم»، وأخرجه أحمد^(١) بإسناد حسن؛ فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة، لكونها لم تشهد القصة». اهـ^(٢).

وقال الإمام سعدي: «كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى ردُّ رواية الثقة إلا بنصِّ مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته». اهـ^(٣).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيُسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»^(٤)، وهذا الحديث فيه تصريح من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأنَّ الميت في قبره يسمع قرع نعال من دفونه إذا رجعوا، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى، وظاهره العموم في كل

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٧٠/٦)، والطبراني في تهذيب الأثار (٥١٧/٢)، من طريق هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها قالت: «لَمَّا أَمْرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمَ بَذْرٍ بِأَوْلَئِكَ الرَّفَعَطِ فَأَلْقَوُا فِي الطَّوَى، عَتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ شَرَّاً مِّنْ قَوْنَنِي، مَا كَانَ أَسْوَأُ الظَّرْدَ وَأَشَدَّ التَّكَبِّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيَّمُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُ بِأَهْمَمِ لِقَوْلِي مِنْهُمْ، أَفَ لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ؟». وإسناده ضعيف، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، لم يسمع من عائشة، ورواية مغيرة بن مقسم عنه ضعيفة. وأورده الهيشمي في مجمع الزوائد (٩٠/٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها». وانظر: مسنـد الإمام أحمد (٤٢/٢٣٠)، بإشراف د. عبد الله التركـي.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٤/٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣٥٤/٧)، وفيه النقل عن الإمام سعدي. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٥/٢)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص(١٣٤)، وأضواء البيان، للشنقطي (٤٢٩/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها، حديث (٢٨٧٠).

من دُفِنَ، ولم يذكر النبي ﷺ فيه تخصيصاً^(١).

واعترض: بأنَّ ما ورد في هذا الحديث مخصوص بأول الدفن، عند سؤال الملكين، وهو غير دائم، فلا يفيد عموم سمع الأموات في كل الأحوال والأوقات^(٢).

وأيضاً: فإنَّ الروح تُعاد للبدن عند المسائلة - كما ثبت بذلك الحديث^(٣) - لذا فإنَّ سمع الميت قرع النعال، إنما هو بسبب اتصال الروح بالبدن، وهذا الاتصال غير دائم، بل هو مخصوص بوقت السؤال^(٤)، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث، على عموم سمع الأموات في كل وقت وحين.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُكْمِ لَا حَقُونَ»^(٥)، وهذا الحديث فيه مخاطبة النبي ﷺ لأهل القبور بقوله: «السلام عليكم»، وقوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ»، وهذا يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٦/٤٢٣، ٤٢٥)، وانظر: تفسير القرطبي (١٣/١٥٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/٢٩٩)، وأحوال القبور، لابن رجب، ص(١٣٤)، والروح، لابن القيم، ص(١٤١)، وروح المعاني، للألوسي (٢١/٧٦).

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/١٠٤)، وفيض القدير، للمناوي (٢/٣٩٨)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٨/٢١).

(٣) عود الروح للبدن وقت المسائلة في القبر، جاء في حديث طويل، من روایة المنھال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعاً، والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكًا نَّفِيَّهُ لِنَّهُ مَنْ رَبِّكَ...». وسيأتي الحديث بطوله في مبحث الترجيح.

(٤) قال الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (٣/٢٨٤): «الحياة في القبر للمسائلة، ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا، التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديبه وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حبى خلق لكثير من الأنبياء لمسائلتهم عن أشياء ثم عادوا موتى». اهـ. وانظر: الروح، لابن القيم، ص(١٥١)، وأحوال القبور، لابن رجب، ص(١٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، حديث (٢٤٩).

سلامه؛ لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم، ولا شك في أن ذلك ليس من شأن العقلاة، فمن بعيد جداً صدوره من النبي ﷺ^(١).

واعتراض: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في تشهد الصلاة بقولهم: «السلام عليك أيها النبي...»^(٢) وهم خلفه، وقرباً منه، وبعيداً عنه، في مسجده، وفي غير مسجده، وكذا جمهور المسلمين اليوم، وقبل اليوم، الذين يخاطبونه بذلك، أفيقال: إنه يسمعهم، أو أنه من المحال السلام عليه، وهو لا يشعر بهم ولا يعلم؟^(٣)

واعتراض أيضاً: بأن السلام على القبور إنما هو عبادة، والقصد منه تذكير النفس بحالة الموت، وبحالة الموتى في حياتهم، وليس القصد من السلام مخاطبتهم، أو أنهم يسمعون ويجيبون^(٤).

الدليل الرابع: ما جرى عليه عمل الناس - قديماً وإلى الآن - من تلقين الميت في قبره، ولو لا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، ولكان عبثاً.

قالوا: وهذا الذي جرى عليه عمل الناس قد جاء ما يعضده في حديث ضعيف؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوityم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٤٢٥/٦، ٤٣٢)، وانظر: تفسير القرطبي (١٥٤/١٣)، . ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩٧/٢٤)، وتفسير ابن كثير (٤٤٧/٣ - ٤٤٩)، . والروح، لابن القيم، ص(٥٤).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْلِمُنَا الشَّهِيدَ كَمَا يُعْلِمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤٠٣).

(٣) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٣٩)، وانظر تعليقه على أصل الكتاب، ص(٩٦).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٢٧٠).

فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجمت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربِّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً، يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقدر عند من قد لُقِنَ حُجَّته، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإنَّ لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء^(١).

قالوا: فهذا الحديث وإن لم يثبت إلا أنَّ اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار، من غير إنكار، كافٍ في العمل به، ولو لا أنَّ المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وإن استحسنه واحد، فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه، قالوا: وقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفرو لأخيكم، وسلوا له بالثنيت، فإنَّه الآن يُسأل»^(٢)، فأخبر النبي ﷺ أنه يُسأل حينئذ، وإذا كان يُسأل فإنه يسمع التلقين^(٣).

واعتراضَ: بأنَّ حديث تلقين الميت لا يصح، بل هو حديث متفق على ضعفه، وعمل الناس إذا لم يعصده دليل صحيح فلا حجة فيه^(٤).

الدليل الخامس: أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - في وصيته عند موته -: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا^(٥) عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْهَرُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٤٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». وقال ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود (١٣/١٩٩): «هذا الحديث متفق على ضعفه».

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الجنائز، حديث (٣٢٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٣).

(٣) الروح، لأبن القيم، ص (٧١ - ٧٠)، وانظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٦/٤٣٧).

(٤) انظر: أحكام الجنائز، للألباني، ص (١٩٨).

(٥) أي: ضعوه وضعاً سهلاً. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/٢٢٣)، وال نهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير (٢/٤١٣).

جَزُورٌ وَيُقْسِمُ لَهُمْهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ إِلَيْهِ رُسُلَ رَبِّي^(١)، وهذا يدل على أنَّ الميت ترد عليه روحه ويسمع حسن من هو على قبره وكلامه، وهذا الحديث إنما قاله عمرو عن النبي ﷺ؛ لأنَّ مثله لا يدرك إلا من جهة النبي ﷺ^(٢).

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٢١).

(٢) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٣٢/١)، والروح، لابن القيم، ص(٦٣ - ٦٤)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص(١٤٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤٣٢/٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجرودين» (٥٨/٢)، وتمام في «الفوائد» (٦٣/١)، والبغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣٧/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٠/١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١١/٢)، جمیعهم من طريق الربیع بن سليمان المرادي، عن بشر بن بکر، عن عبد الرحمن بن زید بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به. مرفوعاً. وأخرجه ابن جمیع الصیداوي في «معجم الشیوخ» (٣٥٠/١)، والذهبی في سیر أعلام النبلاء (٥٩٠/١٢)، کلاماً ما من طريق الربیع بن سليمان، عن بشر بن بکر، عن ابن زید، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وأخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٣٧٩/١٠) من طريق محمد بن أحمد الأعرابی، عن بکر بن سهل الدمیاطی، عن محمد بن مخلد الرعنینی، عن ابن زید، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وأخرجه أيضاً (٣٨٠/١٠) من طريق محمد بن یعقوب الأصم، عن بکر بن سهل، عن محمد بن مخلد، عن ابن زید، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

والحديث مداره على عبد الرحمن بن زید بن أسلم» متفق على تضعيفه، وقد اضطرب فيه. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١١/٢): «لا يصح هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زید. قال ابن حبان في كتابه «المجرودين» (٥٧/٢): كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثُر ذلك في روایته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك». اهـ وقد ثُبِّع عبد الرحمن بن زید في روایته عن أبيه، فأخرج ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» [كما في كتاب الروح، لابن القيم، ص(٥٥)] قال: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن عيسى الفزار، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا مر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أَحَدٍ مَرَّ عَلَى مَصْعَبٍ بْنَ عَمِيرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ أَتَوْنَا مِنْهُنَّ بِجَلْدٍ صَدَقُوا مَا عَنْهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمُنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْنُ لَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظَرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنَّ هُؤُلَاءِ شَهَادَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَدَدُوا عَلَيْهِ»^(١).

= الرجل بغير أخيه يعرفه فسلم عليه ردًّا عليه السلام وعرفه، وإذا مرًّ بغير لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام». إلا أن هذه المتابعة ضعيفة ولا يصح اعتبارها؛ لثلاث علل: الأولى: أنها موقوفة على أبي هريرة. الثانية: الانقطاع بين زيد بن أسلم، وأبي هريرة؛ فإنَّ زيداً لم يسمع من أبي هريرة، كما قال ابن معين، والذهبي. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤١/٣)، وجامع التحصيل، للعلائي (١٧٨/١)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٩٠/١٢). الثالثة: ضعف الجوهري، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «ضعف، لم أكتب عنه شيئاً فقط». انظر: تهذيب الكمال، للزمي (٣١٢/٢٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (٤٧٤/٩).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧١/٢) من طريق سليمان بن بلاط، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن قطن بن وهب، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة، به. مرفوعاً. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيفيين». وتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، وأنا أحسبه موضوعاً، وقطن لم يرو له البخاري، وعبد الأعلى لم يخرجا له». اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٤/٢٠)، عن أبي بلال الأشعري، عن يحيى بن العلاء، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن قطن، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي فروة، وذكر ابن عمر فيهم، أو تصحيف؛ بدليل أن أبا نعيم الأصبهاني أخرجه في الحلية (١٠٨/١)، من طريق الطبراني، عن عبيد بن عمير، مرسلاً. ولم يذكر ابن عمر. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١/٣)، من طريق العطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار قبور الشهداء بأحد فقال: «اللهم إنَّ عبْدَكَ وَنَبِيَّكَ يَشَهَدُ أَنَّ هُؤُلَاءِ شَهَادَةَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ زَارُهُمْ وَسَلَمُ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَدُوا عَلَيْهِ». قال الحاكم: «هذا إسناد مدنبي صحيح ولم يخرجا». وتعقبه الذهبي بقوله: «مرسل». وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٢١/٣)، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عمرو بن صهبان، عن معاذ بن عبد الله، عن وهب بن قطن، عن عبيد بن عمير، مرسلاً. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢١/٣) قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجببي، ثنا حاتم بن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحد مَرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فَسَلَّمَ عليه إلا عرفه وَرَدَّ عليه السلام»^(١).

= إسماعيل، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، عن قطن بن وهب، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر رضي الله عنهما قال: «لما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد مَرَّ على مصعب الأنصاري مقتولاً على طريقه، فقرأ: ﴿مَنْ أَتَمْسِكَنَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قلت: الحديث معلوم بسبب الاضطراب في إسناده، قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور»، ص(١٤٢): «ورواه يحيى بن العلاء، عن عبد الأعلى بن أبي فروة، عن قطن بن وهب، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. خرجه الطبراني، وذُكر ابن عمر فيه وهم». اهـ ثم قال الحافظ ابن رجب: «وروي عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، ولعل المرسل أشبه، وبالجملة الضعف أشبه، وبالجملة فهذا إسناد مضطرب، ومتنه مختص بالشهداء». اهـ.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، أخرجه ابن الجعدي في مسنده (٤٣٢/١) قال: حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: «وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلى أحد فقال: «أشهدوا لهؤلاء الشهداء عند الله وَكُلَّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يُسْلِمُ عليهم أحد إلى يوم القيمة إلا رجوت له، أو قال: إلا ردوا عليه». وفي إسناده «محمد بن حبيب الجارودي» قال الذهبي في الميزان (٦٠٠/٦): «غمزة الحاكم النيسابوري، وأتى بخبر باطل أنْهُمْ بسنده». اهـ.

قلت: وحديثه هذا الأشبه أن إسناده موضوع. وانظر: لسان الميزان، لابن حجر (١١٥/٥)، والمغني في الضعفاء، للذهبي (٥٦٥/٢).

النتيجة: أن الحديث ضعيف، ومن ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/٣٦٥)، حديث (٥٢٢١).

(١) أخرجه ابن عبد البر، في الاستذكار (١٦٥/٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله، عبيد بن محمد، قراءة مني عليه، سنة تسعين وثلاثمائة، في ربيع الأول، قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المستلمي، في دارها بمصر، في شوال، سنة الثتين وأربعين وثلاثمائة، قالت: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، صاحب الشافعي، قال: حدثنا بشر بن يكير، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....، فذكره. قال الحافظ ابن رجب: «قال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح. يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك، إلا أنه غريب، بل منكر». اهـ. وقد تبع العراقي في «تخریج الاحیاء» (٥/٤٤٣) عبد الحق الإشبيلي في تصحيحه للحديث، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٥/٤٨٧). قال الألباني، في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/٤٧٥): «هذا إسناد غريب؛ الربيع بن سليمان فمن =

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مَنْ رَجُلٌ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عَنْهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَقُومُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو رزين: يا رسول الله، إنَّ طريقي على الموتى، فهل من كلام أتكلّم به إذا مررت عليهم؟ قال: قل: السلام

فوقه؛ ثقات معروفون من رجال التهذيب، وأما من دونه فلم أعرفهما، لا شيخ ابن عبد البر، ولا المملية فاطمة بنت الريان، وظني أنها تفرد - بل شدت - بروايتها الحديث عن الربيع بن سليمان بهذا الإسناد الصحيح له عن ابن عباس؛ فإنَّ المحفوظ عنه إنما هو بالإسناد الأول». اهـ.

قلت: ومراوئه بالإسناد الأول: حديث أبي هريرة، من طريق زيد بن أسلم، وقد تقدم.

ثم ساق الألباني الحديث من طريق بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن زيد، وبين أن هذا هو المحفوظ، ثم قال: «ومن هذا التحقيق يتبيَّن أن قول عبد الحق الإشبيلي إسناده صحيح، غير صحيح، وإن تبعه العراقي في تخريج الإحياء، وأقره المناوي». اهـ وقال ابن باز في مجموع الفتاوى والمقالات له (٢٣٦/١٣): «في إسناده نظر».

قلت: الأشبه أن إسناد هذا الحديث موضوع، والأقرب أنه مركب من إسناد حديث أبي هريرة، الذي يُروى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومن الإسناد الذي يُروى من طريق قطن بن وهب، وقد تقدما.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» [كما في الروح، لابن القيم، ص(٥٤)] قال: حدثنا محمد بن عون، حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الله بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنْ رَجُلٌ يَزُورُ قَبْرَ أَخِيهِ وَيَجْلِسُ عَنْهُ إِلَّا اسْتَأْنَسَ بِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَقُومُ». وهذا الحديث ضعيف جداً، من أجل عبد الله بن سمعان، قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور»، ص(١٤٣): «رواه عبد الله بن سمعان، وهو متروك». وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٢٤٣/٥): «حديث عائشة (ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم) أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور، وفيه عبد الله بن سمعان، ولم أقف على حاله». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٩٧/٣): «عبد الله بن سمعان: ذكره شيخي العراقي في تخريج الإحياء في حديث عائشة، وقال: وفي سنته عبد الله بن سمعان لا أعرف حاله. قلت: يجوز لاحتمال أن يكون هو المُخرج له في بعض الكتب، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان، يُنسب إلى جده كثيراً، وهو أحد الضعفاء». اهـ

عليكم أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف، ونحن لكم تبع، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: يا رسول الله، يسمعون؟ قال: يسمعون، ولكن لا يستطيعون أن يجيئوا. قال: يا رزين، ألا ترضى أن يرد عليك بعدهم من الملائكة»^(١).

قالوا: فهذه الأحاديث يغضد بعضها بعضاً، وهي تدل صراحة على أن الميت يشعر بزيارة الحي، ويسمع كلامه، ويرد عليه السلام^(٢).

واعتراض: بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، ولا يصح منها شيء^(٣).

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من أحد يُسلم على إلا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»^(٤).

واعتراض: بأن الحديث ليس صريحاً في سماعه صلوات الله عليه وآله وسلامه سلام من سلم عليه عند قبره^(٥).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٩)، من طريق: محمد بن الأشعث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وأעה العقيلي بمحمد بن الأشعث، حيث قال: «محمد بن الأشعث: مجهول في النسب والرواية، وحديثه غير محفوظ»، ثم ساق الحديث وقال: «ولا يُعرف إلا بهذا اللفظ، وأما «السلام عليكم يا أهل القبور»، إلى قوله: وإنما إن شاء الله بكم لاحقون». فپُرُوبي بغير هذا الإسناد، من طريق صالح، وسائل الحديث غير محفوظ». اهـ وأقره الحافظ ابن رجب، في «أهوال القبور»، ص(١٤١)، والذبيحي في الميزان (٦/٧٤)، وابن حجر في اللسان (٥/٨٤). وحكم على الحديث بالنکارة: الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/٣٧٢).

(٢) انظر: الروح، لابن القيم، ص(٥٤ - ٧٧)، وأهوال القبور، لابن رجب، ص(١٤٢)، وروح المعاني، للألوسي (٢١/٧٦).

(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي (٢١/٧٨)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٢/٥٢٧)، وأبو داود في سنته، في كتاب المناسك، حديث (٢٠٤١)، وصححه الترمذ في «رياض الصالحين» (١/٣١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٥٦٣): «رواته ثقات»، وحسن الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٥٧٠).

(٥) قاله الألباني في تعليقه على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٨٠).

الدليل الثامن: كثرة المرائي التي تقتضي سماع الموتى ومعرفتهم لمن يزورهم، وهذه المرائي وإن لم تصلح بمبردها لإثبات مثل ذلك، فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواتأت على هذا المعنى، وقد قال النبي ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ»^(١) يعني ليلة القدر، فإذا تواتأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتوطئه روایتهم له^(٢).

واعتراض: بأن المرائي لا يصح أن يعتمد عليها في باب الاعتقاد والأمور المغيبة، إذ لا سبيل لمعرفة الأمور المغيبة إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة.

المذهب الثاني: مذهب نفي سماع الأموات مطلقاً، وتأويل الأحاديث التي فيها إثبات السماع.

حيث ذهب جمع من العلماء إلى إجراء الآيات التي فيها نفي السماع على ظاهرها وعمومها، وقالوا: إن الميت لا يسمع شيئاً من كلام الأحياء، ولا يشعر بهم.

واختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن الأحاديث التي فيها إثبات السماع على أقوال:

الأول: أن ما وقع للنبي ﷺ - من إسماع قتل بدر - هو معجزة من معجزاته ﷺ، فقد أحياهم الله له حتى سمعوا كلامه، وهذا خاص به دون غيره من الناس.

وهذا رأي: قتادة، والبيهقي^(٣)، والمازري^(٤)، وابن عطية، وابن الجوزي^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وابن الهمام^(٧)، والقاضي أبي يعلى^(٨)، والألباني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١١٥٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١١٦٥).

(٢) انظر: الروح، لابن القيم، ص(٦٣)، وأضواء البيان، للشنقطي (٦/٤٣١).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في الفتح (٣٢٤/٧).

(٤) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/٣٢٤).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/١٤٨).

(٦) المغني، لابن قدامة (٧/٣٥٢)، (١٠/٦٣).

(٧) فتح القدير، لابن الهمام (٢/١٠٤).

(٨) نقله عنه الحافظ ابن رجب، في «أهوال القبور»، ص(١٣٣).

وذكره ابن عبد البر احتمالاً في توجيه الحديث^(١).

قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبخاً وتصغيراً ونقيمةً وحسرة وندماً». اه^(٢).

وقال ابن عطية: «فيشبه أنَّ قصة بدر هي خرق عادة لمحمد ﷺ، في أنَّ رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله، ولو لا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداء إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفارة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين منهم». اه^(٣).

وقال الألباني: «والتحقيق أنَّ الأدلة من الكتاب والسنّة على أنَّ الموتى لا يسمعون، وهذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال، كما في حديث خفق النعال، أو أنَّ بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القليب، فلا ينبغي أنْ يجعل ذلك أصلاً، فيقال إنَّ الموتى يسمعون؛ فإنها قضايا جزئية، لا تُشكّل قاعدة كليّة يعارض بها الأصل المذكور، بل الحق أنه يجب أنْ تُستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام». اه^(٤).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الأول: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، ولم يقل: «لما يُقال»، فدل على أنَّ سمعاهم هذا، هو من خصائصه ﷺ دون غيره من الناس^(٥).

الدليل الثاني: أنَّ الحديث رُوي بلفظ: «وَاللهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي»^(٦)، حيث قَيَّدَ النبي ﷺ سمعاهم له باللحظة التي ناجاهم فيها،

(١) الأرجوبة عن المسائل المستغربة، لابن عبد البر، ص(١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٦).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٢٧٠، ٤٣٦).

(٤) مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٤٠)، باختصار.

(٥) انظر: روح المعاني، للألوسي (٢١/٧٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣١). وإن شاده حسن.

ومفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وفيه تنبية على أنَّ الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ، وبإسماع الله تعالى إياهم، خرقاً للعادة، ومعجزة للنبي ﷺ^(١).

الدليل الثالث: أنَّ النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة ﷺ على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أنَّ الموتى لا يسمعون، يدل على ذلك رواية: «.... فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْنَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُنَاهِيْهِمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ؟ وَهَلْ يَسْمَعُونَ؟ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لَا تَشْعِيْمُ الْمَوْتَقَ» فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيْعُونَ أَنْ يُحِبُّوْا»^(٢)، وقد صرَّح عمر ﷺ أنَّ الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر، فصارحوا النبي ﷺ بذلك ليزيل إشكالهم، فبين لهم حقيقة الأمر، وبهذا يتضح أنَّ النبي ﷺ أقرَّ الصحابة - وفي مقدمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم؛ لأنَّه لم يُنْكِرْهُ عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تبني مطلقاً سماع الموتى، ولا أنه ﷺ أقرَّهُم على ذلك، ولكنه بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقاً، وأنَّ ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ^(٣).

واعتراض: بأنَّ سماع الموتى قد ثبت في غير هذه القصة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ....»^(٤)، فقد أثبت في هذا الحديث سماع الميت لقرع النعال، فدل على عدم اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (٢١/٧٧)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٨٧). وسنته صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/٣٥٤)، ومقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٣٠ - ٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث (٢٨٧٠).

وأجيب: بأنَّ ما ورد في هذا الحديث مخصوص بأول الدفن عند سؤال الملkin وهو غير دائم، فلا يفيده عموم السماع في كل الأحوال والأوقات^(١).
 القول الثاني: أنَّ معنى الحديث إخبار النبي ﷺ بأنَّ المشركين من قتلى بدر لما عاينوا العذاب بعد موتهم علموا أنَّ ما كان يدعونه إليه هو الحق، وأنَّ هذا هو مراده ﷺ، ولم يُرُدْ أنهم يسمعون كلامه وقت مخاطبته لهم.
 وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها، حيث ذهبت إلى تخطئة ابن عمر في روایته للحديث، وأنه لم يحفظه بلحظه عن النبي ﷺ، فعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ، وَفِيهِ قُتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تُشِيعُ الْمَوْقَعَ» وَ«وَمَا أَنَّ يُمْسِيَ مَنْ فِي الْقُبورِ»^(٢).

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٠٤/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٣٩٨/٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٨/٢١).

(٢) الوهل: هو الوهم والغلط، يقال: وهل إلى الشيء، إذا ذهب وهمه إليه، ويكون بمعنى سها وغلط، يقال منه: وهل في الشيء، وعن الشيء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٣٢)، ومشاركة الأنوار، للفاضي عياض (٢/٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٣٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٧٦)، بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ فَطَرُحُوا فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انتَهَى فِي دُرْعِهِ فَمَلَأَهَا فَذَهَبُوا يُخْرِجُوهُ فَتَرَايَلَ فَأَفْرَوْهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا عَيَّهُ مِنَ الثُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلْبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقَلْبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُ رَبِّكُمْ حَقًا»، فَإِنَّي فَدَ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًا. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَلُّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ عَلِمْتُمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُمْ حَقًّا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ عَلِمْتُمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُمْ حَقًّا».

القول الثالث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال ذلك على جهة الموعضة للأحياء، لا لإفهام الموتى.

ذكره ابن الهمام وجهاً آخر في الجواب عن الحديث^(١).

القول الرابع: أنَّ وقوف النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ على قتلى بدر ونداءه إياهم كان في الوقت الذي ترَدَّ فيه الروح للبدن عند المسائلة في القبر.

وهذا رأي ابن عبد البر، حيث ذكره احتمالاً آخر في توجيه الحديث^(٢).

أدلة القائلين بنفي سماع الأموات مطلقاً:

استدل القائلون بنفي سماع الأموات لكلام الأحياء بأدلة، منها:

الأول: أنَّ في سياق آياتي النمل والروم ما يدل على أنَّ الموتى لا يسمعون، وبيان ذلك: أنَّ الله تعالى قال في تمام الآيتين: «وَلَا شَيْعَ أَصْمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُذَبِّرِينَ» حيث شبه سبحانه موته الأحياء من الكفار بالصم، والصم لا يسمعون مطلقاً، بلا خلاف، وهذا يدل على أنَّ المشبه بهم، وهم الصم والموتى، لهم حكم واحد، وهو عدم السمع، وفي التفسير المأثور ما يدل على هذا، فعن قتادة قال - في تفسير الآية -: «هذا مثل ضربه الله للكافر، فكما لا يسمع الميت الدعاء، كذلك لا يسمع الكافر»، «وَلَا شَيْعَ أَصْمَ الدُّعَاءَ» يقول: لو أنَّ أصم ولَى مدبراً ثم ناديته، لم يسمع، كذلك الكافر لا يسمع، ولا يتنفع بما سمع»^(٣).

الدليل الثاني: أنَّ عائشة، وعمر، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، فهموا الآيات على ظاهرها من نفي سماع الموتى مطلقاً، وفهمهم حجة، وهو دليل على أنَّ الآيات صريحة في نفي سماع الأموات، ومما يؤيد صحة فهمهم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَفَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ولم يُنقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أنه خطأهم على فهمهم هذا^(٤).

(١) فتح القيدير، لابن الهمام (١٩٥/٥).

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغيرة، لابن عبد البر، ص (١٩٢).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/١٩٧).

(٤) انظر: مقدمة الألبانى على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٢٣).

(٥) انظر: مقدمة الألبانى على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، =

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَعْوَنُ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ﴾١٤ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُبْنِيَكُمْ مِثْلُ حَيْرٍ ﴾١٥﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤]، وهذه الآية صريحة في نفي السماع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهم موتى الأولياء والصالحين، فدل على أنَّ الموتى لا يسمعون مطلقاً^(١).

واعتراض: بأنَّ هذا التفسير مخالف لما عليه الأكثر من المفسرين؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ المراد بالذين لا يسمعون في الآية: الأصنام؛ لأنَّها جمادات لا تضر ولا تنفع، وإذا كان المنفي في الآية سماع الجمادات، انتفى الاستدلال بها على نفي سماع الأموات.

وأجيب: بأنَّ الآية قد اختلفَ في تفسيرها على القولين المذكورين، والأصح أنَّ المراد بالذين لا يسمعون هم الموتى من الأولياء والصالحين، يدل على ذلك:

١ - قوله تعالى في تمام الآية السابقة: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] والأصنام لا تُبعث؛ لأنَّها جمادات غير مكلفة كما هو معلوم، بخلاف العابدين والمعبودين، فإنَّهم جميعاً محشورون، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَمْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَنَّسُهُ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلَّوْا إِلَيْنَا ﴾١٦﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَنْ تَسْجُدَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَاءِ وَلَكِنْ مَعْنَاهُمْ وَإِبَاءُهُمْ حَتَّى نُسْوَى الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾١٧﴾ [الفرقان: ١٧ - ١٨].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا مَالِهِنَاكُمْ وَلَا تَذَرْنَا دَوْدَانَ وَلَا سُوَاعَمَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَشَرَّا ﴾١٩﴾ [نوح: ٢٣]، ففي التفسير المأثور عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أنَّ انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها

= ص(٢٤)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٢٤/١)، وفتح القدير، لابن الهمام .(١٩٥/٥).

(١) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص(٢٦).

بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعَبِّدْ، حتى إذا هلك أولئك وَتَسَخَّرَ العلم عَبِدَتْ»^(١).
الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيِّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْعَغُونِي مِنْ أَمْتَيِ السَّلَامِ»^(٢)، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه، إذ لو كان يسمعه بنفسه، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه، وإذا الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام، وإذا كان كذلك فلأنَّ لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى^(٣).

القول الرابع: أنَّ الأصل عدم سماع الأموات؛ لعموم وظاهر الآيات، لكن يستثنى من ذلك ما صح به الدليل ولا يتجاوزُ به إلى غيره، ومما ورد به الدليل: مخاطبة النبي ﷺ قتلى بدر، وسماع الميت خلق نعال المشيعين له إذا انصرفوا.

وهذا رأي: الشوكاني، والآلوزي^(٤)، وذكره أبو العباس القرطبي احتمالاً آخر في الجمع، واختاره أبو عبد الله القرطبي^(٥).

قال أبو العباس القرطبي: «لو سلمنا أنَّ الموتى في الآية على حقيقتهم؛ فلا تعارض بينها وبين أنَّ بعض الموتى يسمعون في وقتٍ ما، أو في حالٍ ما، فإنَّ تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصوص، وقد وجد هنا بدليل هذا الحديث»^(٦) (٨). اهـ.

وقال الشوكاني: «وظاهر نفي إسماع الموتى العموم، فلا يُحَكُّ منه إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٢٠).

(٢) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٢٧ - ٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٧ / ١)، والترمذني، في سننه، في كتاب الدعوات، حديث (٣٦٠٠)، والنمسائي في سننه، في كتاب السهو، حديث (١٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النمسائي» (٤١٠ / ١)، حديث (١٢٨١).

(٤) انظر: مقدمة الألباني على كتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات»، ص (٣٦ - ٣٧).

(٥) روح المعانى، للآلوزي (٧٩ / ٢١).

(٦) انظر: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص (١٥٢).

(٧) أي: حديث القليب.

(٨) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥٨٦ / ٢)، وانظر: (١) (٣٣٣) و(٧) (١٥١).

ما ورد بدليل، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ خاطب القتلى في قليب بدر، وكذلك ما ورد من أنَّ الميت يسمع خفق نعال المشيعين له إذا انصرفوا». اهـ^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أنَّ الموتى لا يسمعون شيئاً من كلام الأحياء، ولا يشعرون بهم، وأنَّ ذلك عام في كل الأحوال والأوقات، كما دلت عليه الآيات، ويستثنى من ذلك ما ثبت به الحديث الصحيح من أنَّ الميت يسمع قرع نعال مشيعيه إذا انصرفوا من دفنه^(٢)، وسبب سماعه في هذه الحال، وفي هذا الوقت: أنَّ الروح تعاد للبدن للمساءلة في القبر^(٣)، فيكون

(١) فتح القدير، للشوكاني (٤/٢٦).

(٢) تقدم الحديث، ونصه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالَهُمْ».

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْأُخْرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيُضْرِبُ الْوُجُوهُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجْيِئُهُمْ مَلَكُ الْمَوْتَى صلوات الله عليه وآله وسلامه، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ: أَخْرُجِي إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَضْوَانِ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسْبِيلُ كَمَا تَسْبِيلُ الْقَطْرَةِ مِنْ فِي السُّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأْطِيبِ نَفْحَةٍ مِنْ سَبِيلٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْدِعُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَائِكَةٍ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّؤُثُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَتِحُونَ لَهُ، فَيَقْتَعِنُ لَهُمْ، فَيُسْتَعِيْهُمْ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُّقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اكْبُرُوا كِتَابَ عَنْدِي فِي عَلَيْنِ، وَأَعْدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّمَا مِنْهَا حَلَقَتُهُمْ، وَفِيهَا أَعْدِهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجَهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانٍ فَيُجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولُانِيهِ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ:

للروح تعلق بالبدن يحصل به السمع، إلا أنَّ هذا التعلق غير دائم ولا مستمر، وإنما هو في وقت المساءلة فقط.

يدل على هذا الاختيار:

الأول: ما تقدم من الآيات في سورة النمل، والروم، وفاطر، وهي صريحة في نفي سماع الأموات، وقد تقدم بيان دلالتها على هذا المعنى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَحِيْبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْقَى يَعْثِمُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، حيث شبه سبحانه الكفار الأحياء بالموتى في عدم السمع، فدل على أنَّ المشبه بهم - وهم الموتى - لا يسمعون أيضًا.

رَبِّيَ اللَّهُ . فَيَقُولُانِ لَهُ : مَا يَبْنُكَ ? فَيَقُولُ : دِيْنِي الْإِسْلَامُ . فَيَقُولُانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعْثَ فِيْكُمْ ? فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَيَقُولُانِ لَهُ : وَمَا عَلِمْكُ ? فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَمْتَثَ بِهِ وَصَدَقْتُ ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدِ مِنْ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ . قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْجَهَا وَطَبِيهَا ، وَيُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ، قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ الشَّيْءِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتُ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجَهَكَ الْوَجْهُ يَحْيِيْهُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلْكَ الصَّالِحُ . فَيَقُولُ : رَبَّ أَقِمْ السَّاعَةَ ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ». أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٤٣٠ - ٤٣١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حديث (٧٥٣) ص(١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٠ - ٣٨٩)، حديث (١٨٤٩١) و(١٨٤٩٢) و(١٨٤٩٣)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، حديث (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، والروياني في مسنده (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، والطبراني في تفسيره (٧/ ٤٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي»، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١/ ٣٧) وفي شعب الإيمان (١/ ٣٥٦). قال أبو نعيم [كما في مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٩/٥)] : «وأما حديث البراء فحدثنا مشهور، رواه عن المنهاج بن عمرو الجعدي، وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته». اهـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧١): «هذا حديث معروف جيد الاستدلال». وصححه البيهقي، في إثبات عذاب القبر (١/ ٣٩)، وفي شعب الإيمان (١/ ٣٥٧)، وابن القيم، في إعلام الموقعين (١/ ١٣٧)، وفي كتاب الروح، ص(١٤٢)، والسيوطى، في شرح الصدور، ص(٦٢)، والهيثمى، في مجمع الزوائد (٣/ ٥٠)، والألبانى، في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٦٦)، وفي أحكام الجنائز، ص(٢٠٢).

قال ابن جرير في تفسير الآية: والمُوتَى - أي: الكفار - يبعثهم الله مع المُوتَى، فجعلهم تعالى ذكره في عداد المُوتَى الذين لا يسمعون صوتاً، ولا يعقلون دعاء، ولا يفهون قولًا. اهـ^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» ﴿٢٠﴾ أَمَوْتُ عَيْرًا لَحَيًّا وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُرُونَ» ﴿٢١﴾ [النحل: ٢٠-٢١]، حيث أخبر سبحانه بأنَّ هؤلاء الذين يدعونهم من دون الله أموات في قبورهم، ولا يشعرون متى يُبعثون، والشعور هو الإدراك بالحواس^(٢)، وإذا كان هؤلاء الأموات لا يشعرون متى يُبعثون، ثبت نفي الشعور عنهم، وهذا يستلزم عدم إدراكهم مطلقاً، ويلزم من عدم إدراكهم أنَّ السمع مُنتفِي في حقهم؛ لأنَّه من جملة ما يُشعر به.

الدليل الرابع: أنَّ هذا القول فيه إعمال للاحيات والأحاديث معاً، بخلاف القول بإثبات السمع للأموات، فإنَّ القائلين به أولوا الآيات ونفوا دلالتها على نفي السمع، وقد تقدم بيان أنَّ ما ذهبوا إليه ضعيف، وأنَّ الآيات صريحة في نفي السمع.

وأما الأحاديث التي تدل بظاهرها على أنَّ المُوتَى يسمعون، فهي على نوعين:

الأول: أحاديث صحيحة، وهذه على أقسام:

القسم الأول: أحاديث خاصة بالنبي ﷺ دون غيره من الناس، وهي: حديث القليب، وحديث السلام عليه ﷺ، فالأول محمول على أنه من معجزاته ﷺ، والثاني على أنه من خصائصه، على أنه لا مانع من حمل حديث القليب على أنَّ دعاء النبي ﷺ إياهم وافق وقت عودة الروح للبدن، وذلك عند المسائلة؛ فإنَّ الروح تعاد للبدن حينئذ.

القسم الثاني: حديث سمع الميت لقوع النعال، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على عموم السمع في كل الأحوال والأوقات، وقد تقدم بيان ذلك.

(١) تفسير الطبرى (٥/١٨٤)، بتصرف.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، مادة «شعر»، ص(٤٥٣).

القسم الثالث: حديث السلام على الموتى، وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على السمعاء، وقد تقدم أنَّ السلام على الموتى لا يسلتزم سماعهم.

القسم الرابع: حديث عمرو بن العاص، وهو حديث موقوف، وليس فيه شيء مرفوع للنبي ﷺ، والقول بأنَّ له حكم الرفع غير مُسلم.

النوع الثاني: أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها، وهي حديث تلقين الميت، وحديث أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وقد تقدم بيان ما فيها من علل، والله تعالى أعلم.



٢١ المسألة

في إضافة تحريم مكة إلى الله تعالى،
وإلى إبراهيم الخليل، ﷺ

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ
كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٩١) [النمل: ٩١].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٤٦) - (٣٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ،
وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» (١).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، حديث (٢١٢٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٦٠). وفي الباب عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج. أخرج حديث أنس: البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٦٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٦٥)، وأخرج حديث جابر، وأبي سعيد، ورافع: مسلم في صحيحه في كتاب الحج، حديث (١٣٦٢)، وحديث (١٣٧٤)، وحديث (١٣٦١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ الله تعالى هو الذي حرم مكة، وأما الحديث فظاهره أنَّ إبراهيم عليه السلام هو الذي حرَّمها، وهذا يُوهمُ التعارض بين الآية والحديث^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

وعلى هذا المسلك عامة العلماء من مفسرين ومحاذين، وقد اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: أنَّ إضافة التحرير إلى الله تعالى من حيث كان بقضائه وسابق علمه، وإضافته إلى إبراهيم من حيث كان ظهور ذلك بدعائه ورغبته وتبلیغه لأمتة^(٢).

وهذا مذهب: ابن جرير الطبرى، والقاضي عياض، وابن عطية، وأبى العباس القرطبي، وابن جزي الكلبى، وأبى حيان، والحافظ ابن كثير، والعينى، والسيوطى، والزرقانى، والصنعاني، والشوكانى، والآلوسى^(٣).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٩/٤)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٧٤/٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٠٨/٢)، وتفسير البحر المحيط، لأبى حيان (٩٦/٧)، وروح المعانى، للآلوسى (٣٣٢/٢٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٢٧٤).

(٣) انظر على الترتيب: تفسير الطبرى (٥٩٢/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٩/٤)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٧٤/٤)، والمفہوم لما أشكل من =

قال ابن جزي: «نُسِبَ تحريمها إلى الله؛ لأنَّه بسبب قصائه وأمره، ونَسَبَهُ النبيُّ ﷺ إلى إبراهيم عليهما السلام؛ لأنَّ إبراهيم هو الذي أَعْلَمَ الناسَ بتحريمها؛ فليس بين الحديث والآية تعارض، وقد جاء في حديث آخر: أنَّ مكة حرمتها الله يوم خلق السماوات والأرض»^(١). اهـ^(٢).

وقال الألوسي: «لا تعارض بين ما في الآية من نسبة تحريمها إليه ﷺ، وما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ إبراهيم عليهما السلام حرم مكة، وأنا حرمت المدينة»، من نسبة تحريمها إلى إبراهيم عليهما السلام؛ لأنَّ ما هنا باعتبار أنه هو المُحَرَّمُ في الحقيقة، وما في الحديث باعتبار أنَّ إبراهيم عليهما السلام مُظَهَّرٌ لحكمه عز شأنه». اهـ^(٣).

المذهب الثاني: أنَّ إبراهيم عليهما السلام سأَلَ ربَّه تحرير مكة فأجابه الله إلى ذلك، فإضافة التحرير إلى الله تعالى باعتبار أنه كان بإذنه، وإضافته إلى إبراهيم باعتبار أنه كان بسؤاله وطلبه.

وهذا مذهب: أبي الوليد الباقي، والقاضي عياض في وجه آخر له في الجمع^(٤).

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أنَّ هذا القول فيه أنَّ مكة لم تُحرَّم إلا بعد أن سأَلَ إبراهيم ربَّه في تحريمها، وأما القول الأول ففيه أنَّ حُرْمة مكة لم تزل مُنذَ أنَّ خلق الله السماوات والأرض.

= تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٧٤/٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٧٩/١)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٩٦/٧)، وتفسير ابن كثير (١٧٩/٢)، وعمدة القاري، للعيني (١٤٥/٢) و(٢٢٤/٩)، وشرح سنن النسائي، للسيوطى (٢٠٣/٥)، وشرح موطأ مالك، للزرقاوى (٢٨٢/٤)، وسبل السلام، للصنعاني (١٩٧/٢)، وفتح القدير، للشوكانى (٢٢٢/١)، وروح المعانى، للألوسى (٣٣٢/٢٠).
 (١) عن ابن عباس عليهما السلام، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةً فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ...». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٣).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٠٨/٢).

(٣) روح المعانى، للألوسى (٢٠/٣٣٢).

(٤) انظر على الترتيب: المتنقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي (١٩٢/٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٧٩/٤).

المذهب الثالث: أنَّ إبراهيم اجتهد في تحرير مكة؛ فأضيف إليه التحرير؛ لأنَّه كان باجتهاده، وأضيف إلى الله تعالى؛ لأنَّه أفرَّ إبراهيم على اجتهاده. ذكر هذا الجواب: أبو الوليد الباقي، والقاضي عياض^(١).

السلوك الثاني: مسلك الترجيح:

حيث ذهب الإمام ابن عبد البر إلى تضييف الحديث الوارد في المسألة؛ لأنَّه من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس.

قال: «وعمرٌ بن أبي عمرو ليس بذلك القوي عند بعضهم».

قال: «وفي حديث مالك وغيره، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللهم إنَّ إبراهيم دعاك لمكة»^(٢)، قال: وهذا أولى من رواية من روى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ»، وقد ثبت بالأثار الصحاح عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»^(٣)، و«أنَّها بلد حرام، حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٤)، وهذا مشهور صحيح عند أهل الأثر، وجماعة أهل السير، فلا وجه لِمَا خالفه من الرواية، على أنها ليست بالقوية، ولو صحت لكان معناها: أنَّ إبراهيم أعلم بتحريم مكة، وعلِم أنها حرام بإخباره؛ فكأنَّه حرمها؛ إذ لم يُعرف تحريمهما أولاً في زمانه إلا على لسانه». اهـ^(٥).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، حديث (١٦٣٧)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٧٣).

(٣) عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٢).

(٤) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ اُتَّسَحَ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا؛ فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٣٤).

(٥) الأجوية عن المسائل المستغربة، لابن عبد البر، ص(٩٧ - ١٠٠)، وانظر: الاستذكار ٩/١٢ - ١٠.

ويرد على مذهب ابن عبد البر: أن الحديث رواه عدد من الصحابة عن النبي ﷺ، ولم يتفرد به عمرو بن أبي عمرو، الذي يرويه عن أنس، وأحاديثهم مروية في الصحيحين^(١)، فلا وجه لتضعيف حديث أنس، وإن كان من روایة عمرو بن أبي عمرو.

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ دعا ربه وسائل تحرير مكة؛ فأجاب الله تعالى دعاءه، وحرَّمَها على لسان إبراهيم، وكان الله قد حرَّمَها قبل ذلك، يوم أنْ خلق السماوات والأرض؛ إلا أنه لم يُظْهِر تحريرها للناس إلا حينما دعا إبراهيم، وملوِّنَ أنَّ تبليغ التحرير لعموم الناس لا يكون إلا بِوْحِيٍّ من الله تعالى لنبيٍّ من أنبيائه، وإنما نُسِّبُ التحرير إلى الله في الآية؛ لأنَّه هو الْمُحَرَّمُ في الحقيقة، ونُسِّبُ في الحديث لإبراهيم؛ لأنَّه هو المبلغ لهذا التحرير، فليس بين الآية والحديث تعارض على هذا المعنى أبداً. ومما يؤكد هذا المعنى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لِمَكَةَ»، وهذا يدل على أنَّ تحريرها إنما كان بعد دعاء إبراهيم، ﷺ، وقوله ﷺ: «ولم يحرِّمَها الناس»، إنما عنى به أنَّ تحريرها لم يكن بتواطُؤٍ من الناس، وإنما كان بِوْحِيٍّ من الله تعالى لإبراهيم، وهو في كلامه ﷺ هذا يُقْرَرُ أنَّ هذه الحرمة لمكة - والتي تُقْرَرُ بها قريش - لم يكن لقريش أي فضلٍ فيها، وإنما كانت بِوْحِيٍّ من الله تعالى لإبراهيم ﷺ، ولم يُرِدْ النبي ﷺ بقوله: «ولم يحرِّمَها الناس» عموم الناس، وإنما أراد عموم الناس من غير الأنبياء، بدليل أنه أضاف التحرير إلى إبراهيم في حديث آخر، فدل على أنَّ قوله: «ولم يحرِّمَها الناس» عامٌ أُريد به الخصوص، والله تعالى أعلم^(٢).



(١) تقدم تخریج هذه الأحادیث في أول المسألة.

(٢) جمیع الأحادیث الواردة في مبحث الترجیح سبق تخریجها في أثناء المسألة.

٢٢ المسألة

في خراب ذي السويقتين للكعبة

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «أَولَمْ نُكِنْ لَهُمْ حَرَمًا مَاءِنَا يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَفْعٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلِكُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: ٥٧].

وقال تعالى: «أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءِنَا وَيَسْخَطُونَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِي الْبَنِطِيلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُهُ اللَّهُ يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٦٧].^(١)

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآيات

(٤٠) - (٤٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوِيقَتَيْنِ»^(٢) مِنْ الْحَبَشَةِ^(٣).

(١) ومن الآيات الواردة في المسألة: قوله تعالى: «وَلَذِ جَعَلْنَا أَلْيَتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا» [البقرة: ١٢٥]، وقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا» [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: «رَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَادَ مَاءِنًا» [إبراهيم: ٣٥]، وقوله تعالى: «وَمَنْ بَرِدَ فِيهِ يَلْحَاظُ بُطْلَرٌ ثُدْقَةً مِنْ عَذَابِ أَلْيَرِ» [الحج: ٢٥].

(٢) السويقان: ثانية سُويقة، وهي تصغير ساق، والمعنى أن له ساقان دقيقتان. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٣٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٥٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٠٩).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث

ظاهرُ الآيات الكريمة أنَّ الله تعالى جعل بيته وحرمه آمناً من تسلط الأعداء عليه، وهذا الأمان ظاهره استغراق الأزمنة كلها؛ فلا يستطيع أحدُ الاعتداء عليه على مرِّ العصور والدهور، وأما الحديث الشريف ففيه تخريب ذي السويقتين للبيت، وهذا يُوهمُ مُعارضة الآيات^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث

لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآيات والحديث، وقد اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: أنَّ الله تعالى جعل الحرم آمناً باعتبار غالب الأوقات، ووعْدُه تعالى بالأمن لا يلزم منه أنْ يكون دائمًا في كل الأوقات، بل إذا حصلت له حُرمةً وأمنًّا في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ، وصحَّ المعنى، ولا يُعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر.

وهذا مذهب أبي العباس القرطبي، والعيني، والملا علي القاري^(٢).

المذهب الثاني: أنَّ المراد بالآيات جعله آمناً إلى قُربِ قيام الساعة

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٤/٨)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٦/٧)، وشرح صحيح مسلم، للنحوبي (١٨/٥٠)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣٩/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٣٩/٣)، وعمدة القاري، للعيني (٢٢٣/٩)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٦٣/١٠)، والإشاعة لأشراط الساعة، للبرزنجي، ص (٢٦٨)، وفيض القدير، للمناوي (١١٨/١)، (٦/٤٥٩)، ولوامع الأنوار البهية، للستاريني (١٢٣/٢).

(٢) انظر على الترتيب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٦/٧)، وعمدة القاري، للعيني (٩/٢٣٣)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (١٠/٦٤).

وخراب الدنيا؛ حيث لا يبقى في الأرض أحدٌ يقول الله الله، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم أنَّ النبِي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ اللَّهُ»^(١)، فإذا كان قُرب قيام الساعة سُلْطُ ذُو السُّوِيقَتَيْنَ على الكعبة، والذي يكون بخرابه لها خراب العالم، وهذا الوقت الذي يكون فيه خراب العالم ليس في الآية ما يدل على استمرار الأمان فيه.

وهذا مذهب القاضي عياض، والنويي، والخازن، والحافظ ابن حجر، والمناوي، والسفاريبي^(٢).

ويؤيد هذا المذهب ما رُوِيَ عن النبِي ﷺ أنَّ الْبَيْتَ بَعْدَ هَدْمِ ذِي السُّوِيقَتَيْنَ لَهُ لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا^(٣).

المذهب الثالث: أَنَّ وَعْدَهُ تَعَالَى بِأَمْنِ بَيْتِه مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ اسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ لَهُ، فإذا وَقَعَ الْاسْتِحْلَالُ ارْتَفَعَ هَذَا الْوَعْدُ، فَيَكُونُ عِنْدَئِذٍ خَرَابُ ذِي السُّوِيقَتَيْنَ لَهُ.

وهذا القيد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النبِي ﷺ قال: «لَنْ يَسْتَحْلِلَ الْبَيْتُ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَلُوهُ فَلَا يُسَأَلُ عَنْ هَلْكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْجَبَسَةُ كَيْخُرُبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٤).

أشَارَ لِهَذَا الْمَذْهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَجَعَلَهُ وَجْهًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ الْبَرْزَنجِيِّ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٤٨).

(٢) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٥٤/٨)، وشرح صحيح مسلم، للنويي (١٨/٥٠)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣٩/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٣٩/٣)، وفيض القدير، للمناوي (١١٨/١)، ولوامع الأنوار البهية، للسفاريبي (١٢٣/٢).

(٣) سُيَّاطي تخريجه في الحاشية الآتية.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢/٧)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٢٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤٩٩/٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٠/٢)، (٥٥٣/٦).

(٥) انظر على الترتيب: فتح الباري، لابن حجر (٥٣٩/٣)، والإشاعة لأشراط الساعة، للبرزنجي، ص (٢٦٨).

المذهب الرابع: أنَّ عموم الآيات مُخصوص بقصة ذي السويفتين، فلا تعارض بين النصين.

وهذا مذهب ابن بطال، وأشار إليه القاضي عياض، والنووي^(١).

المذهب الخامس: أنَّ المراد بالأيات أمن أهل البيت لا أمن ذات البيت، وعليه فلا تعارض بين الآيات والحديث؛ لأنَّ الحديث إنما فيه خراب البيت لا هلاك أهله.

أشار لهذا المذهب الخازن في تفسيره^(٢)، ولا يخفى أنَّ هذا القيد لم يأتِ به دليل حتى يُصار إليه.

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - أنَّ المراد بالأيات جَعَلُ الحرم آمناً إلى قُرْبِ قيام الساعة وخراب الدنيا، ذلك أنَّ خراب البيت كائن لا محالة عند خراب العالم بأجمعه، إلا أنَّ الله تعالى جعل خرابه على يد ذي السويفتين لحكمة أرادها سبحانه، وهو وقت خرابه لا حاجة للأمن فيه، إذ ليس هناك عامر للبيت من المؤمنين حتى يكون هناك حاجة للأمن، وعليه فإنَّ الأمن الموعود في الآيات إنما هو في حال عمارة البيت بأهله من المؤمنين، فإذا اندرس المؤمنون في آخر الزمان - كما أخبر النبي ﷺ بذلك - أصبح البيت مهجوراً لا عامر له، وحيثئذ يقع خراب ذي السويفتين له، والذي يكون مؤذناً بنهاية هذا العالم، والله تعالى أعلم.



(١) انظر على الترتيب: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٢٧٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٨/٤٥٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٨/٥٠).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٣/٣٩).

٢٣

المسألة

هل كتب النبي ﷺ بيده الشريفة شيئاً أم لا؟

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَشْتَأْنُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ بِمِيْسِنَكٌ إِذَا لَأْرَنَكَ الْمُبْطَلُونَ ﴿٤٨﴾» [العنكبوت: ٤٨].

وقال تعالى: «فَعَامِلُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَثْقَى الْأُثْمَى» [الأعراف: ١٥٨].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآيات

(٤١) - (٤٨): عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى فَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَا نُقْرِئُ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: امْعُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَداً. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...»^(١).

(١) الحديث أخرجه الشیخان في صحيحیهما، وقد رواه عن النبي ﷺ البراء بن عازب، وأنس بن مالک، والمسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، رضي الله عنه.

أولاً: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: قوله عن البراء طريق واحدة، وهي طريق أبي إسحاق - عمرو بن عبد الله، عن البراء بن عازب، به. وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، حيث رُوي عنه من أربعة طرق بالفاظ مختلفة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأول: طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، به: وقد رُوي عن إسرائيل من أربعة طرق:

١ - طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، به. أخرجه من طريقه: **البخاري** في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٤٢٥١)، ولفظه: «فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحِسِّنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ورواه بهذا اللفظ: **النسائي** في السنن الكبرى (١٦٨/٥)، عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٧)، عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي العباس المحبوب، عن سعيد بن مسعود، عن عبيد الله بن موسى، به. ورواه أبو عوانة في مستنه (٢٩٤/٤)، عن أبي أمية وعمار، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه البخاري في موضع آخر من صحيحه، في كتاب الصلح، حديث (٢٧٠٠)، عن عبيد الله بن موسى بالإسناد نفسه، لكن دون قوله: «وَلَيْسَ يُحِسِّنُ يَكْتُبُ»، حيث رواه بلفظ: «فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ورواه ابن حبان في صحيحه (١١/٢٢٩)، عن محمد بن عثمان العجلي، عن النضر بن محمد بن المبارك، عن عبيد الله بن موسى، به. وفيه زيادة منكرة حيث جاء بلفظ: «فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحِسِّنُ يَكْتُبُ، فَأَمَرَ فَكَتَبَ مَكَانَ (رَسُولُ اللهِ) (مُحَمَّداً)، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». وكان هذا الزيادة مدرجة من أحد الرواية دفعاً لما توهمه من الإشكال الوارد في الحديث.

٢ - طريق حجين بن المثنى، عن إسرائيل بن يونس، به. أخرجه عنه الإمام أحمد في مستنه (٤/٢٩٨)، بلفظ: «فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحِسِّنُ أَنْ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ».

٣ - طريق محمد بن يوسف، عن إسرائيل بن يونس، به. أخرجه عنه الدارمي في سنته، في كتاب السير، حديث (٢٥٠٧)، باللفظ المتقدم عند أحمد.

٤ - طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بن يونس، به. أخرجه عنه أبو عبيد في الأموال (١/٢٠٨)، بلفظ: «فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُحِسِّنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ».

الثاني: طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، به. أخرجه من طريقه: مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حدث (١٧٨٣)، ولفظه: «فَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْحَاجَهَا، فَقَاتَ عَلَيْهِ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحَاجَهَا. فَقَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرِنِي مَكَانَهَا». فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاجَهَا وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ».

(٤٩) - (...): وفي رواية لمسلم: «فَأَمْرَأَ عَلَيْاً أَنْ يُمْحَاهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرِنِي مَكَانَهَا. فَأَرَاهُ مَكَانَهَا؛ فَمَحَاهَا وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ...»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث

ظاهر رواية مسلم أنَّ النبي ﷺ محا اسمه الشريف «رسول الله» وكتب مكانه بيده الشريفة «ابن عبد الله»، ورواية البخاري جاءت بأصرح من هذا، وفيها: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ - وَلَيْسَ يُخْسِنُ يَكْتُبُ - فَكَتَبَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

وهذا المعنى المبادر من هاتين الروايتين يُوهم خلاف الآيات، والتي ظاهرها أنَّ النبي ﷺ لا يحسن القراءة ولا الكتابة^(٢).

= الثالث: طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، به. أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٩١)، والبخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، حديث (٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٣)، جميعهم بلفظ: «فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ». وليس فيه أنَّ النبي ﷺ كتب بيده.

الرابع: طريق ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، حديث (٣١٨٤)، ولفظه: «فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ».

ثانيًا: حديث أنس بن مالك ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٤)، ولفظه: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». ثالثًا: حديث المسور بن محرمة ومروان بن الحكم: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، حديث (٢٧٣٤)، ولفظه: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّ كَذَّبُنِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

النتيجة: سأ يأتي في مبحث الترجيح الجمع بين هذه الروايات، وبيان الصواب منها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٨٣)، وقد تقدم ذكر إسناده في الذي قبله.

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، =

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث

لم يتجاوز العلماء في هذا المسألة مسلك الجمع بين الآيات والحديث، وقد اختلفوا في الجمع على مذهبين:

الأول: مذهب إجراء الحديث على ظاهره، وتأويل الآيات.

وهذا مذهب جماعة من المحدثين منهم: عمر بن شبة^(١)، وأبي ذر الهروي^(٢)، وأبي الفتح النيسابوري^(٣)، والقاضي أبي جعفر السمناني الأصولي^(٤)، والقاضي أبي الوليد الباقي^(٥).

وهو اختيار: ابن العربي، وابن الجوزي، وأبي العباس القرطبي، والطبيبي، والذهبي، والألوسي، والزرقاني^(٦).

حيث ذهب هؤلاء إلى أنَّ النبي ﷺ كتب بيده حقيقة، وأنَّ الله تعالى

= للقرطبي (٦٣٧/٣)، وتفسير القرطبي (٢٢٣/١٣)، وعمدة القاري، للعيني (١٧/٢٦٣)، ومناهل العرفان، للزرقاني (١/٣٦٧).

(١) انظر: غاية السول في خصائص الرسول، للأنصارى (١٣٣/١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٧/٣)، والخصائص الكبرى، للسيوطى (٤٠٩/٢)، والترتيب الإدارية، للكتانى (١٧٣/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٥١/٦)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٧).

(٣) انظر: غاية السول في خصائص الرسول، للأنصارى (١٣٣/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٥/٧).

(٤) انظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٨/٣).

(٥) تحقيق المذهب، لأبي الوليد الباقي، ص (١٧٠ - ٢٤٠).

(٦) انظر على الترتيب: عارضة الأحوذى، لابن العربي (١٥٤/٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٤٩/٢)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وشرح الطبيبي على مشكاة المصابيح (٧٩/٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤٠ - ١٩١)، وروح المعانى، للألوسي (٩/٢١)، ومناهل العرفان، للزرقاني (٣٦٧/١).

أجرى ذلك على يده؛ إما بأنْ كتب ذلك وهو غير عالم بما يكتب، أو أنَّ الله تعالى علِّمه ذلك حينئذٍ حتى كتب، ورأوا أنَّ ذلك غير قادر في كونه أمياً، ولا مُعارضٌ لقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَسْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُ بِيَمِينِكَ»، ولا لقوله ﷺ: «إِنَّا أَمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(١)، بل رأوه زيادة في معجزاته، واستظهاراً على صدقه وصحة رسالته، وذلك أنه كتب من غير تعلم لكتابه، ولا تعاطٍ لأسبابها، وإنما أجرى الله تعالى على يده وقلمه حركات كانت عنها خطوط مفهومها «ابن عبد الله» لمن قرأها، فكان ذلك خارقاً للعادة، كما أنه ﷺ علِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ من غير تَعْلِمَ ولا اكتساب، فكان ذلك أبلغ في معجزاته، وأعظم في فضائله، ولا يزول عنه اسم الأمي بذلك، ولذلك قال الراوي عنه في هذه الحالة: «وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ» فبقي عليه اسم الأمي مع كونه قال كَتَبَ.

قال أبو العباس القرطبي: «وقد أنكر هذا كثير من متفقهة الأندلس وغيرهم، وشددوا التكير فيه، ونسبوا قائله إلى الكفر، وذلك دليل على عدم العلوم النظرية، وعدم التوقف في تكفير المسلمين، ولم يتقطعوا أنَّ تكفير المسلم كقتله، على ما جاء عنه ﷺ في الصحيح^(٢)، لا سيما رَفِيْ من شهد له أهل عصره بالعلم والفضل والإماماة، على أنَّ المسألة ليست قطعية، بل مستندها ظواهرُ أخبارِ أحادِيْصَ صحيحة، غير أنَّ العقل لا يحيلها، وليس في الشريعة قاطع يحيل وقوعها». اهـ^(٣).

ومراد أبي العباس القرطبي هو ما جرى لأبي الوليد الباقي، فإنه لما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٠٨٠).

(٢) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَّارٌ، وَمَنْ قَدَّ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّارٌ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، حديث (٦٠٤٧).

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/٦٣٧)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/١٥٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٩٢)، وتفسير القرطبي (١٣/٢٣٣ - ٢٣٤).

تكلم في حديث الكتابة يوم الحديبية^(١) وقال بظاهره، طعن عليه جماعة من علماء عصره، ورموه بالزنقة، لاعتقادهم أنَّ هذا القول فيه قدح بمعجزة النبي ﷺ؛ فألفَ الباقي رسالته المسماة بـ«تحقيق المذهب»، وبين فيها أنَّ هذا القول لا يقدح بالمعجزة^(٢).

وقد ساق قصة الباقي عياض، فقال: «ولما تكلم أبو الوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في البخاري قال بظاهر لفظه فأنكر عليه الفقيه أبو بكر بن الصائغ وكفَّرَه بإجازة الكتب على رسول الله ﷺ النبي الأمي، وأنَّه تكذيب بالقرآن، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام، حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقبَّحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطباؤهم في الجمع، وقال شاعرهم:

بَرِئْتُ مِنْ شَرِيْ دُنْيَا بَآخِرَةٍ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَ
فَصَنَفَ أَبُو الْوَلِيدَ رِسَالَةً بَيْنَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ قَادِحٍ فِي الْمُعْجَزَةِ». اهـ^(٣).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن الآيات:

بأنَّ نفي الكتابة في الآية المقصود به الحال التي قبل النبوة؛ لأنَّه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال: «وَمَا كُنْتَ تَنْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ يَمْسِنِكُمْ»، وأما بعد النبوة فليس في الآية ما يدل على امتناعه، والنبي ﷺ صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها، وعدم معرفته كان بسبب المعجزة، فلما نزل القرآن، واشتهر الإسلام، وكثير المسلمين، وظهرت المعجزة، وأمنَ الارتياح في ذلك، عرف حينئذ الكتابة.

(١) الحديبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وسميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم، وقد اعتمَر النبي ﷺ عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢٢٩/٢).

(٢) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٧/٣).

(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤/٨٠٦ - ٨٠٤)، وانظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/٥٤٠).

وأمّا كونه أمياً فليس في معرفته للكتابة ما يقدح في أميته؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً؛ فإن المعجزة حاصلة بكونه بِكَلَّتِهِ كان أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون.

ذكر هذا الجواب: أبو الوليد الباقي، وابن العربي، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي ^(١).

وأجاب الذهبي: «بأنَّ ما كلَّ من عرف أنْ يكتب اسمه فقط يخرج عن كونه أمياً؛ لأنَّه لا يسمى كاتباً، وجماعة من الملوك قد أدمروا في كتابة العلامة وهم أميون، والحكم للغلبة لا للصورة النادرة، فقد قال بِكَلَّتِهِ: «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً» ^(٢) أي: أكثرهم كذلك لن دور الكتابة في الصحابة، وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْلُو عَلَيْهِمْ أَيْمَنَهُمْ وَيُرَجِّهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَلَدَنَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي صَلَلٍ مُّبِينٍ» ﴿١﴾ [الجمعة: ٢]. اهـ ^(٣).

واعتبر على هذه الأقوية: بأنَّ كتابته بِكَلَّتِهِ تكون آية إذا لم تكن مناقضة لآية أخرى، وهي كونه أمياً لا يكتب، وبكونه أمياً في أمية أمية قامت الحجة وأفحى الجاحد وانحسمت الشبهة، فكيف يُطلق الله يده لتكون آية؟ وإنما الآية أنَّ لا يكتب، والمعجزات يستحيل أنْ يدفع بعضها بعضاً ^(٤).

أمثلة هذا المذهب:

استدل القائلون بإثبات الكتابة للنبي بِكَلَّتِهِ بأدلة منها ^(٥):

(١) انظر على الترتيب: تحقيق المذهب، للباقي، ص(١٨٧ - ١٩٢)، وعارضه الأحوذني، لابن العربي (١٥٤/٨)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٤٩/٢)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٣٧/٣)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٢/١٢)، والتلخيص الحبير (١٢٦/٣)، وفتح الباري (٥٧٦/٧)، كلاماً لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٠٨٠).

(٣) تذكر الحفاظ، للذهبي (١١٨١ - ١١٨٢/٣)، وانظر: سير أعلام النبلاء، له (١٩٠/١٤).

(٤) انظر: الروض الأنف، للسهيلي (٥٠/٤).

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/١٥١)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٦/٣ - ١٢٧).

١ - رواية البخاري: «وَلَيْسَ يُحِسِّنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ»، وهي صريحة في أنه ﷺ كتب بنفسه، ويعضدها ويقويها رواية مسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ محا «رسول الله»، وكتب «ابن عبد الله».

٢ - حديث عبد الله بن عتبة قال: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَتَبَ وَقَرَأً»^(١).

٣ - حديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْفَرْضُ بِشَمَانِيَّةِ عَشَرَ»^(٢).

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ المكتوب على باب الجنة، والقدرة على القراءة يدل على معرفة الكتابة.

واعتبرُ على هذا الدليل: باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدُّمة معرفة الكتابة، وهو أبلغ في المعجزة، وباحتمال أن يكون حذف من الحديث شيء، والتقدير: فسألت عن المكتوب فقيل لي: هو كذا^(٣).

٤ - حديث سهل بن الحنظلية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَمْرَ معاوية أَنْ يَكْتُبَ لِلأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ، وَعَيْنَةَ بْنَ حَصْنٍ، قَالَ عَيْنَةُ: أَتَرَانِي أَذْهَبُ إِلَى قَوْمِي بِصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ»^(٤)؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٣٤)، والذهببي في سير أعلام النبلاء (١٨٩/١٤ - ١٩٠)، جميعهم من طريق أبي عقيل يحيى بن المตوكل، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه، به. قال البيهقي: «هذا حديث منقطع، وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين». اهـ وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٢٨/٣)، وفي «الفصول في اختصار سيرة الرسول» (٢٦٥/١)، وحكم عليه بالوضع: الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥١٨/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته، في كتاب الأحكام، حديث (٢٤٣١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث (٣٠٨٣)، ص(٤٥٣).

(٣) انظر: التلخيص العبير، لابن حجر (١٢٦/٣).

(٤) قوله: «كتصحيفة المتملس»: الصحيفة الكتاب، والمتملس شاعر معروف، واسمه عبد المسيح بن جرير، كان قدم هو وطرفة الشاعر على الملك عمرو بن هند فنقم =

قد كُتِبَ لك بالذى أمرت لك به^(١).

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نظر في المكتوب وعرفه؛ فدل على معرفته بالقراءة، والكتاب فرع عنها.

واعتراض أصحاب المذهب الثاني على هذه الأدلة بأنها ضعيفة كلها، عدا رواية البخاري، وسيأتي الجواب عنها^(٢).

الثاني: مذهب إعمال الآيات على ظاهرها، وتأويل الحديث.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء^(٣)، منهم: ابن حبان، والبيهقي، وابن التين، والتوكري، والبغوي، والسهيلي، وابن عطية، وأبو عبد الله القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير، وابن حجر، والعيني، والسيوطى،

عليهما أمراً؛ فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهم و قال: إنني قد كتبت لكمما بجائزه. فاجتازا بالحيرة، فأعطى المتملس صحفته صبياً فقرأها فإذا فيها يأمر عامله بقتله، فألقاها في الماء ومضى إلى الشام، وقال لطوفة: أفعل مثل فعلي فإن صحيفتك مثل صحيفتي، فأبى عليه ومضى بها إلى العامل، فأمضى فيه حكمه وقتلها، فقضى بهما المثل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٣/٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٧)، من طريق مسكين بن بكر، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل، به. وفي إسناده «مسكين بن بكير الحراني» صدوق يخطيء، كما في التقريب (٢٠٥/٢)، وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠٩/١٠). وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، حديث (١٦٢٩). من طريق عبد الله بن محمد التفيلي، عن محمد بن المهاجر، به. وليس فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ الكتاب، ولفظه: «وَأَمَا عَيْنِيَةُ فَأَخْذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتُرَأَيِ حَامِلاً إِلَى قَوْمِيِّ كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصِحِّيَّةُ الْمُتَلَمِّسِ». فأخبرَ معاوية بقوله رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وهذا اللفظ هو المحفوظ في الحديث، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٨٠)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة، به. وفيه: «فَأَخْبَرَ مُعاوِيَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَقُولُهُمَا». وليس فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ المكتوب أو نظر فيه. ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد، للهيثمي (٩٦/٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧/٥٧٥).

(٣) حكاہ مذهب الجمهور: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/١٥١)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٥٧٥).

والملأ علي القاري، والألباني، وابن عثيمين^(١).

ويرى أصحاب هذا المذهب أنَّ النبي ﷺ لم يكتب، ولم يكن يُحْسِن الكتابة، كما هو صريح الآيات، وأنه لم يزل كذلك مدة حياته ﷺ.

وأجابوا عن حديث البراء رضي الله عنه، والذي يُوَهِّمُ ظاهره أنَّ النبي ﷺ كتب بيده: بأنَّ القصة رُويت من طرق أخرى، وفيها أنَّ الكاتب كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقع ذلك في رواية أخرى للبخاري - من حديث البراء - بلفظ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةَ كَتَبَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢)، فتُحمل الرواية الأولى، وهي قوله: «فَكَتَبَ»، أي: فأمر الكاتب، ويُذْلِّ عليه حديث أنس بن مالك، والمسور بن مخرمة، في القصة نفسها؛ ففيهما: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكُتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣).

قالوا: وقد ورد في كثير من الأحاديث إطلاق لفظ «كتب» بمعنى أمر، منها:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ كتب إلى قيصر^(٤)، وحديث كتابته ﷺ إلى النجاشي، وحديث كتابته إلى كسرى^(٥)، وحديث عبد الله بن

(١) انظر على الترتيب: صحيح ابن حبان (١١/٢٢٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٤٢/٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٥٧٦/٧)، وفيه النقل عن ابن التين، وروضة الطالبين، للنووي، ص(١١٦٤)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٦/٣)، وفيه النقل عن البغوي، والروض الأنف، للسهيلي (٤٠/٥٠)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٣٢٢)، وتفسير القرطبي (٢٣٤/١٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/١٧٢)، وتفسير ابن كثير (٤٢٧/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٥٧٥)، وعمدة القارئ، للعيني (٢٧٦/١٣)، والإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطى (٣/١٠٨٦)، ومرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (٧/٥٧٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (١/٥١٨)، وتفسير سورة «يس»، لابن عثيمين، ص(٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، حديث (٢٦٩٨).

(٣) تقدم تخرجه في أول المسألة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٩٣٦).

(٥) عَنْ أَنَسَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ =

عكيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كتب إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)»، وغيرها، وهذه الأحاديث كلها محمولة على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الكاتب أن يكتب.

قالوا: وما يقوى أن الكاتب في قصة الحديبية هو على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله في بعض طرق حديث البراء - لما امتنع علي أن يمحو لفظ «محمد رسول الله» - فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرني مكانها، فَمَحَاهَا»؛ فإن ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله: «أرني»، فكانه أراه الموضع الذي أبي أن يمحوه، فمحاه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، ثم ناوله لعلي فكتب بأمره: «ابن عبد الله»، بدل: «رسول الله»^(٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحْكُمْ بِيَمِينِهِ حَطَّاً مَقْرُوءًا مَدَةَ حِيَاتِهِ كُلَّهَا، كَمَا هُوَ صَرِيقُ الْآيَاتِ . وأمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَصْةِ الْحَدِيبِيَّةِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ مِنْ قَبْلِ الرِّوَاةِ، حِيثُ رُوِيَتْ بِخَمْسَةِ أَلْفَاظٍ :

الأول: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ .

= جَبَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَئِسَ بِالْجَاهِشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفِهِ، فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، حَدِيثٌ (١٧٧٤).

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا تَسْتَمِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، فِي كِتَابِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، حَدِيثٌ (٤٢٥٠) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَةِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ، حَدِيثٌ (٤٢٦١)، (٣/١٤٧).

(٢) انظر: إِكمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، لِلْقَاضِيِّ عِياضَ (٦/١٥١)، وَشَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوْوِيِّ (١٢/١٩١)، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٣/١٢٧ - ١٢٨)، وَفَتْحُ الْبَارِي (٧/٥٧٥ - ٥٧٦)، كَلاهُمَا لَابْنِ حَبْرٍ، وَالْفَصُولُ فِي اخْتِصارِ سِيرَةِ الرَّسُولِ، لَابْنِ كَثِيرِ (١/٢٦٥).

الثاني: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَحَا»: (رسول الله)، وكتب: (ابن عبد الله)». وهذه الرواية جاءت من طريق واحدة، عن أبي إسحاق، عن البراء. وليس فيها تصريح بأنَّ الذي كتب هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الثالث: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَحَا»: (رسول الله) بيده الشريفة».

ولم تذكر هذه الرواية أنه كتب: (ابن عبد الله)، وهذه الرواية جاءت من طريقين، عن أبي إسحاق، عن البراء.

الرابع: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبْ»: (محمد بن عبد الله). وهذه الرواية جاءت من حديث أنس بن مالك، والمسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، ورُوِيَتْ من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء، إلا أنها شاذة ومنكرة من هذا الطريق.

والأصح من هذه الروايات: الرواية التي اقتصرت على ذكر المحو دون الكتابة؛ لأنها جاءت من طريقين عن أبي إسحاق، عن البراء، دون اضطراب. وأثبتت منها الرواية التي فيها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبْ: «محمد بن عبد الله»؛ لأنها جاءت عن صحابيين، ولم يقع فيها اضطراب كحدث البراء.

وعليه فإنَّ الصواب في قصة الحديبية أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا عَلَيْهِ أَنْ يَمْحُو لفظة: «رسول الله»، ويكتب مكانها: «ابن عبد الله»، فأبى عليٌّ عَلَيْهِ ذلِك؛ إجلالًاً لاسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُمحى، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْيَهُ مكانها؛ فأرأاه مكانها؛ فمحاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بيده الشريفة، ثم إنَّ عليًّا كتب بعد ذلك: «ابن عبد الله»، نزولاًً عند رغبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَمَّا رَأَهُ مَحَا: «رسول الله».

هذا هو الأصح في الجمع بين روايات الحديث؛ لأننا إذا قلنا بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ هو الذي كتب: «ابن عبد الله»؛ صارت روايات القصة متعارضة ومتناقضة، لكن القول بأنَّ الكاتب هو عليٌّ عَلَيْهِ ذلِك يدفع هذا التناقض؛ لأننا حملنا الرواية المطلقة على المقيدة، فانتفي التعارض بينها، واندفع الإشكال المُوَهِّم معارضه الآيات، والله تعالى أعلم.

المسألة ٢٤

في حكم تسمية المدينة النبوية بيترب

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَلَدَ قَاتَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يَكَاهُلَ يَتَرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا وَرَسْتَدِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّ مُوْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِلَّا فِرَاكٌ» [الأحزاب: ١٣] (١)

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

(٤٩) - (٤٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: «أُمْرَتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَتَرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ» (١) خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٢).

(٥٠) - (٤٣): وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَتَرَبَ فَلَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةُ» (٣).

(١) الكبير: زق ينفع فيه الحداد. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٦٠٨/١)، وال نهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٢٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٨٥)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١٠٦/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٦)، =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه كراهة تسمية المدينة بشرب، ويؤكد هذا الظاهر حديث البراء، والذي فيه النهي الصريح عن ذلك، إلا أنه حديث ضعيف باتفاق، وأما الآية الكريمة فظاهرها يدل على جواز تسمية المدينة بشرب، وهذا يوهم التعارض بين الآية والحديث^(١).

= والروياني في مسنده (١/٢٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٢٠)، جميعهم من طريق صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٠): « رجاله ثقات »، وتعقب بأن الحديث ضعيف؛ من أجل يزيد بن أبي زياد، القرشي الهاشمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/٣٧٣): « ضعيف، كثُرَّ فتغیر وصار يتلقن، وكان شيئاً ». اهـ قال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يصح، تفرد به صالح عن يزيد. قال ابن المبارك: أرْمَ بيزيد، وقال أبو حاتم الرazi: كل أحاديثه موضوعة. وقال النسائي: مترونك الحديث ». اهـ وهذا الذي نقله ابن الجوزي في يزيد خطأ أشار إليه أبو إسحاق الحويني؛ فإنه قال: « أخطأ ابن الجوزي كذلك مرتين: الأولى: أنه جعل هذا الحديث موضوعاً، ولا حجة له. والثانية: أنه نقل ما قيل في يزيد بن أبي زياد القرشي، وليس هو راوي الحديث؛ فإن راوي الحديث هنا هو يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، وهو صدوق، لكنه كان تغير، فضُعِّفت لذلك ». اهـ من النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١/١٣٧). وقد رد الحافظ ابن حجر في القول المسدد، ص(٤٠)، على ابن الجوزي في زعمه بوضع الحديث فقال: « ولم يصب - يعني ابن الجوزي - فإن يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه وبكونه كان يُلقن في تلك في آخر عمره، فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يُحدث به موضوعاً ». اهـ

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٤٤)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٢٣/١٧١)، والمتنقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي (٤/٥٠١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/٥٠١)، والروض الأنف، للسهيلي (٢/٣٤٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/٤٩٨)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٩/٢١٨)، وتحفة المودود، لابن القيم، ص(١٣٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/١٠٥)، وعمدة القاري، للعيني (٤/٢٣٥)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/٢٧٦).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث

اتفق العلماء على كراهة تسمية المدينة بشرب، عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في المسألة، وأما الآية الكريمة - التي يُوهم ظاهرها معارضة الحديث - فلهم في الجواب عنها مذهبان:

الأول: أنَّ ما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين، فهو سبحانه يحكي مقولتهم: «يَأْهَلَ يَتَرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُ» وليس في الآية ما يفيد جواز تسميتها بهذا الاسم.

وهذا التأويل قال به جمع من العلماء، منهم: ابن بطال، وأبو الوليد الباقي، والقاضي عياض، والسهيلي، وأبو العباس القرطبي، والنwoي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، والعيني، والسيوطى، والزرقاني^(١).

قال القاضي أبو الوليد الباقي: «قوله تعالى: «وَلَذْ قَالَ طَالِفَةً مِنْهُمْ يَأْهَلَ يَتَرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُ»، هذا - والله أعلم - إخبارٌ عن المنافقين؛ لأن قبل هذه الآية: «وَلَذْ يَقُولُ الْمُنْفَقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا» ثم قال عليه السلام: «وَلَذْ قَالَ طَالِفَةً مِنْهُمْ يَأْهَلَ يَتَرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوهُ»، وهذا - والله أعلم - قول المنافقين، يدل على ذلك: أنه قال بعد ذلك: «فَارْجِعُوهُ»، وهذا إنما هو قول من كان يريد ردَّ أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم عن نُصرته والمُقام معه، فهو لاء إنما كانوا يسمونها يترب، على حسب ما كانت تُسمى عليه قبل الإسلام، فاما بعد الإسلام فإنَّ اسمها طيبة وطابة». اهـ^(٢).

(١) انظر على الترتيب: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/٥٤٤)، والمنتقى شرح الموطاً، لأبي الوليد الباقي (٧/١٩٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/٥٠١)، والروض الأنف، للسهيلي (٢/٣٤٧)، والمفهم، للقرطبي (٣/٤٩٨)، وشرح صحيح مسلم، للنwoي (٩/٢١٨)، وتحفة المودود، لابن القيم، ص (١٣٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/١٠٥)، وعameda القاري، للعيني (١٠/٢٣٥)، ومعترك القرآن في إعجاز القرآن، للسيوطى (٣/٤٠٢)، وشرح الزرقاني على موطاً مالك (٤/٢٧٦).

(٢) المنتقى شرح الموطاً (٧/١٩٠).

المذهب الثاني: أنَّ القرآن سماها يشرب باعتبار ما كان معروفاً في الجاهلية، ونَهَى النبي ﷺ كان بعد ذلك.

وهذا تأويل الحافظ ابن عبد البر، حيث قال: «في هذا الحديث دليل على كراهة تسمية المدينة بشرب، على ما كانت تُسمى في الجاهلية، وأما القرآن فنزل بذكر يشرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة كان بعد ذلك». اهـ^(١).

فائدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في المسألة - والذي يَدْلُلُ بظاهره على كراهة تسمية المدينة بشرب - جاء في الصحيح ما يَدْلُلُ على خلافه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَا جِرْمًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَّى إِلَى أَنَّهَا أَيْمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَتَرَبُّ»^(٢).

للعلماء في الجواب عن هذا الحديث ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّ هذا كان قبل النهي.

وهذا جواب: القاضي عياض، والحافظ ابن حجر، والزرقاني^(٣).

الثاني: أنَّ هذا لبيان أنَّ النَّهْيَ للتنزيل لا للتحريم.

وهذا جواب العيني^(٤).

الثالث: أنَّ النبي ﷺ سماها يشرب باعتبار من لا يعرفها إلا بهذا الاسم، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة يشرب.

وهذا المذهب حكاہ النووي في شرح مسلم^(٥).

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الرؤيا، حديث (٢٧٧٢).

(٣) انظر على الترتيب: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/٢٣٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٢٦٩)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/٢٧٦).

(٤) عمدة القاري، للعيني (١٦/١٥٣).

(٥) (٤٦/١٥).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ ما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين، وحكاية القرآن لبعض المقولات، وسكتوه عنها، لا يلزم منه إقرارُ لتلك المقولات، ذلك لأنَّ سكوتَ القرآن عن المقولات لا يخلو من حالتين:

الأولى: أنْ يكُلَّ الله تعالى البيان لنبِيِّهِ ﷺ، فيبيِّن للناس حكم تلك المقوله.

الثانية: أنْ لا يكون هناك بيان من النبِيِّ ﷺ، وعدم البيان يدل على الإقرار من الله تعالى.

وفي مسألتنا هذه جاءَ البيان من النبِيِّ ﷺ بكرامة تسمية المدينة بيشرب، فَدَلَّ على أنَّ مقولَةَ المنافقين تلك لا يصح استعمالها، والله تعالى أعلم.



المسألة ٢٥

في حكم الجمع بين اسم الله تعالى، واسم غيره في ضمير واحد

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِي يَكْتَبُ لِلنَّاسِ مَا أَمَّنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٥١) - (٤٤): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَطْلِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»^(١).

(١) أخرجه باللفظ المذكور في المتن: مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (٨٧٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم . . . ، فذكره. وقد تفرد وكيع بزيادة ذكرها في آخر الحديث، وهي قوله ﷺ: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، وهذه الزيادة لم يتابع عليها، من طريق سفيان الثوري، فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والغرياني، وعبد الله بن الوليد العدني، رواه جميعاً عن سفيان الثوري، ولم يذكرها هذه الزيادة، وسيأتي تخریج هذه الطرق. لكن جاءت هذه الزيادة من طريق آخر غير =

طريق سفيان، فرواہ الشافعی فی الأُم (١٢٣٢/١)، و من طریقہ البیهقی فی معرفة السنن والآثار (٤٣٧١/٤)، والبغوی فی شرح السنن (٦٤٠٥)، قال الشافعی: أخبرنا إبراهیم (هو ابن طهمان) قال: حدثني عبد العزیز بن رفیع، عن تمیم بن طرفة، عن عدی بن حاتم قال: «خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي ﷺ: اسكت فیش الخطیب أنت». ثم قال النبي ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما».

وقد رُوِيَ الحديث بلطفين آخرين:

الأول: «أَنَّ حَطِيباً حَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا. فَقَالَ: «قُمْ، أَوْ اذْهَبْ، بِشَنَّ الْحَطِيبِ أَنْتَ». ويلاحظ في هذه الرواية أن الخطيب وقف على قوله: «ومن يعصهما»، ولم يقل بعدها: «فقد غوى». وهذه الرواية جاءت من طريقين عن سفيان الثوري:

الأول: طريق يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، حديث (١٠٩٩)، واللفظ له.

الثاني: طريق عبد الرحمن بن مهدي، وقد رُوِيَ عنه من ثلاثة طرق:

١ - رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٧٩)، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد العزیز بن رفیع، عن تمیم بن طرفة، عن عدی بن حاتم قال: « جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. فقال رسول الله ﷺ: « بشن الخطیب أنت، قم».

٢ - رواه الطحاوی في مشکل الآثار (٤/٣٧١)، قال: حدثنا یزید بن سنان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن عبد العزیز بن رفیع، عن تمیم بن طرفة، عن عدی بن حاتم قال:، فذکرہ بمثیل روایة الإمام أحمد.

٣ - رواه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب النکاح، حديث (٣٢٧٩)، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أربأنا عبد الرحمن قال: «تشهد رجلان عند النبي ﷺ عبد العزیز، عن تمیم بن طرفة، عن عدی بن حاتم قال: « تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: « بشن الخطیب أنت». وقد خالف إسحاق بن منصور أقرانه في هذه الرواية، فزاد - بعد قول الخطیب: «ومن يعصهما» - زاد: «فقد غوى». وهذه الزيادة جاءت من طرق أخرى عن سفيان، وعن عبد العزیز بن رفیع، وقد تقدمت روایة وكیع عند مسلم، وفيها هذه الزيادة، وروایة إبراهیم بن طهمان عند الشافعی، وستائی أيضاً روایة قیس بن الریبع، وأبی بکر بن عیاش، کلاماً عن عبد العزیز بن رفیع، به. وفيهما هذه الزيادة أيضاً في روایة الفراتی، وأبی حذیفة، =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر قوله تعالى: «يُصْلُونَ» جواز الجمع بين اسم الله تعالى، واسم غيره من المخلوقين في ضمير واحد، وكلمة واحدة، وأما الحديث الشريف فيوهم خلاف الآية؛ لأنَّ النبي ﷺ أنكر على الخطيب قوله: «ومن يعصهما»، وأمرَه بأنْ يقول: «ومن يعص الله ورسوله»، وهذا الإنكار منه ﷺ يفهم منه تحرير الجمع بين اسم الله تعالى، واسم غيره من المخلوقين في ضمير واحد،

وعبد الله بن الوليد العدني، جميعهم عن سفيان، به.

اللفظ الثاني: «تشهد رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ». ويلاحظ في هذه الرواية أنَّ النبي ﷺ لم يقل في آخر الحديث: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، وهذه الزيادة كما تقدم تفرد بها وكثير من طريق سفيان، وتفرد بها أيضاً إبراهيم بن طهمان، من طريق عبد العزيز بن رفيع، وقد رواه عن سفيان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والفراء، وعبد الله بن الوليد العدني، روى جميعاً عن سفيان الشوري، ولم يذكروا هذه الزيادة. أما رواية يحيى بن سعيد: فتقدمت وهي عند أبي داود. وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي: فتقدمت أيضاً، وهي عند أحمد والنسائي، والطحاوي. وأما رواية الفريابي: فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٧). وأما رواية أبي حذيفة: فأخرجها الطبراني في الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/١)، إلا أنَّ البيهقي لم يسوق المتن كاملاً. وأما رواية عبد الله بن الوليد العدني: فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢١٦/٣)، ولم يسوق المتن كاملاً، وإنما أشار إلى أنَّ هذه الزيادة لم تأت من هذا الطريق. وروى الحديث قيس بن الربيع، وأبو بكر بن عياش، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، به. ولم يذكروا هذه الزيادة. أما رواية قيس بن الربيع: فأخرجها الطيالسي في مستنه (١٣٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١٧). وأما رواية أبي بكر بن عياش: فأخرجها أبو نعيم في الحلية (٣١٠ - ٣١١). وثمة رواية مرسلة أخرى لها عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٧٤)، كلاهما من طريق معمراً، عن مغيرة، عن إبراهيم، مرسلًا. وليس في هذه الرواية الزيادة التي في آخر الحديث، وفيها أنَّ الخطيب قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى».

النتيجة: سيأتي في مبحث الترجح بيان الراجح من هذه الروايات.

كلمة واحدة^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

وعلى هذا المسلك عامةُ العلماء، من مفسرين ومحدثين وفقهاء، إلا أنَّهم اختلفوا في الجمع على مذاهب:

الأول: أنَّ مثل هذا التركيب جائزٌ في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وأما سائر الناس فلا يجوز لهم أنْ يجمعوا بين اسم الله تعالى، واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد، وكلمة واحدة.

وهذا مذهب الجمهور من العلماء، ومن قال به:

الشافعي، والخطابي، والبغوي، والقاضي عياض، والفارغ الرازى، وابن الأثير، وأبو العباس القرطبى، وأبو عبد الله القرطبى، والحافظ زين الدين العراقي، وابن عبد السلام، والحافظ ابن حجر، والسيوطى، والستنى، والشوكانى، والألوسى، والألبانى^(٢).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام القرآن، للجصاص (٤٨٥/٣)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٧/٤)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبى (٥١٠ - ٥١١/٢)، وتفسير القرطبى (١٤٩/١٤)، وفتح القدير، للشوكانى (٤٢٧/٤)، وروح المعانى، للألوسى (٣٤٥/٢٢).

(٢) انظر على الترتيب: الأم، للشافعى (٢٣٢/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢١/١)، وفيه النقل عن الخطابي، وشرح السنة، للبغوى (٤٠٥/٦)، وإكمال المعلم بقوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٧٥/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازى (١٢٠/١٠)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢٥١/٣)، والمفہم، للقرطبى (٥١١/٢)، وتفسير القرطبى (١٤٩/١٤)، وطرح التشریب، للعرaci (٢٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٩/١)، وفيه النقل عن ابن عبد السلام، وشرح سنن النسائي، للسيوطى (٩٢/٦)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٩٠/٦ - ٩١)، وفتح القدير، =

وأيدوا مذهبهم: بالأية الكريمة، وبأحاديث رويت عن النبي ﷺ من قوله، وفيها استعماله ﷺ لمثل هذا التركيب، ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»^(١).

٢ - وحديث أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكِلْتُ الْحُمْرَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْيَيْتُ الْحُمْرَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَايَا نُكْمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ...»^(٢).

٣ - وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهِدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئاً»^(٣). والشاهد من هذه الأحاديث: قوله: «مِمَّا سَوَاهُمَا»، وقوله: «يَنْهَايَا نُكْمُ»، وقوله: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا»، حيث جمع النبي ﷺ بين اسم الله تعالى، واسميه ﷺ، في ضمير واحد، وكلمة واحدة، فدلل على جواز ذلك، إذا كان من

= للشوکانی (٤٢٧/٤)، وروح المعاني، للآلوزي (٣٤٥/٢٢)، وخطبة الحاجة، للألباني (١٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٩٩١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح، حديث (١٩٤٠). وللهذه لفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، حديث (١٠٩٧)، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٨/٢)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٠٩/٦)، والشوکانی في نيل الأوطار (٣١٤/٣)، والألباني في خطبة الحاجة (١٤/١).

قوله ﷺ (١).

وقد أشار بعض أصحاب هذا المذهب للعلة التي أوجبت نهيه ﷺ عن مثل هذا الأسلوب، فقالوا:

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا»، لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ، وَأَمْرِهِ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى، بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانُ» (٢).

ذكر هذا الوجه: الشافعي، والخطابي، والبغوي، والقاضي عياض، والفارغ الرازى، وابن الأثير، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والحافظ زين الدين العراقي، وابن عبد السلام، والحافظ ابن حجر، والسيوطى، والستدى (٣).

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: «من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، وإنما امتنع من غيره دونه؛ لأنَّ غيره إذا جمع أوهم إطلاق التسوية، بخلافه هو ﷺ، فإنَّ منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك». اهـ (٤).

المذهب الثاني: وهو ما ذكره النووي: أنَّ سبب النهي هو أنَّ الخطبَ

(١) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٥١٠/٢)، وفتح الباري، لابن رجب (٥٦/١)، والخصائص الكبرى، للسيوطى (٤١٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الأدب، حديث (٤٩٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٣/١).

(٣) انظر على الترتيب: الأم، للشافعى (٢٣٢/١)، وشرح السنة، للبغوي (٤٠٥/٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢١/١)، وفيه النقل عن الخطابي، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٧٥/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازى (١٢٠/١٠)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢٥١/٣)، والمفہم، للقرطبي (٥١١/٢)، وتفسير القرطبي (١٤٩/١٤)، وطرح التثريث، للعرaci (٢٣/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٩/١)، وفيه النقل عن ابن عبد السلام، وشرح سنن النساءى، للسيوطى (٩٢/٦)، وحاشية الستدى على سنن النساءى (٦١/٦).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٩/١)، والخصائص الكبرى، للسيوطى (٤١٩/٢).

شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة ليفهم^(١).

ثم أشار النووي إلى ضعف مذهب الجمهور المُتقدم فقال: وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها:

«أنَّ مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ؛ كقوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(٢)، وغيره من الأحاديث، وإنما ثُنِيَ الضمير ها هنا؛ لأنَّه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حِكْمَ، فَكُلُّمَا قَلَ لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سن أبي داود، بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(٣). والله أعلم». اهـ^(٤).

وقد وافق النووي على رأيه هذا: الشوكاني، وأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي^(٥).

وعلى مذهب النووي ومن تبعه فإنه لا إشكال في الآية؛ لأنَّها ليست في سياق الخطبة والوعظ، إذ الممتنع على رأيهم هو استعمال مثل هذا الأسلوب في خطب الوعظ فقط.

وقد اعترض السندي على رأي النووي فقال: «إنه ضعيف جداً؛ إذ لو

(١) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثَةً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثَةً». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، حديث (٩٤).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٤) شرح صحيح مسلم، لل النووي (٦/٢٢٧).

(٥) انظر على الترتيب: نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٤/٣)، وعن المعبود، للآبادي (٣١٤/٣).

كان ذلك سبباً للإنكار، لكن في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه، وأما في محل لا اشتباه فيه فليس كذلك، وإنما كان ذكر الضمير في الخطبة مُنكراً منهياً عنه، مع أنه ليس كذلك، بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكون مُنكراً فتأمل». اه^(١).

المذهب الثالث: أنَّ ما جاء في الآية - من جمع الله تعالى الملائكة مع نفسه في ضمير واحد - جائز للبشر فعله، والنبي ﷺ لم يقل: «بئس الخطيب أنت» لهذا المعنى، وإنما قاله لأنَّ الخطيب وقف على: «ومن يعصهما»، فجمع بين حالتي من أطاع الله ورسوله ومن عصى، والأولى أنْ يقف على: «رشد»، ثم يقول: «ومن يعصهما فقد غوى»^(٢).

وهذا مذهب أبي جعفر الطحاوي، وابن الجزري، وابن عطية^(٣).

قال الطحاوي: «المعنى عندنا - والله أعلم - أنَّ ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير، فيكون: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد، وذلك كفر، وإنما كان ينبغي له أنْ يقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقف عند قوله: فقد رشد، ثم يبتدئ بقوله: ومن يعصهما فقد غوى، وإنَّ عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا». اه^(٤).

وقد اعترض أبو العباس القرطبي على هذا المذهب فقال: «وهذا التأويل لم تساعده الرواية، فإنَّ الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأنَّ آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى»، ثم إنَّ النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به، فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، فظهر أنَّ دَمَّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير». اه^(٥).

(١) نقله عن السندي الألباني في كتابه «خطبة الحاجة»، ص(١٨).

(٢) انظر: التمهيد في علم التجويد، لابن الجزري (١٧٧/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٩٨/٤).

(٣) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (٤/٣٧١)، والتمهيد في علم التجويد، لابن الجزري (١٧٧/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٣٩٨) و(٣/٥٣).

(٤) مشكل الآثار، للطحاوي (٤/٣٧٢).

(٥) المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/٥١٠). وانظر: طرح التشریب، للعرّاقي (٢/٢٣).

وقد أجاب ابن عطية على هذا الاعتراض، فقال: «يحتمل أن يكون لـ**خَطَّاهُ** في وقه وقال له: «بئس الخطيب أنت» أصلح له بعد ذلك جميع كلامه؛ لأنَّ فصل ضمير اسم الله تعالى من ضمير غيره أولى لا محالة، فقال له: «بئس الخطيب أنت» لموضع خطئه في الوقف، وحمله على الأولى في فصل الضميرين، وإنْ كان جمعهما جائزًا». اهـ^(١).

قلت: لكن ما اعترض به القرطبي الصواب عدم ثبوته في الحديث، وسيأتي مزيد بيانٍ لذلك في مبحث الترجيح.

المذهب الرابع: وهو مذهب أبي بكر الجصاص، حيث قال: «قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمهُ وذكر نبيه ﷺ، فأفرد نفسه بالذكر ولم يجمع الأسمين تحت كناية واحدة، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَكْثَرُ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولم يقل: «ترضوهما»؛ لأنَّ اسم الله واسم غيره لا يجتمعان في كناية، وروي عن النبي ﷺ أنه خطب بين يديه رجل فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي ﷺ: «قم، فبئس خطيب القوم أنت»، لقوله: «ومن يعصهما».

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فجمع اسمه واسم ملائكته في الضمير؟ قيل له: إنما أنكرنا جمعهما في كناية يكون اسمًا لهم، نحو الهاء التي هي كناية عن الاسم، فأما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وإنما فيه الضمير فلا يمتنع ذلك فيه». اهـ^(٢).

المذهب الخامس: أنَّ ما جاء في الحديث من النهي يجب إعماله على إطلاقه، فلا يجوز الجمع بين اسم الله تعالى واسم نبيه في ضمير واحد. وهذا مذهب أبي جعفر النحاس، وأجاب عن الآية: بأنَّ فيها حذفًا تقديره: «إِنَّ اللَّهَ يَصْلِي، وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ»، فيكون الضمير في قوله: «يَصْلُونَ»، مختص بالملائكة فقط، ولم يُجب عن بقية الأحاديث الواردة في المسألة، التي جاء فيها استعمال مثل هذا التركيب^(٣).

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٣٩٨)، وانظر: الكتاب نفسه (٣/٥٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٨٥).

(٣) انظر: إعراب القرآن، للتحاس (٣/٣٢٣).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ قوله في الحديث: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوِيَ»، لم يُثبت عن النبي ﷺ من قوله، وإنما هي زيادة مدرجة من بعض الرواية.

وهذا رأي أبي بكر ابن العربي، وأشار إليه الحافظ ابن رجب^(١). ولم يُبين ابن العربي العلة التي أوجبت إنكار النبي ﷺ على الخطيب.

المبحث الخامس

الترجح

الذي يُظْهِرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي، ومن تبعه: أنَّ ما جاء في الآية - من جمع الله تعالى الملائكة مع نفسه في ضمير واحد - جائز للبشر فعله، والنبي ﷺ لم يقل: «بَشِّسْ الخطيب أنت» لهذا المعنى، وإنما قاله لأنَّ الخطيب وقف على: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا» وسكت سكتة، فأوهم إدخال العاصي في الرشد.

وأما الحديث فأصح روایاته الروایة التي وقف فيها الخطيب على قوله: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا»، وليس في هذه الروایة أنَّ النبي ﷺ قال في آخر الحديث: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوِيَ»، ونصُّ هذه الروایة كاملة: «أَنَّ حَطِيبًا حَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ، أَوْ اذْهَبْ، بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

وهذه الروایة هي الأصح، لأمور:

الأول: أنَّها جاءت من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، ولم يختلف النقاد في تقديم يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، على وكيع، في سفيان.

(١) انظر على الترتيب: عارضة الأحوذى، لابن العربي (١٨/٥)، وفتح البارى، لابن رجب (٥٧/١).

قال البخاري: «أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد، لأنَّه عرف صحيح حديثه من تدليسه». اه^(١).

وقال صالح بن الإمام أحمد: قلت لأبي: «أيما أثبتت عندك، عبد الرحمن بن مهدي، أو وكيع؟ قال: عبد الرحمن أقل سقطاً من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها، وكان لعبد الرحمن توقٍ حسن». اه^(٢).

وقال أبو حاتم الرazi: «عبد الرحمن بن مهدي أثبت من يحيى بن سعيد، وأنقذ من وكيع، وكان عرض حديثه على سفيان الثوري». اه^(٣).

وقال: «سئل أَحْمَدَ عَنْ يَحِيَّى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَكِيعٍ؟ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا». اه^(٤).

الثاني: أنَّ زِيَادَةَ «فُلْ»: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوِيَ، لم تأتِ إلا من طريق وكيع، عن سفيان، ومن طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، وخالفهما بقية الرواة وهم الأكثر فلم يذكروا هذه الزيادة.

الثالث: أنَّ زِيَادَةَ «فَقَدْ غَوِيَ» بعد قول الخطيب: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا» وإنْ كانت رُوِيَتْ مِنْ طرِيقٍ أُخْرَى إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي أَوْلَى؛ لَأَنَّهُمَا أَحْفَظُوا عَنْ سَفِيَّانَ، وَلَأَنَّ سَفِيَّانَ أَحْفَظَ مِنْ بَقِيَّةِ الرِّوَاةِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذى (٤٦٦/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (١٤٠/١)، وانظر: المصدر السابق (٤٦٨/١).

(٣) تقدمة المعرفة، لابن أبي حاتم، ص (٢٥٥).

(٤) المصدر السابق، ص (٢٦١).

٢٦ المسألة

في نظم النبي ﷺ للشِّعْر

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يَبْغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ» (٦٩) ﴿٦٩﴾

[س: ٦٩]

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

(٤٥) - (٥٢): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَيُثْمِنْ يَوْمَ حُنَيْنٍ»^(١)؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِكُنْ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ؛ فَلَقِيْهُمْ هَوَازِنُ^(٢) بِالشَّلِّ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْلَتِهِ الْيَضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣).

(١) حنين: هو وادٍ قريب من الطائف، بيته وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو الموضع الذي هزم فيه رسول الله ﷺ هوازن من أهل الطائف. انظر: معجم ما استجمم للبكري (٤٧١/١).

(٢) هَوَازِنُ: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ الْعَرَبِ، فِيهَا عِدَّةُ بُطْوُونٍ، يُنَسَّبُونَ إِلَى هُوَزَانِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَّ. انظر: عمدة القاري، للعیني (٢٩٦/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٦٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٧٦).

(٥٣) - (٤٦) : وَعَنْ أَلْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذَا صَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيتُ إِصْبَعُهُ» ; فَقَالَ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتُ وَفِي سِبْلِ اللهِ مَا لَقِيتَ»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ الشِّعْرَ مُمْتَنَعٌ تَعْلَمُهُ وَنَظَمُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا الحديدين فقد جاء فيهما ما يُوَهِّمُ مُعَارَضَةً هذا الظاهر؛ إذ فيهما أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَ ذِينَكَ الْبَيْتَيْنِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يُوَهِّمُ قُلْدَرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّظَمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث

اتفق العلماء على أنَّ الشِّعْرَ مُمْتَنَعٌ^(٣) نَظَمَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْذَا بِظَاهِرِ الآيةِ الْكَرِيمَةِ^(٤)، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ وَإِنْشَادِهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٦).

(٢) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٣٧٤/٤)، وتفسير أبي الليث السمرقندى (١٠٥/٣)، وال Kashaf، للزمخشري (٢٥/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٦٩/٦)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٤٣/٢)، والمفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٢٤/٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١٨٦/٢)، وتفسير الحافظ ابن كثير (٥٨٧/٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٨/٣)، وعمدة القاري، للعيني (٩٩/١٤)، ومعترك الأقران، للسيوطى (٤١٦/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٦٤/٥)، وفتح القدير، للشوکانی (٥٣٩/٤).

(٣) ممتنع قدرًا وشرعاً؛ يدل على امتناعه قدرًا قوله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُهُ»، ويدل على امتناعه شرعاً قوله تعالى: «وَمَا يَبْلُغُ لَهُ».

(٤) حكى الاتفاق: الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٨/٣).

حاكيًّا عن غيره، وال الصحيح جوازه، وعليه الجمهور من العلماء^(١). وأمَّا أحاديث الباب - التي يُوهمُ ظاهرها أنَّ النبي ﷺ قال شيئاً من الشِّعْرَ من تلقاء نفسه - فقد اختلفوا في الجواب عنها على مذاهب: الأولى: أنَّ النبي ﷺ قال ذلك النظم اتفاقاً ولم يقصد به قرض الشِّعْرِ؛ والكلام قد يخرج موزوناً على وزن الشِّعْرِ من غير معرفة أو قصدٍ من قائله. وقد حكى ابن القطاع اللغوي، وأقرَّه النووي، الإجماع على أنَّ شرط تسمية الكلام شِعْراً أنْ يقصُّدَ له قائله^(٢).

ويرى أصحاب هذا المذهب أنَّ النبي ﷺ لم يقصد نظماً وزناً فيكون شِعْرًا، إذ قد يأتي في الكلام والقرآن ما يتَّزَنُ بوزن الشِّعْرِ وليس بشِعْرٍ، كقوله تعالى: «لَن تَأْتِيَ اللَّهَ حَقَّ تُنْفِعُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، وقوله: «وَجِفَانٌ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٌ رَّاسِيَتِ» [سبأ: ١٣]، وقوله: «فَصَرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَحْقٌ قَرِيبٌ» [الصف: ١٣]، وكثيراً ما يقع للعوام في كلامهم: المُقْفَى الموزون، وليس بشِعْرٍ، ولا يُسمى قائله شاعراً، لأنَّه لم يقصُّدَه، ولا شُعُّرَ به، والشِّعْرُ إنما سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ قائله يَشْعُرُ به، ويَقْصُّدُه نظماً، وزناً، ورواياً، وقافيةً، ومعنى^(٣).

وعلى هذا المذهب جماهير العلماء، من مفسرين ومحدثين، ومن

قال به:

أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٤)، وابن قتيبة، وأبو الليث السمرقندى، والزمخشري، والمازري، والقاضي عياض، وابن عطية، والفارخر الرازى، وأبو عبد الله القرطبي، والبيضاوى، وابن جزي، والطيبى، وأبو حيان، والذهبي، والحافظ ابن كثير، والزرകشى، والحافظ ابن حجر، والسيوطى، وأبو السعود، والملا علي القارى، والمناوي، والشوكاني، والآلوسى،

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، لل النووي (١٦٧/١٢)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١٢٨/٣).

(٣) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦١٩/٣)، وأعلام الحديث، للخطاطي (١٣٥٩/٢) - (١٣٦٠).

(٤) رواه عنه بسنده: ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٤٥٢/١).

وابن عثيمين^(١).

المذهب الثاني: أنَّ تَمْثِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتٍ وَاحِدٍ مِّن الشِّعْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشِّعْرِ، وَلَا شَاعِرًا؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الْقَافِيَتِينَ مِن الرَّجَزِ^(٢) وَغَيْرِهِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلَهَا عَالِمًا بِالشِّعْرِ، وَلَا يُسَمِّي شَاعِرًا بِاِنْفَاقِ الْعُقَلَاءِ.

وَالَّذِي نَفَى اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ هُوَ الْعِلْمُ بِالشِّعْرِ؛ بِأَصْنَافِهِ، وَأَعْارِيْضِهِ، وَقَوَافِيهِ، وَالاتِّصَافُ بِقَوْلِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ بِاِنْفَاقِ^(٣).

وَهَذَا جَوَابُ: الزِّجاجِ، وَالطَّحاوِيِّ، وَالنَّحَاسِ، وَالجَصَاصِ، وَأَبِي العَبَّاسِ الْقَرْطَبِيِّ^(٤).

المذهب الثالث: أَنَّ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِن الرَّجَزِ، وَالرَّجَزُ لَا يُعَدُّ شِعْرًا، وَالَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِنَّمَا هُوَ الشِّعْرُ لَا الرَّجَزُ.

(١) انظر على الترتيب: غريب الحديث، لابن قتيبة (٤٥٢/١)، وتفسير أبي الليث السمرقندى (٣/١٠٦)، والكشف، للزمخشري (٤/٢٦)، والمعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣/٢٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضى عياض (٦/١٣١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٤٦٢/٤)، ومفاتيح الغيب، للرازى (٢٦/٩٢)، وتفسير القرطبي (١٥/٣٦)، وتفسير البيضاوى (٤/٤٤٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى (٢/١٨٦)، وتفسير البحر المعجط، لأبي حيان (٧/٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/١٩٢)، وتفسير الحافظ ابن كثير (٢/٥٨٧)، والبرهان في علوم القرآن، للزرκشى (٢/٢٤١)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٦٢٦)، ومعترك الأقران، للسيوطى (٢/٤١٦)، وتفسير أبي السعود (٧/١٧٨)، ومرقة المفاتيح، للملأ على القارى (٨/٣٧٥)، وفتح القدير، للشوكانى (٤/٥٣٩)، وروح المعانى، للآلوسى (٢٢٣/٦٥)، وتفسير سورة «سـ»، لابن عثيمين، ص(٢٤٣).

(٢) الرَّجَزُ: هُوَ نَوْعٌ مِّن الشِّعْرِ الْقَصِيرِ، وَبِحِرْ مِنْ بَحُورِ الشِّعْرِ، وَوَزْنُهُ مُسْتَفْعَلٌ سَتَ مَرَاتٍ. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوى، ص(٨٤٤).

(٣) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/٦١٩ - ٦٢٠).

(٤) انظر على الترتيب: معانى القرآن، للزجاج (٤/٢٢١)، ومشكل الآثار، للطحاوی (٤/٣٨٤ - ٣٨٥)، وإعراب القرآن، للنحاس (٣/٤٠٥)، وأحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٩٤)، والمفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/١٢٤)، و(٣/٦١٩ - ٦٢٠).

وهذا مذهب: الخليل، والأخفش الأوسط، وابن التين.

وهو اختيار: البيهقي^(١)، والسهيلي^(٢)، والعيني^(٣).

أما الخليل فيرى أنَّ ما جاء من السَّجع^(٤) على جزأين فإنه لا يكون شِعراً^(٥).

وأما الأخفش فيرى أنَّ الرَّجَز لا يكون شِعراً؛ لوقوعه من النبي ﷺ، والله تعالى يقول: «وَمَا عَلِمْتُهُ أَلْشِعْرَ وَمَا يَبْغِي لَهُ»^(٦).

وقال ابن التين: «لا يُطلق على الرَّجَز شِعراً؛ إنَّما هو كلام مُرَجَّزٌ مُسَجَّعٌ؛ بدليل أنَّه يُقال لصانعه: راجز، ولا يُقال: شاعر، ويُقال: أنسَدَ رجزاً، ولا يُقال: أنسَدَ شِعراً». اهـ^(٧).

وقد اختلف العروضيون وأهل الأدب في الرَّجَز هل هو من الشِّعْر أم لا؟ مع اتفاق أكثرهم على أنَّ الرَّجَز لا يكون شِعراً^(٨).

قال أبو العباس القرطبي: «والصحيح في الرَّجَز أنَّه من الشِّعْر، وإنَّما أخرجه من الشِّعْر من أشكال عليه إنشاء النبي ﷺ إيهاداً إيهاداً». فقال: لو كان شِعراً لما عَلِمَه النبي ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «وَمَا عَلِمْتُهُ أَلْشِعْرَ وَمَا يَبْغِي لَهُ»^(٩). قال: وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ من أنسد القليل من الشِّعْر، أو قاله، أو تمثَّلَ به على الندور، لم يستحق به اسم الشاعر، ولا يقال فيه إنَّه تعلم الشِّعْر، ولا يُنسب إليه، ولو كان ذلك لللزم أن يُقال عن الناس كلهم شعراء، ويعلمون الشِّعْر؛ لأنَّهم لا يَخْلُونَ أَنْ يعرفوا كلاماً موزوناً مرتبطاً على أعاريض الشِّعْر». اهـ^(١٠).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٨/٣).

(٢) الروض الأنف، للسهيلي (٤/٢١٣). (٣) عمدة القاري، للعيني (٤/١٧٨).

(٤) السجع: هو تواتر الفاصلتين من النثر على حرف واحد. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للقرطبي (١/٣٦٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٦)، وتفسير القرطبي (١٥/٣٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/١٦٧).

(٧) نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/١٧٨).

(٨) انظر: عمدة القاري، للعيني (٤/١٧٨).

(٩) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢/١٢٣ - ١٢٤).

المذهب الرابع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال هذين البيتين مُتَمَثِّلاً، وهما من نظم غيره وليسَا من نظمِه.

وهذا جواب ابن الجوزي، حيث يرى أنَّ كلَّ ما نُقلَّ عن النَّبِيِّ ﷺ من الشِّعْر فهو لغيره، وإنَّما كان النَّبِيُّ ﷺ يتمثَّل به، وأما قول الشِّعْر من قِبَل نفسه ﷺ فإنه ممتنع عليه، ولا يتأتى منه.

وأجاب عن قوله ﷺ :

أَنَّ النَّبِيَّ لَا كَذِبٌ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ

باحتمال أنَّ يكون النَّبِيُّ ﷺ سمعه بلفظ :

أَنَّتِ النَّبِيَّ لَا كَذِبٌ أَنَّتِ ابْنَ عَبْدِ الْمُظْلِبِ

فغيره وأضافه لنفسه^(١).

وأما قوله ﷺ :

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

فقد جزم الطبرى، وابن التين: بأنَّ هذا الرَّجَز من شِعْر عبد الله بن

رواحة رضي الله عنه^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد قولهما أنَّ ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس»^(٣) أورد هذين الشطرين لعبد الله بن رواحة، فذكر أنَّ جعفر بن أبي طالب لما قُتِلَ في غزوة مؤتة - بعد أن قُتِلَ زيد بن حارثة - أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأُصيبَ إصبعه فارتजَّ وجعل يقول هذين القسمين، وزاد:

يَا نَفْسِ إِنْ لَا تُفْتَلِي تَمُوتِي هَذِي حِيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيتْ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٤٣/٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٣) محاسبة النفس، لابن أبي الدنيا، ص(٦٨)، قال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي، ثنا عبد القدوس بن عبد الواحد الأنصاري، حدثني الحكم بن عبد السلام بن النعمان بن بشير الأنصاري: «أن جعفر بن أبي طالب حين قتل دعا الناس: يا عبد الله بن رواحة، يا عبد الله بن رواحة....».

وَمَا تَمَنَّيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ إِنْ تَفْعَلِي فِي غُلَهَمَا هُدِيتَ
قال: وذكر الواقدي^(١): أنَّ الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبي
بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إنَّ الوليد رجع إلى المدينة،
فعثر بالحرة، فانقطعت إصبعه، فقال هذين القسمين». اهـ^(٢).

المذهب الخامس: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا كذب» بتنوين الباء مرفوعة،
ويختفي الباء من عبد المطلب على الإضافة، وهذا ليس على وزن الشُّعْرِ.
وقوله:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ
إنما يكون شِعْرًا موزوناً إذا كسرت التاء من «دميت» و«لقيت»، فإنَّ
سُكُّنَ لم يكن شِعْرًا بحال؛ لأنَّ هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول،
ولا مدخل لفعلون في بحر السريع^(٣)، ولعلَّ النبي ﷺ قالها ساكنة التاء أو
متحركة التاء من غير إشباع.
وهذا جواب: ابن العربي، والكرماني^(٤).

وتعقبهما الحافظ ابن حجر فقال: «وقولهما هذا مردود؛ فإنه يصير من
ضرب آخر من الشُّعْرِ، وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل^(٥)، وفي الثاني

(١) انظر: المغازي، للواقدي (٦٢٩/٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٣) السريع في اصطلاح أهل العروض: اسم بحر من بحور الشعر، وتفعيلات هذا البحر
هي: مست فعلن، مست فعلن، مفعولات، والأسباب في هذا البحر أكثر من الأوتاد، لذا
فهي تنطق بسرعة أكبر، ومن هنا سُمي بال سريع، وأنواع الزحاف في البحر السريع
ستة، وهي: الطيء، والخبن، والخبل، والوقف، والكسف، والصلم. انظر: موسوعة
كتاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، ص(٩٥٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٦ - ٢٧)، وفتح الباري، لابن حجر
(٥٥٧/١٠).

(٥) الكامل عند أهل العروض: اسم بحر من البحور المختصة بالشعر، وتفعيلات هذا
البحر هي: مت فعلن، سِتٌّ مرات. انظر: موسوعة كتاف اصطلاحات الفنون
والعلوم، للتهانوي، ص(١٣٥٧).

زَحَافٌ جائز^(١) . اهـ^(٢) .

المبحث الخامس

الترجيع

الذي يُظْهِرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنْشَادِهِ لِبَعْضِ الشِّعْرِ إِنَّمَا قَالَهُ اتَّفَاقًا، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ نَظَمَ الشِّعْرِ.

وَتَمَثُّلُ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتٍ وَاحِدٍ مِنَ الشِّعْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشِّعْرِ، لَأَنَّ الَّذِي نَفَى اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ هُوَ الْعِلْمُ بِالشِّعْرِ، بِأَصْنَافِهِ، وَأَعْارِيْضِهِ، وَقَوَافِيهِ، وَالاتِّصافِ بِقُولِهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُوصَوفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِاِتِّفَاقٍ، فَخَرَجَ أَنْ يَكُونُ شَاعِرًا أَوْ عَالِمًا بِالشِّعْرِ^(٣) .

وَقَدْ كَانَ سَجِيْتُهُ ﷺ تَابِيًّا صِنَاعَةَ الشِّعْرِ طَبِيعًا وَشَرِيعًا، فَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ»^(٤) .

وَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَحْمَةِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلَّئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيَحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَّئَ شِعْرًا»^(٥) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَحْفَظُ بِيَتاً عَلَى وَزْنٍ مُنْتَظَمٍ، إِنْ أَنْشَدَهُ زَحَافًا أَوْ لَمْ يُتَمَّمْ،

(١) الزحاف في الشعر: حرفٌ بين حرفين، وهو تغيرٌ يقع في الركن إما بزيادة أو نقص، ويُقال لذلك الركن الذي تغير: مُزاحفًا وغير سالم، والزحاف إذا وقع في الصدر سُمي: ابتداء، وإذا وقع في العروض سُمي: فصلاً، وإذا كان في وسط البيت سُمي: اعتدالاً. انظر: المصدر السابق، ص(٩٠٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥٥٧/١٠).

(٣) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦١٩/٣ - ٦٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٨٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١١٩): « رجاله رجال الصحيح ».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، حديث (٦١٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الشعر، حديث (٢٢٥٨).

وهذا مما يؤكّد أنَّ النبي ﷺ لم يكن يُحسِنُ صناعة الشعر، ولا تقتضيه حِبْلُه،
والله تعالى أعلم^(١).



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٨٥، ٥٨٧).

في أشد الناس عذاباً يوم القيمة

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «الَّتَّارِ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيَّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا مَالَ إِرْعَونَكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

(٥٤) - (٤٧): عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»^(١).

(٥٥) - (...): وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوَّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٢).

(٥٦) - (٤٨): وعن هشام بن حكيم بن حزام، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب اللباس، حديث (٥٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١٠٩)، ورواه مسلم من وجه آخر بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ»، بزيادة «من».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، حديث (٦١٠٩).

(٣) رُويَ هذا الحديث عن هشام بن حكيم بن حزام، وعياض بن غنم، وخالد بن الوليد، =

= وخالف بن حكيم بن حزام، وقد اضطرب الرواية في لفظه وإسناده، وفيما يلي تفصيل ذلك، وبيان المحفوظ منه:

أولاً: حديث هشام بن حكيم بن حزام: وقد روی عنده من أربعة طرق:

الأول: طريق عروة بن الزبير، عن هشام بن حكيم، به: وبعد هذا الطريق من أصح طرق الحديث، لأن رواته أوثق وأضبط، حيث لم يضطربوا في لفظه، ولا في إسناده، وإنما نقلوه على الصواب دون رواية اللفظ المشكل المذكور في المتن.

وله عن عروة طريقان: الأول: طريق هشام بن عروة، عن عروة، به: وله عن هشام عدة طرق:

الأول: طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به: أخرجه من هذه الطريق: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٦١٣)، ولفظه عند أحمد: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْذَمَّةِ فَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ فَقَالَ: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِمْ شَيْءًا مِنَ الْخَرَاجِ. فَقَالَ: إِنِّي أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ». قَالَ: وَأَيْمَرُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرٌ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَخَلَّ سَيِّلَهُمْ.

الثاني: طريق ابن نمير، عن هشام بن عروة، به: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد بالإسناد والمتن المتقدم. الثالث: طريق عمر، عن هشام بن عروة، به: أخرجه من هذه الطريق: الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٧٠)، ولفظه عند أحمد: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ رَأَى نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْذَمَّةِ قِيَاماً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا هُؤُلَاءِ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ. فَدَخَلَ عَلَى عُمَيْرٍ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ عَلَى طَافِئَةِ الشَّامِ، فَقَالَ هِشَامٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قَالَ عُمَيْرٌ: خَلُوا عَنْهُمْ.

الرابع: طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، به: أخرجه من هذه الطريق: مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٦١٣)، عَنْ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الرَّزِّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يُعَذِّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ فِي الدُّنْيَا».

الخامس: طريق حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، به: أخرجه مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، بإسناده ومتنه.

السادس: طريق الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، به: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٧٠)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: أَنَّه =

سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا». =
السابع: طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، به: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بالإسناد والمتقدم.

الثامن: طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، به: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٩/١٢)، إلا أنه جعله من حديث حكيم بن حزام، قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن حكيم بن حزام مر بعمير بن سعد، وهو يعذب الناس في الجزية في الشمس، فقال: يا عمير، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال: اذهب فخل سبيلهم. قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عروة عن حكيم بن حزام، وهو يعاتب عياض بن غنم على هذا الفعل، وسمعه أيضاً من حكيم بن حزام حيث عاتب عمير بن سعد على هذا الفعل سواء، فالطريقان جميعاً محفوظان». اهـ.

الثاني: طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن هشام بن حكيم، به.
وله عن الزهري عدة طرق:

الأول: طريق معمر، عن الزهري، به: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/٣)، وقد تقدم في طريق معمر، عن هشام بن عروة، به، وقد ساقه المصنف مسنده ومتنه.
الثاني: طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، به: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبيبر: أن هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على جمصة يُسمّى ناساً من النبط في أداء الجزية فقال له هشام: ما هذا يا عياض؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارأك وتعالي يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

الثالث: طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، به: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٦١٣)، ولفظه لفظ شعيب، المتقدم.

الرابع: طريق محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن عمته الزهري، عن عروة، به:
آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، ولفظه لفظ شعيب، ويونس، المتقدمين.
الثاني - من طرق حديث هشام بن حكيم -: طريق جبير بن نفير، عن هشام بن حكيم، به:
وله عن جبير بن نفير طريقان:

الأول: طريق شريح بن عبيد، عن جبير، به: أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤٧/٢٦٦)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، نا ضمصم بن زرعة، عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فوقف عليه هشام بن حكيم فأغاظله له القول حتى غضب، ثم مكث ليالي فأناه هشام فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض بن غنم: ألم =

= تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم للناس عذاباً في الدنيا». وفي سنته انقطاع؛ فإن محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه، كما في تهذيب التهذيب (٥١/٩).

الثاني: طريق عبد الرحمن بن عائذ، عن جبير، به: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٨)، والطبراني في الكبير (٣٦٧/١٧)، وفي مسند الشاميين (٩٩/٣)، جميعهم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زيريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن عائذ، به. ولفظه عند الحاكم: عن جبير بن نفير: أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم فأغلوظ له القول، ومكث هشام ليالي، فأتاه هشام معتذرًا فقال لعياض: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا». والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه إسحاق بن إبراهيم بن زيريق: صدوق لهم كثيراً، كما في التقريب (٦٧/١).

الثالث: - من طرق حديث هشام بن حكيم - طريق صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن هشام بن حكيم، به. أخرجه الإمام أحمد في مسنه (٤٠٣/٣)، قال: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت فأغلوظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٩٤/٢)، من طريق صفوان بن عمرو، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٣/٥)، طبعة دار الفكر: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أنني لم أجده شريحاً من عياض وهشام سمعاً، وإن كان تابعاً». أهـ قلت: الصواب أن الراوي بين شريح وهشام هو جبير بن نفير، كما جاء ذلك صريحاً في الروايتين المتقدمتين.

الرابع: - من طرق حديث هشام بن حكيم - طريق عبد الله بن محيريز، عن هشام بن حكيم، به. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤/٤٤)، قال: ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا أبو هارون، محمد بن خالد الخراز الرازي، ثنا يحيى بن أبي الخصيب، ثنا عبد الله بن هانئ، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن محيريز قال: كان عياض بن غنم على بعث من أهل الشام، ومعه مولى له فغضب عليه فصربه، فحجزه هشام بن حكيم القرشي، وكلاهما من أصحاب رسول الله ﷺ، فانطلق عياض إلى فسطاطه غضباناً، فأمهله هشام حتى ذهب عنه الغضب، ثم أتاه فاستأذن فقال: اللهم أبوك، ما حملتك على الذي فعلت؟ فقال هشام: لم؟ والله ما سمعت شيئاً لم تسمعه. قال: فما سمعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا». وفي سنته: عبد الله بن

هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٨)، وسكت عنه، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٤/٥)، وقال فيه: «قدمت الرملة فذكّر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، فسألت عنه فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه». اهـ وفي سنته أيضاً: يحيى بن أبي الخصيب، قال عنه ابن حبان في الثقات (٢٦٤/٩): «يُغَرِّب إِذَا حَدَثَ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَمِّهِ». اهـ.

ثانياً: حديث عياض بن غنم: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣)، قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى، عن عروة: أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً يُشمسون في الجزية فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: الانقطاع؛ فإن عروة لم يسمعه من عياض.

الثانية: أن عثمان بن عمر جعله من حديث عياض، والصواب أنه من حديث هشام بن حكيم، كما في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن هشام بن حكيم. وقد تقدمت.

ثالثاً: حديث خالد بن الوليد، وخالد بن حكيم بن حزام: وقد رواه عنهما عمرو بن دينار، عن أبي نجيح، به. وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار، فرواه عنه حماد بن سلمة، وجعله من حديث خالد بن حكيم. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي نجيح: أن خالد بن حكيم مَرَّ بأبي عبيدة بن الجراح، وهو يُعذب الناس في الجزية فقال له: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشدتهم عذاباً في الدنيا». فقال: اذهب فخل سبيلاهم. ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، إلا أنه اختلف فيه على سفيان، فجعله بعض الرواة من حديث خالد بن حكيم، وجعله البعض الآخر من حديث خالد بن الوليد: فمن الرواة الذين جعلوه من حديث خالد بن حكيم: أبو بكر بن أبي شيبة: أخرجه من طريقه: ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٤٢٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥/٤). والحميدي: أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٩٥)، إلا أن الحميدي رواه في مسنده وجعله من حديث خالد بن الوليد، وسيأتي. وعلى بن المديني: أخرجه من طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٣). ومن الرواة الذين جعلوه من حديث خالد بن الوليد: الإمام أحمد في مسنده (٤/٩٠). وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٨/١). والحميدي في مسنده (٢٥٥/١). وأبو خيثمة زهير بن حرب: أخرجه من طريقه: البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٠). والقعنبي، إبراهيم بن بشر الرمادي: أخرجه من طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (٤/١١٠). والحديث عن خالد بن الوليد، وخالد بن حكيم، معمول من أوجه:
الأول: الاختلاف فيه على عمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة.

(٤٩) - (٥٧): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَيْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَلَّ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالٌ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثَّلِينَ»^(١).

= الثاني: أن عمرو بن دينار خالف فيه الزهري، وهشام بن عروة في روایتهما لهذا الحديث، وقد تقدم ذكر روایتهما.

الثالث: أن خالد بن حكيم مختلف في صحبتة، حيث ذكره في الصحابة: هشام بن الكلبي، وابن السكن، والطبراني، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٣٠/٢)، ولم ينص على صحبتة البخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٣)، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٤/٣)، ولا الحافظ ابن حجر في تعجيل المفتحة (١١١/١).

النتيجة: الذي يظهر أن المحفوظ في الحديث هو ما جاء من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». وليس في هذا اللفظ إشكال بحمد الله تعالى، وهذا الطريق هو الأصح؛ لخلوه من الاضطراب في سنته ومتنه، وأما بقية الطرق - والتي ورد فيها اللفظ المشكك الوارد في المتن - فجميعها معللة، إما بالانقطاع، أو بالاضطراب في أسانيدها، أو بضعف روايتها، والله تعالى أعلم.

(١) رُويَ هذا الحديث عن ابن مسعود من عدة طرق، وقد اختلفَ فيه على ابن مسعود بين الوقف والرفع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأول: طريق أبي وائل، عن ابن مسعود، مرفوعاً: أخرجه الإمام أحمد في مستذه (٤٠٧/١)، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره باللفظ المذكور في المتن. وأخرجه البزار في مستذه (١٣٨/٥)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال: «هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عاصم عن أبي وائل إلا أبان». اهـ قلت: وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، صدوق له أوهام كما في التقريب (٣٦٥/١).

الثاني: طريق الحارث بن الأعور، عن ابن مسعود، مرفوعاً: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/١٠)، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبيوب بن محمد الوزان، ثنا معتمر بن سليمان الرقي، ثنا عبد الله بن بشر، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأعور، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتلنبياً أو قتلنبياً، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماشيل». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١): «فيه الحارث بن الأعور، وهو ضعيف». اهـ.

الثالث: طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٢)، كلاهما من طريق عمر بن خالد المخزومي، ثنا أبو نباتة، يونس بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن =

(٥٨) - (٥٠): وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَفْرَأَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشَدَّهُ عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ آل فرعون هم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنه لا يُعذَّبُ أحدٌ مثل عذابهم؛ لأنَّ صيغة «أَفْعَل» في قوله: «أَشَد» تفيد الاختصاص وعدم المشاركة^(٢)، وأما الأحاديث فظاهرها أنَّ ثمَّةَ آخرين

ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتلنبياً أو قتلتهنبي، وإمام جائز، وهولاء المصوروون». قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة وخيثمة، يقال: إنه من مفاريد أبي نباتة». اهـ قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعفه أبو حاتم، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤١٧/٨).

الرابع: طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، به: أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٣ - ٤٠٥)، من طريق عمر بن شبة، عن أبي حذيفة، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به، مرفوعاً. وأخرجه في الموضوع نفسه من طريق عمر بن شبة، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به، موقوفاً. قال الدارقطني - وقد سُئل عن الحديث -: «برويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرواه زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، مرفوعاً. ورفعه أيضاً أبو حذيفة، عن الشوري. ووقفه ابن مهدي، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، عن الشوري. وكذلك رواه العلاء بن المسيبة، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، مرفوعاً. والموقوف أصح. ورواه حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفاً. ولا يصح عن أبي وائل». اهـ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣)، والترمذى في سنته، في كتاب الأحكام، حديث (١٣٢٩)، كلاهما من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وإنساده ضعيف؛ فيه عطية العوفي، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٢٠٠).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى (١/٩٨).

يشاركون آل فرعون في العذاب الأشد، وأنَّ آل فرعون غير مختصين بهذا العذاب، وهذا يُوهم التعارض بين الآية والأحاديث^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث
لم يتجاوز العلماء في هذه المسألة مسلك الجمع بين الآية والأحاديث، ولهم في الجمع مذاهب:

الأول: أنَّ الأشدِيَّة في الآية والأحاديث إنما هي باعتبار جنس المُعذَّبِين، لا باعتبار جنس العذاب، ففرعون أشد الناس عذاباً باعتبار المُدعَّين للإلهية، والمصوروُن أشد الناس عذاباً بالنسبة إلى غيرهم من لا يُصَوَّر، أو يُصَوَّرُ ولكن لغير العبادة، وهكذا.

وهذا مذهب: أبي العباس القرطبي، وأبي المحاسن الحنفي، والمناوي، وابن عثيمين^(٢).

قال أبو العباس القرطبي: « قوله: ﴿أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ﴾ يقتضي أنَّ لا يكون في النار أحدٌ يزيد عذابه على عذاب المصورين، وهذا يعارضه قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وقوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام ضلاله»، وأشباه ذلك، ووجه التوفيق: أنَّ الناس الذين أُضيَّفُ إليهم أشد لا يُراد بهم كُلُّ نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المُتَوَعد عليه بالعذاب؛ ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً، ومن يُقتدى به في ضلاله كفر أشد من يُقتدى به في

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣٠/٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٦ - ٣٩٧)، وعمدة القاري، للعيني (٣٩١/١٢)، وفيض القدير، للمناوي (٥١٦/١ - ٥١٧)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢٠٩/٣).

(٢) انظر على الترتيب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣١/٥)، ومعتصر المختصر، لأبي المحاسن الحنفي (٢٣٧/٢)، وفيض القدير، للمناوي (٥١٧/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٢٠٩/٣).

ضلاله بدعة، والمصورون الذين يصورون الأصنام للعبادة - كما كانت الجاهلية تفعل، وكما يفعل النصارى - أشد عذاباً من يصوروها لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب». اه^(١).

وقال أبو المحاسن الحنفي: الصواب أن لا تعارض بين الأحاديث والآية، بل بعضها مخصوص للبعض؛ لأن التعارض إنما يكون في النصوص التي لا يمكن الجمع بينها، ولو جاءت هذه الأحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام، ويكون معنى الآية والأحاديث: أشد الناس عذاباً من الكفار: آل فرعون، أو من قتل نبياً أو قتل نبي، وأشد الناس عذاباً من المسلمين إمام ضلاله، أو مُشَبِّه بخلق الله... اه^(٢).

وقال ابن عثيمين: «الأشدية نسبية، يعني أن المصورين أشد الناس عذاباً بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس». اه^(٣).

المذهب الثاني: أنَّ الأشدية في الآية إنما هي باعتبار جنس العذاب، والمعنى: أنَّ آل فرعون هم أشد الناس عذاباً بالنسبة لنوع العذاب الذي هم فيه.

وهذا مذهب الإمام أحمد^(٤).

المذهب الثالث: أنَّ الآية ليس فيها ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، وغيرهم - من يستحق مثل هذا العذاب - مشارك لهم في العذاب الأشد.

ذكر هذا الجواب الحافظ ابن حجر^(٥).

(١) المفهم (٤٣١/٣)، باختصار.

(٢) معتبر المختصر (٢٢٧/٢)، باختصار وتصرف يسير.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٢٨٢).

(٤) الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد (١/١٥).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٩٧).

المبحث الخامس

الترجيح

التحقيق في هذه المسألة أن لفظ: «أشد الناس عذاباً»، لا يثبت إلا في حديثي عائشة وابن مسعود، الواردين في المصورين، وأما بقية الأحاديث فلا يثبت فيها هذا اللفظ:

أما حديث خالد بن الوليد، وهشام بن حكيم، فقد اضطررت الرواة في لفظه، وأصح روایاته ما جاء بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، وليس في هذا اللفظ ما يوهم معارضة الآية.

وأما حديث ابن مسعود الآخر فقد اختلف في وقه ورفعه، وهذا الاختلاف يدل على عدم ضبط الرواة له، وهو موجب للتوقف في قبوله بهذا اللفظ.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فضعيف.

وقد بينت بالتفصيل ما في هذه الأحاديث من علل في أثناء تخريجي لها في أول المسألة.

والذي يظهر لي أن لا تعارض بين كون آل فرعون في أشد العذاب، وكون المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيمة؛ ذلك أن الأحاديث ذكرت بعض أوصاف المستحقين للعذاب الأشد، وهم المصوروون، والآية ذكرت أشخاصاً بعينهم، وهم آل فرعون، والعلة الموجبة لعذاب هؤلاء وهؤلاء هي مضاهاة الله، وهي التي استحقوا بها العذاب الأشد.

وقد أشارت بعض روایات أحاديث التصوير لهذه العلة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصاهمون^(١)

(١) المضاهاة: هي التشبيه، ومعنى الحديث أنهم يُ شبّهون ما يصنعون بما يصنعه الله، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم، وفيه: «إِنَّمَنْ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُ شبّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/١٠٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/٤٠١).

بِخَلْقِ اللَّهِ»^(١). وجاء في حديث آخر التنصيص على هذه العلة في قوله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَحْلَقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(٢). وهذه العلة - أعني المضاهاة - موجودة في كل من نازع الله في شيء من خصائصه؛ كمنازعته تعالى في ربوبيته، أو لوهيته، أو في شيء من صفاته أو أفعاله، والعذاب الأشد عام لكل من وُجدَ فيه شيء من هذه المنازعة، وفرعونُ داَخَلَ في هذا الوعيد قطعاً، لادعائه الألوهية، والتي هي من أعظم خصائص الله تعالى، فهو مضيء الله تعالى في هذه الدعوى، وكذا قوم فرعون فإنهم لما أطاعوه، واتخذوا إلهًا من دون الله، استحقوا العذاب الأشد.

وثمة أمرٌ آخر استحقوا به هذا الوعيد، وهو ما اشتهروا به من نحت التماضيل، وادعائهم القدرة على مضاهاة الله في صنعها؛ فإن هذا موجب لكونهم في العذاب الأشد، كما جاء في أحاديث التصوير.

ومما يؤكد أنَّ العلة في الأحاديث هي المضاهاة: أنَّ الوعيد الوارد في أحاديث التصوير يمتنع حمله على ظاهره في عموم المسلمين^(٣)؛ لأنَّ من فعل التصوير من المسلمين - مع علمه بتحريمه - إنما يكون فاعل كبيرة فقط، فكيف يكون عذابه أشد من عذاب الكفار والمنافقين، ومعه أصل التوحيد؟ فدل على أنَّ هذا الوعيد الأشد إنما هو في حق من ادعى القدرة على مضاهاة الله في خلقه، فإنه يكفر بذلك، ويكون مستحقاً للعذاب الأشد، وقد أشار إلى ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب اللباس، حديث (٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١٠٧)، وفيه زيادة «من»، ولفظه: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، ورواه من وجه آخر بلفظ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا...»، ولم يذكر «من».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥٥٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١١).

(٣) أعني الوعيد بالعذاب الأشد، وإنَّ التصوير بحد ذاته يُعد كبيرة من كبائر الذنب، وصاحبها مستحق للعذاب، لكن عذابه دون عذاب من فعله قاصداً به مضاهاة الله تعالى.

الإمام الطبرى، فقال: «المراد بالحديث من يُصوّرُ ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك، قاصداً له؛ فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أنْ يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصویره فقط». اهـ^(١).



(١) نقله عنه: الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٩٧)، وبنحوه قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٦٣٨)، والنwoي في شرح مسلم (١٤/١٣٢).

المسألة ٢٨

في إخباره ﷺ بعدم جدواه تأثير النَّخْلِ

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى - في وصف نبيه محمد ﷺ : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» ﴿٢١﴾ [النجم: ٣ - ٤].

المبحث الثاني

ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية

(٥٩) - (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الدَّكَرَ فِي الْأَنْثَى فَيَلْقَحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا». قَالَ: فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُ طَنَّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُدُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَنْتُمْ»^(١).

(٦٠) - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَرْتُ مَعَهُ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَهُ فَقَالَ: لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لَصَلْحًا». قَالَ: فَخَرَجَ شِيسِصًا^(٢)، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٦١).

(٢) الشيسص: هو التمر الذي لا يشتتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥١٨/٢).

لِنُخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَتُّمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والحديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ كلَّ ما يقوله النبي ﷺ فهو وحيٌ من الله تعالى، وأما الحديث ففيه خلافٌ هذا الظاهر؛ إذ فيه أنَّ ما قاله النبي ﷺ في قضية تأثير النخل إنما كان عن اجتهاد منه ﷺ، بدليل تراجعه عن رأيه هذا لما تبين له خلافُه^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث

أجمع المسلمون قاطبة على أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خاتمهم محمد ﷺ معصومون من الخطأ فيما يبلغونه عن الله عزَّ وجلَّ من أحكام، كما قال رَبِّكَ: «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٣)، فنبينا محمد ﷺ معصوم في كلِّ ما يبلغه عن الله تعالى من الشرائع، قوله، وعملاً، وتقريراً^(٤).

واتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في أمور الدنيا^(٤).

واختلفوا في جواز الاجتهاد له في أمور الدين على مذهبين:
الأول: الجواز، وعلى هذا المذهب عامة أهل الأصول، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وعامة أهل الحديث.

المذهب الثاني: المنع، وهو مذهب الأشعرية، وأكثر المعتزلة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٦٣).

(٢) انظر حكاية التعارض في: أصوات البيان، للشنقيطي (٢٧٧/١٠).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٧٨/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩١/٦).

(٤) حكى الاتفاق البخاري في «كشف الأسرار» (٢٠٥/٣).

والمتكلمين^(١).

وأما حديث الباب - الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآية - فإنَّ للعلماء في دفع التعارض بينه وبين الآية مسلكاً واحداً، وهو مسلك الجمع بينهما، والذي عليه جماهير أهل العلم من مفسرين ومحدثين - ولم أقف على قول بخلافه : أنَّ معنى قوله تعالى : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ» (١) أنَّ النبي ﷺ لا ينطق بشيء من أجل الهوى، ولا يتكلم بالهوى، وقوله تعالى : «إِنَّ هُوَ إِلَّا وَتَّيْمِنُ يُوحَىٰ» (٢) يعني أنَّ كل ما ينطق به من أمور الدين فهو وحي من الله؛ فإنَّ النبي ﷺ معصومٌ عن الخطأ في كل ما يُبَلَّغُه عن الله تعالى من أمور الدين، كالأحكام الشرعية، وإخباره عن أمور الغيب والأمم الماضية، وأما قضية التأثير الواردة في حديث الباب فهي من أمور الدنيا التي لا تعلق لها بالدين، ورائيه ﷺ في أمور الدنيا كغيره من الناس، فلا يمتنع وقوع الخطأ منه، ولا يُقدِّح ذلك في معجزته ﷺ، ولا يقلل من شأنه.

ومن قال بهذا الجواب :

الطحاوي، وابن حزم، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، والنwoي، والبيضاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والمناوي، والآلوي، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

قال ابن الجوزي : اعلم أنَّ رسول الله ﷺ كان يتكلم بأشياء على سبيل الظن

(١) انظر : كشف الأسرار، للبخاري (٢٠٥/٣)، والفصول في الأصول، للجصاصون (٢٣٩/٣).

(٢) انظر على الترتيب : مشكل الآثار، للطحاوي (٤٢٦/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٣٠/٥)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/١١٤ - ١١٥)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٢٥٢ - ٢٥٣)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦/١٦٧)، وشرح صحيح مسلم، للنwoي (١٥ - ١٧٠)، وتفسير البيضاوي (٥/١٥١)، ومعجم الفتاوى، لابن تيمية (١٥/١٨٦)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/٢٦٧)، وفيفض القدير، للمناوي (٢/٥٦٧)، وروح المعانى، للآلوي (١٢/٩٠ - ٩١)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١٠/٢٧٧)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٦/٢٩١)، وتفسير سورة البقرة، لابن عثيمين (٣/٤١١).

والقياس، والظن والقياس دليل معمول عليه، ولا يُنسب إلى الخطأ من عمل على دليل، وقوله في حديث التأثير: «مَا أَظْنُ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»، وقوله: «إِنَّمَا ظَنَّتُ ذَلِكَ فَلَا تُواخِذُونِي بِالظَّنِّ»، يدل على أنه قاله بالظن، ولذلك اعتذر عنه. اهـ^(١).

وقال الشنقيطي: «التحقيق في هذه المسألة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوصه؛ كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك، قبل أنْ يَتَبَيَّنَ صادقهم من كاذبهم^(٢)، وكأسره لأسارى بدر^(٣)، وكأمره بترك تأثير النخل، وقوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»^(٤)، إلى غير ذلك، وأنَّ

- (١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٥٢ - ٢٥٣)، بتصرف.
 (٢) أخرج ابن جرير في تفسيره (٣٨١ / ٦)، عن عمرو بن ميمون الأودي رض قال: «اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين، وأخذنه من الأسارى؛ فأنزل الله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذَنْتَ لَهُمْ حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمُ الْكَذَّابِينَ» [التوبه: ٤٣].

- (٣) عن ابن عباس رض قال: «لَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارِيَّ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمَّ وَالْعِشَّرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَحْكُمُ لَنَا فُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَيْسَلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيُضْرِبَ عُنْقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فَلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا». قال عمر: «فَهَوَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَجِنَتْ فَلَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاتِلَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبَكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتْ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكِيَّتْ لِبُكَائِكُمَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذَنَّيْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا كَانَ لِيَتَيْنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْرَى حَقًّا يُشَخِّرَ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَمُّا عَيْنَتُمْ حَلَالًا طَبَّا» [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٣٣٠٩).
 (٤) عن عائشة رض قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتُ مَعَ النَّاسِ حِلْوَا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (٦٦٨٨).

معنى قوله تعالى: «وَمَا يَطْقُنُ عَنِ الْمُؤْمِنِ» (٣) لا إشكال فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا ينطق بشيء من أجل الهوى، ولا يتكلم بالهوى، وقوله تعالى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (٤) يعني أنَّ كل ما يبلغه عن الله فهو وحي من الله، لا بهوى ولا بكذب ولا افتراء، والعلم عند الله تعالى». اهـ^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

ما ذكره الجمهور في هذه المسألة هو المتعين جمعاً بين الآية والحديث، وحسب اطلاقي فإنني لم أقف على قولٍ بخلافه؛ فكان له حكم الاتفاق.

وأمّا أقوال النبي ﷺ وأفعاله فتحrir القول فيها أنها على قسمين:

الأول: ما كان في أمر الشريعة والتبلیغ عن الله تعالى، وهذا له حالتان:

- ١ - أن يكون بوحي من الله تعالى، وهذا لا مجال للخطأ فيه، وهو الذي يسميه العلماء الخبر المعصوم، وعليه تُحمل الآية الواردة في المسألة.
- ٢ - أن يكون باجتهاد منه ﷺ، وهذا لا يخلو إمّا أن يُقرّ عليه، أو يُنفيه إلى الصواب، وهو في كلا الحالتين في حكم الوحي؛ أما الحالة الأولى فلا يقرّر الله لها، وأما الثانية فلتوصيب الله إياها.

القسم الثاني: ما كان من أمور الدنيا، وهذا حكمه أن لا تعلق له بالرسالة والتبلیغ، بل النبي ﷺ فيه كسائر الناس، في جواز الخطأ والصواب عليه، وعليه يحمل ما جاء في قضية تأثير النخل، وغيرها من الحوادث التي وقعت باجتهاد منه ﷺ.^(٢)

ومما يؤكّد هذا المعنى قوله ﷺ في حديث التأثير: «إِنَّمَا ظَنَّتُ طَنَاً فَلَا

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٧/١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٩٢/٢)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٧٣/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٠/١٥)، ومفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢٦٧/٢)، وقواعد التحدّث، للقاسمي (٢٦٩/١).

تُؤاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ بِحَلَّٰهٖ»^(١). وفي رواية: «أَتَتْمُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(٢). وفي رواية أخرى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٣). فهذا نصٌّ جَلِيلٌ منه ﷺ في جواز الخطأ عليه في أمور الدنيا، وأنَّ ما قاله في قضية التأثير إنما كان باجتهادٍ محضٍ منه ﷺ، ولم يكن بوعي من الله تعالى، وهو نَصٌّ قولنا، وبالله تعالى التوفيق.



(١) تقدم تخريرجه في أول المسألة.

(٢) تقدم تخريرجه في أول المسألة.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٦٢).

المسألة ٢٩

في انتفاع الأموات بسعى الأحياء

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [٣٩] [النجم: ٣٩].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية

(١) - (٥٢): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ (١) نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا» (٢).

(١) افتلت: أي: ماتت فجأةً، وأخذت نفسها فلته. يقال: افتلت إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا، إذا فوجيء به قبل أن يستعد له. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، حديث (١٠٠٤). واللفظ للبخاري. وفي الباب عن ابن عباس رض أنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رض تُؤْفَى أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي تُؤْفَى وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفُعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٥٦). وعن أبي هريرة رض، أنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَرَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، حديث (١٦٣٠).

(٦٢) - (٥٣) : وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١١٤٧). وفي الباب عن بريدة بن الحصيب، وابن عباس - رضي الله عنهما - : أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١١٤٩)، عن بُرِيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي نَصَدَقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ». قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكُ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَجْ قَطُّ، أَفَأَمْحُجْ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجَّيْ عَنْهَا».

وأما حديث ابن عباس؛ فقد رُوي عنه من طريقين:

الأول: طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به. وفيه أن السؤال وقع عن نذر مطلق، ولم يُقيَّد بصوم أو حج. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٦٣٨)، كلامهما من طريق ابن شهاب، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَنَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «افْضُهْ عَنْهَا».

الثاني: طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وقد اضطرب الرواية في نقله؛ ومن هذا الاضطراب وقع الخلاف بين العلماء - في حكم الصوم عن الميت - وسأذكر طرق الحديث، وبيان اختلاف الفاظه، ووجه الجمع أو الترجيح بينها:

اللفظ الأول: وفيه أن السؤال وقع عن صوم شهر، دون تحديد لنوع الصوم، ولا لنوع الشهر. جاء ذلك من رواية زائدة، عن الأعمش، عن مُسْلِمِ الْجَيْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْبَرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَيْسَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُفْضِيَ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٥) - (١١٤٨). قوله: « جاءَ رَجُلٌ هَكَذَا رواه زائدة، وتابعه عشر بن القاسم، وموسى بن أعين، وروايتهما عند النسائي في السنن الكبرى (١٧٣/٢ - ١٧٤)، والجراح بن الصحاك، وروايته عند الطبراني في المعجم الكبير (١٥/١٢)، وخالفهم: عيسى بْنُ يُونُسَ، وأبُو مُعاوِيَةَ، ويحيى بْنُ سَعِيدَ، فرووه عن الأعمش: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ». أخرج رواية عيسى بن يونس: مسلم في صحيحه، في كتاب =

= الصيام، حديث (١٥٤) - (١١٤٨). وأخرج رواية يحيى بن سعيد، وأبي معاوية: البخاري - تعليقاً - في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ووصله عنهما الإمام أحمد في مسنده (٢٢٤ / ١) و (٢٢٧ / ١)، وأبو داود في سنته، في كتاب الأيمان والنذور، حديث (٣٣١٠). وروي من طرق أخرى عن سعيد بن جبير، وليس فيها أن السائل رجل، وسيأتي ذكر بعض منها.

اللفظ الثاني: وفيه أن السؤال وقع عن صوم شهرين متتابعين. جاء ذلك من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلامة بن كهيل، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق. أخرجه الترمذى في سنته، في كتاب الصوم، حديث (٧١٦)، وأخرجه ابن ماجة في سنته، في كتاب الصيام، عن سعيد، حديث (١٧٥٨)، بالإسناد نفسه؛ إلا أنه زاد: عن الحكم بن عتبة، عن سعيد، وعطاء، ومجاهد، به. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٥) - (١١٤٨)، قال: حَدَّنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَسْجُونِيُّ، حَدَّنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ...، فذكره بإسناده، ولم يسوق منه. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٤ / ٣)، من طريق أبي سعيد الأشج، بسنده ومتنه. قال الترمذى: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: جَوَدَ أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ. قال محمد: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش، مثل رواية أبي خالد. قال الترمذى: ورَوَى أَبُو مُعاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه سلامة بن كهيل، ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد، وأسم أبي خالد سليمان بن حبان. اهـ.

قلت: في رواية أبي خالد هذه علتان:

الأولى: قوله: «إن أختي»، وقوله: «شهرين متتابعين»: أما قوله: «شهرين متتابعين» فلم يتابعه عليه أحد، إلا ما رواه أحمد بن علي بن ثابت البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج» (٨٨٩ / ٢)، فإنه رواه من طريق إبراهيم بن محمد الفراوي، عن الأعمش، به. وأما قوله: «أختي» فقد تابعه محمد بن جعفر - ولكن بسباق مختلف - عن شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «ركبت امرأة البحر فندرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨ / ١)، وكذا رواه عمرو بن مزروع، عن شعبة، كما عند الطبراني في المعجم الكبير (١٤ / ١٢)، ورواه أبو =

داود الطيالسي في مسنده (٣٤٢/١)، عن شعبة، في قصة البحر أيضاً، ويبدو أن رواية البحر قصة أخرى، وما رواه أبو خالد في حديث ابن عباس المتقدم، قصة مغايرة لهذة، وذكره للأخت هو مما تفرد به في هذه القصة، إذ سائر الرواة على خلاف روایته، كما تقدم في بعض الطرق، وكما سيأتي في بقية الطرق الأخرى.

العلة الثانية: أنه اضطرب في إسناد الحديث، فجمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة، مسلم البطين، وسلمة بن كهيل، والحكم بن عتبة، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة، فيحتمل أن كل واحد من شيوخ الأعمش حديث عن الثلاثة، ويحتمل أن يكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيداً، وشيخ سلمة مجاهداً. وقد رواه على الصواب عبد الرحمن بن مغراة، فرواه عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن الحكم بن عتبة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفالقضيه عنها؟ قال: «رأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينيه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى». آخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٤/٢). قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ص(٢٠ - ٢١): «وقد تفرد أبو خالد - سليمان بن حبان الأحمر بهذا السياق - وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش». اهـ وقال في تغليق التعليق (١٩٣/٣): «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف، إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشیخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات، هكذا سمعت شيئاً من الحافظ أبا الفضل بن الحسين يقول لما سأله عنه» اهـ.

اللفظ الثالث: وفيه أن السؤال وقع عن صوم خمسة عشر يوماً. جاء ذلك من رواية أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً. قال: «رأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين، أكنت تقاضيتها؟» قالت: نعم. قال: اقضى دين أمك». آخرجه البخاري - معلقاً - في صحيحه، في كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٤). ولم يأت ذكر «خمسة عشر يوماً» إلا من هذه الطريق.

اللفظ الرابع: وفيه أن السؤال وقع عن صوم شهر رمضان. جاء ذلك من رواية ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفالقضيه عنها؟ قال: «رأيتك لو كان عليها دين، أكنت تقضيتها؟» قالت: نعم. قال: فدين الله أحق وجل أحق أن يُقضى». آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/١)، إلا أن ابن نمير لم يتبع في قوله: «رمضان»، خالفه زائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، ويعين بن =

سعید، فقالوا جمیعاً: «صوم شهر»، وقد تقدم تخربع الطرق عنهم.

اللفظ الخامس: وفيه أن السؤال وقع عن صوم نذر. جاء ذلك من رواية عبید الله بن عمرو، عن زید بن أبي أنسة، عن الحکم بن عتبة، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس رض قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعلیها صوم نذر، فأصوصُ عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فاصومي عن أمك». أخرجه البخاري - معلقاً - في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٩٣٥)، وأخرجه - موصولاً - مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، حديث (١٥٦) - (١٤٨). وروي بلفظ آخر من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة رض قال: سمعت سليمان (الأعمش) يحدث عن مسلم البطين، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، أنه قال: «ركبت امرأة البحر، فندرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فذكرت ذلك له، فامرها أن تصوم عنها». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٣٨)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الأيمان والنذور، حديث (٣٨١٦).

اللفظ السادس: وفيه أن السؤال وقع عن نذر حج. جاء ذلك من رواية أبي بشر، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، به. وقد اختلف فيه على أبي بشر، فرواوه شعبة، عنه، عن ابن عباس رض قال: أتى رجل النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال له: إن أختي قد ندرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «لو كان عندها دين، أكنت قاضيته؟» قال: نعم. قال: «فأقضن الله، فهو أحق بالقضاء». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، حديث (٦٦٩٩). ورواوه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس رض قال: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأنا حجج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالة أحق باللوقاء». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٥٢)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٧٣١٥).

وروي من طريق آخر عن ابن عباس ولم يختلف عليه فيه، جاء ذلك من رواية أبي التیاح (يزيد بن حميد)، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجھنمي أن يسأل رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ عن أمها توقيت ولمن تحجج، أيجزئ عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «أرأيت لو كان على أمها دين فقضتها عنها أكان يجزئ عن أمها؟» قال: نعم. قال: «فلتحجج عن أمها». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٧٩)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب مناسك الحج، حديث (٢٦٣٣).

(٦٣) - (٥٤): وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ^(١) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَجَ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَخْحُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْتُ عَنْهَا، أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينُ، أَكُنْتِ قَاضِيَّةً؟ أَقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

ووقع عند النسائي «سنان بن سلمة»، والصواب «سنان بن عبد الله»، كما صَوَّبَ ذلك = الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٨/٤).

النتيجة: وبعد هذا الاستطراد في ذكر طرق الحديث وألفاظه يحسن بنا ذكر النتيجة والخلاصة من ذلك: رُوي حديث ابن عباس من ثلاثة طرق: الأول: طريق عبيد الله بن عبد الله، عنه. وفيه أن السؤال وقع عن نذر مطلق، ولم يختلف فيه على عبيد الله. والثاني: طريق موسى بن سلمة، عن ابن عباس. وفيه أن السؤال وقع عن امرأة لم تحج، ولم يختلف فيه على موسى بن سلمة. والثالث: طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقد اضطرب الرواية في نقله عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة. ومنهم من قال: رجل: ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر. ومنهم من فسره بالصوم. ومنهم من فسره بالحج. وقد رجح الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٩ - ٢٧)، وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٢٣٠) أن للحديث قصتين، وأيد الحافظ ذلك: بأن السائلة في نذر الصوم خشوعية، كما في رواية أبي حريز، والسائلة عن نذر الحج جهنية، كما في رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. قال: «وقد روى مسلم - من حديث بريدة - أن امرأة سالت عن الحج وعن الصوم معاً. قال: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسؤول عنه اختاً أو أمّاً فلا يقتضي في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك». اهـ وسيأتي ذكر مناقشة العلماء لهذا الحديث، وسألين رأيه فيه في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) جُهَيْنَةَ - يَضْمِنُ الْعِيمَ وَقَعْدَ الْهَاءِ مُصَغَّرًا - هُمْ: بَنُو جُهَيْنَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ لَيْثٍ بْنِ أَسْوَدَ بْنِ أَسْلَمْ بْنِ الْحَافَّ بْنِ قُضَايَةَ. وَاحْتَلَفَ فِي قُضَايَةَ، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُمْ مِنْ حَمِيرَ، فَيَرْجُعُ تَسْبِيهِمْ إِلَى قَهْظَانَ. وَقَبْلَ: هُمْ مِنْ وَلَدِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٢٧ - ٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٥٢). وفي الباب عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وقد تقدم.

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث

ظاهر الآية الكريمة أنَّ الميت ليس له من ثواب الأعمال إلا ما سعى إليه بنفسه في حياته، وأنَّه لو أهدى إليه أحدٌ من الأحياء ثواب عمله لم يتتفع به، وأما الأحاديث فظاهرها يدل على انتفاع الميت بالصدقة، والصوم، والحجَّ، وأنَّ ثواب هذه الأعمال يصل إلى الميت، إذا أهدِيَتْ إليه من الأحياء، وهذا يُوهمُ الاختلاف والتناقض بين الآية والأحاديث^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث

للعلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بين الآية والأحاديث

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الجمع على مذاهب:

الأول: مذهب إعمال حديث الصدقة، وتأويل الآية.

وهذا محل إجماع بين علماء أهل السنة، حيث أجمعوا على وصول ثواب الصدقة إلى الميت مطلقاً، سواء كانت من ولده أو من غيره، حتى الإجماع: ابن عبد البر، والنووي، وغيرهم^(٢).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٦/٣)، والكتاف، للزمخشري (٤١٧/٤)، والناسخ والمنسوخ، لابن العربي (٣٧٩/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٢٥ - ٥٢٤/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٤٤/٣)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص(٨٩)، ومجموع الفتاوى (٤٩٩/٧)، (١٤٣/١٨)، (٢٤/٣١)، وتفسير آيات أشكلت (٤٥٨/١)، كلاهما لابن تيمية، والروح، لابن القيم، ص(٣٣٧)، وسبل السلام، للصناعي (٢/٣٧٠)، وروح المعاني، للألوسي (٢٧/٩٣)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٤٠٠/٣).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/١٥٣)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي =

الثاني: مذهب إعمال حديث الصوم، وتأويل الآية.

وهذا مذهب الإمام أحمد^(١)، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، فقال: «قد رُوي في الصوم عن الميت شيء؛ فإنْ كان ثابتاً صِيمَ عنه، كما يُحَجِّ عنْه». اهـ^(٢).

وهو قول: الربيع بن أنس، وطاوس، والحسن البصري، والزهري، وقناة، وأبي ثور، واللith، وإسحاق، وأبي عبيد^(٣).

واختاره: ابن خزيمة، والنحاس، وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن عطية، وابن الجوزي، والفارخر الرازي، وابن قدامة، وأبو العباس القرطبي، وعز الدين بن عبد السلام، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والآلوزي، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين^(٤).

= عياض (٣٧١/٥)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٥/٢)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٩/٣)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٣/١) و(١٢١/١١)، وتفسير ابن كثير (٢٧٦/٤).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه عبد الله، ص(١٨٦)، ومسائل الإمام أحمد، روایة أبي داود السجستاني، ص(٩٦)، والمغني، لابن قدامة (٣٩/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٣٣٤/٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٦/٤)، والمجموع، للنووي (٤١٥/٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣٨/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣٨/٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧).

(٤) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٢٧٠/٢)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٥/٣)، وصحیح ابن حبان (٨/٣٣٤ - ٣٣٥)، والمحلی، لابن حزم (٤٢١/٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٥٦/٤)، والتمهید، لابن عبد البر (٩/٢٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٥/٢٠٧)، والتحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٢/٩٧ - ٩٨)، ومفاتیح الغیب، للرازی (٢٩/١٤)، والمغني، لابن قدامة (٢٥٠/٢)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/٢١٠)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١٣٤/١)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧)، والتذكرة، للقرطبي، ص(٩٠ - ٨٩)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٨/٧)، والمجموع (٦/٤١٨)، وشرح =

حيث ذهب هؤلاء إلى وصول ثواب الصوم إلى الميت، على اختلاف بينهم في نوع الصوم، فبعضهم أطلق فيه، فجعله شاملًا لصوم النذر، وقضاء رمضان، والكافارات الواجبة، وغيرها، والبعض الآخر قيده بالنذر، فلا يُصام عن الميت إلا ما نذره في حياته، ولم يَفِ به.

الثالث: مذهب إعمال حديث الحج، وتأويل الآية.

وهذا مذهب: مالك في رواية^(١)، وأبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).
وروى عن عكرمة، والربيع^(٥).

واختاره: ابن خزيمة، والنحاس، وابن حبان، والخطابي، ومكي بن أبي طالب - إلا أنه اشترط أن يوصي الميت - وابن حزم، وابن عبد البر، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن عطية، والفارخر الرازي، وابن قدامة، وأبو العباس القرطبي، وعز الدين بن عبد السلام، وأبو عبد الله القرطبي،

= صحيح مسلم (٣٨/٨)، كلامهما للنووي، والروح، لابن القيم، ص (٢٩٧ - ٣٤٧)،
وحاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٢٧/٧)، ونبيل الأوطار، للشوكتاني (١١٣/٤)، وروح المعانى، للآللوسي (٩٤/٢٧)، وتييسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٣٩٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٢٧٨/١٠)، وتفسیر ابن عثيمين، البقرة (٤٠١/٣)، والشرح الممتع، له (٤٦٧/٥)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٩٥/١٩).

(١) ذهب الإمام مالك في أحد أقواله إلى جواز الحج عن الميت، بشرط أن يوصي الميت بالحج عنه، أو يكون الميت لم يحج حجة الإسلام. انظر: المدونة، للإمام مالك (٤٨٥/١)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٣٤/٩)، والمنتقى شرح الموطا، للباقي (٢٢١/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٣٩/٤)، وتفسير القرطبي (٧٥/١٧).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٤٧/٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٢/٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٣٥/٩).

(٣) انظر: الأم (١٢٥/٢)، واختلاف الحديث، ص (٥٦١)، كلامهما للشافعي، والمجموع (٩٣/٧)، وشرح صحيح مسلم (٣٩/٨) و (١٤١/٩)، كلامهما للنووي.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه عبد الله، ص (٢٣٦)، ومسائل الإمام أحمد، روایة إسحاق بن إبراهيم النسابوري (١/١٧٥)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٥/٢)، والفروع، لابن مفلح (٢٤٩/٣)، والإنصاف، للمرداوي (٣٣٦/٣).

(٥) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٢٨٥/٧).

والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألوسي، والسعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين^(١).

ومذهب هؤلاء جميعاً جواز الحج عن الميت، وأنَّ ثواب الحج يصل إليه، ويُنفع به.

أجوبة القائلين بإعمال الأحاديث عن الآية الكريمة:

اختلاف القائلون بإعمال أحاديث الصدقة والصوم والحج، في الجواب عن قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [٢٩] [النجم: ٣٩]، فذكروا أجوبة، منها:

الأول: تخصيص الآية بالأحاديث، فالآية دلت بعمومها على أنَّ أحداً لا ينتفع بسعي غيره، إلا أنَّ هذا العموم مخصوص بالأحاديث الدالة على انتفاع الميت بالصدقة، والصوم، والحج.

ذكر هذا الجواب: ابن خزيمة، وابن حزم، والقاضي عياض، وابن قدامة، وعز الدين بن عبد السلام، والنوي، والحافظ ابن حجر، والعيني، والشوكاني^(٢).

(١) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤١)، والناسخ والمنسوخ، للنحاس (٣/٤٥ - ٤٦)، وصحيح ابن حبان (٩/٣٠٥ - ٣٠٦)، وأعلام الحديث، للخطابي (٤٢٤ - ٤٢٣)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، ص (٨٣١/٢)، والمحلى، لابن حزم (٥/٤٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/١٤٣)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (٤/١٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/٤٤٠)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٥/٢٠٧)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٩/١٤)، والمغني، لابن قدامة (٢/٢٥٠)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/٢١)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/١٣٤)، وتفسير القرطبي (١٧/٧٥)، والتذكرة، للقرطبي، ص (٩٨ - ٩٠)، وشرح صحيح مسلم، للنوي (٨/٣٩) و (٩/١٤٠)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/٤٩٨)، والروح، لابن القيم، ص (٤٣٧ - ٢٩٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/١١٣)، وروح المعانى، للألوسي (٢٧/٩٤)، وتبسيير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٢٩٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١٠/٢٧٨)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٣/٤٠١)، والشرح الممتع، له (٥/٤٦٧)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٢١٢ - ٣١٣).

(٢) انظر على الترتيب: صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤١)، والمحلى، لابن حزم (٤٢٢/٤)، =

الجواب الثاني: أن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره؛ لأنَّه لم يقل: «وأنْ لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى»، وإنما قال: «وأنَّ لِيَسَ لِلإنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]، وبين الأمرين فرقٌ ظاهر؛ لأنَّ سعي الغير مملُكٌ لساعيه، إن شاء بذلك لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقياه لنفسه^(١).

ذكر هذا الجواب: النحاس، وابن عطية، والفارخر الرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والألوسي، وعبد الرحمن السعدي، والشنقيطي، وابن عثيمين^(٢).

الجواب الثالث: أن حكم الآية مُختصٌّ بقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم، كما دلت عليه أحاديث الباب.
قاله عكرمة^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ضعيف؛ لأنَّ الله تعالى إنما ذكر هذا ليختبر به هذه الأمة، ولِيَعْلَمُوا أنَّ هذا حكمٌ شاملٌ، ولو كان هذا مخصوصاً بقوم إبراهيم وموسى لم تقم به حجةٌ على أمَّةٍ محمدٌ ﷺ، وجميع

= وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٧١/٥)، والمغني، لابن قدامة (٢٢٦/٢)، وقواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١٣٤/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٢١/١١)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٥٨/٥)، وعمدة القاري، للعيني (٤٥٥/١٤)، ونيل الأوطار، للشوكتاني (١١٢/٤).

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٧/٧٠٩) و(١٠/٢٧٨).

(٢) انظر على الترتيب: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٨/٣)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٢٠٧/٥)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٤/٢٩)، ومجموع الفتاوى (٤٩٩/٧) و(١٨٣) و(٣١٢/٢٤)، وتفسير آيات أشكلت (١/٤٦٧ - ٤٦٨)، كلامهما لابن تيمية، والروح، لابن القيم، ص (٣٢٠)، وروح المعانى، للألوسي (٩٤/٢٧)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٣٩٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٧٠٩/٧) و(١٠/٢٧٨)، والشرح الممتع (٤٦٧/٥)، وتفسير سورة البقرة (٤٠٠/٣)، كلامهما لابن عثيمين، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٣١٠ - ٣١١).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٤/٢٥٤)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٥/٢٠٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٨٥).

ال المسلمين يحتاجون بما في هذا، فمن أين لهم أن تلك الأمم لم تكن تتفعهم الصدقة عنهم بعد الموت . . . ، وما زال الدعاء والشفاعة نافعين لجميع الأمم، فإبراهيم وموسى والأنبياء قد دعوا للصالحين من قومهم، وهو نافع لهم، وليس من سعيهم، والملائكة يستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين، ممن مضى ومن بقي». اه^(١).

الجواب الرابع: أن المراد بالإنسان في الآية: الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له، كما دلت عليه أحاديث الباب.
قاله الربيع بن أنس^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أيضاً ضعيف جداً، فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر، وقوله بعده: «وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] الآيات، يتناول المؤمن قطعاً، وهو ضمير الإنسان. بل لو قيل: إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس، مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر، وما استحقه المؤمن بخصوصه؛ فهو بآيمانه ومن سعيه». اه^(٣).

الجواب الخامس: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَبْتَغُوا ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُنَا يَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» [الطور: ٢١].
روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] - قال ابن عباس: «فأنزل الله بعد هذا: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَبْتَغُوا ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُنَا يَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» [الطور: ٢١]، قال: فأدخل الله تعالى الأبناء بصلاح الآباء الجنة»^(٤).

(١) تفسير آيات أشكفت، لابن تيمية (٤٦١/١ - ٤٦٢)، وانظر: الروح، لابن القيم، ص (٣١٥).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٤/٢٥٤)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٥/٢٠٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٨٥).

(٣) تفسير آيات أشكفت، لابن تيمية (١/٤٦٣)، وانظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٢٧٨/١٠)، والروح، لابن القيم، ص (٣١٣)، وأضواء البيان، للشنقطي (٢٧٨/١٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٣٤)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦/٣)، =

واعتُرضَ: بِأَنَّ لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

إِلَّا أَنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى أَنَّ هذا المروي عن ابن عباس يدخل في النسخ، حيث قال: «اللفظ المنقول عن ابن عباس: رواه علي بن أبي طلحة الوالبي، عنه - وقد قيل: إنه لم يسمعه منه، بل من أصحاب ابن عباس - قال: «فأدْخُل اللَّهُ الْأَبْناءَ بِصَلَاحِ الْأَبَاءِ الْجَنَّةَ»، ولم يذكر نسخاً، ولو ذكره فمراد الصحابة بالنسخ: هو المذكور في قوله: «فَيَسْخُنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَلُونَ» [الحج: ٥٢]، وهو فَهْمٌ معنى الآية على غير الصواب والمراد بها.

فقد بيَّن ابن عباس أَنَّه لم يُرِدْ بهذه الآية أَنَّ الإنسان لا ينتفع بعمل غيره، فإنَّ الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم، فهذا نسخ لما فِهمَ منها، لا لما دَلَّت عليه، وهذا القول المنقول عن ابن عباس أحسن ما قيل فيها، وقد ضعَّفه من لم يفهمه.

قال: وقد نقل البغوي هذا عن ابن عباس، وقال: «هذا منسخ الحكم في هذه الشريعة»^(٢)، ولم يقل ابن عباس هذا، وما أكثر ما يُحرَّف على ابن عباس ويُعَلَّطُ عليه». اهـ^(٣).

الجواب السادس: أَنَّ قوله: «مَا سَعَى»، بمعنى: ما نوى.

قاله أبو بكر الوراق^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا ليس قولًا في محل الاشتباه، وإنما هو تفسير للفظ السعي، والمعنى هو: العمل ونَيَّةُ الخير، يُثاب عليها وإن لم يعملها، وأما إذا هَمَ بالشر فلا يُعاقب عليه إِلَّا أَنْ يعمله، والإنسان قد ينتفع

= والبيهقي في الاعتقاد، ص(١٦٦ - ١٦٧)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، ص(٢٠٧).

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطيه (٥/٢٠٧)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٨٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/٣٢٠)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١٠/٢٧٨).

(٢) تفسير البغوي (٤/٢٥٤).

(٣) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١/٤٥٩ - ٤٦٠).

(٤) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٨٥)، وتفسير القرطبي (١٧/٧٥).

بما لم ينِ، كانتفاعة بالصدقة عنه بعد موته، والحج، وغير ذلك». اه^(١).

الجواب السابع: أنَّ المراد بالأية أنَّ الكافر ليس له من الخير إلَّا ما عمله، فيثاب عليه في دار الدنيا، حتى لا يبقى له في الآخرة خير. ذكره الثعلبي^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا لا يدل عليه قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾، فليس في هذا اللفظ تخصيص الكافر، ولا تخصيص الجزاء بالدنيا»^(٣).

الجواب الثامن: أنَّ اللام في الآية بمعنى «على»، والتقدير: ليس على الإنسان إلَّا ما سعى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول من أرذل الأقوال؛ فإنَّ قلبَ لمعنى الآية». اه^(٤).

الجواب التاسع: أنَّه ليس له إلَّا سعيه، غير أنَّ الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل قربة، وولد يترحم عليه، وصديق يدعوه، وتارة يسعى في خدمة أهل الدين والعبادة، فيكسب محبة أهل الدين؛ فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه.

حكاه والذي قبله أبو الحسن ابن الزاغوني^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا القول أمثل من غيره، وقد استحسنه ورجحه جدّي أبو البركات، وهو أيضاً ضعيف؛ فإنه قد ينتفع بعمل غيره من لم يُحَصِّلْ سبباً، كأولاد المؤمنين». اه^(٦).

الجواب العاشر: أنَّه ليس للإنسان إلَّا ما سعى من طريق العدل، وأما من باب الفضل فجائز أنْ يزيده الله عَلَيْكَ ما يشاء.

(١) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٤ / ٤٦٥).

(٢) الكشف والبيان، للثعلبي (٩ / ١٥٣).

(٣) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١ / ٤٦٦).

(٤) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١ / ٤٦٦)، وانظر: الروح، لابن القيم، ص (٣١٥).

(٥) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٧ / ٢٨٥)، وتفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١ / ٤٦٧ - ٤٦٦).

(٦) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١ / ٤٦٧).

قاله الحسين بن الفضل^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أمثل من غيره من الأقوال، ومعناه صحيح، لكنه لم يُفَسِّر الآية؛ فإن قوله: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ﴾ نفي عام، فليس له إلا ذلك، وهذا هو العدل، ثم إنَّ الله قد ينفعه ويرحمه بغير سعيه، من جهة فضله».^(٢) اهـ.

الجواب الحادي عشر: وهو جواب أبي الوفاء بن عقيل، قال: «الجواب الجيد عندي أنْ يُقال: الإنسان - بسعيه وحسن عشرته - اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودد إلى الناس؛ فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات، وكان ذلك أثر سعيه، كما قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ﴾»^(٣). اهـ^(٤).

الجواب الثاني عشر: وهو جواب أبي عبد الله القرطبي، قال: «ويُحتمل أنْ يكون قوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] خاص في السيئة، بدليل ما في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ أَكُتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٥)». اهـ^(٦).

الرابع: مذهب إعمال الآية، وتحصيص الأحاديث.

وهذا مذهب الشوكاني، وتبعه الألباني، حيث ذهبا إلى تحصيص الأحاديث بالأية.

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٥/٢٠٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٨٥)، وتفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١/٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (١/٤٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، حديث (٢٨٥)، والترمذني في سننه، في كتاب الأحكام، حديث (١٣٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: الروح، لابن القيم، ص (٣١٧ - ٣١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٢٨).

(٦) تفسير القرطبي (١٧/٧٤)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص (٩٠).

أما الشوكاني فاقتصر على تخصيص حديث الصدقة دون بقية الأحاديث، وأما الألباني فيرى تخصيص جميع الأحاديث.

قال الشوكاني - بعد أن أورد الأحاديث الدالة على وصول ثواب الصدقة إلى الميت - قال: «وأحاديث الباب تدل على أنَّ الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما، بدون وصية منها، ويصل إليهما ثوابها، فيُخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أنَّ ولد الإنسان من سعيه، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنَّه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها». اهـ^(١).

وقال الألباني - بعد أن ساق كلام الشوكاني -: «وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أنَّ الآية على عمومها، وأنَّ ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد؛ لأنَّه من سعيه، بخلاف غير الولد». اهـ^(٢).

لكن يردُ على قولهما ما حكى من الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت مطلقاً، سواء كانت من ولده أو من غيره^(٣).

وقد ناقش الألباني حكاية الإجماع، ورجح عدم صحته، حيث قال: «نقل النwoي وغيره الإجماع على أنَّ الصدقة تقع عن الميت، ويصله ثوابها، هكذا قالوا: (الميت)، فأطلقوا ولم يقيدو بالوالد، فإنَّ صح هذا الإجماع كان مُخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة»^(٤)،

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٤/١١٢).

(٢) أحكام الجنائز، للألباني، ص(٢١٩).

(٣) تقدم توثيق الإجماع وذكرُ من حکاه في أول المسألة.

(٤) وقال في موضع آخر: «وقد نقل بعضهم الإجماع على وصول الصدقة إلى الميت مطلقاً، فإنَّ صَح ذلك فيه، ولم يصح، ولا فالأحاديث التي وردت في التصدق عنه إنما موردها في صدقة الولد عن الوالدين، وهو من كسبهما بنص الحديث، فلا يجوز قياس الغريب عليهم؛ لأنَّه قياس مع الفارق كما هو ظاهر، ولا قياس الصدقة على القضاء؛ لأنَّه أعم منه كما ذكرنا». أحكام الجنائز، ص(٢٨).

ويظل ما عدتها داخلاً في العموم، كالصيام^(١)، وقراءة القرآن، ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرتين: الأولى: أنَّ الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تتحققه في غير المسائل التي علِّمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول...، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد، في كلمته المشهورة في الرد على من ادعى الإجماع... .

الثاني: أنني سَبَرْتُ كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفاً! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها، ولو شئت أنْ أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام، وخرجنا به عما نحن بصدره». اهـ^(٢).

الخامس: مذهب إعمال الآية، وتخصيص حديث الحج.

وهذا مذهب الإمام مالك في رواية، حيث حُكِيَ عنه أَنَّه قال: لا يحج أحدٌ عن أحدٍ مطلقاً، سواء أوصى الميت أو لم يوصِـ . وأجاب عن حديث الحج، بـأنَّه مخصوص بالجهنية التي سألت النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

المسلك الثاني: مسلك الترجيح بين الآية والأحاديث:

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في الترجيح على مذاهب:

الأول: مذهب إعمال الآية، ورد حديث الصوم.

وهذا مذهب الإمام مالك^(٤)،

(١) يرى الألباني - تبعاً للإمام أحمد - أنه لا يُصوم عن الميت إلا صوم النذر فقط. انظر: أحكام الجنائز، ص(٢١٥).

(٢) أحكام الجنائز، ص(٢١٩ - ٢٢٠)، وانظر: الكتاب نفسه، ص(٢٨).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦٠/١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٣٩/٤)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٤١/٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٩/٤).

(٤) انظر: الموطأ، للإمام مالك (٣٠٣/١)، والمدونة، له (١/٢٧٩)، والتمهيد، =

وأبي حنيفة^(١)، والشافعي في الجديد^(٢).

وحكاه القاضي عياض، والنبواني: مذهب الجمهور^(٣). ونقله ابن المنذر عن: ابن عمر^(٤)، وابن عباس، وعائشة^(٥)، ورواية عن الحسن البصري، والزهري^(٦).

واختار هذا المذهب: الطحاوي، والخطابي، وابن العربي، والقاضي عياض، والشاطبي، والعيني^(٧).

ومذهب هؤلاء: أنه لا يصوم أحد عن أحد، لا في نذر ولا في غيره، ومن مات عليه صيام فإنه يُطعم عنه فقط.

أما المالكية فأعلوا حديث الصوم بدعوى الاضطراب في إسناده، وأنه خلاف عمل أهل المدينة^(٨).

= لابن عبد البر (٢٧/٩)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦٣/٢)، والمفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠٨/٣)، وتفسیر القرطبي (٧٥/١٧).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٩٠ - ٨٩/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (١٠٣/٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٥٧/٢ - ٣٦٠).

(٢) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي، ص(٥٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٤)، والمجموع، للنبواني (٤١٦/٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/٢٢٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/١٠٤)، وشرح صحيح مسلم، للنبواني (٣٨/٨).

(٤) رُوي عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠/٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٨/٤).

(٥) التحقيق أن مذهب عائشة وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أن الميت يُصوم عنه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان، وسيأتي بيان ذلك عند مناقشة القائلين بمنع الصيام عن الميت مطلقاً.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، للنبواني (٣٨/٨).

(٧) انظر على الترتيب: مشكل الآثار، للطحاوي (١٧٣/٣ - ١٨٠)، ومعالم السنن، للخطابي (٤/٨٢)، وعارضة الأحوذى، لابن العربي (١٩٠/٣ - ١٩٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/١٠٤ - ١٠٧)، والموافقات، للشاطبي (٢/٣٩٧ - ٤٠٠)، وعمدة القاري، للعيني (١١/٥٩ - ٦٠).

(٨) انظر: المدونة، للإمام مالك (١/٢٧٩)، والتمهيد، لابن عبد البر (٩/٢٧)، والمنتقى =

قال أبو العباس القرطبي: «إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس؛ لأمور: أحدها: أنه لم يجده عليه عمل أهل المدينة. الثاني: أنه حديث اختلف وأضطرب في إسناده. الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره: «لمن شاء»^(١). وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. الرابع: أنه معارض بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِسْ بِكُلِّ نَقْيَنِ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرْزُقْ فَارِزَةً وَذَدَ الْخَرَى» [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]. الخامس: أنه معارض بما خرجه النسائي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلني أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداء من حنطة»^(٢). السادس: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها، فلا تفعل عممن وجوب عليه، كالصلة، ولا ينقض هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلًا». اهـ^(٣).

وأما الحنفية فأعلوا الحديث بما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، فقالت: «يطعم عنها»^(٤)، وعن عائشة قالت: «لا تصوموا

= شرح الموطا، للباجي (٦٣/٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/١٠٤ - ١٠٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠٨/٢)، وتفسير القرطبي (١٧/٧٥)، والموافقات، للشاطبي (٣٩٧/٢ - ٤٠٠).

(١) ضعف هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٢)، وفي تغليق التعليق (١٩١/٣)؛ لأنها من طريق ابن لهيعة.

(٢) أخرجه - موقوفاً على ابن عباس - النسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٦/٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٩/٢)، ولم أقف عليه مرفوعاً، وسيأتي رد ابن القيم على دعوى رفعه.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٠٩/٣).

(٤) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٣)، من طريق عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلاح أن أقضي عنها؟ قالت: «لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها». وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق (١٧٩/٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة قالت: توفيت أمي وعليها من رمضان صوم، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: «اقضيه عنها». ثم قالت: «بل تصدقى مكان كل يوم على مسكين، نصف صاع». وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٤٢/٤)، من طريق جرير بن

عن موتاكم، وأطعموا عنهم^(١)، وبما رُوي عن ابن عباس قال - في رجل مات وعليه صوم رمضان - قال: «يُطعم عنه ثلاثة مسكيناً»^(٢)، وروى النسائي

= عبد الحميد، بنحوه. وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق (١٧٨/٣ - ١٧٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، قال: ماتت مولاً لابن أبي عصيفير عليها صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أطعموا عنها». والحديث صحيح الألباني في أحكام الجنائز، ص(٢١٥)، وحکى تصحيحه عن ابن التركمانی. وضعفه البهقی في السنن الكبرى (٢٥٦/٤)، وسيأتي نقل كلامه في المتن.

(١) ذكره البهقی في السنن الكبرى (٢٥٦/٤)، ولم أقف عليه عند غيره، وسيأتي إيراد البهقی له.

(٢) روى النسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٦/٣)، كلاهما من طريق أیوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «لا يصلی أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداء من حنطة». وروى الطحاوى في مشكل الآثار (١٧٨/٣)، والبهقی في السنن الكبرى (٤/٢٥٤)، كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سُئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، ونذر شهر آخر، فقال ابن عباس: «يُطعم عنه ستين مسكيناً». قال البهقی: «كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جمیعاً». وروى البهقی في السنن الكبرى (٤/٢٥٤)، وابن حزم في المحلي، وصححه (٤/٤٢٦)، كلاهما من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس، في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه رمضان، ونذر شهر، فقال ابن عباس: «يُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، ويصوم عنه ولیه لندره». وروى أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، حديث (٢٤٠١)، من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعمة عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ولیه». صحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز، ص(٢١٥). وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٣)، من طريق ميمون، عن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر؟ فقال: «يُصوم عنه النذر». ورواه في الموضع نفسه، من طريق سفيان، عن أبي حصین، عن سعيد بن جبیر، قال مرة: عن ابن عباس: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه ولیه». صحح إسنادهما الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٢/١١). وهذه الروايات عن ابن عباس يُجمع بينها: بأنه أفتى في رمضان أن لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أن يصوم عنه ولیه. ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي. وهذا الأخير هو رأي الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٢/١١)، والأول قاله ابن القیم، وسيأتي في أثناء مناقشته للحديث.

عن ابن عباس قال: «لا يصوم أحد عن أحد»^(١). قالوا: فلما أفتى ابن عباس، وعائشة بخلاف ما روياه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه^(٢).

وتُعقب: «بأن الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس، فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام، إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جداً، والمعتبر عند أهل الأصول أن ما رواه الراوي مقدم على ما رأه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحقق من صحة الحديث، لم يترك المحقق للمظنون»^(٣).

وأجيب: «بأن الاحتمال المذكور باطل؛ لأنَّه لا يليق بحاللة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي ﷺ لأجل اجتهاده فيه، وحاشا الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه؛ لأنَّه مصادمة للنص، وهذا لا يقال في حق الصحابي، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده»^(٤).

وأما الشافعي - في الجديد - فأعمل حديث ابن عباس بأن ذكر الصيام فيه غير محفوظ، حيث قال: «فإنْ قيلَ: أَفْرُوِي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه أَمْرٌ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ؟ قَيْلَ: نَعَمْ، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه يَصُومُ عَنْهٖ وَلِيَهُ»^(٥). فإنْ قيلَ: فلَمْ لَا تأخذ به؟ قَيْلَ: لَأَنَّ الزَّهْرِيَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَذِرًا وَلَمْ يَسْمَهُ. مَعَ حَفْظِ الزَّهْرِيِّ، وَطُولِ مَجَالِسَةِ عَبْدِ اللَّهِ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْفُوظًا». اهـ^(٦).

(١) السنن الكبرى، للنسائي (١٧٥/٢)، وقد تقدم استيفاء تخريجه قريباً.

(٢) انظر: مشكل الآثار، للطحاوي (١٧٦ - ١٨٠)، والمحلى، لابن حزم (٤٢٢/٤)، ومعتصر المختصر، لأبي المحسن الحنفي (١٤٣/١)، وعمدة القاري، للعيني، (١١/٥٩ - ٦٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٢٨/٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤٢٨/٤). وانظر: المحلى، لابن حزم (٤٢٣ - ٤٢٤/٤).

(٤) عمدة القاري، للعيني (١١/٦٠).

(٥) قلت: ليس في حديث ابن عباس في الصيام عن الميت ذكر للولي، وقد جاء ذلك في حديث عائشة، وقد تقدما في أول المسألة.

(٦) اختلاف الحديث، للشافعي، ص(٥٦١). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٦)، =

قال البيهقي: «يعني به الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس، أنساً الربيع، أنساً الشافعي، أنساً مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أنَّ سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أمِي ماتت وعليها نذر. فقال النبي ﷺ: اقضه عنها»^(١).

قال البيهقي: «وهذا حديث ثابت، قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، من حديث مالك، وغيره، عن الزهرى؛ إلا أنَّ في رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنَّ امرأة سألت». وكذلك رواه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي رواية عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه عكرمة، عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيبة، عن النبي ﷺ. فالأشبه أنَّ تكون القصة - التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً - غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد رُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح، النص في جواز الصوم عن الميت»^(٢).

قال البيهقي: «وقد رأيْتُ بعض أصحابنا يُضَعِّفُ حديث ابن عباس، بما رُوي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، أَنَّه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»^(٣)، وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس: في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر نذر»^(٤). وفي رواية ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ورواية أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أَنَّه قال - في صيام شهر رمضان -: يُطعم عنه، وفي النذر يقضي عنه وليه»^(٥).

= والمجموع، للنووى (٤١٦/٦).

(١) تقدم تحريرجه في أول المسألة.

(٢) جميع الروايات التي ذكرها البيهقي قد تقدم تحريرجها في أول المسألة.

(٣) سبق تحريرجه قريباً.

(٤) سبق تحريرجه قريباً.

(٥) سبق تحريرجه قريباً.

قال البيهقي : ورواية ميمون ، وسعيد تافق الرواية عنه ، عن النبي ﷺ ، في النذر ؛ إلا أنَّ الروايتين الأوليين تخالفانها .

قال : ورأيُتُ بعضهم ضَعْفَ حديث عائشة بما رُوي عن عمارة بن عمير ، عن امرأة ، عن عائشة - في امرأة ماتت وعليها الصوم - قالت : «يُطعم عنها»^(١) . ورُوي من وجه آخر عن عائشة أَنَّها قالت : «لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموها عنهم»^(٢) . وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفاً ؛ فمن يُجَوزُ الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه ، وفيما رُوي عنهما في النبي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً ، وأشهر رجالاً ، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابهما ، ولو وقف الشافعي - رَكَذَهُ - على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق ». اهـ^(٣) .

وقد نقل النوويُّ كلام البيهقي بطوله ثم قال : «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان ، والنذر ، وغيره من الصوم الواجب ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ؛ لأنَّه قال : إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى ، واتركوا قولى المخالف له . وقد صَحَّت في المسألة أحاديث كما سبق . والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه ، كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقة وعلى حديث بريدة ، وحديث عائشة ، لم يُخالف ذلك ، كما قال البيهقي ، فيما قدمناه عنه في آخر كلامه ، فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة ، فيتعين العمل بها ، لعدم المعارض لها ». اهـ^(٤) .

ولإمام ابن القيم كلام طويل في مناقشة القائلين برد الحديث ، والإجابة عن اعترافاتهم ، حيث قال في كتابه «الروح»^(٥) :

«وأما ردُّ حديث رسول الله ﷺ - وهو قوله : «من مات وعليه صيام صام

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٦).

(٣) المجموع ، للنووي (٦/٤١٨) ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (٨/٣٨).

(٤) ص (٣٤١ - ٣٣٤).

عنه وليه» - بتلك الوجوه التي ذكرتموها، فنحن ننتصر لحديث رسول الله ﷺ، ونبين موافقته للصحيح من تلك الوجوه

فأما قول الإمام مالك: «لا يصوم أحد عن أحد، وهو أمر مُجمع عليه عندنا، لا خلاف فيه»^(١)، فمالك - رضي الله عنه - لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها، وإنما حكى قول أهل المدينة، فيما بلغه، ولم يبلغه خلاف بينهم، وعدم اطلاعه على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة، الذين لم تُضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها، بل قال الله تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

وأما قولهم: إنَّ ابن عباس - رضي الله عنهما - هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: «لا يصوم أحد عن أحد»^(٢)، فغاية هذا أنْ يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة، وفتواه غير معصومة، ويجوز أنْ يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقاده معارضًا راجحًا في ظنه، أو لغير ذلك من الأسباب، على أنَّ فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث؛ فإنه أفتى في رمضان أنَّه لا يصوم أحد عن أحد، وأفتى في النذر أنَّه يصوم عنه^(٣)، وليس هذا بمخالف لروايته، بل حملَ الحديث على النذر. ثم إنَّ حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، هو ثابت من روایة عائشة رضي الله عنها، فهبه أنَّ ابن عباس خالفه، فكان ماذا؟ فخلاف ابن عباس لا يقدح في روایة أم المؤمنين، بل ردُّ قول ابن عباس بروایة عائشة، أولى من رد روايتها بقوله. وأيضاً فإنَّ ابن عباس قد اختلفَ عنه في ذلك، وعنده روایتان، فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث.

(١) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢٧٩/١).

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

وأما قولهم: إنه حديث اختلف في إسناده، فكلام مجازٌ فيه، ولا يقبل من قائله، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته، رواه أصحاباً الصحيحين، ولم يختلف في إسناده.

وقولهم: إنه مُعارض بنص القرآن، وهو قوله: «وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] إساءة أدب في اللفظ، وخطأً عظيم في المعنى، وقد أعاد الله رسوله أن تعارض سنته نصوص القرآن، بل تعاضدتها وتؤيدتها.

وقولهم: إنه مُعارض بما رواه النسائي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه كل يوم مدة من حنطة»^(١)، فخطأً قبيح؛ فإن النسائي رواه هكذا: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حاجج الأحول، حدثنا أياوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لا يُصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة»، هكذا رواه قول ابن عباس، لا قول رسول الله ﷺ، فكيف يُعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس، ثم يُقدم عليه، مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط، وكيف يقوله وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في صحيحه^(٣) - : «أن امرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ قال: صومي عن أمك».

وأما قولهم: إنه مُعارض بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «من مات وعليه صوم رمضان، يُطعم عنه»^(٤)، فمن هذا النمط، فإنه حديث باطل على رسول الله ﷺ.

(١) تقدم تخریجه في أول المسألة.

(٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) تقدم تخریجه في أول المسألة.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤)، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع، أن ابن عمر كان إذا سُئلَ عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكيناً». وروى الترمذى في سنته، في كتاب الصوم، حديث (٧١٨)، من طريق غيره =

قال البيهقي: «حدث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر - روى - عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم رمضان، يطعم عنه»، لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن ابن عمر - روى - من قوله»^(١).

قال ابن القيم: وأما قولهم: إنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة؛ فإنَّ أحداً لا يفعلها عن أحد، فلعمَر الله إنَّه لقياس جلي البطلان والفساد، لرد سنة رسول الله ﷺ الصريحة الصريحة له، وشهادتها ببطلانه، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يُهدِيه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة، ولعمَر الله إنَّ الفرق بينهما أوضح من أنْ يخفى، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يُهدِيه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله؛ على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته.

قال: وأما كلام الشافعي - رحمه الله - في تغليط راوي حديث ابن عباس روى

بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهرين فأليطعه عنه مكان كل يوم مسكتين». قال الترمذى: «لا نعرفه مرفقاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله». قال: «وأشعرت: هو ابن سوار، ومحمد: هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي». اهـ.

ورواه ابن ماجة في سنته، في كتاب الصيام، حديث (١٧٥٧)، من طريق عبْر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. ولفظه لفظ الترمذى نفسه. وذكر ابن سيرين خطأ في الإسناد. قال ابن عبد الهادى فى «تنبيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٣٣٨): «أشعرت: هو ابن سوار، وكان ابن مهدي يخطى على حديثه، وقال يحيى: لا شيء. وفي رواية: هو ثقة. ومحمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ضعيف، مضطرب الحديث. وقد رواه ابن ماجة، وسئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال: يرويه أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. تفرد به عبْر بن القاسم، والمحفوظ عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً». اهـ. وقال ابن الملقن فى «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٣٠): «رواه الترمذى وابن ماجة، بإسناد ضعيف، والمحفوظ وقه على ابن عمر، قاله الترمذى، والبيهقي، والدارقطنى». اهـ

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٥٤).

أَنَّ نذر أُم سعد كان صوماً، فقد أجاب عنه أنصر الناس له، وهو البيهقي، ونحن نذكر كلامه بلفظه

ثم نقل ابن القيم كلام البيهقي بطوله - وقد تقدم^(١) - وقال: «وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها صيام شهر، أَفأَقضِيهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتَ قاضِيهَا عَنْهَا؟»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى»^(٢).

ورواه أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، ذكره^(٣).

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبتر، عن الأعمش، ذكره^(٤).
قال ابن القيم: فهذا غير حديث أُم سعد، إسناداً ومتناً؛ فإنَّ قصة أُم سعد، رواها مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِهَا عَنْهَا»^(٥)، وهكذا أخرجاه في الصحيحين، فهبه أَنَّ هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، أَنَّه نذر مطلق لم يُسمَّ، فهل يكون هذا في حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير؟ على أَنَّ ترك استفتال النبي ﷺ لسعد في النذر - هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً، مع أَنَّ الناذر قد ينذر هذا وهذا - يدل على أَنَّه لا فرق بين قضاء نذر الصيام والصلاحة، وإنما لقال له: ما هو النذر؟ فإنَّ النذر إذا انقسم إلى قسمين:

(١) تقدم نقل كلام البيهقي بطوله عند نقل كلام الإمام الشافعي في المسألة.

(٢) تقدم تحريره في أول المسألة. (٣) تقدم تحريره في أول المسألة.

(٤) السنن الكبرى، للنسائي (١٧٣/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب النور والأيمان، حديث (١٠٢٥)، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب النور، حديث (١٦٣٨)، إلا أن مسلماً لم يسوق متنه من طريق مالك، وقد تقدم الحديث في أول المسألة.

نذرٌ يقبل القضاء عن الميت، ونذر لا يقبله، لم يكن بُدًّ من الاستفصال». اهـ
كلام ابن القيم.

الثاني: مذهب إعمال الآية، ورد جميع الأحاديث.

وهذا مذهب المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنه لا يصل إلى الميت شيء
البترة، لا دعاء، ولا صدقة، ولا صوم، ولا حج، ولا غيره، أخذنا بظاهر
الآية الكريمة.

وأجابوا عن الأحاديث: بأنّها أخبار آحاد، وهي عندهم مردودة إذا
عارضت المتواتر القطعي، ومحارض هذه الأحاديث عندهم: هو قوله تعالى:
﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظہرُ صوابه - والله تعالى أعلم - هو وصول ثواب الصدقة والصوم
والحج إلى الميت مطلقاً، سواء كان ذلك من ولد الميت أو من غيره.

وأما الآية فأحسن الأرجوحة عنها: «أنّها إنما دلت على نفي ملك الإنسان
لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره؛ لأنّه لم يقل: «وأن لن
يُنفع الإنسان إلا بما سعى»، وإنما قال: «وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢)
[النجم: ٣٩]، وبين الأمرين فرق ظاهر؛ لأنّ سعي الغير ملك لساعييه، إن شاء
بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاء لنفسه»^(٣).

وما قيل من أنّ ثواب هذه الثلاث لا يصل إلا من الولد إلى والده؛ فغير
مسلمٍ، وذلك لأمور:

«الأول: أنّ النبي ﷺ لم يُعلّم جواز حج الولد عن والده بكونه ولده،
ولا أومأ إلى ذلك؛ بل في الحديث ما يُبطل التعليل به؛ لأنّ النبي ﷺ شبهه

(١) انظر: فتح القيدير، لابن الهمام (١٤٢/٣)، والروح، لابن القيم، ص(٣١)، ونيل
الأوطار، للشوكاني (١٤٢/٤).

(٢) انظر: أصواء البيان، للشنقطي (٧٠٩/٧) و(١٠/٢٧٨).

بقضاء الدين الجائز، من الولد وغيره؛ فجعل ذلك هو العلة، وهو كونه قضاء شيء واجب عن الميت.

الثاني: أَنَّه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير، حتى من غير الولد: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ». قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخُّ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(١).

الثالث: أَنَّه قد ثبت في حديث عائشة: «أَنَّ مات وعليه صيام صام عنه ولية»، والولي هو الوارث، سواء كان ولداً، أم غير ولد؛ وإذا جاز ذلك في الصيام، مع كونه عبادة محضة، فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى^(٢).

الرابع: أَنَّ كون السؤال جاء مقيداً في صدقة أو صوم أو حج الولد عن والده؛ فإن ذلك لا يعني تقييد الحكم به؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقيده بالولد، ولأنَّا لا نعلم لو أَنَّ النبي ﷺ سأله أخُّ عن أخيه، هل يجبيه بالجواز، أم لا؟

وأما حديث ابن عباس، في الصوم، وما ادعى عليه من الاضطراب؛ فالذي يظهر لي أَنَّ أحسن ما يُجمع به بين روایاته: أَنَّ السؤال وقع عن صوم نذر مطلق؛ وذلك لأنَّ جميع الروايات - التي جاءت من طريق سعيد بن جبير - قد نصَّت على ذكر الصوم، ولما جاء - في طريق عبيد الله بن عبد الله - التنصيص على النذر دون تسميتها، وجب تفسيره برواية سعيد بن جبير، التي نصَّت على أَنَّه في الصيام، ويؤكد هذا أَنَّ حديث بريدة وقع فيه السؤال عن صوم شهر، وجاء في حديث عائشة التنصيص على أَنَّ مات وعليه صيام

(١) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب المنساك، حديث (١٨١١)، وابن ماجة في سنته، في كتاب المنساك، حديث (٢٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٤)، والحديث صحيح البهقي، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٥/١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٣/٢).

(٢) انظر هذه الأوجه في: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣١٣/٢).

صام عنه وليه، ولما أفتى ابن عباس بـأنَّ من مات وعليه صوم نذر صام عنه ولـيُه، دلَّ على أنَّ السؤال الذي وقع في حديثه إنما كان عن صوم نذر؛ إذ يـبعـدـ أنـ يـعـتـقـيـ رـاوـيـ الحـدـيـثـ بـخـلـافـ ماـ روـاهـ.

وأما مذهب عائشة: فالتحقيق أنها فـهـمـتـ منـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـتهـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، أنهـ مـخـصـوصـ بـصـومـ النـذـرـ؛ بـدـلـيلـ أنـهاـ كـانـتـ تـفـتـيـ بـالـإـطـعـامـ عـمـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ رـمـضـانـ، وـالـرـوـاـيـاتـ إـنـ لـمـ تـنـصـ عـلـىـ أنـهاـ كـانـتـ تـفـتـيـ بـصـومـ النـذـرـ، إـلاـ أـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ هوـ الـمـتـعـينـ، جـمـعـاـ بـيـنـ ماـ روـتهـ وـرـأـتـهـ، إـذـ يـبـعـدـ أـنـ تـخـالـفـ ماـ روـتهـ لـمـجـرـدـ رـأـيـ رـأـتـهـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ^(١).



(١) جميع الروايات التي ذكرتها هنا - في مبحث الترجيح - تقدم تخريرها في أثناء المسألة.

الفصل الثاني

الأحاديث التي ترد في تفسير آيةٍ ما،
ويُوَهِّم ظاهرها التعارض فيما بينها

المسألة ١

في أخذ الغنيمة، وهل ينقص من أجر المجاهد؟

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «﴿ فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتْلَ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾» [النساء: ٧٤].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها

(٦٤) - (٥٥): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَضَدِّيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً»^(١).

(١) حديث أبي هريرة هذا مخرج في الصحيحين، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «مَنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» رُوِيَ بِلِفْظِيْنِ: بِلِفْظِ «أَوْ»، وَبِلِفْظِ «وَ»، ولما كان مدار الإشكال في هذه المسألة قائم على هذين اللفظين، لزم تخریج الحديث وبيان طرقه وألفاظه لتحرير الخلاف في هذه الألفاظ وبيان الصحيح منها، وقد روى الحديث ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما يلي تفصيل ذلك:

= الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ سَبْطَ طَرَقِ:

الأول: طريق أبي زرعة البجلي، عن أبي هريرة، به. وقد رواه عن أبي زرعة عمارة بن القعقاع؛ بصيغة «أو»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٣٦)، قال: حَدَّثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةً...، فذكره. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٨٧٦)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةً...، فذكره. وأخرجه الإمام أحمد في مستنه (٣٨٤/٢)، عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، بصيغة «أو»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٧)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن زياد، ثنا عبد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة...، فذكره بصيغة «أو»، ولا أراه إلا وهما من أحد شيوخ البيهقي.

الثاني: طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. وقد اختلف فيه على أبي الزناد؛ فرواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، حديث (١٨٧٦)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ...، فذكره بصيغة «أو». إلا أنَّ مسلماً لم يتتابع في روايته عن يحيى بن يحيى، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١١): «وقد رواه جعفر الفريابي، وجماعة، عن يحيى بن يحيى؛ فقالوا: «أجر أو غنية» بصيغة «أو»». اهـ. قلت: ومن رواه عن يحيى بن يحيى بصيغة «أو»: محمد بن عمرو بن النضر، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٧)، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر، ثنا يحيى بن يحيى...، فذكره. ورواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان الثوري، بصيغة «أو». أما حديث مالك فهو في موظنه، حديث (٩٧٤)، وقد رُوي عن مالك من ثلاثة طرق، كلها بلفظ «أو»: الأول: طريق إسماعيل بن عبد الله بن أوس، عن مالك، به. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٢٣)، وفي كتاب التوحيد، حديث (٧٤٥٧). الثاني: طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٦٣). الثالث: طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، به. وأخرجه النسائي في سنته، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٢). وأما حديث سفيان الثوري، عن أبي الزناد؛ فأخرجه الدارمي في سنته، في كتاب الجهاد، حديث (٢٣٩١). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١١): «وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ «أو غنية» ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بُكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنية»، ورواية يحيى بن بُكير عن مالك فيها مقال». اهـ قلت: ويعود بن بُكير، ترجم له الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح

الباري، ص(٤٧٥) فقال: «هو يحيى بن عبد الله بن بكر المצרי، وقد ينسب إلى جده، لقيه البخاري، وحدث أيضًا عن رجل عنه، وروى عن مالك في الموطا، وأكثر عن الليث، قال ابن عدي: هو أثبت الناس فيه. وقال أبو حاتم: كان يفهم هذا الشأن، يكتب حدثه. وقال مسلم: نكلم في سماعه عن مالك، لأنه كان بعرض حديث. وضعفه النسائي مطلقاً، وقال البخاري في تاريخه الصغير: ما روى يحيى بن بكر عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتفيق. قلت: فهذا بذلك على أنه ينتقى حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث...، وروى له مسلم وابن ماجة». اهـ إلا أن يحيى قد توبع في روايته عن مالك، حيث رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٦٨/١) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....، فذكرة بصيغة الواو.

الثالث: طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٧)، والنسائي في سنته، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٤٢). ولفظه: «منْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

الرابع: طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، به. أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤٩٤/٢)، والنسائي في سنته، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٣)، ولفظه: «منْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٦): «ووقيع عند النسائي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة». اهـ ولا أدري ما هذا من الحافظ؟ فإن رواية النسائي في كلا الطريقين جاءت بلفظ «أو».

الخامس: طريق ذكوان (أبي صالح الزيات)، عن أبي هريرة، به. أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤٢٤/٢)، ولفظه: «منْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

السادس: طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩/٥)، ولفظه: «منْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

الحديث الثاني: عن أبي أمامة الباهلي رض: عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كُلُّهم ضامنٌ عَلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، ...». الحديث. أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الجهاد، حديث (٢٤٩٤)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ عَتَيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن أبي أمامة، به. وقد خولف عبد السلام بن عتيق في =

روايته عن أبي مسهر؛ خالقه سماك بن عبد الصمد، فرواه عنه بصيغة «أو»، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك (٨٣/٢) عن أبي بكر محمد بن إبراهيم البزار، عن سماك، به. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٩). وقد توبع سماك بن عبد الصمد في روايته بصيغة «أو»؛ فرواه عمرو بن هشام، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، به. أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩/٨). لكن يُعَكِّرُ على هذه المتابعة أن الحديث رواه مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه بصيغة «و»، أخرجه من طريقه الطبراني في مستند الشاميين (٣٨١/٤) (٣١٦/٤)، وفي المعجم الكبير (١٢٧/٨).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيما يحكى عن ربه تبارك وتعالى قال: «أَئِمَّا عَبْدٌ مِّنْ عَبْدِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً، وَإِنْ قَبَضَتُهُ أَنْ أُغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه الإمام أحمد في مستنه (١١٧/٢)، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ...، فذكه. وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٣١٢٦)، من طريق حجاج بن المنھال، عن حماد بن سلمة، به. ولكن يلفظ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً».

الحديث الرابع: عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من انتدب خارجاً في سبيل الله، غازياً ابتغا و وجه الله، وتصديقاً بوعده، وإيماناً برسوله؛ فإنه على الله ضامن إما أن يتوفاه في الجيش بأي حتف شاء، فيدخله الجنة، وإما أن يسبح في ضمان الله، وإن طالت غيبته، فرده إلى أهله سالماً، مع ما نال من أجراً وغنيمة...». الحديث. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٣)، وفي مستند الشاميين (١٢١/١) و(٣٥٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٦٦)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، يرده إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، به. وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن بالقوى في الحديث»، وضعفه النسائي، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣٦).

الحديث الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبَضَتْهُ أُورْثَتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعَتْهُ رَجَعَتْهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً». أخرجه الترمذى في سننه، في كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٢٠). وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

الحديث السادس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكُفَّهُ إِلَى مَعْفَرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةً، وَمَئَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ حَتَّى يَرْجِعَ».

(٦٥) - (٦٦): وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُبُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنْ الْآخِرَةِ، وَيَقْبَلُ لَهُمُ الْثُلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الأحاديث

في الآية الكريمة وعده من الله تعالى لمن قاتل في سبيله بأنَّ له أجراً عظيماً، إلا أنه سبحانه لم يفصل ولم يُبيّن هذا الأجر العظيم، وقد جاء في الحديدين المتقددين بيان وتفصيل لهذا الأجر؛ إلا أنَّ الحديدين ظاهراهما يُوهم التعارض في بيان وتفصيل هذا الأجر:

ففي الأول: أنَّ له الأجر إذا لم يُغنِّم، أو الغنيمة ولا أجر، وفي الثاني:

= أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥/٤)، ومن طريقه الترمذى في سننه، في كتاب الجهاد، حديث (٢٧٥٤)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٩٤/٢)، جميعهم من طريق عَبْيَدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عنْ شَيْبَانَ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، به. وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازى. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠١/٧).

القول الرابع من هذه الروايات: الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أن رواية «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» هي المحفوظة في الحديث، دون رواية الواو، يدل على هذا الاختيار: ١ - أنَّ رواية «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» أخرجها الشیخان دون الرواية الأخرى، ورواية الشیخین مقدمة عند الترجيح. ٢ - أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه روی عنه من ستة طرق كلها متفقة على رواية «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً»، ما عدا رواية مسلم عن يحيى بن يحيى، وقد تقدم أنَّ مسلماً لم يتابع عليها. ٣ - أنَّ الأحاديث التي جاءت بصيغة «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً» قد اختلف الرواة في نقلها، فبعضهم يرويها بلفظ «أَوْ» والبعض الآخر يرويها بلفظ «و»، وهذا يدل على الاختلاف وعدم الضبط من قبل رواتها. ٤ - أنَّ رواية «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً» لم تأتِ سالمة من الاختلاف إلا في حديث أبي مالك الأشعري، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وكلاهما حديث ضعيفان.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، حديث (١٩٠٦).

أنَّ له الأَجْرَ تَامًا إِذَا لَمْ يَعْتَمْ، أَوْ ثُلُثُ الأَجْرِ إِنْ عَيْنَمْ^(١).

كما أنَّ في الحديث الأول إشكالاً آخر، حيث يُوهم ظاهره مُعَارَضَة الآية الكريمة؛ إذ في الآية التَّسْوِيَّة بين من قُتِلَ شهيداً أو انقلب غانماً، وأمَّا الحديث فغاير بينهما، حيث جعل الأَجْرَ في محلِّ ، والغنية في محلِّ آخر^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديثين

أولاً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين:

اختلف العلماء في هذه المسألة، وفي دفع التعارض بين الحديثين على مذهبين:

الأول: مذهب إثبات نقصِ أجرِ المجاهدِ إِنْ عَيْنَمْ، عملاً بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، وممن قال به، ابن بَطَّال، وابن دقيق العيد، والنبووي، والطَّبَّبي، وأبو زرعة العراقي، والكرماني، وابن حجر، والعيني، والسيوطى، والمناوي، والآلوجى^(٣).

(١) انظر حكاية التعارض بين الحديثين في الكتب الآتية: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٣٠ / ٦)، والمفہوم لما أشکل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧٤٨ / ٣)، وإحکام الأحكام، لابن دقیق العید (٣٠٣ / ٢)، وتفسیر القرطبي (١٧٩ / ٥)، والأداب الشرعیة، لابن مفلح (٢٠٥ / ٣)، وفتح الباری، لابن حجر (١١ / ٦)، وعمدة القاری، للعینی (١ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) انظر حكاية التعارض بين الآية والحديث في: أحکام القرآن، لابن العربي (٥٨١ / ١)، وتفسیر القرطبي (١٧٩ / ٥).

(٣) انظر على الترتيب: شرح البخاري، لابن بطال (٨ / ٥)، وإحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقیق العید (٣٠٤ / ٢ - ٣٠٥)، وشرح صحيح مسلم، للنبووي (٧٨ / ١٣)، وشرح الطبیبی على مشکاة المصایب (٣٤٠ / ٧)، وطرح الشریب، للعرائی (٧ / ١٩٦)، وصحيح البخاری بشرح الكرماني (١٥٧ / ١)، وفتح الباری، لابن حجر (٦ / ١١)، وعمدة القاری، للعینی (٨٥ / ١٤)، والدیاج على مسلم، للسيوطی (٥٠١ / ٤)، وفيض القدیر، للمناوي (٤٩٢ / ٥)، وروح المعانی، للآلوجی (٤٠ / ١١).

ويرى هؤلاء أنَّ لا تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ إذ الأول مطلق والثاني مقيَّد، فِيُحَمِّلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قالوا: ومعنى قوله رضي الله عنه في حديث أبي هريرة: «مِنْ أَجْرٍ أُوْغَنِيَّةً»: «أي: مع أجرٍ خالصٍ إِنْ لَمْ يَغْنِمْ شَيْئاً، أو مع غَنِيمَةٍ خالصةٍ مَعَهَا أَجْرٌ، وَكَانَهُ سَكَّتَ عَنِ الْأَجْرِ الثَّانِي الَّذِي مَعَ الْغَنِيمَةِ لِنَقْصِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَجْرِ الَّذِي بِلَا غَنِيمَةَ، وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا غَنِيمَ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَرَادًا؟ بَلْ الْمَرَادُ أَوْ غَنِيمَةٌ مَعَهَا أَجْرٌ أَنْقَصَ مِنْ أَجْرٍ مَنْ لَمْ يَغْنِمْ؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَ دُمُّ الْغَنِيمَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَتَمُّ أَجْرًا عِنْدَ وُجُودِهَا، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْحَرْمَانِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي نَفْيِ الْجَمْعِ»^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فمعناه: «أَنَّ الْغَزَّةَ إِذَا سَلَمُوا أَوْ غَيْمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقْلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلِمْ، أَوْ سَلِيمٌ وَلَمْ يَغْنِمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةٍ جُزءٌ مِنْ أَجْرِ غَزَوْهُمْ، فَإِذَا حَصَّلَتْ لَهُمْ فَقْدَ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْغَزوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جَمْلَةِ الْأَجْرِ»^(٢).

قالوا: ولا تعارض بين الحديدين؛ فإنَّ الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رجوعه بما نال من أجر أو غنيمة، ولم يقل إِنَّ الغنيمة تُنقص الأجر، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم، فهو مُطلَقٌ وحديث عبد الله بن عمرو مقيَّد؛ فوجب حمله عليه^(٣).

المذهب الثاني: إثبات الأجر كاملاً للمجاهد، سواء غنم أم لم يغنم، عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخذَا بظاهر الآية.

وهذا مذهب: ابن عبد البر، وأبي الوليد الجاجي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي عبد الله القرطبي^(٤).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/١١)، وانظر: طرح الترتيب، للعرافي (٧/١٩٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/٧٨).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/٧٨).

(٤) انظر على الترتيب: الاستذكار، لابن عبد البر (١٤/١٠)، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الجاجي (٣/١٦٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض =

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث - ي يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه - دليل على أنَّ الغنيمة لا تُنْقُصُ من أجر المجاهد شيئاً، وأنَّ المجاهد وأفراد الأجر، غِنَمَ أو لم يَغْنِمْ، ويَعْضُدُ هذا ويشهد له: ما اجتمع على نَقْلِهِ أهلُ السِّيرِ والعلم بالأثر أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ زِيدَ، بِأَسْهُمِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِيِ القِتالِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ: وَأَجْرِيْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»^(١). وأجمعوا أنَّ تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها، وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودَ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ»^(٢). وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْتُ بِخَصَائِصِ...» وذكر منها: «وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(٣). ولو كانت تُحيِطُ الأجر أو تُنْقُصُهُ ما كانت فضيلة له». اهـ^(٤).

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، على أقوال:

الأول: أنَّ الحديث محمول على من خرج بنية الجهاد وطلب المغنم، فيكونُ نقصُ أجره بسبب نِيَّته لا بسبب أخذه من الغنيمة.

وهذا جواب القاضي عياض، و اختيار أبي عبد الله القرطبي^(٥).

قال القاضي عياض: «وأصح ما يُجمَعُ فيه بين الحديدين أنَّ الأول قال فيه: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَيِّلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ»، فهذا الذي ضَمِّنَ له الجنة، أو يُرَدُّ إلى بيته مع ما نال من أجر أو غنيمة، وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط، فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ فِيمَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ وَ طَلَبَ الْمَغْنَمَ،

(٦) (٣٣٠ / ٦)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣ / ٧٤٩)، وفسير القرطبي (٥ / ١٧٩).

(١) انظر: المستدرك للحاكم (٣ / ٤١٥، ٤٩٥).

(٢) آخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده (٢٥٢ / ٢)، والترمذى في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٨٥)، وإسناده صحيح.

(٣) آخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، حديث (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، حديث (٥٢١).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (١٨ / ٣٤١ - ٣٤٢)، والاستذكار (١٤ / ١٠).

(٥) تفسير القرطبي (٥ / ١٧٩).

فهذا شرّك بما يجوز له التشريح فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره». اه^(١).

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفيه نظر؛ لأنَّ صدر الحديث مُصرخ بأنَّ المُؤسِّم راجع إلى من أخلص؛ لقوله في أوله: لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي». اه^(٢).

قلت: ليس في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ذكر هذا القيد، وهو قوله: «لا يُخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسولي»، وإنما جاء هذا القيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه فلا يُسلم الاعتراض من ابن حجر.

القول الثاني: أنَّ المراد بنقص أجر من غنم: أنَّ الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله، فكان الأجر لما نَقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر.

وهذا جواب ابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي^(٣).

قال ابن عبد البر في الجواب عن الحديث: يريد - والله أعلم - أن يكون الأجر مضاعفاً لها بما نالها من الخوف، وعلى ما فاتها من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفاً، فيؤجر على ما يتتكلفه من الجهاد أجر المجاهد، وعلى ما فاته من الغنيمة أجراً آخر، كما يؤجر على ما يذهب من ماله ونحو ذلك. اه^(٤).

وللقارئ عياض جواب آخر قريب من هذا، قال: «وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً: أنَّ نقص أجر الغانم بما فتح الله سبيل عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتتمتعه عليه في الدنيا، وذهب شَفَّاف عيشه في غزوته، وبعده، إذا قُوبلَّ بمن أخفق ولم يُصبَّ منها شيئاً، وبقي على شَفَّاف عيشه، والصبر على غزوته في حاله، وجَدَ أجر هذا أبداً في

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقارئ عياض (٦ / ٣٣٠ - ٣٣١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦ / ١٢).

(٣) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣ / ٧٤٩).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (١٤ / ١٢). بتصريف يسیر، وانظر: التمهید (١٨ / ٣٤٣).

ذلك وافياً مطرباً، بخلاف الأول، ومثله في الحديث الآخر: «فَمِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمِنْ مَنْ أَيْنَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِبُهَا»^(١) فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من معانها، وبقي على حالته الأولى، كان أجراه في الصبر والتقلل على ما كان عليه، فلما خالف لم يكن له الأجر، فكانه نقص بما كان له في التقدير، وكذلك هذا». اهـ^(٢).

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الجواب فقال: «ولا يخفى مبادئه هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه». اهـ^(٣).

القول الثالث: أنَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا يثبت؛ لأنَّه من رواية أبي هانئ حميد بن هانئ، وليس بمشهور.

وهذا رأي أبي الوليد الباقي، قال: «ولا يصح حملُ الحديث على عمومه؛ لأنَّا لا نعلم عازياً أعظم أجراً من أهل بدر، على ما أصابوا من الغنيمة. وقد رُوي عن رفاعة بْنِ رافع الرُّزقِيِّ - وكان ممن شهد بدرًا - قال: «جاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيهِمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ»^(٤). وروي عنه صلوات الله عليه أنه قال لعمر بن الخطاب: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ

(١) يهديها: أي: يحييها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٩٦/٥).

(٢) الآخر يتممه عن خباب رضي الله عنه قال: «هَا جَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُضَعُّ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنْ مَنْ أَيْنَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا عَطَّلَنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَّلَنَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْ نُعَطِّلَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخِرِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٤٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/٣٣١)، والنص يظهر أنَّ فيه بعض التصحيحات، أصلحت بعضها من كتاب «أحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (٢/٣٠٤)، وقد نقل كلام القاضي بنصه لكن لم يكمله.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، حديث (٣٩٩٢).

أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ^(١).
وَتُعَقِّبُ هَذَا الْقَوْلُ: بَأْنَ أَبَا هَانَى ثَقَةٌ مُشْهُورٌ، رَوِيَ عَنْهُ الْلَّىثُ بْنُ سَعْدٍ،
وَحِيَةٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَخَلَائِقُ الْأَئِمَّةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِاجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ
فِي صَحِيحِهِ^(٢).

القول الرابع: أَنَّ نُقصَانَ الْأَجْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْذَ الْغَنِيمَةَ عَلَى غَيْرِ
وَجْهِهَا.

وَهَذَا جَوابُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ، ذِكْرُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِشَبُوتِ الْحَدِيثِ^(٤).
وَذَكْرُ هَذَا الْجَوابِ مَعَ تَضْعِيفِهِ وَرَدَهُ: الْقَاضِي عِياضُ، وَالنَّوْوَى،
وَالْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ^(٥).

قَالَ النَّوْوَى: «وَهَذَا غَلْطٌ فَاحِشٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خَلَافَ وَجْهِهَا لَمْ
يَكُنْ ثُلُثُ الْأَجْرِ». اهـ^(٦).

ثانيةً: مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي دُفَعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَةِ وَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ:
الْجَوابُ عَنْ هَذَا التَّعَارُضِ مُبْنَىٰ عَلَى الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ - أَعْنِي
مَسْأَلَةَ دُفَعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ -:

فَأَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ يَرَوُنَ أَنَّ لَا تَعْرُضُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ
مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْهُمْ إِمَّا أَنْ يَغْنِمَ فَيُبْقِي لَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ، أَوْ تَفُوتَهُ الْغَنِيمَةُ فَيَنْلَمْ
الْأَجْرُ تَامًاً، وَهُوَ مَأْجُورٌ فِي كُلِّهِيْنِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُعَارِضُ الْآيَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ،
حَدِيثُ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ فَضَالِّ الصَّحَابَةِ، حَدِيثُ (٢٤٩٤).

(٢) الْمُنْتَقِيُّ شَرْحُ الْمَوْطَأِ، لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/١٦٠).

(٣) انْظُرْ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوْوَى (١٣/٧٨)، وَالْمَفْهُومُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ
مُسْلِمٍ، لِلقرطَبِيِّ (٢/٧٤٩)، وَإِحْكَامِ الْأَحْكَامِ، لِابْنِ دَقِيقِ الْعِدَدِ (٢/٣٠٣)، وَفَتْحِ
الْبَارِيِّ، لِابْنِ حَجْرٍ (٦/١١)، وَعَمَدةِ الْقَارِيِّ، لِلْعَيْنِيِّ (١/٢٣٢).

(٤) انْظُرْ: الْمُنْتَقِيُّ شَرْحُ الْمَوْطَأِ، لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/١٦٠).

(٥) انْظُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ: إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، لِلْقَاضِي عِياضٍ (٦/٣٣٠)، وَشَرْحِ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوْوَى (١٣/٧٩)، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ، لِابْنِ حَجْرٍ (٦/١٢).

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوْوَى (١٣/٧٩).

وأما أصحاب المذهب الثاني فأجابوا عن الحديث: بأنّ «أو» في قوله ﷺ: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» هي بمعنى «الواو»، قالوا: ولا يجوز حملها على معنى «أو»؛ لأن ذلك يوهم معنى فاسداً يُعارضُ الآية، وهذا المعنى هو أن يكون له الغنيمة وحدها بلا أجر، أو الأجر ولا غنيمة^(١).

قال ابن عبد البر: «قوله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» يزيد - والله أعلم - من أجر وغنيمة، كما قال الله ﷺ: «وَلَا تُطْعِنُوهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا» [الإنسان: ٢٤]، يزيد ولا كفوراً، وكما قال جل ثناؤه: «مُشَنَّقٌ وَثَلَاثَ وَرِبْعٌ» [النساء: ٣]، أي: مشنقي أو ثلاث أو ربع، فقد تكون «أو» بمعنى الواو، وتكون الواو بمعنى «أو»، وقد روي منصوصاً «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً» بواو الجمع لا بأو....». اهـ^(٢). ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةً»^(٣).

وقال أبو الوليد الbaghi: «قوله ﷺ: «مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» يزيد - والله أعلم - مع الذي ينال منها؛ فإن أصحاب غنيمة فله أجر وغنيمة، وإن لم يُصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون «أو» بمعنى «الواو»؛ كقول جرير:

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ عَلَى قَدَرٍ كَمَا أَتَى رَبُّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ». اهـ^(٤)»^(٥)

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَه - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من المحدثين، بأنَّ المجاهد يُنْقُصُ أجره إذا أخذ شيئاً من الغنيمة، كما هو صريح

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٤/١٠)، والمنتقى شرح الموطاً، لأبي الوليد الbaghi (٣/١٦٠)، وتفسير القرطبي (٥/١٧٩).

(٢) الاستذكار (١٤/١٠).

(٣) تقدم تخریجه في أول المسألة وبيان القول الراجح في هذه الرواية.

(٤) لم أقف عليه في ديوان جرير، والبيت في كتاب الأغانى لأبي الفرج الأصفهانى (٨/٥١).

(٥) المنتقى شرح الموطاً (٣/١٦٠).

حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، وكما تقدم فإنَّ هذا الحديث لا يُعارضُ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بل هو موافق ومفسِّرٌ له؛ لأنَّ معنى حديث أبي هريرة: أنَّ للمجاهد الأجرَ تاماً إِنْ لم يغنم، أو الأجرَ والغنيةَ معاً إِنْ غَنِمَ، فالأجر حاصلٌ على كُلِّ حال، غَنِمَ أو لم يَغْنَمْ، لكنَّه مع الغنية أَنْفَقَ، وهو مُقدَّرٌ في الشَّيْءِ الثَّانِي مع الغنية، وإنْ لم يُصرِّحْ بذكره، وكما ترى فإنَّ هذا المعنى لا يُعارضُ حديث عبد الله بن عمرو، ولا يُعارضُ الآية أيضاً.

وأمَّا ما ذَكَرَهُ أصحابُ المذهبِ الثاني من أُجُوبَةٍ عن حديث عبد الله بن عمرو؛ فكلُّها لا تخلو من ضعفٍ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك.

وأمَّا قولَهُمْ: إنَّه لا يُعلَمُ غازِياً أَعْظَمَ من أَهْلِ بَدْرٍ، وقد أصَابُوا من الغنية، ولو كانَ أَخْذُهَا يُنْقَصُ من الأجرِ ما كانت فضيلةٌ لهم؛ فجوابُه: أنَّه ليس في غنية بَدْرٌ نَصْ أنْهُمْ لو لم يَغْنَمُوا لِكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ وَقَدْ غَنَمُوا فَقْطَ، وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ، مَرْضِيًّا عَنْهُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةً أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّه شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ^(١).

وأمَّا قولَهُمْ: إِنَّ «أَوْ» - فِي قُولِهِ الله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» - هي بمعنى «الْوَاوُ»؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّه يَقْتَضِي مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ وَقَعُ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لِكُلِّ مِنْ رَجْعٍ، وَقَدْ لَا يَتَفَقَّدُ ذَلِكُمْ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْغُزَّةِ يَرْجِعُ بِغَيْرِ غَنِيمَةٍ، فَمَا فَرَّ مِنْهُ الَّذِي أَدْعَى أَنَّ «أَوْ» بِمَعْنَى «الْوَاوُ» وَقَعَ فِي نَظِيرِهِ؛ لِأَنَّ رَوَايَةً «أَوْ» ظَاهِرُهَا يُوَهِّمُ أَنَّ مِنْ رَجْعٍ بِغَنِيمَةٍ رَجْعٌ بِغَيْرِ أَجْرٍ، عَلَى حِينَ يَلْزَمُ مِنَ القُولِ بِأَنَّهَا بِمَعْنَى «الْوَاوُ» أَنَّ كُلَّ غَازٍ يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ كَمَا تقدَّمَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ الَّذِي يَغْنِمُ يَرْجِعُ بِأَجْرٍ لَكَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ أَجْرٍ مِنْ لَمْ يَغْنَمْ^(٢).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/٧٨)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/٧٤٩)، وإحکام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٣٠٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/١١)، وعمدة القاري، للعيني (١/٢٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/١١٥)، وإحکام الأحكام، لابن دقيق العيد (٧/٣٢٥)، ومرقة المفاتیح، للملا علي القاری (٧/٣٢٥).

وأَمَّا استدلالهم برواية: «مِنْ أَجْرٍ وَغَيْرَهُ»، بـ«اللَّوَادُ»؛ فالأَصْحَاحُ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تَثْبُتُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، عِنْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



المسألة

٢

في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ يَوْمَ الْحُجَّةِ أَنْ تَقْعُمَ فِيهِ رِجَالٌ يُجْهِرُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها

(٦٦) - (٥٧): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مَرَّ بِي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال: قال أبي: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا أُسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصْبَاءٍ^(١)، فَصَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ^(٢).

(٦٧) - (٥٨): وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ قُبَّاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجْهِرُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].

(١) الحصباء: هي صغار الحصى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٩٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٩٨).

١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِعُونَ^(١) بِالْمَاءِ، فَتَرَكْتُهُ أَلْيَةً فِيهِمْ^(٢).

(١) الإستنجاع: هو طلب ظاهرة القبلي والثابري مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء. قال صاحب مجمل اللغة: التجو ما يخرج من البطن. وقال القسمي: أصله من النجوة، وهي الارتفاع من الأرض. وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بتجو، فقالوا ذهب يستجو، كما قالوا ذهب يتغوط، إذا أتى الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة، ثم سمي العحدث نجوا وأشتق منه: استنجى، إذا مسح موضعه أو غسله. انظر: طيبة الطلبة، للنسفي، ص(٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الطهارة، حديث (٤٤)، والترمذى في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠٠)، وابن ماجة في سنته، في كتاب الطهارة وسنته، حديث (٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/١)، جميعهم من طريق يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: ضعف يونس بن الحارث، كما في تقريب الذهبي، لابن حجر (٢/٣٩٤). الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة، قال ابن القطان: «مجهول الحال». تهذيب التهذيب (١٥٢/١). وقال الذهبي: «ما روى عنه سوي يونس بن الحارث». ميزان الاعتدال (١٩٧/١). وقد حكم على هذا الإسناد بالضعف: النموي في المجموع (١١٦/٢)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٠٣/٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٢/١). وأما الألباني فقد ذكر في «إرواء الغليل» (١/٨٤ - ٨٥): أنَّ الحديث صحيح باعتبار شواهدة.وسأذكر شواهد الحديث ثم أبين بعد ذلك درجة حكم الاحتجاج به:

الشاهد الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: «فِيهِ يَجَالُ يَمْوِنَكَ أَنْ يَظْهَرُوا» [التوبية: ١٠٨] بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلى عويم بن ساعدة فقال: «ما هذا الطهور الذي أثني الله به عليكم؟ فقال: ما خرج رجل منا أو امرأة من الغائط إلا غسل دربه أو مقعده. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: « فهو هذا». أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧/١١)، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. قال البيهقي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٢): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن؛ إلا أنَّ ابن إسحاق مدلس وقد عننه». اهـ.

ورواه البزار في مسنده [كما في كشف الأستار، للبيهقي (١/١٣٠)]، ونصب الراية، للزيلعي (١/٢١٨)] قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فِيهِ يَجَالُ يَمْوِنَكَ أَنْ يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُطَهَّرِينَ» =

[التوبه: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء». قال البزار: «هذا حديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٢/١): «ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخوه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً». وانظر: مجمع الزوائد، للهيثمي (٢١٢/١)، والدرية في تخريج أحاديث الهدایة، لابن حجر (٩٦/١)، ونصب الراية، للزيلعي (٢١٨/١).

الشاهد الثاني: حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَاهُمْ فِي مَسْجِدٍ قُبَّاءً فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ النَّيَّاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قَصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَظَاهَرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيَرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَعْسِلُونَ أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْعَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٦/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥/١)، والطبراني في الكبير (١٤٠/١٧)، والأوسط (٨٩/٦)، والصغر (٨٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١)، جميعهم من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة، به. وفي إسناده «شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي، المدني، مولى الأنصار» قال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه فقال: ليس بشقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف، وقال ابن سعد: كان شيئاً قدماً، روى عن زيد بن ثابت وعامة الصحابة، وبقي حتى اختلط واحتاج، ولو أحاديث، وليس يحتاج به، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف، يعتبر به، وقال ابن عدي: له أحاديث وليس بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه نكارة، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويم مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال في خلافة عمر رض. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٨٢/٤). والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٢/١) وقال: «روا أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان». اهـ.

الشاهد الثالث: حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رض: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا نَرَأَتْ: فِي رِجَالٍ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَهِّرِينَ» [التوبه: ١٠٨] قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا ظَهَرُوكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ». أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، حديث (٣٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٨٢/٦)، =

وابن الجارود في المتنقى (٢٢/١)، والدارقطني في سنته (٦٢/١)، والحاكم في المستدرك (٣٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/١)، وفي شعب الإيمان (١٨/٣)، جميعهم من طريق عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنباري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، فذكره. قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٨/١): «سنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه السائي، وعن ابن معين فيه روايتان». اهـ وقال النووي في «المجموع» (١١٦/٢): «إسناده صحيح؛ إلا أنَّ فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يُقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية». اهـ.

قلت: الحديث فيه انقطاع؛ فإن طلحة بن نافع لم يدرك أبو أيوب، كما أشار إلى ذلك البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٢٢/١).

الشاهد الرابع: حديث محمد بن عبد الله بن سلام قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَّاءً - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ فَذَ أَنْتَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟» قال: يَعْنِي قَوْلَهُ: «فِيهِ يَجَالُ يَمْحُوتُ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الظَّاهِرِينَ» [التوبة: ١٠٨] قال: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْثُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاءِ، الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/٦)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٦/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨/١)، جميعهم من طريق مالك بن مغول قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال: ...، فذكره. وأخرجه الطبراني في تفسيره (٤٧٦/٦)، والبغوي في «معجم الصحابة» كما في «الإصابة» (٢٢/٦)، عن أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم - وقد تحرف عند الطبراني إلى يحيى بن رافع - عن مالك بن مغول، به. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/٢): «لكن قال فيه يحيى: لا أعلم إلا عن أبيه - يريد: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه عبد الله بن سلام - وقال أبو هشام: وكتبه من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه عن أبيه. وقال البغوي: حدث به الفريابي، عن مالك بن مغول، عن سيار، عن شهر، عن محمد، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه. وقال ابن مندة: رواه داود بن أبي هند عن شهر مرسلاً، لم يذكر محمداً ولا أباه، ورواه سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، فزاد فيه: «عن أبيه» وقال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندنا عن محمد، ليس فيه عن أبيه، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» (١٧٦/١)، من طريق الإمام أحمد، ثم قال: «ورواه =

= أبوأسامة، وابن المبارك، والفراء، وعنبسة بن عبد الواحد، ومحمد بن ساق، كرواية يحيى بن آدم، وخالفهم سلمة بن رباء، عن مالك، فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه». ثم ساق رواية سلمة بن رباء فقال: «حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السباعي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن الحجاج الرقي، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا سلمة بن رباء، عن مالك بن مغول، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبي....، فذكره. ثم قال: ورواه زيد، ويحيى ابن أبي أنيسة، عن سيار، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، كرواية سلمة بن رباء، عن مالك بن مغول. حدثنا بحديث زيد: محمد بن إبراهيم، ثنا الحسن بن محمد بن حماد، ثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: سمعت أبي يقول:، فذكره. وحديث يحيى: حدثنا سليمان، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الله بن حماد الحضرمي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاريبي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال:، فذكره».

قلت: الحديث مدار إسناده على شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، وثقة جماعة، والأكثر على تضعيه. قال إبراهيم بن الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: قيل لابن المديني: ترضي حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعوا عليه: يحيى وعبد الرحمن على تركه، وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: بلغني أنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَشْنِي عَلَى شَهْرٍ، وقال الترمذى عن البخارى: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثبت، وقال العجلانى: شامي تابعى ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أنَّ بعضهم قد طعن فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حيان: كان من يروى عن اللقان المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، وقال الحاكم: أبو أَحْمَدَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو من لا يُحتج بحديثه ولا يتدين به، وقال الدارقطنى: يُخْرُجُ حديثه، وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط، وقال ابن عدي: ضعيف جداً. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٣٢٤ - ٣٢٥). والحديث أورده الهشمي في «المجمع

الزوائد» (٢١٣/١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فيه ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة». اهـ.

الشاهد الخامس: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي قد خصصتم به في هذه الآية: **﴿فِيهِ يَعْمَلُ يَحْبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [التوبه: ١٠٨] قالوا: يا رسول الله ما من أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعده». أخرجه الطبراني في الكبير (١٢١/٨)، وفي الأوسط (٢٣١/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، فذكره. وفيه «شهر بن حوشب» وقد تقدم الكلام عليه في الشاهد الرابع.

الشاهد السادس: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيه هذه الآية: **﴿فِيهِ يَعْمَلُ يَحْبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [التوبه: ١٠٨]. أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٠٠)، من طريق أبي بكر بن أبي سمرة، عن شرحبيل بن سعد، عن خزيمة، بهـ. وفي إسناده «أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سمرة»، قال صالح بن الإمام أحمد عن أبيه: ليس بشيء، كان يضع الحديث ويذكر، وقال الدوري، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الغلاibi عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً في الحديث، وقال مرة: كان منكر الحديث، وقال الجوزجاني: يضعف حديثه، وقال البخاري: ضعيف، وقال مرة: منكر الحديث، وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/٣٠ - ٣١). وفيه أيضاً «شرحبيل بن سعد» ضعيف، وقد تقدم الكلام فيه في الشاهد الثاني. وأخرجه ابن حجر في تفسيره (٦/٤٧٦)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن شرحبيل، بهـ. والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢١٣) وقال: «رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي سمرة، وهو مترونك». اهـ.

الشاهد السابع: حديث سهل الانصاري: أنَّ هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط: **﴿فِيهِ يَعْمَلُ يَحْبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [التوبه: ١٠٨]. أخرجه عمر بن شيبة في «أخبار المدينة» (١/٣٧) قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الوليد بن أبي سند الأسلمي، عن يحيى بن سهل الانصاري، عن أبيه، بهـ. وفيه «يزيد بن عياض بن جعدة الليبي، أبو الحكم المدنبي»، قال الإمام مالك: كذاب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن صالح المصري: أظنه كان يضع للناس، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وعن أبي

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الحديدين

ظاهر حديث أبي سعيد الخدري أنَّ المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ، الذي هو في جوف المدينة، وأما سبب نزول الآية فظاهره أنَّ المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وهذا يُوهمُ الاختلاف والتناقض بين الحديدين^(١).

زرعة: ضعيف الحديث، وأمر أنْ يُضرب على حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبو داود: ترك حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضوع آخر: كذاب، وقال مرة: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العجلي، وعلي بن المديني، والدارقطني: ضعيف، وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٣٠٨).

الشاهد الثامن: حديث أبي أيوب عليه السلام قال: قالوا يا رسول الله: من هؤلاء الذين قال الله عزّ وجلّ: «فِي هَذِهِ أَيَّامٍ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يُبَيِّنُ» [التوبية: ١٠٨]؟ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله». أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٩)، كلاهما من طريق واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح، وعن أبي سورة، عن عم أبي أيوب، به. وفي إسناده «واصل بن السائب الرقاشي أبو يحيى البصري»، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والساจى: منكر الحديث، وقال النسائي، والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الفتاوى. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٩٢). والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٣)، وقال: «رواوه الطبراني في الكبير، وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف».

النتيجة: الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ الحديث صحيح باعتبار شواهده، وأنَّ الآية نزلت في رجال من الأنصار، وأما كونها نزلت في مسجد قباء خاصة فلا يصح؛ لأنَّ الطرق التي فيها ذكر «قباء» ضعيفة جداً، ولا يصح اعتبارها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٥٨٤)، وتفسير ابن كثير (٢/٤٠٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٢٨٩)، والديبااج على مسلم، للسيوطى (٣/٤٣٠)، وتحفة الأحوذى، للمباركتفوري (٢/٢٣٥)، وشرح الزرقانى على موطاً مالك (١/٤٨١)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١١/٣٢)، وأصوات البيان، للشنقيطي (٨/٥٥٠).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديدين

للعلماء في دفع التعارض بين الحديدين مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بينهما:

حيث ذهب جمٌع من العلماء إلى نفي التعارض بين الحديدين؛ وجمعوا بينهما بأنَّ كلاً من المسجدين قد أُسِّسَ على التقوى، إلَّا أنَّ المسجد النبوِي أحقُّ بهذا الوصف من مسجد قباء، لحديث أبي سعيد، وأما مراد الآية فهو مسجد قباء دون المسجد النبوِي، كما دل عليه سبب نزول الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى: «الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبه: ١٠٨] مسجده صَلَوةُ الْمَسْجِدِ هو الأحقُّ بهذا الوصف، وقد ثبت في الصحيح أنه سُئلَ عن المسجد المؤسس على التقوى فقال: «هو مسجدي هذا» ي يريد أنه أكمل في هذا الوصف من مسجد قباء، ومسجد قباء أيضاً أُسِّسَ على التقوى، وبسببه نزلت الآية، ولهذا قال فيه: «فِيهِ يَرْجَأُونَ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [التوبه: ١٠٨] فأراد النبي صَلَوةُ الْمَسْجِدِ أن لا يظن ظانَّ ذلك هو الذي أُسِّسَ على التقوى دون مسجده، فذكر أنَّ مسجده أحقُّ بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: «الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ» [التوبه: ١٠٨] يتناول مسجده ومسجد قباء، ويتناول كل مسجد أُسِّسَ على التقوى .اه^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: «المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى من أول يوم هو مسجد قباء، لما دل عليه السياق، والأحاديث الواردة في الثناء على تطهير أهلِه مشيرةً إليه، وما ثبت في صحيح مسلم من أنه مسجد رسول الله صَلَوةُ الْمَسْجِدِ لا ينافي ما تقدم؛ لأنَّه إذا كان مسجد قباء أُسِّسَ على التقوى من أول يوم،

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٨/١٧). بتصرف. وانظر: (٤٠٦/٢٧)، ومنهاج السنة (٤/٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٣١).

فمسجد الرسول ﷺ أولى بذلك وأحرى، وأثبتت في الفضل منه وأقوى». اه^(١).

وقال: لما سُئلَ رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى وأشار إلى مسجده، والآية نزلت في مسجد قباء، ولا تنافي؛ فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتراكاً في تلك الصفة، والله أعلم. اه^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أنَّ كلاًً منهما أسس على التقوى». اه^(٣).

وقال الطاھر بن عاشور: «ووجه الجمع عندي أنْ يكون المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسِيْدُ أَشِسَ عَلَى الْتَّقْوَى مِنْ أَوَّلَ يَوْمٍ﴾ [التوبه: ١٠٨] المسجد الذي هذه صفتة، لا مسجداً واحداً معيناً، فيكون هذا الوصف كلياً انحصر في فردین: المسجد النبوي، ومسجد قباء، فأيهما صلی فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلوة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضاً، ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين، وقد كان قيام الرسول في المسجد النبوي هو دأبه». اه^(٤).

وقد اختار هذا الجمع:

ابن عبد البر^(٥)، والداودي^(٦)، والسهيلي^(٧)، وابن القيم^(٨)، والسمهودي^(٩)، والقاسمي^(١٠)، والألباني^(١١).

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٢٠ / ٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٥٧٨). بتصريف. وانظر: (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤) و(٣ / ٤٩٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٧ / ٢٨٩).

(٤) التحرير والتبيير، لابن عاشور (١١ / ٣٢).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (١٣ / ٢٦٧). إلا أنه يرى أنَّ حديث أبي سعيد أثبت من جهة الإسناد، من حديث قباء.

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧ / ٢٨٩).

(٧) الروض الأنف، للسهيلي (٢ / ٢٤٦). (٨) زاد المعاد، لابن القيم (١ / ٣٩٥).

(٩) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسمهودي (١ / ٤٧٣).

(١٠) محسن التأويل، للقاسمي (٥ / ٥٠٣).

(١١) الشمر المستطاب، للألباني (٢ / ٥٤١، ٥٦٨).

وللنحاس، وأبي العباس القرطبي، رأي آخر في الجمع: حيث ذهبا إلى أنَّ أول الآية وهو قوله تعالى: «الْمَسِيدُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» يعود على مسجد النبي ﷺ، لحديث أبي سعيد، وأما آخر الآية، وهو قوله: «فِيهِ يَجَالُ يَمْبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» فهو في مسجد قباء، كما يدل عليه سبب النزول. غير أنَّ النحاس لم يجزم بذلك حيث جوز أن تكون الآية كلها في المسجد النبوي.

قال النحاس: «الهاء في قوله: «أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» يعود على مسجد النبي ﷺ، والهاء في قوله: «فِيهِ يَجَالُ يَمْبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» يعود على مسجد قباء، ويجوز أن تكون تعود على مسجد النبي ﷺ». اهـ^(١).

وقال أبو العباس القرطبي: «ويلزم من تعين النبي ﷺ مسجده أن يكون هو المراد بقوله تعالى: «الْمَسِيدُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبية: ١٠٨]، وأن يكون الضمير في قوله: «فِيهِ يَجَالُ» عائد على المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنَّه لم يتقنه ظاهر غيره يعود عليه، وليس الأمر كذلك، بدليل ما رواه أبو داود من طريق صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّاءِ: «فِيهِ يَجَالُ يَمْبُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ»^(٢). فعلى هذا يكون الضمير في: «فِيهِ يَجَالُ» غير عائد على المسجد المذكور قبله، بل على مسجد قباء، الذي دلت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا فلولا هذا الحديث لحملناه على الأول. وعلى هذا يتبعه على القارئ أن يقف على «فيه» من قوله: «أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» ويبتدىء: «فِيهِ يَجَالُ» ليحصل به التنبية على ما ذكرناه، والله تعالى أعلم». اهـ^(٣).

(١) معاني القرآن (٣/٢٥٥).

(٢) سبق تخرجه في أول المسألة.

(٣) المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٥٠٩ - ٥١٠).

واعتَرِضَ على هذا القول: بأن فيه تفكيراً للضمائر، والأصل أن تكون الضمائر متناسقة وعائدة على مذكور واحد^(١).

آئلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن مراد الآية هو مسجد قباء بأدلة، منها:

الأول: أنّ قوله تعالى: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» يقتضي أنه مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حلَّ النبي ﷺ بدار الهجرة، وأما مسجد النبي ﷺ فلم يُنشأ إلا بعد ذلك^(٢).

الدليل الثاني: أنّ قوله في بقية الآية: «فِيهِ يَجَالُ يَحْبُّونَ أَن يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَهَّرِينَ» يؤكّد كون المراد مسجد قباء، وقد صح في سبب نزول الآية أنها نزلت في أهل قباء؛ فتعين حمل الآية جميعها على أنها واردة في مسجد قباء.

وأجابوا عن حديث أبي سعيد والذى فيه تعين مسجد النبي ﷺ فقالوا: وأما حديث أبي سعيد: فليس هو في معرض بيان وتعيين ما في الآية؛ بل هو في بيان الأحق بهذا الوصف، يدل عليه قوله في رواية أخرى هي من تمام الحديث: «وفي ذلك خير كثير»^(٣). يريد مسجد قباء. قالوا: والسر في إجابته ﷺ عن ذلك إنما هو لدفع ما توهمه السائل من

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧)، وتعليق الصابوني على كتاب «معاني القرآن» للتحاس (٢٥٥/٣)، حاشية (٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦٥/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٨٩/٧)، وروح المعاني، للآلوي (٢٩/١١).

(٣) هذه الزيادة في الحديث: أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/٩١) و(٣/٩١)، والترمذني في سنته، في كتاب الصلاة، حديث (٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٢)، جميعهم من طريق أنس بن أبي يحيى، عن أبيه سمعان، عن أبي سعيد الخدري، به. و «سمعان»: هو أبو يحيى الإسلامي، مولاهم المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «ليس به بأس». انظر: الثقات، لابن حبان (٦/٤٣٤)، وتهذيب الكمال، للزمي (١٤٠/١٢). وبقية رجال الإسناد ثقات، والحديث صصحه الترمذني، والحاكم، وحسنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٨/٣).

اختصاص ذلك بمسجد قباء دون المسجد النبوى، والتنوية بمزية هذا على ذاك^(١).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأدلةه:

الإيراد الأول: إذا كان كل واحد من المسجدين قد أسس على التقوى، فما المزية التي أوجبت تعينه ﷺ مسجد المدينة دون مسجد قباء؟
وأجيب: بأن بناء مسجد قباء لم يكن بأمر جزم من الله تعالى لنبيه ﷺ، بل نُدب إليه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجد المدينة؛ فإنه أمر بذلك، وجُرم عليه، فأشبهه امثال الواجب، فكان بذلك الاسم أحق^(٢).

ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء مما أقام به إلا أياماً قلائل^(٣).

الاعتراض الثاني: أن قوله تعالى: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» لا يفيد أنه مسجد قباء؛ لأن المعنى: أنه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه، أي: أنه لم يشرع فيه، ولا وضع حجر منه، إلا على اعتقاد التقوى^(٤).
قال الآلوسي: «ومعنى تأسيسه على التقوى من أول يوم: أن تأسيسه على ذلك كان مبتدأ من أول يوم من أيام وجوده، لا حادثاً بعده، ولا يمكن أن يراد من أول الأيام مطلقاً». اهـ^(٥).

الاعتراض الثالث: أن القول بأن كلاً منهما قد أسس على التقوى يوحى بنوع استدراك على حديث النبي ﷺ، فإنه حينما سُئل أي المسجدين أسس على التقوى؟ أجاب: بأنه مسجده، ولم يقل كلاً المسجدين قد أسسا على التقوى، بل أشار إلى أنَّ مسجد قباء فيه خير كثير، فكيف يقال بعد ذلك أنَّ كلاً منهما قد أسسا على التقوى؟!

(١) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٥٠٨ - ٥٠٩)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٢٨٩)، ومحاسن التأویل، للقاسمي (٥٠٤ - ٥٠٥).

(٢) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٧٢٨٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٥٨٥).

(٥) روح المعانی (١١/٣٠).

السلوك الثاني: الترجيح بين الأحاديث:

حيث ذهب آخرون إلى تضييف الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية، التي فيها أنَّ المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وأنَّ الآية لا يصح فيها إلا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن العربي: فإنْ قيل: إنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: **﴿فِيهِ يَجَالُ يَمْحُورُونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** قال: كانوا يستتجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»، يدل على أنَّ ضمير المتطهرين هو ضمير مسجد قباء.

قلنا: هذا حديث لم يصح، والصحيح هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال آخر: هو مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هو مسجدي هذا». اهـ^(١).

وقال الشوكاني: ولا يخفاك أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد عَيَّنَ هذا المسجد الذي أسس على التقوى، وجزم بأنه مسجده صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما قدمنا من الأحاديث الصحيحة، فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ولا جماعة منهم ولا غيرهم، ولا يصح لإيراده في مقابلة ما قد صح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولافائدة في إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء؛ فإنَّ ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أسس على التقوى، على أنَّ ما ورد في فضائل مسجده صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك ولا شبهة تعم. اهـ^(٢).

وقال الألوسي - بعد أنْ ذكر المذهب الأول - : «ولا يخفى بُعد هذا الجمع، فإنَّ ظاهر الحديث الذي أخرجه الجماعة عن أبي سعيد الخدري بمراحل عنه، ولهذا اختار بعض المحققين القول الثاني....، وأما ما رواه

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٥٨٤ - ٥٨٥). بتصريف. ولابن العربي رأي آخر مضاد لهذا القول، حيث يرى أنَّ المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ويرى تقديم حديث قباء على حديث أبي سعيد؛ لأنَّ الرواية له أكثر. انظر: عارضة الأحوذى، لابن العربي (٢/١٠٤) و(١١٧/١٧٧).

(٢) فتح القدير (٢/٥٨٩)، بتصريف.

الترمذني وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من أَنَّ قَوْلَهُ جَلَ وَعَلَا: ۝فِيهِ رِجَالٌ يُحَبُُّونَ أَن يَظْهَرُوا وَاللَّهُ يُحَبُُّ الْمُطَهَّرِينَ ۞» نزلت في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء». فهو لا يعارض نص رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وأما ما رواه ابن ماجه عن أبي أيوب وجابر وأنس من أنَّ هذه الآية لما نزلت قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا معاشر الأنصار إن الله تعالى قد أثني عليكم خيراً في الظهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: نتوضاً للصلاوة ونعتسل من الجنابة. قال: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أنَّ أحدهنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال صلوات الله عليه وسلم: «هو ذاك فعليكموه». فلا يدل على اختصاص أهل قباء، ولا ينافي العمل على أهل مسجده صلوات الله عليه وسلم.

قال: «والجمع فيما أرى بين الأخبار والأقوال متذر، وليس عندي أحسن من التقىير عن حال تلك الروايات صحة وضعفاً، فمتى ظهر قوة إدحاهما على الأخرى عُولَى الأقوى، وظاهر كلام البعض يُشعر بأن الأقوى روایة ما يدل على أنَّ المراد مسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم. اهـ^(١).

ومن ذهب إلى ترجيح حديث أبي سعيد:

الطحاوي^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، والنwoي^(٤)، وابن عطية^(٥)، وأبو عبد الله القرطبي^(٦)، والحافظ العراقي^(٧)، والعييني^(٨)، والسندي^(٩)، والملا علي القاري^(١٠).

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأن مراد الآية هو مسجد النبي صلوات الله عليه وسلم دون مسجد قباء بأدلة منها:

(١) روح المعاني (١١/٢٩ - ٣٠).

(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/١٧٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/٥١٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النwoي (٩/٢٤٠).

(٥) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٨٢). (٦) تفسير القرطبي (٨/١٦٥).

(٧) نقله عنه السيوطي في شرح سنن النسائي (٢/٣٥).

(٨) عمدة القاري، للعييني (١٧/٤٩).

(٩) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٣٦).

(١٠) مرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٢/٣٧١).

الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو نص صحيح صريح في المسألة.

الدليل الثاني: أنَّ المسجد النبوي أحق بالوصف بالتأسيس على التقوى من أول يوم، من مسجد قباء، لما ورد من أحاديث كثيرة في فضله^(١).

الدليل الثالث: أنَّ التعبير بالقيام عن الصلاة في قوله: «أَعْنَى أَنْ تَقُومَ فِيهِ» يستدعي المداومة، ويعضده توكيده النهي بقوله: «أَبْدَأَ» [التوبه: ١٠٨]، ومداومة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لم توجد إلا في مسجده الشريف صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

الدليل الرابع: أنَّ القول بأنَّه مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد صح عن جموع لا يحصون من الصحابة ومن بعدهم، وهذا يؤكِّد أنَّ المراد به مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دون مسجد قباء^(٣).

وأجاب أصحاب هذا المذهب عن سبب نزول الآية:

بأن بعض طرق الحديث فيها ضعف، وبعضها ليس فيه تعين مسجد قباء، وبعضها لا تصرِّح فيه بأنَّ المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، وإذا الأمر كذلك فإنَّ هذه الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنَّ المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٤).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يظهر صوابه - والله تعالى أعلم - أنَّ المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، دون مسجد قباء، وهذا ما دل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه الصحيح الصريح، وأما ما ورد في سبب نزول الآية؛ فإنه عند التحقيق لا يظهر أنه يخالف حديث أبي سعيد؛ ذلك أنَّ سبب النزول

(١) انظر: روح المعاني، للآلواسي (٢٩/١١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٢٩ - ٣٠).

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي (٦/٢٦٩).

(٤) انظر: فتح القدير، للشوکانی (٢/٥٩٠).

لم يصح فيه أن الآية نزلت في مسجد قباء، بل الصحيح أنها نزلت في رجال من الأنصار، وقد قمت بتقصي طرق سبب نزول الآية ووجدت أنها كلها لا تخلو من ضعف، غير أن الطرق التي فيها التصريح بذلك مسجد قباء ضعيفة جداً، وقد استشكل جمع من العلماء هذه المسألة بسبب ذلك، لذا فإن القول المختار في سبب نزول الآية أنها نزلت في رجال من الأنصار كانوا في مسجد رسول الله ﷺ، وليسوا في مسجد قباء، والله تعالى أعلم.

أدلة هذا الاختيار:

- ١ - أن الحديث الذي ورد فيه التصريح بأنه مسجد النبي ﷺ هو أقوى في الثبوت من أحاديث سبب نزول الآية، التي فيها أنها نزلت في مسجد قباء، حيث روي حديث مسجد النبي ﷺ في صحيح مسلم، وأما أحاديث سبب نزول الآية؛ فإن جميعها رويت من طرق لا تخلو من ضعف.
- ٢ - أن الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية، التي فيها التصريح بذلك مسجد قباء، رويت عن ستة من الصحابة - كما تقدم في تخريج سبب النزول - إلا أن هذه الأحاديث لا يصح الاحتجاج بها؛ لأن أسانيدها لا تخلو من راوٍ كذاب، أو ضعيف جداً.
- ٣ - أن النص الصريح المرفوع للنبي ﷺ مقدم على سبب النزول، وذلك عند التعارض^(١).
- ٤ - أن قوله تعالى: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» ليس المراد به: من أول أيام قدوم النبي ﷺ لدار الهجرة، بل المراد من أول أيام تأسيس المسجد، والمعنى أنه أسس أول ما أسس على التقوى، لا على الضرار والكفر، يدل على هذا المعنى أن هذه الآية وردت في مقابل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ أَخْدُوا مَسِيدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْسَادًا لِئَنَّ حَارِبَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِمُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِيمَانَكُمْ بَوْبَاتٌ» [التوبه: ١٠٧] فمسجد الضرار أسس أول ما أسس على الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، لذلك أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإحرافه

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (١١/٢٩).

وهدمه^(١)؛ لأن بناءه لم يكن على أساس من التقوى والرضاوان، وأما المسجد النبوى فأسس أول ما أسس على تقوى من الله ورضاوان، ويفيد هذا المعنى أيضاً قوله في الآية التي بعدها: «أَفَمَنْ أَسَسَ بُيُّكِنَتُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ أَنَّهُ وَرَضَوَانٌ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُيُّكِنَتُهُ عَلَى شَفَّا جُرُفٍ هَارِ فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ» [التوبه: ١٠٩] فهذه الآية صريحة بأن المراد من أول أيام تأسيس المسجد، وأنه أسس أول ما أسس على التقوى.

٥ - ومما يؤكد أنَّ المراد مسجد النبي ﷺ قوله في الآية: «أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ» حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالقيام فيه، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يُدْمِ القِيام بمسجد قباء، وإنما كان يزوره ويصلِّي فيه في الأسبوع مرة واحدة^(٢)، والذي كان يداوم على الصلاة فيه هو مسجده الذي في جوف المدينة، وما كان للنبي ﷺ أنْ يخالف أمر ربه تبارك وتعالى فيترك مسجد قباء، وقد أُمِرَ بالقيام فيه، وإنما أمر بالقيام في مسجده ﷺ، والذي هو مراد الآية.

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

الإيراد الأول: أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المراد بالأية مسجد قباء^(٣)، وهذا يدل على أنَّ لسبب النزول أصلاً صحيحاً.

(١) قصة مسجد الضرار وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بهدمه، أخرجهها ابن جرير في تفسيره (٤٦٩/٦ - ٤٧٠)، وذكرها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٠٣/٢)، وفي البداية والنهاية (٢٠/٥).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءِ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًّا وَرَاجِيًّا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعُلُهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١١٩٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٤/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٨٢/٦) كلاماً من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به. وإنستاده حسن. ومنمن قال من المفسرين إنَّ المراد به مسجد قباء: عروة بن الزبير، وعطاء العوفي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعبد الله بن بريدة، والضحاك. انظر: تفسير الطبرى (٤٧٤/٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٨٢/٦).

والجواب: أنه قد صح أيضاً عن ابن عمر^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، أنَّ المراد بالأية مسجد النبي ﷺ، وليس قول بعض الصحابة بحجة على بعض إلا إذا اتفقا، وليس في الآية اتفاق، فلم يق إلا اعتبار الحديث.

الإيراد الثاني: أنه روي عن ستة من الصحابة أنَّ الآية نزلت في أهل قباء، وهي وإن كانت ضعيفة إلا إنه يشد بعضها ببعضًا؛ لأنَّ الطرق إذا كثرت وتبينت مخارجها دل ذلك على أنَّ للقصة أصلًا^(٣).

والجواب: أنَّ القول بتقوية الحديث بكثرة طرقه ليس على إطلاقه، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، حيث قال: «العل الباحث الفهم يقول: إننا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة...، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأنَّ بعض ذلك عضد ببعضًا، كما قلت في نوع الحسن على ما سبق آنفًا؟»

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوهه، بل ذلك يتباوت، فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له....، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وت怯اعده هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بال المباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة». اه^(٤).

الإيراد الثالث: أنَّ الأحاديث التي فيها أنَّ الآية نزلت في رجال من

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨/٢)، كلاهما من طريق ربيعة بن عثمان، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن عمر، به. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٣/٦)، والطبراني في الكبير (١٣٣، ١٢٦/٥). قال الهيثمي في مجمع الروايد (٧/٣٤): «روا الطبراني مرفوعاً وموقوفاً....، وأحد إسنادي الموقوف رجاله رجال الصحيح». اه

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٤) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص(٣٤ - ٣٥).

الأنصار هي أيضاً ضعيفة، فكيف اعتمدتموها وطرحتم بقية الأحاديث التي فيها ذكر مسجد قباء؟

والجواب: أنَّ هذه الأحاديث أقوى إسناداً من بقية الأحاديث التي فيها ذكر مسجد قباء، وقد صلحتها بعض العلماء كما تقدم في تخريج الحديث، ورواتها مختلف في توثيقهم، ولكن لما رويت من عدة طرق صح اعتبارها.

الإيراد الرابع: أنَّ القول بأن الآية نزلت في رجال من الأنصار - كانوا إذا خرجوا من العائط يغسلون أثر العائط فنزلت فيهم هذه الآية - يلزم منه أنها نزلت في أهل قباء؛ لأنهم هم الذين كانوا يفعلون ذلك.

والجواب: أنَّ الأنصار كانوا في مسجد رسول الله ﷺ وفي مسجد قباء، ومسجده ﷺ كان معيناً بالمهاجرين والأنصار، ومن سواهم من الصحابة، وليس هناك ما يدل على أنَّ أولئك الرجال كانوا في مسجد قباء خاصة، إلا ما ورد في سبب نزول الآية، وقد تقدم أنَّ ذلك لا يصح، والله تعالى أعلم^(١).



(١) انظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/١٧٧)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١١/٣٢).

في تفسير قوله تعالى: **﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ﴾** [النجم: ٨]

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: **«عَلَّمْتُ شَرِيكَ الْقُوَى ⑤ ذُرْ مِرْقَهْ فَاسْتَوَى ⑥ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ⑦**

﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ ⑧ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى ⑨ فَأَوْحَى إِلَكَ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ⑩﴾

[النجم: ٥ - ١٠].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهم ظاهرها
التعارض فيما بينها

(٦٨) - (٥٩): عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ - لَيْلَةً أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ... . - فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِسْرَاءِ بِطْوَلِهِ، وَفِيهِ: «... ثُمَّ عَلَّا بِهِ^(١) فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُتَهَّمِ، وَدَنَا الْجَبَارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَنَدَلَّ، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً...»^(٢).

(١) أي: علا جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧)، وأخرجه مختصرًا: مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢)، قال: حَدَّنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ، حَدَّنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ:

(٦٩) - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كُنْتُ مُتَكَبِّلًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثُ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرِيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَبِّهِ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرِيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظُرِنِي وَلَا تَعْجَلِنِي، أَلَمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ رَاهَ إِلَّا أَفْقَنَتِي الْمَرْتَنَيْنَ» [التوكير: ٢٣]؟ وَلَقَدْ رَاهَ تَرْلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَنَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادِدًا عِظَمُ حَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(١).

(٧٠) - (...): وفي رواية: قال مسروق: «قلت لعائشة: فما قوله: ثم دنا فندك  فكان قاب قوسين أو أدنى  فآتني إله عبده ما آتني ؟»؟ قالت: إنما ذاك جبريل , كان يأتيه في صورة الرجال، وإنما أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد أفق السماء^(٢).

(٧١) - (٦١): وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى  قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةَ جَنَاحٍ»^(٣).

= حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ  يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَيٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْبَتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ تَابِتِ الْبَنِيَّ، وَقَدَمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخْرَى، وَزَادَ وَنَفَصَ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧)، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٩٠) - (١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٤). وأخرجه مرفوعاً ابن جرير في تفسيره =

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الأحاديث

ظاهر حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أُسرى به، دنا منه الجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، وهذا الدنو يفهم منه أنه هو المراد من قوله تعالى: «ثُمَّ دَنَا فَنَذَكَرَ» فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى (٦) .

وأماً حديث عائشة وابن مسعود - رضي الله عنهما - فظاهرهما يوهم معارضة حديث أنس؛ لأنهما نسبا الدنو والتسلق في الآية لجبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهما وإن لم يصرحا برفع ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إلا أنَّ تفسيرهما هذا في حكم المرفوع؛ لأنَّ مثله لا يقال بالرأي (١) .

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث

اختلف العلماء في تفسير الآية، وفي دفع التعارض بين الأحاديث على مذاهب:

(١١) قال: حدثنا ابن أبي الشوارب قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا سليمان الشيباني قال: ثنا زر بن حبيش قال: قال عبد الله في هذه الآية: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى» (٦) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رأيت جبريل له ست مائة جناح». وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٤٦/٢)، من طريق أبي الشوارب، به. إلا أن ابن أبي الشوارب لم يتابع في رفعه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٦) قال: حدثنا أبو التعمان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الشيباني قال: سمعت زرراً، عن عبد الله: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى» (٦) فلَوْجَى إِلَيْهِ مَا أَتَوْتَ (١٢) قال: حدثنا ابن مسعود: «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مائة جناح». وابن أبي الشوارب اسمه محمد بن عبد الملك، صدوق، روى له مسلم وغيره. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١٩٥/٢).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: صحيح ابن حبان (١/٢٥٦)، والفصل في اختصار سيرة الرسول، لابن كثير (١/٢٤٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٧/٢٥٧). و(١٣/٤٩٣).

الأول: أنَّ الدنو والتللي في الآية المراد به دنو جبريل ﷺ، من محمد ﷺ.

وهذا التفسير هو الثابت عن عائشة، وابن مسعود، رضي الله عنهما، وقد تقدم.

وروي عن الحسن البصري^(١)، وقتادة^(٢)، والربيع بن أنس^(٣).

وهو مذهب الجمهور من المفسرين والمحدثين^(٤)، ومن قال به:

ابن جرير الطبرى، وأبو الليث السمرقندى، والخطابى، والبىهقى،
والواحدى، والسمعانى، والقاضى عياض، وابن عطية، والفارخر الرازى، وأبو
عبد الله القرطبى، والبيضاوى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم،
والحافظ ابن كثير، وابن أبي العز الحنفى، وابن جماعة، والشوكانى،
والآلوسى، والقاسمى، والشنقسطى^(٥).

وقد ذكر الإمام ابن القيم عدة أدلة تؤيد هذا المذهب:

«الأول: أنَّ الله تعالى قال: ﴿عَلَمَ شَدِيدُ الْقُوَى﴾^(٦)، وهذا جبريل الذي
وصفه الله بالقوة في سورة التكوير فقال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَبِيرٍ﴾^(٧) ذى قُوَّةٍ عند
ذى العرش مَكِينٌ^(٨) [التكوير: ١٩ - ٢٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٥٠/٣)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٧/١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٥٠/٣)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٧/١١).

(٣) أخرجه ابن حجر في تفسيره (٥٠٧/١١)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٩٣/٢).

(٤) حكاہ مذهب الجمهور: البیهقی فی «الاسماء والصفات» (٣٥٤/٢)، والقاضی عیاض فی «الشفا» (١٣٠/١)، وابن عطیہ فی «المحرر الوجیز» (١٩٧/٥).

(٥) انظر على الترتيب: تفسير الطبرى (٥٠٦/١١)، وتفسير أبي الليث السمرقندى (٣/٢٨٩)، وأعلام الحديث، للخطابى (١٩١٦/٣)، ودلائل النبوة، للبيهقى (٢/٣٨٥)، والوسیط في تفسیر القرآن المجید، للواحدى (١٩٣/٤)، وتفسیر السمعانى (٥/٥)، والشفا بتعریف حقوق المصطفى، للقاضی عیاض (١/١٣٠)، والمحرر الوجیز، لابن عطیہ (٥/١٩٧)، ومفاتیح الغیب، للرازی (٢٤٧/٢٨)، وتفسیر القرطبی (٦٠/١٧)، وتفسیر البیضاوى (٥/٢٥٣)، ومجموع الفتاوی، لابن تیمیة (١١/٢٣٤)، ومدارج السالکین، لابن القیم (٣/٣٠٠)، وتفسیر ابن کثیر (٣/٥) و (٤/٢٦٦ - ٢٦٧)، وشرح العقیدة الطحاویة، لابن أبي العز الحنفی (١/٢٧٦)، وإیضاح الدلیل، لابن جماعة (١/١٤٤)، وفتح القدیر، للشوكانی (٥/١٥٠)، وروح المعانی، للآلوسی (٢٧/٦٩)، ومحاسن التأویل، للقاسمی (٩/٦٣)، وأضواء البيان، للشنقسطی (٣/٤٠١).

الثاني: أنه تعالى قال: «ذُو مِرْقَةٍ» أي: حسن الخلق، وهو الكريم المذكور في سورة التكوير.

الثالث: أنه قال: «فَاسْتَوَى ۖ وَهُوَ بِالْأَفْقَ الْأَعُلَىٰ ۚ» وهو ناحية السماء العليا، وهذا استواء جبريل بالأفق الأعلى، وأما استواء الرب ﷺ فعلى عرشه.

الرابع: أنه قال: «وَلَقَدْ رَأَاهُ تَزْلَهُ أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۖ» والمرئي عند السدرة هو جبريل قطعاً، وبهذا فسره النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «جبريل، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين»^(١).

الخامس: أنَّ مُفَسِّرَ الضمير في قوله: «وَلَقَدْ رَأَاهُ» وفي قوله: «ثُمَّ دَنَّ فَنَّدَكَ»، وفي قوله: «فَاسْتَوَىٰ»، وفي قوله: «وَهُوَ بِالْأَفْقَ الْأَعُلَىٰ» واحد، فلا يجوز أنْ يُخالف بين المُفَسِّر والمُفَسَّر من غير دليل.

السادس: أنه سبحانه ذكر في هذه السورة الرسولين الكريمين، الملكي والبشري، ونَزَّهَ البشري عن الضلال والغواية، ونَزَّهَ الملكي عن أنْ يكون شيطاناً قبيحاً ضعيفاً؛ بل هو قوي كريم حسن الخلق، وهذا نظير الوصف المذكور في سورة التكوير سواء.

السابع: أنَّه أخبر هناك أنه رأه بالأفق المبين، وهاهنا أخبر أنه رأه بالأفق الأعلى، وهو واحدٌ وُصِفَ بصفتين، فهو مُبِين، وهو أعلى؛ فإنَّ الشيء كلما علا: بَانَ وَظَهَرَ.

الثامن: أنَّه قال: «ذُو مِرْقَةٍ فَاسْتَوَىٰ ۖ» والمرة الخلق الحسن المحكم، فأخبر عن حُسْنٍ خُلُقٍ الذي عَلَمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثم ساق الخبر كله عنه نسقاً واحداً.

التاسع: أنَّه لو كان خبراً عن الرب تعالى لكان القرآن قد ذَلَّ على أنَّ رسول الله ﷺ رأى ربه سبحانه مرتين، مرَّةً بالأفق، ومرَّةً عند السدرة، ومعلوم أنَّ الأمر لو كان كذلك لم يُقْلِنَ النَّبِيَّ ﷺ لأبي ذر وقد سأله هل رأيت ربِك؟

(١) تقدم تخریجه في أول المسألة.

فقال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(١)، فكيف يُخبر القرآن أنه رأه مرتين ثم يقول رسول الله ﷺ أَنِّي أَرَاهُ؟ وهذا أبلغ من قوله: لم أره؛ لأنَّه مع النفي يقتضي الإثبات عن عدم الرؤية فقط، وهذا يتضمن النفي وطرفاً من الإنكار على السائل، كما إذا قال لرجل: هل كان كيت وكيت؟ فيقول: كيف يكون ذلك؟ العاشر: أَنَّه لم يَتَقدَّمَ للرب ذِكْرٌ يعود الضمير عليه في قوله: «فِيمَا دَنَا فَنَدَلَ»^(٢)، والذي يعود الضمير عليه لا يَضُلُّ له، وإنما هو لعبد.

الحادي عشر: أَنَّه كيف يعود الضمير إلى ما لم يُذَكَّرْ، ويتُركُ عُودُه إلى المذكور مع كونه أولى به.

الثاني عشر: أَنَّه قد تقدم ذِكْرُ «صاحبكم»، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، ثم ذكر بعده شديد القوى، ذا المرة، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، والخبر كله عن هذين المُفَسَّرين، وهما الرسول الملكي، والرسول البشري.

الثالث عشر: أَنَّه سبحانه أَخْبَرَ أَنَّه هذا الذي دنا فتدلى كان بالأفق الأعلى، وهو أفق السماء، بل هو تحتها قد دنا من رسول رب العالمين، ودنوَ الرب تعالى وتتدليه على ما في حديث شريك كان من فوق العرش، لا إلى الأرض.

الرابع عشر: أنهم لم يُمارُوه صلوات الله وسلامه عليه على رؤية ربه، ولا أخبرهم بها لتقع مماراتهم له عليها، وإنما ماروه على رؤية ما أخبرهم من الآيات التي أراه الله إياها، ولو أخبرهم الرب تعالى وكانت مماراتهم له عليها أعظم من مماراتهم على رؤية المخلوقات.

الخامس عشر: أَنَّه سبحانه قررَ صحة ما رأه الرسول ﷺ، وأنَّ مماراتهم له على ذلك باطلة بقوله: «لَقَدْ رَأَى مِنْ إِيمَانِ رَبِّهِ الْكَبُرَى»^(٣) [النجم: ١٨]، فلو كان المرئي هو الرب ﷺ، والمماراة على ذلك منهم، لكان تقرير تلك الرؤية أولى، والمقام إليها أحوج»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٨).

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣٠٠ / ٣ - ٣٠٢).

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه، والذي يُوهمُ ظاهره أنَّ الذي دنا فتدلى في الآية هو الجبار رب العزة، وقد ذكروا أجوبة منها:

الأول: أنَّ قوله في حديث أنس: «وَدَنَا الْجَبَارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى»، زيادة شاذة؛ لم تُرُوَ عن أنس رضي الله عنه إلا من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر^(١)، وهي مما تَفَرَّدَ به في روايته لحديث الإسراء^(٢).

وهذا جواب: الخطابي^(٣)، وابن حزم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وعبد الحق

(١) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وقيل: الليبي، أبو عبد الله المدنى، روى له البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى في الشمائى، والنمسائى، وابن ماجة. قال ابن معين، والنمسائى: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته. وقال الأجرى، عن أبي داود: ثقة. وقال النمسائى أيضاً: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوى، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٩٦/٤).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٣/١٣ - ٤٩٤) أنَّ مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من الحفاظ - في حديث الإسراء - اثنا عشر أمراً: الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات، وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم. الثاني: كون المراجج قبلبعثة. الثالث: كونه مناماً. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى، وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه الا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة. الخامس: مخالفته في النهرتين، وهما النيل والفرات، وأن عصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنها في السماء السابعة، وأنهما من تحت سدرة المنتهى. السادس: شق الصدر عند الإسراء. السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة. الثامن: نسبة الدنو والتسلى إلى الله عجل، والمشهور في الحديث أنه جبريل. التاسع: تصريحه بأن امتناعه رسول الله من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة. العاشر: قوله: «فَعَلَا بِهِ الْجَبَارُ وَهُوَ مَكَانُهُ». العادى عشر: رجوعه بعد الخامس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخامس فامتنع. الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست.

(٣) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٣).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٣/١١).

(٥) دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٣٨٥)، والأسماء والصفات (٢/٣٥٧).

الإشبيلي^(١) ، وابن جماعة^(٢) ، وابن رجب^(٣) .

قال الخطابي: «إنَّ الذي وقع في هذه الرواية - من نسبة التدلي للجبار عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُخالِفٌ لعامة السلف، والعلماء، وأهل التفسير، من تقدم منهم ومن تأخر...» ، قال: وقد رُوي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يُذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوى الظن أنها صادرة من جهة شريك». اهـ^(٤) .

وقال ابن حزم: «لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين». ثم ذكر حديث أنس فقال: «وفيه الفاظ مُعَجمة، والأفة من شريك، من ذلك قوله: «قبل أن يُوحى إليه»^(٥) ، وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أُوحى إليه بنحو اثنين عشرة سنة، ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، وعائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل». اهـ^(٦) .

وقال البيهقي: «ليس في رواية ثابت عن أنس لفظ الدنو والتدلي، ولا لفظ المكان، وروى حديث المراج: ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أبي ذر، وقتادة، عن مالك بن صعصعة، ليس في حديث واحد منهما شيء من ذلك»^(٧) .

قال: «وفي حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته عَلَيْهِ السَّلَامُ جبريل أصلح». اهـ^(٨) .

(١) الجمع بين الصحيحين (١/١٢٧ - ١٢٨).

(٢) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١/١٤٥).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٢/١١٤).

(٤) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٢ - ٢٣٥٣).

(٥) تقدم في أول المسألة تخريج حديث شريك، وذكرته هناك مختصرًا، وهذه اللقطة منه.

(٦) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٣٩).

(٧) الأسماء والصفات، للبيهقي (٢/٣٥٧). (٨) دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٣٨٥).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «زاد فيه - يعني شريكًا - زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث». اه^(١).

وقال ابن جماعة: «وأما حديث شريك بن أبي نمر الطويل؛ فقد خلط فيه، وزاد زيادات لم يروها غيره ممن هو أحافظ منه، وليس في رواية ثابت، ولا قتادة عن أنس لفظ الدنو، ولا التدلي، ولا المكان، ولا في رواية الزهري، عن أنس وأبي ذر، وذَكَرَ شريك في حديثه ما يدل على أنه لم يحفظ الحديث على ما ينبغي؛ فإنه خلط في مقامات الأنبياء، وقال في آخر حديثه: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، والمعراج إنما كان رؤية عين». اه^(٢).

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال - بعد أن ساق سند الحديث وبعض المتن -: «وَقَدْ فِيهِ شَيْئاً وَأَخْرَى، وَزَادَ وَنَسَصَ». اه^(٣).

إلا أنَّ الحافظ أبا الفضل ابن طاهر لم يرتضِ دعوى تَفَرُّد شريك بهذه الزيادة، حيث قال: «تعليق الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أنَّ الآفة منه، شيء لم يُسبِق إلَيْه؛ فإنَّ شريكًا قَبْلَه أئمَّة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: لا بأس به. وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به؛ إلا أن يروي عنه ضعيف^(٤).

قال ابن طاهر: «وحيثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال. قال:

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢٧ / ١٢٨، باختصار.

(٢) إيضاح الدليل، لابن جماعة ١٤٥ / ١.

(٣) تقدم توثيقه عند تخرير حديث أنس في أول المسألة.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٤ / ٥.

وعلى تقدير تسليم تفرد برواية «قبل أن يوحى إليه»؛ فإن ذلك لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يُسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتکاب محدثه، ولو ترك الحديث من وهم في تاريخ، لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين». اه^(١).

وكذا الحافظ ابن حجر، فإنه يميل إلى تقوية شريك، ويدفع دعوى تفرد بهذه الزيادة؛ فإنه قال بعد أن أورد إنكار الأئمة المتقدمين: «وفي دعوى التفرد نظر؛ فقد وافقه كثير بن خنيس - بمعجمة ونون، مصغر - عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه». اه^(٢).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٣/١٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٨/١٣). ورواية سعيد بن يحيى الأموي لم أقف عليها، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٩/١١) قال: حدثنا خلاد بن أسلم قال: أخبرنا النضر، أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن كثير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الما عرج بي مضى جبريل حتى جاء الجنّة، قال: فدخلت، فأعطيت الكوثر، ثم مضى حتى جاء السدرة المنتهي، فدنا ربك فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى». وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٥٣٠/٢)، حديث (٣١٧)، قال: ثنا أبو عمار الحسين بن حرث، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا كثير بن حبيش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بينما أنا مضطجع في المسجد.....»، ثم ذكر حديثاً طويلاً في قصة الإسراء، وفيه: «ثم عرج بي حتى جاء سدرة المنتهي، فدنا إلى ربه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، ففرض على وعلى أمتي خمسين صلاة». وكثير: اختلف في اسم أبيه فقيل: خنيس، بالخاء والسين، وقيل: حبيش، بالباء والشين، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٩/٢) وذكره باسم: كثير بن حبيش، ثم ذكر بعده كثير بن خنيس، وذكر ابن حبان في «الثقات» (٣٤٩/٧) - تبعاً للبخاري - ترجمتين: بالباء المعجمة، ثم بالباء المهملة والشين المعجمة، فقال - في الذي أوله معجمة -: «روى عن أنس»، وهي الذي أوله مهملة: «روى عن عمرة». وأما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٠/٧) فلم يضبط أباه، وقال: «سمعت أبي يقول: هما واحد». ورجح ابن ماكولا أن أباه «حبيش» بالباء المهملة، ثم المعجمة، مع التصغير، وأما أقوال النقاد فيه: فقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو مدينني مستقيماً الحديث، لا بأسبابه. انظر: لسان الميزان، لابن حجر =

(٤٨١/٤)، وتعجّيل المتنفعة، له (٣٤٧/١). وهناك متابعة أخرى لشريك، أخرجها ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (٤٢١ - ٤٢٠/١)، قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة، وحكام بن سلم، عن عتبة، عن أبي هاشم الواسطي، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال: «لما كان حين نبئ النبي ﷺ...» ثم ذكر حدثاً طويلاً، وفيه: «ثم خرج إلى سدرة المنتهى، وهي سدرة نبق، أعظمها أمثال الجرار، وأصغرها أمثال البيض، فدنا ربك، فكان قاب قوسين أو أدنى، فجعل يتغشى السدرة من دنو ريها أمثال الدر والياقوت والزيرجد واللؤلؤ....». وقد أورد هذه المتابعة الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩١ - ٤٩٢) وسكت عنها. وميمون بن سياه: روى له البخاري في صحيحه، والنسائي، وقد اختلف الفنادق في توثيقه، فقال: الدوري، عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: ليس بذلك. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويختلف. ثم أعاد ذكره في الضعفاء فقال: ينفرد بالمتناكير عن المشاهير، لا يحتاج به إذا انفرد. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال حمزة، عن الدارقطني: يحتاج به. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤٧/١٠).

قلت: الأقرب في حاله أنه صدوق يخطئ، كما وصفه الحافظ ابن حجر في «النقرب» (٢٩٦/٢).

وثمة متابعة أخرى رواها البهقي في الدلائل (٣٨٣ - ٣٨٢/٢)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخويه، قال: حدثنا أبو مسلم، ومحمد بن يحيى بن المنذر، قالا: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق....»، ثم ذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كاذن الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، قال: فلما غشيتها من أمر الله ما غشي، تغيرت مما أحد من خلق الله ﷺ يستطيع أن ينعتها من حسنها، قال: فدنا فتدلى فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض على في كل يوم خمسين صلاة....». هكذا رواه بزيادة: «فدنـا فـتدلى فأـوحـى إـلـى عـبـدـه مـا أـوحـى»، وهذه الزيادة شاذة ومنكرة، لم يتابع عليها حجاج بن منهال - إن كانت منه - وقد روى الحديث عن حماد بن سلمة: شيبان بن فروخ، والحسن بن موسى، ولم يذكرها هذه الزيادة، رواه عن شيبان بن فروخ: الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢)، ورواه عن الحسن: الإمام أحمد في مستنه (١٤٨/٣). وقد أعل هذه الرواية البهقي في الدلائل (٣٨٥/٢) فإنه قال - بعد روايته للحديث -: «ورواه مسلم في الصحيح، عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة؛ إلا أنه لم يذكر قوله: «فدنـا فـتدلى» وإنما قال: فأـوحـى إـلـى عـبـدـه مـا أـوحـى»، فيحمل أن تكون زيادة في الحديث غير محفوظة؛

قال: «والأولى التزام ورود الموضع التي خالفة غيره، والجواب عنها؛ إما بدفع تفرده، وإما بتأويله على وفاق الجماعة». اه^(١).

الجواب الثاني: أنَّ الحديث موقوف على أنس رض.

ذكر هذا الجواب: الخطابي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن جماعة^(٤).

قال الخطابي مشيراً إلى رفع الحديث من أصله: «ثم إنَّ القصة بطولها إنما هي حكاية يحكى بها أنس من تلقاء نفسه، لم يَعْزِزْها إلى النبي ﷺ، ولا نقلها عنه، ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي، إما من أنس، وإما من شريك؛ فإنه كثير التفرد بمناکير الألفاظ التي لا يُتابعه عليها سائر الرواة». اه^(٥).

وقال ابن جماعة: «ثم الحكاية كلها موقوفة على أنس من تلقاء نفسه، لم يرفعها إلى النبي ﷺ، ولا رواها عنه، ولا عزّها إلى قوله، وقد روت عائشة، وابن مسعود، وأبو هريرة مرفوعاً^(٦): أنَّ المراد بالآية المذكورة جبريل، وهم أحفظ وأكثر، فكيف يُترك لحديث شريك، وفيه ما فيه». اه^(٧).

= فإن كانت محفوظة كما رواه حجاج بن منهال، وكما رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، فيحتمل أن يكون جبريل ﷺ فعل ذلك بالنبي ﷺ حين رأه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى، كما فعله في المرة الأولى». اه.

النتيجة: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ هاتين المتابعتين لا ينتقى بهما حديث شريك؛ وذلك لاختلاف النقاد في توثيق كثير بن حبيب، وميمون بن سياه، ولما في روایتهما من المخالفة للجم الغير من الرواة عن أنس، وسيأتي مزيد بيان لذلك في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٣/١٣).

(٢) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٣).

(٣) الأسماء والصفات، للبيهقي (٣٥٧/٢).

(٤) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١٤٥/١).

(٥) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٣).

(٦) عن أبي هريرة في قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ زَلَّةً أُخْرَى» [النجم: ١٣] قال: «رأى جبريل». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٥). ولم أقف عليه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رض.

(٧) إيضاح الدليل، لابن جماعة (١٤٥/١)، وانظر: الأسماء والصفات، للبيهقي (٣٥٧/٢).

إلا أنَّ الحافظ ابن حجر لم يرتضِ دعوى وقف الحديث على أنس رضي الله عنه، حيث قال - في رده على الخطابي -: «وما نفاه - من أنَّ أنساً لم يُسند هذه القصة إلى النبي ﷺ - لا تأثير له؛ فأدلى أمره فيها أنْ يكون مرسل صحابي، فإنما أنْ يكون تلقاها عن النبي ﷺ، أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يُقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لِمَا ذكره تأثير لم يُحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود». اهـ^(١).

الجواب الثالث: أنَّ الدنو والتلبي المذكورين في الآية هما غير الدنو والتلبي المذكورين في حديث أنس رضي الله عنه، فإنَّ الذي في الآية هو دنو جبريل عليه السلام وتلبيه، كما قالت عائشة وابن مسعود، رضي الله عنهما، وأما الدنو والتلبي اللذين في حديث أنس فذلك صريح في أنَّه دنو الرب تبارك وتعالى وتلبيه، ولا تَعْرَضَ في سورة النجم لذلك؛ بل فيها أنه رأَه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل، رأَه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى^(٢).

ذكر هذا الجواب: ابن القيم^(٣)، والحافظ ابن كثير^(٤)، وابن أبي العز الحنفي^(٥)، والقاسمي^(٦).

والظاهر من كلام هؤلاء الأئمة قبول روایة شريك، إلا أنَّ الحافظ ابن كثير يميل إلى تفرد شريك بن عبد الله بهذه الرواية، حيث ذكر أنَّ شريكاً قد اضطرب في روایة هذا الحديث، وساء حفظه ولم يضبطه^(٧).

وثمة أجوبة أخرى عن حديث شريك؛ غير أنَّ هذه الأجوبة صادرة عن

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٩٣/١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (٣٨/٣).

(٣) زاد المعاد (٣٨/٣)، ومدارج السالكين (٣٠١ - ٣٠٠/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٦٧)، والبداية والنهاية (٣١٠/٣).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٢٧٦/١).

(٦) محاسن التأويل، للقاسمي (٩/٦٧).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤) و(٤/٢٦٧)، والبداية والنهاية (٣/١١٠).

استشكال ظاهر الحديث، والذي فيه نسبة الدنو والتلبي إلى الله تعالى، ومن هذه الأوجهة:

١ - أنَّ الدنو والتلبي في الحديث المراد بهما قرب الكرامة، لا قرب المكان.

ذكر هذا الجواب: ابن فورك، والقاضي عياض، والعيني^(١).

قال القاضي عياض: «اعلم أنَّ ما وقع من إضافة الدنو والقرب هنا من الله، أو إلى الله، فليس بدنو مكان، ولا قرب مدي، وإنما هو دنو النبي ﷺ من ربه وقربه منه إبانة عظيم منزلته، وتشريف رتبته، وإشراق أنوار معرفته، ومشاهدة أسرار غيبه وقدرته، ومن الله تعالى له مبرة وثأر، وبسط وإكرام». اهـ^(٢).

٢ - أنَّ ما جاء في حديث شريك هي رؤيا رأها رسول الله ﷺ في نومه، ولا إشكال فيما يراه ﷺ في منامه.

ذكر هذا الجواب: الخطابي^(٣)، والسهيلي^(٤).

قال الخطابي: «ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً، ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل؛ فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهم، هذا إلى ما في التلبي من التشبيه والتتمثل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل، فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره، ولم يعتبره بأول القصة وأخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه، وكان قصاراً: إما رد الحديث من أصله، أو الوقوع في التشبيه، وهو خطantan مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بأخره فإنه يزول عنه الإشكال؛ فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا؛ لقوله في

(١) انظر على الترتيب: مشكل الحديث، لابن فورك (١٥٦/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٥٦/١)، وعمدة القاري، للعيني (١٧٢/٢٥).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٣١/١)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٢٨/١).

(٣) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٢).

(٤) الروض الأنف، للسهيلي (٢٠٢/٢).

أوله: «وهو نائم» وفي آخره: «استيقظ»، وبعض الرؤيا مثلُ يُضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أنْ يُصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك، بل يأتي كالمشاهدة». اهـ^(١).

المذهب الثاني: أنَّ الدنو والتلبي في الآية المراد بهما دنو الله تعالى من نبيه محمد ﷺ.

وقد رُوي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ما يدل على هذا المعنى:

فعن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما - في قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَهُ أُخْرَى ﴿١٤﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٣﴾» [النجم: ١٣ - ١٤] - قال: «دنا ربه منه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال: قد رأه النبي ﷺ»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لما أسرى بالنبي ﷺ اقترب منه ربه، فكان قاب قوسين أو أدنى»^(٣).

وروى ابن خزيمة، عن عباد بن منصور قال: «سألت الحسن، فقلت: ثم دنا فتدلى، من ذا يا أبا سعيد؟ قال: ربى»^(٤).
ونسب ابن الجوزي هذا القول لمقاتل^(٥).

وقد مال إلى هذا التفسير الإمام ابن خزيمة؛ فإنه قال: «فاما قوله جل وعلا: «تَمَّ دَنَا فَنَدَلَ ﴿١٤﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١٣﴾» ففي خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، بيان ووضوح أنَّ معنى قوله: (دنا فتدلى) إنما دنا الجبار رب العزة، لا جبريل». اهـ^(٦).

ثم أورد حديث أنس من طريق شريك بن عبد الله، وأتبعه بتفسير الحسن

(١) أعلام الحديث، للخطابي (٤/٢٣٥٢).

(٢) سيأتي تخرجه والكلام عليه في مبحث الترجيح.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنشور (٦/١٥٨)، وعزاه لابن المنذر، وابن مردويه.

(٤) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (٢/٥٢٩)، حديث (٣١٦).

(٥) زاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٧٥). (٦) كتاب التوحيد (٢/٥٢١).

البصري للأية، ثم قال: «وفي خبر كثير بن حبيش، عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال مثل هذه اللفظة التي في خبر شريك بن عبد الله». اهـ^(١).

ثم روى بإسناده حديث كثير بن حبيش، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: «فَدَنَا إِلَى رَبِّهِ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوْحِيَ»^(٢).

وكما ترى فإنَّ لفظ كثير بن حبيش مُغایر للفظ شريك؛ إذ في لفظ «شريك» نسبة الدُّنْوِ إلى الله تعالى، وأما لفظ «كثير بن حبيش» ففيه: أنَّ محمداً صلوات الله عليه هو الذي دنا إلى ربه صلوات الله عليه.

لكن روى الحديث ابنُ جرير في تفسيره، عن كثير بن حبيش، بلفظ موافق لرواية شريك، ولفظ الحديث كاملاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لَمَّا عُرِجَّ بِي مَضِي جَبَرِيلَ حَتَّى جَاءَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَأُعْطِيَتِ الْكَوْثَرَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى جَاءَ السَّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَدَنَا رَبِّكَ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوْحِيَ»^(٣).

ومن ذهب إلى نسبة الدُّنْوِ إلى الله تعالى: القاضي أبو يعلى، في كتابه «إبطال التأويلات لأنباء الصفات»؛ فإنه أورد الآية ثم قال: «فَعُلِمَ أَنَّ الْمُتَدَلِّي هُوَ الَّذِي يُوحِي، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى». اهـ^(٤).

المذهب الثالث: أنَّ الدُّنْوِ والتدلي في الآية المراد بهما دُنْوِ جَبَرِيلَ صلوات الله عليه من الله تعالى.

روي هذا القول عن مجاهد^(٥)، وبه قال ابن حبان^(٦).

المذهب الرابع: أنَّ المراد بالأية دُنْوِ الله تعالى من جَبَرِيلَ صلوات الله عليه.
روي هذا القول عن مجاهد^(٧).

(١) كتاب التوحيد (٢٥٢٩).

(٢) كتاب التوحيد، لابن خزيمة (٢٥٣٠/٢)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) تفسير ابن جرير الطبراني (١١٥٠/١)، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) إبطال التأويلات لأنباء الصفات (١٢٥).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٤/٢٤٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٧/٢٧٥).

(٦) صحيح ابن حبان (١/٢٥٦، ٢٥٩).

(٧) آخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٥٠).

المذهب الخامس: أنَّ المراد بالآية دُنْوَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ من ربه تعالى.

جاء هذا التفسير عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ دَنَّا فَنَّدَلَ» [النجم: ٨] قال: «هو مُحَمَّدٌ ﷺ دُنْوَهُ فَنَّدَلَ إِلَى رَبِّهِ ﷺ»^(١).

ورُوي هذا التفسير عن الصحاх^(٢)، ومحمد بن كعب^(٣).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه عامة المفسرين من تفسير الآية بدنو جبريل ﷺ من نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ، وأنَّ ما رُوي في حديث أنس رضي الله عنه - من نسبة الدُّنْوِ والتَّدْلِي إلى الله تعالى - هو مما تفرد به شريك، وهو لا يُعدُّ أَنْ يكون وَهْمًا مِّنْهُ، أو رأيَا تَأْوِلَهُ في تفسير الآية، ولم يسمعه من أنس رضي الله عنه.

يدل على هذا الاختيار:

- ١ - أنَّ هذا التفسير هو الثابت عن عائشة، وابن مسعود، رضي الله عنهما^(٤)، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة^(٥)؛ إلا ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وسيأتي الجواب عنه.
- ٢ - أنه قد ثبت عن عائشة^(٦)، وابن مسعود^(٧)، رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَرَ قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴿٢﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَكِبِ ﴿٣﴾»، بأنَّ المراد رؤية النبي ﷺ لجبريل ﷺ. ومرجع الضمير في قوله: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴿٣﴾» قوله: «ثُمَّ دَنَّا فَنَّدَلَ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ» واحد، فلا يجوز أنْ يُخَالِفَ بينهما إلا بدليل.

(١) سيأتي تخرجه في مبحث الترجيح. (٢) تفسير البغوي (٤/٢٤٦).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١١/١٣١).

(٤) تقدم تخرجه عندهما في أول المسألة. (٥) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢)، والبيهقي في الدلائل (٢/٣٧٢)، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٦٩): «هذا إسناد جيد قوي».

٣ - إجماع الصحابة رضي الله عنه على أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرَ ربه ليلة الإسراء^(١)، وفي إجماعهم هذا دليلٌ على أنَّ الآية لا يَصْحُّ تفسيرها بدنو الله تعالى من نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لو كان الله تعالى قد دنا منه لرأه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأخبر بذلك، كيف وقد نفى ذلك بنفسه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه حينما سأله أبو ذر: هل رأيت ربَّك؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(٢).

٤ - ومما يؤكِّد وقوع الغلط في رواية شريك: أنَّ الحديث رواه جمع غير من الصحابة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، ولم يذكروا هذا اللفظ، ورواه جمع غير من التابعين عن أنس رضي الله عنه^(٤)، ولم يذكروا هذا اللفظ أيضاً. وأمَّا المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير الآية؛ فجوابه: أنَّ الروايات عنه على نوعين:

النوع الأول: صريح غير صحيح، وهو ما ورد عنه من تفسير الآية بدنو محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربه تعالى^(٥)، وهذه الرواية لا تصح عنه.

(١) حكى الإجماع الدارمي، وقد نقله عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥٠٧/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٨).

(٣) ومن هؤلاء الصحابة: أبو هريرة، وبريدة بن الحصيب، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وشداد بن أوس، وصهيب الرومي، وعبد الرحمن بن قرط، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومالك بن صعصعة، وأبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنه جميعاً. وقد أورد مجموع هذه الأحاديث بطرقها وألفاظها: الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣ - ٢٤)، والألباني في «الإسراء والمعراج».

(٤) ومن هؤلاء الرواة: الزهرى، وقتادة، ثابت البناىى، وعبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك، وحميد، وسليمان التيمي، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، وعلي بن زيد بن جدعان، وثمامة، وكثير بن سليم، وسليمان بن المغيرة. وقد أحصيت هؤلاء الرواة من كتاب «الإسراء والمعراج»، للألباني، فانظره بأكمله.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥/١١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن عثمان الأودي، ثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة وعطا، عن ابن عباس، به. قال الهيثمي في «مجمع الروائد» (٧/١١٤): «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلف». وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٩١ - ١٩٠)، قال: حدثنا محمد بن يحيى أبو عمر =

النوع الثاني: صحيح غير صريح، وهو ما ورد عنه من تفسير الآية بدنو الله تعالى من نبيه ﷺ، وهذا التفسير رُوي عنه من طريق واحدة، وهي طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

لكن الرواة - عن محمد بن عمرو - وقع بينهم اختلاف في لفظه:

فرواه ابن جرير الطبرى^(١)، واللالكائى^(٢)، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَهُ تَرْلَةً أُخْرَى ﴿٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿٤﴾» - قال: «دَنَا رَبِّهِ مِنْهُ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَيْهِ عَبْدٌ مَا أُوْحِيَ». قال: «قَدْ رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

ورواه الترمذى^(٣)، والبيهقي^(٤)، من الطريق نفسه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قول الله تبارك وتعالى: «وَلَقَدْ رَأَهُ تَرْلَةً أُخْرَى ﴿٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿٤﴾» - قال: «ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَّ ﴿٥﴾ فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى ﴿٦﴾ فَأَوْحَى إِلَيْهِ عَبْدٌ مَا أُوْحِيَ ﴿٧﴾» [النجم: ٨ - ١٠]، قال ابن عباس: «قد رأه النبي ﷺ».

ورواه ابن أبي شيبة^(٥)، وابن أبي عاصم^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والأجري^(٨)، والطبراني^(٩)، والدارقطنى^(١٠)، جميعهم من طريق عبدة بن

= الباهلى، ثنا يعقوب، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن جابر بن زيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وضعفه الألبانى. وأخرج نحوه ابن التجاد فى «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (٦٢/١)، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال: ثنا النضر بن سلمة قال: ثنا حفص بن عمر قال: ثنا موسى قال: سمعته يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَّ ﴿٥﴾» قال: «نظر محمد إلى ربه في خضرة».

(١) تفسير الطبرى (١١/٥١٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٥١٥).

(٣) سنن الترمذى، كتاب التفسير، حديث (٣٢٨٠).

(٤) الأسماء والصفات (٢/٣٦٠). (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٢٧).

(٦) السنة (١/١٩١). (٧) كتاب التوحيد (٢/٤٩٥).

(٨) الشريعة (٣/١٥٤١ - ١٥٤٢).

(٩) المعجم الكبير (١٠/٢٩٩).

(١٠) رؤية الله، للدارقطنى (١/٢٢).

سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» (١) قال: «رأى ربه صلوات الله عليه». (٢)

ورواه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (٢)، والدارقطني (٣)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس قال: «قد رأى محمد صلوات الله عليه ربه». ولم يذكر الآية.

وهذه الروايات قد اتفقت على أنَّ ابن عباس كان يُثبِّتُ رؤية النبي صلوات الله عليه لربه تعالى، واختلفت في تنزيل الآيات على هذا المعنى، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ ابن عباس، رضي الله عنهما، كان يستدل بمجموع هذه الآيات على إثبات الرؤية، دون تفسير منه لآية الدنو، وهذا هو الثابت عنه صلوات الله عليه، فإنه كان يذهب إلى أنَّ النبي صلوات الله عليه رأى ربه ليلة الإسراء (٤)، دون تفصيل منه في ذلك (٥)، لكن بعض الرواَةَ تصرَّفَ في النقل، فأوْهُم أنَّ ابن عباس فَسَرَ قوله

(١) كتاب التوحيد (٤٩٠/٢). (٢) صحيح ابن حبان (١/٢٥٣).

(٣) رؤية الله، للدارقطني (١/٢٢ - ٢٣).

(٤) تعدد الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النبي صلوات الله عليه لربه تعالى، ومن هذه الروايات: ١ - ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٢/١)، وصحح إسناده الألباني، عن ابن عباس قال: «أَتَعْجِبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلْةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلَامُ لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَا لِمُحَمَّدٍ». ٢ - ما رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٢/١)، وصحح إسناده الألباني، عن ابن عباس قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْخَلْةِ، وَاصْطَفَى مُوسَى بِالْكَلَامِ، وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَا». ٣ - وعن عكرمة قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهما سُئِلَ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه رَبِّه؟ قَالَ: نَعَمْ». أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٨١/٢)، حديث (٢٧٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٠/١)، وضعف إسناده الألباني. ٤ - وعن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه». أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٨٩/١). وإننا نجد صحيحاً ٥ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى: «وَذَلِكَ لِكَ إِنَّ رَبَّكَ أَمَّا طَأَتْ بِأَلْأَيْسِ وَمَا جَعَلْنَا أَلْأَيْسِ أَجْرَى لِلْأَيْسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلُوَّنَةُ فِي الْقَرْمَانَ وَخَوْفُهُمْ فَمَا يَرِدُهُمْ إِلَّا طَقِينَا كِبِيرًا» (٦) [الإسراء: ٦٠] قال: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِيَلَّةَ أَسْرِيَ بِهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٣٨٨٨).

(٥) أعني دون تفصيل منه في كيفية الرؤية، لا في نوع الرؤية؛ إذ قد روي عنه في نوع الرؤية: أنه رأه بفؤاده، وروي عنه: أنه رأه بعينيه.

تعالى: «ثُمَّ دَنَا فَنَدَكَ ﴿١﴾ بَدْنُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ»^(١).

يؤكد ذلك: أنَّ ثمة طرفاً آخرى عن ابن عباس، رُويَت عنه ولم يأتِ في شيء منها ذِكرُ آية الدُّنْوِ، أو تفسيرها، ومن هذه الطرق:

١ - عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ تَزَلَّةً أُخْرَى

﴿١﴾ - قال ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَبِّهِ»^(٢).

٢ - وعن أبي العالية، عن ابن عباس - في قوله تعالى: «مَا كَذَبَ الْفَوَادُ

مَا رَأَى ﴿١﴾ [النجم: ١١] «وَلَقَدْ رَأَاهُ تَزَلَّةً أُخْرَى ﴿١﴾】 - قال ابن عباس: «رَأَاهُ بِفَوَادِهِ مَرْتَيْنَ»^(٣).

٣ - وعن عطاء، عن ابن عباس - في قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ تَزَلَّةً أُخْرَى

﴿١﴾ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبِّهِ بِقَلْبِهِ»^(٤).

٤ - وعن يوسف بن مهران، عن ابن عباس - في قوله: «مَا كَذَبَ الْفَوَادُ

مَا رَأَى ﴿١﴾ - قال: «رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ رَبِّهِ بِفَوَادِهِ»^(٥).

وكما ترى فإنَّ هذه الروايات صريحة بأنَّ ابن عباس كان يستدلُّ بالأيات

على إثبات الرؤية وحسب، وليس فيها أنه فسر قوله تعالى: «ثُمَّ دَنَا فَنَدَكَ ﴿١﴾ بَدْنُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ».

وهذا الذي فهمه ابن عباس من الآيات - في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه تعالى - قد خالفته فيه عائشة، وابن مسعود، وعليه، فعن عائشة، أنها سالت النبي ﷺ عن قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ تَزَلَّةً أُخْرَى ﴿١﴾】 فقال: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهِطاً مِنْ

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الرواية عن ابن عباس ﷺ كثيراً ما يقع منهم تحريف وغلط عليه، وينسبون إليه أشياء لم يقل بها. انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٤٦٠/١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٤/١١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٨٩/١)، وقال الألباني: «إسناده حسن موقوف».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٨٥) - (١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٨٤) - (١٧٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في «رؤيه الله» (١٨٨/١).

السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(١)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه - في قوله تعالى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» ﴿١٣﴾ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةً جَنَاحٍ»^(٢)، وتفسير عائشة، وابن مسعود، أولى من تفسير ابن عباس؛ فإنهما قد صرحا برفع ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، بخلاف ابن عباس، فإنه لم يُسند شيئاً من ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والمرفوع أولى من الموقوف، والله تعالى أعلم^(٣).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧)، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/١)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٦٩)، وقال: «إسنادهجيد وقوى».

(٣) ثم وقفت على كلام لابن القيم والألباني في تحقيق الروايات عن ابن عباس في تفسير آية الدنو، وكان كلامهما موافقاً لما ذهبت إليه، فالحمد لله على توفيقه وامتنانه. وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/٣٨)، وتعليق الألباني على أثر ابن عباس في كتاب السنة، لابن أبي عاصم (١/١٨٩).

في مكان سدرة المنتهى

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ ﴿١٦﴾ عِنْ سَدْرَةِ الْمُتَنَاهِي﴾

[الجيم: ١٤ - ١٣].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوَهِّمُ ظاهرها التعارض فيما بينها

(٧٢) - (٦٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَباً بِهِ، وَلَنْعَنْمُ الْمَحِيْءَ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَنَبِيٌّ. فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصْلَى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سَدْرَةُ الْمُتَنَاهِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٤).

(٧٣) - (...): وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «... ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قِيلَ: وَقَدْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُنَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى...»^(١).

(٧٤) - (...): وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ - لِيَأْتِيَ أَسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا - «... ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِياءٌ قَدْ سَمَّا هُنْ فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَخْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ». فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَّ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى...»^(٢).

(٧٥) - (...): وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا إِنْتَهَيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ...»^(٣).

المبحث الثالث

بيان وجه التعارض بين الأحاديث

ظاهر الأحاديث المتقدمة أنَّ لسدة المتنهي ثلاثة أمكنته:
 الأول: أنها «في السماء السابعة»، وهو ما دلَّ عليه حديث مالك بن صعصعة، وأنس بن مالك، من طريق ثابت البناي، عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٣).

الثاني: أنها «فوق السماء السابعة»، وهو ما دلَّ عليه حديث أنس بن مالك، من طريق شريك بن عبد الله، عنه.

الثالث: أنها «في السماء السادسة»، وهو ما دلَّ عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهذه الأحاديث الثلاثة يُوَهِّمُ ظاهرها التعارض فيما بينها في تعين مكان سدرة المنتهى^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث

للعلماء في دفع التعارض بين الأحاديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث:

ولأصحاب هذا المسلك مذهبٌ واحدٌ في الجمع بين هذه الأحاديث، وجملة مذهبهم:

أنَّ أصل سدرة المنتهى في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.

وعلى هذا المذهب: النووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والعيني، والمناوي، والألباني^(٢).

قال النووي: «وييمكن أنْ يُجْمَعَ بينها، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد عُلِّمَ أنها في نهايةِ العِظَمِ». اهـ^(٣).

(١) انظر حكاية التعارض في الكتب الآتية: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٩٤/١)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٣)، وفتح الباري، لابن رجب (١١٨/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/٧)، وفيض القدير، للمناوي (٤٢٧/٤).

(٢) انظر على الترتيب: شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٣)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٣٦/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/٧)، وعملة القاري، للعيني (٤٥/٤)، وفيض القدير، للمناوي (٤٢٧/٤)، والإسراء والمعراج، للألباني، ص (٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/٣).

الأحاديث التي ترد في تفسير آيةٍ ما، ويُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها

وقال الحافظ ابن حجر: «ولا يعارض قوله إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة؛ لأنَّه يُحمل على أنَّ أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلَّا أصل ساقها». اهـ^(١).

الثاني: مسلك الترجيح بين الأحاديث

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ سدرة المنتهى مكاناً واحداً لا غير، وهذا المكان هو ما جاء مرفوعاً في حديث أنس من أنها في السماء السابعة، وأما ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود من أنها في السادسة فموقوف عليه، والمرفوع أولى من الموقوف.

وهذا مذهب: ابن العربي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، والحافظ ابن رجب، والملا علي القاري^(٢).

قال أبو العباس القرطبي: «في حديث أنس ما يقتضي أنَّ السدرة في السماء السابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السدرة» بعد أن استفتح السماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السماء السادسة، وهذا تعارضٌ لا شك فيه، وما في حديث أنس أصح، وهو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل ملكٍ مُقرِّبٍ . . . ، وأيضاً فإنَّ حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى». اهـ^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقول ابن مسعود: «إنَّ سدرة المنتهى في السماء السادسة» يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كُلُّها؛ فإنه يدل على أنها في

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٥٣/٧).

(٢) انظر على الترتيب: عارضة الأحوذى، لابن العربي (١١٩/١٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٢٥/١)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٩٤/١)، وفتح الباري، لابن رجب (١١٨/١)، وعمدة القاري، للعيني (٥٦٧/١٠).

(٣) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٩٤/١).

السماء السابعة، أو فوق السماء السابعة، والمرفوع أولى من الموقف». اه^(١).

المبحث الخامس

الترجح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو مسلك الجمع بين الأحاديث، إذ يُحمل حديث عبد الله بن مسعود: على أنَّ أصل السدرة في السماء السادسة، ويُحمل حديث مالك بن صعصعة، وأنس: على أنَّ فروعها وأغصانها في السماء السابعة.

يدل على هذا الاختيار:

١ - أنه قد روي عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا الجمع؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه - في قوله تعالى: «عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» ﴿ك﴾ - أنَّ النبي ﷺ قال: «رُفِعْتُ لِي سِدْرَةً مُتَّهَا هَـا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ»^(٢).
فقوله: «مُتَّهَا هَـا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ» يُفهُمُ منه أنَّ أصلها ليس في السابعة، ولما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنها في السادسة، علمنا أنَّ مراد الأحاديث أنَّ أصلها في السادسة ومتتها في السابعة.

٢ - أنَّ الترجح لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، أو تبيَّن بجلاء ضعف الرواية المرجوة، أو وقوع الخطأ فيها، وهذا كله مفقود في مسألتنا هذه؛ إذ الجمع ممكن، والروايات كلها صحيحة.

(١) فتح الباري، لابن رجب (١١٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٥١)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، به. مرفوعاً. ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٧١)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا به هذه السياقة، وله شاهد غريب من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس. صحيح الإسناد ولم يخرجاه». اه وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٥١٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، فذكره مرسلاً. وصحح إسناده مرسلاً: الألباني في الإسراء والمعراج، ص(٨٩).

(٣) انظر: الإسراء والمعراج، للألباني، ص(٨٩).

وأما رواية شريك - والتي فيها أنَّ السدرة فوق السماء السابعة - فالاَّ ظهر أنها وَهُمْ منه كُلُّهُمْ، وقد عَدَتْ عليه أوهامٌ في روایته لـHadîth al-īsra'، وهذه منها^(١).

وأما قول أصحاب المسلك الثاني: إنَّ حديث ابن مسعود موقوف عليه؛ فغير مُسَلِّمٍ لهم، بل هو في حكم المرفوع؛ لأنَّ مثله لا يُقال بالرأي، ولأنَّ بعض ألفاظه قد رويت في حديث أنس المرفوع، فصار له حكم الرفع مثله، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٩٤/١٣).

الفصل الثالث

الأحاديث التي ترد في تفسير آيةٍ ما،
ويُوَهِّم ظاهرها معنىً مشكلاً

١ المسألة

في قصة هاروت وماروت

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سَلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ السَّحْرُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يُؤْمِنُوا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ رَأَيْشَسْ مَا شَرَفُوا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾» [البقرة: ١٠٢].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٦٥) - (٧٦): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبُّ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُوا مَلَكِيْنِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّىٰ يُهَبِّطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ». فَأَهْبَطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمُثْلَثَ لَهُمَا الزُّهْرَةُ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ الإِشْرَاكِ». فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا». فَذَهَبْتُ

عنهما، ثمَّ رَجَعْتُ بِصَبَّيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، حَتَّى تَقْتُلَا
هَذَا الصَّبَّيِّ. فَقَالَا: وَاللهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبْدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ حَمْرٍ
تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْحَمْرَ. فَسَرِّبَا فَسَكَرَا
فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتْلَا الصَّبَّيِّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا
أَبْيَتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكَرْتُمَا، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛
فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»^(١).

(١) رویت هذه القصة عن عدد من الصحابة والتابعين، ورویت مرفوعة وموقوفة من حديث ابن عمر، وعليه السلام. وقد رویت القصة بالفاظ متقاربة مع اتحاد أصل القصة، وفيما يلي تفصيل هذه الروايات وذكر أقوال النقاد فيها:

أولاً: حديث ابن عمر: وقد رُوِيَ عنه من عدة طرق، بعضها موقوفاً عليه، وبعضها مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وبعضها عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، وفيما يلي تفصيل هذه الطرق:

الطريق الأول: عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. أخرجه الإمام أحمد - باللفظ المذكور في المتن - في مسنده (١٧٩/٢) حديث (٦١٧٢)، وعبد بن حميد في المنتخب، ص (٢٥١)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (١٤٦/١)، وابن أبي حاتم في العلل (٦٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٣/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١٨٠)، وفي شعب الإيمان (١/١٨٠)، وابن قدامة المقدسي في كتاب التوابين، ص (٣)، جميعهم من طريق زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، به. نقل الخلال في المنتخب من العلل، ص (٢٩٥)، عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا منكر، إنما يُروى عن كعب». ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٦٩/٢ - ٧٠)، عن أبيه أنه قال: «هذا حديث منكر». وقال ابن كثير في تفسيره (١/١٤٣) - بعد سياقه للحديث -: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات، من رجال الصحيحين؛ إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأننصاري السلمي، مولاه المدنى، الحذاء، روى عن ابن عباس، وأبي أمامة سهل بن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك، وروى عنه ابن عبد السلام، وبيكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وروى له أبو داود، وابن ماجة، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٣٩) ولم يحكي فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر (٢)، عن النبي ﷺ». اهـ وللحديث طرق أخرى عن نافع، ولكنها ضعيفة لا تصلح للمتابعة.

الأول: أخرجه ابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (١/١٤٣)] =

قال: حدثنا دلنج بن أحمد، حدثنا هشام بن علي بن هشام، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول:». فذكره. وفي سنته موسى بن سرجس، ذكره ابن حجر في التقريب (٢٨٨/٢) وقال: «مدني مستور». وقد خولف هشام بن علي في روايته هذه عن عبد الله بن رجاء. فأخرج البيهقي في شعب الإيمان (١١٨٠/١)، من طريق محمد بن يونس بن موسى، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:». فذكره. وفي سنته محمد بن يونس بن موسى الكديمي، متهم بوضع الحديث. قال ابن حبان: «كان يضع الحديث، ولعله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث». وقال ابن عدي: «اتهم بوضع الحديث وبسرقه»، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف». اهـ وقال الدارقطني: «كان الكديمي يُتهم بوضع الحديث، وما أحسن القول فيه إلا من لم يخبر حاله». اهـ وقال الذبيحي: «هالك، قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث على الثقات». اهـ انظر: الكامل، لابن عدي (٦/٢٩٢)، وميزان الاعتadal، للذبيحي (٦/٣٧٨ - ٣٨٠)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/٤٧٥)، والمجروحين، لابن حبان (٢/٣١٢). قال البيهقي بعد سياقه للحديث في الموضع السابق: «ورويانا من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عمر موقفاً عليه، وهو أصح فإن ابن عمر إنما أخذه عن كعب».

الثاني: طريق الحسين - وهو سنيد بن داود صاحب التفسير - عن فرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً. أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الهوى (١/١٥٧)، وابن جرير في تفسيره (١/٥٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/٤٢). قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٨٦): «هذا حديث لا يصح، والفرج بن فضالة قد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأحاديث الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به، وأما سنيد فقد ضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بشقة». اهـ وقال ابن كثير في تفسيره (١/١٤٣) - بعد سياقه للطريقين -: «وهذا أيضاً غريباً جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من روایة عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ». اهـ.

الطريق الثاني: عن مجاهد، عن ابن عمر، موقفاً. وقد رُوي عنه من ثلاثة طرق: الأول: طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، به. أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢/٥٨٣).

الثاني والثالث: طريق المنهاج بن عمرو، ويونس بن خباب، كلامهما عن مجاهد، به. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٠٦)، بتحقيق د. أحمد الزهراني. قال ابن

كثير في تفسيره (١٤٤/١)؛ «وهذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر». ثم ذكر أنه روي مرفوعاً وقال: «وهذا - يعني طريق مجاهد - أثبت وأصح إسناداً». اهـ

الطريق الثالث: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً. أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الطريق الرابع: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن كعب، به. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٥٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢/٧)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (١٤٩/١)، وابن جرير في تفسيره (٥٠٢/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٦/١)، بتحقيق د. أحمد الزهراني، والبيهقي في شب الإيمان (١٨١/١)، جميعهم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، به. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١) - بعد أن ذكر الحديث من رواية موسى بن جبير، ومعاوية بن صالح، كلامها عن نافع، عن ابن عمر، به، مرفوعاً - قال: «فهذا - يعني طريق سالم - أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتببني إسرائيل، والله أعلم». اهـ وانظر: سنن سعيد بن منصور (٥٩٤ - ٥٨٤/٢) بتحقيق د. سعد آل حميد، فقد أفادت منه في تحرير هذا الحديث.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب: فعن عمير بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: «كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وأنها خاصمت الملوكين هاروت وماروت، فراودتها عن نفسها، فأبأته إلا أن يعلماها الكلام الذي إذا تكلم به يُعرج به إلى السماء، فتعلمت به، فعرجت إلى السماء فُمسخت كوكباً». أخرجه ابن جرير في تفسيره - واللفظ له - (٥٠٢/١)، من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن عمير، به. وأخرجه عبد بن حميد [كما في العجائب، لابن حجر (٣٢٢/١)]، وابن أبي الدنيا في العقوبات، ص (١٤٨)، وأبو الشيخ في العظمة (١٢٢٣/٤)، والحاكم في المستدرك وصححه (٢٩١/٢)، جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير، به. وفي سياقه بعض الاختلاف. قال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١): «رجال إسناده ثقات، وهو غريب جداً». اهـ وقال الحافظ ابن حجر في العجائب (٣٢٢/١): «هذا سند صحيح، حكمه أن يكون مرفوعاً؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان علي يأخذ عن أهل الكتاب». اهـ

روي عن علي مرفوعاً بلفظ: «لعن الله الزهرة، فإنها هي التي فتنت الملوكين هاروت وماروت». رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة [كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألبانى (٣١٥/٢)]، وابن مردويه في تفسيره [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (١٤٣/١)]. وذكره السيوطي في الدر (١٨٦/١) ونسبة =

لإسحاق بن راهويه، وابن المنذر. قال عنه ابن كثير في تفسيره (١٤٣/١): «لَا يصح وهو منكر جداً»، وحكم عليه بالوضع الألباني، في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٥/٢).

ثالثاً: أثر ابن مسعود قال: «لما كثر بنو آدم وعصوا دعت الملائكة عليهم والأرض والسماء والجبال: ربنا ألا تهلكهم؟ فأوحى الله إلى الملائكة: إني لو أنزلت الشهوة والشيطان في قلوبكم وزلت لفعلتم أيضاً». قال: فحدثوا أنفسهم أن لو ابتلوا اعتقدوا، فأوحى الله إليهم: أن اختاروا ملوكين من أفضلكم. فاختاروا هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض، وأنزلت الزهرة إليهما في صورة امرأة من أهل فارس، وكان أهل فارس يسمونها بيدخت، قال: فوقعا بالخطيئة، فكانت الملائكة يستغفرون للذين آمنوا: ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً، فاغفر للذين تابوا. فلما وقعا بالخطيئة استغفروا لمن في الأرض، ألا إن الله هو الغفور الرحيم. فخيروا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١). رابعاً: أثر ابن عباس قال: «إن الله أفرج السماء لملائكته ينتظرون إلى أعمال بني آدم، فلما أبصروهم يعملون الخطايا قالوا: يا رب هؤلاء بنو آدم الذي خلقته بيده وأسجدت له ملائكتك وعلمه أسماء كل شيء يعملون بالخطايا! قال: أما إنكم لو كنتم مكانهم لعملتم مثل أعمالهم. قالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا. قال: فأمروا أن يختاروا من يهبط إلى الأرض قال: فاختاروا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض وأحل لهم ما فيها من شيء غير أن لا يشركا بالله شيئاً، ولا يسرقا ولا يزنيا ولا يشربا الخمر ولا يقتلا النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال: فما استمرا حتى عرض لهما امرأة قد قسم لها نصف الحسن، يقال لها: بيدخت، فلما أبصراها أرادا بها زناً فقلت: لا إلا أن تشرك بالله شيئاً. فقال أحدهما للأخر: ارجع إليها. فقالت: لا إلا أن تشربا الخمر. فشربا حتى ثملوا، ودخل عليهما سائل فقتلاه، فلما وقعا فيه من الشر أفرج الله السماء لملائكته فقالوا: سبحانك كنت أعلم. قال: فأوحى الله إلى سليمان بن داود أن يخriهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فكلا من أكباهما إلى عنقهما، بمثل عنق البخت، وجعلوا ببابل». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠١/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٥/١)، بتحقيق د. الزهراني، والحاكم في المستدرك (٤٨٠/٢).

خامساً: أثر كعب الأحبار: وقد تقدم تخرجه في أثر ابن عمر. ورويت هذه القصة عن عبيد بن عتبة، ومجاحد، وعطاء، وقادة، والسدي، والربيع بن أنس، والكلبي. انظر: تفسير ابن كثير (١٤٦/١). وسيأتي في مبحث الترجيح بيان القول الراجح في الحكم على هذا الحديث.

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

ظاهر الحديث الوارد في تفسير الآية أنَّ الله تعالى أنزل إلى الأرض ملائكة، وهما «هاروت» و«ماروت»، وأنهما عصيا الله تعالى، فشربا الخمر، وحكموا بالزور، وقتلا النفس المحرمة، وزنيا، وهذا الظاهر مشكل، لما فيه من القدر بعصمة الملائكة^(١) ﷺ والتي قررها القرآن الكريم في غير ما آية؛ كقوله تعالى: «وَمَنْ عِنْدُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ يُسَيِّحُونَ أَئِلَّا وَالنَّهُ أَلَّا يَفْتَرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأبياء: ١٩ - ٢٠]، وقوله تعالى: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَلَا يَفْعَلُونَ مَا يُمَرِّرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦]^(٢).

(١) أجمع المسلمون على أنَّ الملائكة معصومون فضلاً، واتفق أئمَة المسلمين على أنَّ حكم المرسلين منهم حكم النبيين، سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله تعالى، وفي كل شيء ثبتت فيه عصمة الأنبياء كذلك الملائكة، وأنهم مع الأنبياء في التبليغ إليهم كالأنبياء مع أممهم، ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة، فذهب طائفة من المحققين، وجميع المعتزلة إلى عصمة جميع الملائكة عن جميع الذنوب والمعاصي، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية، وذهب طائفة إلى أنَّ غير المرسلين من الملائكة غير معصومين، واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية، منها قصة هاروت وماروت. قال القاضي عياض: «والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومتزلهم عن جليل مقدارهم». انظر: الفصل في الملل والأهواء والتحلل، لابن حزم (٣٢٣ / ٣٢٤)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢ / ١٠٩)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢ / ١٥٢)، وتفسير الخازن (١ / ٦٦)، وتفسير القرطبي (٢ / ٣٦)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١ / ٤٩٨، ٢٩٢)، والمواقف، للإيجي (٣ / ٤٥٠)، وشرح المقاصد في علم الكلام، للفتا扎اني (٢ / ١٩٩).

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الفصل في الملل والأهواء والتحلل، لابن حزم (٣٢٣ / ٣٢٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤٦ / ١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢ / ١٠٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١ / ١٨٧)، وتفسير القرطبي (٢ / ٣٦)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١ / ٤٩٨)، وروح المعانى، للآلوزي (١ / ٤٦٣)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١ / ٦٤٠).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك تضييف الحديث:

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ الحديث المروي في قصة هاروت وماروت هو من الإسرائييليات المُتَلَقَّفة عن مُسْلِمَة أهل الكتاب، وأنَّ رفعه للنبي ﷺ خطأً من قِبَل بعض الرواة، إذ الصواب وقفه على كعب الأحبار، وهو مما أخذه من كتب بني إسرائيل.

وعلى هذا المسلك عامة العلماء، من مفسرين ومحاذين، وممن قال به: ابن أبي حاتم، وابن حزم، والبيهقي، وابن العربي، والقاضي عياض، والقاضي ابن عطية، وابن الجوزي، والفارغ الرازمي، والخازن، وأبو عبد الله القرطبي، والبيضاوي، وأبو حيان، والحافظ ابن كثير، وابن رجب، وأبو السعود، والثعالبي، واللوسي، والقاسمي، وابن عاشور، والألباني^(١).

قال القاضي عياض: «اعلم - أكرمك الله - أنَّ هذه الأخبار لم يُروَ منها شيء - لا سقيم ولا صحيح - عن رسول الله ﷺ، وليس هو شيئاً يؤخذ

(١) انظر على الترتيب: العلل، لابن أبي حاتم (٢/٦٩)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، وشعب الإيمان، للبيهقي (١/١٨١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (١/٤٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/١٠٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١/١٨٧)، والمواضيعات، لابن الجوزي (١/١٨٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي (١/١٠٨)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢/١٩٩)، وتفسير الخازن (١/٦٦)، وتفسير القرطبي (٢/٣٦)، وتفسير البيضاوي (١/٧٩)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١/٤٩٨)، وتفسير ابن كثير (١/١٤٣ - ١٤٦)، والتخييف من النار، لابن رجب، ص (٣٧)، وتفسير أبي السعود (١/١٣٨)، وتفسير الثعالبي (١/٩٣)، وروح المعانى، لللوسي (١/٤٦٣)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (١/٣٦٦)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور (١/٦٤٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني (١/٣١٥)، (٢/٣١٢ - ٣١٣).

بقياس، والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه، وأنكر ما قال بعضهم فيه كثيرٌ من السلف، وهذه الأخبار من كتب اليهود وافتراهم، كما نصَّ الله أول الآيات، من افتراهم بذلك على سليمان، وتکفیرهم إياه». اه^(١). وقال أبو عبد الله القرطبي - بعد أن أورد القصة من طريق ابن عمر -: «هذا كله ضعيف، ويعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء؛ فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة، الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسle». اه^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد رُويَ في قصة هاروت وماروت، عن جماعة من التابعين، كمجاهد، والسدِي، والحسن البصري، وقناة، وأبي العالية، والزهري، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وغيرهم، وقصتها خلق من المفسرين، من المتقدمين والمتاخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخباربني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل بالإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم، الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن، على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال». اه^(٣).

واستدل أصحاب هذا المسلك على بطلان القصة بأدلة، منها:

١ - قول الله تعالى: «مَا نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الحجر: ٨]، حيث قطع الله تعالى أنَّ الملائكة لا تنزل إلا بالحق، وليس شرب الخمر، ولا الزنا، ولا قتل النفس المحرمة من الحق، بل كل ذلك من الباطل^(٤).

٢ - قوله تعالى: «وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنَظَّرُونَ ﴿١﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ ﴿٢﴾» [الأنعام: ٩ - ٨]، حيث أبطل الله تعالى أنه يمكن ظهور ملَكٍ إلى الناس إلا إلى الأنبياء^(٥).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٠٩/١).

(٢) تفسير القرطبي (٣٦/٢). (٣) تفسير ابن كثير (١٤٦/١).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣٢٣/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَّارًا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَزَّلَ رَبِّنَا لَقَدْ أَسْتَكَبْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنَّا عُنُودًا كَيْرًا ۚ ۝ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشَرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُتَجَرِّمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا ۚ ۝ ۷﴾ [الفرقان: ٢١ - ٢٢]، حيث قرآن ذلك نزول الملائكة في الدنيا برؤيته ذلك فيها، فدل على أن نزولهم في الدنيا إلى غير الأنبياء ممتنع البة، ولا يجوز، وأن من قال ذلك فقد قال حجراً محجوراً^(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿ لَا يَعْصِيُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ۚ ۝ ۱﴾ [التحريم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَخْنَدَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِكَادٌ مُكَرَّمُونَ ۚ ۝ لَا يَسْقِفُونَهُ بِالْفَوْلِ وَهُمْ يَأْمُرُونَ ۚ ۝ ۷﴾ [الأنباء: ٢٦ - ٢٧]، وهذا صريح في براءتهم عن المعاشي، وكونهم متوفين في كل الأمور، إلا بمقتضى الأمر والوحى^(٢).

٥ - أنه تعالى حکى عنهم أنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منه^(٣).

المسلك الثاني: مسلك قبول الحديث وتصحيحه:

حيث ذهب بعض العلماء إلى تصحيح الحديث وقبوله، إلا أنهم لم يجيروا عن الإشكال الوارد فيه، ومن هؤلاء:

ابن حبان، وأبو بكر الهيثمي، والحافظ ابن حجر، والسيوطى، وابن حجر الهيثمى، والمناوي^(٤).

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والتحل، لابن حزم (٣٢٣/٢).

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١٠٩/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٥٣/٢)، وتفسير القرطبي (٢/٣٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥٣/٢).

(٤) انظر على الترتيب: صحيح ابن حبان (١٤/٦٣)، حيث أورد الحديث في صحيحه فدل على تصحيحه له، ومجمع الزوائد، للهيثمي (٥/٦٨)، وفتح الباري (١٠/٢٣٥)، والعجائب في بيان الأسباب (١/٣١٧، ٣٢٧، ٣٤٣)، والقول المسدد، ص(٣٨)، جميعها لابن حجر، والدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطى، ص(٢٠٣)، والزواجر عن افتراض الكبائر، للهيثمي (٢/١٧٢)، وفيض القدير، للمناوي (١/١٣٩).

قال الحافظ ابن حجر: «قصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن، من حديث ابن عمر، في مسند أحمد، وأطنب الطبرى في إيراد طرقها، بحيث يقضى بمجموعها على أنَّ للقصة أصلًاً، خلافاً لمن زعم بطلانها». اه^(١).

وقال: «له طرق كثيرة، جمعتها في جزء يقاد الواقف عليه يقطع بوقوع هذه القصة، لكثرة طرقه الواردة فيها، وقوتها مخارج أكثرها». اه^(٢).

وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: «وقد وقفت على الجزء الذي جمعه فوجدته أورد فيه بضعة عشر طريقاً، أكثرها موقوفاً، وأكثرها من تفسير ابن جرير، وقد جمعت أنا طرقها في التفسير المسند وفي التفسير المأثور فجاءت نيفاً وعشرين طريقاً، ما بين مرفوع ومحفوظ». اه^(٣).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - أنَّ الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ، وأنَّ رفعه خطأً من بعض الرواة، والأصح أنه مما أخذه الصحابة عن مسلمة أهل الكتاب، كعبد الأله، وغيره، ومما يؤكد ذلك:

١ - أنه قد ورد في بعض طرق حديث ابن عمر وقفُ القصة على كعب الأله، وهذا مما يؤكد وقوع الوهم من بعض الرواة في رفعها للنبي ﷺ، وأنَّ مدار الحديث راجع إلى نقل كعب الأله عن كتببني إسرائيل.

٢ - أنَّ الطرق التي جاء الحديث فيها مرفوعاً كلها ضعيفة، ولا يصح منها شيء.

٣ - أنَّ الحديث رواه عدد من الصحابة غير ابن عمر ولم يصرح أحد منهم برفعه للنبي ﷺ.

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢٣٥). (٢) القول المسدد، لابن حجر، ص(٣٨).

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضعية (١/١٤٥).

٤ - أَنَّ في القصة من الغرابة ما يؤكد كونها من قصص بني إسرائيل، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أَنَّ الملائكة خُلِقاً بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وذلك فاسد؛ لأنَّ الله تعالى لا يُخْيِر من أشرك به، ولأنهما إنْ كانت قد صحت توبتهما فلا عقوبة عليهما.

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض طرق الحديث أَنَّ المرأة لما فجرت صعدت إلى السماء وصارت كوكباً، فكيف يعقل أنها تصعد إلى السماء وتصير كوكباً لمجرد أنها فجرت.

فبان بهذه الوجوه ضعف الحديث وبطلانه، وأنه لا يصح رفعه للنبي ﷺ، والله تعالى أعلم^(١).



(١) انظر هذه الوجوه: في تفسير الخازن (٦٦/١).

٢

المسألة

في نسبة الشك لإبراهيم الخليل

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْفَى كَيْفَ تُعِي الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ بِّنَىٰ وَلَكِنَ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِيٰ فَلَمَّا حَدَّدَ أَرْبَعَةَ مِنَ الظَّنِّ فَصَرَهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [٢٦٠].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٧٧) - (٦٦): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «نَحْنُ أَحَقُّ
بِالشَّكِّ (١) مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرْفَى كَيْفَ تُعِي الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَئِنَّ تُؤْمِنُ
بِّنَىٰ وَلَكِنَ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِيٰ» (٢).»

(١) سقط في بعض روایات الحديث لفظ «الشك»، حيث جاء بلفظ: «نحن أحق من إبراهيم إذ قال...»، وهذه الرواية أخرجهما البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٩٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى (١٧٨/١٥): «وقد ترك البخاري ذكر قوله: «بالشك»، لما خاف فيها من توهم بعض الناس». اهـ قلت: وهذا التوجيه من ابن تيمية مشكل جداً، ولا أدرى ما وجهه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٢٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥١).

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

ظاهر الحديث الشريف إثبات الشك^(١) لإبراهيم الخليل عليه السلام، في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، وهذا الظاهر مشكل؛ لأن الشك كفر، والأنبياء معصومون منه بالإجماع^(٢).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك تأويل الحديث، ونفي الشك مطلقاً عن إبراهيم الخليل عليه السلام؛ وعلى هذا المسلك الجمhour من العلماء، وقد اختلفوا في تأويل الحديث على مذاهب:

(١) الشك في اللغة: هو التردد بين وجود شيء وعدمه، وهو خلاف اليقين. وفي الاصطلاح: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. وقيل الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما؛ فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحة فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. والشك: ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل، وليس كل جهل شكاً. انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب (٤٦١)، والتعريفات، للجرجاني (١٦٨/١)، والمطلع، لأبي الفتح البعلبي (٢٦/١). قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٥٣/١): «أما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام، وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع، وقد كان إبراهيم الخليل عليه السلام أعلم به، يدل على ذلك قوله: «رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى» فالشك يبعد على من ثبتت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً». اهـ

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٢٩٨/١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣١٧/٧)، وعصمة الأنبياء، للرازي، ص (٤٤)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٣٠٤/٣).

الأول: أنَّ معنى الحديث: أنَّ الشك يستحيل في حق إبراهيم عليه السلام؛ فإنَّ الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنَّ أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتموني أنِّي لم أشك فاعلموا أنَّ إبراهيم لم يشك، وإنما خص إبراهيم لكون الآية قد يسبق منها إلى بعض الأذهان الفاسدة احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه تواضعاً وأدباً، أو قبل أنْ يعلم أنه خير ولد آدم^(١).

وهذا التأويل قال به جمع من العلماء، منهم:

ابن قتيبة، وأبو سليمان الخطابي، والطحاوي، وابن حزم، وأبو المظفر السمعاني، والقاضي عياض، وابن عطية، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي، والنwoي، والخازن، والشعالبي، وابن حجر، والكرمانى، والسيوطى، والسندى، والآلوسى، وابن عثيمين^(٢).

المذهب الثاني: أنَّ الحديث كان ردًا على قوم أثبتوا الشك لإبراهيم؛ فقد رُوي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُعِي الْمَوْتَةَ﴾ قال بعض الناس: شَكَ إبراهيم، فقال النبي عليه السلام هذا القول ردًا عليهم، وتواضعاً منه، وقدرًا لإبراهيم عليه السلام.

وهذا التأويل ذكره ابن قتيبة، والقاضي عياض، والنwoي، والبغوى،

(١) انظر: الديباج على مسلم، للسيوطى (١٧٣/١).

(٢) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (٩١/٩٢ - ٩٢/٩١)، وأعلام الحديث، للخطابي (١٥٤٥/٣)، ومشكل الآثار، للطحاوي (٢٩٨/٢٩٩ - ٢٩٩/٢٩٨)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٢/٢ - ٢٩٣/٦٣)، وتفسير السمعانى (٤٦٥/١ - ٤٦٦/١)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٦٣)، وإكمال المعلم (١/٣٥٢)، كلاماً للقاضي عياض، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١/٣٥٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٣٥٨)، وتفسير القرطبي (٣/١٩٤)، وصحح مسلم بشرح النwoي (٢/٢٤١ - ٢٤٢)، ولباب التأويل في معانى التنزيل، للخازن (١/١٩٧)، وتفسير الشعالبي (١/٢٠٧)، والعجائب في بيان الأسباب، لابن حجر (١/٦٢١)، والديباج على مسلم (١/١٧٣)، وشرح سنن ابن ماجة (١/٢٩١)، كلاماً للسيوطى، وروح المعانى، للآلوسى (٣/٣٨ - ٣٧)، وتفسير ابن عثيمين، البقرة (٣/٣٠٥)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، له (١/٤٥).

وابن الجوزي، وابن الأثير، والحافظ ابن حجر^(١).

وهو في معناه راجع إلى التأويل السابق؛ إلا أنَّ فيه ذكرًا لسبب الحديث، لكن لم يرُد في شيء من روایات الحديث التصریح بهذا السبب.

المذهب الثالث: أنَّ المراد بقوله ﷺ: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإنما عبر بـ«نحن» تأنيساً لهم بإيمان دخوله معهم.

وهذا التأويل ذكره القاضي عياض، والعینی، والحافظ ابن حجر^(٢).

المذهب الرابع: أنَّ لفظة «أحق» الواردة في الحديث جاءت لنفي المعنى، أي: لا شك عندنا جمِيعاً، ومن هذا الباب قوله تعالى: «أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُعَجِّلُ [الدخان: ٣٧]»، أي: لا خير في الفريقين.

وهذا التأويل قال به الآلوسي^(٣).

المذهب الخامس: أنَّ الحديث خرج مخرج العادة في الخطاب؛ فإنَّ من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلِّم فيه: ما كنت قائلاً لفلان، أو فاعلاً معه من مكروه قوله لي، وافعله معي، ومقصوده لا نقل ذلك فيه.

وهذا التأويل ذكره النووي، ونسبه لصاحب التحریر^{(٤)(٥)}.

(١) انظر على الترتيب: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (٩١ / ٩٢)، ومشاركة الأنوار، للقاضي عياض (٢٥٢ / ٢)، وصحیح مسلم بشرح النووي (٢٤٢ / ٢)، وشرح السنة، للبغوي (١٢٤ / ١)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٥٥٦ / ١)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤٤٢ / ٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٧٥ / ٦).

(٢) انظر على الترتيب: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٦٣ / ٢)، وعملة القاري، للعینی (١٥ / ٢٦٧)، والعجب في بيان الأسباب (٦٢١ / ١)، وفتح الباري (٤٧٥ / ٦)، كلامهما لابن حجر.

(٣) روح المعاني (٣٨ / ٣).

(٤) صاحب التحریر هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، الحافظ الكبير، أبو القاسم التّرميي الطّلحي الأصبهاني، الملقب قوام السنة، إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب، من تصانيفه «التفسیر الكبير» ثلاثون مجلداً سماه «الجامع» وكتاب «الترغيب والترهيب» و«شرح البخاري» و«شرح مسلم» المسمى بـ«التحریر»، وغيرها، (ت: ٥٣٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨٠ / ٢٠)، وطبقات المفسرين، للسيوطی (٢٦ - ٢٧).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٢ / ٢).

المذهب السادس: أنَّ إبراهيم عليهما السلام أراد أنْ يترقى من درجة علم اليقين بالخبر، إلى درجة عين اليقين بالمشاهدة، فسأل ربه أنْ يريه كيف يُحيي الموتى ليحصل له ذلك، وقد عَبَرَ النبي عليهما السلام عن هذا المعنى بقوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، وهو لم يشك ولا إبراهيم، حاشهما من ذلك، وإنما عَبَرَ عن هذا المعنى بهذه العبارة.

وهذا التأويل قال به أبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(١).

المذهب السابع: أنَّ الشك وقع لأمة إبراهيم عليهما السلام، حيث سأله إبراهيم ربَّه أنْ يريه وأمته كيفية إحياء الموتى ليطمئنَّ قلبه بظهور حجته عليهم، وبإزالته الشك عنهم.

وهذا التأويل رُويَ عن الضحاك، وابن إسحاق^(٢)، وعكرمة^(٣).

المذهب الثامن: أنَّ الشك وقع لإبراهيم عليهما السلام في كونه خليلاً.

وهذا التأويل رُويَ عن السدي، وسعيد بن جبير:

فعن السدي قال: «لما اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا اسْتَأْذَنَهُ مَلَكُ الْمَوْتَى أَنْ يُبَشِّرَهُ فَإِذَا ذَلِكَ لَهُ . . . ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ يَدْعُو رَبَّهُ: رَبِّي أَنِّي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى حَتَّى أَعْلَمَ أَنِّي خَلِيلُكَ»^(٤).

وعن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: «وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» قال: «بِالْخُلْلَةِ»^(٥).

المذهب التاسع: أنَّ إبراهيم وقع له الشك في كونه مُجاب الدعوة.

(١) انظر على الترتيب: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣١٨/٧)، وتفسير القرطبي (١٩٥/٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧٧/١٥)، (١١/٣٠)، ومدارج السالكين (٤٧١ - ٤٧٢)، والتبيان في أقسام القرآن (١٢٠/١)، كلاماً لابن القيم.

(٢) نقله عنهما أبو العباس القرطبي في المفہم (٣١٦/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٠/٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٠٧/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٧ - ٥٠٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١٠/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥١٠/٢).

وهذا التأويل رُويَ عن ابن عباس، في قوله تعالى: «وَلَئِنْ لَيَطَمِّنَ قَرِئِي» قال: «أعلم أنك تجيئني إذا دعوتكم، وتعطيني إذا سألتك»^(١).

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» لم يُرِدْ به إحياء الموتى، إنما أراد به في استجابة الدعاء له، وذلك لأنَّ إبراهيم ﷺ قال: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعِي الْمَوْتَ» ولم يتيقن أنه يستجاب له فيه، يريده في دعائه وسؤاله ربه عما سأله، فقال ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» به في الدعاء؛ لأنَّ إذا دعونا ربما يُستجاب لنا وربما لا يُستجاب، ومحصول هذا الكلام أنه لفظة إخبار مرادها التعليم للمخاطب». اهـ^(٢).

وبنحو هذا التأويل قال: إسماعيل بن يحيى المُزَانِي^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤)، وأبو بكر الباقلاني^(٥)، وابن الأنباري^(٦)، والعيني^(٧).

المذهب العاشر: أنَّ إبراهيم وقع له الشك في كيفية الإحياء، لا في أصل الإحياء.

وهذا التأويل قال به العيني^(٨).

المذهب الحادي عشر: أنَّ الشك وقع لإبراهيم قبل النبوة.

ذكره الحافظ ابن حجر^(٩).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩/٢).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤/٨٩ - ٩٠).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢٤٨/١)، وشرح السنة، للبغوي (١٢٤/١)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٣٦٨/٤)، وفي هذه الكتب النقل عن المزني.

(٤) مسند أبي عوانة (٧٨/١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٢٩/٦)، وفيهما النقل عن ابن أبي حاتم.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٤/٦).

(٦) نقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣٥٨/٣).

(٧) عمدة القاري (١٢٨/١٨).

(٨) المصدر السابق (٢٦٧/١٥).

(٩) فتح الباري، لابن حجر (٤٧٤/٦).

المسلك الثاني: مسلك إعمال الحديث على ظاهره، وإثبات الشك حقيقة لإبراهيم الخليل عليه السلام:

فعن ابن عباس، رضي الله عنهما - في قوله تعالى: «وَلَكِنْ لَيَطَمِّنَ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠] - قال: «ما في القرآن آية أرجى عندي منها»^(١).

وقال: «هذا لما يعرض في الصدور، ويُوسوس به الشيطان، فرضي الله تعالى من إبراهيم قوله: بلى»^(٢).

وسئل عطاء بن أبي رياح عن معنى الآية فقال: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس»^(٣).

واختار هذا المسلك ابن جرير الطبرى، حيث قال: «أولى الأقوال بتأويل الآية، ما صبح به الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعِي الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ» وأن تكون

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩/٢)، وعبد الرزاق في التفسير (١٠٦/١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩/٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن، ص (١٤٩)، كلاماً من طريق أبي صالح كاتب الليث، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر قال: الْتَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ لِابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَرْجِي عِنْدَكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَوْلُ اللَّهِ: «فَلْ يَكُبَّرُوا الَّذِينَ أَنْشَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا وَلَا يَرْجِعُوا» [الزمر: ٥٣]، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ: لَكِنْ أَنَا أَقُولُ: قَوْلُ اللَّهِ: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعِي الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَّ» فَرَضَيْتُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلَهُ: «بَلَّ» فَهَذَا لِمَا يعرض في الصدور، ويُوسوس به الشيطان». والأثر في إسناده أبي صالح كاتب الليث، وهو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنمي، أبو صالح المصري، صدوق كثير الغلط. كما في التقريب، لابن حجر (٤٠٠/١). وقد توبع في روايته، فأخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٨/١)، قال: حدثنا علي بن حمпад العدل، ثنا محمد بن غالب، ثنا بشر بن حجر الشامي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، به. والأثر صححه الحاكم، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٤/٦): «روي من طرق يشد بعضها بعضاً».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥١/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٨/٢).

مَسْأَلَةُ رَبِّهِ مَا سَأَلَهُ أَنْ يُرِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعَارِضِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عَرَضَ فِي قَلْبِهِ، كَالذِّي ذَكَرْنَا عَنْ أَبْنَ زِيدٍ: مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لِمَا رَأَى الْحَوْتَ الَّذِي بَعْضُهُ فِي الْبَرِّ وَبَعْضُهُ فِي الْبَحْرِ، قَدْ تَعَاوَرَهُ دَوَابُ الْبَرِّ وَدَوَابُ الْبَحْرِ وَطِيرُ الْهَوَاءِ، أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: مَتَى يَجْمِعُ اللَّهُ هَذَا مِنْ بَطْوَنِ هَؤُلَاءِ؟ فَسَأَلَ إِبْرَاهِيمَ حِينَئِذٍ رَبِّهِ أَنْ يُرِيهِ كَيْفَ يَحْيِي الْمَوْتَى؛ لِيَعْاينَ ذَلِكَ عِيَانًا، فَلَا يَقْدِرُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُلْقِي فِي قَلْبِهِ مِثْلَ الذِّي أَلْقَى فِيهِ عِيَانًا، مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِرَبِّهِ: أَوْلَمْ تَؤْمِنَ؟ يَقُولُ: أَوْلَمْ تَصْدِقَ يَا إِبْرَاهِيمَ بِأَنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ؟ قَالَ: بَلِي يَا ربِّي، لَكِنْ سَأْلُكَ أَنْ تُرِينِي ذَلِكَ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي، فَلَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُلْقِي فِي قَلْبِي مِثْلَ الذِّي فَعَلَ عَنِّي رَؤْيَتِي هَذَا الْحَوْتَ».^(١) ا.ه.

المبحث الخامس

الترجيح

الذِّي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَنَفَيَ الشَّكُ مُطْلَقًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ أَقْوَالِ الْجَمْهُورِ - هُوَ القَوْلُ الْأَوَّلُ - أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّكَ لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ لَكُنْتُ أَنَا أَحْقَ بِهِ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَمْ أَشْكُ وَلَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَواضِعًا مِنْهُ، وَتَأدِبًا مِعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ.

يُؤَيِّدُ هَذَا الْاخْتِيَارُ:

- ١ - أَنَّ الشَّكَ كُفَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، لِعَصْمَتِهِمْ مِنْهُ إِجْمَاعًا^(٢).
- ٢ - أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ شَكٌ لَكَانَ قَوْلُهُ: «بَلِي» خَلَافَ الْوَاقِعِ؛

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥١/٣).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٣/٢)، والمفہوم لاما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٣١٧/٧)، والمحرر الوجيز، لابن عطیة (٣٥٣/١)، ومفاتیح الغیب، للرازی (٣٥/٧)، وتفسیر البحر المحيط، لأبی حیان (٣٠٨/٢)، وفتح القدیر، للشوکانی (٤٢٥/١).

إذ كيف يقول «بلى» وهو في الباطن على خلاف ذلك، والأنبياء لا يقولون إلا الصدق^(١).

٣ - أنه لو كان قوله: «بلى» خلاف الواقع لما أقره الله تعالى على ذلك؛ فدلل على أنَّ إبراهيم لم يشك قط، إذ لو كان منه شك لأنكر الله عليه قوله: «بلى»^(٢).

٤ - أنَّ الله تعالى قد أخبر عنه في أول القصة أنه قال للنمرود^(٣): «رَبِّ الَّذِي يُغْنِي وَيُمْبِي» [البقرة: ٢٥٨] فلو كان عنده شك لما ادعى ذلك وهو غير مؤمن به^(٤).

٥ - وما يدل على أنَّ النبي ﷺ قال ذلك تواضعاً وأدباً، ولم يُرِدْ به إثبات الشك حقيقة، قوله في آخر الحديث: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجْبَثُ الدَّاعِي»، ومعلوم أنَّ النبي ﷺ قد أعطي من التثبت في الأمور، والصبر على المكاره الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر، لكنه قال ذلك تواضعاً لله، وتأدباً مع أخيه نبي الله ﷺ^(٥).

قال ابن عطية: «وإذا تأملت سؤاله عليه وسائل الفاظ الآية لم تُعط شكاً؛ وذلك لأنَّ الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قوله: كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا، ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حالة من أحواله، وقد تكون كيف خبراً عن شيء شأنه أنْ يُستفهم عنه بكيف، نحو قوله: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بداء الوحي،

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٥/٧).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٢ - ٢٩٣)، والموافقات، للشاطبي (١٦٢/٤).

(٣) هو ملك بابل، واسمه: النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، كان أحد ملوك الدنيا؛ فإنه قد ملك الدنيا فيما ذكروا أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: ذو القرنين وسليمان، والكافران النمرود وبختنصر. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣٩/١).

(٤) انظر: المفهم، للقرطبي (٣١٧/٧)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٥٣/١).

(٥) انظر: المفهم، للقرطبي (٣١٩/٧).

وكيف في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أنَّ الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك: أنْ يقول مُدَعِّ: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المُكَذِّب له: أرني كيف ترفعه، فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناه تسليم جدلي، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه؟ فلما كانت عبارة الخليل ﷺ بهذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على أنْ بَيَّنَ له الحقيقة فقال له: أَوْلَمْ تَؤْمِنَ؟ قال: بلى، فَكُمُلَ الْأَمْرُ، وَتَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ شَكٍّ، ثُمَّ عَلَلَ ﷺ سُؤَالَهُ بِالْطَّمَانِيَّةِ». اهـ^(١).

وأما ما روي عن ابن عباس، وعطاء، واختاره ابن جرير من إثبات الشك لإبراهيم، وَجَعَلَ سببه وسوسنة الشيطان؛ فليس في الآية ولا في الحديث ما يدل عليه.

قال ابن عطية: «وما ترجم به الطبرى عندي مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأول: فاما قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا، وليس مظنة ذلك، ويجوز أن يقول: هي أرجى آية؛ لقوله: «أَوْلَمْ تَؤْمِنَ» أي: إنَّ الإيمان كافٍ لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث.

وأما قول عطاء: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس»، فمعناه من حيث المعاينة، وذلك أنَّ النقوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخْبِرَتْ به، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ»^(٢). اهـ^(٣).

(١) المحرر الوجيز (١/٣٥٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/١٩٤ - ١٩٥).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الإمام أحمد في مسنده (٢١٥/١)، (٢٧١/١)، والطبراني في الأوسط (١٢/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥١/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجا». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٠/٧) من حديث أنس، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٧/٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٨/٢)، حديث (٥٣٧٣)، وحديث (٥٣٧٤).

(٣) المحرر الوجيز (١/٣٥٢).

وقال أبو العباس القرطبي معلقاً على أثر ابن عباس: ما نُقل عن ابن عباس فإنه قول فاسد، لا يصح نقله ولا معناه، وليس في الآية ما يدلّ على أنَّ إبراهيم شك. اهـ^(١).

قلت: أثر ابن عباس صحيح، وهو قوله: «هذا لما يعرض في الصدور، ويوسوس به الشيطان، فرضي الله تعالى من إبراهيم قوله: بلى»، لكن لم يوافقه على هذا القول أحد إلا ما روي عن عطاء، واختاره ابن جرير، ولعل ابن جرير إنما اختار هذا القول مستأنساً بهذه الرواية عن ابن عباس، لكن هذا القول من ابن عباس لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه، وقد تبين بالأدلة أنه لا يصح حمل الآية والحديث على هذا المعنى، والله تعالى أعلم.



(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/٣١٧)، بتصرف.

المسألة

٣

في بيان الذي لا ينفع فيه الإيمان

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ أَوْ يَأْتِيَنَّ بَعْضَ مَا يَنْتَظِرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ يَقُولُ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمَّا تَكُنْ مَاءْمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْتُنَّظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» [١٥٨] [الأنعام: ١٥٨].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٧٨) - (٦٧): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»^(١).

(١) رُوي هذا الحديث من طريق: فضيل بن غزوan، عن أبي حازم «سلمان مولى عزّه»، عن أبي هريرة، به. وقد روی عن فضيل بن غزوan من عدة طرق:

الأول: طريق محمد بن فضيل: أخرجه من طريقه: الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٨)، عن محمد بن العلاء، عن محمد بن فضيل، به. قال الإمام مسلم: «واللفظ له». يعني: أن لفظ الحديث الذي ذكره إنما هو من روایة محمد بن العلاء. وهو اللفظ المذكور في المتن. وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤١١/٥)، عن محمد بن العلاء، به. ولفظه لفظ مسلم. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/٣٣)، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن فضيل، به. ولفظه لفظ مسلم. وأخرجه أيضاً (١١/٣١) عن أبي هشام الرفاعي، عن محمد بن فضيل، به. وفي اختلاف في ترتيب الآيات، حيث جاء بالفظ: «الدابة، والدجال، وطلع الشمس من مغربها».

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

استشكل جمٌع من العلماء حديث أبي هريرة؛ لأمرٍ:

الأول: أنَّ ظاهره أنَّ الإيمان لا ينفع بعد خروج الدجال، ووجه

الثاني: طريق يعلى بن عبيد: أخرجه من طريقه: الإمام الترمذى في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧٢)، عن عبد بن حميد، عن يعلى بن عبيد، به، وفي اختلاف في ترتيب الآيات، حيث جاء بلفظ: «الدجال، والذابة، وطلوع الشمس من المغرب، أو من مغريبتها». وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٥٣)، عن يعلى بن عبيد، به. ولفظه لفظ الترمذى. وأخرجه ابن مندة في «الإيمان» حديث (١٠٥٠)، عن علي بن الحسين بن أبي عيسى، عن يعلى بن عبيد، به. ولفظه لفظ الترمذى. وأخرجه البيهقي في الاعتقاد (٢١٣/١)، عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن يعقوب، عن يعلى بن عبيد، به. ولفظه لفظ مسلم.

الثالث: طريق وكيع بن الجراح: أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦/٧)، عن وكيع، به. باللفظ المذكور في المتن. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، عن زهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاماً عن وكيع، به. ولم يذكر لفظه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٥/٢)، حديث (٩٧٥١)، عن وكيع، به. بالترتيب المذكور في المتن، إلا أنَّ فيه ذكر «الدخان» بدلاً «الدجال». وهذا وهم؛ لأنَّ جميع الرواة متفقون على ذكر «الدجال»، دون «الدخان»، وما يؤكد وقوع الوهم أنَّ الحديث رواه عن وكيع: ابن أبي شيبة، ولم يذكر لفظ «الدخان»، وبعيدُ أن يكون الوهم من الإمام أحمد، أو ابنه عبد الله راوي المسند عنه، والأقرب أن يكون من القطبيي، راوي المسند عن عبد الله بن الإمام أحمد، فقد ذُكرت له أوهامٌ في روايته للمسند، فلعل هذا منها، والله تعالى أعلم. وانظر في ترجمة «القطبيي»: لسان الميزان، لابن حجر (١٤٥/١)، والكوكب النيرات، لأبي البركات (١٧/١).

الرابع: طريق إسحاق بن يوسف: أخرجه من طريقه الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، عن زهير بن حرب، عن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه. وقد تُوبيع أبو حازم في روايته عن أبي هريرة، لكنها متابعة ضعيفة، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠١/٢): «ورواه إسحاق بن عبد الله القرولي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. ولكن لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه؛ لضعف القرولي». اهـ

الإشكال: أنَّ وقت خروج الدجال يكون قبل زمن عيسى عليه السلام^(١)، وعليه فإنه لا ينفع الكفار إيمانهم، ولا الفساق توبيتهم، عند نزول عيسى عليه السلام؛ لأنَّ باب التوبة قد أغلق في زمن الدجال، وقد جاء النص صريحاً^(٢) بأنَّ الإيمان ينفع في زمن عيسى عليه السلام، وإلا لما صار الدين واحداً، ولما كان في نزوله كبير فائدة^(٣).

الثاني: أنَّ النصوص متضادَّة على تفسير الآية بطلع الشمس من مغربها، دون ذكر الدجال، أو الدابة^(٤).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

مذهب عامة المفسرين أنَّ المراد بـ«البعض» في الآية، هو: طلوع الشمس من مغربها^(٥).

(١) عن مجمعِ بْن جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنَ مَرِيْمَ الدَّجَالَ بِبَابِ لُدٍ». أخرجه الترمذى، في سننه، في كتاب الفتنة، حديث (٢١٧٠). وحديث قتل ابن مريم للدجال مروي في صحيح مسلم، في كتاب الفتنة، حديث (٢٨٩٧)، وحديث (٢٩٣٧).

(٢) سيأتي في «مبحث الترجيح» ما يدل على أنَّ زمن عيسى عليه السلام ينفع فيه الإيمان.

(٣) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٣/٧)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص (٧٣٧)، وطرح التشريب، للعرافي (٢٥٨/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/١)، وفيض القدير، للمناوي (٣/٨١)، ولوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٢/٣٦١)، وروح المعانى، للآلتوسي (٨/٤٢٤)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٤/١٤١)، والعذب النمير، للشنقيطي (٢/٩١٩). وقد أشار الشنقيطي رحمه الله إلى أنه لم يقف على تحرير شافٍ للإشكال الوارد في الحديث، بحيث يمكن الرجوع إليه، ولعل في هذا البحث تحريراً لهذا الإشكال وحلّ له، إن شاء الله تعالى.

(٤) سيأتي ذِكْرُ بعض هذه النصوص في مبحث الترجيح.

(٥) قال البغوي في تفسيره (٢/١٤٤): «وعليه عامة المفسرين»، وكذا قال الواحدي في الوسيط (٢/٣٤٠)، والآلتوسي في تفسيره (٨/٤٢٤)، ونسبه للجمهور: ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/٣٦٧)، والقاسمي في «محاسن التأويل» (٤/٥٤٧)، وحكاه =

ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «التبوية معروضة على ابن آدم إن قبلها ما لم تخرج إحدى ثلات: ما لم تطلع الشمس من مغربها، أو الدابة، أو فتح يأجوج ومأجوج»^(١).

وهذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يصح، وقد رُويَ عنه من عدة طرق أنه فسر الآية بطلع الشمس من مغربها دون ذكر الدابة، أو يأجوج ومأجوج^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه ذكر الثلاث؛ فقد قال بعض أهل العلم إنَّ التبوية تقطع بخروج إحدى هذه الثلاث.

قال ابن هبيرة: «حكم هاتين الآيتين (يعني الدابة، والدجال) في أنَّ نفساً لا ينفعها إيمانها، الحكم في طلوع الشمس من مغربها». اهـ^(٣).

وقال المناوي: «كلُّ من الثلاثة مستبد في أنَّ الإيمان لا ينفع بعد مشاهدتها؛ فأيتها تقدمت ترتب عليها عدم النفع». اهـ^(٤).

لكن مذهب عامة أهل العلم أنَّ التبوية لا تقطع إلا بطلع الشمس من مغربها، وأما حديث أبي هريرة فلهم في الجواب عنه مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، مع توجيهه:

وهذا مذهب الجمهور من العلماء، حيث ذهبوا إلى توجيه الحديث،

= إجماعاً: البرزنجي في «الإشاعة» ص(٢٧٣)، غير أنه لم يجزم بذلك، حيث قال: «أجمع المفسرون أو جمهورهم»، ونقل عبارته السفاريني في «لوامع الأنوار البهية» (١٣٣/٢)، وصديق حسن خان في «الإذاعة» ص(٢٠٦).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١١/٥)، والطبراني في الكبير (١٩٠/٩)، من طرفي عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله....؛ فذكره. وفي سنته انقطاع، فإنَّ القاسم لم يُلقَ ابن مسعود. قال علي بن المديني كما في «تهذيب التهذيب» (٨/٢٨٨): «لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/١٠) وقال: «رواه الطبراني بإسناد منقطع».

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (٤٠٩/٥ - ٤١٠).

(٣) نقله عنه ابن مفلح، في «الأداب الشرعية» (١/١١٦).

(٤) فيض القدير، للمناوي (٣/٢٩٨).

ودفع التعارض بينه وبين بقية الأحاديث، والتي اقتصرت على تفسير الآية بظهور الشمس من مغربها، ولهم في التوجيه مذاهب:

الأول: أنَّ عدم قبول التوبية متربٌ على مجموع الثلاث - الدجال، والدابة، وظهور الشمس من مغربها - فإذا اجتمعت الثلاث انقطعت التوبية، وظهور الشمس هو آخرها، وهو الذي يتحقق به عدم القبول.

قال ابن مفلح - بعد أنْ أورد حديث «ثلاث إذا خرجن» -: «فهذا المراد به أنَّ طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً؛ فلا تعارض بينه وبين ما سبق». اهـ^(١). يزيد الأحاديث التي اقتصرت على تفسير الآية بظهور الشمس من مغربها.

واختار هذا الجمع: المُلا علي بن سلطان القاري^(٢)، والمباركتوري^(٣)، غير أنهم لم يذكروا أنَّ طلوع الشمس من مغربها هو آخر الثلاث.

وذكر الشيخ حمود التويجري حديث أبي هريرة من روایة الإمام أحمد، والتي فيها لفظ «الدخان» بدل «الدجال» وبين أنَّ التوبية لا تزال مقبولة حتى تجتمع الثلاث، والتي آخرها طلوع الشمس من مغربها^(٤).

المذهب الثاني: إنَّ كان البعض المذكور في الآية عدة آيات؛ فظهور الشمس هو آخرها المتحقق به عدم القبول، وإنَّ كان إحدى آيات؛ فهو محمول على طلوع الشمس من مغربها؛ لأنَّه أعظم الثلاث.

ذكره القاسمي في تفسيره^(٥)، وهو بمعنى التوجيه الأول.

المذهب الثالث: أنَّ خروج الثلاث يكون متتابعاً، بحيث يكون الزمن الذي بينها يسير جداً؛ فتكون النسبة التي بينها مجازية، فكأنها خرجت في وقت واحد.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١١٥/١).

(٢) مرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (١٠٧/١٠).

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركتوري (٣٥٧/٨).

(٤) انظر: إتحاف الجماعة، للتويجري (٣٢٢/٢).

(٥) محاسن التأويل، للقاسمي (٥٤٧/٤).

ذكره الحافظ ابن حجر، وتعقبه بقوله: «وهذا بعيد؛ لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب». اه^(١).

قلت: بل جاء النص صريحاً بأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله ابن مريم عليه السلام، أطول من ذلك؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ كَانَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهَلِّكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْ عَدَّاً...»^(٢).

وعن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ... فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا لُبْنُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمُ كَسْنَةٍ، وَيَوْمُ كَشْهِرٍ، وَيَوْمُ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»^(٣).

قال النووي: « قوله صلوات الله عليه وسلم: (يَوْمُ كَسْنَةٍ، وَيَوْمُ كَشْهِرٍ، وَيَوْمُ كَجُمْعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِكُمْ) قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث؛ يدل عليه قوله صلوات الله عليه وسلم: (وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ). اه^(٤).

وما عيسى ابن مريم عليه السلام فقد جاء أنَّ مدة لبثه أربعون سنة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم ذكر عيسى فقال: «... وَيُهَلِّكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»^(٥).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٤٠). قال أبو العباس القرطبي في المفهم (٧/٢٣٠): « قوله: (فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شهراً، أَوْ سنة) هذا الشك من عبد الله بن عمرو، وقد ارتفع بالأخبار أنه أربعون يوماً». وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١٣/١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الفتنة، حديث (٤٣٢٤)، وابن حبان في صحيحه =

فهذه النصوص وغيرها ترد القول بأن خروج الثالث يكون متابعاً، وأنَّ الزمن الذي بينها يسير، وحسبك مدة بقاء عيسى عليه السلام؛ فإنَّ مكثه أربعين سنة ليس بالزمن اليسير.

المذهب الرابع: ما قاله البيهقي: «إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ طَلَوْعَ الشَّمْسِ سَابِقٌ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ نَفْيَ النَّفْعِ عَنْ أَنفُسِ الْقَرْنَ الَّذِينَ شَاهَدُوا ذَلِكَ، فَإِذَا انْقَرَضُوا وَتَطَوَّلَ الزَّمَانُ وَعَادَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ عَادَ تَكْلِيفُ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ، وَكَذَا فِي قَصَّةِ الدِّجَالِ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُ مَنْ آمَنَ بِعِيسَىٰ عِنْدَ مَشَاهِدَةِ الدِّجَالِ، وَيَنْفَعُهُ بَعْدَ انْقَرَاضِهِ». اهـ^(١).

قلت: يتخرج من كلام البيهقي أنَّ التوبَةَ تُنْقِطُعُ عَنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهِ، ثُمَّ تَعُودُ بَعْدَ تَطَوُّلِ الزَّمَانِ؛ فَإِذَا خَرَجَ الدِّجَالُ انْقَطَعَتْ، ثُمَّ تَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَنْفَعُ وَقْتَ عِيسَىٰ عليه السلام.

وَقَرِيباً مِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيِّ: «تَوْبَةُ كُلِّ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ (يُعْنِي طَلَوْعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهِ) أَوْ كَانَ كَالْمَشَاهِدِ لَهُ مَرْدُودَةُ مَا عَاشَ؛ لَأَنَّ عِلْمَهُ بِاللهِ تَعَالَى وَبِنَبِيِّهِ عليه السلام وَبِوَعْدِهِ قَدْ صَارَ ضَرُورَةً؛ فَإِنْ امْتَدَتْ أَيَّامُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ يَنْسَى النَّاسُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مَا كَانَ، وَلَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًاً، فَيَصِيرُ الْخَبَرُ عَنْهُ خَاصًاً وَيَنْقِطُعُ التَّوَاتِرُ عَنْهُ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ تَابَ قَبْلَ مَنْهُ». اهـ^(٢).

وَأَيَّدَ ذَلِكَ:

- ١ - بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يُكْسِيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّوءَ وَالنُّورِ، ثُمَّ يَطْلَعُانَ عَلَى النَّاسِ وَيَغْرِبُانَ كَمَا كَانَا قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).
- ٢ - بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْقَى النَّاسُ بَعْدَ

= (١٥/٢٣٣)، وأبُو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٣٥) وصححه الألباني في « صحيح سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٣٢)، حديث (٤٣٢٤).

(١) نَقْلَهُ عَنْهُ الْحَافَظُ ابْنُ حَمْرَاءَ، فِي الْفَتْحِ (١١/٣٦٢).

(٢) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٧ - ٩٥). وانظر: التذكرة، ص (٧٣٦).

(٣) ذَكْرُهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُنْتَشَرِ (٣/١١٤) وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ بِسَنْدٍ وَاهٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا».

طلع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، حتى يغرسوا النخل»^(١).

٣ - وبما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يقبل الله من كافر عملاً ولا توبة إذا أسلم حين يراها إلا من كان صغيراً يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قُيل ذلك منه، ومتى كان مؤمناً مذنباً فتاب من الذنب قُيلت منه»^(٢).

٤ - وبما رُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه قال: «إنما لم يُقبل وقت الطلع حتى تكون صيحة فيهلك كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم يُقبل منه، ومن تاب بعد ذلك قُيلت منه»^(٣).

ونقل الحافظ أبو زرعة العراقي عن شيخه البليقيني أنه قال: «إذا تراخي الحال بعد ذلك، ويَعْدَ العهد بهذه الآية، وتناساه أكثر الناس قُيلت التوبة والإيمان بعد ذلك؛ لزوال الآية التي تضرر الناس إلى الإيمان». اهـ^(٤).

ونقله عن البليقيني: الإمام الألوسي، ومال إليه وأيده^(٥).

واعتَرَضَ على هذا المذهب: بأن لا دليل عليه، وبأن الأخبار الصحيحة ترده؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَظْلِمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٦). فمفهوم هذا الحديث أنَّ من تاب بعد ذلك لم تُقبل منه^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦/٥)، ونعيم بن حماد في كتاب «الفتن» (٦٥٦/٢، ٧٠٢)، كلاماً عن وكيع، عن إسماعيل بن خالد، عن أبي خيشمة، عن عبد الله بن عمرو، موقفاً. ذكره العيني في «عدمة القاري» (١٨/١٣٠ - ٢٣١).
 (٢) ذكره أبو الليث السمرقندى في تفسيره (١١/٥٢٦).
 (٣) ذكره أبو الليث السمرقندى في تفسيره (١١/٥٢٦).

(٤) طرح التشريب، للعربي (٨/٢٦٠). (٥) روح المعاني، للألوسي (٨/٤٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعا، حديث (٢٧٠٣).

(٧) انظر: طرح التشريب، للعربي (٨/٢٦٠)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/٣٦٢)، ومرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (١٠/٤٥).

وقد ساق الحافظ ابن حجر عدة آثار تدل على أنَّ الشمس إذا طلعت من مغربها أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد، ثم قال: «فهذه آثار يشد بعضها بعضًا، متفقة على أنَّ الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد، وأنَّ ذلك لا يختص بيوم الطلع، بل يمتد إلى يوم القيمة» .اه^(١).

المسلك الثاني: مسلك تضعيف الحديث:

فقد ذهب أبو العباس القرطبي إلى أنَّ ذكر الدجال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو من بعض الرواية، وأنَّ التكليف لا يرتفع إلا بطلوع الشمس من مغربها، كما دلت عليه بقية الأحاديث^(٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - هو مسلك قبول الحديث، مع توجيهه، ودفع التعارض بينه وبين بقية الأحاديث التي اقتصرت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها، فيكون معنى حديث أبي هريرة: أنَّ عدم قبول التوبية مترب على مجموع الثلاث - الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها - فإذا اجتمعت الثلاث انقطعت التوبية، ويكون طلوع الشمس هو آخرها، وهو الذي يتحقق به عدم القبول.

ويمكن تلخيص المسألة وحصرها في خمسة أمور:

- ١ - أنَّ المراد بـ«البعض» في الآية هو طلوع الشمس من مغربها فقط، دون غيرها.
- ٢ - أنَّ التوبية لا تنقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها.
- ٣ - أنَّ طلوع الشمس من مغربها هو آخر الآيات الثلاث المذكورة في حديث أبي هريرة.

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٦٣).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٧/٢٤٣).

٤ - أنَّ زمْنَ عِيسَى ﷺ يَعْقُبُ الدِّجَالَ.

٥ - أنَّ زمْنَ عِيسَى ﷺ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، دُنْيَوِيٌّ وَآخْرَوِيٌّ، وَالتُّوبَةُ وَالإِيمَانُ مَقْبُولَانِ فِيهِ.

وَسَأَذْكُرُ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يُؤْيِدُ كُلَّ أَمْرٍ، مَعَ ذِكْرِ الإِيرَادَاتِ وَالاعتراضاتِ، وَالجوابُ عَنْهَا.

أولاً: الأدلة على أنَّ المراد بـ«البعض» في الآية هو طلوع الشمس من مغربها فقط، دون غيرها:

بعد النظر في الأحاديث الواردة في تفسير الآية وجدت أنها متفقة على تفسير «البعض» بطلوع الشمس من مغربها، ولم يأتِ ما يُخالف ذلك إلا ما يظهر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن عند التأمل فإنه لا يظهر بينه وبين بقية الأحاديث تعارض، لإمكان حمله على بقية الأحاديث التي اقتصرت على تفسير الآية بطلوع الشمس من مغربها، وإنَّ في اتفاق الأحاديث على تفسير «البعض» بالطلوع فقط، لدلالة واضحة على أنه هو المراد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنَّ المراد بـ«بعض آيات الله» طلوع الشمس من مغربها». اه^(١).

وقال الألوسي: «رويَ هذا التعين عنه ﷺ في غير ما خبر صحيح». اه^(٢).

ولنورد بعضاً من هذه الأخبار الصحيحة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا مِنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص(٤٣٣).

(٢) روح المعاني، للألوسي (٨/٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٧).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - في قول الله عزّ ذلّك: «أَوْ يَأْنُتْ بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبِّكُ» [الأنعام: ١٥٨] - قال: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» ^(١).

٣ - وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال يوماً: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى مُسْتَقَرَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَأَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفَعَى، ارْجَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، فَتَرْجِعُ فَتُضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَظْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى مُسْتَقَرَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، وَلَا تَرَأَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفَعَى ارجعي مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، فَتَرْجِعُ فَتُضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَظْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنِكُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى مُسْتَقَرَّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفَعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٣)، حديث (١١٢٨٤) و(٩٨/٣)، حديث (١١٩٥٧)، والترمذى في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (٤٠٦/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢٧/٥)، جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. مرفوعاً. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٦/٥) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، به. قال الترمذى بعد ذكره للحديث: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه». قلت: الحديث فيه ضعف من جهة إسناده؛ لأنَّ فيه: «محمد بن عبد الرحمن بن عبد العوفى» صدوق سيء الحفظ جداً. التقريب (١٩٣/٢ - ١٩٤). و«عطية بن سعد العوفي» صدوق يخطيء كثيراً. التقريب (٢٨/٢). وأما روايته موقوفاً، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٦/٧)، عن وكيع، به. لكنَّ أخرجه - من طريق ابن أبي شيبة - عبد بن حميد في المتنخب من مسنده (٢٨٣/١) مرفوعاً. ولم يتضح لي سبب وقفه في روایة ابن أبي شيبة، وإنْ كنتْ أميل إلى أنَّ هناك سقطاً في الإسناد؛ لاتفاق الطرق على رفعه، ولرواية عبد بن حميد عن ابن أبي شيبة مرفوعاً. والحديث وإنْ كان في إسناده ضعف؛ إلا أنه يشهد له ما قبله وما بعده من الأحاديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٥٩).

٤ - وعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ؛ فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»^(١).

٥ - ومما يؤكّد أنَّ المراد بـ«البعض» هو طلوع الشمس فقط، اتفاق الصحابة على تفسير الآية بذلك، رُويَ هذا التفسير عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وصفوان بن عسال^(٢)، ولا يُعرف لهم مخالف؛ إلا ما رُوي عن ابن مسعود - في إحدى الروايات عنه - بأنه فسرها بإحدى ثلاث: الطلع، أو الدابة، أو ياجوج وmajog، وقد تقدّم أنَّ ذلك لا يصح عنه^(٣).

فهذه الأحاديث مع اتفاق الصحابة رضي الله عنه تؤكّد القول بأنَّ المراد بالبعض هو طلوع الشمس من مغربها دون غيرها، ولو كانت الثلاث المذكورة في حديث أبي هريرة هي المرادة بتفسير الآية، أو بعض المراد لذكرت في بقية الأحاديث، وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ إحدى الثلاث غير مستبدة بانقطاع التوبة لوحدها، بل لا بد من اجتماع الثلاث معاً، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هذا التأويل فيه إهمال لبقية الثلاث المذكورة في الحديث؛ لأنكم قصرتم تفسير الآية على واحدة من هذه الثلاث، ولم تعملوا البقية،

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، حديث (٤٠٧٠). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٣٣٢ / ٣)، حديث (٤١٤٣). وروي بلفظ آخر قریب منه، ونصه: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ جَعْلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةً عَرْضُهُ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُعْلَمُ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْكُنْ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٢٤١) حديث (١٨١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤ / ٦)، والترمذى في سننه، في كتاب الدعوات، حديث (٣٥٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه المنذري في الترغيب والترهيب، حديث والترهيب (٤٥ / ٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، حديث (٣١٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤٠٨ / ٥ - ٤١١).

(٣) تقدّم تخرّجه في أول المسألة.

والحديث صريح بأن المراد بالبعض هو الثالث، لا واحدة منها. والجواب على هذا الإيراد سيأتي تباعاً عند ذكر فائدة مجيء الثالث في الحديث، وسيأتي أنَّ قصر تفسير الآية على واحدة من الثالث لا يعني إهمال البقية، وإنما ذكرت لفائدة أخرى كما سيأتي تقريره.

ثانياً: الأدلة على أنَّ التوبة لا تقطع إلا بطلع الشمس من مغربها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

٣ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطِ الْتَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقِطُ الْتَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣).

فهذه الأحاديث متفقة على أنَّ التوبة لا تقطع إلا بطلع الشمس من مغربها، والقول بأن زمن الدجال لا ينفع فيه الإيمان ولا التوبة فيه مخالفة صريحة لهذه الأحاديث؛ لأنَّ وقته قبل طلوع الشمس من مغربها.

ثالثاً: الأدلة على أنَّ طلوع الشمس من مغربها هو آخر الآيات الثالث المذكورة في حديث أبي هريرة:

هناك عدة أدلة تؤيد القول بأن طلوع الشمس من مغربها هو آخر الثالث المذكورة في الحديث، ومن هذه الأدلة:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، حديث (٢٧٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٩٥٢)، حديث (٩٩/٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب التوبة، حديث (٢٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٠/٢)، حديث (٢٤٧٩).

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). ومفهوم هذا الحديث أنَّ من تاب بعد أن تطلع الشمس من مغربها لم تقبل منه توبته، والأصل بقاء الحديث على إطلاقه، ولا يصح تقييد ذلك بوقت الطلع، وإذا كانت التوبة بعد طلوع الشمس من مغربها مردودة امتنع أن يكون وقت الدجال بعد طلوعها؛ لأنَّ عيسَى عليه السلام بعد الدجال، وزمنه فيه خير كثير، والإيمان والتوبة مقبولان فيه، فلم يبق إلا أن يكون طلوعها بعد الدجال.

٢ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلِكَ أَبْنَ مَرِيمَ بِفَجَّ الرُّوحَاءِ، حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَشْتَهِمَا»^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيُحَجِّنَ الْبَيْتُ وَلَيُعَتَّمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٣). وقد ثبت أنَّ خروج يأجوج ومأجوج يكون بعد عيسَى عليه السلام^(٤)، فهذا الحديثان يدلان على أنَّ باب التوبة لم يغلق بعد في زمن عيسَى، إذ لو كان قدأغلق لما كان للحج فائدة، وقد سبق أنَّ وقت الدجال قبل زمن عيسَى عليه السلام، وفي ذلك دلالة واضحة على أنَّ طلوع الشمس يعقب الدجال.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء، حديث (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٥٩٣).

(٤) عن التواص بن سمعان رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث طويل ذكر فيه الدجال ونزول عيسَى عليه السلام، وفيه - : «... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَىٰ إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادَتِي لَيْ لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالُهُمْ فَهَرَّزَ عَبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَبَيَعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَتَسْلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَانِهِمْ عَلَى بُحْرَيَةٍ طَبَرِيَّةٍ فَيَسْرِيُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحَضِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغُبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابَهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْتَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَيْ كَمَوْتَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبَرٌ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَاهُمْ...». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٣٧).

٣ - ومما يؤكد أنَّ طلوع الشمس هو آخر الثالث، أنَّ الأحاديث متظافرة على أنَّ التوبية لا تنتقطع إلا بطلع الشمس من مغربها، ولو كانت هي الأولى في الخروج لما كان لذكر بقية الثالث فائدة؛ لأنَّ انقطاع التوبية قد وقع بطلع الشمس قبل ذلك.

قال الشيخ حمود التويجري - بعد أن أورد حديث (ثلاث إذا خرجن) -: «وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ التوبَةَ لَا تَزَالُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَخْرُجَ الْثَلَاثُ كُلُّهُا، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ التوبَةَ لَا تَزَالُ مَقْبُولَةً مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي قَبْوِ التوبَةِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَنَّ خَرْجَ الدَّابَّةِ وَالْدُّخَانِ (١) مَتَقْدِمٌ عَلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . اهـ (٢).

وأما الدابة فالظهور أنَّ خروجها متقدم على طلوع الشمس من مغربها، لكنَّ الزَّمْنَ الَّذِي بَيْنَهُنَّ يَسِيرُ جَدَّاً، وَلَيْسَ فِي هَذَا القُولُ مُخَالَفَةً لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَّى» (٣)؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْأُولَى لِلشَّمْسِ وَالدَّابَّةِ مَعًا، لَا لِلشَّمْسِ وَحْدَهَا؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا» (٤)، وَلَوْ كَانَ مَرَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْأُولَى الشَّمْسُ دُونَ الدَّابَّةِ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، وَمَمَّا يُؤكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ طَلُوعَ الشَّمْسِ مَتَقْدِمٌ عَلَى الدَّابَّةِ، حِيثُ وَقَعَ مِنْهُ تَرَدُّدٌ فِي الْأُولَى بِقَوْلِهِ: «وَأَظُنُّ أُولَاهَا خُرُوجًا طَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» (٥) وَتَرجِيحُهِ لِأُولَى الشَّمْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى

(١) ذكره للدخان بدل الدجال؛ بناءً على اعتماده حديث أبي هريرة من رواية الإمام أحمد، والتي فيها لفظة «الدخان» بدل «الدجال»، وقد تقدم استيفاء تحرير الحديث وبيان ألفاظه في أول المسألة.

(٢) إتحاف الجماعة، للتويجري (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، حديث (٢٩٤١).
(٤) المصدر السابق.

(٥) هذه الزيادة ليست في صحيح مسلم، وقد أخرجها الإمام أحمد في مستنه (٢٠١/٢)، حديث (٦٨٨١).

اطلاعه على كتب أهل الكتاب، لا أنه سمع ذلك من النبي ﷺ، يدل على ذلك أنَّ الراوي عن ابن عمرو قال: «ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ - وَأَظْنَأَ أُولَاهَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١)، قال الحافظ ابن كثير: «وقد ظن عبد الله بن عمرو أنَّ طلوع الشمس متقدم على الدابة، وذلك محتمل ومناسب». اهـ^(٢).

قلت: لكن الذي يظهر تقدم الدابة على الطلع، وأما الأحاديث الواردة بتقدم طلوع الشمس على الدابة، فإنها ضعيفة، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١٦٩/١). وانظر: إتحاف الجماعة، للتويجري (٣٢٠/٢).

(٣) ورد حديثان ضعيفان في تقدم طلوع الشمس على الدابة:
الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ الْآيَاتِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥/٣٦٥)، جميعهم من طريق فضالة بن جبير، عن أبي أمامة، به.
«فضالة بن جبير» فيه ضعف، قال ابن عدي بعد أن أخرج حديثه: «أحاديثه غير محفوظة». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه فضالة بن جبير، وهو ضعيف».

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا يَخْرُجُ إِبْلِيسُ سَاجِداً يُنَادِي: إِلَهِي، مُرْنِي أَنْ أَسْجُدَ لِمَنْ شِئْتَ، فَتَجْتَمِعُ إِلَيْهِ رَبَائِيَّتُهُ، فَيَقُولُونَ: يَا سَيِّدُهُمْ، مَا هَذَا التَّضَرُّعُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُنْظِرَنِي إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، ثُمَّ تَخْرُجُ دَابَّةُ الْأَرْضِ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّفَا، فَأَوَّلُ خَطْوَةٍ تَضَعُهَا بِأَنْطاكيَّةَ، ثُمَّ تَأْتِي إِبْلِيسَ فَتُلْطَمُهُ». أخرجه الطبراني في «ال الأوسط» (١/٣٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زريق وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٠٣): «هذا حديث غريب جداً، وسنته ضعيف، ولعله من الزاملين اللذين أصابهما عبد الله بن عمرو يوم اليرموك، فأما رفعه فمنكر، والله أعلم». وانظر: النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١٦٩/١).

الإيرادات والاعتراضات على القول بأن زمن الدجال متقدم على طلوع الشمس من مغربها:

الإيراد الأول: فإن قيل: ما جوابكم عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طَلْوَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا»^(١)؟

فهذا الحديث صريح بأن طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة يُعد من أول الآيات، ويلزم منه أنَّ خروج الدجال متاخر عنهما.

والجواب: أنَّ الروايات مختلفة في تعين أول الآيات:

- ١ - ففي رواية: «أَنَّ أَولَاهَا طَلْوَعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).
- ٢ - وفي رواية: «أَنَّ أَولَاهَا نَارٌ تَحْشِرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ»^(٣).
- ٣ - وقيل: أَولَاهَا خَرْجُ الدَّجَالِ»^(٤).

وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أقوال:

١ - قال الحافظ ابن حجر: «الذِي يترجح من مجموع الأخبار أَنَّ خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب....».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٤١).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقى.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشِرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٢٩).

(٤) يدل عليه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....؛ فذكر الدجال وقال: «وَهُوَ خَارِجٌ فِيْكُمْ لَا مَحَالَةً». أخرجه ابن ماجة في سنته، في كتاب الفتنة، حديث (٤٠٧٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٠٣/٢)، حديث (٧٨٧٥).

قال: وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس». اه^(١).
واختار هذا الجمع البرزنجي، حيث نقله عن الحافظ ابن حجر
واستحسنه^(٢).

٢ - ويرى الحافظ ابن كثير: أنَّ طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
يعد من أول الآيات السماوية التي ليست بمؤلفة، وأما خروج الدجال ونزول
عيسى عليه السلام، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج فكلها أمور مألوفة، وهي من أول
الآيات الأرضية.

قال الحافظ ابن كثير - بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو -: «أي:
أول الآيات التي ليست مألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من
السماء قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، فكل ذلك أمور مألوفة؛
لأنَّ أمر مشاهدته ومشاهدته أمثاله مألوف؛ فأما خروج الدابة على شكل غريب
غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسنمها إياهم بالإيمان أو الكفر؛ فأمر خارج
عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أنَّ طلوع الشمس من
مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية». اه^(٣).

واختار هذا الجمع ابن أبي العز الحنفي^(٤).

٣ - ويرى الطبيبي أنَّ الآيات عبارة عن أمارات على الساعة، إما على
قربها، وإما على حصولها؛ فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى عليه السلام،
ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من
مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس^(٥).

واختار هذا الجمع المناوي^(٦).

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣٦١/١١).

(٢) انظر: الإشاعة لأشراط الساعة، للبرزنجي، ص(٢٨١).

(٣) النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١٦٥/١). وانظر: (١٦٩/١).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٥٦٦/١).

(٥) شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح (١٠/١١١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٦٠/١١).

(٦) فيض القدير، للمناوي (٢/١٧٠).

٤ - ويرى أبو العباس القرطبي أنَّ الأولية في حديث عبد الله بن عمرو المراد بها: أول الآيات الكائنة في زمان ارتفاع التوبة والطبع على كل قلب بما فيه، وعلل ذلك: بأنَّ ما قبل طلوع الشمس من مغربها التوبة فيه مقبولة، وإيمان الكافر فيه يصح^(١).

وأما حديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(٢). فقد جاء في حديث آخر أنها آخر الآيات؛ فعن حذيفة بن أسد الغفاري رضي الله عنه قال: «اَتَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكِرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ»^(٣) قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ: الدُّخَانُ، وَالدَّجَاجُ، وَالدَّابَّةُ، وَطَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنِ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْسَرِهِمْ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «ويجمع بينهما بأنَّ آخريتها باعتبار ما ذُكر معها من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهاها النفح في الصور، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا». اهـ^(٥).

قلت: ويعيد هذا الجمع أنَّ حديث أنس روی بلفظ: «وَأَمَّا أَوْلُ شَيْءٍ يَحْسُرُ النَّاسَ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَتَحْسُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ»^(٦). حيث لم ينص على أنها أول الآيات، بل فيه أنها أول من يحسر الناس^(٧).

(١) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (٢٤٢/٧).

(٢) سبق تخریجه في أثناء المسألة.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «تروا».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشرطة الساعة، حديث (٢٩٠١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٨٨/١٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٣)، حديث (١٣٨٩٥)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢/١٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٩/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٢/١)، حديث (٢٥٦٨).

(٧) انظر: مرقة المفاتيح، للملاء علي القاري (٨٢/١٠).

ويحتمل أنَّ النار المذكورة في حديث أنس نار أخرى غير المذكورة في حديث حذيفة، فالأولى تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، والثانية تخرج من اليمن فتسوق الناس إلى المحشر الذي هو أرض الشام، فتكون الأولى أول الآيات، والثانية آخر الآيات.

يقوى هذا الاحتمال اختلاف مكان وصفة خروج كل من النارين؛ فالأولى تخرج من المشرق وتسوق الناس إلى المغرب، والثانية تخرج من اليمن وتسوق الناس إلى محشرهم^(١).

وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث الوارد في أنَّ أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة، لا ينافي القول بأنَّ أولها خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام، لما علمت من اختلاف الروايات في أول الآيات، ولما ذُكرَ من أنَّ الأولية في الحديث ليست على إطلاقها، وعليه فلا يصح الاعتراض، والله تعالى أعلم^(٢).

الإيراد الثاني: أنَّ في حديث أبي هريرة عليه تقديم طلوع الشمس من مغربها على الدجال، فكيف يقال إن طلوعها آخر الثلاث؟

والجواب: أنَّ هذا الترتيب غير مُتفقٍ عليه بين رواة الحديث، وتفصيل ذلك: أنَّ الحديث رواه فضيل بن غزوان، وقد رُويَ عن فضيل من أربعة طرق، وفي كل طريق اختلاف في ترتيب الآيات:

الأول: طريق وكيع بن الجراح: وقد اتفق الرواية عنه على الترتيب

الآتي: طلوع الشمس، والدجال، والدابة.

الثاني: طريق يعلى بن عبيد: وقد اختلف الرواية عنه في الترتيب: فرواه عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، والصغاني، بلفظ: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس.

ورواه عنه محمد بن عبد الوهاب، بلفظ: طلوع الشمس، والدجال، والدابة.

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (١٥٠ / ٢).

(٢) انظر: القناعة فيما يحسن الإحاطة من أشراط الساعة، للسخاوي، ص (٦٢).

الثالث: طريق محمد بن فضيل: وقد اختلف الرواة عنه في الترتيب:
فرواه محمد بن العلاء، وعبد الله بن عامر بلفظ: طلوع الشمس،
والدجال، والدابة.

ورواه أبو هشام الرفاعي بلفظ: الدابة، والدجال، وطلوع الشمس.

الرابع: طريق إسحاق بن يوسف: ولم يخرجه من هذا الطريق إلا مسلم
في صحيحه، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما ذكر هذا الطريق متابعة^(١).

والخلاصة: أنَّ هذه الروايات الواردة في ترتيب الحديث لا يمكن الجزم
بأن أحدها هو الذي قاله النبي ﷺ؛ وإذا الأمر كذلك فلا يصح الجزم بأن
طلوع الشمس من مغربها هو أول الثلاث.

وعلى التسليم بأن الحديث قد جاء هكذا عن النبي ﷺ بتقديم الطلع
على الثلاث؛ فإنه لا يدل على تقدم الطلع؛ لأن تقديمها في الذكر لا يقتضي
تقديمها في الواقع^(٢)، كما أنَّ العطف لا يفيد الترتيب^(٣)، ولا احتمال أن يكون

(١) تقدم تخریج هذه الطرق في أول المسألة.

(٢) انظر: الكليات، للكفوی، ص(١٥٩)، (١٠٦٦)، وفتح القدير، للشوكاني (١٥٣/١)،
وقواعد التفسیر، للسبت (٣٧٩/١).

(٣) مذهب الجمهور من الأصوليين والنحاة أن «الواو» العاطفة تجيء لمطلق الجمع،
فيُعطى بها الشيء على مصاحبها، ولا تفيد الترتيب. قال سيبويه: «ولم تُلزم الواو
الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، إلا ترى أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو، لم
يكن في هذا دليلاً أنك مررت بعمرو بعد زيد». وقال: «وإنما جئت بالواو لتضم
الآخر إلى الأول وتجمعهما، وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر». اهـ انظر:
الكتاب، لسيبویه (٢٩١/١) و(٤/٢١٦). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع
الفتاوى» (١٨/٢١٧): «لفظ الواو لا يفيد الترتيب على الصحيح الذي عليه
الجمهور». اهـ وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/١٣٣): «أطبق جمهور أهل
اللسان العربي على أن الواو لا تقتضي الترتيب ولا الجمع، وإنما تقتضي مطلق
التشريك، وقد ادعى السيرافي والسهيلي إجماع النحاة على ذلك وعزاه لأكثر
المحققين وهو الحق، خلافاً لما قاله قطرب والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام
والشافعي، من أنها تفيد الترتيب لكتلة استعمالها فيه، وقد أنكر السيرافي ثبوت هذا
القول عن الفراء، وقال: لم أجده في كتابه. وقال ولی الدين: أنكر أصحابنا نسبة
هذا القول إلى الشافعي. حكا عنه صاحب الضياء اللامع». اهـ وللجمهور أدلة، منها: =

قدم الطلوع؛ لأن مدار عدم قبول التوبية متوقف عليه^(١).

ومما يؤكد أن الترتيب غير مراد في الحديث: ذكر الدجال بين طلوع الشمس وخروج الدابة، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن طلوع الشمس وخروج الدابة قريبا من بعضهما، ونص الحديث: «وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا»^(٢)، وقد تقدم أن مدة مكث الدجال إلى أن يقتله ابن مريم تعد طويلة، وهذا دليل واضح بأن طلوع الشمس ليس بأول الثالث، والله تعالى أعلم.

الإيراد الثالث: إذا كانت التوبية لا تقطع إلا بطلوع الشمس من مغربها،

فما فائدة ذكر الدجال والدابة في الحديث؟

والجواب: أن ذكرهما هو بمثابة التحذير والإعلام بقرب طلوع الشمس من مغربها، فكان خروجهما إرهاصاً وإيذاناً بقرب طلوع الشمس من مغربها، يدل على ذلك: حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن ربكم أنذركم ثلاثة... ، ذكر الدخان، والدابة، والدجال»^(٣).

قوله تعالى: «يَعْمَلُ أَفْئِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدْي وَارْجِعْ مَعَ الْزَّكِيرِينَ» [آل عمران: ٤٣]. حيث قدم السجود على الركوع، ولو كانت الواو تفيد الترتيب؛ لقدم الركوع على السجود، وقال تعالى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حَمْلَة» [البقرة: ٥٨]، وقال في سورة الأعراف: «وَقُولُوا حَمْلَةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا» [الأعراف: ١٦١]، فقدم وأخر مع أن القصة واحدة. وللمزيد انظر: معاني القرآن، للفراء (٣٩٦/١)، والمقتضب (١٠/١)، والكامل في الأدب (٥٢٩/٢)، كلامهما للمبرد، ومعاني الحروف؛ للمرمني، ص(٥٩)، والصاحب في فقه اللغة، لابن فارس، ص(١٥٧)، والفصول في الأصول، للرازي (٨٣/١)، وكشف الأسرار، للبخاري (١٠٩/٢)، وشرح التلويح، للتفتازاني (١٨٨/١)، ونيل الأوطار، للشوکانی (١٢٤/١)، وفتح القدير، له (١٥٣/١)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عضيمة (٥٢١/٣)، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (٣٧٨/١ - ٣٨١).

(١) انظر: مرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (١٠٧/١٠). ولإمام ابن القيم الجوزية كلام نفيس في فوائد التقديم، حيث ذكر أن المعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال. وقد فضل مثل ذلك، فانتظره في كتابه «بدائع الفوائد» (٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، حديث (٢٩٤١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٧/١١)، حديث (٣١٠٦٢)، والطبراني في الكبير =

وهذا الحديث واضح الدلالة في المقصود؛ لأن فيه التصريح بأن الدجال والدابة إنما هي نذرٌ لما بين يديها من طلوع الشمس من مغربها، والذي يعني رفع التوبية، وعدم قبول الإيمان، فيكون خروجهما تحذيراً للناس وتنبيهاً لهم بأن عليهم التوبة قبل أن يأتي يوم لا تنفع فيه، وذلك اليوم هو طلوع الشمس من مغربها.

وإنما لم يذكر في حديث أبي مالك طلوع الشمس من مغربها؛ لأن طلوعها لا يقع فيه إنذار، وهذا مما يؤكد أنَّ الدجال والدابة إنما هي نذر، والله تعالى أعلم.

ويلاحظ في حديث أبي هريرة تعليق الشرط على ثلاثة أشياء، مع أنَّ الجواب حاصل بأحدها، وهو طلوع الشمس من مغربها، ولهذا نظائر في الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: «إِذَا أَسْمَاءُ أَنْفَطَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا الْكَوَافِكُ اُنْثَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْبَحَارُ فُجِّرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا الْقَبُورُ بَعْرَتْ ﴿٤﴾ عِلِّمْتَ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ وَأَنْتَرَتْ ﴿٥﴾» [الأنفال: ١ - ٥] فانظر كيف علق الشرط على أربعة أشياء، وهي: انفطار السماء، وانتشار الكواكب، وتفسير البحار، وبعثرة القبور، مع أنَّ الجواب - وهو علم النفس بما قدمت وأخرت - لا يكون إلا بعد بعثرة القبور.

ونظير هذا المثال من السنة قوله عليه السلام: «إِذَا جَلَسَ يَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعِ»^(١)،

= (٢٩٢/٣)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٤/١٥٠)، والسيوطى في الدر المنثور (٧٤٥/٥) وقال: «إسناده جيد».

(١) الشعيب: جمْع شَعِيبَة، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ. قيل: المراد هُنَا يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا. وقيل: رِجْلَاهَا وَفَخِذَاهَا. وقيل: ساقَاهَا وَفَخِذَاهَا. وقيل: فَخِذَاهَا وَإِسْكَنَاهَا. وقيل: فَخِذَاهَا وَشَفَرَاهَا. وقيل: نَوَاحِي فَرْجِهَا الْأَرْبَعَةُ. قال الأَزْهَرِيُّ: الْإِسْكَنَانِ نَاحِيَتَا الْفَرْجِ، وَالشَّفَرَانِ طَرَفَ النَّاحِيَتَيْنِ. وَرَجَحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْأَجْيَرِ. وَأَخْتَارَابن دَقِيقُ الْعَبَدِ الْأَوَّلَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، أَوْ هُوَ حَقِيقَةُ الْجُلُوسِ، وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، فَأَكْتَبَتِيهِ عَنِ التَّصْرِيفِ. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٧٠/١).

وَمَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ^(١)؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢). فانظر كيف علق وجوب الغسل على شيئين، مع أنه لا يجب إلا بواحد منهما، وهو التقاء الختنانين.

رابعاً: الأدلة على أنَّ زمن عيسى عليه السلام يعقب الدجال:

تواردت الأحاديث عن النبي عليه السلام بخروج الدجال، وننزل عيسى ابن مريم عليهما السلام^(٣)، وأغلب هذه الأحاديث فيها التصریح بقتل عيسى ابن مريم للدجال، وفي هذا دلالة واضحة بأنَّ زمن عيسى يعقب الدجال، وفيما يأتي ذكر بعض الأحاديث الدالة على قتل عيسى عليه السلام للدجال:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي عليه السلام قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّؤُمُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقِ^(٤)، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِّنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّؤُمُ: خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَنَا نُقَاتِلُهُمْ». فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ، لَا نُخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْرَانَا، فَيَقْاتِلُونَهُمْ، فَيَهْزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثٌ هُمْ أَفْضَلُ الشَّهِداءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَقْتَطَعُ الثُّلُثُ لَا يُقْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَقْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ^(٥)، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ

(١) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما الإغذار والخفظ، ومعنى التقائهما غُيوب الحشمة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحداء ختانها، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها؛ لأن ختانها مستعمل، وليس معناه أن يمس ختانه ختانها. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/٢٣٠)، ولسان العرب، لابن منظور (١٣٨/١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، حديث (٣٤٩).

(٣) انظر: النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١/١٤٢، ١٢٧)، وإتحاف الجماعة، للتويجري (٣/٨١)، فما بعدها.

(٤) «الْأَعْمَاق» يفتح الهمزة وبالعين المهمّلة، وـ«دَابِق» بكسر الباء المُوَحَّدة وفتحها، والكسْرُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَسْهُورُ، وهو مَوْضِعَانِ بِالشَّامِ يَقْرُبُ حَلَبَ. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١/٢٢٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٢٩).

(٥) قُسْطَنْطِينِيَّة: هي بضم القاف، واسكان السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، وبعدها ياء ساكنة ثم نون، هكذا هو المشهور، ونقله القاضي في المشارق عن =

الْعَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوقَهُم بِالرَّزَيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ. فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْدَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ يَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِهِ»^(١).

٢ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه، أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال: «.... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دَمْشَقَ^(٢) بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنَ^(٣) وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحْدَرَ مِنْهُ جُمَانٌ^(٤) كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحْلُ لِكَافِرٍ يَجُدُّ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَهَيِّي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدْ فَيَقْتُلُهُ...»^(٥).

= المُتَقْتَلُينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ زِيادةً يَاءً مُشَدَّدةً بَعْدَ التُّونَ، وَهِيَ مَدِيْنَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَعْظَمِ مَدَائِنِ الرُّومِ. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/١٩٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٣٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن، حديث (٢٨٩٧).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» (١/١٤٩): «هذا هو الأشهر في موضع نزوله أنه على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق؛ وقد رأيت في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ، وتكون الرواية «فينزل على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق» فتصرف الراوي في التعبير بحسب ما فهم، وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية سوى التي إلى شرق الجامع الأموي، وهذا هو الأنسب والألائق». اهـ

(٣) المهرود: الثوب المصبوغ بالزرعفران. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/٢٦٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٥٧).

(٤) الجمان: هي شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ، والمعنى: أن الماء يتحدر من رأسه كأنه حبات اللؤلؤ. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٣)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن، حديث (٢٩٣٧).

خامساً: الأدلة على أنَّ زمِنَ عِيسَى ﷺ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، دُنْيَويٌّ وَآخْرَوِيٌّ، وَالتُّوبَةُ وَالإِيمَانُ مَقْبُولَانِ فِيهِ:

هُنَاكَ عَدَدٌ أَدَلَّةٌ تَدْلِيُّ إِلَى أَنَّ زمِنَ عِيسَى ﷺ التُّوبَةُ وَالإِيمَانُ مَقْبُولَانِ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَتِ التُّوبَةُ وَالإِيمَانُ قَبْلَ نَزُولِهِ، أَمْ بَعْدِ ذَلِكَ.

وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» [النساء: ١٥٩].

حِيثُ أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِعِيسَى ﷺ بَعْدَ نَزُولِهِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ التَّصْدِيقِ وَالإِيمَانِ بِهِ^(١)، فَدَلَّ عَلَى قَبْولِ الإِيمَانِ فِي زَمْنِهِ.

الإِيرَادَاتُ وَالاعْتَرَاضَاتُ عَلَى هَذِهِ الدَّلِيلِ:

الإِيرَادَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْاسْتِدَالَالَّبِ بِهَذِهِ الآيَةِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٌ؛ لَأَنَّ هُنَاكَ خَلَافَةٌ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «قَبْلَ مَوْتِهِ» [النساء: ١٥٩] فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمِيرَ راجِعٌ إِلَى الْكَتَابِيِّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَتَابِيَّ يُؤْمِنُ عَنْدَ الْمَوْتِ وَالْمَعَايِنَةِ، بِأَنَّ عِيسَى ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى الآيَةِ: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ مَوْتِ الْكَتَابِيِّ^(٣).

وَالْجَوابُ: أَنَّ الصَّوَابَ رَجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى عِيسَى ﷺ، لَا إِلَى الْكَتَابِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، رَوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، وَابْنِ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).

(٢) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَكْرَمَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكَ. انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).

(٣) رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَكْرَمَةَ. انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، حَدِيثٌ (٣٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، حَدِيثٌ (١٥٥).

عباس^(١)، وبه قال أبو مالك^(٢)، والحسن البصري^(٣)، وقتادة^(٤)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٥).

وهو اختيار: ابن جرير، وابن كثير، والشوكاني، والشنقيطي^(٦).

ومما يؤيد هذا الاختيار:

١ - أنَّ الضمائر في الآيات التي قبلها كلها راجعة إلى عيسى ﷺ، قال تعالى: «وَقَوْلَهُمْ إِنَّا قَنَطَّا لِّمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَنَطُوا وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَهُ لَهُمْ وَلَذَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْتَأْعَزَ الظَّنِّ وَمَا قَنَطُوا يَقِينًا» بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [١٥٧ - ١٥٨] [النساء: ١٥٧ - ١٥٨].

فقوله: (وَمَا قَنَطُوا) (وَمَا صَلَبُوهُ) (وَلَكِنْ شُبَهَ لَهُمْ) (اختلفوا فيه) (لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ) (مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ) (وَمَا قَنَطُوا) (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ) كل هذه الضمائر راجعة إلى عيسى ﷺ، ولما عطف عليها قوله: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ) وجوب أن يكون الضمير عائداً إلى عيسى ﷺ، حتى تسجم الضمائر^(٧).

٢ - ومما يقوى عود الضمير إلى عيسى ﷺ، أنَّ الأصل في الضمير عوده على مفسر مذكور، وليس في الآية ذكر للكتابي، وإنما المذكور عيسى ﷺ^(٨).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٣٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». وصححه الحافظ ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» (١/١٤٢)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٥٦٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٥٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١١٣).
(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٥٧). (٥) المصدر السابق.

(٦) انظر على الترتيب: تفسير الطبرى (٤/٣٦٠)، وتفسير ابن كثير (١/٥٩٠)، وفتح القدير، للشوكاني (١/٨٠٧)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٧/٢٦٤).

(٧) انظر: أضواء البيان (٧/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٨) المصدر السابق.

«فَأَمَّا مَنْ فَسَرَ الْآيَةَ بِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ كَتَابِي لَا يَمُوتُ حَتَّى يَؤْمِنْ بِعِيسَى أَوْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ كَلْمَانًا عَنْ احْتِضَارِهِ يَنْجُلُ إِلَيْهِ مَا كَانَ جَاهِلًا بِهِ فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيمَانًا نَافِعًا لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ شَاهَدَ الْمَلَكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَسْتَ إِلَّا تَوَبَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَثْنَيْنِ﴾ [النَّسَاءُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْتَأْنَا قَالُوا إِنَّا آمَنَّا بِإِلَهِكُمْ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ فَلَمَّا رَأَوْا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْتَأْنَا﴾ [غَافِرٌ: ٨٤ - ٨٥]، وَمِنْ تَأْمُلِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَمْعَنَ النَّظَرِ فِيهِ اتَّضَحَ لَهُ أَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرادُ مِنَ الْآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ﴾^(١).

الإِبْرَادُ الثَّانِي: عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ هَذَا الإِيمَانُ إِيمَانٌ اخْطَرَارِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَقَّقُونَ أَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمُثْلُ هَذَا لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، كَحَالَةِ الْغَرْغَرَةِ فَإِنَّ الإِيمَانَ لَا يَنْفَعُ عَنْهَا^(٢).

وَالْجَوابُ: أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُفْصَلْ فِي هَذَا الإِيمَانِ، مِنْ حِيثِ الْقِبُولِ وَالرَّدِّ، فَبَقِيَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا بِأَنَّ الإِيمَانَ نَافِعٌ فِي زَمِنِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصْحُّ تَقييدُهَا إِلَّا بَدْلِيلٍ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَلَى أَنَّ مِنْ أَحَدِ ثِيَاثِ إِيمَانًا أَوْ تُوبَةٍ فِي زَمِنِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِّلَ مِنْهُ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ فَقَالَ: «... وَإِنَّهُ نَازِلٌ... فَيَدْقُضُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى إِلْسَامٍ»^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩١).

(٢) انظر: النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير (١/١٧٢ - ١٧٣).

(٣) لفظ الحديث كاملاً: «الْأَئْيَاءُ إِخْوَةُ لِعَلَاتٍ، أَمْهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاغْرُفُوهُ، رَجُلًا مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَياضِ، عَلَيْهِ ثُوبانٌ مُمْضَرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنَّ لَمْ يُصْبِهِ بَلَلٌ، فَيَدْقُضُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى إِلْسَامٍ، فَيُهَلِّكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلَلَ كُلُّهَا إِلَّا إِلْسَامًا، وَيُهَلِّكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُسِيحَ =

والشاهد من الحديث قوله: «وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وهذا نص صريح بأن عيسى عليه السلام يدعو إلى الإسلام، ويلزم من دعوته أنَّ الإيمان مقبول ممن آمن به واتبعه، وإلا فكيف يدعوه إلى الإسلام وهو يعلم أنَّ إسلامهم غير نافع لهم.

فإن قيل: إن اللفظ الذي استدللتم به غير متفق عليه بين رواة الحديث، حيث روی بلفظ: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وبلفظ: «وَيُعَطِّلُ الْمُلَلَ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلَلَ كُلُّهَا غَيْرُ الْإِسْلَامِ»^(١). وهذه الروايات ليس فيها أنه يدعو للإسلام، وعليه فلا يستقيم الاستدلال.

= الدجّال، وتقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والتمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات لا تضرُّهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلّي عليه المؤمنون». روی هذا الحديث من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، به. وقد روی عن قتادة من ثلاثة طرق:
 الأولى: طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به: وقد رواه عنه: ١ - عفان بن مسلم: أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٦/٢)، حديث (٩٢٥٩)، والحاكم في المستدرك (٦٥١/٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخر جاه». ولفظه: «وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ». ٢ - هدبة بن خالد: أخرجه من طريقه: الإمام أبو داود في سنته، في كتاب الملاحم، حديث (٤٣٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٢٣٣). ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

الثاني: طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به: وقد رواه عنه: ١ - يحيى بن سعيد بن فروخ: أخرجه من طريقه: الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/٢)، حديث (٩٦٣٠). ولفظه: «وَيُعَطِّلُ الْمُلَلَ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلَلَ كُلُّهَا غَيْرُ الْإِسْلَامِ». ٢ - يزيد بن هارون: أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٩٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/٣٦١). ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ».

الثالث: طريق الحسن بن دينار، عن قتادة، به: رواه عنه ابن إسحاق: أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره (٣٨٩/٣). ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ». وللحديث شاهد مرسلاً، أخرجه أبو عمرو الداني في كتابه «ال السنن الواردة في الفتن» (٦/١٢٣٣) عن الحسن مرسلاً، ولفظه: «فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ». وقد صحق الحديث الحافظ ابن كثير، في «النهاية» (١/١٤٦)، وابن حجر في «الفتح» (٦/٥٦٩)، والألباني في « الصحيح سنن أبي داود» (٢/٣٢)، حديث (٤٣٢٤).

(١) انظر هذه الروايات في تخریج الحديث.

فالجواب: أن لفظ «*فيقاتل الناس على الإسلام*» هو بمعنى لفظ «*ويذعن الناس إلى الإسلام*» ولا فرق؛ لأن قتاله الناس على الإسلام إنما هو من أجل أن يسلموه، فمن أسلم كف عنه، ومن أبي قاتله، يدل على هذا المعنى حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ...»^(١) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يبعث للقتال وحسب، وإنما بعث لدعوة الناس للإيمان، والقتال إنما هو لمن أعرض وأبى.

وكذا الرواية الثانية هي بمعنى هذه الرواية، والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: ما ورد من أحاديث أن المسلمين يقاتلون العدو في زمن الدجال، وزمن عيسى عليهما السلام^(٢)، وقد جاء ما يفيد بأن التوبة لا تنقطع ما دام المسلمون يقاتلون العدو؛ فعن عبد الله بن وقمان السعدي أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْكُفَّارُ»^(٣)، والهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّؤُمُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَائِقِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خَيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ؛ فَإِذَا تَصَافَوْا قَاتَلَ الرُّؤُمُ: خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مَنِ نَقَاتَلْنَاهُمْ». فَقَوْلُ الْمُسْلِمِينَ: لَا وَاللَّهُ لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْرَانَا؛ فَيَقْاتَلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُلُثُ لَا يُمْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَقْتَتِلُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْعَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرَّزِيْعَوْنَ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقْنَاكُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بِاطِّلُ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعْلَمُونَ لِلْقَتَالِ يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقْتِمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ اللَّهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ يَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِهِ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، حديث (٢٨٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه (١٩٢/١)، حديث (١٦٧١)، والنسائي في سنته، في كتاب البيعة، حديث (٤١٧٢)، وأبن حبان في صحيحه (١١/٢٠٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥١/٥): «رجال أحمد ثقات». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٧/٢)، حديث (٥٢١٨).

ل الحديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَظْلُمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

وفي هذا كله دلالة واضحة على أنَّ التوبة لا تزال مقبولة في زمن الدجال، ويعسى عليه السلام، إلى أن تطلع الشمس من مغربها.

الدليل الرابع: قوله عليه السلام عن عيسى عليه السلام: «وَيُهَلِّكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمُلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ»^(٢).

فهذا الحديث يدل على دخول الناس كافة في دين الله في زمن عيسى عليه السلام، ولا يقال بأن عيسى يقتل جميع من لم يكن مؤمناً، لأن هذا لم يرد به دليل، ويبعد أن يقتل أعداداً هائلة من البشر؛ لأن نزوله إنما هو لهداية الناس، لا لإزهاق أرواحهم، فدل على أنَّ وقته يكون لدعوة الناس للإيمان، وبالتالي فزمن إيمان وقبول، والله تعالى أعلم.



(١) سبق تخریجه، ص(٥٧٢).

(٢) سبق تخریجه من حديث أبي هريرة، ص(٥٨٧).

المسألة

هل وقع الشرك من آدم وحواء ؟

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَنَاهَى حَمَلَتْ حَمَلَتْ حَنِيفًا فَرَأَتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دُمَّاعَ اللَّهِ رَبِّهِمَا لِئِنْ إِاتَّيْنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَلِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَةً فِيمَا أَتَاهُمَا فَعَنِّيَ اللَّهُ عَنَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩ - ١٩٠].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآيتين

(٧٩) - (٦٨): عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمَا حَمَلْتْ حَوَاءً، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيْهِ عَبْدَ الْحَارِثِ^(١)؛ فَإِنَّهُ يَعِيشُ؛ فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»^(٢).

(١) الحارث هو اسم إبليس. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٨٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٥)، حديث (٢٠١٢٩)، وابن حجر في تفسيره (١٤٤/٦)، والترمذني في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٧٧)، والحاكم في المستدرك (٥٩٤/٢)، والروياني في مسنده (٥٢/٢)، جميعهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة، به. مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣١/٥) عن أبي زرعة الرازبي، عن هلال بن الفياض، عن عمر بن إبراهيم، به. مرفوعاً. وأخرجه ابن

مردوه [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (٢٨٦/٢)، والطبراني في الكبير (٧/٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٥) جميعهم من طريق شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، به. مرفوعاً. قال الحافظ ابن كثير، في تفسيره (٢٨٦/٢): «شاذ، هو هلال، وشاذ لقبه». والحديث صحيح الحكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم، عن قتادة. رواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه. عمر بن إبراهيم شيخ بصرى». اهـ.

قلت: الحديث لا يصح مرفوعاً، وهو معلول من أوجه:

الأول: أنه من روایة «عمر بن إبراهيم» وهو: العبدى أبو حفص البصري، صاحب الھروي، وهو ضعيف في روایته عن قتادة، قال الإمام أحمد: يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف. وقال ابن عدي: يروى عن قتادة أشياء لا يُوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويختلف، وذكره في الضعفاء فقال: كان من ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه؛ فلا يعجمني الاحتجاج به إذا افرد، فأما فيما روى عن الثقات فإن اعتبار لم أمر بذلك بأسأ. وقال البرقاني، عن الدارقطني: لين يُترك. وقال أبو بكر البزار: ليس بالحافظ. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٧/٣٧٣). وقد تُوَبِّع عمر بن إبراهيم في روایته عن قتادة من طريقين، غير أنهما لا يصح اعتبارهما:

الطريق الأول: أخرجه ابن مردوه [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (٢٨٦/٢)] من حديث المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة، به. مرفوعاً. والمعتمر هو: ابن سليمان بن طرخان. والإسناد رجاله ثقات؛ إلا أنى لم أقف على الرواية بين ابن مردوه، والمعتمر. والأقرب أنَّ فيه راوياً ضعيفاً، وأن الرفع جاء من قبله؛ لأن الحديث رواه ابن جرير في تفسيره (٦/١٤٤) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به. موقوفاً من قول سمرة. وهذا هو الأصح. وقد أشار إلى ذلك د. الشريف حاتم بن عارف العنوني، في كتابه «المرسل الخفي» (٣/١٤٠٤ - ١٤٠٦).

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٩٨) من طريق سليمان الشاذكوني، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. مرفوعاً. قال ابن عدي: «وهذا من حديث شعبة، عن قتادة منكر، لا أعرفه إلا من حديث الشاذكوني، عن غندر، عنه، وإنما يروى هذا عن قتادة: عمر بن إبراهيم». اهـ والشاذكوني هو: سليمان بن داود المتنقري - نسبة إلى منقر بن عبيد بن قيس بن غيلان - البصري، قال البخاري: فيه نظر. وكذبه ابن معين في حديث ذُكر له عنه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بيقة، وقد ساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، وما أشبه أمره بما قال عبدان: ذهب كتبه فكان يحدث حفظاً فيغلط. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (٣/٨٤ - ٨٥).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث قد رُوي من قول سمرة رضي الله عنه موقوفاً عليه. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/٦) قال: حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: حدثنا أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن سمرة رضي الله عنه، أنه حدث: أنَّ آدم رضي الله عنه سمي ابنه عبد الحارث. وأخرجه عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه قال: حدثنا ابن علي، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عن سمرة رضي الله عنه قال: سمي آدم ابنه عبد الحارث. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٨٣) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، حدثني عمران، عن عقبة، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن سمرة رضي الله عنه قال: سمِيَّاه عبد الحارث، في قوله: **﴿فَلَمَّا آتَنَاهُمَا صَنْعًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَةٍ فِيمَا آتَنَاهُمَا فَعَلَى اللَّهِ عَلَى إِنْسَانٍ شَرِكُونَ﴾** [الأعراف: ١٩٠]. والأثر صحيح من رواية ابن جرير.

الوجه الثالث: أنَّ في سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ خَلَافاً مَشْهُوراً بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ مُذَكَّرٌ وَلَمْ يَصُرِّحْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْأَعْدَالِ (٢٨١/٢): «كَانَ الْحَسَنُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ؛ فَإِذَا قَالَ فِي حَدِيثٍ (عَنْ فَلَانَ) ضَعْفُ احْتِجاجِهِ». اهـ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ قَالَ الزَّيْلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (١٤٩/١): «وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ: أَحَدُهُمْ سَمَعَ مِنْهُ مُظْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَدِينَيِّ، ذَكَرَهُ عَنْ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ تَارِيخِهِ الْوُسْطَيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَّا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: وَلَدْتُ لِسَنَتِنِي بَقِيَّاتِنِي مِنْ خَلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ عَلَيْهِ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيفٌ. انتَهَى. وَقَلَّهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَيِّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ -: قَالَ عَلَيَّ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينَيِّ -: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيفٌ. انتَهَى. وَالظَّاهِرُ مِنْ التَّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يَعْتَخَلُ هَذَا الْقَوْلَ، فَإِنَّهُ صَحَحَ فِي كِتَابِهِ عِدَّةً أَحَادِيثَ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَاحْتَارَ الْحَاكِمُ هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرِكِ - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ سُكْتَنَانٍ: سُكْتَنَةٌ إِذَا كَبَرَ، وَسُكْتَنَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ» -: وَلَا يُؤَهِّمُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ، فَإِنَّهُ سَمَعَ مِنْهُ. انتَهَى. وَأَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ عِدَّةً أَحَادِيثَ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبَيْوِعِ - بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ» -: وَقَدْ احْتَاجَ الْبُخَارِيُّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ انتَهَى. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، وَاحْتَارَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيفِهِ فَقَالَ - فِي التَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ الْقِسْمِ الْحَامِسِ، بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ -: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ =

سكتتان، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. انتهى. وقال صاحب التفريح: قال ابن معين: الحسن لم يلقي سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديسي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة. انتهى كلامه. القول الثالث: أن الله سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سنته فقال في حديث السكتتين: والحسن أختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله فريش بن أنس. انتهى. وأختاره عبد الحق في أحکامه فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وأختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى بيته أخرجوه له صاحفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يُخْبِرَ سمعاً؛ لأنَّه لم يسمعها منه. انتهى. روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن فريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة. وعن البخاري رواه الترمذى في جامعه بسنده ومتنه، ورواوه النسائي عن هارون بن عبد الله عن فريش. وقال عبد العني: تفرد به فريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد ردَّه آخرُون، وقالوا: لا يصح له سماع منه». اهـ وانظر: كتاب «المرسل الخفي» وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري، للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني؛ فقد أجاد وأفاد في دراسة أحاديث الحسن البصري كتابه.

الوجه الرابع: أنَّ الحديث قد روی عن أبي بن كعب رضي الله عنه من قوله، وهذا يدل على أنَّ أصله من الإسرائيليات المتفقة عن مسلمة أهل الكتاب. أخرج أثرَ أبي: ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣/٥) قال: حدثنا أبي، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن عقبة، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: «لما حملت حواء أنها الشيطان فقال: أتطيعيني ويسلِّمُ لك ولدك؟ سمي عبد الحارث، فلم تفعل، فولدت فمَات، ثم حملت لها مثل ذلك فلم تفعل، ثم حملت الثالث فجاءها فقال: إنْ تطعِينِي يسلِّمُ إلَيْكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِمَا فَأَطْعَاهُ». والأثر في إسناده: «سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن» وهو ضعيف، كما في التقريب (٢٨٤).

الوجه الخامس: أنَّ الحسن نفسه فسرَ الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه، وقد فسر قوله تعالى: «جَعَلَ لَهُ شُرَكَةً فِيمَا ءاتَهُمَا» [الأعراف: ١٩٠]

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

ظاهر الحديث الشريف وقوع الشرك من آدم وحواء ﷺ، حيث جعلا الله شركاء في ذلك الولد الذي ولد لهما؛ إذ عبَّادَه لغير الله، وهو الذي تفرد سبحانه بهإيجاده، وهذا مشكل؛ لأن الأنبياء ﷺ معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعاً^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

اتفق المفسرون على تنزيه مقام آدم ﷺ من الشرك، وأن ذلك لم يقع منه، ولا من الأنبياء قط، وقد عدوا هذه الآيات - والحديث الوارد في تفسيرها - من مشكلات التفسير، ولهم في دفع الإشكال الوارد فيما مسلكان:

= ف قال: كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم. وعنہ قال: عني بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده. وعنہ قال: هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهؤدو ونضرموا. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٨٦/٢) من طرق عنه، ثم قال: «وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حُمِلَتْ عليه الآية، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره، ولا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم، مثل كعب أو وهب بن منبه، وغيرهما». اهـ.

النتيجة: أنَّ الحديث لا يصح رفعه للنبي ﷺ، وقد ضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٨٦/٢)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥١٦/١)، حديث (٣٤٢). وقد ذكرنا بعضاً من العلل التي أوردتها، فانظرها في كتابيهما المذكورين آنفاً.

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: تفسير السمعاني (٢٣٩/٢)، وتفسير البغوي (٢/٢٢١)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٥٥/٢)، وعصمة الأنبياء، للرازي، ص (٢٩)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطى (٢٨٠/١)، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى (٢٦٦/٨)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٧/٣).

الأول: مسلك قبول الحديث، وإجراء الآيتين على ظاهرهما في قصة آدم وحواء:

وهذا رأي الجمهور من المفسرين^(١)، حيث ذهبوا إلى أنَّ الآيات معنِّيَ بها آدم وحواء - ﷺ - حيث سمي ابنهما عبد الحارث.

روي ذلك عن: أبي بن كعب^(٢)، وسمرة بن جندب^(٣)، وابن عباس^(٤)،

(١) نسبة للجمهور: ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢٣١ / ٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣ / ٥)، وإنساده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حرير في تفسيره (١٤٤ / ٦)، والطبراني في مسنده الشاميين (٨٣ / ٤)، وإنساده صحيح.

(٤) أخرجه ابن حرير في تفسيره (١٤٤ / ٦ - ١٤٥)، من ثلاثة طرق:

الأول: قال: ابن حرير: حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رض قال: «كانت حواء تلد لآدم فتعبدهم الله وتسميه عبد الله وعبد الله ونحو ذلك، فيصيّبهم الموت، فأناها إيليس وأدَمْ فقال: إنكما لو تسميانه بغير الذي تسميانه لعاش، فولدت له رجلاً فسماه «عبد الحارث» ففيه أنزل الله تبارك وتعالى: «﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّلَتْ حَمَّةَ حَمَّلَتْ حَيْنِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَتْ دَعْوَةَ اللَّهِ رَبِّهِمَا لَئِنْ مَا تَبَيَّنَ لَنَكُونَنَّ مِنَ النَّذِكَرِينَ ﴾ فَلَمَّا مَاتَهُمَا صَلِّيْمًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَةً فِيمَا مَاتَهُمَا فَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَمَّا يُشَكُّونَ ﴾ [الأعراف: ١٩٠ - ١٨٩]. وهذا الطريق: ضعيف، فيه: «محمد بن حميد الرازي» ضعيف، كما في التقريب (٢ / ١٦٥)، وفيه «محمد بن إسحاق» مدلس، كما في التقريب (٢ / ١٥٣)، وفيه «داود بن الحصين» نقة إلا في عكرمة فإن له عنه مناكير، كما في التقريب (١ / ٢٢٧).

الطريق الثاني: قال ابن حرير: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رض....، فذكره بنحوه. محمد بن سعد: هو العوفي، لين الحديث. قوله: حدثني أبي، هو سعد بن محمد بن الحسن، ضعيف. قوله: حدثني عمي، هو الحسين بن عطية بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف. قوله: حدثني أبي، هو الحسن بن عطية، متفق على ضعفه. قوله: عن أبيه، هو عطية بن سعد بن جنادة، شيعي ضعيف مدلس. وهذا الإسناد: ضعيف جداً؛ فإنه مسلسل بالعوافين، وهي سلسلة واهية باتفاق النقاد من المحدثين.

الطريق الثالث: قال ابن حرير: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حاجاج، عن ابن حريج قال: قال ابن عباس رض....، فذكره بنحوه. وهذا الطريق: ضعيف أيضاً، فيه: «الحسين بن داود» وهو سيد، ضعيف، كما في التقريب (١ / ٣٢٣)، وفيه =

وعكرمة^(١)، ومجاهد^(٢)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣)، وبكر بن عبد الله المزن尼^(٤).

وهو اختيار جمع من المفسرين كما سيأتي ذكرهم.
واختلف هؤلاء في معنى الشرك المضاف إلى آدم وحواء - ﷺ - على أقوال:

الأول: أنه كان شركاً في التسمية، ولم يكن شركاً في العبادة.

وهذا هو المروي عن: قتادة^(٥)، وسعيد بن جبیر^(٦)، والسلدي^(٧).

واختار: ابن جرير الطبری^(٨)، وأبی المظفر السمعانی^(٩)، والبغوي، وابن عطیة^(١٠)، وابن الجوزی^(١١)، والسيوطی^(١٢)، والآلوسی^(١٣)، ومحمد بن عبد الوهاب^(١٤)، وعبد الرحمن بن حسن آل الشیخ^(١٥).

قال البغوي: «جعل له شریکاً إذ سمياه عبد الحارث، ولمن يكن هذا

«ابن جریر» ثقة إلا أنه يدلس ويرسل، وقد أرسله عن ابن عباس، التقریب (٤٨٢/١).
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسیره (١٦٣٤/٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٧٣/٥)
كلاهما من طريق خصیف، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، به. وخصیف: هو
ابن عبد الرحمن الجزری، صدوق سبع الحفظ. التقریب (٢٢٠/١).
التیجیة: أنَّ الأثر لا يصح عن ابن عباس؛ للضعف الشدید في جميع الطرق، والله
تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن جریر في تفسیره (١٤٥/٦).

(٢) أخرجه ابن جریر في تفسیره (١٤٦/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسیره (١٦٣٥/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسیره (١٦٣٤/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسیره (٢٤٥/٢)، وابن جریر في تفسیره (١٤٥/٦).

(٦) أخرجه ابن جریر في تفسیره (١٤٦/٦).

(٧) أخرجه ابن جریر في تفسیره (١٤٦/٦)، وابن أبي حاتم في تفسیره (١٦٣٤/٥).

(٨) تفسیر ابن جریر الطبری (١٤٧/٦). (٩) تفسیر السمعانی (٢٣٩/٢).

(١٠) المحرر الوجيز، لابن عطیة (٤٨٧/٢).

(١١) زاد المسیر، لابن الجوزی (٢٣١/٣).

(١٢) تفسیر الجلالین (١)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطی (٢٨٠/١).

(١٣) روح المعانی، للآلوسی (١٨٩/٩). (١٤) فتح المجید، ص (٤٣٤).

(١٥) المصدر السابق.

إشراكاً في العبادة، ولا أنَّ الحارث ربهما؛ فإنَّ آدم كاننبياً معصوماً من الشرك، ولكن قصد إلى أنَّ الحارث كان سبب نجاة الولد وسلامة أمِّه، وقد يطلق اسم العبد على من يُرِاد به أنه معبود هذا، كالرجل إذا نزل به ضيف يُسمى نفسه عبد الضيف، على وجه الخصوص، لا على وجه أنَّ الضيف ربِّه، ويقول للغیر أنا عبدك، وقال يوسف ﷺ لعزيز مصر: «إِنَّمَا رَبِّي أَحْسَنَ مُثَوِّي» [يوسف: ٢٣] ولم يُرِدْ به أنه معبوده، كذلك هذا [١].

القول الثاني: أنه كان شركاً في الطاعة، ولم يكن شركاً في العبادة.

وهذا هو المروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما [٢]، وقتادة [٣].

القول الثالث: أنَّ الإشراك وقع من حواء لا من آدم ﷺ، ولم يشرك آدم قط، وأما قوله: «جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَهُمَا» [الأعراف: ١٩٠] بصيغة التثنية فلا ينافي ذلك؛ لأنَّه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين، بل إلى جماعة، وهو شائع في كلام العرب.
وهذا قول القنوجي [٤].

واعتراض: بأنَّ الله تعالى قال: «جَعَلَ» حيث نسب الجعل إليهما، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، وبأنَّ آدم ﷺ قد أقرَّ حواء على ذلك، وبأنَّ في حديث سمرة رضي الله عنه التصریح بأنَّهما سمياه بذلك معاً [٥].

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأنَّ الآيات معنیٌّ بها آدم وحواء - ﷺ - بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث سمرة رضي الله عنه، حيث أورده أصحاب هذا المذهب وجعلوه عمدة في تفسير الآيات، وقد صرَّح بعضهم بصححته، والبعض الآخر أورده وسكت عنه، وهو مشعر باعتماده له.

(١) تفسير البغوي (٢٢١/٢).

(٢) آخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٦).

(٣) آخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٥/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٣٤).

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي (٢/٦٣٠).

(٥) انظر: روح المعانٰي، للألوسي (٩/١٨٩).

الدليل الثاني: أنَّ هذا المذهب هو المروي عن سمرة، وأبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فدل على أنَّ للقصة أصلًا؛ فيكون لها حكم الرفع^(١).

الدليل الثالث: إجماع الحجة من أهل التأويل على أنَّ الآيات معنيَّ بها آدم وحواء، حكى الإجماع ابن جرير الطبرى في تفسيره^(٢).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب:

اعتُرِضَ على هذا المذهب بقوله تعالى في آخر الآيتين: «فَتَعْلَمَ اللَّهُ عَنَّا يُشَرِّكُونَ» [الأعراف: ١٩٠] بصيغة الجمع، فلو كان المراد آدم وحواء - بِهِمَا لقال: يشركان، بصيغة الثنوية، وفي هذا دلالة واضحة بأنَّ الآيات معنيَّ بها الذرية لا آدم وحواء.

وقد أجاب بعض أصحاب هذا المذهب عن هذا الاعتراض: بأنَّ آخر الآيات معنيَّ بها مشركو العرب من عبدة الأوثان، وأنَّ الخبر عن آدم وحواء قد انقضى عند قوله: «جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا مَأْتَهُمْ».

وهذا رأي ابن جرير الطبرى^(٣)، والسيوطى^(٤)، وهو المروي عن السدى^(٥)، وأبي مالك^(٦).

الثاني: مسلك تضييف الحديث، وتأويل الآيات في غير آدم وحواء: حيث ذهب آخرون إلى تضييف حديث سمرة رضي الله عنه، وأنَّ الشرك - المذكور في الآيتين - معني به غير آدم وحواء بِهِمَا. واختلف هؤلاء بالمعنىَّ به على أقوال:

(١) انظر: روح المعانى، للألوسى (١٨٩/٩).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (٦/١٤٧).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى (٦/١٤٧).

(٤) انظر: الإنقان في علوم القرآن، للسيوطى (١/٢٨١).

(٥) قال السدى في تفسير قوله تعالى: «فَتَعْلَمَ اللَّهُ عَنَّا يُشَرِّكُونَ»: «هذه فصلٌ من آية آدم، خاصة في آلهة العرب». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/١٤٨، ١٤٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٣٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٣٥).

القول الأول: أنَّ الشرك نُسب إلى آدم وحواء، والمعنى به أولادهما، كاليهود والنصارى، والمشركين. وأدم وحواء بريثان من الشرك، والآيات فيها انتقال من ذكر النوع إلى الجنس؛ فإنَّ أول الكلام في آدم وحواء، ثم انتقل الكلام إلى الجنس من أولادهما.

وقد اشتهر هذا القول عن الحسن البصري رحمه الله.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما - في إحدى الروايات عنه ^(١).

قال الحسن في تفسير الآية: «كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بأدم» ^(٢).

وعنه قال: «عني بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده» ^(٣).

وعنه قال: «هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً، فهوَدوا ونَصَروا» ^(٤).

واختار هذا القول جمع من المفسرين، والمحققين، منهم:

الزمخشري، وأبو عبد الله القرطبي ^(٥)، والنسفي ^(٦)، وابن جزي ^(٧)، وابن القيم ^(٨)، وابن كثير، والشعالبي ^(٩)، وأبو السعود ^(١٠)، والمباركفوري ^(١١)، والسعدي ^(١٢)، والشنقيطي ^(١٣).

قال الزمخشري - في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَهُ شُرَكَاء﴾ - : «أي: جعل أولادهما له شركاء، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وكذلك فيما آتاهما، أي: آتى أولادهما . . . ، وأدم وحواء بريثان من الشرك، ومعنى

(١) عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية قال: «ما أشرك آدم، إن أولها شکر، وآخرها مثل ضربه الله لمن بعده». أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٥/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٧/٦). (٥) تفسير القرطبي (٢١٥/٧).

(٦) تفسير النسفي (١٣٠/٢).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣١٦/١).

(٨) روضة المحبين (١/٢٨٩)، والتبيان في أقسام القرآن (١٦٣/١).

(٩) تفسير الشعالبي (٧٤/٢).

(١٠) تفسير أبي السعود (٣٠٤/٣).

(١٢) تحفة الأحوذى (٨/٣٦٧).

(١١) تحفة الأحوذى (٨/٤٨٩).

(١٣) أضواء البيان (٢/٣٤٠).

إشراكهم فيما آتهم الله: تسميتهم أولادهم بعد العزي، وعبد مناة، وعبد شمس، وما أشبه ذلك، مكان عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الرحيم». اه^(١).

وقال الحافظ ابن كثير: «وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته...، فذِكْرُ آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين^(٢)، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَاصِبَحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيْطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ومعلوم أنَّ المصابيح - وهي النجوم التي زُيَّنت بها السماء - ليست هي التي يُرمى بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها، ولهذا نظائر في القرآن، والله أعلم». اه^(٣).

واعتَرِضَ على هذا القول: بأنَّ فيه تشتيتاً للضمائر، والأصل اتساق الضمائر وعودها لمذكور واحد^(٤).

القول الثاني: أنَّ الآيات معنِّي بها المشركون من بني آدم عموماً، وليس فيها تعرُّض لآدم وحواء بوجه من الوجه.

وهذا اختيار: النحاس^(٥)، والقفالي، وابن حزم^(٦)، وابن العربي^(٧)، والرازي^(٨)، وناصر الدين ابن المنير^(٩)، والقاسمي^(١٠)، وابن عثيمين^(١١).

(١) الكشاف (٢/١٨٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الأولاد.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٨٧). وانظر: البداية والنهاية (١/٨٩).

(٤) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٣/٦٣).

(٥) معاني القرآن (٣/١١٦).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٢٨٨).

(٧) أحکام القرآن، لابن العربي (٢/٣٥٥).

(٨) مفاتيح الغيب (١٥/٧١)، وعصمة الأنبياء، ص(٢٩).

(٩) الانتصار (٢/١٨٠). (١٠) محسن التأويل (٥/٢٣٥ - ٢٣٦).

(١١) القول المفيد (٣/٦٨، ٦٢).

قال القفال: «ذكر الله تعالى هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أنَّ هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم، وقولهم بالشرك، وتقرير هذا الكلام، كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها، إنساناً يساويه في الإنسانية، فلما تغشى الزوج زوجته، وظهر الحمل؛ دعا الزوج والزوجة ربِّهما لئن أتيتنا ولداً صالحَاً سوياً لنكونن من الشاكرين لآلاتك ونعمائك؛ فلما آتاهما الله ولداً صالحَاً سوياً جعل الزوج والزوجة الله شركاء فيما آتاهما؛ لأنَّهم تارة ينسبون ذلك الولد إلى الطبائع، كما هو قول الطبائعين، وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: ﴿فَعَنِ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تزه الله عن ذلك الشرك». اهـ^(١).

واعتَرَضَ على هذا القول:

- ١ - بِأَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ لا يصح حمله على غير آدم وحواء - ﴿لِلَّهِ﴾.
- ٢ - وبِقَوْلِهِ: ﴿ذَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ فإن كل مولود يولد بين الجنسين لا يكون منهما عند مقاربة وضعه هذا الدعاء^(٢).

القول الثالث: أَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ آدَمَ ﴿لِلَّهِ﴾ كَانَ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ويرجع في طلب الخير ودفع الشر إليها، فذكر تعالى قصة آدم وحواء ﴿لِلَّهِ﴾ وحکى عنهمما أنهما قالا: ﴿لَيْسَ أَتَيْنَا صَلِيحاً لَنَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: ذكرَا أنه تعالى لو آتاهما ولداً صالحَاً سوياً لا شغلوا بشكر تلك النعمة، ثم قال: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَلِيحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاء﴾ فقوله: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاء﴾ ورد بمعنى الاستفهام على سبيل الإنكار والتبييد، والتقرير: أجعلوا له شركاء فيما آتاهما؟ ثم قال: ﴿فَعَنِ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى الله عن شرك هؤلاء المشركين الذين يقولون بالشرك وينسبونه إلى آدم ﴿لِلَّهِ﴾.

(١) نقله عنه الرازبي في تفسيره (١٥/٧١).

(٢) انظر: فتح القدير، للشوكتاني (٤٠١/٢).

ذكر هذا التأويل: الفخر الرازي في تفسيره^(١).

ويرده: أنَّ الآية وردت بصيغة الخبر، وحملها على معنى الاستفهام يفتقر إلى دليل، وليس ثمة دليل.

القول الرابع: أنَّ الخطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، وهم آل قصي، والمراد من قوله: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَدَنَ» قصي، وجعل من جنسها زوجها، عربية قرضية ليسكن إليها، فلما آتاهما ما طلبوا من الولد الصالح السوي جعلا له شركاء فيما آتاهما، حيث سمي أولادهما الأربع بعده مناف، وعبد العزى، وعبد قصي، وعبد اللات، وجعل الضمير في «يُشَرِّكُونَ» لهما ولأعقابهما الذين اقتدوا بهما في الشرك.

ذكر هذا التأويل: الزمخشري واستحسنه^(٢)، واختاره البيضاوي^(٣)، وأشار إليه الفخر الرازي في تفسيره^(٤).

الإيرادات والاعتراضات على هذا القول:

قال ابن جزي: «وهذا القول بعيد لوجهين: أحدهما: أنَّ الخطاب على هذا خاص بذرية قصي من قريش، والظاهر أنَّ الخطاب عام لبني آدم. والآخر: أنَّ قوله: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا»، فإنَّ هذا يصح في حواء؛ لأنَّها خلقت من ضلع آدم، ولا يصح في زوجة قصي». اهـ^(٥).

القول الخامس: أنَّ الضمير في قوله: «جَعَلَ» راجع إلى الولد الصالح، والمعنى: جعل ذلك الولد الصالح - الذي رزقهما الله إياه - جعل الله شركاء، وإنما قال: «جَعَلَ»؛ لأنَّ حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى.

ذكر هذا التأويل: الجصاص^(٦)، وابن الجوزي^(٧).

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بأنَّ الآيات معني بها غير آدم وحواء - ﷺ - بأدلة منها:

(١) مفاتيح الغيب (١٥/٧١).

(٢) الكشاف (٢/١٨٠ - ١٨١).

(٣) مفاتيح الغيب (١٥/٧١).

(٤) تفسير البيضاوي (٣/٨٣).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٩).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٣١٦).

(٧) زاد المسير (٣/٢٣١).

الدليل الأول: قوله تعالى في آخر الآيتين: «فَعَنِّي أَلَّا عَمَّا يُشْرِكُونَ» وهذا يدل على أنَّ الذين أتوا بهذا الشرك جماعة، ولو كان المراد آدم وحواء - بِهِمْ - لغيرهما بصيغة الشتنة^(١).

الدليل الثاني: أنه تعالى قال بعد هذه الآيات: «أَيْشَرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَمُمْكِنًا» [الأعراف: ١٩١]، وهذا يدل على أنَّ المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء الله تعالى، وليس المراد بها آدم وحواء بِهِمْ^(٢).

الدليل الثالث: لو كان المراد إيليس لقال: أيسركون «من» لا يخلق شيئاً، ولم يقل «ما»؛ لأن العاقل إنما يذكر بصيغة «من» لا بصيغة «ما»^(٣).

الدليل الرابع: أنَّ هذا القول فيه تنزيه لمقام آدم بِهِمْ من الشرك، والقول الذي فيه تنزيه لمقام الأنبياء وإجلال لهم، مقدم في التفسير على القول الذي فيه قدح بعصمتهم، وحط من منزلتهم^(٤).

الدليل الخامس: أنَّ المروي عن سمرة رضي الله عنه في تفسير الآيتين لم يثبت بسند صحيح، وعليه فلا يصح حمل الآيات على أمور مغيبة لم يثبت فيها دليل من كتاب أو سنة^(٥).

الدليل السادس: أنه لو كانت هذه القصة في آدم وحواء، لكان حالهما إما أنْ يتوبا من ذلك الشرك أو يموتا عليه، فإن قلنا: ماتا عليه، كان هذا القول فيه فرية عظيمة؛ لأنه لا يجوز موت أحد من الأنبياء على الشرك، وإن

(١) انظر: معاني القرآن، للنحاس (١١٦/٣)، والكشف، للزمخشري (١٨٠/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٥/١٥، ٧٠، ٧٣، ٧٣)، والكتشاف، للزمخشري (٢١٥/٧)، وتفسير القرطبي (٢١٥/٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣١٦/١)، وأضواء البيان، للشنقطي (٣٤٣/٢)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٨/٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥/٧٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣٥٥/٢)، ومفاتيح الغيب (٧١/١٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٣١٦/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٦٧/٣).

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣١٦/١)، والقول المفيد على كتاب التوحيد (٦٧/٣).

كانا تابا من الشرك، فلا يليق بحكمة الله وعلمه ورحمته أن يذكر خطأهما ولا يذكر توبتهما منه، فيمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة من آدم وحواء وقد تابا، ثم لا يذكر توبتهما ، والله تعالى إذا ذكر خطيئة بعض أنبيائه ورسله ذكر توبتهم منها، كما في قصة آدم نفسه حين أكل من الشجرة هو وزوجه وتابا من ذلك^(١).

الدليل السابع: أنه ثبت في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى آدم يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر بأكله من الشجرة^(٢) - التي عصى الله تعالى بالأكل منها في الجنة - فلو كان وقع منه الشرك، لكان اعتذاره منه أقوى وأولي وأحري^(٣).

الدليل الثامن: أن الله تعالى أسنده فعل النزارة إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذرتيهما، كما في قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ مِّمَّ صَوَرْنَاكُمْ» [الأعراف: ١١] أي: بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم، بدليل قوله بعده: «فَمَمْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِآدَمَ» [الأعراف: ١١]^(٤).

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (٦٧/٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدُّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَتَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلَيْنَ وَالْآخِرَيْنَ فِي ضَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْيَغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمَّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقْتَ اللَّهُ يَبْدِئُهُ، وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ، وَأَمَرْتَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَمْتُهُ، نَفَسِي نَفَسِي نَفَسِي، ادْهَبُوا إِلَى عَيْرٍ...». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٣٣٤٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٩٤).

(٣) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٦٧/٣).

(٤) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٣٤١/٢).

الإيرادات والاعتراضات على هذا المذهب وأنه:

١ - اعترض القاضي ابن عطية على الاستدلال بقوله تعالى: «فَتَعْلَمَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» وأنَّ المراد بها مشركون العرب، اعترض قائلاً: «وهذا تحكم لا يساعد له لفظ، ويتجه أنْ يُقال: تعالى الله عن ذلك اليسير المتوهם من الشرك في عبودية الاسم، وبقى الكلام في جهة أبوينا آدم وحواء ﷺ وجاء الضمير في «يُشْرِكُونَ» ضمير جمع؛ لأنَّ إيليس مدبر معهما تسمية الولد عبد العارث». اهـ^(١).

٢ - واعتُرِضَ أيضًا: بأنَّ هذا المذهب يرده قوله تعالى: «جَعَلَ» بصيغة الثنوية، فلو كان المراد المشركين من ذرية آدم ﷺ لورد لفظ بصيغة الجمع. وقد أجاب الفخر الرازمي عن هذا الاعتراض فقال: «فإن قيل: فعلى هذا التأويل ما الفائدة في الثنوية في قوله: «جَعَلَ»؟ قلنا: لأنَّ ولده قسمان: ذكر وأنثى؛ فقوله: «جَعَلَ» المراد منه الذكر والأنثى، مرة عبر عنهمما بلفظ الثنوية؛ لكونهما صنفين ونوعين، ومرة عبر عنهمما بلفظ الجمع، وهو قوله تعالى: «فَتَعْلَمَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ». اهـ^(٢).

قلت: الأولى أنْ يقال: الثنوية لاعتبار اللفظ، والجمع لاعتبار المعنى، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ أَنَّاسٌ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ» [آل عمران: ٨] ثم قال: «وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٨] حيث أفرد أولاً باعتبار اللفظ في قوله: «مَنْ يَقُولُ»، ثم جمع باعتبار المعنى في قوله: «بِمُؤْمِنِينَ»^(٣).

المبحث الخامس

الترجمي

الذي يَظْهُرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - أنَّ الآيات ليست في آدم وحواء ﷺ وإنما هي خطاب للمشركين من قريش وغيرهم، والمقصود بها ضرب المثل، وأنَّ هذه هي حالة المشركين، فهو سبحانه يذكر أنه خلق كل

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٨٧/٢). (٢) مفاتيح الغيب (١٥/٧٢).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى (١/٦٠٣ - ٦٠٤).

واحد منهم من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها، ولما كان من طبيعة البشر حب الولد ذكر الله تعالى أن هذين الزوجين كانا حريصين على أن يرزقا بولد صالح ليتتفقا به، وأنهما قد عاهدا الله لأن آتاهم صالحًا ليكونن من الشاكرين، فلما آتاهم صالحًا جعلا الله شركاء فيما آتاهم، حيث نسبا هذه النعمة لغير الله؛ وعبدوا أولادهما لغير الله، ثم أخبر سبحانه أنه منزهٌ عما يُشرك به هؤلاء، وغيرهم؛ فقال: «فَقَاتَلَ اللَّهُ عَنِّا يُشْرِكُونَ» [الأعراف: ١٩٠].

والآيات مراد بها ذكر الجنس لا النوع؛ فقوله تعالى: «خَلَقْتُم مِنْ نَفْسٍ وَجْهٍ» أي: من جنس واحدة، وقوله: «وَجَعَلْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا» أي: وجعل من هذا الجنس زوجة هي على شاكلته، ولم يجعلها من جنس آخر، ولفظ النفس قد يطلق ويراد به الجنس، كما في قوله تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ» [آل عمران: ١٦٤] أي: من جنسهم^(١).

أدلة هذا الاختيار:

ذكرت فيما سبق ثمانية أدلة تؤيد هذا الاختيار^(٢)، وهي أدلة قوية، ويمكن أن يضاف إليها أدلة أخرى، منها:

١ - أن الله تعالى قال في هذه الآيات: «وَجَعَلْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا»، وقال في سورة النساء: «وَظَّاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا»^(٣) [النساء: ١] وأية النساء معني بهاAdam وحواء باتفاق، وعبر بقوله: «وَظَّاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا»؛ لأن حواء مخلوقة من نفس Adam، وأما في آية الأعراف فقال: «وَجَعَلْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا»؛ لأن المراد ذكر الجنس، لا ذكر النوع، وهو Adam، والفرق بين الخلق والجعل: «أن الخلق يكون عن عدم سابق، بحيث لا يتقدمه مادة ولا سبب محسوس، وأما الجعل فيتوقف على موجودٍ مغایرٍ للمجعل، يكون منه المجعل أو عنه

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (٥٧/٣).

(٢) انظرها - في أدلة القائلين بأن الآية معني بها غير Adam وحواء - بِالْأَنْوَافِ، في المذهب الثاني من المسألة.

(٣) نص الآية كاملة: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْهٍ وَظَّاهَرَ مِنْهَا زَوْجًا كَثِيرًا وَنَسَاءً» [النساء: ١].

كالمادة والسبب، ولا يرد في القرآن العظيم لفظ جعل في الأكثـر مراداً به الخلق إلا حيث يكون قبله ما يكون عنه، أو منه، أو شيئاً فيه محسوساً عنه، فـيكون ذلك المخلوق الثاني، بخلاف (خلق) فإن العبارة تقع كثيراً به عما لم يتقدم وجوده وجوداً مغايراً يكون عنه هذا الثاني^(١)، وقد تأتي (خلق) في القرآن بمعنى (جعل)، بخلاف (جعل)؛ إذ بينهما عموم وخصوص، فـكل خلق جعل، وليس كل جعل خلق.

إذا علمت هذا فإن التعبير بـ«جعل» في آية الأعراف يؤكـد القول بأن الآيات معنى بها الجنس من بني آدم؛ لأنـ هذا هو حال كل فـرد منهم؛ فإنـهم يتـناسـلون ويتـوالـدون من بعضـهم البعضـ، وأما حـواء فإنـها خـلـقـت ابـتدـاءـ من آدم من غير أم ولا أب.

وقد وردت عدة آيات تدل على أنه إذا ورد لـفـظـ (جعل) فالـمـرادـ بهـ الجنسـ، منهاـ: قولهـ تعالىـ: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً» [الـنـحـلـ: ٧٢ـ]، وـقالـ تعالىـ: «خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ فَجَعَلَ لَكُمْ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهـاـ» [الـرـمـرـ: ٦ـ]، وـقالـ تعالىـ: «جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ أَلْأَنْجَنِيَّ أَزْوَاجًا» [الـشـورـىـ: ١١ـ].

٢ - ومـماـ يؤـكـدـ أنـ الآـيـاتـ معـنىـ بـهاـ المـشـرـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ: أنهـ لمـ يـصـرـحـ بـذـكـرـ آـدـمـ وـحـوـاءـ بـالـكـلـيـةـ فـيـ الـآـيـاتـ،ـ والمـتأـملـ فـيـ قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ الـوارـدةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـلـاحـظـ التـصـرـيفـ بـذـكـرـ أـسـمـائـهـ،ـ فـيـ الـغالـبـ،ـ وـمـنـ هـؤـلـاءـ آـدـمـ بـالـكـلـيـةـ،ـ فـإـنـهـ إـذـ ذـكـرـ قـصـتهـ يـذـكـرـ بـاسـمـهـ الـصـرـيفـ غالـباـ.

٣ - وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـآـيـاتـ فـيـ الـمـشـرـكـينـ عـامـةـ: الـاستـطـرـادـ فـيـ الـآـيـاتـ الـتـيـ بـعـدـ هـذـهـ الـآـيـاتـ فـيـ وـصـفـ حـالـ مـشـرـكـيـ الـعـربـ،ـ وـهـيـ صـرـيـحةـ بـأـنـهـ هـمـ الـمـرـادـونـ بـهـذـاـ الشـرـكـ،ـ لـآـدـمـ وـحـوـاءـ - بـالـكـلـيـةـ.

قالـ تعالىـ: «أَيْسَرُ كُونَ مَا لَا يَحْلِقُ شَيْئاً وَمِمَّ يَحْلِقُونَ ﴿١﴾ وَلَا يَسْتَطِعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْهَرُونَ ﴿٢﴾ وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُونَ سَوَاءً عَلَيْكُمْ أَدْعُوكُمْ أَمْ

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزرکشي (٤/١١٤)، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب، ص(١٩٦، ٢٩٦).

أَتَمْ صَنِّيْرُكَ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَثَلَّكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِيْعُوكُمْ لَحَكْمَةٍ إِنْ كُنْتُمْ صَنِّيْرِيْنَ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٤].

٤ - أنه لم يثبت دليل على أنَّ الآيات معني بها آدم وحواء ﴿إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ﴾، وهو ضعيف كما تقدم، وما روي عن ابن عباس في تفسير الآيات يعد من الإسرائييليات المتفقة عن مسلمة أهل الكتاب، وإنما التبس على كثير من المفسرين الأمر، وظنوا أنها في آدم وحواء، بسبب هذه الروايات، وهذه آفةٌ من آفات الإسرائييليات والتي تُعد من الدخيل السيئ في التفسير.

قال الحافظ ابن كثير - بعد أنْ أورد أثر ابن عباس ﴿فِي الْآيَاتِ﴾: «وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه، كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومن الطبقه الثانية: قتادة، والسدسي، وغير واحد من السلف، وجماعة من الخلف، ومن المفسرين من المتأخرین جماعات لا يحصون كثرة، وكأنه - والله أعلم - أصله مأخوذ من أهل الكتاب؛ فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب...، وهذه الآثار يظهر عليها - والله أعلم - أنها من آثار أهل الكتاب». اهـ^(١).

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار وأدلته:

الإيراد الأول: أنَّ ابن جرير الطبرى حكى الإجماع على أنَّ الآيتين معنىٰ بها آدم وحواء ﴿إِلَّا مَا رُوِيَ﴾، وعليه فلا يجوز القول بأنَّ الآيتين معنىٰ بها المشركون؛ لأنَّ في هذا مخالفة للإجماع.

والجواب: أنَّ لابن جرير رأياً آخر في معنى الإجماع، فهو يرى أنَّ الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، ولا يعتد بمخالفه الواحد والاثنين، ويعده شنعواً^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٢٨٦/٢).

(٢) نقل هذا المذهب عن ابن جرير: أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»، ص(١٨٧)، وشرح اللمع (٧٠٤/٢)، وإمام الحرمين في «البرهان» (١/٧٢١)، وأبو يعلى في «العدة» (٤/١١١٩)، وابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/٤٧٣). وقد وافق ابن جرير في ذلك: أبو بكر الجصاص. في كتابه: الفصول في الأصول (٣/٢٩٩).

وأما الجمّهور من العلماء فإن الإجماع لا ينعقد عندهم إذا كان في المسألة قولٌ آخر، ولو كان القائل به واحداً^(١).

وبهذا تعرف أنَّ ما يحكى ابن جرير من إجماع إنما يعني به قول الجمّهور في الغالب، وعليه فلا يصح دعوى الإجماع في تأويل هذه الآيات، والله تعالى أعلم.



(١) انظر مذهب الجمّهور في: اللمع، للشيرازي، ص(١٨٧)، وشرح اللمع (٢/٧٠٤)، وكشف الأسرار، للبخاري (٣/٢٤٥)، والإحکام، للأمدي (١/٢٣٥)، والتمهید، لأبي الخطاب (٣/٢٦١ - ٢٦٠).

المسألة ٥

في استغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ابن سلوى، وصلاته عليه

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً فَلَئِنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [٨٠].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٨٠) - (٦٩): عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا تُؤْفَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخْذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَيَّرَنِي اللَّهُ، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً» [التوبه: ٨٠]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: «فَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَفَمْ عَلَى قَرْبَهُ» [التوبه: ٨٤]»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧٠)، ومسلم في

(٨١) - (٧٠): وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَنَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبَثَتْ إِلَيْهِ قَفْلُتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعْدَدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ: «أَخْرُجْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي حُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْرِيَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتُ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةَ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُوتُوا وَهُمْ فَسَقُونَ» ﴿٤٦﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

في هذا الحديث إشكالان:

الأول: أنَّ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَهِمَ من الآية أنَّ «أو» للتخيير، وأنَّ الزيادة على السبعين نافعة للمُستغَرِّ له، وهذا مشكل؛ لأنَّ المبادر إلى الفهم أنَّ ذكر السبعين في الآية إنما هو للمبالغة في أنَّ الزيادة وعدمها سواء^(٢).

= صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، حديث (٢٤٠٠)، وفي آخر الحديث زيادة جاء فيها: «فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ»؛ أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٦)، ومسلم في الموضع السابق. ومعنى هذه الزيادة: أنَّ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ترك الصلاة على المنافقين بعد نزول قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ»، لا أنه ترك الصلاة على عبد الله بن أبي، وهذه الرواية تفسرها الرواية الأخرى ولفظها: «فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ، حَتَّى قَبْضَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١٦/١)، والترمذمي في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٩٧)، ورجال إسناده ثقات، فيه محمد بن إسحاق مدلس، إلا أنه صرَح بسماعه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٦٧١).

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الكشاف، للزمخشري (٢٨٦/٢)، وأنوار =

الإشكال الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ منهيٌ عن الاستغفار للمشركين^(١)؛ فكيف جاز له أنْ يستغفر للمنافقين و يصلِي عليهم، مع علمه بالنهي، والجزم بکفرهم في الآية نفسها؟^(٢)

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث، مع توجيهه:

وهذا مذهب الأكثرون من المفسرين والمحدثين، ولهم في الجواب عن الإشكالين الواردين في الحديث أقوال:

أولاً: الجواب عن فهمه بـ التخيير من الآية، وفهمه أنَّ الزيادة على السبعين نافعة للمُسْتَغْفِرِ له:

اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن ذلك على أقوال:

الأول: أنَّ الله تعالى خير نبيه على الحقيقة، فكان مباحاً له بـ أن يستغفر للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك.

= البروق، للقرافي (٥٩/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١٨٩/٨ - ١٩٠)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٤٦٤/٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٠/٨): «قوله تعالى: **«مَا كَانَ اللَّهُ شَيْءًا وَلَيْسَ** مَأْمُواً **أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ** منْ يَعْلَمُ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَضَحَّى بُثْجَيْرٌ» [التوبه: ١١٣] هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال له النبي بـ: «الاستغفرون لك ما لم أنه عنك»، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة انفاساً، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بکفرهم في نفس الآية؟». اهـ

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: مشكل الآثار، للطحاوي (٧٠/١)، ومعاني القرآن، للنحاس (٤٦٧/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٨٠/٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢١/١٦)، والمفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٤١/٢)، وتفسير القرطبي (١٤٠/٨)، وفتح الباري، لابن حجر (١٩٠/٨).

وهذا رأي: ابن فورك، وابن العربي^(١)، وابن حزم، وابن عطية^(٢)، والشعالبي^(٣)، واللوسي^(٤).

قال ابن فورك: «لا معنى لتوهين الحديث، لأنَّه قد صَحَّ، وليس بمنكر استغفاره ﷺ، لأنَّها لا تستحيل عقلاً، والإجابة ممكنة، ولو خلينا وظاهر الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران؛ لكنَّه نزل بعده: «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتَ أَبْدًا» فدل ذلك على زوال حكم المفهوم؛ فإنَّ صلاتَه ﷺ توجب المغفرة، ولهذا امتنع من الصلاة على المدين^(٥). اهـ^(٦).

وقال ابن حزم: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا كَانَ مَرَادُ اللَّهِ بِالتَّخْيِيرِ الَّذِي حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَيَذْكُرُهُ تَعَالَى السَّبْعِينَ مَرَّةً؟

فالجواب: أنه يُعَلِّمُ خيرَ نبيِّهِ في ذلك على الحقيقة، فكان مباحاً له أنْ يستغفر لهم ما لم يُنْهِ عن ذلك، وأما ذُكْرُ السبعين فليس في الاقتصار عليه إيجاب أنَّ المغفرة تقع لهم بما زاد على السبعين، ولا فيه أيضاً منعٌ من وقوع المغفرة لهم بما زاد على السبعين؛ إلا أنَّ رسولَ الله ﷺ طمع ورجاً إنْ زاد على السبعين أنْ يُغفر لهم، ولم يتحقق أنَّ المغفرة تكون بالزيادة، فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه ﷺ، ولم يكن أعلمَه قبل ذلك به، علِمه حينئذ نبيِّه ﷺ، ولم يكن علِمَ قبل نزول المनع من الاستغفار لهم بالبتَّ أنَّ ما زاد على السبعين غير مقبول، فدعا راجٍ لم ييأس من المغفرة، ولا أيقن بها، وهذا بين في لفظ الحديث، وبالله تعالى التوفيق». اهـ^(٧).

(١) أحكام القرآن (٥٥٨/٢)، وعارضة الأحوذى (١١/١٧٦)، كلاماً لابن العربي.

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٦٤). (٣) تفسير الشعالي (٢/١٤٥).

(٤) روح المعانى، لللوسي (١٠/٤٦٩).

(٥) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةً لِيُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةً أُخْرَى فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحالات، حديث (٢٢٩٥).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٥/١٧٤).

(٧) الإحکام في أصول الأحكام (٣/٢٩٠)، باختصار.

القول الثاني: أنَّ الله تعالى لما سوى بين الاستغفار وعدمه، ورتب عليه عدم القبول، ولم يئنَ عنه، فهم أنه خير ومرخص فيه، وهذا مراده عَزَّوَجَلَّ، لا أنه فهم التخيير من «أو» حتى ينافي التسوية بينهما، المرتب عليها عدم المغفرة، وذلك تطبيباً لخاطرهم، وأنه لم يأْلُ جهداً في الرأفة بهم.

وهذا رأي الشهاب الخفاجي، والطاهر بن عاشور، وذكره القاسمي^(١).
قال الشهاب: «والتحقيق أنَّ المراد التسوية في عدم الفائدة، وهي لا تنافي التخيير». اهـ^(٢).

القول الثالث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال ذلك رجاء حصول المغفرة، بناء على بقاء حكم الأصل، فإنَّ رجاءها كان ثابتاً قبل نزول الآية، لا لأنَّه فهمه من التقييد.

قاله الزركشي^(٣).

القول الرابع: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعل ذلك من باب التلطيف والرأفة، لا أنه فَهِمَ أنه لو زاد على السبعين يُغفر له.

وهذا اختيار: الزمخشري، والقاضي عياض، والعيني^(٤).

قال الزمخشري: «إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ خَفِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَهُوَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ، وَأَخْبَرُهُمْ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ وَتَمثِيلَاتِهِ، وَالَّذِي يَفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْعَدْدِ كُثْرَةَ الْاسْتغْفَارِ، كَيْفَ وَقَدْ تَلَاهُ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَبَيْنَ الصَّارِفِ عَنِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ، حَتَّى قَالَ: «قَدْ رَحَّصَ لِي رَبِّي فَسَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينِ»^(٥)؟

قلت: لم يخفَ عليه ذلك، ولكنه خُيَلَ بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعثَ إِلَيْهِ، كقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧٩/١٠)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٤٦٥/٥).

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/٣٤٨).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٥/١٧٣). (٤) عمدة القاري، للعيني (١٨/٢٧٥).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

رجيم» [إبراهيم: ٣٦]، وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة لطف لأمته، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض». اهـ^(١).

وقال القاضي عياض: «ظاهر قوله تعالى: «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار، والعرب تضع التسبيع أبداً موضع النصيف، وإنْ جاوزه، لكن النبي ﷺ مع علمه بمقاصد الكلام رجاه، لعل الله يرحمه، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين مُحالٌ يُخالف الظاهر». اهـ^(٢).

وتُعقب كلام الزمخشري: «بأن ذكره للتمويه والتخييل بعد ما فهم عليه الصلاة والسلام منه التكثير لا يليق بمقامه الرفيع، وفهم المعنى الحقيقي من لفظ اشتهر مجازه لا ينافي الفصاحة والمعرفة باللسان؛ فإنه لا خطأ فيه ولا بُعد، إذ هو الأصل ورجحه عنده عليه الصلاة والسلام شغفه بهدايتهم، ورأفته بهم، واستعطاف من عداهم، ولعل هذا أولى من القول بالتمويه بلا تمويه»^(٣).

القول الخامس: أن الاستغفار ينزل منزلة الدعاء، والعبد إذا سأله حاجة؛ فسؤاله إياه ينزل منزلة الذكر، لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو، فإذا تعددت المغفرة عُرض الداعي عنها ما يليق به من الشواب أو دفع السوء، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة أبي طالب.

قاله ناصر الدين ابن المُبِير^(٤).

واعتراض: بأن هذا القول يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: «مَا كَانَ اللَّهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَئِنْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ

(١) الكشاف، للزمخشري (٢/٢٨٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/٤٠٤).

(٣) انظر: روح المعاني، للألوسي (١٠/٤٧٢).

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٩٠).

أصحابُ الجحود [١١٣] [التوبة: ١١٣].

ثانيًا: الجواب عن صلاته ﷺ واستغفاره لعبد الله بن أبي:

اختلف القائلون بثبوت الحديث في الجواب عن ذلك على أقوال:

الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استغفر له وصلى عليه بناء على الظاهر، حيث إنَّ ظاهره هو أنه من المسلمين، ولم يعلم بباطنه - وأنه مات على الكفر والنفاق - إلا بعد أنْ نزل النهي عن الصلاة عليه.

وهذا رأي: النحاس^(٢)، والخطابي^(٣)، وابن حزم^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، وابن عطية، وابن الجوزي^(٦)، والفخر الرازى^(٧)، والشعالبي^(٨)، وابن جزي^(٩)، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي^(١٠)، والحافظ ابن حجر، والسندى^(١١)، والآلوجى^(١٢).

قال ابن عطية: «وظاهر صلاته عليه أنَّ كُفُرَه لم يكن يقيناً عندَه، ومحال أنْ يُصلِّي على كافر، ولكنه راعى ظواهره من الإقرار، ووكل سريرته إلى الله عَزَّلَه، وعلى هذا كان سِترُ المنافقين من أجل عدم التعيين بالكافر». اهـ^(١٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «أما جزم عمر بأنه منافق فجري على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلى عليه، إجراء له

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٩٠/٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٤٦٧/٢).

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢٦٠/١).

(٤) المحلى، لابن حزم (١٣٨/١٢ - ١٤١).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٠٤/٧)، (٣٠٩/٨).

(٦) زاد المسير، لابن الجوزي (٨٠/٣). (٧) مفاتيح الغيب، للرازي (١٢١/١٦).

(٨) تفسير الشعالي (١٤٥/٢).

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣٤٤/١).

(١٠) طرح الشريب، للعرافي (٢٨٠/٣).

(١١) حاشية السندى على سنن النسائي (٤/٣٧).

(١٢) روح المعانى، للألوسى (٤٢٧/٢٨).

(١٣) المحرر الوجيز، لابن عطية (٦٤/٣).

على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلحته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمرَ بقتل المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يُظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك، لمصلحة الاستئلاف، وعدم التغافر عنه، ولذلك قال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه»^(١)، فلما حصل الفتح، ودخل المشركون في الإسلام، وَقَلَّ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذُلُوا، أُمِرَ بِمَجَاهِرِ الْمُنَافِقِينَ، وحملهم على حكم مُرّ الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عمما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى». اهـ^(٢).

أدلة هذا القول^(٣):

الدليل الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ جملة للمشركين، بقوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فَرِيقًا مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَضَحَّبُ لِلْجَنَّةِ» [التوبه: ١١٣] فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي ﷺ أنهم كفار - بلا شك - لما استغفر لهم، ولا صلى عليه. ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه خالف ربه في ذلك، فصح يقيناً أنه ﷺ لم يعلم قط أنَّ عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن.

والنهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلا شك - فصح يقيناً أنه ﷺ لم يوقن أنَّ عبد الله بن أبي مشرك، ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلاً، ولا استغفر له.

الدليل الثاني: أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَدَ مَقَالَاتِ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي ابنِ سلول، ولو كان عنده كافراً لصرح بذلك، وقصد إليه، ولم يطول بغierre.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة، حديث (٢٥٨٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٨٧/٨).

(٣) ذكر هذه الأدلة: ابن حزم في المحل (١٤٠/١٢ - ١٤١).

الدليل الثالث: شك ابن عباس^(١)، وجابر^(٢)، وتعجب عمر من معارضه النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي، وإقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه، كل ذلك يدل على أنَّ كفره لم يكن معروفاً ظاهراً.

واعتراض: بأن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَرِدْتُ عَلَيْهَا»^(٣)؛ فالنبي ﷺ فهم من الآية أنَّ الله لا يغفر له، فدل على أنَّ النبي ﷺ كان يعلم بأنه مات على الكفر والنفاق.

واعتراض أيضاً: بأن في بقية الآية التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله، فكيف يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يعلم بحاله؟

وأجيب: بأن الذي نزل أولاً وتمسك النبي ﷺ به هو قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَمَّا هُمْ»، وأما بقية الآية فنزل متراجياً عن أولها. وهذا رأي الحافظ ابن حجر^(٤).

القول الثاني: أنَّ المنهي عنه هو الاستغفار الذي تُرجى إجابته، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة للمُستغفِر له، كما فعل النبي ﷺ بأبي طالب؛ فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم ﷺ لأبيه، على جهة أنْ يجيئهما الله

(١) عن عكرمة قال: «لما حضر عبد الله بن أبي الموت، قال ابن عباس رضيه: فدخل عليه رسول الله ﷺ فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي: قد أفقه ما تقول ولكن مُنْ عَلَيَّ اليم وكتفي بقميصك هذا، وصلّ على. قال ابن عباس: فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلّى عليه، والله أعلم أي صلاة كانت، أنَّ رسول الله ﷺ لم يخدع إنساناً قط». أخرجه ابن حزم في المحلى (١٣٩/١٢).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضيه قال: «أتني النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي - وقد وضع في حفرته - فوقف فأمر به فأخرج من حفرته، فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه، والله أعلم». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين، حديث (٢٧٧٣). قوله: «والله أعلم» إشارة إلى الشك في إسلام عبد الله بن أبي؛ فإن هذه الأمور التي فعلها النبي ﷺ معه لا تُفعَل إلا مع مسلم. انظر: طرح التشريب، للعرافي (٢٨١/٣).

(٣) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/١٩٠).

تعالى، فيغفر للمدعوه له، وهذا النوع هو الذي يتناوله منع الله ونهيه، وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذين خيرُ فيهم فهو استغفار لساني؛ علم النبي ﷺ أنه لا يقع ولا ينفع، وغايته لو وقع تطيب قلوب بعض الأحياء من قربات المستغفر لهم، فانفصل المنهي عنه من المخير فيه، وارتفع الإشكال.

قاله أبو العباس القرطبي^(١).

واختاره: أبو عبد الله القرطبي^(٢).

ويدل على هذا القول: رواية: «لَمْ أَعْلَمْ أَيِّ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَرِدْتُ عَلَيْهَا»^(٣)، وهي صريحة بأن النبي ﷺ قد علم بأن استغفاره لن ينفعه بشيءٍ.

واعتراض: بأن هذا القول لا يجوز نسبته للنبي ﷺ؛ لأن الله أخبر بأنه لا يغفر للكفار، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي ﷺ^(٤).

القول الثالث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصْلِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ، وَلَمْ يَشَهِدْ جَنَازَتَهُ.

وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي^(٥).

قال أبو جعفر: «وقد روی عنه ﷺ ما قد دل على أنه لم يكن صلى عليه؛ فعن جابر رض قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أَبِيِّ بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَبْسَسَهُ قَمِيصَهُ، وَأَلَّهُ أَعْلَمُ»^(٦)، وعنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْهُدْهُ لَمْ تَنْزَلْ نُعِيرَ بِهِ فَأَتَاهُ وَقَدْ أُذْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ

(١) المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٤١/٢).

(٢) تفسير القرطبي (١٤٠/٨). (٣) سبق تخریجه في أول المسألة.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٩٠/٨).

(٥) مشكل الآثار، للطحاوي (٧٥/١).

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين، حديث (٢٧٧٣).

فَقَالَ: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ»، قَالَ: فَأُخْرِجَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْبَتِهِ إِلَى قَدِيمِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»^(١)، قَالَ أَبُو جعْفَرٍ: فَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلِي عَلَيْهِ، وَلَا شَهَدَهُ، وَلَا أَتَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ أَشَبَّهُ بِأَفْعَالِهِ كَانَتْ فِيمَنْ سَوَاهُ مِنَ النَّاسِ؛ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَصْلِي عَلَيْهِ إِنْمَا كَانَتْ لِمَمْ يَفْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ صَلَّا هَا عَلَيْهِ. كَمَا فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ إِلَّا آذَنْتُمُونِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَقَالَ: مُلِئْتُ هَذِهِ الْمَقْبَرَةَ نُورًا بَعْدَ أَنْ گَائِتُ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ»^(٣).

قَالَ أَبُو جعْفَرٍ: وَإِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ لِمَنْ كَانَ يَصْلِي عَلَيْهِ إِنْمَا كَانَتْ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، اسْتَحْالَ أَنْ يَكُونَ صَلِي عَلَيْهِ». اهـ^(٤).

واعْتَرَضَ: بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّصْرِيفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلِي عَلَيْهِ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بِنَفِي الصَّلَاةِ، وَالرَّوَايَةُ الصَّرِيقَةُ تَفَسِّرُ مَا أَبْهَمَ أَوْ سُكِّيَّتْ عَنْهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

الثاني: مسلك رد الحديث وتضعيقه:

حيث ذهب بعض العلماء إلى إنكار الحديث ورده؛ بسبب الإشكال المتواتم من ظاهره.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣)، حديث (١٤٩٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته، في كتاب ما جاء من الجنائز، حديث (١٥٢٨)، والنمسائي في سنته، في كتاب الجنائز، حديث (٢٠٢٢). وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٦٤/٢)، حديث (٢٠٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (٩٥٦).

(٤) مشكل الآثار، للطحاوي (١/٧٤ - ٧٧)، باختصار.

ومن هؤلاء: أبو بكر الباقلاني^(١)، وإمام الحرمين^(٢)، والغزالى^(٣)، والداودي^(٤).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُيْرٌ بَيْنَ الْاسْتَغْفَارِ وَعَدْمِهِ؛ فَاخْتَارَ الْاسْتَغْفَارَ، مَعَ عِلْمِهِ بَعْدَ نَفْعِهِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْآيَةِ قَطُّ أَنَّ الْزِيادةَ عَلَى السَّبْعِينِ نَافِعَةً لِلْمُسْتَغْفِرِ لَهُ.

يُدلُّ عَلَى هَذَا الْأُخْتِيَارِ:

قوله ﷺ: «إِنِّي حُيْرٌتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ؛ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»^(٥).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهُمْ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْزِيادةَ عَلَى السَّبْعِينِ نَافِعَةٌ لَهُ، بَلْ هَذَا الْلَّفْظُ صَرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَازَمَ بِأَنَّ الْزِيادةَ وَعَدْمُهَا سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهُ افْتَرَضَ أَنَّ لَوْ كَانَتِ الْزِيادةُ تَنْفَعَهُ لَزَادَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، لَعْلَمَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَغَيْرُ نَافِعٍ لِلْمُسْتَغْفِرِ لَهُ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا نَهْيٌ عَنِ الْاسْتَغْفَارِ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيهَا الإِخْبَارُ بِأَنَّ الْاسْتَغْفَارَ وَعَدْمُهُ سَوَاءٌ.

وَالْأُخْتِيَارُ بِالْاسْتَغْفَارِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - مَعَ عِلْمِهِ بَعْدَ نَفْعِهِ - إِنَّمَا كَانَ لِمَصَالَحٍ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْيَاءِ؛ كَالرَّأْفَةُ بِابْنِهِ، وَتَطْبِيبُ نَفُوسِ عَشِيرَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا فَهْمُهُ ﷺ مِنَ الْآيَةِ التَّخْيِيرِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، بَلْ الْآيَةُ

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٥/١٧٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٨٩).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٥/١٧٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٨٩).

(٣) المستصفى، للغزالى، ص(٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٨٩).

(٥) تقدم تخریجه في أول المسألة.

صريحة في التخيير، وقد جاءت آياتٌ أخرى نظير هذه الآية، يفهم منها التخيير لا النهي، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٦]، وهذه الآية ليس المراد منها نهي النبي ﷺ عن الإنذار، بل المعنى أنَّ إنذاره لهم وعدمه سواء، ومع ذلك فقد أُمِرَ النبي ﷺ بالإذار لأمورٍ أخرى، كقيام الحجة عليهم، وغيرها، ونظير هذه الآية: قوله تعالى: «قُلْ إِمَّا مُؤْمِنٌ بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا» [الإسراء: ١٠٧]، ومعنى الآية: أنَّ إيمانكم بالقرآن وعدمه سواء؛ لأنَّ إيمانكم لا يزيده كمالاً، وعدم إيمانكم لا يورثه نقصاً^(١)، وليس مراد الآية نهيهم عن الإيمان، أو أنَّ ذلك غير نافع لهم.

وبهذا يتبيَّن أنَّ فهمه ﷺ للتخيير بين الاستغفار وعدمه، هو كفهمه لهذه الآيات، والله تعالى أعلم.

الإيرادات والاعتراضات على هذا الاختيار:

الإيراد الأول: أنه قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا خَيَرَنِي اللَّهُ . . . ، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٢)، وهذه الرواية تدل على أنَّ النبي ﷺ فهم من الآية أنَّ الزيادة على السبعين نافعة للمُسْتَغْفِرِ له، وفيها وَعْدٌ وجزمٌ من النبي ﷺ بالزيادة على السبعين.

والجواب: أنَّ الحديث قد رواه ابن عباس، عن عمر بلفظ: «لَوْ أَعْلَمُ أَيُّ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفِرُ لَهُ لَرِدْتُ عَلَيْهَا»^(٣)، وهذه الرواية أرجح؛ لأنَّ الراوي لها عمر، وهو صاحب القصة، ولأنَّ حديث ابن عمر رواه أحمد، والترمذى، وأبن ماجه، والنمسائى، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٤)، ولم يذكروا قوله: «سَأَزِيدُهُ عَلَى

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (١٥/٢٣٨).

(٢) تقدم تخریجه في أول المسألة. (٣) تقدم تخریجه في أول المسألة.

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/١٨)، والترمذى في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٠٩٨)، والنمسائى في سننه، في كتاب الجنائز، حديث (١٩٠٠)، وأبن ماجة في سننه، في كتاب ما جاء في الجنائز، حديث (١٥٢٣)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْيَ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفُنَهُ فِيهِ، وَضَلَّ عَلَيْهِ

(١) السبعينَ.

الإيراد الثاني: أنَّ الله تعالى نهى عن الاستغفار للمشركين، في قوله: «مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَكَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ حِلْمٍ لِّلْجَحْمِ» (١)، وهذه الآية نزلت في أبي طالب قبل الهجرة، فكيف جاز على قولكم أنَّ يستغفر النبي ﷺ لعبد الله بن أبي، مع علمه عليه السلام بكفره، وتقدم النهي عن الاستغفار للمشركين؟

والجواب: أنَّ آية النهي عن الاستغفار للمشركين الأصح تأخر نزولها عن وفاة أبي طالب، والأظهر أنَّ نزولها كان بعد وفاة عبد الله بن أبي، وأما الآية التي نزلت في أبي طالب مباشرة فهي قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ» (٢) [القصص: ٥٦].

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أنَّ الآية المتعلقة بالاستغفار (٣) نزلت بعد أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك لفظ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ» (٤): «مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٣]، وأنزل في أبي طالب: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] (٤)، ولأحمد (٥)، من طريق أبي حازم، عن أبي

= وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَغْطَاهُ قَبِيْصَهُ وَقَالَ: «آذْنِي بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ لِصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي عُمَرَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ». فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ يَنْهَا مَاتَ أَبَدًا» قَالَ: قَرَرْكَثَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

(١) انظر: المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٤١/٢)، والتحریر والتنوير، لابن عاشور (٢٧٨/١٠).

(٢) وهي قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَكَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ حِلْمٍ لِّلْجَحْمِ» (١).

(٣) لفظة «بعد ذلك» لم أقف عليها في روایات الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٤).

(٥) مسنده الإمام أحمد (٤٣٤/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٥).

هريرة رضي الله عنه - في قصة أبي طالب - قال: «فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] ^(١).

قال: «وقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى قبر أُمِّهِ لما اعتمر فاستأذن ربه أنْ يستغفر لها، فنزلت هذه الآية ^(٢)، والأصل عدم تكرر النزول، وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم ^(٣)، من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً، ثم بكى فبكينا لبكائه، فقال: إنَّ القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربِّي في الدعاء لها فلم يأذن لي؛ فأنزل على: ﴿مَا كَانَ لِتَّيِّنَ وَلَذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾»، وأخرج أحمد ^(٤) من حديث ابن بريدة، عن أبيه نحوه، وفيه: «نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية، وفي رواية الطبراني ^(٥) من هذا الوجه: «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية: «لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أنْ يؤذن له فيستغفر لها؛ فنزلت» ^(٦)، وللطبراني ^(٧) من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه نحو حديث ابن مسعود، وفيه: «لما هبط

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٧)، بتصريف يسير.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (٣٧٤/١١) عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقبل من غزوة تبوك واعتبر، فلما هبط من ثنية عسفان، أمر أصحابه أن يستندوا إلى العقبة حتى أرجع إليكم، فذهب فنزل على قبر أمه؛ فناجى ربه طويلاً....». الحديث، وسيأتي قريباً، مع بيان درجته.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٦/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٩٣/٦) كلاماً من طريق أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، به. قال الذهبي في التلخيص: «أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين».

(٤) مستند الإمام أحمد (٣٥٥/٥)، وإسناده صحيح.

(٥) تفسير ابن جرير الطبراني (٤٨٩/٦). (٦) المصدر السابق.

(٧) المعجم الكبير (٣٧٤/١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١): «فيه أبو الدرداء: عبد العزيز بن المنيب، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبيه، عن عكرمة. ومن عدا عكرمة لم أعرفهم ولم أرَ من ذكرهم».

من ثانية عسفان^(١)، وفيه نزول الآية في ذلك، فهذه طرق يعهد بعضها بعضاً، وفيها دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويفيد أيضاً أنه قال يوم أحد بعد أن شجَّ وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٢). قال: ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر، وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتاخر وهو أمر آمنة، ويفيد تأخير النزول استغفاره للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك؛ فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في الحديث: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: 『إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ』»^(٣)؛ لأنَّه يشعر بأنَّ الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده، ويفيد تعدد السبب ما أخرج أحمد، عن علي عليهما السلام قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبْوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانْ فَقُلْتُ: أَيْسَتَغْفِرُ الرَّجُلُ لِأَبْوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنَرَأَتْ: 『مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَآلِّيْنَ مَا مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ』»^(٤). اهـ^(٥).

قلت: وما يؤكد تأخر نزول قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَآلِّيْنَ مَا مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ» عن قصة أبي طالب:

١ - قوله في الآية: «وَآلِّيْنَ مَأْمَنُوا» وهذا يدل على أنَّ الاستغفار وقع

(١) عُسفان - بضم أوله وسكون ثانية ثم فاء وآخره نون -: قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. انظر: معجم البلدان، لياقوت (١٢١/٤ - ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧٧٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩/١)، حديث (٧٧١)، والترمذى في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠١)، وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألبانى، في صحيح سنن الترمذى (٢٥٠/٣)، حديث (٣١٠١).

(٥) فتح البارى، لابن حجر (٨/٣٦٧ - ٣٦٨).

من النبي ﷺ، ومن بعض المؤمنين، وقصة أبي طالب لم يكن الاستغفار فيها إلا من قبل النبي ﷺ.

٢ - أنَّ هذه الآية وردت في سورة التوبة، وسورة التوبة مدنية، ومن أواخر ما نزل.

٣ - أنَّ الله تعالى لم يعاتب النبي ﷺ في صلاته على عبد الله بن أبي، وإنما أنزل النهي فقط، ولو كان قد سبق النهي عن الاستغفار لمن مات على الكفر؛ لعاتب الله تعالى نبيه على ذلك.

الإيراد الثالث: إذا كان النبي ﷺ يعلم أنَّ استغفاره وعدمه سواء، فما الفائدة إذاً من الاستغفار؟

والجواب: أنَّ استغفاره ﷺ لم يكن من أجل ذات المستغفِر له، وإنما كان لمصالحٍ آخر تتعلق بالأحياء؛ كالرأفة بابنه عبد الله الصحابي الجليل، ولتألِيف قلوب عشيرته، وترغيب من كان منهم غير مسلم في الإسلام^(١).

يدل على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَتَى أَبْنَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ تَرْزُّنْ نُعِيرَ بِهَذَا...»^(٢).

وعن قتادة قال: «ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَمَا يَعْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ أَلْفُ مِنْ قَوْمٍ»^(٣).

قال الخطابي: «وَقَصْدُهُ ﷺ - يعني في صلاته على عبد الله بن أبي - الشفقة على من تعلق بطرفِ الدين، والتَّأْلِفُ لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخزرج^(٤)، وكان رئيساً عليهم ومُعظماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سبباً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتَّأْلِف عليه إلى أنْ نُهِيَ عنه فانتهى ﷺ». اهـ^(٥).

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧٩/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٠/٦).

(٤) في الأصل «الخروج»، والصواب ما أثبته.

(٥) أعلام الحديث، للخطابي (١٨٤٩/٣).

الإيراد الرابع: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلوات الله عليه: «أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١)، وفي رواية: «أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ»^(٢)، وهذا يدل على تقدم نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين، ومن في حكمهم.

والجواب: أنَّ هاتين الروايتين ذُكرتا في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأما حديث ابن عباس فلفظه: «أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، أَعْدَدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ»^(٣)، وهذه الرواية هي المحفوظة وهي أولى من رواية ابن عمر.

قال أبو العباس القرطبي: «الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن عباس، وساقه سياقة هي أتقن من هذه، وليس فيها هذا اللفظ». ثم ذكر حديث ابن عباس وقال: «وهذا مساق حسن، وترتيب متقن، ليس فيه شيء من الإشكال المتقدم، فهو الأولى». اهـ^(٤).

ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه فهم ذلك من قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَنْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، يؤيد هذا الاحتمال: ما رواه ابن أبي حاتم^(٥)، عن عمر رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله صلوات الله عليه أن يصلி على عبد الله بن أبي؛ فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: «إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»، وما رواه ابن مردويه^(٦)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: «أين؟» قال: استغفر لهم، الآية^(٧).



(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٤٠٠).

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، حديث (٥٧٩٦).

(٣) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، حديث (١٣٦٦).

(٤) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦٤٠/٢).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٥٣).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/١٨٦).

(٧) انظر: المصدر السابق (٨/١٨٦).

في دس جبريل في فم فرعون من حال البحر

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: ﴿ وَجَنَّرْنَا بِبَيْتِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعُهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَعْدَهَا وَعَدُوا حَقَّهُ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقَ قَالَ مَا مَأْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَأْمَنْتُ بِهِ بَلْ بِنَا إِسْرَائِيلَ وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية:

(٨١) - (٧١): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: «مَا مَأْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي مَأْمَنْتُ بِهِ بَلْ بِنَا إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالٍ^(١) الْبَحْرِ فَأَدْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ»^(٢).

(١) الحال: هو الطين الأسود. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٦٤/١).

(٢) رُويَ هذا الحديث عن ابن عباس من طريقين:

الأول: طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، به. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٩/١)، والترمذمي في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠٧)، وعبد بن حميد في مسنده (٢٢٢/١)، والطبراني في تفسيره (٦٠٥/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٢/٦)، والحاكم في المستدرك (٢٧٨/٤).

واللفظ المذكور في المتن هو لفظ الترمذمي. قال الترمذمي: «حديث حسن».

الثاني: طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، وعطاء بن السائب، كلاهما عن سعيد بن =

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

أورد على الحديث عدة إشكالات:

الأول: أنه لا يجوز لجبريل عليه السلام أن يمنع فرعون من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة.

جibir، عن ابن عباس، به. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٠)، والترمذى في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣١٠٨)، والطیالسی في مسنده (١/٣٤١)، والبیهقی في شعب الإيمان (٧/٤٤)، والطبری في تفسیره (٦/٦٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسیره (٦/١٩٨٢). قال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، إلا أن أكثر أصحاب شعبۃ أوقفوه على ابن عباس». وتعقبه الألبانی في سلسلة الأحادیث الصحیحة (٥/٢٦) فقال: «وهذا لا يعله، فقد رفعه عنه جمع من الثقات، منهم الطیالسی، ومنهم خالد بن الحارث، عند الترمذی والحاکم، والنضر بن شمیل عند الحاکم أيضاً، ومحمد بن جعفر - غندر - عند احمد، وقد علیم أن زیادة الشقة مقبولة، ولا سیما وقد وجدت له طریقاً آخری». اهـ ومراد الألبانی بالطريق الأخرى هي طریق حماد بن سلمة، عن علي بن زید، وقد تقدمت.

للحدیث شاهد من حدیث أبي هریرة، وابن عمر، رضي الله عنهما. أما حدیث أبي هریرة فأخرجه الطبری في تفسیره (٦/٦٥٠)، والبیهقی في الشعوب (٧/٤٤)، كلاهما من طریق محمد بن حمید الرازی، عن حکام بن سلمة، عن عنبیة بن أبي سعید، عن کثیر بن زاذان، عن أبي حازم، عن أبي هریرة رضي الله عنه قال: قال النبی صلی الله علیه وساترہ: «قال لی جبریل: يا محمد، لو رأیتني وأنا أغطه وأدوس من الحال فی مخافة أن تدركه رحمة الله فیغفر له». قال الحافظ ابن کثیر في تفسیره (٢/٤٤٦): «کثیر بن زاذان هذا قال ابن معین: لا أعرفه. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: مجھول، وباقی رجاله ثقات». اهـ وأما حدیث ابن عمر فأخرجه الطبرانی في مسنند الشامین (٢/٣٩٦)، قال: حدثنا خطاب، ثنا نصر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس، ثنا عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وساترہ يقول: «قال لی جبریل: يا محمد، ما غضب ربک على أحد غضبه على فرعون إذ قال: ما علمت لكم من إله غيري، فحشر فنادي فقال: أنا ربکم الأعلى، فلما أدركه الغرق استغاث وأقبلت أحشو فاه مخافة أن تدركه الرحمة».

النتیجة: أنَّ الحدیث بمجموع طرفة وشواهدہ یرتقی للدرجة الصحيح لغیره، وقد صصححه الحافظ ابن حجر في تخریجه لأحادیث الكشاف (٢/٣٥٤)، والألبانی في السلسلة الصحیحة (٥/٢٦)، وانظر في تخریج الحديث: كتاب «تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الكشاف»، للزیلیعی (٢/١٣٧ - ١٣٩).

الثاني: أنه لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقاءه على الكفر، والرضا بالكفر كفر.

الثالث: أنه لا يليق بجلال الله أنْ يأمر جبريل بأنْ يمنعه من الإيمان.

الرابع: أنَّ الإيمان يصح بالقلب كإيمان الآخرين، فحال البحر لا يمنعه.

الخامس: أنَّ التوبة بعد المعاينة غير نافعة لفرعون؛ فحيثند لا يبقى لهذا الذي نُسب إلى جبريل فائدة^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث مع توجيهه:

وعلى هذا المسلك جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين، وقد ذكروا علةً أوجبة في توجيه الحديث:

الأول: أنَّ فرعون كان كافراً كفر عناد؛ فإنه حينما توقف النيل توجه منفرداً وأظهر أنه مخلص؛ فأُجري له النيل، ثم تمادي على طغيانه وكفره، فخشى جبريل أنْ يُعاوِد تلك العادة فُيُظْهِر الإخلاص بلسانه؛ فتدركه رحمة الله، فيؤخره في الدنيا، فيستمر على غيَّه وطغيانه، فدسَّ في فمه الطين ليمنعه من التكلم بما يقتضي ذلك، ولا يلزم من فعل جبريل جهلٌ ولا رضاً بـكفر، وأيضاً فإيمانه في تلك الحالة على تقدير أنه كان صادقاً بقلبه لا يُقبل منه؛ لأنَّه وقع في حال الاضطرار، ولذلك عقب الآية بقوله تعالى: «أَلَئِنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾» [يونس: ٩١]، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: «فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا» [غافر: ٨٥].

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الكشاف، للزمخشري (٣٥٤/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٢٥/١٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٦٠/٢)، وروح المعاني، للألوسي (٢٤١/١١).

وهذا جواب الحافظ ابن حجر^(١).

الجواب الثاني: أنَّ فعل جبريل يشبه أنْ يكون أنه اعتقاد تجويز المغفرة للتأبُّل وإنْ عاين، ولم يكن عنده قَبْلُ إعلام من الله تعالى أنَّ التوبَة بعد المعاينة غير نافعة.

وهذا جواب القاضي ابن عطية^(٢).

الجواب الثالث: أنَّ الله تَعَالَى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبةٌ له على كفره السابق، ورَدَه للإيمان لما جاءه، وأما فعل جبريل من دَسْ الطين في فيه فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه.

وهذا جواب الخازن^(٣).

الجواب الرابع: أنَّ المراد بالرحمة في الحديث الدنيوية، أي: النجاة التي هي طُلبة المخدول، وليس من ضرورة إدراكتها صحة الإيمان حتى يلزم من كراحته ما لا يُتصور في شأن جبريل عليه السلام، من الرضا بالكفر، إذ لا استحالة في ترتيب هذه الرحمة على مجرد التفوه بكلمة الإيمان، وإنْ كان ذلك في حالة البأس واليأس، فيُحمل دُسُّه عليه السلام على سد باب الاحتمال البعيد، لكمال الغيظ وشدة الحرث.

وهذا جواب أبي السعود^(٤).

وتعقبه الآلوسي فقال: «ولا يخفى أنَّ حمل الرحمة على الرحمة الدنيوية بعيد، ويکاد يأبى عنه ما أخرجه ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «قال لي جبريل عليه السلام: لورأيتك يا محمد وأنا أغط فرعون بياحدى يدي وأدُسُّ من الحال في فيه، مخافة أن تدركه رحمة الله تعالى؛ فيغفر له»^(٥)، فإنه رب فيه المغفرة على إدراك الرحمة، وهو ظاهر في أنه ليس المراد بها الرحمة الدنيوية؛ لأن المغفرة لا تترتب عليها

(١) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (٣٥٥/٢).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (١٤١/٣).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٦١/٢).

(٤) تفسير أبي السعود (٤/١٧٣).

(٥) تقدم تخريجه في أول المسألة.

وإنما يترتب عليها النجاة». اه^(١).

الجواب الخامس: أنه فعل ذلك غضباً لله تعالى، لا أنه كره إيمان فرعون.
وهذا جواب المناوي^(٢).

المسلك الثاني: مسلك تضييف الحديث ورده:

ومن جنح إلى هذا المسلك: الزمخشري، والفخر الرازي.

قال الزمخشري: «والذي يُحکى أنه حين قال: ﴿أَمَنتُ﴾ أخذ جبريل من حال البحر فدَسَهُ في فيه، فللغضب لله على الكافر، في وقت قد علم أنَّ إيمانه لا ينفعه، وأما ما يُضم إليه من قولهم: «خشية أنْ تدركه رحمة الله»، فمن زيادات الباهتين لله ولملائكته، وفيه جهالتان: إحداهما: أنَّ الإيمان يصح بالقلب، كإيمان الآخرين، فحال البحر لا يمنعه، والأخرى: أنَّ من كره إيمان الكافر وأحب بقاءه على الكفر فهو كافر؛ لأن الرضا بالكفر كفر». اه^(٣).

وارتضى هذا القول ابن المنير؛ فإنه عَقَبَ على كلام الزمخشري فائلاً: «ولقد أنكر منكراً، وغضب لله ولملائكته كما يجب لهم». اه^(٤).

وقال الفخر الرازي: «السؤال الثالث: هل يصح أنَّ جبريل أخذ يملاً فمه من الطين لثلا يتوب غضباً عليه؟ والجواب: الأقرب أنه لا يصح؛ لأن في تلك الحالة إما أن يقال: التكليف كان ثابتاً، أو ما كان ثابتاً، فإنْ كان ثابتاً لم يُجز على جبريل عليه السلام أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أنْ يعيشه على التوبة وعلى كل طاعة، وأيضاً فلو منعه بما ذكروه ل كانت التوبة ممكنة؛ لأن الآخرين قد يتوب لأنَّ يندم بقلبه ويعزم على ترك معاودة القبيح، وحينئذ لا يبقى لما فعله جبريل عليه السلام فائدة، وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقاءه على الكفر، والرضا بالكفر كفر، وأيضاً فكيف يليق بالله تعالى أنْ يقول لموسى وهارون عليهم السلام: «فَقُولَا لَهُ قَلَّا لِتَأْلَمَ يَذَّكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤]، ثم يأمر

(١) روح المعاني، للألوسي (١١/٤٩٩). (٢) فيض القدير، للمناوي (٢٤٢/٤).

(٤) الانتصاف، للزمخشري (٢/٣٥٤).

(٣) الكشاف، للزمخشري (٢/٣٥٤).

جبريل عليه السلام بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل: إن جبريل عليه السلام إنما فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله تعالى فهذا يبطله قول جبريل: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكُ﴾ [مريم: ٦٤]، وأما إن قيل: إن التكليف كان زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت فحيثند لا يبقى لهذا الفعل الذي نسب جبريل إليه فائدة أصلاً». اهـ^(١).

وقد تعقب العلماء هذه الجرأة من الزمخشري والرازي في ردema للحديث وإنكاره.

فقال الحافظ ابن حجر في رده على الزمخشري: «هذا إفراط منه في الجهل بالمنقول والغض من أهله، فإن الحديث صحيح بالزيادة...». اهـ^(٢).

وقال الخازن في رده على الرازي: «أما قول الإمام: «إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإنَّ كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة»، فجوابه: أنَّ هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر، القائلين بخلق الأفعال لله، وأنَّ الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر، فإنهم يقولون: إنَّ الله يحول بين الكافر والإيمان، ويبدلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلْنَا عَلَىٰ بَلْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ يُكْفِرُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَنُقْلِبُ أَفْدَتِهِمْ وَأَبْصَرُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ سَرَّ﴾ [الأنعام: ١١]، فأخبر الله تعالى أنه قلب أفتدتهم مثل تركهم الإيمان به أول مرة، وهكذا فعلَ بفرعون، منعه من الإيمان عند الموت جزاء على تركه الإيمان أولاً، فدسُّ الطين في فم فرعون من جنس الطبع والختم على القلب، ومنع الإيمان وصون الكافر عنه، وذلك جزاء على كفره السابق، وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله.

ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أنَّ الله تعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق؛ فيحسن منه أنْ يُضليله ويطبع على قلبه ويمنعه من الإيمان.

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٢٥/١٧).

(٢) الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر (٣٥٤/٢).

فأما قصة جبريل ﷺ مع فرعون فإنها من هذا الباب، فإنَّ غاية ما يقال فيه: إنَّ الله ﷺ منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق، ورُدُّهُ للإيمان لما جاءه.

وأما فعل جبريل من دَسِّ الطين في فيه فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه.

وأما قول الإمام: «لم يَجُزْ لجبريل أنْ يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعيشه عليها وعلى كل طاعة»، فالجواب: أنَّ هذا إذا كان تكليف جبريل تكليفنا، يجب عليه ما يجب علينا، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به، والله ﷺ هو الذي منع فرعون من الإيمان، وجبريل منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة، وكيف يجب عليه إعانته من لم يُعْنِه الله، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم، حين لا ينفعه الإيمان.

وقد يقال: إنَّ جبريل ﷺ إنما أَنْ يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به، وإنما أَنْ يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر الله، وعلى هذين التقديرتين فلا يجب عليه إعانته فرعون على التوبة، ولا يحرم عليه منعه منها؛ لأنَّه إنما يجب عليه فعل ما أمرَ به، ويحرم عليه فعل ما نهىَ عنه، والله ﷺ لم يُخْبِرْ أنه أمره بإعانته فرعون، ولا حَرَمَ عليه منعه من التوبة، وليس الملائكة مكلفين تكليفنا.

وقوله: «وإنْ كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت فحيثئذ لا يبقى هذا الذي نُسب إلى جبريل فائدة»، جوابه: أنَّ للناس في تعليل أفعال الله قولين:

أحدهما: أنَّ أفعاله لا تُعلل، وعلى هذا التقدير فلا يرد هذا السؤال أصلًا، وقد زال الإشكال.

والقول الثاني: أنَّ أفعاله تبارك وتعالى لها غاية بحسب المصالح التي لأجلها فعلها، وكذا أوامره ونواهيه، لها غاية محمودة محظوظة لأجلها أمر بها ونهى عنها، وعلى هذا التقدير قد يقال لما قال فرعون: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، وقد علم جبريل أنه من حقت عليه كلمة

العذاب، وأنَّ إيمانه لا ينفعه دَسَّ الطين في فيه لتحقق معاينته للموت، فلا تكون تلك الكلمة نافعة له، وأنه وإنْ كان قالها في وقت لا ينفعه فدَسَّ الطين في فيه تحقيقاً لهذا المنع، والفائدة فيه تعجيل ما قد قُضِيَ عليه، وسد الباب عنه سداً محكماً، بحيث لا يبقى للرحمة فيه منفذ، ولا يبقى من عمره زمن يتسع للإيمان، فإنَّ موسى عليه السلام لما دعا ربه بأنَّ فرعون لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم، والإيمان عند رؤية العذاب غير نافع، أجاب الله دعاءه.

فلما قال فرعون تلك الكلمة عند معاينة الغرق استعجل جبريل فدس الطين في فيه ليأس من الحياة ولا تنفعه تلك الكلمة، وتحقق إجابة الدعوة التي وعد الله موسى بقوله: «قَالَ رَبِّي أَجِبَّتْ دَعْوَتِكَ» [يونس: ٨٩]، فيكون سعي جبريل في تكميل ما سبق في حكم الله أنه يفعله، ويكون سعي جبريل في مرضاه الله عليه السلام، منفذًا لما أمره به وقدره وقضاء على فرعون.

وأما قوله: «لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقاءه على الكفر والرضا بالكفر كفر»، فجوابه: ما تقدم من أنَّ الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، وجبريل إنما يتصرف بأمر الله، ولا يفعل إلا ما أمره الله به، وإذا كان جبريل قد فعل ما أمره الله به ونفذه فإنما رضي بالأمر لا بالمؤمر به، فأيُّ كفر يكون هنا، وأيضاً: فإنَّ الرضا بالكفر إنما يكون كفراً في حقنا؛ لأنَّ مأمورون بإزالته بحسب الإمكان، فإذا أقررنا الكافر على كفره ورضينا به كان كفراً في حقنا لمخالفتنا ما أمرنا به.

وأما من ليس مأموراً كأمرنا، ولا مكلفاً كتكليفنا، بل يفعل ما يأمره به ربه؛ فإنه إذا نَفَذَ ما أمره به لم يكن راضياً بالكفر، ولا يكون كفراً في حقه، وعلى هذا التقدير فإنَّ جبريل لما دَسَّ الطين في في فرعون كان ساخطاً لکفره، غير راض به، والله عليه السلام خالق أفعال العباد، خيرها وشرها، وهو غير راضٍ بالكفر، فغاية أمرِ جبريل مع فرعون أنْ يكون منفذًا لقضاء الله وقدره في فرعون من الكفر، وهو ساخت له غير راضٍ به.

وقوله: «كيف يليق بجلال الله أنْ يأمر جبريل بأنْ يمنعه من الإيمان» فجوابه: أنَّ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا يسأل عما يفعل.

وأما قوله: «وإنْ قيل: إنَّ جبريل إنما فعل ذلك من عند نفسه لا

بأمر الله...» فجوابه: أنه إنما فعل ذلك بأمر الله، منفذاً لأمر الله، والله أعلم بمراده وأسرار كتابه». اهـ^(١).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ فعل جبريل عليه السلام هو من باب الغضب لله تعالى، ولم يقصد في فعله هذا منع فرعون من الإيمان، وفعله هذا مأذون له فيه، بدليل إقرار الله له، والله تعالى أعلم.



(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٤٦٢ - ٤٦١).

المسألة

٧

في تفسير الآيات التسع التي أعطيت لموسى

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَلَقَدْ أَعْلَمَنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ يَبَثِّتُ فَشَّالْ بَحْرَ إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَطْنَكُ يَمْوَسَى مَسْحُوكًا» [الإسراء: ١٠١].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٨٣) - (٧٢): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ طَهِّيْه قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقْلُنْ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَوْ سَمِعْتَ كَانَ لَهُ أَرْبِيعَةُ أَغْيَنِّ . فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ؛ فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْسُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُقْتَلُهُ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْسَنَةً، وَلَا تُوْلُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ: أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبَبِ». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ؛ فَقَالَ: نَشْهُدُ أَنَّكَ نَبِيًّا. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاؤَدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَرَأَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبْعَنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ»^(١).

(١) هذا الحديث مدار إسناده على شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال...، فذكره. وقد روی عن شعبة ثلاثة ألفاظ:

الأول: وفيه تعداد عشر آيات، وهو المذكور في أصل المسألة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨/٧)، والترمذى، في سنته، في كتاب الاستذان والآداب، حديث (٢٧٣٣)، وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٥٦/٨)، والنمسائى في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (٥٧/١)، جميعهم من طريق: عبد الله بن إدريس الأودي، عن شعبة، به. وأخرجه الترمذى، وابن جرير، في الموضعين السابقين، كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بنأسامة بن زيد، عن شعبة، به. وأخرجه أبو بكر الشيبانى، في الأحاديث والثانى (٤١٤/٤)، عن أبي الوليد، هشام بن عبد الملك الطيالسى، عن شعبة، به. وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢١٥/٣)، من طريق عمرو بن مزروق، عن شعبة به.

اللطف الثاني: وفيه ذكر تسع آيات، ولفظه كاملاً: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْيَهُودِ لِآخَرَ: انْظِلْنِي إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَالَ: لَا تَقْلُلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَهَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ. قَالَ: فَانْظَلْنَا إِلَيْهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى يَسْعَ مَأْكَتَتْ بَيْتَنَتْ» قَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْرُوُا مِنْ الزَّحْفِ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا، وَلَا تُدْنُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودٌ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَالَا: نَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٠)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٥٢/١)، وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (٥٥/١)، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

اللطف الثالث: وفيه تردد وشك بين التسع والعشر، ولفظه كاملاً: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ صَاحِبِ الْمَرْأَةِ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: ادْهَبْنِي إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَى يَسْعَ مَأْكَتَتْ بَيْتَنَتْ»، فَقَالَ: لَا تَقْلُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَسَأَلَاهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْتُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الرِّبَّا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْرُوُوا مُحْصَنَةً - أَوْ قَالَ: تَقْرُوُوا مِنْ الزَّحْفِ، شَعْبَةُ الشَّاكُ - وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْتَدُوا»، فَقَبَلَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهُدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَبَعَانِي؟» قَالَا: إِنَّ دَاؤُ الْمَلَكَةِ دَعَا أَنْ لَا يَرَأَ مِنْ دُرْبِتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخْسُنَ إِنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٣٩)، من طريق محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة، به. وقوله في الحديث: «شَعْبَةُ الشَّاكُ»، هو من قول محمد بن جعفر، ويزيد بن هارون، راويا الحديث عن شعبة، والممعن أن شعبة =

وقع منه شك، هل قال النبي ﷺ: «وَلَا تَقْذِفُوا مُحْسِنَةً» أو قال: «تَفَرُّوا مِنَ الرَّحْفِ»، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٠) - كما تقدم - من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، دون شك، وفيه: «وَلَا تَقْذِفُوا مِنْ الرَّحْفِ»، ولم يذكر لفظ: «وَلَا تَقْذِفُوا مُحْسِنَةً». وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٠)، عن شعبة، بالتردد المذكور في رواية أحمد. وقال أبو داود عقبه: «شك شعبة». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٩/٨)، من طريق أبي داود الطيالسي، ولم يذكر ما وقع فيه من تردد. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٧/٥)، من طريق الطيالسي، إلا أنه لم يذكر السحر في الحديث. قال الطحاوي في المشكل (٥٨/١ - ٥٩): «ما علمنا أحداً من روى هذا الحديث عن شعبة ضبط التسع الآيات المذكورة فيه غير يحيى وهذه الزيادة التي فيه من عبد الله بن إدريس، عن يحيى؛ إنما هي أن شعبة قد كان شك فيه بآخره، فلم يدر هل من الآيات التي فيه التولى يوم الزحف، أو قذف المحسنة، وكان يحدث به كذلك إلى أن مات، وكان سماع يحيى إياه منه بلا شك كان قبل ذلك». اهـ وأما درجة الحديث: فقد صححه: الترمذى في سنته، والنبوى فى رياض الصالحين (١/٢٢٧)، وفي المجموع (٤٧٨/٤)، وحسنه ابن مفلح فى الآداب الشرعية (٢/٢٦٢)، وفي الفروع (٢٨٣/٦)، وقال الحاكم (١/٥٢): «هذا حديث صحيح، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه، ولا ذكرها لصفوان بن عسال حديثاً واحداً، سمعت أبا عبد الله - محمد بن يعقوب الحافظ - ويسأله محمد بن عبيد الله؛ فقال: لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلاً؟ فقال: لفساد الطريق إليه. قال الحاكم: إنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم، عن زر؛ فإنهما تركا عاصم بن بهدلة، فاما عبد الله بن سلمة المرادي، وبقال: الهمданى، وكنيته أبو العالية، فإنه من كبار أصحاب علي، وعبد الله، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وغيرهما من الصحابة، وقد روى عنه أبو الزبير المكي، وجماعة من التابعين». اهـ وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح لا نعرف له علة». اهـ وضعف الحديث: ابن كثير، في تفسيره (٣/٧١)، وابن القيم، في حاشيته على سنن أبي داود (١٤/٨٦)، وابن حجر، في تحريره لأحاديث الكشاف (٢/٦٧٠). وحملوا فيه على عبد الله بن سلمة، قال الحافظ ابن كثير: «عبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه». اهـ.

قلت: «عبد الله بن سلمة» هو: المرادي، الكوفي، أبو العالية، قال شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا، فيعرف وينكر، كان قد كبر. وقال العجلي: كوفي، تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. وقال البخاري: لا يتبع في حديثه. وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأنس به. انظر: تهذيب التهذيب، =

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

وجه الإشكال: أنَّ الآيات المذكورة في الحديث، إنما هي من الوصايا التي ذُكرت في التوراة، وليس فيها حجج على فرعون وقومه، بينما الآية صريحة بأنَّ التسع إنما هي لإقامة الحجة والبرهان على فرعون؛ لوصفه تعالى إياها بقوله: «بَيَّنَتْ»^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك قبول الحديث

ولأصحاب هذا المسلك مذاهب:

الأول: مذهب توجيه الحديث وتأويله.

وهذا مذهب الجمهور من المفسرين، حيث ذهبوا إلى أنَّ الآيات التي أُعطيت لموسى عليه السلام كانت عبارة عن معجزات ودلائل، وقد اتفقوا على تعداد سبع منها، وهي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وخالفوا في الباقي^(٢).

وأما الحديث فقد اختلفوا في توجيهه على أقوال:

الأول: أنَّ ما ذُكر في الحديث هو كلام مستأنف، ذكره النبي عليه السلام عقب

= ابن حجر (٥/٢١٢ - ٢١٣)، وسيأتي حكمي على الحديث في مبحث الترجيح، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: تخريج أحاديث وأثار الكشاف، للزيلعي (٢/٢٣٩)، وتفسير ابن كثير (٣/٧١)، وروح المعاني، للألوسي (١٥/٢٣١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٣/٤٨٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٥/٦٧)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٢١/٥٤)، وفتح القدير، للشوکانی (٣/٣٧٥).

الجواب، لكن الرواية لم يذكر الجواب استغناء بما في القرآن، أو لأن الجواب ظاهرٌ جليٌّ لا يخفى على السامع.

وهذا رأي: الطبيبي، وتبعه القاري، والستدي، والمباركتفوري^(١).

القول الثاني: أنَّ النبي ﷺ عدل عن الجواب وأجابه بما أجاب؛ لأنَّ هذا هو الأصلح والأهم للسائل^(٢)، ولم يكن النبي ﷺ يخفى عليه معنى الآية.

وهذا رأي: أبي السعود^(٣).

القول الثالث: أنَّ ما ذُكِرَ في الحديث هو من الآيات التي تُبَدَّدُ بها بنو إسرائيل، وهذا لا ينافي ما ذُكِرَ عن الجمهور في تفسير الآية؛ لأنَّ ما ذكره هو من الآيات التي أوعدوا وخدعوا وأنذروا بها، على أنَّ ما ذكره له حكم الرفع؛ لأنَّه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، وهو مما لا مجال للرأي فيه؛ فيكون له حكم الرفع، وبهذا يكون النبي ﷺ قد قال كلام التفسيرين، إلا أنَّ مراده في أحدهما غير مراده بما في الآخر.

وهذا رأي: الطحاوي^(٥).

(١) انظر على الترتيب: شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح (٢٠٧ / ١ - ٢٠٨)، ومرقة المفاتيح، للملأ علي القاري (٢١٥ / ١ - ٢١٦)، وحاشية الستدي على سنن النسائي (١١١ / ٧)، وتحفة الأحوذى، للمباركتفوري (٤٣٥ / ٧ - ٤٣٦).

(٢) ويسمى هذا الأسلوب بـ«الأسلوب الحكيم»، وقد عرَّفَه الجرجاني، في كتابه «التعريفات» (٣٩ / ١)، فقال: «هو عبارة عن ذكر الأهم، تعريضاً بالمتكلم على تركه الأهم».

(٣) تفسير أبي السعود (١٩٨ / ٥).

(٤) أخرج عبد الرزاق في تفسيره (٣٩٠ / ٢) قال: أنا معمراً، عن قتادة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿تَشَعَّبَ مَا يَتَّبَعُ﴾ قال: «هي متابعات، وهي في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا مَا أَلْقَيْنَا فِي السَّمَاءِ وَنَقْصٌ مِّنَ الْثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ قال: السنين لأهل البوادي، ونقص من الثمرات لأهل القرى، فهاتان آيتان. والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم؛ فهذه خمس، ويد موسى إذ أخرجها بيضاء من غير سوء، والسوء: البرص، وعصاه إذ ألقاها فإذا هي ثعبان مبين». وأخرج ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٥٦ / ٨)، من طريق عبد الرزاق. وإنستاده صحيح.

(٥) انظر: مشكل الآثار، للطحاوى (٦٤ - ٦٦).

القول الرابع: أنه لا منافاة بين القرآن والحديث؛ لأن القرآن قد تضمن ذكر الآيات التي أوتيها موسى، والحديث فيه آياتٌ أخرى من التكليف، وكلُّ شاهدٍ لنبأة موسى فهو آية، وكلُّ أمرٍ أمر به، أو نهيٍ نهي عنه فهو آية، وقد بين النبي ﷺ أنَّ المراد بالآيات المذكورة في هذه الآية هنَّ الآيات التي من جهة الأمر والنهي، لا من جهة الإعجاز والبرهان.

وهذا رأي ابن العربي^(١).

المذهب الثاني: أنَّ المعتمد في تفسير الآية هو الحديث دون غيره. ويرى أصحاب هذا المذهب: أنَّ المراد بالآيات في الآية: هي الأحكام، لا الأدلة، وأطلق علىها آيات؛ لأنَّها علامات على السعادة لمن امتهلها، والشقاوة لمن تركها.

وهذا رأي: الفخر الرازبي، والخفاجي، والألوسي^(٢).

المسلك الثاني: مسلك تضييف الحديث وعدم قبوله: ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ الآية لا يصح في تفسيرها إلا ما ذُكر في القرآن في مواضع متفرقة من أنَّ الآيات هي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وغيرها.

وهذا رأي: الزيلعي^(٣)، وابن كثير، وابن القيم^(٤)، وابن حجر^(٥).

قال الزيلعي: «والحديث فيه إشكالان:

أحدهما: أنهم سألوا عن تسعه، وأجاب في الحديث بعشرة، وهذا لا يرد على رواية: أبي نعيم، والطبراني^(٦)؛ لأنهما لم يذكرا فيه السحر، ولا

(١) عارضة الأحوذى، لابن العربي (١١/٢١٥ - ٢١٦).

(٢) انظر على الترتيب: مفاتيح الغيب، للرازبي (٢١/٥٤)، وحاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوى (٦٥/٦)، وروح المعانى، للآلوزى (١٥/٢٣٢).

(٣) تخريج أحاديث وآثار الكشاف، للزيلعي (٢/٢٩٣).

(٤) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (١٤/٨٦).

(٥) تخريج أحاديث الكشاف (٢/٦٧٠).

(٦) بل رواية الطبراني جاء فيها لفظ «السحر».

على روایة أَحْمَد أَيْضًا؛ لأنَّه لم يذكُر القذف مَرَّةً، وشك في أخرى، فيبقى المعنى في روایة غيرهم، أي: خذوا ما سأَلْتُمُونِي عنه، وأَزِيدُكُمْ مَا يختص بِكُمْ، لتعلَّمُوا وقوفي على ما يشتمل عليه كتابكم.

الإشكال الثاني: أنَّ هذِه وصايا في التوراة، ليس فيها حجج على فرعون وقومه، فأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا إِلَّا من عبد الله بن سلمة؛ فإنَّ في حفظه شيئاً، وتكلموا فيه، وأنَّ له مناكير، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر كلمات فاشتبه عليه بالتسع آيات فوهم في ذلك، والله أعلم». اه^(١).

وقال ابن كثير - بعد إيراده لحديث صفوان -: «وهو حديث مشكلاً، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات؛ فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم». اه^(٢).

وقال: «المراد بالتسع الآيات: إنما هي ما تقدم ذكره، من العصا، واليد، والسنين، ونقص من الشمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، التي فيها حجج وبراهين على فرعون وقومه، وخوارق ودلائل على صدق موسى، وجود الفاعل المختار الذي أرسله، وليس المراد منها كما ورد في حديث صفوان؛ فإنَّ هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه، وأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون، وما جاء هذا الوهم إِلَّا من قبل عبد الله بن سلمة؛ فإنَّ له بعض ما يُنكر، والله أعلم، ولعل ذينك اليهوديين إنما سألا عن العشر الكلمات؛ فاشتبه على الراوي بالتسع الآيات، فحصل لهم في ذلك، والله أعلم». اه^(٣).

(١) تخريج أحاديث وآثار الكشاف، للزيلعي (٢٩٣/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٧١)، وانظر: البداية والنهاية (٦/١٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٧١)، باختصار وتصريف يسيرة.

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهِرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - هو القول بضعف الحديث، وأنَّ النبي ﷺ إنما سُئِلَ عن العشر الكلمات التي هي وصايا في التوراة، فاشتبهت على الراوي - وهو عبد الله بن سلمة - فظنها التسع الآيات المذكورة في آية الإسراء .

يدل على هذا الاختيار :

- ١ - أنه لم يُعهدْ أنَّ اليهود سألا النبي ﷺ عن شيء من القرآن، وإنما المعهود سؤالهم عن شيء هو في كتبهم، أو عن أمر من أمور الغيب.
- ٢ - أنَّ اليهود أرادوا بسؤالهم هذا معرفة صدق النبي ﷺ؛ بسؤاله عن شيء هم يؤمنون به، وهو ما في كتبهم، ويبعد أن يسألوا عن شيء من القرآن مع عدم إيمانهم به؛ لاستدلالوا به على صدق النبي ﷺ.
- ٣ - أنَّ الحديث قد جاء في بعض رواياته تعداد عشر كلمات^(١)، وهذا مما يؤكّد أنَّ السؤال إنما كان عن العشر الكلمات، لا التسع آيات.
- ٤ - أنَّ الله تعالى وصف الـ «تسع» بأنها «آيات بينات»، والأية والبينة لا تكون إلا لما فيه حجة وبرهان، ولو كانت وصايا - كما في الحديث - لما حسن وصفها بقوله: «آيات بينات»، والله تعالى أعلم.



(١) تقدّم ذكر هذه الرواية عند تخرّيج الحديث في أول المسألة .

٨ المسألة

في نسبة الكذب لإبراهيم الخليل ﷺ

المبحث الأول

ذكر الآيات الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «قَالُواْ أَنْتَ فَلَتْ هَذَا بِعَالَمِنَا يَتَأْرِيْهِمْ ﴿٧﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَّمُ كَيْرُومْ هَذَا فَسَعَوْهُمْ إِنْ كَانُواْ يَنْطَفِقُونَ ﴿٨﴾» [الأنبياء: ٦٢ - ٦٣].

وقال تعالى: «﴿ وَإِنَّ مِنْ شَيْءِنِ لِإِزْهِيمَ ﴾ إِذْ جَاءَ رَبِيعَ يَقْلِبِ سَلِيمَ ﴿٩﴾ إِذْ قَالَ لَأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّكُمْ مَالِهَةُ دُونَ اللَّهِ تُرْبِيْوْنَ ﴿١١﴾ فَمَا ظَنَّكُمْ بِرَبِّكُمْ ﴿١٢﴾ الْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾ فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ ﴿١٤﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيْمٌ ﴿١٥﴾» [الصافات: ٨٣ - ٨٩].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٨٤) - (٧٣): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَمْ يُكَذِّبْ إِبْرَاهِيمَ الْتَّبَّاعِ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثَنَتِينَ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيْمٌ»، وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَّمُ كَيْرُومْ هَذَا»، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَارُ إِنْ يَعْلَمْ أَنِّي امْرَأٌ يَعْلَمْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنِّي اخْتَيْتِي؛ فَإِنِّي أَخْتَيْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأً، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتِي بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطْ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً

شديدةً، فَقَالَ لَهَا: اذْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أَصْرُكُ. فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، فَقَالَ: اذْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَصْرُكُ. فَفَعَلَتْ، وَأَظْلَقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الدِّي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجِرَةً. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهِيمٌ^(١). قَالَتْ: حَيْرًا، كَفَ اللَّهُ يَدُ الْفَاجِرِ، وَأَحْدَمَ خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَتَلْتَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٢).

(٨٥) - (...): وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يجمع الله المؤمنين يوم القيمة....»، ثم ذكر حديث الشفاعة بطوله، وفيه: «فيأتون إبراهيم عليه السلام، فيقول: إني لست هناكم، ويدرك كذباته الثلاث، قوله: إني سقيم، قوله: بل فعله كبيرهم هذا، قوله لسارة - حين أتى على الجبار -: أخبرني أني أخوك؛ فإني سأخبر أنا أنك أختي، فإنما أخوان في كتاب الله، ليس في الأرض مؤمن ولا مؤمنة غیرنا»^(٣).

(١) مهيم: بفتح الميم والياء، وسكون الهاء، كلمة يمانية، تقال بمعنى: ما هذا، وما أمرك، وما شأنك. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/٣٩٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٢٣٧١). وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٣٥٨)، موقوفاً على أبي هريرة، وأخرجه في الموضع نفسه، مرفوعاً من حديث أبي هريرة، لكن باختصار، ولفظه: «لَمْ يَكُنْدْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةً».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٤٠/٦)، قال: أخبرنا الريبع بن محمد بن عيسى قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شيبان، أبو معاوية، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكره. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٣٩٦)، قال: حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، به. وأخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان (٢/٨٣٦) من طريق الحسين بن محمد المروزي، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، به. وإنسان النسائي رجاله ثقات، غير شيخه، وهو: الريبع بن محمد بن عيسى؛ فإنه لا يأس به، كما في التقريب (١/٢٤١)، وقد تُويع كما في =

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

ظاهرُ الحديثُ الشَّرِيفُ أَنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ هَذَا»، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» كَانَ كَذِبًا مِنْهُ، ﷺ، وَهَذَا مَشْكُلٌ؛ لَأَنَّ الْكَذْبَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، إِذَا الرَّسُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوْثِقًا بِهِ؛ لِيُعْلَمُ صَدْقَ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَلَا ثَقَةَ مَعَ تَجْوِيزِ الْكَذْبِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ مَعَ وُجُودِ الْكَذْبِ مِنْهُ، وَلَأَنَّ الْكَذْبَ الْمُحْضَ مِنْ جَمْلَةِ الْكَبَائِرِ، وَالْأَنْبِيَاءِ ﷺ مَعْصُومُونَ مِنْهَا بِالْإِجْمَاعِ^(١).

رواية أبي يعلى، وابن مندة.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ: أَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، حَدِيثُ (٣٤٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَيْدٍ بْنِ جُذْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعةَ، وَفِيهِ: «يَأَيُّهُنَّ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ...». إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُذْعَانَ.

وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١/٢٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَطَّبَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزُهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعةً لِأَمْمِي...». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعةَ بِطَرْلَوْهُ، وَفِيهِ: «يَأَيُّهُنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ: اسْقُعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؛ فَلَيَقْضِيَنَا، فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، وَاللَّهُ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ، وَقَوْلُهُ لِأَمْرَأِهِ - حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ -: أَخْتِي». وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: ضَعِيفٌ، وَقَدْ تُوبَعَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْغَنْوِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَضْرَةُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: كشف المشكل من حديث الصحيحين، =

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء تجاه الإشكال الوارد في الحديث ثلاثة مسالك:

الأول: مسلك تأويل الآيات والحديث، ومنع وقوع الكذب الممحض من إبراهيم الخليل، عليه السلام:

وهذا مذهب الجمورو من العلماء.

وممن قال به:

ابن قتيبة، والزمخشري، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والنwoي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطى، والآلواسى، وابن عثيمين^(١).
ويرى أصحاب هذا المسلك: أنَّ ما قاله إبراهيم عليه السلام يعد من المعارض^(٢)، وهي مباحة، وليس من الكذب الذي يُدْمِن صاحبه.

لابن الجوزي (٤٨٢/٣)، والمبسوط، للسرخسي (٢١١/٣٠)، ومفاتيح الغيب، للرازى (١٦١/٢٢)، وعصمة الأنبياء، له، ص(٤٠)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى (٧٢/٣)، وروح المعانى، للآلواسى (٨٧/١٧).

(١) انظر على الترتيب: تأويل مشكل القرآن، ص(٢٦٧ - ٢٦٨)، وتأويل مختلف الحديث، ص(٣٩)، كلاماً لابن قتيبة، والكشف، للزمخشري (١٢١/٣)، وأحكام القرآن (٢٦٣/٣)، وعارضة الأحوذى (١٨/١٢)، كلاماً لابن العربي، والشفنا بتعریف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨٨/٢)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢٦٦/٥)، والمفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٣٣/١)، وتفسیر القرطبي (١٩٩/١١)، وصحیح مسلم بشرح النووى (١٨٠/١٥)، ومجموع الفتاوی، لابن تيمیة (١٥٩/١٩)، وحاشیة ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦)، وتفسیر ابن كثير (١٥/٤)، وفتح الباری، لابن حجر (٤٥١/٦)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى (٧٢/٣)، وروح المعانى، للآلواسى (٨٦/١٧)، وشرح العقيدة الواسطیة، لابن عثیمین، ص(٥٢٧).

(٢) التغريض: لغةً ضدُ التصريح، وَهُوَ فِي الاضطلاعِ: مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّمِيعُ مُرَادُ الْمُتَكَبِّرِ

قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف جاز له أن يكذب؟ قلت: قد جرّه بعض الناس في المكيدة في الحرب، والتقية، وإرضاء الزوج، والصلح بين المتخاصمين والمتهاجرين، وال الصحيح أنَّ الكذب حرام، إلا إذا عَرَضَ وَرَرَى، والذي قاله إبراهيم عليه مغراضٌ من الكلام». اهـ^(١).

قالوا: والمعاريض لا تُلزم، خصوصاً إذا احتج إليها، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب»^(٢)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما يسرني أنَّ لي بما أعلم من معارض القول، مثل أهلي ومالي»^(٣)، وقال رسول الله عليه السلام لعجوز: «إن الجنة لا يدخلها عجوز»^(٤)، أراد قوله تعالى: «إِنَّ أَشَائِنَّ إِنَّهَا عِجْوَزٌ» [الواقعة: ٣٥]، وكان أبو بكر رضي الله عنه حين خرج من الغار، مع رسول الله عليه السلام، إذا سأله أحد: من هذا بين يديك؟ يقول: «هادٍ يهديني»^(٥)، وكانت امرأة ابن رواحة رضي الله عنه، قد

= من غير تصرِّح. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٤٨/١٢). وقال القاضي عياض: «هو التورية بالشيء عن آخر بلفظ يُشرِّكُه فيه، أو يتضمن فصلاً من جمله، أو يحمله مجازةً وتصرِّفه». انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٧٤/٢).

(١) الكشاف، للزمخشري (٤٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/١٠)، والقضاعي في مستند الشهاب (١١٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٩٦/٣). وضعفه الألباني، في ضعيف الجامع، حديث (١٩٠٤)، وصحح وفته على عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه: ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١٤٥/٣).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب «الشمائل المحمدية» (١٩٨ - ١٩٩) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا مصعب بن المقدام، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أنت عجوز إلى النبي عليه السلام فقلت: يا رسول الله: ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: «يا أم فلان، إن الجنة لا تدخلها عجوز». قال: فولت تبكي، فقال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: «إِنَّ أَشَائِنَّ إِنَّهَا عِجْوَزٌ» [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٧/٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٢٢١/٦)، حديث (٢٩٨٧).

(٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْئٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيُلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ، يَهُدِينِي =

رأته مع جارية له، فقالت له: وعلى فراشي أيضاً فجحد، فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن، فالجُنُب لا يقرأ القرآن. فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ
وَأَنَّ مَلَائِكَةَ شِدَّادٍ مَلَائِكَةً مُسَوْمِينَا

قالت: آمنت بالله، وكذبت بصربي. فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فضحك، وأعجبه ما صنع.^(١)

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في وجه إطلاق النبي ﷺ على تلك الكلمات التي قالها إبراهيم الخليل عليه السلام بأنها كذب، على أقوال:

الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلق عليها الكذب من باب التجوز؛ لأنَّها في الحقيقة شبيهة بالكذب، لما فيها من إيهام السامع، وإخباره بخلاف ما يعتقده المتكلم، ولم يُرِدُ النَّبِيُّ ﷺ أنها من الكذب الذي هو قصد قول الباطل، والإخبار بضد ما في النفس، من غير غرض شرعي؛ لأنَّ هذا لا يجوز في حق الأنبياء، عليه السلام.

وهذا رأي: ابن قتيبة، والقاضي عياض، وابن عطية، وابن الجوزي، وابن جزي الكلبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والألوسي.^(٢)

= **السَّيِّلَ.** قال: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّمَا يَعْنِي الظَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ.

آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، حديث (٣٩١١).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشرف» (٢١٢/١١ - ٢١٤)، وفي «العيال» (٢/٧٧٠ - ٧٧٣)، والدارقطني في سننه (١٢٠/١)، وابن عساكر في تاريخه (١١٢/٢٨ - ١١٦)، من طرق عن ابن رواحة عليه السلام. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٠٠)، في ترجمة عبد الله بن رواحة: «وقصته مع زوجته، في حين وقع على أمته، مشهورة، رويناها من وجوه صحاح». وقال النووي في المجموع (١٨٣/٢): «إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع». وهو كما قال؛ فإنها لم تأت من طريق يصح اعتماده. وانظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٥/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) انظر على الترتيب: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص(٢٦٩)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/٨٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٤٧٨)، وكشف =

قال أبو بكر بن الأنباري: «كلام إبراهيم كان صدقاً عند البحث، وإنما أراد النبي ﷺ أنه قال قوله يشبه الكذب في الظاهر، وليس بكذب». اهـ^(١).

وقال ابن عقيل: «دلالة العقل تصرف ظاهر هذا اللفظ، وذاك أنَّ العقل قطع بأنَّ الرسول ينفي أنْ يكون موثوقاً به، ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما استُعير ذُكرُ الكذب؛ لأنَّه بصورة الكذب، فسماه كذباً مجازاً، ولا يجوز سوى هذا». اهـ^(٢).

وقال ابن القيم: «وسمى قول إبراهيم هذا كذباً؛ لأنَّها تورية، وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصدَه، فكيف يكون كذباً؟ والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإنَّ الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم، ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد المُوري أنْ يُفهم المخاطب خلاف ما قصدَه بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإنَّ كان المتكلم صادقاً باعتبار قصدَه ومراده». اهـ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قوله يعتقد السامع كذباً، لكنه إذا حقّ لم يكن كذباً؛ لأنَّه من باب المعارض المحتملة للأمرتين، فليس بكذبٍ محض». اهـ^(٤).

القول الثاني: أنَّ النبي ﷺ أطلق عليها كذباً؛ لأنَّ الله تعالى قد أعلمه أنَّ إبراهيم ﷺ يطلق ذلك على نفسه يوم القيمة.

= المشكّل من حديث الصحّيحين، لابن الجوزي (٤٨٢/٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢٤/٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٩/١٩)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢١٢/٦)، وتفسير ابن كثير (٤/١٥)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/٤٥١)، وروح المعاني، للآلوزي (١٧/٨٦).

(١) نقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكّل» (٤٨٢/٣).

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «كشف المشكّل» (٤٨٢/٣).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢١٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٦/٤٥١).

وهذا رأي أبي العباس القرطبي^(١).

القول الثالث: أنَّ المراد من الحديث: أنها كذبات في بادئ الأمر، لكنها عند التأمل يظهر المقصود منها، وذلك أنَّ النهي عن الكذب إنما علته خدع المخاطب، وما يتسبب على الخبر المكذوب من جريان الأعمال على اعتبار الواقع بخلافه، وأما إذا كان الخبر يُعقب بالصدق لم يكن ذلك من الكذب، بل يكون تعريضاً، أو مزحاً، أو نحوهما.

وهذا قول الطاهر بن عاشور، ويرى: أنه لم يكن في لغة قوم إبراهيم التشبيه البليغ، ولا المجاز، ولا التهكم، فكان ذلك عند قومه كذباً، وأن الله تعالى أذن له فعل ذلك، وأعلمته بتاؤيله؛ كما أذن لأيوب عليهما السلام أن يأخذ ضغناً^(٢) من عصيٍّ؛ فيضرب به ضربة واحدة، ليُبَرِّ قَسَمَه^(٣)، إذ لم تكن الكفارة مشروعة في دين أيوب عليهما السلام^(٤).

وأما حديث الشفاعة، وقول إبراهيم عليهما السلام: «إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ»^(٥)؛ فقد أجاب عنه الطاهر بن عاشور بأن معناه: «أنه قال كلاماً خلافاً للواقع، بدون إذن الله بمحضه، ولكن ارتكب قول خلاف الواقع؛ لضرورة الاستدلال، بحسب اجتهاده، فخشى أن لا يُصادف اجتهاده الصواب من مراد الله، فخشى عتاب الله، فتخلص من ذلك الموقف». اهـ^(٦).

ويرى الشيخ ابن عثيمين: أنَّ إبراهيم عليهما السلام كذب سماها كذبات، تواضعاً منه؛

(١) انظر: المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٨٦/٦).

(٢) الضغث: عُنكَالُ النخل بشماريخه، وقيل: هو قبضة من حشيش مختلط رطبها ببابها، وقيل: الحزمة الكبيرة من القضبان، وقال الواحدى: الضغث ملء الكف من الشجر، والحسيش، والشماريخ. انظر: تفسير الواحدى (٣/٥٥٨)، وفتح القدير، للشوکانى (٤/٦٢٠).

(٣) قال تعالى: «وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَ مَسَنِيَ الشَّيْطَانُ يُقْسِبُ وَعَذَابٌ ① أَرْكَضَ بِرْجَلَ هَذَا مُغْسَلٌ بِأَدْرُ وَشَرَابٌ ② وَهَبَنَا لَهُ أَهْلَمَ وَمَثَلَهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مَنَّا وَذَكَرَهُ لِأَوْلَى الْأَنْبَيْ ③ وَذَذَ يَدِكَ ضَعْنَاءَ فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا فَقَمَ الْمَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ ④ [ص: ٤١ - ٤٤].

(٤) التحرير والتزير، لابن عاشور (٢٣/١٤٣).

(٥) سبق تخريجه في أول المسألة.

(٦) التحرير والتزير، لابن عاشور (٢٣/١٤٣).

لأنها بحسب مراده صدق مطابق للواقع، فهي من باب التورية^(١).

رأي أصحاب هذا المسلك، في معنى الآيتين، ووجه كونهما من المعارضين:

لأصحاب هذا المسلك عدة تأوييلات في معنى الآيتين، ووجه كونهما من المعارضين، وفيما يأتي ذكرُ أقوالهم في كل آية:
أولاً: تأويلهم لقوله تعالى: «إِنْ فَعَلُوكُمْ كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣]: اختلفو في تأويل الآية على قولين:

الأول: أنَّ معنى الآية: بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون، حيث جعل النطق شرطاً للفعل، والمعنى: إن كانوا ينطقون فقد فعله، قالوا: ولما علق الفعل على النطق، والنطق غير متحقق، لم يكن قوله هذا كذباً.

وهذا رأي: ابن قتيبة^(٢)، والقاضي عياض^(٣)، وأبي عبد الله القرطبي^(٤).
وعاشرُضَ: بأن قوله: «إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ» [الأنبياء: ٦٣] متعلق بقوله: «فَسَأَلُوكُمْ» [الأنبياء: ٦٣]، والمعنى: إن كانوا ينطقون، فاسألكم.

القول الثاني: أنه قال ذلك تمهيداً لإقامة الحجة عليهم، على نية أن يتضح لهم الحق بأخره، فإنه لما قصد تنبئهم على خطأ عبادتهم للأصنام مهد لذلك بكلام هو جار على الفرض والتقدير، فكأنه قال: لو كان هذا إلهًا لما رضي بالاعتداء على شركائه، فلما حصل الاعتداء عليهم بمحضر كبيرهم، تعين أنَّ يكون هو الفاعل لذلك.

وهذا رأي: الزمخشري، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن جزي الكلبي، وأبي العباس القرطبي، والرازي، والسيوطى، والألوسي^(٥).

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين، ص(٥٢٧).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص(٢٦٨)، وتأويل مختلف الحديث، ص(٣٩)، كلاماً لابن قتيبة.

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٨٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٣٤٦)، كلاماً للقاضي عياض.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١١/١٩٨).

(٥) انظر على الترتيب: الكشاف، للزمخشري (٣/١٢١)، وأحكام القرآن، لابن العربي =

ثانياً: تأويلهم لقوله تعالى: «إِنَّ سَقِيمًا» [الصفات: ٨٩]:

يرى الأكثر من أصحاب هذا المسلك أنَّ معنى الآية: إني سأسمِّم؛ لأنَّ من كُتب عليه الموت فلا بد من أنْ يسمِّم، ومنه قوله تعالى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيَهُمْ مَيَّتُونَ» [الزمر: ٣٠]، أي: ستموتون ويموتون^(١).

الثاني: مسلك إجراء الآيات والحديث على ظاهرها، وأنَّ ما قاله إبراهيم الخليل عليه السلام كان كذباً على الحقيقة:

ويرى أصحاب هذا المسلك: أنَّ إبراهيم عليه السلام فعل ذلك من باب التُّقْيَةِ، ودفع أذى الظالمين، والكذب إذا كان لمثل هذا الغرض، وكان لمصلحة شرعية؛ فإنه لا مانع منه، ولا يكون محراً.

وهذا رأي: ابن جرير الطبرى، وابن حزم، والواحدى^(٢)، والمازري^(٣)، والبغوى^(٤)، والمعانى^(٥).

قال ابن جرير الطبرى: «وقد زعم بعض من لا يُصدِّقُ بالآثار، ولا يقبل من الأخبار إلا ما استفاض به النقل، من العوام، أنَّ معنى قوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ هَذَا» إنما هو بل فعله كيরهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم، أي: إن كانت الآلهة المكسورة تنطق؛ فإن كيروهم هو الذي كسرهم. وهذا قولٌ خلاف ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ إبراهيم لم يكن يكذب إلا

= (٣/٢٦٣)، وزاد المسير، لابن الجوزى (٥/٢٦٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/٢٤)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/٤٣٢)، ومفاتيح الغيب، للرازى (١/٢١)، ومحترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى (٣/٧٢)، وروح المعانى، للألوسى (١٧/٨٥).

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص(٢٦٧)، والكشف، للزمخشري (٤/٤٧)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/٤٣٣)، وتفسير القرطبي (١٥/٦٣)، ومفاتيح الغيب، للرازى (٢/١٢٨)، وفتح البارى، لابن حجر (٦/٤٥١)، وروح المعانى، للألوسى (٢٣/١٣٧).

(٢) الوسيط، للواحدى (٣/٤٤٢).

(٣) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣/١٣١).

(٤) تفسير البغوى (٣/٢٤٩).

(٥) تفسير السمعانى (٣/٣٨٩).

ثلاث كذبات، كلها في الله، قوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ» وقوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله لسارة: هي أختي. وغير مستحيل أن يكون الله تعالى ذكره أذن لخليله في ذلك، ليقرع قومه به، ويحتاج به عليهم، ويعرفهم موضع خطئهم، وسوء نظرهم لأنفسهم، كما قال مؤذن يوسف لأخواته: «أَيَّتَهَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرَّقُونَ» [يوسف: ٧٠] ولم يكونوا سرقوا شيئاً. اهـ^(١).

وقال - بعد أن ذكر الأقوال في تفسير قوله تعالى: «إِنِّي سَقِيمٌ» - : «وقال آخرون: إن قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» كلمة فيها معارضٌ، ومعناها: أنَّ كل من كان في عقبة الموت فهو سقيم، وإن لم يكن به حين قالها سقم ظاهر، قال: والخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا القول، وقول رسول الله ﷺ هو الحق دون غيره». اهـ^(٢).

وقال ابن حزم: «أما الحديث: أنه ﷺ كذب ثلات كذبات، فليس كل كذب يكون معصية، بل منه ما يكون طاعة لله ﷺ، وفرضًا واجباً يعصي من تركه....، وقد أجمع أهل الإسلام على أنَّ إنساناً لو سمع مظلوماً قد ظلمه سلطان، وطلب له لقتله بغير حق، ويأخذ ماله غصباً؛ فاستر عنده، وسمعه يدعوه على من ظلمه، فاصداً بذلك السلطان، فسأل السلطان ذلك السامع عما سمع منه، وعن موضعه؟ فإنه إن كتم ما سمع، وأنكر أن يكون سمعه، أو أنه يعرف موضعه أو موضع ماله؛ فإنه محسن مأجور، مطيع لله ﷺ، وأنه إن صدقه فأخبره بما سمعه منه، وبموضعه وموضع ماله؛ كان فاسقاً عاصياً لله ﷺ، فاعل كبيرة، مذموماً تماماً.

وقد أُبيح الكذب في إظهار الكفر في التقية، وكل ما روی عن إبراهيم عليه السلام في تلك الكذبات فهو داخل في الصفة المحمودة، لا في الكذب الذي نهي عنه». اهـ^(٣).

الثالث: مسلك تأويل الآيات، ورد الحديث وإنكاره:
وهذا رأي الفخر الرازى، حيث قال: «واعلم أنَّ بعض الحشوية روی

(١) تفسير الطبرى (٤١/٩). (٢) المصدر السابق (١٠/٥٠١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٢٩٠/٢ - ٢٩١).

عن النبي ﷺ أنه قال: ما كذب إبراهيم ﷺ إلا ثلات كذبات. فقلت: الأولى أن لا نقبل مثل هذه الأخبار، فقال على طريق الاستئناف: فإن لم نقبله؛ لزمنا تكذيب الرواية. فقلت له: يا مسكين، إن قبلناه؛ لزمننا الحكم بتكذيب إبراهيم ﷺ، وإن ردناه لزمننا الحكم بتكذيب الرواية، ولا شك أنَّ صون إبراهيم ﷺ عن الكذب، أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب». اهـ^(١).

قلت: وهذا القول من الرازي مردود عليه، فالحديث صحيح لا مطعن فيه، وقد رُوي من عدة طرق، رواتها كلهم ثقات عدول معروفون، ولا سبيل لتکذبیهم، أو رمیهم بالجهالة؛ ورحم الله الفخر الرازي؛ فإنه لما أعياد الجواب عن الحديث لجأ إلى رده وإنكاره، ورمي رواته بالكذب، وليس هذا من شأن العلماء العارفين؛ فإن النصوص لا ترد بمجرد الرأي والهوى، والرازي لا يؤخذ بقوله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ لأنَّه ليس من أهل هذا الشأن، وبضاعته فيه مزاجة، قال عنه الإمام الذهبي: «وقد بدت منه في تواлиفة بلايا وعظام، وسخْرُ وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه؛ فإنه توفى على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر»^(٢).

وأما رأي الرازي في معنى الآيتين، فقد مضى بيانه، عند ذكر رأي أصحاب المذهب الأول.

المبحث الخامس

الترجمي

الذي يُظْهِرُ صَوَابُه - والله تعالى أعلم - هو مذهب إجراء الآيات والأحاديث على ظاهرها، وأن ما قاله إبراهيم الخليل ﷺ كان كذباً على الحقيقة.

وليس في فعله هذا قبح بعصمته، أو اتهام له بفعل محذور شرعاً،

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٨/٩٦)، وانظر: (٢٢/١٦١) و(٢٦/١٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٥٠١).

حاشاه ﷺ من ذلك، بل الحق أنَّ ما فعله مأذون له فيه، لما فيه من جلب مصلحة عظيمة، وهي إقامة الحجة على قومه، ودحض باطلهم.

والكذب إنما يكون مُحرّماً إذا ترتب عليه مفاسد، وضياع حقوق الآخرين، وأما إذا كان لغرض شرعي، وفيه مصلحة؛ فإنه لا محذور فيه، وهذا ما قررته الشريعة؛ فإنه قد أبيح الكذب في ثلاثة مواطن، في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وفي كذب الزوجين بعضهما على بعض؛ لمصلحة تتعلق بهما^(١)، وما أبىح للأمة فهو مباح للأنبياء ﷺ، إلا أنْ يأتي دليل يخصهم بالمنع.

«وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً؛ ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً، وسأل عن ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب؛ لكونه في دفع الظالم»^(٢).

وقد نبه النبي ﷺ على أنَّ كذبات إبراهيم ﷺ ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم، وذلك بقوله: «ثنتين منها في ذات الله»، وإنما خص الشتتين بأنهما في ذات الله تعالى؛ لكون الثالثة تضمنت نفعاً وحظاً لإبراهيم ﷺ مع كونها في ذات الله أيضاً؛ لأنها كانت سبباً في دفع كافر ظالم عن مواجهة فاحشة عظيمة، وقد جاء في رواية أخرى ما يدل على ذلك، وهذه الرواية قال فيها النبي ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ الله»^(٣).

وبعد هذا التقرير سأذكر بعضاً من الأدلة، التي تؤيد صحة ما ذهبت إليه، من وجوب حمل الآيات والأحاديث على ظاهرها:

(١) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا في ثَلَاثَةِ بُحَدَّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُضْلِعَ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجه الترمذى، في سننه، في كتاب البر والصلة، حديث (١٩٣٩)، وحسنه الألبانى، في «صحیح الجامع»، حديث (٧٧٢٣).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٨٠ - ١٨١).

(٣) سبق تخرجه في أول المسألة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٨١).

الدليل الأول: تسمية النبي ﷺ لها كذبات، ولو كانت من المعارض ليَّن ذلك، فقال: لم يكذب إبراهيم، وإنما أراد التعرِيف.

الدليل الثاني: أنَّ إبراهيم ﷺ سماها كذبات، ولو كانت من المعارض لما أطلق عليها لفظ الكذب.

الدليل الثالث: اعتذار إبراهيم من كذباته يوم القيمة، ولو كانت من المعارض لما خاف منها، واعتذر لها.

الدليل الرابع: أنَّ الآيات صريحة بأنه قال كلاماً هو خلاف الواقع، ولا يمكن حملها على التعرِيف والتورية، وما ذكره أصحاب المذهب الأول في توجيه الآيات وحملها على المعارض يُعدُّ بعيداً جداً، وفيه تكليف يأبه النظم الكريم، والحق وجوب حملها على ظاهرها، دون تكليف أو تأويل.

وهذا القول ليس فيه قلْح بعصمة النبي، إبراهيم الخليل ﷺ؛ لأنَّه لو كان ما فعله مذموماً؛ لأنَّه عليه فعله هذا، وإنَّ في إقرار الله له؛ لدليلاً على جواز ما فعله.

وأما اعتذار إبراهيم ﷺ يوم القيمة؛ فلا إشارة من هول ذلك الموقف، وقد اعتذر كل الأنبياء - سوى نبينا محمد ﷺ - عن أمور اعتقدوها ذنوياً، وليس كذلك، وإنما كان اعتذارهم إشفاقاً وخوفاً من هول ذلك الموقف.

وأما القول بأن نسبة الكذب إلى الأنبياء يرفع الوثوق بهم، فإنَّ هذا افتراض عقلي لا ينبغي إيراده؛ لأنَّ الله تعالى لا يمكن أن يقرَّهم على الكذب، على فرض وجوده، والحق أنَّ الأنبياء لا يستطيعون قدرًا إيقاع الكذب، فيما يتعلق بالبلاغ؛ لأنَّ الله تعالى اصطفاهم واختارهم من سائر البشر، وعصمتهم من كل ما يُشين إلى دعوتهم ورسالتهم.

قال المازري: «أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى؛ فالأنبياء معصومون منه، سواء كثيروه وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر، كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف». اهـ^(١).

(١) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١٣١/٣).

وقال القاضي عياض: الصحيح أنَّ الكذب فيما يتعلق بالبالغ لا يُتصور وقوعه منهم، سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها أم لا، وسواء قلَّ الكذب أم كثُر؛ لأنَّ مَنْصِبَ النبوة يرتفع عنه، وتجميزه يرفع الوثوق بأقوالهم. اهـ^(١).



(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣٤٥ / ٧)، بتصرف.

في الوقت الذي تكون فيه زلزلة الساعة

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَدِيدٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوُنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْبَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمِلَ حَلَّهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرًا وَمَا هُم بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝» [سورة الحج: ١ - ٢].

المبحث الثاني

ذكر الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير الآية

(٨٦) - (٧٤): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدُمُ. فَيَقُولُ: لَيْسَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى (١) بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ دُرْرِنَكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِتْنَ تِسْعَ مِائَةً وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَّارًا وَمَا هُم بِسُكَّارٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ...». (٢)
(٨٧) - (...): وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَّلَتْ:

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٨/١٣): «رواية الجمهور: «فينادي» بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٨)، وفي كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٧٤١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٢٢)، وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث (٢٩٤٠).

«يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِيَّ رَبَّكُمْ إِنَّكَ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَوْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَتَنْدِرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ...»^(١).

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الأحاديث

ظاهر الحديدين الشريفين أنَّ زلزلة الساعة المذكورة في الآية تكون يوم القيمة بعد قيام الناس من قبورهم، وقد استُشكِّلَ بأنَّ ذلك الوقت لا حمل فيه ولا رضاع، فكيف يكون فيه ذهول المرضعة عما أرضعت، ووضع الحامل لحملها؟^(٢)

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الأحاديث

اختلف المفسرون في الوقت الذي تكون فيه الزلزلة المذكورة في الآية على مذهبين:

الأول: أنها كانت في الدنيا على القوم الذين تقوم عليهم الساعة.
وهذا المذهب قال به بعض المتقدمين، كعلقمة، والشعبي، وابن جريج، ومقاتل^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥)، والترمذمي في سنته، في كتاب التفسير، حديث (٣١٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: كشف المشكك من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٩/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٨/١١)، وعمدة القاري، للعيني (٢٣٩/١٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (١٣/٥).

(٣) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي (٥/٢٩٥ - ٢٩٦).

وهو اختيار القاضي ابن عطية، وحکاه مذهب الجمهور من المفسرين^(١).

واسْتَدَلَّ له: بأنَّ الرضاع والحمل لا يكون إلا في الدنيا، وأما الآخرة فلا يكون فيها شيء من ذلك.

وأجاب عن الأحاديث الواردة في المسألة: باحتمال أنَّ النبي ﷺ قرأ الآية المتضمنة ابتداء أمر الساعة، ثم قصد في تذكيره وتخويفه إلى فصل من فصول يوم القيمة، وهذا من الفصاحة^(٢).

المذهب الثاني: أنَّ الزلزلة المذكورة في الآية كائنة يوم القيمة بعد قيام الناس من قبورهم.

وهذا التفسير هو اختيار ابن جرير الطبرى، وابن العربي، وابن الجوزى، وأبي عبد الله القرطبي، والنبوى، والحافظ ابن حجر، والشنقطى^(٣).

وعمدتهم في هذا التفسير الأحاديث الواردة في المسألة، الدالة على أنَّ ذلك كائن يوم القيمة، يوم أنْ يقول الله تعالى لآدم عليه السلام: أخرج بعث النار. ولهم في الجواب عن الإشكال الوارد في الأحاديث مسلكان:

الأول: حمل الأوصاف المذكورة في الحديثين على المجاز:

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ ما ذُكِرَ في الأحاديث هو كناية عن شدة الهول والهلع، بحيث إنه لو حضرت حامل حينئذ لوضعت، ولو حضرت مرضة لذهلت عما أرضعت.

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/١٠٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر على الترتيب: تفسير الطبرى (٩/٥١)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، ص(٢٠٥)، وفيه النقل عن ابن العربي، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزى (٣/٤٩)، والتذكرة، للقرطبي، ص(٢٠٧)، وشرح صحيح مسلم، للنبوى (٣/١٢٢)، وفتح البارى، لابن حجر (١١/٣٩٨)، وأضواء البيان، للشنقطى (٥/١١).

وهذا المسلك قال به ابن الجوزي، والنوي (١).

المسلك الثاني: حمل الأوصاف المذكورة في الحديثين على الحقيقة: حيث ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنَّ ما ذُكرَ في الأحاديث محمول على الحقيقة؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يبعث يوم القيمة على ما مات عليه، فالحامل تُبعث حاملاً، والمرضع تُبعث مرضعاً، والطفل يُبعث طفلاً؛ فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم، ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل، ويшиб له الطفل، وتذهب به المرضعة.

قال: «ويحتمل أنْ يكون ذلك بعد النفخة الأولى، وقبل النفخة الثانية، ويكون خاصاً بالموجودين حينئذ، وتكون الإشارة بقوله: «فذاك» إلى يوم القيمة، وهو صريح في الآية، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيّل من طول المسافة بين قيام الساعة، واستقرار الناس في الموقف، ونداء آدم لتمييز أهل الموقف؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ ذلك يقع متقارباً؛ كما قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا هِيَ رَجْبَةٌ وَجْدَةٌ ﴿٢﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ﴿٣﴾» [النازعات: ١٣ - ١٤]، يعني أرض الموقف، وقال تعالى: «فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَانَ شَيْبًا ﴿٤﴾ أَسْسَمَةً مُنْفَطِرًا بِهِ ﴿٥﴾» [المزمول: ١٧ - ١٨]، والحال أنَّ يوم القيمة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أحوال زلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار». اهـ (٢).

ولابن العربي جواب آخر، حيث يرى أنَّ يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى، وفيه ما يكون فيه من الأحوال العظيمة، ومن جملتها ما يقال لآدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى، بل له محملاً أحدهما: أن يكون آخر الكلام منوطاً بأوله، والتقدير: يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يшиб فيه الولدان، وغير ذلك.

وثانيهما: أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة، والقول

(١) انظر على الترتيب: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٩/٣)، وشرح صحيح مسلم، للنوي (١٢٢/٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣٩٨/١١).

لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء^(١).
وذكر الحليمي واستحسنه أبو عبد الله القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله
حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونُفخت فيه الروح، فتدهل الأم حينئذ عنه؛
لأنها لا تقدر على إرضاعه، إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم
يُنفح فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيي، لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يتمت
في الدنيا لم يحيي في الآخرة^(٢).

المبحث الخامس

الترجيح

الذي يَظْهُرُ صَوَابُهُ - والله تعالى أعلم - أنَّ الزلزلة المذكورة في الآية
كافئة يوم القيمة بعد قيام الناس من قبورهم، لثبت هذا التفسير عن النبي ﷺ.
وأما الإشكال الوارد في الأحاديث فالأقرب هو حمل الأوصاف
المذكورة فيها على المجاز، فيكون ذِكْرُ ذهول المرضعة عما أرضعته ووضع
الحامل لحملها هو من باب تصوير شدة ذلك اليوم، لا أنَّ ذلك يكون حقيقة.
ومما يؤكّد قصد المجاز في الأحاديث أنَّ هذه الأوصاف ذُكرت بعينها
في الآية، وذُكرَ بعدها قوله تعالى: «وَزَرَّ النَّاسَ سُكَّرٌ وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ»
[الحج: ٢] وهذا الوصف الأخير في الآية يُعدُّ من صريح المجاز، حيث نفي
سبحانه أنَّ يكونوا سكارى حقيقة^(٣)، فَدَلَّ على أنَّ باقي الأوصاف هي من
باب المجاز أيضاً، والله تعالى أعلم.



(١) نقله عن ابن العربي: أبو عبد الله القرطبي في التذكرة، ص(٢٠٥).

(٢) المصدر السابق، ص(٢٠٧).

(٣) قال ناصر الدين ابن المنير في الانتصار (١٣٩/٣): «العلماء يقولون: إنَّ من أدلة
المجاز صدق نقشه، كقولك: زيد حمار، إذا وصفته بالبلاد، ثم يصدق أن تقول:
وما هو بحمار، فتنفي عنه الحقيقة، فكذلك الآية، بعد أن أثبت السكر المجازي نفي
ال حقيقي أبلغ نفي، مؤكداً ذلك بالباء».

المسألة ١٠

في قصة الغرانيق

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّى أَنَّقِيَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْتِهِ فَيَسْخُنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِيُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَفَاقٍ بَعِيدٍ» [الحج: ٥٢ - ٥٣].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٨٨) - (٧٥): عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَقَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَرَمِيمُ اللَّذَّاتِ وَالْعَزَّى وَمَنْزَةُ الْثَّالِثَةِ الْآخِرَةِ» [النَّجْم: ١٩ - ٢٠] فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: (تَلَكَ الْغَرَانِيقُ^(٢) الْعُلَى،

(١) اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: «تَمَّنَّ» على قولين:
الأول: أن تمنى بمعنى: قرأ وتلا، ومنه قول حسان - في عثمان بن عفان رضي الله عنهما -:
تَمَّنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوَّلَ لِيَلِهِ وَآخِرَهَا لَاقِي حِمَامَ الْمَقَادِيرِ
وعلى هذا المعنى الجمهور من المفسرين، كما حكاه البغوي، وابن القيم.
القول الثاني: أن تمنى في الآية من التمني المعروف، الذي أداته (البيت). انظر:
تفسير البغوي (٢٩٣/٣)، وإغاثة اللهفان، لابن القيم (٩٣/١)، وأضواء البيان،
للشافعي (٧٢٩/٥).

(٢) الغرانيق: المراد بها هنا الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدتها غرنونق وغرنيق، سمي به لياضه، وقيل: هو الكركي. والغرنوق أيضاً: الشاب الناعم =

الشفاعة منها ترجى) قال: فسمع ذلك مشركون مكة، فسُرُوا بذلك، فاشتَدَّ على رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَمَّقَنَّ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيْمَانِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (٥٢). (١)

= الأيض، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقر لهم من الله وتشفع لهم فشيئت بالطيور التي تعلوا في السماء وترتفع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٦٤/٣).

(١) رُوي هذا الحديث موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومرسلاً عن عدد من التابعين، وسأذكر هذه الروايات كلها مع تخريجها، واستيفاء طرقها، وبيان عللها:

أولاً: رواية ابن عباس رضي الله عنهما: وقد رُويت عنه من خمسة طرق:

الطريق الأول: رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قوله عن سعيد بن جبير طريقة:

١ - عن أبي بشر، عن سعيد، به: أخرجته البزار في مسنده [كما في كشف الأستار، للهيثمي (٧٢/٣)، وتخریج الأحاديث والآثار، للزبليعي (٣٩١/٢)، وتفسیر الحافظ ابن كثير (٢٤٠/٣)] قال البزار: حدثنا يوسف بن حماد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - فيما أحسب، الشك في الحديث - أن النبي ﷺ... ذكره. ثم قال البزار: «هذا حديث لا نعلم يروي عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً أنسد هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، إلا أمية، ولم نسمعه نحن إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة، وغير أمية يحدث به عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مرسلاً، وإنما يُعرف هذا الحديث عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وأمية ثقة مشهور». اه وروا ابن مردويه في تفسيره [كما في تخریج الأحاديث والآثار، للزبليعي (٣٩٤/٢)] من حديث يوسف بن حماد، به، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم إلا عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان بمكة فقرأ سورة النجم، حتى بلغ: «أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْمَرْءَ (١) وَمَنْؤَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى (٢)» [النجم: ١٩ - ٢٠]؛ فالقليل الشيطان على لسانه: (تلك الغرائق العلى)، وإن شفاعتها لترتجى) فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمين والمشركون، وأنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَمَّقَنَّ الْقَوْمُ إِلَيْهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيْمَانِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (٥٢) [الحج: ٥٢]. وأخرجته الطبراني في المعجم الكبير (٥٣/١٢)، عن الحسين بن إسحاق التستري، وعبدان بن أحمد، كلامها عن يوسف بن حماد، به. وفيه: لا أعلم إلا عن ابن عباس. ومن طريق الطبراني أخرجته الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٩/١٠). قال الهيثمي في مجمع الروايات (١١٥/٧): «رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن =

الطبراني قال: لا أعلم إلا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . اهـ

قلت: لفظ رواية البزار هي المذكورة في المتن، والحديث من هذه الطريق فيه ثلاث علل:
الأولى: الاختلاف على شعبة في وصله وإرساله، حيث لم يصله عنه إلا أمية بن خالد، وهو وإن كان ثقة فقد خولف، خالقه - كما سيأتي - محمد بن جعفر،
وعبد الصمد، وأبو داود، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر،
مرسلاً. والقاعدة أن رواية الأكثر مقدمة على رواية الفرد، ونسبة الخطأ للواحد أقوى
من نسبتها للجماعة.

العلة الثانية: التردد في وصل الحديث وإرساله، وهذه العلة وحدها تُعد كافية للنقد
في الرواية الموصولة، وترجح رواية الإرسال الصحيحة عليها، كما سيأتي.

العلة الثالثة: أن الحديث قد روی من وجه آخر عن سعيد بن جبیر مرسلاً، فقد رواه
الواحدي في أسباب النزول، ص(٣١٠) من طريق سهل العسكري، حدثنا يحيى - هو
القطان - عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبیر، مرسلاً، وقد روی موصولاً؛
لكن لا يصح، كما سيأتي. إلا أن الحافظ ابن حجر لم يعتد بهذه العلل، حيث قال:
«أما ضعفه فلا ضعف فيه أصلاً؛ فإن الجميع ثقات، وأما الشك فيه، فقد يجيء
تأثيره ولو فرداً غريباً، لكن غايته أن يصير مرسلاً....»، وهو حجة إذا اعتضد عند
من يردد المرسل، وهو إنما يعتضد بكثرة المتابعات». اهـ من الكافي الشاف في تحرير
أحاديث الكشاف (١٦١/٣).

٢ - عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبیر، به: أخرجه ابن مردویه في تفسيره [كما
في تحرير الأحاديث والآثار، للزيلعي (٣٩٤/٢)] قال: حدثني إبراهيم بن محمد،
حدثني أبو بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي،
حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا عثمان بن الأسود،
عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رض: «أن رسول الله ﷺ قرأ: {أَفَرَبِّمُ اللَّهُ وَالْمَرْءُ
وَمَنْزَأُ الْثَالِثَةَ الْآخِرَةَ} [النجم: ١٩ - ٢٠] (تلك الغرانيق العلي، وشفاعتهن
ترتجى) ففرح المشركون بذلك وقالوا: قد ذكر آهتنا؛ فجاءه جريل فقال: اقرأ على
ما جئتكم به. فقرأ له كذلك؛ فقال: ما أتيتك بهذا، وإن هذا لمن الشيطان؛ فأنزل الله:
{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبْعِي إِلَّا إِذَا تَمَّقَنَ الْقَاتِلُونَ فِي أَتْنَابِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ
مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ} [٥٦]». ومن طريق ابن
مردویه أخرجه الصياغ المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/٢٣٤).

قلت: الحديث من هذه الطريق معلوم من أوجه:

الأول: جهة حال أبي بكر محمد بن علي المقرئ؛ وترجمته في تاريخ بغداد
(٦٨/٣): «محمد بن علي بن الحسن، أبو بكر المقرئ، حدث عن محمود بن =

داش، ومحمد بن عمرو، وابن أبي مذعور، روى عنه أحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن أحمد بن يحيى العطشي، توفي سنة ثلاثمائة». قال الألباني في نصب المجانين، ص(١٧): «لم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجاهل الحال، وهو علة هذا الإسناد الموصول». اهـ.

الوجه الثاني: الاختلاف على أبي عاصم النبيل في وصله وإرساله، فقد رواه الواحدي في أسباب النزول، ص(٣١٠) من طريق سهل العسكري، عن يحيى القطان، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، مرسلاً، ورواية الواحدي أصح، كما سيأتي.

الوجه الثالث: أن رواية الإرسال موافقة للرواية الصحيحة، من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مرسلاً، وهي أصح ما في الباب، وقد رويت عن شعبة من ثلاثة طرق كلها صحيحة، كما سيأتي.

وقد أورد السيوطي في الدر المتنور (٤/٦٦١) الحديث من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلا تردد، ونسبة للبزار، والطبراني، وابن مردويه، والضياء في المختار، وقال: «بسند رجاله ثقات». وأما المتن فقد ساق متن رواية عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والتي أخرجها ابن مردويه بلا تردد. وقد تعقب الألباني السيوطي، وادعى أنه وهم في عزو للضياء في المختار، وأن قوله: «بسند رجاله ثقات» إيهام منه، حيث يوحى بصحة الحديث، وأنه ليس بمحظوظ، قال: «وهذا خلاف الواقع، فإنه معلوم بتعدد الرواية في وصله، كما نقلناه عن تفسير الحافظ ابن كثير، وكذلك هو في تخريج الكشاف وغيره، وهذا ما لم يرده ذكره في سياق السيوطي، ولا أدرى بذلك اختصار منه، أم من بعض مخرجي الحديث؟ وأياماً ما كان، فما كان يليق بالسيوطى أن يُغفل هذه العلة، لا سيما وقد صرخ بما يشعر أن الإسناد صحيح، وفيه من التغريب ما لا يخفى، فإن الشك لا يوثق به، ولا حقيقة فيه». اهـ من نصب المجانين، ص(١٢). وقد تبع الألباني على ذلك: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، في كتابه دلائل التحقيق، ص(٨٩).

قلت: لم يَهُم السيوطي في عزو الحديث للضياء في المختار، فهو مخرج عنده، كما ذكرته آنفاً في تخريج الحديث، وأما إغفال السيوطي لتردد الرواية فليس ذاك عن سهو أو خطأ منه؛ لأنه إنما أورد رواية عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والتي أخرجها ابن مردويه بلا تردد، وظاهر إسنادها الصحة، وكأن السيوطي لم يقف على علة هذه الرواية، والألباني اعتقد أن السيوطي أراد رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بالتردد، وقد خطأ السيوطي أيضاً في إيراده لمتن هذه الرواية، والحق أن السيوطي أوردها كما هي، وأن الوهم من الألباني، رحم الله الجميع. وأما الحافظ ابن حجر فقد صاح الحديث من هذه الطريق فقال: «ورواه الطبرى من طريق سعيد بن جبير مرسلاً، وأخرجها ابن مردويه من طريق أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، ولم يشك =

في وصله، وهذا أصح طرق هذا الحديث». اهـ من الكافي الشاف، في تخریج أحادیث الكشاف (١٦١/٣). إلا أن الألبانی لم یرتض عبارة الحافظ هذه، واستبعد نسبتها إليه فقال: «وفي عبارة الحافظ شيء من التشويش، ولا أدرى بذلك منه، أم من الساخ؟ وهو أغلب الظن، وذلك لأن قوله: «وهذا أصح طرق هذا الحديث» إن حملناه على أقرب مذکور، وهو طريق ابن مردویه الموصول كما هو المتبادر، منتنا من ذلك أمر: الأولى: قول الحافظ عقب ذلك: «فهذه مراسيل يقوی بعضها بعضاً» فإن فيه إشارة إلى أن ليس هناك إسناد صحيح موصول يعتمد عليه، وإنما لعراج عليه وجعله أصلاً، وجعل الطريق المرسلة شاهدة ومؤدية له، ويعيده الأمر الآتي وهو: الثاني: وهو أن الحافظ لما رد على القاضی عیاض تضیییفه للحديث من طريق إسناد البزار الموصول بسبب الشک، قال الحافظ: «أما ضعفه فلا ضعف فيه أصلاً (قلت: يعني في رواته)؛ فإن الجميع ثقات، وأما الشک فيه، فقد يحيي تأثیره ولو فرداً غریباً - كذا - لكن غایته أن یصیر مرسلاً، وهو حجة عند عیاض وغيره من يقبل مرسل الثقة، وهو حجة إذا اعتضد عند من یرد المرسل، وهو إنما يعتضد بكثرة المتابعات». قال الألبانی: فقد سلم الحافظ بأن الحديث مرسلاً، ولكن ذهب إلى تقویته بكثرة الطرق . . . ، فلو كان إسناد ابن مردویه الموصول صحيحاً عند الحافظ، لرد به على القاضی عیاض، ولما جعل عمدته في الرد عليه هو كثرة الطرق، وهذا بین لا يخفی.

الثالث: أن الحافظ في كتابه فتح الباری لم یُشر أدنى إشارة إلى هذه الطريق فلو كان هو أصح طرق الحديث، لذكره بصریح العبارة، ولجعله عمدته في هذا الباب كما سبق.

الرابع: أن من جاء بعده - كالسيوطی وغيره - لم یذكروا هذه الروایة. فكل هذه الأمور تمننا من حمل اسم الإشارة (هذا) على أقرب مذکور، وتضطربنا إلى حمله على البعید، وهو الطريق الذي قبل هذا، وهو طريق سعید بن جبیر المرسل. وهو الذي اعتمده الحافظ في الفتح وجعله أصلاً، وجعل الروایات الأخرى شاهدة له». اهـ كلام الألبانی، من نصب المجانیق، ص(١٣ - ١٥).

قلت: يتحمل أن الحافظ ابن حجر لم یقف على رواية عثمان بن الأسود، وقت تعلیقه على الحديث في فتح الباری، یقوی هذا الاحتمال أن هذه الروایة لم یُشر إليها الحافظ في الفتاح أدنى إشارة، ولعله اطلع عليها بعد ذلك فدونها في تخریجه لأحادیث الكشاف، والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على طريق أخرى لهذه الروایة؛ أخرجها أبو الليث السمرقندی في تفسیره (٤٠٠/٢) قال: حدثنا الخلیل بن أحمد قال: حدثنا إبراهیم بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد [في أصل الكتاب: جعفر بن زید] الطیالسی قال: حدثنا إبراهیم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود [في أصل الكتاب: عمار بن الأسود]، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس قال: «قرأ رسول الله ﷺ: (وَمِنْهُ الْثَّالِثَةُ الْأُخْرَى)»

[النجم: ٢٠] ثم قال: (تلك الغرانيق العلى، وإن الشفاعة منها ترجى)، فقال المشركون: قد ذكر الله هنا في أحسن الذكر، فنزلت الآية». قلت: هذا الإسناد فيه سقط، وصوابه ما جاء في تفسير ابن مروديه: حديثي إبراهيم بن محمد، حديثي أبو بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي، حديثنا جعفر بن محمد الطیالسی.... والساقط في الإسناد هو آفة الحديث، وهو أبو بكر المقرئ، وقد تقدم الكلام فيه.

الطريق الثاني: رواية العوفي، عن ابن عباس، به: أخرجها ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٧٦/٩)، قال: حديثي محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمى قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى الْقَى الشَّيْطَنُ فِي أُمَّتِيهِ فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَدْعِيهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ» (٥٥) وذلك أن نبي الله ﷺ بينما هو يصلى إذ نزلت عليه قصة آلهة العرب، يجعل يتلوها، فسمعه المشركون فقالوا: إننا نسمعه يذكر الله هنا بخير، فلنروا منه، فبينما هو يتلوها وهو يقول: «أَفَرَأَيْمُ اللَّهُ وَالْمَرْءُ ① وَمَنْتَةُ الْأَثَالِةَ الْأُخْرَى ②» [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان: (إن تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترجى)، يجعل يتلوها فنزل جرائيل ﷺ فنسختها، ثم قال له: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى الْقَى الشَّيْطَنُ فِي أُمَّتِيهِ فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَدْعِيهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ» (٥٥). وأخرجه ابن مروديه في تفسيره [كما في تخريج الأحاديث والأثار، للزيلعي (٣٩٤/٢)]، عن أحمد بن كامل، عن محمد بن سعد، به. محمد بن سعد: هو العوفي، لين الحديث. قوله: حديثي أبي: هو سعد بن محمد بن الحسن، ضعيف. قوله: حديثي عمى: هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف. قوله: حديثي أبي: هو الحسن بن عطية، متفق على ضعفه. قوله: عن أبيه: هو عطية بن سعد بن جنادة، شيعي ضعيف مدلس. وهذا الإسناد: ضعيف جداً؛ فإنه مسلسل بالعوفيين، وهي سلسلة واهية باتفاق النقاد من المحدثين.

الطريق الثالث: رواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أخرجها ابن مروديه في تفسيره [كما في فتح الباري، لابن حجر (٢٩٣/٨)], من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن كثير، حديثنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺقرأ سورة النجم وهو بمكة فأتى على هذه الآية: «أَفَرَأَيْمُ اللَّهُ وَالْمَرْءُ ① وَمَنْتَةُ الْأَثَالِةَ الْأُخْرَى ②» فألقى الشيطان على لسانه: (إنهن الغرانيق العلى)، فأنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى الْقَى الشَّيْطَنُ فِي أُمَّتِيهِ فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَدْعِيهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ» (٥٥). وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: عياد بن صهيب البصري، أحد المتروكين، قال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال البخاري، والنسائي، وغيرهما:

متروك. وقال ابن حبان: كان قديراً داعية، ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث، تركت حديثه. انظر: لسان الميزان (٣/٢٢٠)، وفيه الكلبي متهم بالكذب، كما في التقريب (٢/١٧٣)، وقد روى ابن عدي، في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١١٥) بسنده عن سفيان الثوري قال: «قال الكلبي: كل شيء أحدث عن أبي صالح فهو كذب».

الطريق الرابع: رواية سليمان التبيمي، عمن حدثه، عن ابن عباس: ذكرها السيوطي في الدر (٤/٦٦١) وعزّاها ابن مردوه في تفسيره، وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٢٩٣)، من طريق عباد بن صهيب، المتقدم، ولفظها لفظ رواية الكلبي، عن أبي صالح. وهذه الرواية كسابقتها فيها عباد بن صهيب، وفيها راوٍ لم يُسمّ.

الطريق الخامس: رواية أبي بكر الهمذاني، وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أخرّجها ابن مردوه [كما في فتح الباري، لابن حجر (٨/٢٩٣)]، من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن كثير، حدثنا أبو بكر الهمذاني، وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. ولفظها لفظ رواية الكلبي، عن أبي صالح. وهذه الرواية ضعيفة؛ فيها عباد بن صهيب، متروك كما تقدّم.

ثانياً: رواية سعيد بن جبير، مرسلة: وقد روّيَت عنه من طريقين:
الأول: طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به. وله عن شعبة ثلاثة طرق:
 ١ - طريق محمد بن جعفر: أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسيره (٩/١٧٦)، قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿أَقْرَأْتِمِ اللَّهَ وَالْعَزَّى﴾ [التجم: ١٩] قرأها رسول الله ﷺ فقال: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى)، فسجد رسول الله ﷺ؛ فقال المشركون: إنه لم يذكر آهتكم قبل اليوم بخير. فسجد المشركون معه فأنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَشَيَّطُنَّ فِي أُمَّتِيهِمْ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾.

٢ - طريق عبد الصمد: أخرجه ابن جرير في الموضع السابق قال: حدثنا ابن المتن قال: ثني عبد الصمد قال: ثنا شعبة قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: «أَقْرَأْتِمِ اللَّهَ وَالْعَزَّى﴾.... قال ابن جرير: «ثم ذكر نحوه». يريد نحو رواية محمد بن جعفر السابقة.

٣ - طريق أبي داود: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير (٣/٢٣٩)] قال: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، =

عن سعيد بن جبیر قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع: ﴿أَفَرَبِّمُ اللَّهُ وَالْعَزِيزُ وَمَنْتَهَا الْثَّالِثَةُ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] قال: فألقى الشیطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن ترجى) قالوا: ما ذكر أهتنا بخير قبل اليوم. فسجد وسجدوا؛ فأنزل الله ﷺ هذه الآية: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبْيَأُ إِلَّا إِنَّمَا تَنَعَّمُ الْقَوْمُ الْشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْتُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [٥١]. وقد صحح إسناد هذه الرواية المرسلة عن سعيد بن جبیر: الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٣/٨)، والسيوطی في الدر (٤/٦٦١)، وفي لباب النقول، ص(٢٠١)، والألبانی في نصب المجانیق، ص(١٠) و(٤٥).

قلت: وهو كما قالوا؛ إلا أن صحة إسنادها لا يعني قبولها؛ فهي ضعيفة لإرسالها.

الثاني: طريق عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبیر، به. أخرجه الواحدی في أسباب النزول، ص(٣١٠) قال: أخبرنا أبو بکر الحارثی قال: أخبرنا أبو بکر محمد بن حیان قال: أخبرنا أبو یحیی الرازی قال: أخبرنا سهل العسكري قال: أخبرنا یحیی، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبیر قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَفَرَبِّمُ اللَّهُ وَالْعَزِيزُ وَمَنْتَهَا الْثَّالِثَةُ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] فألقى الشیطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن ترجى)؛ ففرح بذلك المشرکون وقالوا: قد ذکر أهتنا؛ فجاء جبریل ﷺ إلى رسول الله ﷺ وقال: اعرض على کلام الله، فلما عرض عليه قال: أما هذا فلم آنك به، هذا من الشیطان، فأنزل الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبْيَأُ إِلَّا إِنَّمَا تَنَعَّمُ الْقَوْمُ الْشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْتُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ [٥١]. وإسناد هذه الرواية أصح من رواية ابن مردویہ الموصولة. قال الألبانی في نصب المجانیق، ص(١٦) - بعد أن ساق رواية الواحدی هذه - : «فرجع الحديث إلى أنه عن عثمان بن الأسود، عن سعيد، مرسلاً، وهو الصحيح، لموافقة رواية عثمان هذه رواية أبي بشر، عن سعيد». ا.هـ.

ثالثاً: رواية أبي بکر بن عبد الرحمن بن الحارث، مرسلة: أخرجهما ابن جریر الطبری في تفسیره (٩/١٧٧) قال: حدثني یونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني یونس، عن ابن شهاب: أنه سُئل عن قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبْيَأُ إِلَّا إِنَّمَا تَنَعَّمُ الْقَوْمُ الْشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ عَلَيْتُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ قال ابن شهاب: ثني أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث: «أن رسول الله ﷺ وهو بمكة قرأ عليهم والنجم إذا هوی فلما بلغ: ﴿أَفَرَبِّمُ اللَّهُ وَالْعَزِيزُ وَمَنْتَهَا الْثَّالِثَةُ الْأُخْرَى﴾ قال: (إن شفاعتهن ترجى) وسها رسول الله ﷺ، فلقيه المشرکون الذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا بذلك فقال لهم: إنما ذلك من =

الشيطان؛ فأنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا نَعْنَى لِقَاءَ الشَّيْطَنَ فِي أُثْنَيْتَهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» ^(٥١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٣/٨) عن هذه الرواية: مرسلي رجاله على شرط الصحاحين. وقال السيوطي في الدر (٤/٦٦٢): مرسلي صحيح الإسناد. ووافقهما الألباني في نصب المجانين، ص (١٨) و (٤٥).

رابعاً: رواية ابن شهاب الزهري، مرسلة: أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره [كما في تفسير الحافظ ابن كثير (٣/٢٤٠)] قال: حدثنا موسى بن أبي موسى الكوفي، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: «لما أنزلت سورة التجم و كان المشركون يقولون: لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقررناه وأصحابه ولكن لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشر، وكان رسول الله ﷺ قد اشتد عليه ما ناله وأصحابه من أذاهم وتكذيبهم، وأحرزته ضلالتهم، فكان يتمنى كف أذاهم؛ فلما أنزل الله سورة النجم قال: «أَفَرَبِّمِ اللَّهَ وَالْمَرْءُ وَمِنْهُ أَثَرَى» ^(٥٢) ألقى الشيطان عندها كلمات حين ذكر الطواغيت فقال: (وانهن لهن الغرائب العلى وإن شفاعتهن لهي التي ترجى) فكان ذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوافقت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك بمكة، وذلت بها ألسنتهم، وتبashروا بها، وقالوا: إن محمداً قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول الله ﷺ آخر النجم سجد، وسجد كل من حضر من مسلم ومشرك ففشت تلك الكلمة في الناس، وأظهرها الشيطان حتى بلغت أرض الحبشة، فأنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا نَعْنَى لِقَاءَ الشَّيْطَنَ فِي أُثْنَيْتَهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» ^(٥٣) فلما بين الله قضاءه، وبرأه من سجع الشيطان انقلب المشركون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمين، واشتدوا عليه». وإسناده صحيح؛ إلا أن محمد بن فليح لم يتابع في روايته عن موسى بن عقبة؛ فقد رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٨٥)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عممه موسى بن عقبة....، فذكره بمثله سواء، ولم يذكر ابن شهاب؛ فيكون مفضلاً.

خامساً: رواية عروة بن الزبير، مرسلة: أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٤)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «حين أنزل الله عليه السلام السورة التي يذكر فيها (والنجم إذا هو) قال المشركون من قريش: لو كان هذا الرجل يذكر آلهتنا بخير أقررناه وأصحابه، فإنه لا يذكر أحداً من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر به آلهتنا من الشتم والشر؛ فلما أنزل الله عليه السلام السورة التي يذكر فيها والنجم وقرأ: =

﴿أَفَرَبِيمُ اللَّهُتْ وَالْعَزَىٰ وَمَنْزَةُ الْأَلْيَهِ﴾ (٦) ألقى الشيطان فيها عند ذلك ذكر الطواغيت فقال: (وإنهن لمن الغرانيق العلي وإن شفاعتهم لترتجي) وذلك من سجع الشيطان وفتنته، فوَقعت هاتان الكلمتان في قلب كل مشرك وذلت بها ألسنتهم، واستبشاروا بها وقالوا: إن محمداً قد رجع إلى دينه الأول ودين قومه، فلما بلغ رسول الله ﷺ آخر السورة التي فيها النجم سجد وسجد معه كل من حضر من مسلم ومشرك، غير أن الوليد بن المغيرة كان رجلاً كبيراً فرفع على كفه تراباً فسجد عليه، فعجب الفريقان كلاهما من جماعتهم في السجود لسجود رسول الله ﷺ؛ فاما المسلمين فعجبوا من سجود المشركين على غير إيمان ولا يقين ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان على السنة المشركين، وأما المشركون فاطمأنت أنفسهم إلى النبي ﷺ وأصحابه لما سمعوا الذي ألقى الشيطان في أمنية النبي ﷺ، وحدثهم الشيطان أن رسول الله ﷺ قد قرأها في المسجدة؛ فسجدوا لتعظيم آهتهم، ففشت تلك الكلمة في الناس، وأظهرها الشيطان حتى بلغت الحبشه...، وكَبَرَ ذلك على رسول الله ﷺ، فلما أمسى أتاه جبريل ﷺ فشكاه إليه، فأمره فقرأ عليه، فلما بلغها تبراً منها جبريل ﷺ وقال: معاذ الله من هاتين، ما أنزلهما ربى ولا أمرني بهما ربك، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ شق عليه وقال: «أطعت الشيطان وتكلمت بكلامه، وشركتني في أمر الله». فنسخ الله عَزَّلَ ما ألقى الشيطان وأنزل عليه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَمَّقَنَّ الْقَوْمُ أَشْيَطَنُ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَسَّخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَيْتَيْتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» (٥٧). إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٧): «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، ولا يتحمل هذا من ابن لهيعة».

سادساً: رواية محمد بن كعب القرشي، ومحمد بن قيس: أخرجها ابن حجر الطبرى في تفسيره (٩/١٧٤)، قال: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج، عن أبي عشر، عن محمد بن كعب القرطي، ومحمد بن قيس قالا: «جلس رسول الله ﷺ في نادٍ من ناديه قريش، كثير أهله، فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شيءٌ فينفروا عنه؛ فأنزل الله عليه: ﴿وَالْتَّبَغِ إِذَا هَوَىٰ مَا حَلَّ صَابِرًا كَرْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (١) [النجم: ١ - ٢] فقرأها رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ: ﴿أَفَرَبِيمُ اللَّهُتْ وَالْعَزَىٰ وَمَنْزَةُ الْأَلْيَهِ﴾ (٦) [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى عليه الشيطان كلمتين: (تلك الغرفة العلي)، وإن شفاعتهم لترتجي) فتكلم بها ثم مضى فقرأ السورة كلها، فسجد في آخر السورة، وسجد القوم جميعاً معه، ورفع الوليد بن المغيرة تراباً إلى جبهته فسجد عليه، وكان شيئاً كبيراً لا يقدر على السجود، فرضوا بما تكلم به وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيى ويميت، وهو الذي يخلق ويرزق، ولكن آهتنا هذه تشفع لنا عنده إذ جعلت لها نصيباً، فنحن معك. قالا: فلما أمسى أتاه جبارائيل ﷺ فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين اللتين =

ألقى الشيطان عليه قال: ما جئتكم بهاتين. فقال رسول الله ﷺ: «افتريت على الله، وقلت على الله ما لم يقل»؛ فأوحى الله إليه: «وَلَنْ كَادُوا لِيَقْرُئُوكَ عَنِ الْآيَةِ أَوْجَسْنَا إِلَيْكَ لِتَفْرِيَ عَيْنَاهُ غَيْرَهُ وَإِذَا لَأْخَذْدُوكَ سَلِيلًا ﴿٢١﴾ وَلَوْلَا أَنْ يَشْتَكِيَ لَقَدْ كَدَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَلِيلًا ﴿٢٢﴾ إِذَا لَأْذَقْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يُجْدِدُ لَكَ عَلَيْهَا نَصْرًا ﴿٢٣﴾» [الإسراء: ٧٣ - ٧٥] فما زال مغموماً مهوماً حتى نزلت عليه: «وَمَا أَرَسَنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبْيَأُ إِلَّا إِذَا تَنَزَّلَ الْقَوْمُ شَيْئًا فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا مَلَّقَنَا الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ كَائِنَتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴿٢٤﴾». إسناده ضعيف، فيه أبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف، كما في التقريب (٣٠٣/٢). وأخرجه الطبراني (١٧٥/٩) من طريق آخر عن محمد بن كعب القرشي قال: حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن زياد المدني، عن محمد بن كعب القرشي قال: «لما رأى رسول الله ﷺ تولي قومه عنه، وشق عليه ما يرى من مباعدتهم ما جاءهم به من عند الله، تمنى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب به بينه وبين قومه، وكان يسره مع حبه وحرصه عليهم أن يلين له بعض ما غلظ عليهم من أمرهم حين حدث بذلك نفسه، وتمنى وأحبه؛ فأنزل الله: «وَالَّذِي إِذَا هُوَى ﴿١﴾ [التجم: ١] فلما انتهى إلى قول الله: «أَوَرَبَّمْ الْكَلَتْ وَالْعَزَى ﴿٢﴾ وَمَنْوَةَ الْأَلَانَةَ الْأُخْرَى ﴿٣﴾» ألقى الشيطان على لسانه لما كان يحدث به نفسه ويتمنى أن يأتي به قومه: (تلك الغرائب العلى)، وإن شفاعتهن ترتضي، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا وسرهم وأعجبهم ما ذكر به آلهتهم، فأصاخروا له، والمؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاءهم به عن ربهم، ولا يتهمونه على خطأ ولا لهم ولا زلل، فلما انتهى إلى السجدة منها وختم السورة سجد فيها، فسجد المسلمون بسجود نبيهم تصديقاً لما جاء به، واتباعاً لأمره، وسجد من في المسجد من المشركين من قريش وغيرهم؛ لما سمعوا من ذكر آلهتهم، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد، إلا الوليد بن المغيرة فإنه كان شيئاً كبيراً فلم يستطع؛ فأخذ بيده حفنة من البطحاء فسجد عليها....، وأتى جرائيل النبي ﷺ فقال: يا محمد، ماذا صنعت؟ لقد تلوت على الناس ما لم أتأتكم به عن الله، وقلت ما لم يقل لك....». وهو ضعيف أيضاً، فيه ابن حميد، واسمه محمد بن حميد بن حيان الرازى، ضعيف، كما في التقريب (١٦٥/٢).

سابعاً: رواية الضحاك بن مزاحم: أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٧٧/٩)، قال: حدثت عن الحسين قال: سمعت أبي معاذ يقول: أخبرنا عبيد قال: سمعت الضحاك يقول: في قوله: «وَمَا أَرَسَنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبْيَأُ»: «أَنْ نَبِيَ اللَّهُ كَلِيلٌ وَهُوَ بِمَكَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي آلَّهِ الْعَرَبَ، فَجَعَلَ يَتَلَوُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَيَكْثُرُ تَرْدِيْدَهَا، فَسَمِعَ أَهْلَ مَكَةَ نَبِيَ اللَّهِ يَذْكُرُ آلَّهِتَهُمْ فَفَرَحُوا بِذَلِكَ وَدَنَوْا يَسْتَمِعُونَ» =

= فألقي الشيطان في تلاوة النبي ﷺ: (تلك الغرانيق العلى، منها الشفاعة ترجى) فقرأها النبي ﷺ كذلك فأنزل الله عليه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا فَأَتَعْنَى الْقَوْمَ الشَّيْطَنُ فِي أُمَّيَّتِهِ» فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾». وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنقطعها؛ حيث لم يصرح الطبرى بمدحه.

ثامناً: رواية أبي العالية الرياحى: أخرجها ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٧٦/٩) قال: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت داود، عن أبي العالية قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ: إنما جلساؤك عبد بني فلان، ومولى بني فلان، فلو ذكرت آلهتنا بشيء جالسناك؛ فإنه يأتيك أشراف العرب، فإذا رأوا جلساؤك أشراف قومك كان أرغب لهم فيك. قال: فألقي الشيطان في أمنيته؛ فنزلت هذه الآية: «أَفَرَبِّمُ اللَّدَّ وَالْعَزَىٰ وَمَنْتَوَةٌ أَثَالَةَ الْأُخْرَىٰ» ﴿٢٠﴾ قال: فأجرى الشيطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلى، وشفاعتهم ترجى، مثلهم لا ينسى) قال: فسجد النبي ﷺ حين قرأها، وسجد معه المسلمين والمشركون، فلما علم الذي أجري على لسانه كبر ذلك عليه؛ فأنزل الله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا فَأَتَعْنَى الْقَوْمَ الشَّيْطَنُ فِي أُمَّيَّتِهِ» فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾». وأخرجه من وجه آخر عن أبي العالية فقال: حدثنا ابن المثنى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال:، فذكره بنحوه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٣/٨): «مرسل رجاله على شرط الصحيحين». وصحح إسناده السيوطي في الدر (٤/٦٦٣)، ووافقهما الألبانى، في نصب المجانين، ص(٢١) و(٤٥).

تاسعاً: رواية قتادة بن دعامة السدوسي: أخرجها عبد الرزاق في تفسيره (٤٠/٣) قال: أنا معمراً، عن قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَنِّي أَنْ لَا يَعِيبَ اللَّهَ أَلَّهَ الْمُشَرِّكِينَ؛ فَأَلَقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْأَلَهَةَ تَدْعُى، إِنْ شَفَاعَتْهَا لَتَرْجِي، إِنَّهَا لِلْغَرَانِيقِ الْعَلِيِّ) فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَحْكَمَ اللَّهُ آيَاتِهِ: «أَفَرَبِّمُ اللَّدَّ وَالْعَزَىٰ وَمَنْتَوَةٌ أَثَالَةَ الْأُخْرَىٰ» ﴿٢٠﴾، حتى بلغ: «إِنَّهِ إِلَّا أَنْتَمْ سَيَّسُوهَا أَنْتُمْ وَمَا يَأْكُلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَعَوَّذُ إِلَّا أَلْظَنَ وَمَا تَهُوَ أَلْنَفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُهَنَّدُ» ﴿٢١﴾ قال قتادة: لما ألقى الشيطان ما ألقى قال المشركون: قد ذكر الله ألهتهم بخير، ففرحوا بذلك، فذكر قوله تعالى: «لِيَعْلَمَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَشَنَّهُ لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْءُونَ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُ شَفَاقٌ بَعِيْدٌ» ﴿٥٣﴾ [الحج: ٥٣]. وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٧٨/٩)، من طريق عبد الرزاق، عن معمراً، به. وإسناده صحيح، صاحبه الألبانى في نصب المجانين، ص(٢٣) و(٤٥). لكنه مرسل.

عاشرأً: رواية مجاهد بن جبر: ذكرها السيوطي في الدر (٤/٦٦٣)، وعزّاها عبد بن =

= حميد، عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ قرأ النجم؛ فألقى الشيطان على فيه، ثم أحکم الله آياته. ولم أقف على إسناد هذه الرواية.

حادي عشر: رواية عكرمة مولى ابن عباس: ذكرها السيوطي في الدر (٤/٦٦٣)، وعزّاها عبد بن حميد، عن عكرمة قال: «قرأ رسول الله ﷺ ذات يوم: ﴿أَفَرَبِّمِ اللَّهَ وَالْمَرْءَيْ وَمَنْزَةُ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾ ﴿الْكَلْمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَلْفُ﴾ ﴿إِنَّكَ إِذَا قَسْتَهُ صِدْرَتَ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٢] فألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ: (تلك إذن في الغرانيق على)، تلك إذن شفاعة ترجي) ففرغ رسول الله ﷺ وجزع؛ فأوحى الله إليه: ﴿وَكَمْ يَنْ تَلَكَ فِي السَّمَوَاتِ لَا تَقْنِقْ شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَّهُ﴾ [النجم: ٢٦] ثم أوحى إليه، فخرج عنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا فَتَنَّىَ الْقَلْقَ الشَّيْطَنُ فِي أَمْبِيَتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِيَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾. ولم أقف على إسناد هذه الرواية.

ثاني عشر: رواية السدي: ذكرها السيوطي في الدر (٤/٦٦٣)، وعزّاها لابن أبي حاتم في تفسيره، عن السدي قال: «خرج النبي ﷺ إلى المسجد ليصلّي، فيبينما هو يقرأ إذ قال: ﴿أَفَرَبِّمِ اللَّهَ وَالْمَرْءَيْ وَمَنْزَةُ الْثَّالِثَةِ﴾» فألقى الشيطان على لسانه فقال: (تلك الغرانية على، وإن شفاعتكم لذكره آلهتهم، فلما بلغ آخر السورة سجد، وسجد أصحابه، وسجد المشركون لذكره آلهتهم، فلما رفع رأسه حملوه فاشتدوا به بين قطرى مكة يقولون: نبى بنى عبد مناف، حتى إذا جاءه جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين فقال جبريل: معاذ الله أن أكون أقرأتك هذا، فاشتد عليه؛ فأنزل الله يطيب نفسه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا فَتَنَّىَ الْشَّيْطَنُ فِي أَمْبِيَتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِيَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾). ولم أقف على إسناد هذه الرواية.

ثالث عشر: رواية محمد بن فضالة الظفري، والمطلب بن عبد الله بن حنطسب: أخرجهما ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٠٥) قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يونس بن محمد بن فضالة الظفري، عن أبيه قال: . . . ، حدثني كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قالا: رأى رسول الله ﷺ من قومه كفأً عنه، فجلس خالياً فتمنّى فقال: ليته لا يتزلّ علي شيء ينفرهم عنّي، وقارب رسول الله ﷺ قومه، ودنا منهم ودنوا منه، فجلس يوماً مجلساً في نادي من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ عليهم: ﴿وَالنَّجُورُ إِذَا هُوَيْ﴾، حتى إذا بلغ: ﴿أَفَرَبِّمِ اللَّهَ وَالْمَرْءَيْ وَمَنْزَةُ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾» فألقى الشيطان كلمتين على لسانه: (تلك الغرانية على)، وإن شفاعتكم لترتجي) فتكلّم رسول الله ﷺ بهما ثم مضى فقرأ السورة كلها، وسجد وسجد القوم جميعاً، ورفع الوليد بن المغيرة تراباً إلى جبهته فسجد عليه، وكان شيئاً كبيراً لا يقدر على السجود . . . ، فرضوا بما تكلّم به رسول الله ﷺ وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي =

ويعمي، ويخلق ويرزق، ولكن ألهتنا هذه تشفع لنا عنده، وأما إذ جعلت لها نصيباً فنحن معك، فَكَبَرَ ذلك على رسول الله ﷺ من قوله حتى جلس في البيت، فلما أسمى أتاها جبريل عليه السلام فعرض عليه السورة فقال جبريل: ما جئتكم بهاتين الكلمتين. فقال رسول الله ﷺ: قلت على الله ما يعلم بقل؛ فأوحى الله إليه: «وَلَمْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِتَفْتَأِرُ عَيْنَيْكُمْ وَلَمَّا لَأَخْذَنَوكُمْ خَلِلًا» [الإسراء: ٧٣]. إسناده ضعيف: فيه محمد بن عمر الواقدي، متروك، كما في التcriب (٢٠٣/٢). قال النحاس، في الناسخ والمنسوخ (٥٢٩/٢): «هذا حديث منكر منقطع، ولا سيما من حديث الواقدي».

أقوال العلماء في نقد أسانيد هذه القصة: وبعد أن خلصنا من تخریج القصة، وبيان طرقها وعللها، نذكر الآن ما قاله النقاد من أهل الحديث في الحكم عليها: قال ابن خزيمة: «هذه القصة من وضع الزنادقة». نقله عنه الفخر الرازى في تفسيره (٤٤/٢٢). وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل». نقله عنه الفخر الرازى في تفسيره (٤٤/٢٣). وقال القاضى عياض، في الشفا (٧٩/٢): «هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل . . . ، ومن حُكْمَتْ هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يستندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية، والمروفون فيه حديث شعبة: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فيما أحبب - الشك في الحديث - أن النبي ﷺ كان بمكة . . . ، وذكر القصة». اهـ ثم نقل كلام البزار، وقال: «فقد بين لك أبو بكر رض أنه لا يُعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه، مع وقوع الشك فيه، كما ذكرناه، الذي لا يوثق به، ولا حقيقة معه. قال: وأما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه، ولا ذكره؛ لقوة ضعفه وكذبه، كما أشار إليه البزار رض. والذي منه في الصحيح أن النبي ﷺقرأ: والنجم - وهو بمكة - فسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس». اهـ وقال الحافظ ابن حجر في تفسيره (٢٣٩/٣): «قد ذكر كثير من المفسرين قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الجبعة، ظنًا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مستدنة من وجه صحيح، والله أعلم». اهـ وأما الحافظ ابن حجر في ثبوت القصة لكترة طرقها، لكنه مع ذلك يوجب تأويلها، وعدم حملها على ظاهرها؛ لما فيها من القدر بعصمة النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٣/٨) - بعد أن ساق بعضًا من روایات القصة وطرقها - : «وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف ولا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلًا، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين، رجالهما على شرط الصحيحين.

أحدهما: ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن =

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . . . ، فذكره . . .
 والثاني : ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان ، وحماد بن سلمة ، فرقهما عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية . قال : وقد تجراً أبو بكر بن العربي كعادته فقال : ذكر الطبرى في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها . وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : . . . ، ثم ساق كلامه وقال : وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، فإن الطرق إذا كثرت وتبينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح ، وهي مراسيل يحتاج بمثلها من يحتاج بالمرسل ، وكذا من لا يحتاج به ؛ لاعتراض بعضها بعض ، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله : «ألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرانيق العلي) ، وإن شفاعتهن لترتجى» فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره ؛ لأنه يستحيل عليه عليه أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه ، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد ؛ لمكان عصمته ، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك أ.هـ . ثم ذكر هذه المسالك ، وسيأتي ذكرها في أصل المسألة عند ذكر مذاهب العلماء تجاه الإشكال الوارد في الحديث .

الخلاصة : وبعد هذا الاستطراد في تخريج الحديث يحسن بنا تلخيصه في النقاط الآتية :

أولاً : طرق الحديث :

- ١ - رُوي مسندًا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من عدة طرق ، ولا يصح منها شيء .
- ٢ - رُوي عن سعيد بن جبير ، مرسلًا ، وموصولاً إلى ابن عباس ، ولا يصح إلا المرسل فقط .
- ٣ - رُوي مرسلًا عن أربعة عشر تابعياً ، ولا يصح إلا رواية سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وفتادة ؛ وهي وإن صحت إليهم فإن ذلك لا يعني قبولها ؛ لأنها مراسيل ، والمُرسَل في عداد الحديث الضعيف .

ثانياً : الفاظ الحديث : رُوي بثلاثة ألفاظ :

الأول : أن الشيطان ألقى على لسان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله : «تلك الغرانيق العلي . . . ». جاء ذلك في رواية ابن عباس ، من طريق سعيد بن جبير ، عنه . ومن طريق الكلبي ، وسليمان التيمي ، وأبي بكر الهذلي ، وأيوب ، عنه . وروي هذا اللفظ عن : سعيد بن جبير ، وأبي العالية ، ومحمد بن كعب القرassi ، ومجاحد ، وعكرمة ، والسدى ، ومحمد بن فضالة الظفري ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب .

اللفظ الثاني : أن الشيطان هو الذي تكلم بتلك الكلمات . جاء ذلك في رواية ابن عباس ، من طريق العوفي ، عنه . وروي هذا اللفظ عن : ابن شهاب الزهري ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن كعب القرassi - في رواية أخرى عنه - ومحمد بن قيس ، والضحاك ، وفتادة .

اللفظ الثالث : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سها فقال تلك الكلمات . جاء ذلك في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن .

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

ظاهر الحديث الوارد في سبب نزول الآية أنَّ الشيطان ألقى على لسان النبي ﷺ تلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين، وهي قوله: (تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتُهن لترتجي)، وهذا مشكل؛ لما فيه من القدر بعصمة النبي ﷺ؛ إذ قد أجمعَت الأمة^(١) على عصمتِه ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه، لا عمداً ولا سهواً، أو أن يشتبه عليه ما يُلقيه الملك بما يلقي الشيطان، أو أن يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله ما لم يقلْ، لا عمداً ولا سهواً^(٢).

قال الآلوسي: «يلزم على القول بأنَّ الناطق بذلك النبي ﷺ - بسبب إلقاء الشيطان المُلبس بالملك - أمور منها: تسلط الشيطان عليه ﷺ، وهو ﷺ بالإجماع معصوم من الشيطان، لا سيما في مثل هذا من أمور الوحي والتبلیغ والاعتقاد، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى زَرِيمَهُ يَتَّكَلُونَ﴾ [التحل: ٩٩]، إلى غير ذلك. ومنها: زيادته ﷺ في القرآن ما ليس منه، وذلك مما يستحيل عليه ﷺ، لمكان العصمة. ومنها: اعتقاد النبي ﷺ ما ليس بقرار آن أنه قرآن، مع كونه بعيد الالتفات، متناقضاً، ممترج المدح بالذم، وهو خطأ شنيع لا ينبغي أن يُتساهل في نسبته إليه ﷺ. ومنها: أنه إما أن يكون عليه الصلاة والسلام عند نطقه بذلك معتقداً ما اعتقاده المشركون، من مدح آلهتهم بتلك الكلمات؛ وهو كفر محال في حقه ﷺ، وإما أن يكون معتقداً معنى آخر، مخالفًا لما اعتقدوه، ومبيناً لظاهر العبارة، ولم يبينه لهم مع فرجمهم

(١) حكم الإجماع القاضي عياض في الشفا (٨٠/٢).

(٢) انظر حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض (٨٠/٢)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (٢٦١/٣)، وعصمة الأنبياء، للرازي، ص(٨٣)، ونصب الم Jianic لنصف قصة الغرانيق، للألباني، ص (٣٥ - ٣٦).

وادعائهم أنه مدح آهتهم؛ فيكون مقرأً لهم على الباطل، وحاشاه عليه السلام أن يُقرَّ على ذلك. ومنها: كونه عليه السلام أشتبه عليه ما يلقى الشيطان بما يلقى عليه الملك، وهو يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام على غير بصيرة فيما يوحى إليه، ويقتضي أيضاً جواز تصوّر الشيطان بصورة الملك، ملبياً على النبي صلوات الله عليه وسلم ولا يصح ذلك. ومنها: التقول على الله تعالى إما عمداً أو خطأً أو سهواً، وكل ذلك محال في حقه عليه الصلاة والسلام، وقد أجمعت الأمة على ما قال القاضي عياض على عصمته صلوات الله عليه وسلم فيما كان طريقه البلاغ من الأقوال، عن الإخبار بخلاف الواقع، لا قصدأً ولا سهواً. ومنها: الإخلال بالوثوق بالقرآن فلا يؤمن فيه التبديل والتغيير ولا ينفع». اهـ^(١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث أربعة مسالك، نجملها أولاً ثم نتكلّم عنها بالتفصيل:

الأول: مسلك رد الحديث وإنكاره، مع توجيهه على التسليم بشبوته.

الثاني: مسلك رد الحديث وإنكاره مطلقاً.

الثالث: مسلك قبول الحديث، مع تأويله وصرفه عن ظاهره.

الرابع: مسلك قبول الحديث مطلقاً، وإعماله على ظاهره من دون تأويل.
وفيما يلي تفصيل هذه المسالك:

الأول: مسلك رد الحديث وإنكاره، مع توجيهه على التسليم بشبوته:

وهذا مسلك جمع من المفسرين والمحدثين، وممن ذهب إليه: النحاس، وأبو بكر الباقياني، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي، وابن كثير، والفتازاني، والشوكتاني، والطاهر ابن عاشور، والشفيطي، والألباني.

(١) روح المعاني (١٧ / ٢٣٠ - ٢٣١).

حيث ذهب هؤلاء إلى تضييف الحديث الوارد في سبب نزول الآية، والإجابة عنه على التسليم بثبوته.

قال القاضي عياض: «اعلم - أكرمك الله - أنَّ لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه؛ أما المأخذ الأول ، ثم ذكر هذا المأخذ مبيناً فيه علل الحديث، وقد نقلت لك كلامه عند تخرجي للحديث.

ثم قال: «فأما من جهة المعنى؛ فقد قامت الحجة، وأجمعت الأمة على عصمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ونزااته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا، من مدح آلهة غير الله، وهو كفر، أو أن يتسوَّر عليه الشيطان، ويشبَّه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّ من القرآن ما ليس منه، حتى ينبهه جبريل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وذلك كله ممتنع في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو يقول ذلك النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من قبل نفسه عمداً؛ وذلك كفر، أو سهوأ؛ وهو معصوم من هذا كله. وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه، لا عمداً ولا سهوأ، أو أن يشتبه عليه ما يلقى الملك بما يلقى الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقول على الله، لا عمداً ولا سهوأ، ما لم يُنزل عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) ﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَفَقَنَنَا بِمِنْهُ الْيَمِينَ (٤٦) [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]، وقال تعالى: «وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَقْرَئَ عَلَيْنَا عَيْرَةً وَإِذَا لَأْخَذْدُوكَ خَلِيلًا (٤٧) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كَدَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٤٨) إِذَا لَأْخَذْنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَعْدُ لَكَ عَيْنَا نَصِيرًا (٤٩) [الإسراء: ٧٣ - ٧٥].

ثم قال: «فلم يبق في الآية إلا أنَّ الله تعالى امتنَّ على رسوله بعصمه وتشبيته مما كاده به الكفار، وراموا من فتنته، ومرادنا من ذلك تنزييهه وعصمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو مفهوم الآية». اه^(١).

أجبوبة أصحاب هذا المسلك عن الحديث على التسليم بثبوته:
 أصحاب هذا المسلك ينكرون ثبوت القصة مطلقاً؛ إلا أنهم أجابوا

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٧٩ - ٨١)، باختصار.

عنها بأجوبة، وذلك على التسليم بصحتها، ومن أجوبتهم:

الجواب الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرتل القرآن بمحضر من مشركي قريش، فارتصرده الشيطان في سكتة من سكتاته، فنطق بتلك الكلمات محاكيًّا نغمة النبي ﷺ؛ فسمعها من دنا إليه من المشركين، وظنها من قراءة النبي ﷺ؛ فأشاعوها وتناقلوها على أنها من قوله ﷺ.

وممن قال بهذا الجواب:

ابن العربي، والقاضي عياض، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي،
وابن كثير، والتفتازاني، والشوکانی، والشنقيطي، والألبانی^(١).

قال ابن العربي: «أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ سَنَتِهِ فِي رَسُلِهِ وَسِيرَتِهِ فِي أَنْبِيَاءِهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا عَنِ اللَّهِ قَوْلًا زَادَ الشَّيْطَانُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْمُعَاصِي ، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الشَّيْطَانَ زَادَ فِي الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ تِلْمِيزًا مُقْطَعًا، وَسَكَتَ فِي مَقَاطِعِ الْآيِّ سَكُوتًا مُحَصَّلًا، وَكَذَلِكَ كَانَ حَدِيثَهُ مُتَرَسِّلًا مُتَأْنِيًّا، فَيَتَبعُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّكَنَاتِ الَّتِي بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَمِنْهُ أَثَالِيَةُ الْآخِرَةِ» [٢٠] (النَّجْم: ٢٠)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَّكُمْ أَذْكَرُ وَلَهُ أَلْأَنْتَ» [٢١] (النَّجْم: ٢١) فَقَالَ يَحَاكِي صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ: (وَإِنَّهُنَّ غَرَافِقَ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتِهِنَّ لَتَرْجِحُ). اهـ^(٢).

وقال القاضي عياض: «والذي يظهر ويترجح في تأويله - على تسليمه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ - كَمَا أَمْرَهُ رَبِّهِ - يَرْتَلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، وَيَفْصِلُ الْآيِّ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ، كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ، فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانَ لِتِلْكَ السَّكَنَاتِ، وَدَسَّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلْمَاتِ، مَحَاكِيًّا نَغْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، بِحِيثُ يَسْمَعُهُ

(١) انظر على الترتيب: أحکام القرآن، لابن العربي (٣٠٦/٣ - ٣٠٧)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٧٩/٢ - ٨٣)، وزاد المسير (٣٢٢)، وكشف المشكك (٢٧٤/١)، كلاماً لابن الجوزي، وتفسير القرطبي (٥٦/١٢)، وتفسير ابن كثير (٢٤٠/٣)، وشرح المقاصد في علم الكلام، للفتزااني (١٩٧/٢)، وفتح القدير، للشوکانی (٦٦٢/٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٧٣١/٥) و(٢٠٩/١٠)، ونصب المجانق، للألبانی، ص (٦٣).

(٢) أحکام القرآن، لابن العربي (٣٠٦/٣).

من دنا إليه من الكفار، فظنواها من قول النبي ﷺ، وأشاعوها، ولم يقبح ذلك عند المسلمين بحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذم الأوثان وعيتها على ما عُرف منه». اهـ^(١).

وعقب هذا الجواب الفخر الرازي فقال: «وهذا ضعيف؛ فإنك إذا جوزت أن يتكلم الشيطان في أثناء كلام الرسول ﷺ بما يشتبه على كل السامعين كونه كلاماً للرسول ﷺ، بقي هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول ﷺ، فيفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشع». اهـ^(٢).

الجواب الثاني: أنَّ النبي ﷺ قال ذلك - في أثناء تلاوته - على جهة التقرير والتبيين للكفار. وهذا جواب أبي بكر الواقاني^(٣).

قال القاضي عياض: «وهذا ممكِن، مع بيان الفصل، وقرينة تدل على المراد، وأنه ليس من المتكلِّم، ولا يُعترضُ على هذا بما رُوي أنه كان في الصلاة؛ فقد كان الكلام قبلُ فيها غير منزع». اهـ^(٤).

الجواب الثالث: أنَّ النبي ﷺ لما قرأ هذه السورة، وبلغ ذكر اللات والعزى، ومنة الثالثة الأخرى، خاف الكفارُ أن يأتي بشيءٍ من ذمّها؛ فسبقوا إلى مدحها بتلك الكلمتين؛ ليُخلطوا في تلاوة النبي ﷺ، ويشنعوا عليه على عادتهم وقولهم: «لَا سَمِعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَلَفَوْا فِيهِ لَعْنُكُمْ تَغْبُرُونَ» [فصلت: ٢٦]، وُسِّبَ هذا الفعل إلى الشيطان لحمله لهم عليه.

وهذا جواب الطاهر ابن عاشور^(٥).

وذكره القاضي عياض، والفخر الرازي، ولم ينسبه لأحد^(٦).

إلا أنَّ الفخر الرازي تعقبه فقال: «هذا ضعيف لوجهين: أحدهما: أنه

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٢/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٤٦/٢٣).

(٣) الانتصار للقرآن (٦٣/١).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٢/٢).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٠٥/١٧).

(٦) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨٣/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٦/٢٣).

لو كان كذلك لكان يجب على الرسول ﷺ إزالة الشبهة، وتصريح الحق، وتبيكيت ذلك القائل، وإظهار أنَّ هذه الكلمة منه صدرت. وثانيهما: لو فعل ذلك لكان ذلك أولى بالنقل». اهـ^(١).

الجواب الرابع: أنَّ المراد بالغرانيق: الملائكة^(٢)، وكان الكفار يقولون: الملائكة بنيات الله، ويعبدونها، فسيق ذُكر الكل ليرد عليهم بقوله: «أَكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأَنْوَنَ»^(٣)؛ فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع، وقالوا: قد عَظَمَ الْهَتَّا، ورضوا بذلك، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحکم آياته.

وهذا جواب أبي جعفر النحاس^(٤).

وذكره القاضي عياض جواباً آخر، على تسليم القصة^(٥). وتعقبه القشيري فقال: «وهذا غير سديد؛ لقوله: «فَيَسْخَعُ اللَّهُ مَا مُقْبَى السَّيْطَنَ» أي: يبطله، وشفاعة الملائكة غير باطلة». اهـ^(٦).

الجواب الخامس: أنَّ النبي ﷺ لم يتكلم بقوله: (تلك الغرانيق العلى)، ولا الشيطان تكلم به، ولا أحد تكلم به، لكنه ﷺ لما قرأ سورة النجم اشتبه الأمر على الكفار فحسبوا بعض ألفاظه مما رواه من قولهم: (تلك الغرانيق العلى) وذلك على حسب ما جرت العادة به من توهم بعض الكلمات على غير ما يقال.

ذكر هذا الجواب الفخر الرازى وتعقبه فقال: «وهو ضعيف لوجهه: أحدها: أنَّ التوهم في مثل ذلك إنما يصح فيما قد جرت العادة بسماعه، فاما غير المسموع فلا يقع ذلك فيه. وثانيها: أنه لو كان كذلك لوقع هذا التوهم لبعض السامعين دون البعض؛ فإن العادة مانعة من اتفاق الجم العظيم في

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٦/٢٣).

(٢) روى عن مجاهد والكلبي تفسير الغرانيق بالملائكة. انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٢/٢).

(٣) إعراب القرآن، للتحاس (١٠٣/٣).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٨٢/٢).

(٥) نقله عنه القرطبي في تفسيره (٥٧/١٢).

الساعة الواحدة على خيال واحد فاسد في المحسوسات. وثالثها: لو كان كذلك لم يكن مضافاً إلى الشيطان». اه^(١).

الثاني: مسلك رد الحديث وإنكاره مطلقاً

وهذا مسلك الأكثر من المفسرين والمحاذين، وممن ذهب إليه: ابن خزيمة، والجصاص، وابن حزم، والبيهقي، والقاضي ابن عطية، والسهيلي، والفارخر الرازي، وأبو العباس القرطبي، وعبد العظيم المنذري، والبيضاوي، والطيفي، وأبو حيان، والعيني، وأبو السعود، والآلوزي، والقاسمي، والمباركفوري، وسيد قطب، والأستاذ محمد عبده، وابن باز^(٢).

قال ابن خزيمة: «هذه القصة من وضع الزنادقة»^(٣).

وقال ابن حزم: «أما الحديث الذي فيه: (وأنهن الغرائق العلي ، وإن شفاعتها لترتجى) فكذب بحث موضوع؛ لأنه لم يصح قط من طريق النقل، ولا معنى للاشتغال به، إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد ». اه^(٤).

(١) مفاتيح الغيب (٤٥/٢٣).

(٢) انظر على الترتيب: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، وفيه النقل عن ابن خزيمة، وأحكام القرآن، للجصاص (٣٢٢/٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٣١١/٢)، وشرح الطيفي على مشكاة المصايح (٤/٣)، وفيه النقل عن البيهقي، والمحرر الوجيز، لابن عطية (١٢٩/٤)، والروض الأنف، للسهيلي (١٥٤/٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٩٨/٢)، وعيون الأثر في فنون المجازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس (١٤١/١)، وفيه النقل عن المنذري، وتفسير البيضاوي (٤/١٣٤)، وشرح الطيفي على مشكاة المصايح (٣/٤)، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٣٥٢/٦)، وعمدة القاري، للعيني (١٠٠/٧)، وتفسير أبي السعود (٦/١١٣)، وروح المعاني، للآلوزي (٢٤٠/١٧)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٧/٢٥٥)، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري (٣/١٣٧)، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب (٤/٢٤٣٣)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٧/٢٦١ - ٢٦٩)، وفيه النقل عن محمد عبده، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٨/٣٠١ - ٣٠٢) و(٢٨٢/٢٤).

(٣) نقله عنه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٤٤/٢٣).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٣١١).

وقال البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل»^(١).

وقال ابن عطية: «وهذا الحديث الذي فيه (هن الغرانقة) وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاري ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور، بل يقتضي مذهب أهل الحديث أنَّ الشيطان ألقى، ولا يعينون هذا السبب ولا غيره، ولا خلاف أنَّ إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة». اهـ^(٢).

أدلة القائلين بضعف الحديث وبطلانه، وهم أصحاب المسلك الأول والثاني:
استدل هؤلاء على بطلان القصة بأدلة منها:

الأول: أنَّ في سياق آيات النجم التي تخللها إلقاء الشيطان المزعوم قرينة قرآنية واضحة على بطلان هذا القول؛ لأنَّ النبي ﷺ قرأ بعد موضع الإلقاء المزعوم بقليل قوله تعالى - في اللات والعزى - : «إِنْ هِيَ إِلَّا آتَاهُمْ سَيِّئَاتٍ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ» [النجم: ٢٣] وليس من المعقول أنَّ النبي ﷺ يسب آلتهم هذا السب العظيم في سورة النجم متاخرًا عن ذكره لها بالخير المزعوم، إلا وغضبوا ولم يسجدوا؛ لأنَّ العبرة بالكلام الأخير^(٣).

الدليل الثاني: أنه قد دلت آيات قرآنية على بطلان هذا القول، وهي الآيات الدالة على أنَّ الله لم يجعل للشيطان سلطاناً على النبي ﷺ وأخوانه من الرسل وأتباعهم المخلصين؛ كقوله تعالى: «إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» **﴿٤﴾** [النحل: ٩٩ - ١٠٠]، وقوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَّكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» **﴿٥﴾** [الحجر: ٤٢]، وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَنٍ» [سبأ: ٢١]، وقوله: «وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ فَلَاسْتَجِبْتُ لِي» **﴿٦﴾** [إبراهيم: ٢٢]، وعلى القول المزعوم أنَّ الشيطان ألقى على

(١) نقله عنه الطيبى في شرح مشكاة المصايح (٤/٣).

(٢) المحرر الوجيز (٤/١٢٩).

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥/٧٢٩)، وروح المعانى، للألوسى (١٧/٢٣٦)، والتحرير والتبيير، لابن عاشور (١٧/٣٠٤ - ٣٠٥).

لسانه ﷺ ذلك الكفر البوح، فأي سلطان له أكبر من ذلك^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى في النبي ﷺ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَقَّتِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣ - ٤]، وقوله: «هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَشَدِ» [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢]، وقوله: «وَلَوْ نَوَّلْ عَيْنَاهُ بَعْضُ الْأَفَوَابِ لَأَخَذَنَا مِنْهُ بِالْبَيْنِ» [٤٤] ثُمَّ لَقَطَنَا مِنْهُ الْوَتْنَ» [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]، وقوله - في القرآن العظيم -: «إِنَّا نَخْنُونَ تَرْزَلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَحْظَنَّهُ» [الحجر: ٩]، وقوله تعالى: «وَلَنَّهُ لَكِتَبَ عَرِيزٌ» [٤١] لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [٤٢] [فصلت: ٤١ - ٤٢]، فقوله: «لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ» فعلٌ في سياق النفي، والفعل في سياق النفي من صيغ العموم، وهو في الآية يعم نفي كل باطل يأتي القرآن، وقد أكد هذا العموم بقوله: «مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ»، فلو قدَرْنَا أنَّ الشيطان أدخل في القرآن على لسان النبي ﷺ قوله: (تلك الغرائق على) لكان قد أتى القرآن أعظم باطل بين يديه ومن خلفه؛ فيكون تصریحاً بتکذیب الله جل وعلا في قوله: «لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ»، وكلُّ خبرٍ ناقص القرآن العظيم فهو كاذب؛ للقطع بصدق القرآن العظيم، ونقیض الصادق كاذبٌ ضرورة^(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: «وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّيَنِ أَوْجِنَّا إِلَيْكُمْ لِيَقْرَئَ عَيْنَاهُ وَإِذَا لَأَقْنَدُوكُمْ خَلِيلًا» [٧٤] [الإسراء: ٧٣ - ٧٤]، وهاتان الآياتان تردان الخبر المروي في سبب نزول الآية؛ لأنَّ الله تعالى ذكر أنَّهم كادوا يفتونه حتى يفترى، وأنَّه لو لا أنَّ ثبته لكان يرکن إليهم؛ فمضمون هذا ومفهومه أنَّ الله تعالى عصمه من أن يفترى، وثبته حتى لم يرکن إليهم قليلاً، فكيف كثيراً! وفي هذا الخبر الواهي أنه زاد على الرکون والافتراء بمدح آهتهم وأنَّه ﷺ قال: افترىت على الله، وقلت ما لم يقل، وهذا ضد مفهوم الآية، وهو يدل على ضعف

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٧٢٩/٥)، وروح المعاني، للألوسي (٢٣٠/١٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٤٤/٢٣)، وفتح القدير، للشوکانی (٦٦١/٣)، وأضواء البيان (٧٢٩/٥)، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص(١١٢ - ١١٣)، كلاماً للشنقيطي.

ال الحديث وبطلانه^(١).

الدليل الخامس: الإجماع على عصمته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ونراحته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلله غير الله، وهو كفر، أو أن يتسرور عليه الشيطان، ويشبهه عليه القرآن، حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنَّ من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وذلك كل ممتنع في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو يقول ذلك النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من قبل نفسه عمداً، وذلك كفر، أو سهواً، وهو معصوم من هذا كله^(٢).

الدليل السادس: أنَّ الحديث قد رُوي من طرق صحيحة متعددة: «أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ»^(٣). وليس في هذه الطرق ذكر لقصة الغرانيق، ولو كانت

(١) انظر: الشفا بتعریف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨١/٢)، ومفاتیح الغیب، للرازی (٤٤/٢٣)، وتفسیر القرطبی (١٢/٥٦)، وفتح القدير، للشوكانی (٦٦١/٣).

(٢) انظر: الشفا بتعریف حقوق المصطفى (٨٠/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٠٤/٣).

(٣) رُويت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قرأ سورة النجم، وسجد بها، وليس في هذه الأحاديث ذكر لقصة الغرانيق، ومن هذه الأحاديث:
١ - حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ؛ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقَيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفَّاً مِنْ حَصَنَى أَوْ تُرَابٍ فَرَقَعَهُ إِلَيْ وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١٠٧٠).

٢ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١٠٧١).

٣ - حديث جعفر بن أبي وذاعة السهمي، عن أبيه قال: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةَ النَّجْمِ؛ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ؛ فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَبْيَثَتْ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذِ الْمُطَلِّبُ، وَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ». أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٤٢٠/٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٨١).

٤ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، وَحَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ رَفَعَهُ إِلَيْ وَجْهِهِ يَكْفُهُ». أخرجه الطحاوی في شرح معانی الآثار (١/٣٥٣).

صحيحة لنقلت عبر هذه الأسانيد، وهذا يدل على بطلانها ووضعها^(١).

الدليل السابع: أنَّ إثبات مثل هذه القصة يرفع الأمان والوثوق بالوحى، ويُجْوِزُ إدخال الشيطان فيه ما ليس منه، وهذا محال وباطل^(٢).

الثالث: مسلك قبول الحديث، مع تأويله وصرفه عن ظاهره:

وهذا مذهب: الواحدي، وأبى المظفر السمعاني، والزمخشري، والنوفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن جزي الكلبي، والحافظ ابن حجر، والملا علي القاري.

وممن ذهب إليه من المتأخرین: إبراهيم الكوراني، وقد نقل كلامه الآلوسي في تفسيره، وذكر عنه أنه تحصل له بعد كلام طويل: «أنَّ الحديث أخرجه غير واحد من أهل الصحة، وأنَّ رواه ثقات بسند سليم متصل عن ابن عباس، وبثلاثة أسانيد صحيحة عن ثلاثة من التابعين من أئمة الأخذين عن الصحابة، وهم سعيد بن جبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو العالية، وقد قال السيوطي في (باب النقول في أسباب النزول)^(٣): قال الحاكم (في علوم الحديث)^(٤): «إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنتزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسنده. ومشى عليه ابن الصلاح وغيره. ثم قال: ما جعلناه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضاً لكنه مرسلاً، فقد يُقبل إذا صح السنده إليه وكان من أئمة التفسير الأخذين عن الصحابة؛ كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل ونحو ذلك، فعلى هذا يكون الخبر في القصة مسنداً من الطريق المتصلة بابن عباس، مرسلاً مرفوعاً من الطرق الثلاثة، والزيادة فيه - التي رواها الثقات عن ابن

= ٥ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ وَالْتَّجَمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْجِنِ وَالشَّجَرِ». أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٥٣/١).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازى (٤٤/٢٢)، وروح المعانى، للآلوسي (٢٣٧/١٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازى (٤٥/٢٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣٠٤/٣).

(٣) انظر: باب النقول في أسباب النزول، للسيوطى (١٣/١). طبعة دار إحياء العلوم.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (٢٠/١).

عباس في غير رواية البخاري^(١) - ليست مخالفة لما في البخاري عنه؛ فلا تكون شاذة؛ فإطلاق الطعن فيه من حيث النقل ليس في محله». اهـ^(٢).
هذا وقد ذكر أصحاب هذا المسلك عدة تأويلاً للحديث دفعوا بها ما فيه من إشكال:

الأول: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرتل القرآن بمحضر من مشركي قريش، فارتصره الشيطان في سكتاته، فنطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمة النبي ﷺ؛ فسمعها من دنا إليه من المشركين، وظنها من قراءة النبي ﷺ؛ فأشاعوها وتناقلوها على أنها من قوله ﷺ.

وهذا التأويل ذكره أصحاب المسلك الأول في أجوبتهم عن الحديث على التسليم بشبوته، وقد تقدم.

وذكره أيضًا بعض أصحاب المسلك، وهم القائلون بثبوت الحديث، ومن القائلين بهذا التأويل:

أبو المظفر السمعاني، والنوفي، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن جزي، والحافظ ابن حجر، والملا علي القاري^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الثَّمَنِيُّ فِي الْآيَةِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْقاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِعِينَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقاءِ فِي كَلَامِهِ. وَالثَّانِي - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ السَّلْفِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ - أَنَّ الْإِلْقاءَ فِي نَفْسِ التَّلَاقِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَسِيَاقُهَا مِنْ غَيْرِ

(١) أخرج البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، حديث (١٠٧١)، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ طَهِّيْرِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسُ».

(٢) روح المعانى، للألوسي (٢٣١/١٧).

(٣) جزم بنسبة لابن تيمية الألبانى في نصب المجانق، ص (٦٣).

(٤) انظر على الترتيب: تفسير السمعاني (٣/٤٤٩) و(٥/٢٩٤)، وتفسير النوفى (٣/١٦١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/٢٨٩ - ٢٩٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/٤٣)، وفتح البارى، لابن حجر (٨/٢٩٤)، ومرقة المفاتيح، للملا علي القاري (٣/٩٧).

وَجْهٌ، وَكَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَثَارُ الْمُتَعَدِّدَةُ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ فَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَغَلَطًا فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى خَطَأٍ، كَمَا قَالَ: «فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُدُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(١)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا قَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَالصَّدْقُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْكَذِبِ وَنَفْيَ الْخَطَأِ فِيهِ. (فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ كُلُّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ)^(٢). وَالَّذِينَ مَنَعُوا أَنْ يَقَعَ الْأَلْقاءُ فِي تَبْلِيغِهِ فَرُوا مِنْ هَذَا وَقَصْدُوا حَيْرًا وَأَحْسَنُوا فِي ذَلِكَ؛ لَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: أَلَّقَى ثُمَّ أَحْكَمَ فَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ هَذَا يُشَبِّهُ النَّسْخَ لِمَنْ بَلَغَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ إِذَا مُوْقِنٌ مُصْدَقٌ بِرْفَعٍ قَوْلٍ سَبَقَ لِسَانُهُ بِهِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ إِخْبَارِهِ بِرَفْعِهِ». اهـ^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن قرر صحة الحديث: «وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر، وهو قوله: «ألقي الشيطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتهن لترتجى)»؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه بيان أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً، إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مساalk....».

ثم ذكر هذه المسالك، وقد نقلها من كتاب الشفا، للقاضي عياض، ثم قال بعد أن أورد التوجيه المذكور: «قال: وهذا أحسن الوجه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس^(٤): من تفسيره «تمَّنَّ»

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، حديث (٤٣٥٦).

(٢) هذه الجملة التي بين القوسين يظهر أن في آخرها سقطاً، ولم يأتِ تصويبه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩١/١٥)، وانظر: (٢٨٩/١٠ - ٢٩٢)، ومنهاج السنة النبوية

(٤٧١/١) و(٤٠٩/٢ - ٤١٠)، والجواب الصحيح (٣٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، معلقاً، في كتاب التفسير، سورة الحج. ووصله =

بـ: (تلا). اه^(١).

التأويل الثاني: أن ذلك جرى على لسان النبي ﷺ حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته.

ذكره القاضي عياض، ونسبة لقتادة، ومقاتل^(٢).

وهو الظاهر من كلام الوحداني^(٣).

وعقب هذا التأويل القاضي عياض فقال: «وهذا لا يصح، إذ لا يجوز على النبي ﷺ مثله في حالة من أحواله، ولا يخلقه الله على لسانه، ولا يستولي الشيطان عليه في نوم ولا يقظة؛ لعصمته في هذا الباب من جميع العمد والسهو». اه^(٤).

الطبرى في تفسيره (١٧٧/٩)، ولفظه: «إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه». قلت: هناك فرق في المعنى بين (تلا) و(حدث)؛ فالتلاؤة لا تكون إلا للقرآن وحده، بخلاف الحديث. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ: (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي ولا محدث). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٣/٧): «آخرجه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه، وأخرجه عبد بن حميد من طريقة، وإسناده إلى ابن عباس صحيح». اه وانظر: تغليق التعليق (٦٥/٤). والمحدث - بالفتح - هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملا الأعلى، فيكون كالذى حدثه غيره به. وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد. انظر: فتح الباري (٦٢/٧).

(١) فتح الباري (٨/٢٩٤). قلت: وعبارة الحافظ هذه ليست صريحة في اعتماده لهذا التوجيه؛ لقوله: قال، وهذه توحى بأن القائل (وهذا من أحسن الوجوه) هو القاضي عياض؛ لأن الحافظ ابن حجر ينقل المسالك عنه، والقاضي عياض قد اعتمد فعلاً هذا المسلك، وقد رأيت بعض العلماء تابعوا على نسبة هذا التوجيه للحافظ؛ كالمباركفوري والألباني وغيرهما، ولا أرى ذلك يصح؛ إلا أن يكون هناك نسخ أخرى لكتاب فتح الباري قد كتب فيها بلفظ (قلت)، ولا أظن ذلك يكون. بقي أن الحافظ لا يرى أن قوله: (تلك الغرائق...) قد جرى على لسان النبي ﷺ، كما هو صريح من عبارته، ولم يبين لنا رأيه في توجيه هذه الرواية، وهو يرى صحتها وثبوتها!!!

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/٨١).

(٣) الوسيط في تفسير القرآن العظيم، للوحدةي (٣/٢٧٧).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٨١).

وتعقبه أيضاً الفخر الرازي فقال: «وهذا ضعيف لوجهه: أحدها: أنه لو جاز هذا السهو لجاز فيسائر الموضع، وحينئذ تزول الثقة عن الشرع. وثانيها: أنَّ الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الألفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ومعناها، فإنما نعلم بالضرورة أنَّ واحداً لو أنسد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها. وثالثها: هب أنه تكلم بذلك سهواً، فكيف لم يتتبه لذلك حين قرأها على جبريل عليه السلام، وذلك ظاهر». اهـ^(١).

التأويل الثالث: أنَّ الشيطان ألجأ النبي عليه السلام إلى أن قال ذلك بغير اختيار منه عليه السلام.

ذكره الحافظ ابن حجر دون نسبة^(٢).

وتعقبه الفخر الرازي فقال: «وهذا فاسد لوجهه: أحدها: أنَّ الشيطان لو قدرَ على ذلك في حق النبي عليه السلام لكان اقتداره علينا أكثر، فوجب أن يزيل الشيطان الناس عن الدين، ولجاز في أكثر ما يتكلم به الواحد منا أن يكون ذلك بإجبار الشياطين. وثانيها: أنَّ الشيطان لو قدر على هذا الإجبار لارتفاع الأمان عن الوحي لقيام هذا الاحتمال. وثالثها: أنه باطل بدلالة قوله تعالى حاكياً عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُ لِي فَلَا تُؤْمِنُونَ مَوْلَوْمًا أَنْفَسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [آل عمران: ٣٩] وقال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ يَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩ - ١٠٠] وقال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصُونَ﴾ [الحجر: ٤٠] ولا شك أنه عليه السلام كان سيد المخلصين». اهـ^(٣).

التأويل الرابع: أنَّ ذلك جرى على لسان النبي عليه السلام على سبيل السهو والغلط.

جاء ذلك في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن^(٤).

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٦/٢٣). (٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٤/٨).

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي (٤٧/٢٣)، وانظر: تفسير القرطبي (٥٦/١٢).

(٤) تقدم تخريجها في أول المسألة.

وهو رأي الزمخشري، قال: «ولم يفطن له النبي ﷺ حتى أدركه العصمة فتبه عليه». اه^(١).

وتعقبه القاضي عياض فقال: «وهذا السهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني، وتبديل الألفاظ، وزيادة ما ليس من القرآن، بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة، ولكنه لا يُقرُّ على هذا السهو، بل يُتبهُ عليه، ويُذَكَّرُ به للحين». اه^(٢).

التأويل الخامس: أن ذلك جرى على لسان النبي ﷺ حقيقة لكنه أراد بالغرانيق: الملائكة.

وهذا رأي عمر بن رسان البليقني، حيث قال: «التحقيق أنَّ النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ - يعني: (تلك الغرانيق العلى) بطوعه، وأنَّ آية من القرآن نُسخَ تلاوتها، قال: والمشار إليه بتلك الغرانيق: الملائكة، قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح». اه

نقله عنه المباركفوري، وتعقبه فقال: «وكلامه هذا مردود عليه؛ فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أنَّ النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنَّ آية من القرآن نسخَ تلاوتها، وأما قوله: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح. فخطأً فاحش ووهم قبيح؛ فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول، فضلاً عن روایتين مرفوعتين صحيحتين». اه^(٣).

التأويل السادس: أنَّ النبي ﷺ نطق بذلك على فهم أنه استفهام إنكاري حُذِفَ منه الهمزة، أو نطق به وقصده حكاية قولهم.

قاله إبراهيم الكوراني^(٤).

الرابع: مسلك قبول الحديث مطلقاً، وإعماله على ظاهره من دون تأويل.

(١) الكشاف، للزمخشري (١٦١/٣).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٨٢/٢).

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١٣٨/٣).

(٤) نقله عنه الآلوسي في روح المعانى (٢٣٢/١٧).

وهذا مذهب ابن قتيبة، وابن بطال، ومرعي بن يوسف الكرمي، وعبد الرحمن السعدي^(١).

قال السعدي: «وهذه الآيات فيها بيان أنَّ للرسول ﷺ أسوةً بإخوانه المرسلين، لما وقع منه عند قراءته ﷺ: «وَالنَّجْمُ»، فلما بلغ: «أَفَرَأَيْتُمُ اللَّهَ وَالْمَرْءَى وَمِنْهُمَا الْأَثْرَى»^(٢) [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان في قراءته: (تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى)، فحصل بذلك للرسول ﷺ حزن، وللناس فتنة، كما ذكر الله؛ فأنزل الله هذه الآيات».

قال: «وقد عصم الله الرسل بما يبلغون عن الله، وحفظ وحيه أن يشتبه أو يختلط بغيره، ولكن هذا إلقاء من الشيطان غير مستقر ولا مستمر، وإنما هو عارض يعرض ثم يزول، وللعارض أحكام». اهـ^(٣).

المبحث الخامس

الترجيح

الحق أنَّ هذه القصة ضعيفة بل باطلة، لأنَّ كل الروايات الواردة فيها مُعلَّةٌ؛ إما بالإرسال، أو الضعف، أو الجهالة، وليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، الذي يمس مقام نبينا الكريم ﷺ^(٤).

والحق أنَّ الآية لا يصح في سبب نزولها شيءٌ، وغاية ما في الآية الإخبار من الله تعالى أنَّ الشيطان يُلقي شيئاً ما عند^(٤) تلاوةنبي من الأنبياء، إلا أنها لا تستطيع الجزم بتعيين ذلك الشيء، ولا يَحُلُّ لنا تعينه بناء على

(١) انظر على الترتيب: تأویل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص(١٦٩)، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧/٣)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، للكرمي، ص(١٣١)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص(٨٨٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص(٨٨٨ - ٨٨٩).

(٣) انظر: نصب المجانق، للألباني، ص(٣٥).

(٤) نقل القرطبي في تفسيره (٥٦/١٢)، عن سليمان بن حرب: أن «في» في قوله: «أَلَقَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ» بمعنى عند؛ أي: ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ، قوله عَزَّلَكَ: «وَلَيَسْتَ فِيَّا مِنْ غُرُوكَ سِينَ» [الشعراء: ١٨]، أي: عندنا.

روايات ضعيفة لا يعتمد عليها؛ فإن ذلك من التفسير المذموم الذي حذر منه النبي ﷺ^(١).

والأقرب في معنى الآية: أنَّ الله تعالى يُذَكِّرُ نبيه بأنه ما أرسل من قبله من رسول ولانبي إلا وحاله أنه إذا قرأ شيئاً من الآيات - على المعنى الذي أراد الله تعالى - ألقى الشيطان في قلوب أوليائه وأتباعه معنى غير المعنى الذي أراد الله تعالى، من الشَّبَهِ والوساوس والمعاني الباطلة، فينسخ الله تلك الشَّبَهِ التي ألقاها الشيطان، بمعنى أنه يبطلها ويذهبها، ثم يحكم آياته فلا يبقى إلا الحق الذي أراده سبحانه، وهذا الإلقاء إنما هو من الشيطان، وهو على هيئة إيحاء، وهو كائن في قلوب الذين كفروا، وليس هو إلقاء من الشيطان، في قراءة النبي من الأنبياء؛ بصوت مسموع، فهو لا يستطيع ذلك.

وقد قدر الله تعالى إيقاع هذه الإيحاءات من الشيطان، ابتلاء منه وامتحاناً؛ ليجعل ذلك فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسيه قلوبهم^(٢).

«والمراد بالنسخ في الآية: هو النسخ اللغوي، الذي هو بمعنى الإزالة والإبطال، لا النسخ الشرعي الذي هو: رفع حكم شرعي بخطاب جديد؛ لأنَّ ما ألقاه الشيطان ليس بحکم، حتى يكون رفعه نسخاً شرعياً؛ بل هو باطل أبطله الله وأزاله»^(٣).

إذا علمت هذا فإن الآية تدل على أنَّ الله ينسخ شيئاً ألقاه الشيطان، ليس مما يقرؤه الرسول أو النبي، وأنَّ ما يلقيه الشيطان: هي الشكوك والوساوس المانعة من تصديق القرآن وقبوله؛ كإلقائه عليهم أنه سحر أو شعر أو أساطير الأولين، وأنَّه مفترى على الله وليس متزلاً من عنده، والدليل على هذا المعنى: أنَّ الله بين أنَّ الحكمة - في الإلقاء المذكور - هي امتحان الخلق؛ لأنَّه قال: «لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فُتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَّلَقَسْيَةٌ».

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه الترمذى في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٢٩٥٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: روح المعانى، للألوسي (٢٢٥/١٧).

(٣) انظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، للشنتيطى، ص(١٢٨).

﴿قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٣]، ثم قال: «وَلِعِلَّمَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُهُ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتَخْتَبِطُ لَهُ قُلُوبُهُمْ» [الحج: ٥٤]، فقوله: «وَلِعِلَّمَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ» يدل على أنَّ الشيطان يلقي عليهم: أنَّ الذي يقرؤه النبي ليس بحق؛ فيصدقه الأشقياء، ويكون ذلك فتنـة لهم، ويكتبه المؤمنون الذين أتوا العلم، ويعلمون أنه الحق، لا الكذب، كما يزعم لهم الشيطان في إلقاءه، فهذا الامتحان لا يناسب شيئاً زاده الشيطان من نفسه في القراءة^(١).

«هذا هو المعنى المراد من هذه الآية الكريمة، وهي كما ترى ليس فيها إلا أنَّ الشيطان يلقي عند تلاوة النبي ﷺ ما يفتتن به الذين في قلوبهم مرض، ولكن أعداء الدين الذين قعدوا له في كل طريق، وترصدوا له كل مرصد، لا يرضيهم إلا أن يدسوا فيه ما ليس منه، ولم يقله رسوله، فذكروا ما لا يليق بمقام النبوة والرسالة وذلك دينهم منذ القديم، كما فعلوا في غير ما آية وردت في غيره ﷺ من الأنبياء، كداود، وسليمان، ويوسف عليهم الصلاة والسلام، فرروا في تفسيرها من الإسرائييليات ما لا يجوز نسبته إلى رجل مسلم فضلاً عن نبي مُكرّم، كما هو مبين في محله من كتب التفاسير والقصص»^(٢).

وهذا المعنى الذي قلناه في تفسير الآية يشهد له آيات من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: «وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ بَنِي عَدُوًا شَيْطَانَ الْأَئِنِينَ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرَقَ الْقَوْلِ غَرِورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَدَرَهُمْ وَمَا يَقْرُونَ وَلَنَصْنَعَ إِلَيْهِ أَنْفَدَهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضُوهُ وَلِيَقْرَئُوهُ مَا هُمْ مُفْتَرُونَ» [الأنعام: ١١٢ - ١١٣]، وقوله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحِنُ إِلَى أَوْلَيَّهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ» [الأنعام: ١٢١].

وأما ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تصحيح الحديث وقوله، فهو اجتهاد منه رحمه الله، وقد خالفه جمع من العلماء المحققين، كما تقدم، ورد عليه آخرون وبيّنوا أنَّ الصواب هو ضعف الحديث وبطلانه، وأجود من ناقش هذه المسألة مع الحافظ ابن حجر هو الألباني في كتابه «نصب المجانين»^(٣)، وقد

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥/٧٣٢).

(٢) انظر: نصب المجانين، ص(٩).

(٣) وناقشه آخرون، منهم: المباركفوري، في تحفة الأحوذى (٣/١٣٧)، والقاسمي في تفسيره (٧/٢٦٣).

آثرت أن أنقل كلامه بطوله؛ لجودته ونفاسته، ولكن بعد نقل كلام الحافظ بتمامه، حتى يلائم الكلام بعضه مع بعض:

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ساق بعضاً من روایات الحديث -: « وكلها سوى طریق سعید بن جبیر إما ضعیف أو منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أنَّ للقصة أصلًا، مع أنَّ لها طریقین آخرين مرسليْن، رجالهما على شرط الصحيحین، أحدهما: ما أخرجه الطبری من طریق یونس بن یزید، عن ابن شهاب، حدثی أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . . . ، فذکره. والثانی: ما أخرجه أيضًا من طریق المعتمر بن سلیمان، وحمداد بن سلمة، فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالیة. »

قال: وقد تجراً أبو بکر بن العربي کعادته فقال: ذکر الطبری في ذلك روایات كثيرة باطلة لا أصل لها . وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عیاض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سلیم متصل، مع ضعف نقلته، واضطراب روایاته، وانقطاع إسناده . وكذا قوله: ومن حملَت عنه هذه القصة من التابعین والمفسرین لم يستندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعیفة واهیة . قال: وقد بين البزار أنه لا یُعرف من طریق یجوز ذکرہ؛ إلا طریق أبي بشر، عن سعید بن جبیر، مع الشک الذي وقع في وصله، وأما الكلبی فلا تجوز الروایة عنه؛ لقوته ضعفه . ثم رده من طریق النظر: بأن ذلك لو وقع لارتدى کثيراً من أسلم . قال: ولم ینقل ذلك . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر: وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد؛ فإن الطرق إذا كثرت وتباینت مخارجها دل ذلك على أنَّ لها أصلًا، وقد ذكرت أنَّ ثلاثة أسانید منها على شرط الصحيح، وهي مراسیل يحتاج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتاج به؛ لاعتراض بعضها ببعض . . . اهـ^(۱).

مناقشة الألباني لابن حجر:

قال الألباني - بعد أن أورد كلام الحافظ السابق -: « والجواب عن ذلك من وجوه:

(۱) فتح الباری، لابن حجر (٢٩٣/٨).

أولاً: أنَّ القاعدة التي أشار إليها - وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق - ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمر بن الصلاح حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (مقدمة علوم الحديث): «لعل الباحث الفهم يقول: إننا نجد أحاديث محكموماً بضعفها، مع كونها قد رُويَتْ بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس»^(١) ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا؟!»

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، ولم يختل في ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقادع هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وكذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة تفاصيلها تُدرك بال المباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة^(٢).

قال الألباني: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن الغفلة عن هذه النفيضة قد أوقعت كثيراً من العلماء، لا سيما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغتراراً بكثرة طرقها، وذهولاً منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجر الحديث بضعفها، بل لا تزيده إلا وهنَا على وهن، ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة، فإن طرقه كلها ضعيفة جداً كما تقدم، فلا يتقوى بها أصلاً.

(١) قال الألباني في حاشية الكتاب، ص(٣٩) معلقاً على هذا الحديث: «هذا الحديث عندنا صحيح لغيره، فقد رُوي عن سبعة نفر من الصحابة من طرق مختلفة قوى المنذر، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، والزيلعي أحدهما، ولذلك أوردناه في كتابنا (صحيح سنن أبي داود) وتكلمنا عليه هناك رقم (١٢٣) ثم نشرناه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (٣٦)، وذكرنا فيه طرقه وبعضها صحيح للذاته، فراجعه إن شئت». اه وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص(٣٤ - ٣٥).

لكن يبقى النظر في طرق الحديث الأخرى، هل يَقْوِي الحديث بها، أم لا؟

فاعلم أنها كلها مرسلة، وهي على إرسالها مُعَلَّمة بالضعف والجهالة، سوى الطرق الأربع الأولى منها^(١)، فهي التي تستحق النظر؛ لأن الحافظ رحمه الله جعلها عمدته في تصحيحه هذه القصة، وقويتها لها بها، وهذا مما نخالفه فيه، ولا نوافقه عليه، وبيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وجيبة مفيدة إن شاء الله تعالى، وهي:

الوجه الثاني: وهو يحتوي على تحقيق أمرين أساسين:
الأول: أنَّ الحديث المُرْسَل، ولو كان المُرْسَل ثقة، لا يُحتاج به عند أئمة الحديث، كما بينَه ابن الصلاح في (علوم الحديث) وجزم هو به فقال: «ثم اعلم أنَّ حكم المُرْسَل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه...، وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جمahir حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم». اهـ^(٢).

قال الألباني: الأمر الثاني: معرفة سبب عدم الاحتجاج المحدثين بالمرسل من الحديث، فاعلم أنَّ سبب ذلك إنما هو جهالة الوساطة التي روى عنها المُرْسَلُ الحديثَ، وقد بين ذلك الخطيب البغدادي في (الكافية في علم الرواية) حيث قال - بعد أن حکى الخلاف بالعمل بالمرسل -: «والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك: أنَّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدلاته مع الجهل بعينه، وقد بيننا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا من عرَفْتْ عدالته، فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإن العدل لو سُئلَ عنمن أرسل عنه؟ فلم يُعدله، لم يجب العمل بخبره، إذا لم يكن معروفاً العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنَّه مع الإمساك عن

(١) يريد روایة سعید بن جبیر المرسلة، وروایة أبي بکر بن عبد الرحمن، وروایة أبي العالية، وروایة قتادة، وقد تقدم تخریجها في أول المسألة.

(٢) النکت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٥٦٧/٢).

ذكره غير مُعَدّل له، فوجب أن لا يُقبل الخبر عنه». اه^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في (شرح نخبة الفكر) - بعد أن ذكر الحديث المرسل في أنواع الحديث المردود - : « وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المخدوف، لأنَّه يحتمل أن يكون صحيحاً، ويحتمل أن يكون تابعاً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حُمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وأما بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجدَ من روایة بعض التابعين عن بعض، فإنْ عُرِفَ من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أَحْمَد، وثانيهما: يُقبلُ مطلقاً، وقال الشافعي رضي الله عنه: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبأين الطريق الأولى مسندًا كان أو مرسلاً؛ ليترجح احتمال كون المخدوف ثقة في نفس الأمر». اه^(٢).

قال الألباني: فإذا عُرِفَ أنَّ الحديث المرسل لا يُقبل، وأنَّ السبب هو الجهل بحال المخدوف فيرد عليه أنَّ القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات التي ذكرها الحافظ، وكأنَ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مُرسلاً أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح^(٣)، وكأن ذلك ليغلب على الظن أنَّ المخدوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رضي الله عنه، فاحفظها وراعيها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجئها من وجهين مرسلين، دون أن يراعوا هذا الشرط المهم.

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (٣٨٧/١).

(٢) شرح نخبة الفكر، لابن حجر، ص(١٧).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص(٣٣).

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص أياً على هذا الشرط في كلام له مفيد في أصول التفسير، نقله عنه الحافظ محمد بن عبد الهادي في كتاب له مخطوط في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث (٤٠٥/٢٢١)، فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما أسباب التزول، فغالبها مرسل، ليس بمسند، لهذا قال الإمام أحمد: «ثلاث علوم لا إسناد لها. وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير، والمغازي، والملاحم»^(١). يعني أنَّ أحاديثها مرسلة، ليست مسندة.

والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها. وأصح الأقوال: أنَّ منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مُرسِلُه، ومن عُرف أنه يُرسِل عن الثقة وغير الثقة، كان إرساله روایة عنمن لا يُعرف حاله، فهو موقوف. وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات، كان مردودًا، وإن جاء المرسل من وجهين، كل من الروايين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر، فهذا يدل على صدقه فإن مثل ذلك لا يُتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعتمد الكذب... اهـ.

قال الألباني: ومع أنَّ التتحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسل من هذا النوع، ليس بالأمر الهين، فإنه لو تحققنا من وجوده، فقد يردد إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو أكثر ضعيفاً، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجرى بمثله الحديث على ما سبق نقله عن ابن الصلاح، وتحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يقوى الحديث بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه. وهذا التحقيق مما لم أجده من سبقني إليه، فإن أصبحت فمن الله تعالى وله الشكر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله من ذنبي.

وبالجملة فالمانع من الاستدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين:

الأول: أن يكون مصدر المرسلين واحداً.

(١) ونقله عن الإمام أحمد: الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (٢٩٢/٢).

الثاني: أن يكونوا جمعاً، ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً.

وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول:

إننا لو ألقينا النظر على روایات هذه القصة، لألفيناها كلها مرسلة، حاشا حدیث ابن عباس، ولكن طرقه كلها واهية شديدة الضعف لا تنجبر بها تلك المراسيل، فيبقى النظر في هذه المراسيل، وهي كما علمت سبعة، صحيحة إسناد أربعة منها، وهي مرسل سعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي العالية، ومرسل قتادة، وهي مراسيل يرد عليها أحد الاحتمالين السابقين، لأنهم من طبقة واحدة: فوفاة سعيد بن جبير سنة (٩٥هـ) وأبي بكر بن عبد الرحمن سنة (٩٤هـ)، وأبي العالية - واسمها رفيع مصغراً - سنة (٩٠هـ) وقتادة سنة بعض عشرة ومائة، والأول كوفي، والثاني مدني، والأخيران بصريان.

فجائز أن يكون مصدرهم - الذي أخذوا منه هذه القصة ورووها عنه - واحداً لا غير، وهو مجهول، وجائز أن يكون جمعاً، ولكنهم ضعفاء جميعاً، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن تطمئن النفس لقبول حديثهم هذا، لا سيما في مثل هذا الحدث العظيم الذي يمسّ المقام الكريم، فلا جرم تتبع العلماء على إنكارها، بل التنديد ببطلانها، ولا وجه لذلك من جهة الرواية إلا ما ذكرنا....». اهـ^(١).

وقال الألباني: «وأما قول الحافظ في (الفتح) بعد أن نقل خلاصة عن الوجوه التي تقدمت عن الإمامين المذكورين في إعلال القصة وتوهينها: «وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتبينت مخارجها، دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتاج بمثلها من يحتاج بالمرسل، وكذلك من لا يحتاج به لاعتراض بعضها ببعض». اهـ.

فأقول: إن هذا الجواب ليس بالقوى على إطلاقه لما بيّنا فيما تقدم أنَّ تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس قاعدة مضطربة، نعم من ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقاً أو عند اعتراضه، ففي الجواب رد قوي عليه، كالقاضي عياض

(١) نصب المجانين، ص(٣٨ - ٤٦).

وغيره ممن يقبل مرسل الثقة، أما نحن فهو غير وارد علينا لما أوردنا من الاحتمالات التي تمنع الاحتجاج بالحديث المرسل، ولو من غير وجه، ولعل هذا مذهب الحافظ ابن كثير حيث قال عند تفسيره للأية السابقة: «قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة، ظناً منهم أنَّ مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح». اه^(١).

فإن ابن كثير يعلم أنَّ بعض هذه المراسيل التي أشار إليها أسانيدها صحيحة إلى مُرسِلها، فلو كان بعضها يعصب بعضًا عنده وتقوى القصة بذلك، لما ضعفها بحججة أنه لم يرها مسندة من وجه صحيح، وهذا بَيْن لا يخفى.

ثم إن من الغريب أنَّ الحافظ ابن حجر مع ذهابه إلى تقوية القصة يرى أنَّ فيها ما يُستنكر وأنَّه يجب تأويله فيقول - بعد كلامه الذي نقلته آنفًا - : «وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه: (تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتُهن لترتجي)؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنَّه يستحيل عليه بظاهره أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته». اه^(٢).

ثم ذكر الحافظ مسالك العلماء في تأويل ذلك، ثم اعتمد على الوجه الأخير منها^(٣)، وهو الذي نقلناه عن القاضي عياض قُبْلَ هذا الفصل، وقلنا إنه رَجَحَه، ثم قال الحافظ: «وهذا أحسن الوجه، ويفيد ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمَّنَى بـ(اتلا)»^(٤).

فيتتبع من ذلك أنَّ الحافظ بظاهره، قد سَلَّمَ أنَّ الشيطان لم يتكلم على لسان النبي بظاهره بتلك الجملة، وإنما ألقاها الشيطان بلسانه في سكتة النبي بظاهره، فهذا لا يتفق البتة مع القول بصحمة القصة، أو أنَّ لها أصلاً، فإن كان يريد

(١) تفسير ابن كثير (٢٣٩/٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٣) يرى الألباني نسبة هذا التوجيه للحافظ ابن حجر، وقد ذكرت سابقاً أنه لا يصح، وقلت هناك: إنَّ عبارة الحافظ لا تفيد ذلك، فراجعه إن شئت، ص(٦٩٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٤/٨).

بذلك أنَّ لها أصلًا في الجملة، أعني بدون هذه الزيادة، فهذا ليس هو موضع خلاف بينه وبين العلماء الذين ردُّ عليهم قولهم ببطلان القصة، وإنما الخلاف في الجملة التي تزعم الروايات أنَّ الشيطان ألقاها على لسانه عليه السلام؛ فإذا قد صرَح الحافظ بإنكارها وتنتزِيه النبي صلوات الله عليه وآله وسالم عنها فنستطيع أن نقول: إن الحافظ متفق مع ابن كثير وغيره من سبقه ولحقه على إنيكار القصة على ما وردت في الروايات، حتى التي صحَّحها الحافظ، وأما ما بقي منها مما لا يتنافى مع عصمة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، فلا خلاف في إمكان وقوعها، بل الظاهر أنَّ هذا القدر هو الذي وقع بدليل ظاهر آية الحج حسبما تقدم تفسيرها في أوائل الرسالة.

نعم يرد على الحافظ هنا اعتراضان:

الأول: تلبيسه العبارة في إنيكار تلك الزيادة، لأنَّه إنما أنكرها بطريق تأويلها! وحقه أن ينكرها من أصلها، لأن التأويل الذي زعمه ليست تفيده تلك الزيادة أصلًا.

الثاني: تشنيعه القول على ابن العربي والقاضي عياض لإنكارهما القصة، ومع أنه يعلم أنَّهما أنكراها لما فيها من البواطيل التي لا تتفق مع القول بعصمة الرسول الكريم، منها هذه الزيادة التي وافقهما الحافظ على استنكارها، مع فارق شكلي وهو أنَّهما كانا صريحين في إنيكارها من أساسها، بينما الحافظ إنما أنكرها بطريق تأويلها - زعم - .

ومن هنا يتبيَّن لك ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في رده على القاضي في (تخریج الكشاف): «وأما طعنه فيه باختلاف الألفاظ فلا تأثير للروايات الواهية في الرواية القوية، فيعتمد من القصة على الرواية الصحيحة، أي: يعتمد على الرواية المتابعة، وليس فيها وفيما تابعها اضطراب والاضطراب في غيرها، وأما طعنه من جهة المعنى فله أسوة كثيرة من الأحاديث الصَّحاح التي لا يؤخذ بظاهرها، بل يرد بالتأويل المعتمد إلى ما يليق بقواعد الدين». اهـ^(١).

قال الألباني: إن هذا الرد ضعيف؛ لأن الرواية الصحيحة التي أشار إليها هي رواية ابن جُبَير، وفيها كما في غيرها من الروايات المتابعة الأمر

(١) الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف، لابن حجر (١٦١/٣).

المستنكر باعترافه، بل في بعض الروايات عن سعيد ما هو أنكر من ذلك وهو قوله: ثم جاءه جبريل بعد ذلك فقال: اعرض علي ما جئتك به، فلما بلغ: (ذلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى) قال له جبريل: لم آتاك بهذا، وهذا من الشيطان!! وقد جاء هذا في غير رواية سعيد كما تقدم، ولازمه أن النبي ﷺ قد انطلى عليه وحي الشيطان واختلط عنده بوحي الرحمن، حتى لم يميز بينهما، وبقي على هذه الحالة ما بقي، إلى أن جاءه جبريل في المساء! سبحانك هذا بهتان عظيم، وافتراء جسيم.

فاتضح أن ليس هناك رواية معتمدة صحيحة بالمعنى العلمي الصحيح، وأن الرواية التي صححها الحافظ قد أنكر بعضها هو نفسه فأين الاعتماد. وأما قوله: «إن حديث الغرانيق له أسوة بكثير من الأحاديث الصحيحة»، فصحيح لو صح إسناده، وأمكن تأويله، وكلا الأمرين لا نسلم به. أما الأول فلما علمت من إرساله من جميع الوجوه حاشا ما اشتد ضعفه من الموصول، وإنها على كثرتها لا تعصده. وأما الأمر الآخر فلأن التأويل الذي ذهب إليه الحافظ رحمه الله هو في الحقيقة ليس تأويلاً، بل هو تعطيل لحقيقة الجملة المستنكرة، وهو أشبه ما يكون بتأويلات بل تعطيلات القرامطة والرافضة للآيات القرآنية والأحاديث المصطفوية. تأيداً لمذاهبهم الهدامة وآرائهم الباطلة، خلافاً للحافظ رحمه الله فإنه إنما فعل ذلك دفاعاً عن مقام الحضرة النبوية والعصمة المحمدية، فهو مشكور على ذلك ومحجور، وإن كان مخطئاً عندنا في ذلك التأويل مع تصحيح القصة». اه^(١).



(١) انظر: نصب المجانق، للألباني، ص(٦٥ - ٦٠).

المسألة ١١

في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش

المبحث الأول

ذكر الآية الواردة في المسألة

قال الله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْنَى أَنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَنْخَسِهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا رَزْحَنَكُهَا لِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَاجَةٌ فِي أَنْزَعَ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُ وَطَرَأْ وَكَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» [الأحزاب: ٣٧].

المبحث الثاني

ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية

(٨٩) - (٧٦): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مَنْزِلَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَكَانَهُ دَخَلَهُ (لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ حَمَادٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ)^(١)؛ فَجَاءَهُ زَيْدٌ يَشْكُوْهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهَ». قَالَ: فَنَزَّلَتْ: «وَأَنْقَلَ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «رَزْحَنَكُهَا» يَعْنِي زَيْنَبَ^(٢).

(١) قائل هذه العبارة: هو مؤمل بن إسماعيل، أحد رواة الحديث، وسيأتي في التخريج.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩/٣) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس . . . ، فذكره. وهذا الحديث فيه ثلاث علل: الأولى: أنه من راوية مؤمل بن إسماعيل، وهو سوء الحفظ، كثير الغلط، قال أبو حاتم: صدوق، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الأجري: سأله =

أبا داود عنه: فعظموه ورفع من شأنه، إلا أنه يهم في شيء. وذكره ابن حبان في النقائض وقال: ربما أخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه؛ فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذرًا. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ، وله أوهام يطول ذكرها. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: إذا انفرد بحديث وجوب أن يتوقف ويُثبت فيه؛ لأنَّه كان سيئ الحفظ، كثير الغلط. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٣٩/١٠).

العلة الثانية: أن مؤمل بن إسماعيل قد تفرد بزيادة منكرة في هذا الحديث، وهي قوله - في أول الحديث -: «أَتَى رَسُولُ اللهِ مُحَمَّدًا مَنْزِلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ مُحَمَّدَ امْرَأَهُ زَيْنَبَ، وَكَانَهُ دَحَلَهُ». وقد روى هذا الحديث جماعة من النقائض، عن حماد بن زيد، ولم يذكروا هذه الزيادة، ومن هؤلاء الرواة:

١ - مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: أخرج حديثه، البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، حديث (٤٧٨٧)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: «أَنَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ: 『وَتَخْفِي فِي تَقْسِيكَ مَا أَللَّهُ مُبِدِيهُ』 نَزَّلَتْ فِي شَأْنَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَزَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي: أخرج حديثه، البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٢٠) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَسْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَتَى اللَّهُ وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَّسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنْتَ هَذِهِ».

٣ - أَحْمَدُ بْنُ عَنْدَةَ الضَّبِيِّ: أخرج حديثه، الترمذى في سننه، في كتاب التفسير، حديث (٣٢١٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَنْدَةَ الضَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: 『وَتَخْفِي فِي تَقْسِيكَ مَا أَللَّهُ مُبِدِيهُ وَنَخْشَى النَّاسَ』 فِي شَأْنَ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَسْكُو، فَهُمْ بِطَلَاقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتْقِنَ اللَّهَ».

٤ - عفان بن مسلم: أخرج حديثه، ابن حبان في صحيحه (٥١٩/١٥) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: « جاءَ زَيْدَ بْنَ

حراثة يش��و زينب إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك أهلك، فنزلت: «وَتَعْقِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ».

٥ - محمد بن سليمان: أخرج حديثه، النسائي في السنن الكبرى (٤٣٢/٦) قال: أنا محمد بن سليمان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال:، فذكره، بنحو رواية ابن حبان.

العلة الثالثة: تردد مؤمل بن إسماعيل في هذه الزيادة التي رواها في الحديث، وذلك بقوله: «لا أدرى من قول حماد، أو في الحديث»، وهذا يدل على سوء حفظه، وأن هذه الرواية غير محفوظة في الحديث. وقد رویت هذه القصة من طرق أخرى، كلها ضعيفة، وهذا تفصيلها:

الرواية الأولى: عن محمد بن يحيى بن حبان: قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حراثة يطلبـه، وكان زيد إنما يقال له زيد بن محمد، فربما فقدـه رسول الله ﷺ فيـ الساعة، فيـقولـ: أين زيد؟ فجاء منزلـه يطلبـه، فلمـ يـجدـه، وـتـقـومـ إـلـيـهـ زـينـبـ بـنـ جـحـشـ، زـوـجـتـهـ فـضـلـاـ، فـأـعـرـضـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـنـهـ، فـقـالـتـ: لـيـسـ هـوـ هـاـهـنـاـ يـاـ رسـولـ اللهـ، فـادـخـلـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ، فـأـبـيـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ الـبـابـ، فـوـثـبـتـ عـجـلـاـ، فـأـعـجـبـتـ زـينـبـ أـنـ تـلـبـسـ، لـمـ قـيـلـ لـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ الـبـابـ، فـوـثـبـتـ عـجـلـاـ، فـأـعـجـبـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ، فـوـلـىـ وـهـوـ يـهـمـمـ بـشـيـءـ لـاـ يـكـادـ يـقـهـمـ مـنـهـ إـلـاـ رـبـماـ أـعـلـنـ سـبـحـانـ اللهـ العـظـيمـ، سـبـحـانـ مـصـرـفـ الـقـلـوبـ، فـجـاءـ زـيدـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ، فـأـخـبـرـتـ اـمـرـأـهـ أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ أـنـتـ مـنـزـلـهـ، فـقـالـ زـيدـ: أـلـاـ قـلـتـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ؟ فـقـالـتـ: قـدـ عـرـضـتـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـأـبـيـ. قـالـ: فـسـمـعـتـ شـيـئـاـ؟ فـقـالـتـ: سـمـعـتـ حـيـنـ وـلـىـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ، وـلـاـ أـفـهـمـهـ، وـسـمـعـتـ يـقـولـ: سـبـحـانـ اللهـ العـظـيمـ، سـبـحـانـ مـصـرـفـ الـقـلـوبـ، فـجـاءـ زـيدـ حـتـىـ أـتـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: يـاـ رسـولـ اللهـ: بـلـغـنـيـ أـنـكـ جـتـ مـنـزـلـيـ فـهـلـاـ دـخـلـتـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ يـاـ رسـولـ اللهـ، لـعـلـ زـينـبـ أـعـجـبـتـكـ فـأـفـارـقـهـاـ، فـيـقـولـ رسـولـ اللهـ ﷺ: أـمـسـكـ عـلـيـكـ زـوـجـكـ. فـمـاـ اـسـطـاعـ زـيدـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ بـعـدـ ذـلـكـ الـيـومـ، فـيـأـتـيـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ، فـيـخـبـرـهـ رسـولـ اللهـ: أـمـسـكـ عـلـيـكـ زـوـجـكـ. فـيـقـولـ: يـاـ رسـولـ اللهـ، فـأـفـارـقـهـاـ؟ فـيـقـولـ رسـولـ اللهـ ﷺ: اـحـبـسـ عـلـيـكـ زـوـجـكـ. فـفـارـقـهـاـ زـيدـ، وـاعـتـزـلـهـاـ، وـحـلـتـ، يـعـنيـ انـقضـتـ عـدـتهاـ، قـالـ: فـيـنـاـ رسـولـ اللهـ ﷺ جـالـسـ يـتـحدـثـ مـعـ عـائـشـةـ إـلـىـ أـنـ أـخـذـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ غـشـيـةـ، فـسـرـيـ عـنـهـ وـهـوـ يـتـبـسـمـ وـهـوـ يـقـولـ: مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ زـينـبـ يـبـشـرـهـ أـنـ اللهـ قـدـ زـوـجـنـهـ مـنـ السـمـاءـ، وـتـلـاـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «وَإِذْ تَنُولُ لِلَّهِ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» [الأحزاب: ٣٧]. أـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ (١٠١/٨) قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـامـرـ الـأـسـلـمـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ حـبـانـ قـالـ:، فـذـكـرـهـ. وـأـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٤/٢٥)، مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ، بـهـ. وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـهـ ثـلـاثـ عـلـلـ:

الأولى: أنها من طريق محمد بن عمر، وهو الواقدي. قال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد، وابن المبارك، وابن نمير، وإسماعيل بن ذكريا، وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الآثار المعضلات، وقال علي بن المديني: الواقدي يضع الحديث. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٧٨/١)، والمجروحين، لابن حبان (٢٩٠/٢)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٢٣/٩).

العلة الثانية: شيخ الواقدي، وهو عبد الله بن عامر الإسلامي، متفق على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب (٤١/٥).

العلة الثالثة: أن هذه الرواية مرسلة؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان، تابعي مات سنة ١٢١هـ، وهو لم يدرك القصة، ولم يذكر من حدثه بها.

الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: «كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر، فانكشفت وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي ﷺ؛ فلما وقع ذلك كرهت إلى الآخر، فجاءه فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أفارق صاحبتي. قال: «ما لك؟ أرابك منها شيء؟» قال: لا والله، ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيراً، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله». فذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ لِلّهِ عَيْنَهُ وَلَا تَنْقُضَ عَيْنَهُ أَسْلَكَ عَيْنَكَ زَوْجَكَ وَأَتَقَّ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَتَّهُ مُبَدِّيَهُ﴾ تخيhi في نفسك إن فارقها تزوجتها». أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٢/١٠) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد....، فذكره. وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى: أنها معضلة؛ لأن عبد الرحمن بن زيد من الطبقة الثانية من التابعين، مات سنة ١٨٢هـ، فهو لم يدرك القصة، ولم يذكر الواسطة بينه وبين من حدث بها عن الصحبة ﷺ.

العلة الثانية: أن ابن زيد متفق على ضعفه، وممن ضعفه: الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسياني، وأبو زرعة، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفاً جداً. وقال ابن خزيمة: ليس هو من يحتاج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب (٦١/٦).

الرواية الثالثة: عن قتادة قال: جاء زيد إلى النبي ﷺ فقال: إن زينب اشتد على =

لسانها، وأنا أريد أن أطلقها. فقال له النبي ﷺ: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك»، والنبي ﷺ يحب أن يطلقها، ويخشى قالة الناس إن أمره بطلاقها، فأنزل الله تعالى: «وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَللَّهُ مُبِدِيهِ وَتَخْفِي النَّاسَ» [الأحزاب: ٣٧]. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٧/٢)، عن معمر، عن قتادة، به. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١/٢٤)، من طريق معمر، به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠٢/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٢٤)، كلامها من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بنحوه. وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، أحد الأئمة الحفاظ المشهورين بالت disillusion، وكثرة الإرسال، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا من أنس بن مالك. قلت: روايته هذه مرسلة، وقد قال الشعبي: كان قتادة حاطب ليل. وذكر أبو عمرو بن العلاء: أن قتادة لا يغث عليه شيء، وكان يأخذ عن كل أحد. انظر: جامع التحصيل (١/٢٥٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٣١٧ - ٣٢٢).

الرواية الرابعة: عن مقاتل بن سليمان قال: زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش من زيد، فمكثت عنده حيناً، ثم إنه ﷺ أتى زيداً يوماً يطلبها، فأبصر زينب قائمة، وكانت بيضاء جميلة جسمية من أتم نساء قريش، فهوبيها وقال: سبحان الله، مقلب القلوب، فسمعت زينب بالتبسيحة، فذكرتها لزيد، ففطن زيد فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبراً، تعظم علىي وتؤذني بسانها، فقال ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله». وهذه الرواية ذكرها القرطبي في تفسيره (١٤/١٢٣)، عن مقاتل، ولم يذكر لها سنداً، ومقاتل: متهم بالكذب، ووضع الحديث، قال عمرو بن علي: مترونك الحديث كذاب. وقال ابن سعد: أصحاب الحديث يتقوون حديثه وينكروننه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: لا شيء البتة. وقال عبد الرحمن بن الحكم: كان قاصاً ترك الناس حديثه. وقال أبو حاتم، والعجلي: مترونك الحديث. وقال النسائي: كذاب. وقال ابن حبان: كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم، وكان مشبهًاً يشبه الرب ﷺ بالمخلوقين، وكان يكذب مع ذلك في الحديث. وقال الدارقطني: يكذب، وعده في المتروكين. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/٢٥٢ - ٢٥٣).

الرواية الخامسة: عن عكرمة قال: «دخل النبي ﷺ يوماً بيت زيد، فرأى زينب وهي بنت عمه، فكانها وقعت في نفسه، فأنزل الله: «وَلَا تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْنَمَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَللَّهُ مُبِدِيهِ»». ذكره السيوطي في الدر المنشور (٥/٣٨٥)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر. وهذه الرواية ضعيفة؛ لإرسالها من قبل عكرمة، وتعليقها من قبل السيوطي.

الرواية السادسة: عن الشعبي: «أن رسول الله ﷺ رأى زينب بنت جحش فقال:

المبحث الثالث

بيان وجه الإشكال في الحديث

ظاهر هذه الرواية، وما ورد في معناها من الروايات الأخرى، أنَّ النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش رضي الله عنها، وهي في عصمة زيد رضي الله عنه، وأنَّ النبي ﷺ كان حريصاً على أن يُطلقها زيد فيتزوجها هو، وهذه الرواية مشكلة؛ لما فيها من القدر بعصمة النبي ﷺ، والنيل من مقامه الشريف^(١).

سبحان الله، مقلب القلوب. فقال زيد بن حراثة: ألا أطلقها يا رسول الله؟ فقال: «أمسك عليك زوجك»؛ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: «ولَا تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقْ اللَّهَ وَتَعْقِفْ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِّي»^(٢). أخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٦/٣) قال: ثنا الساجي، ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: ثنا علي بن نوح، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليم مولى الشعبي، عن الشعبي، به. وأعلمه ابن عدي بسليم مولى الشعبي، وضعفه. وهو مرسل أيضاً.

الرواية السابعة: عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: «أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بيت زيد بن حراثة، فاستأذن، فأذنت له زينب، ولا خمار عليها، فألفت كم درعها على رأسها، فسألتها عن زيد، فقالت: ذهب قريباً يا رسول الله، فقام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهممة، قالت زينب: فاتبعه، فسمعته يقول: تبارك مصرف القلوب، فما زال يقولها حتى تغيب». أخرجه الطبراني في المجمع الكبير (٤٤/٢٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن علي الحلواي، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن المنيب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، به. وأبو بكر بن أبي حثمة، تابعي، ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٠٤/٢) وقال: مدني ثقة، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم مقووناً بغيره. وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى: أنها مرسلة.

والثانية: جهالة عبد الرحمن بن المنيب، فلم أقف على ترجمته.

(١) انظر: حكاية الإشكال في الكتب الآتية: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١١٧/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٠٦/١)، وعصمة الأنبياء، للرازي، ص(٨٨)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٢٥/١).

المبحث الرابع

مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث

للعلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث مسلكان:

الأول: مسلك رد الحديث وإنكاره؛ وذلك لعدم ثبوته، ولما فيه من القدح بعصمة النبي ﷺ:

ويرى أصحاب هذا المسلك: أنَّ الصواب في سبب نزول الآية: أنَّ النبي ﷺ كان قد أوحى الله إليه أنَّ زيداً يطلق زينب، وأنَّه يتزوجها بتزويج الله إياها له، فلما تشكى زيد للنبي ﷺ خلق زينب، وأنَّها لا تطيعه، وأعلمه بأنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: «اتق الله»، أي: في أقوالك، «وأمسك عليك زوجك»، وهو يعلم أنه سيفارقها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يُرِدْ أن يأمره بالطلاق، لما علم من أنه سيتزوجها، وخشى رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن تزوج زينب بعد زيد وهو مولاها، وقد أمره بطلاقها؛ فاعتبره الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في أمر قد أباحه الله تعالى له^(١).

وهذا المذهب روي عن: علي بن الحسين^(٢)، والزهري^(٣)، والستي^(٤). ذكر القرطبيان: أنَّ هذا القول هو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين، والعلماء الراسخين^(٥).

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠/٣٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٣١٣٥، ٣١٣٧)، كلاماً من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) نقله عنه: القاضي عياض، في الشفا (٢/١١٧)، وأبو العباس القرطبي، في المفهم (١/٤٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٣١٣٧)، معلقاً.

(٥) انظر: المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، للقرطبي (١/٤٠٦)، وتفسیر القرطبي (١٤/١٢٣).

وممن قال به: أبو بكر الباقلاني، وبكر بن العلاء القشيري، وابن حزم، والبغوي، وابن العربي، والتعلبي، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي، وأبو عبد الله القرطبي، والقاضي أبو يعلى، وابن كثير، والفتاازاني، وابن القيم، وابن حجر، وابن عادل، والآلوي، والقاسمي، ورحمة الله بن خليل الرحمن الهندي، وابن عاشور، والشنقيطي، وابن عثيمين^(١).

قال القاضي عياض: «اعلم - أكرمك الله - ولا تسترب في تنزيه النبي ﷺ عن هذا الظاهر، وأن يأمر زيداً بإمساكها، وهو يحب تطليقه إليها، كما ذكر عن جماعة من المفسرين، وأصح ما في هذا: ما حكاه أهل التفسير، عن علي بن حسين: أنَّ الله تعالى كان أعلم نبيه أنَّ زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله. وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويف وتطليق زيد لها». اهـ^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: «وقد اجترأ بعض المفسرين في تفسير هذه الآية، ونسب إلى رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويستحيل عليه، إذ قد عصمه الله منه ونزعه عن مثله، وهذا القول إنما يصدر عن جاهلٍ بعصمته عليه الصلاة والسلام، عن مثل هذا، أو مُسْتَخْفٌ بحرمته، والذي عليه أهل التحقيق من

(١) انظر على الترتيب: الانتصار للقرآن، للباقلاني (٧٠٤/٢)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (١١٨/٢)، وفيه النقل عن القشيري، والفصل في الملل والأهواء والتحلل، لابن حزم (٣١٢/٢)، وتفسير البغوي (٥٣٢/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٧٧/٣)، والكشف والبيان، للتعلبي (٤٨/٨)، والشفا، للقاضي عياض (١١٧/٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤٠٦/١)، وتفسير القرطبي (١٢٣/١٤)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢١٠/٦)، وفيه النقل عن أبي يعلى، وتفسير ابن كثير (٤٩٩/٣)، وشرح المقاصد في علم الكلام، للفتاازاني، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٥٥٤/١٥)، وروح المعانى، للآلوي (٢٧٨/٢٢)، ومحاسن التأويل، للقاسمي (٨٣/٨)، وإظهار الحق، للهندي (٤/٤)، وزاد العاد، لابن القيم (٢٦٦/٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٨٤/٨)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٥٥٤/١٥)، وروح المعانى، للآلوي (٢٧٨/٢٢)، ومحاسن التأويل، لابن عاشور (٢٢١/٣١)، وأصواء البيان، للشنقيطي (٦/٥٨٠ - ١٣٣٠)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/٣٢٥).

(٢) الشفا (٢/١١٧)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، له (٥٣١/١).

المفسرين والعلماء الراسخين: أنَّ ذلك القول الشنيع ليس بصحيح، ولا يليق بذوي المروءات، فأحرى بخير البريات، وأن تلك الآية إنما تفسيرها ما حُكِي عن علي بن حسين أ.ه.^(١).

أدلة هذا المسلك:

استدل أصحاب هذا المسلك بأدلة منها:

الأول: أنَّ الله تعالى أخبر أنه مُظْهَرٌ ما كان يخفيه النبي ﷺ، فقال: «وَتَخْفِي فِي تَقْسِيكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ»، ولم يُظْهِرْ سبحانه غير تزويجها منه، حيث قال: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَّتْهَا وَطَرَا رَوْحَنْدَكَهَا»، ولو كان الذي أضممه رسول الله ﷺ محبتها أو إرادة طلاقها؛ لأنَّه لا يجوز أن يُخبر أنه يُظهرُه ثم يكتمه فلا يظهره، فدل على أنه إنما عُوتبَ على إخفاء ما أعلمَه الله إياه: أنها ستكون زوجة له، لا ما ادعاه هؤلاء أنه أحبها، ولو كان هذا هو الذي أخفاه لأظهراه الله تعالى كما وعد^(٢).

الدليل الثاني: أنَّ الله تعالى قال بعد هذه الآية: «مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ» [الأحزاب: ٣٨]، وهذه الآية تدل على أنه ﷺ لم يكن عليه حرج في زواجه من زينب بنت خاتمة، ولو كان على ما روي من أنه أحبها وتمني طلاق زيد لها، لكن فيه أعظم الحرج؛ لأنَّه لا يليق به مَدَّ عينيه إلى نساء الغير، وقد نُهِي عن ذلك في قوله تعالى: «لَا تَمْدَنَ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا خِفْضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنَاتِ» [الحجر: ٨٨]^(٣).

الدليل الثالث: أن زينب بنت خاتمة هي بنت عممة النبي ﷺ، ولم يزل يراها منذ ولادت، وكان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، وهو الذي زوجها لمولاه زيد، فكيف تنشأ معه، وينشأ معها، ويلحظها في كل

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٠٦/١)، باختصار.

(٢) انظر: تفسير البغوي (٥٣٢/٣)، والشفا، للقاضي عياض (١١٧/٢)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٥٨٢/٦ - ٥٨٣).

(٣) انظر: الشفا (١١٨/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٧٨/٣)، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٠٦/١).

(٤) لأنَّ أمها أميمة بنت عبد المطلب.

ساعة، ولا تقع في قلبه إلا بعد أن تزوجها زيد، وقد كانت وهبت نفسها للنبي ﷺ وكرهت غيره، فلم تخطر بباله ﷺ، فكيف يتجدد لها هو لم يكن، حاشاه ﷺ من ذلك، وهذا كله يدل على بطلان القصة، وأنها مختلفة موضوعة^(١).

الدليل الرابع: أنَّ الله تعالى بين الحكمة من زواجه ﷺ بزینب، فقال: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُمَا لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَاجَّ فِي أَرْوَاحِ أَذْعَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهَا وَطَرَأَ»، وهذا تعليل صريح بأن الحكمة هي قطع تحريم أزواج الأدعية، وكون الله هو الذي زوجه إياها لهذه الحكمة العظيمة، صريح في أنَّ سبب زواجه إياها ليس هو محبته لها، التي كانت سبباً في طلاق زيد لها، كما زعموا، ويوضحه قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ»؛ لأنَّه يدل على أنَّ زيداً قضى وطره منها، ولم تبق له بها حاجة، فطلقها باختياره^(٢).

الثاني: مسلك قبول الحديث واعتماده، وجعله سبباً في نزول الآية:

ويرى أصحاب هذا المسلك: أنَّ النبي ﷺ وقع منه استحسان لزینب، وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، ثم إن زيداً لما أخبره أنه يريد فراقها، ويشكوا منها غلطة قول، وعصيان أمر، وأذى باللسان، وتعظماً بالشرف، قال له: اتق الله فيما تقول عنها، وأمسك عليك زوجك. وهو يخفى الحرصن على طلاق زيد إياها، وهذا هو الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف، قالوا: وخشي النبي ﷺ قالة الناس في ذلك، فعاتبه الله تعالى على جميع هذا^(٣).

وهذا المذهب روي عن: قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعكرمة، ومحمد بن يحيى بن حبان، ومقاتل، والشعبي^(٤)، وابن جرير^(٥).

(١) انظر: الشفا (١١٨/٢)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٧٧/٣).

(٢) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٥٨٣/٦).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤/٣٨٦).

(٤) تقدم تخرير أقوالهم في أول المسألة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣/٢٤).

وهو اختيار: ابن جرير الطبرى، والزمخشري، والبيضاوى، وأبى السعود، وابن جزى، والعينى، والسيوطى^(١).

قال ابن جرير الطبرى: «ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشَ فَأَعْجَبَهُ، وَهِيَ فِي حَبَالِ مَوْلَاهُ، فَأَلْقَى فِي نَفْسِ زَيْدٍ كَرَاهَتْهَا، لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِ نَبِيِّهِ مَا وَقَعَ، فَأَرَادَ فِرَاقَهَا، فَذُكِرَ ذَلِكُ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ لِيُنْكِحَهَا، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَخَفِّ اللَّهَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْكَ فِي زَوْجِتِكَ، ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيه﴾ يَقُولُ: وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَحْبَةَ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا، لِتَتَزَوَّجَهَا إِنْ هُوَ فِرَاقُهَا، وَاللَّهُ مُبْدِي مَا تَخْفِي فِي نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: وَتَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: أَمْرَ رَجُلًا بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ وَنَكْحَهَا حِينَ طَلَقَهَا، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى مِنَ النَّاسِ». اهـ^(٢).

أدلة هذا المسلك:

استدل أصحاب هذا المسلك بأدلة منها:

الأول: الروايات الواردة في سبب نزول الآية.

واعتراض: بأن هذه الروايات ضعيفة، وليس فيها شيء يصح.

الدليل الثاني: أنه قد روی عن عائشة^(٣)، وأنس^(٤) رضي الله عنهما قالا: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّهِ أَنَّمَّا أَلَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيه﴾ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى».

قالوا: وهذا يدل على أنه رضي الله عنه وقع منه استحسان لزينب، وأنه كان يخفي ذلك، حتى أظهره الله تعالى.

(١) انظر: على الترتيب: تفسير الطبرى (٣٠٢/١٠)، والكشف، للزمخشري (٥٢٤/٣)، وتفسير البيضاوى (٤/٣٧٦)، وتفسير أبي السعود (٧/١٠٥)، والتسهيل لعلوم التزيل، لابن جزى (٢/١٥٢)، وعمدة القاري، للعينى (١٩/١١٩)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى (٢/٤٠٧).

(٢) تفسير الطبرى (١٠/٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٢٠).

واعتراض: بأن مراد عائشة، وأنس رضي الله عنهما: أنَّ رغبة النبي صلوات الله عليه في تزوج زينب، كان سراً في نفسه لم يُطلع عليه أحداً، إذ لم يؤمر بت比利عه إلى أحد، وعلى ذلك السر ابني ما صدر منه لزيد في قوله: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، ولما طلقها زيد ورام تزوجها، علم أنَّ المنافقين سيرجفون بالسوء، فلما أمره الله بذكر ذلك للأمة، وت比利ع خبره، بلَّغَهُ ولم يكتمه، مع أنه ليس في كتمه تعطيل شرع، ولا نقص مصلحة، ولو كان كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية، التي هي حكاية سرٌّ في نفسه، وبينه وبين ربه تعالى، ولكنه لما كان وحياً بلغه؛ لأنَّه مأمور بت比利ع كل ما أنزل إليه^(١).

ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ ما فعله النبي صلوات الله عليه من تعلقه بزينب، ليس بمستهجن ولا بمستقبح، لأنَّ طموح قلب الإنسان إلى بعض مشتهياته من امرأة أو غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع؛ لأنَّه ليس بفعل الإنسان، ولا وجوده باختياره، وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبیح أيضاً، وهو خطبة زينب ونکاحها من غير استنزال زيد عنها، ولا طلب إليه وهو أقرب منه من زر قميصه أن يواسيه بمفارقتها، مع قوة العلم بأنَّ نفس زيد لم تكن من التعلق بها في شيء، بل كانت تجفو عنها ونفس رسول الله صلوات الله عليه متعلقة بها، ولم يكن مستنكراً عندهم أن ينزل الرجل عن امرأته لصديقه، ولا مستهجنناً إذا نزل عنها أن ينكحها الآخر؛ فإنَّ المهاجرين حين دخلوا المدينة استهم الأنصار بكل شيء، حتى إنَّ الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجر.

وكم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحي من إطلاع الناس عليه، وهو في نفسه مباح متسع، وحلال مطلق، لا مقال فيه ولا عيب عند الله، وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثراها في الدين ويجل ثوابها^(٢).

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٧/٢٢).

(٢) انظر: الكشاف، للزمخشري (٣/٥٢٥ - ٥٢٦).

المبحث الخامس

الترجح

الذي يُظْهِرُ صَوَابَهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ ضَعْفُ الْقَصَّةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ لَا يَصْحُ فِي سَبَبِ نَزْوْلِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُوُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ، فَيُجِبُ الْاِقْتَصَارُ عَلَيْهِ، وَطَرَحَ مَا سَوَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُضَعِّفَةِ.

وَمَا يَدْلِي عَلَى ضَعْفِ الْقَصَّةِ:

١ - أَنَّهَا لَمْ تُرْوَ بِسَنْدٍ مُتَصَلٍّ صَحِيحٍ، وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، إِمَّا أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ، أَوْ أَنَّهَا فِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفَاءُ أَوْ مَتْرُوكِينَ.

٢ - تَنَاقُضُ رِوَايَاتِ هَذِهِ الْقَصَّةِ وَاضْطِرَابُهَا، فَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه جَاءَ يَطْلَبُ زِيدًا فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّ زَيْنَبَ خَرَجَتْ لَهُ فُضْلًا مُتَكَشِّفَةً، وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ زِيدٍ فِيهَا أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَخْرُجْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَفَعَتِ الْرِّيحَ السُّتُّرَ فَانكَشَفَتْ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا حَاسِرَةً، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه، وَتَأَتَّى رِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ فَتَخَالَفَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَاتِيْنِ، وَتَدْعِيُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَأَذْنَتْ لَهُ وَلَا خَمَارَ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْاِضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ يَدْلِي دَلَالَةً وَاضْحَاهَةً عَلَى ضَعْفِ الْقَصَّةِ وَبَطْلَانِهَا.

٣ - أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُخَالِفَةً لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ^(٢) الْوَارِدَةِ فِي سَبَبِ نَزْوْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، حَدِيثٌ (٧٤٢٠). وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، حَدِيثٌ (٤٧٨٧)، عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه، بِلِفَظِ: «أَنَّهَذِهِ الْآيَةُ: 『وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِّيَهُ وَتَخْشَى النَّاسَ』» نَزَّلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، حَدِيثٌ (٣٢١٢)، عَنْ أَنْسٍ، بِلِفَظِ: «لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: 『وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِّيَهُ وَتَخْشَى النَّاسَ』 فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوُ، فَهُمْ بِطَلَاقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

(٢) هِيَ رِوَايَةُ أَنْسٍ رضي الله عنه الْمُتَقْدَمَةُ فِي أَوَّلِ التَّرْجِحِ، وَهِيَ فِي الْبَخَارِيِّ.

الآية، والتي فيها أنَّ زيداً جاء يشكُّو للنبي ﷺ، ولم تذكر هذه الرواية شيئاً عن سبب شكواه، وهي صريحة بأنه جاء يشكُّو شيئاً ما^(١)، وأما تلك الروايات

(١) جاء في رواية ضعيفة التصريح بنوع الشكایة التي عرضها زيدٌ على النبي ﷺ، فعن الكميٰت بن زيد الأَسدي قال: حديثي مذكور - مولى زينب بنت جحش - عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها». قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «زيد بن حارثة». قال: فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله، أتَرْوَجُ بنتَ عَمْتِكَ مولاك؟ قالت زينب: ثم أتني فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها؛ فأنزل الله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَفَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَغْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦] قالت: فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، وقلت: إني استغفر الله، وأطيع الله ورسوله، افعل ما رأيت، فزوجني زيداً، وكنت أرثي عليه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فاعتني رسول الله ﷺ، ثم عدت فأخذته بلسانِي، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله». فقال: يا رسول الله، أنا أطلقها. قالت: فطلقني، فلما انقضت عدتي، لم أعلم إلا رسول الله ﷺ قد دخل علي بيتي، وأنا مكسورة الشعر، فقلت: إنه أمر من السماء. فقلت: يا رسول الله، بلا خطبة، ولا إشهاد؟ فقال: «الله المزوج، وجبريل الشاهد». أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢)، والطبراني في الكبير (٣٩/٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٧)، والدارقطني في سننه (٣٠١/٣)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥٧/١٩)، جميعهم من طريق: الحسين بن أبي السري، العسقلاني، عن الحسن بن محمد بن أعين العراني، عن حفص بن سليمان، عن الكميٰت بن زيد الأَسدي، به. والحديث ضعيف، في إسناده: «الحسين بن أبي السري»، ضعفه أبو داود، واتّهم بالكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٣١٤/٢). و «حفص بن سليمان الأَسدي» متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢). وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره معلقاً (٣١٣٧/٩)، عن السدي، في قوله: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» قال: «بلغنا أن هذه الآية أنزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ، فأراد أن يزوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوجها إياه، ثم أعلم الله نبيه ﷺ بعده أنها من أزواجها، فكان يستحيي أن يأمر زيد بن حارثة بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض ما يكون بين الناس، فيأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه، وأن يتقي الله، وكان يخشي الناس أن يعيروا عليه، أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان رسول الله ﷺ قد تبني زيداً».

الضعيفة فتدعي أنَّ زيداً عرض طلاقها على النبي ﷺ، نزولاًً عند رغبته، لما رأى من تعلقه بها.

٤ - أنَّ هذه الروايات فيها قدح بعصمة النبي ﷺ، ونيل من مقامه الشريف، فيجب ردها وعدم قبولها، وتتنزيه مقام النبي ﷺ عن مثل هذه القصص.

٥ - أنَّ الآيات النازلة بسبب القصة ليس فيها ما يفيد أنَّ النبي ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت علي، وقد تقدم وجه دلالتها على هذا المعنى، في أدلة المذهب الأول، والله تعالى أعلم.



خاتمة البحث

الحمد لله الذي منَّ علي بإنتمام هذا البحث، والذي عشتُ معه قرابة خمس سنوات، جامعاً ودارساً لأحاديث المصطفى ﷺ، التي وردت في تفسير كتاب الله تعالى وأوهم ظاهرها معنى مشكلاً، وقد خرجت بحمد الله تعالى بجملة من الفوائد والنتائج رأيت أن أجملها في النقاط الآتية:

١ - يُعد موضوع الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي لم تحظ بعناية كبيرة في مجال الدراسات القرآنية، إذ لم يتطرق له الأوائل ولا الأواخر بتصنيف مستقل، على الرغم من عنايتها واهتمامهم بمشكل القرآن ومشكل الحديث عاماً، ومن خلال استقرائي لكتب مشكل القرآن ومشكل الحديث لاحظت أن المؤلفين في هذا المجال كان جُلُّ اهتمامهم هو التوفيق بين الآيات أو الأحاديث موهمة الاختلاف فيما بينها، أو التي يُوهمُ ظاهرها معنى مشكلاً، وأما الأحاديث المشكلة في التفسير بأنواعها الثلاثة^(١) فلم يتوسعوا في دراستها، بله إفرادها بالتصنيف؛ لذا فإنَّ هذا البحث يُعد نافذة جديدة في مجال الدراسات القرآنية، والذي أسأل الله تعالى بمنه وفضله أنْ ينفع به.

٢ - في هذا البحث إضافة جديدة في مجال الدراسات القرآنية المتخصصة في رد الشبهات التي تُثار ضد القرآن الكريم والسنة النبوية، ونحن في هذا العصر بأمس الحاجة للدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تُعنى بالتصدي لكل ما يُثار حول ديننا وثقافتنا الإسلامية، خاصة المصدرین الأساسين وهما الكتاب والسنة.

(١) وهي: الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم، والأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهمُ ظاهرها التعارض فيما بينها، والأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويُوهمُ ظاهرها معنى مشكلاً.

٣ - برز عدد من الصحابة في هذا الموضوع، وقد كان لبعضهم عناية كبيرة بأحاديث التفسير المشكلة، ومن أشهر هؤلاء: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، رَبِّنَا وعن أبيها، وعن الصحابة أجمعين، وقد كان لها إسهامات مميزة في معالجة النصوص التي يُوَهِّمُ ظاهرها معنى مشكلاً، خاصة في مجال أحاديث التفسير.

٤ - برز عدد من علماء التفسير والحديث في هذا الموضوع، وظهرت عنایتهم الكبيرة بدفع كل ما يُوَهِّمُ التعارض بين الكتاب والسنة، ومن أشهر من برز من المفسرين: الإمام الألوسي، وأبو عبد الله القرطبي، صاحب التفسير، والحافظ ابن كثير، والقاضي ابن عطيه، ومن المحدثين: الحافظ ابن حجر، والقاضي عياض، والإمام النووي.

٥ - تميز هذا البحث بجديته وأصالته، حيث تناول غالب أحاديث المشكلة في التفسير، وعمل على عرضها بطريقة علمية مؤصلة، وذلك بتحرير الإشكال فيها، وعرض مسالك ومذاهب العلماء في دفع الإشكال عنها، مع مناقشة تلك المذاهب بذكر الإيرادات والاعتراضات عليها، ومن ثم الترجيح وبيان الرأي الأقوى في دفع الإشكال، مع ذكر الحجة التي تسانده وتعضله.

٦ - تميز هذا البحث ببعض الإضافات العلمية، التي لا تكاد توجد محررة في موطن آخر، ومن هذه الإضافات: دفع الإشكال الوارد على حديث: «ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ»، وقد أشار الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ إلى أنه لم يقف على تحرير شافٍ للإشكال الوارد في الحديث، بحيث يمكن الرجوع إليه، ولعل في دراستي لهذا الحديث تحريراً وحلاً للإشكال الوارد فيه، والله المستعان^(١).

٧ - في أثناء دراستي لتعريف المشكل لم أقف على تعريف جامع مانع له، بحيث يمكن الرجوع إليه واعتماده في هذا الباب، وقد عملت - في محاولة متواضعة مني - على إيجاد تعريف جامع له، يشمل معناه في اصطلاح المفسرين والمحدثين والأصوليين.

(١) للمزيد: ينظر: ص(٥٦٠).

٨ - من خلال استقرائي لكتب مشكل القرآن ومشكل الحديث ظهر لي أن الآيات أو الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها معارضة أصلٍ لغوي، أو حقيقة علمية ثابتة، أو حسٍ، أو معقول، لم تلقَ عناية كبيرة من العلماء، ولم يفرد من قبل بالتصنيف، لذا فإن هذا الموضوع يُعد من الموضوعات الجديرة بالدراسة والتحقيق، وهو مكمل لما ألف قديماً وحديثاً حول مشكل القرآن والحديث.

٩ - في أثناء الدراسة تبين لي أنَّ من الأسباب التي توهם الإشكال في الأحاديث هو وقوع الخطأ من الرواة في نقل لفظ الحديث، فتجد أحدهم ينقل الحديث بغير لفظه الذي قاله النبي ﷺ، فيوهم معنى مشكلاً^(١)، أو يروي حديثاً مرفوعاً للنبي ﷺ، وفي هذا الحديث من الغرابة والإشكال ما يستحيل معه أن يكون من كلام النبي ﷺ، وعند التحقيق يتبيَّن خطأ رفعه، وأنَّ أصل الحديث يعود لرواية إسرائيلية^(٢)، أو غير ذلك.

١٠ - معرفة سبب النزول، وسبب ورود الحديث، مهمان للغاية في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، إذ معرفة السبب تعين على فهم الآية والحديث ومعرفة المراد منها، وبالتالي يسهل التوفيق بينهما عند التعارض^(٣).

١١ - أن إنكار المجاز - والقول بوجوب حمل النصوص الشرعية على الحقيقة في كل الأحوال، وإن كان هناك قرينة على إرادة المجاز - رأي ينبغي إعادة النظر فيه؛ إذ القول بهذا الرأي ينشأ عنه تناقض بين النصوص الشرعية لا يمكن التخلص منه إلا بتكلف، والواجب هو التعامل مع النصوص الشرعية حسب الأساليب المتعارف عليها عند العرب، حيث كان القرآن ينزل بلغتهم وبخاطبهم وفق الأساليب التي تعارفوا عليها^(٤)

١٢ - قد يتجادب النصين دلالتان، وفي كلِّ من الدلالتين ما يُوهمُ معارضه الدلالة الأخرى، فيظن الناظر أن هذا تعارض بين النصوص الشرعية، لكن عند التحقيق يتبيَّن ضعف أحد الدلالتين، مما يؤكِّد أهمية معرفة دلالات

(١) للأمثلة ينظر: ص(١٠٧، ١٨٨، ٣٩٠، ٥٠٩).

(٢) للأمثلة ينظر: ص(٢٤٣، ٥٣٨). (٣) للأمثلة ينظر: ص(٦٠).

(٤) للأمثلة ينظر: ص(٦٦١).

النصوص الشرعية، وأهمية التفريق بينها^(١).

١٣ - اشتهرت عند عامة المفسرين والفقهاء قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهذه القاعدة في نظري ينبغي تقييدها فيقال بالعموم إلا أن يأتي دليل على التخصيص؛ وقد قرر ذلك بعض الأئمة بأنه لا مانع من قصر اللفظ العام على سببه، للدليل يوجب ذلك^(٢).

١٤ - أن النص الشرعي قد يرد على سبب خاص، وقد يرد ابتداءً من غير سبب، فإذا تعارضا في العموم؛ فإن عموم النص الوارد ابتداءً من غير سبب، أقوى وأولى بالتقديم من عموم النص الوارد على سبب خاص^(٣).

١٥ - أنَّ قصر بعض أفراد العام على سببه، أولى من قصر جميع أفراده على سبب النزول؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

١٦ - أن دعوى الإجماع لا بدَّ وأن يكون لها مستند من كتاب أو سنة، وأنْ لا تخالف شيئاً من النصوص، وغالباً ما يُحکي الإجماع ولا تجد له أصلاً، أو يكون أصله مختلفاً في حجيته، وتحقق ثبوت الإجماع عزيزاً فلَّأنْ يثبت^(٥).

١٧ - أن الإمام مسلم قد يروي حديثاً مشكلاً في صحيحه، فيظن الناظر لأول وهلة أن الحديث صحيح، لكنه عند التحقيق يتبيَّن أن الإمام مسلم رواه بالمتابعات لا في الأصول، وما رواه بالمتابعات ليس هو في درجة ما رواه في الأصول من حيث القوة، كما نص على ذلك الأئمة، وعليه فينبغي التفريق في العزو بين ما رواه في الأصول وما رواه بالمتابعات، ليتميز الحديث قوَّة وضعفًا^(٦).

١٨ - يُعد موضوع فقه الخلاف ومنهج التعامل مع المخالف من الموضوعات التي لم تحظ بعناية كبيرة من قبل العلماء، من حيث الدراسة والتعميد والتنظير، وهو جدير بالدراسة والتأصيل، وفي أثناء دراستي لبعض

(٢) للأمثلة ينظر: ص(١٣٣).

(١) للأمثلة ينظر: ص(٨٦).

(٤) للأمثلة ينظر: ص(١٣٤).

(٣) للأمثلة ينظر: ص(١٣٣).

(٦) للأمثلة ينظر: ص(١٨٨).

(٥) للأمثلة ينظر: ص(٤٦٠، ٣٣٦).

نقاشات الصحابة، وتعقب بعضهم البعض، رأيت دقة فهمهم، وسلامة صدورهم، واحترامهم للرأي الآخر، فهذه عائشة رضي الله عنها حينما ذكرَ عندها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَيْنَيْ أَهْلِهِ» قَالَتْ: وَهَلْ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطَايَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيلِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تُشْعِعُ الْمَوْقَعَ» [المل: ٨٠] و «وَمَا أَنَّتَ يُمْسِيْعَ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢].

فهذه عائشة قد أنكرت على ابن عمر قوله، على علم ومسمع من الصحابة، ومع علمهم وسماعهم لحديث ابن عمر، ولم نجد أحداً منهم شئَّ على عائشة أو رماها بسوء، مما يؤكِّد تحلي الصحابة رضوان الله عليهم بالأدب الجم في التعامل مع المخالف، وسلامة صدورهم واحترام بعضهم البعض، وإن مما ابنتيه به الأمة في هذه الأزمنة ضيق العطن وعدم قبول رأي الآخر، والتشنيع على المخالف وإن كان له مستند من دليل شرعي، مما أوغر الصدور وزاد في الفرقة، والله المستعان.

١٩ - من خلال الدراسة لم أقف بحمد الله على نصين متعارضين استحال الجمع بينهما، أو نص مشكل استحال حل إشكاله، وهذا مما يؤكِّد قطعية النصوص الشرعية، وأنها حق من عند الله تعالى، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وإن رام الأعداء هدم هذا الدين، والنيل منه، إلا أن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

٢٠ - أن معرفة مقاصد الشريعة يعد من الأهمية بمكان، بل هو الفقه الحقيقى، وأما النظر المجرد في النصوص الشرعية دون إمام بمقاصدتها ففيه قصور يوقع الفقيه في حيرة وتناقضات، وربما قاده فهمه الخاطئ إلى انحراف في السلوك أو الاعتقاد.

٢١ - من خلال الدراسة تبين أهمية معرفة الأدوات والأساليب اللغوية التي كان العرب يتخاطبون بها، وقد نزل القرآن بلغتهم ومخاطبهم بالأساليب التي تعارفوا عليها، فيجب على الناظر في تفسير آيات القرآن الكريم أن يكون

ملماً بهذه الأساليب حتى لا يعتقد معنىً غير مراد في النص فينشأ عنده إشكال بسبب فهمه لا بسبب النص.

٢٢ - دخول الإسرائييليات في علم التفسير أثر سلباً على هذا العلم، فكان من نتائجه وقوع الغلط من بعض الرواة والمفسرين، حيث أدخلوا بعض الروايات الإسرائيلية في التفسير ظناً منهم أنها من كلام النبي ﷺ، وقد يكون في بعض هذه الروايات من الغرابة والإشكال ما يستحيل معه أن يكون من كلام النبي ﷺ، وهذا مما يؤكد أهمية دراسة المروي عن النبي ﷺ في التفسير، دراسة علمية تختص ببنقد المتن أكثر منها في نقد الأسانيد؛ إذ الثاني قد أخذ حظه من الدراسة والتحقيق بخلاف الأول.

٢٣ - يُعد جمع روایات الحديث وألفاظه من أهم العوامل المساعدة في الكشف عن علل الحديث، وفي أثناء دراستي لعلل بعض أحاديث التفسير المشكلة تبين لي أنَّ هذا اللون من التحقيق لم يلقَ عناية كبيرة من العلماء رحمهم الله تعالى، وقد تميز هذا البحث بالاستطراد في شرح علل الحديث وبيان مخارجه، ومن ثمَّ معرفة الخلل ومنشأ الإشكال، والذي غالباً ما يكون بسبب وهمٍ من أحد الرواة.

٢٤ - بلغ مجموع الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم - التي تمت دراستها - ستة وسبعين حديثاً، وهذه الأحاديث وقفت عليها بعد طول استقراء في كتب التفسير، والحديث، وغيرها، وقد اقتصرت على دراسة ما رُويَ في الكتب التسعة فقط.

٢٥ - بلغ مجموع أحاديث التفسير المشكلة الواردة في الصحيحين - التي تمت دراستها - سبعة وأربعين حديثاً.

٢٦ - وبلغ مجموع الأحاديث التي كان منشأ الإشكال فيها وهمٌ من بعض الرواة أحد عشر حديثاً، عشرة منها جاءت في الصحيحين.

٢٧ - وبلغ مجموع الأحاديث المشكلة - التي ثبت بعد الدراسة والتحقيق أنها ضعيفة - خمسة عشر حديثاً.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ الأحاديث المثناني، لأحمد بن عمرو بن الصحاح أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الرأي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣ الآداب، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهجهي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤ الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب.
- ٥ الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات، للعلامة نعمان ابن المفسر الشهير محمود الألوسي، حرقه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٦ الأباطيل والمناكير، للجوزقاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميحي، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- ٧ إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، الحنبلي، الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ومكتبة دار الإمام الذهبي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٨ إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملامح وأشرط الساعة، تأليف: حمود بن عبد الله التويجري، الناشر: دار الصميحي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٩ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الغني الدمشقي، تحقيق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ١٠ - الإنقان في علوم القرآن، للسيوطى، تحقيق: د. مصطفى ديب البعا، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ١١ - إثبات عذاب القبر، للبيهقي، تحقيق: شرف محمود القضاة، الناشر: دار الفرقان، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٢ - الأجوية عن المسائل المستغيرة من كتاب البخاري، لابن عبد البر، تعليق: عبد الخالق بن محمد ماضى، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٣ - أحاديث العقيدة التي يُوَهِّمُ ظاهرها التعارض في الصحيحين، رسالة ماجستير للباحث: سليمان بن محمد الدبيخي، الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٤ - الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥ - إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقیق العید، الناشر: مطبعة السنة المحمدیة.
- ١٦ - أحکام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاکر توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر، ودار ابن حزم، الدمام، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٧ - أحکام الجنائز، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨ - الأحكام السلطانية، للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٩ - إحکام الفصول في أحکام الأصول، لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبد المجيد زكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠ - الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢١ - أحکام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢٢ - أحکام القرآن، لابن الفرس، مخطوط بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

- ٢٣ - أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٤ - أحكام القرآن، للشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ومحمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٥ - الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الأمدي، تعلیق: الشیخ عبد الرزاق عفیفی، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٢٦ - أخبار المدينة، لعمر بن شبة، تحقيق: علي محمد دندل، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٧ - اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨ - اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩ - اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملا الأعلى، لابن رجب، تحقيق: محمد بشير عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٠ - أدلة معتقد أبي حنيفة الأعظم في أبي الرسول ﷺ، لعلي بن سلطان بن محمد القاري، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣١ - الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة، لمحمد صديق خان القنوجي، عنایة: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٢ - الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتتابعات، تأليف: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٣ - إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان، لمرعي بن يوسف الكرمي، عنایة: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٤ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: محمد بن محمد العمادي، أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٥ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦ - أسباب التزول، للواحدي، تحقيق: عصام حميدان، الناشر: دار الإصلاح، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٣٧ - الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعيجي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاجوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٣٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٤٠ - الإسراء والمعراج وذكر أحاديثها وتحريجها وبيان صحيحتها من ضعيفها، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٢١ هـ.
- ٤١ - الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: عبد الله الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٤٢ - الإشاعة لأشراط الساعة، لمحمد بن عبد الرسول البرزنجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ٤٣ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، تحقيق: عبد الله البارودي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- ٤٤ - الإشراف في منازل الأشراف، لابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤٥ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد الجاجوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٤٦ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ.

- ٤٧ - أصول الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٨ - أصول في التفسير، لابن عثيمين، مطبوع في مقدمة تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، تفسير سورة الفاتحة والبقرة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٥٠ - أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ، للدارقطني، ترتيب: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي، تحقيق: محمود محمد نصار، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥١ - إظهار الحق، تأليف: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي، تحقيق: د. محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٢ - الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة التوحيد، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٣ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأحمد بن الحسين البههقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٥٤ - إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٥٥ - الأعلام، للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.
- ٥٦ - الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي.
- ٥٧ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى.

- ٥٨ - **أعلام الموقعين**، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٩ - **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٦٠ - **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦١ - **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لابن هبيرة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٢ - **افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
- ٦٣ - **الإكيليل في استنباط التنزيل**، لجلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: د. عامر بن علي العربي، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٤ - **إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٥ - **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٦ - **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة.
- ٦٧ - **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- ٦٨ - **الانتصار للقرآن**، للقاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٦٩ - **الانتصاف**، لابن المنير، مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري.
- ٧٠ - **الإنصاف**، للماوردي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧١ - **أنوار البروق في أنواع الفروق**، لأحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

- ٧٢ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، باكستان.
- ٧٣ - أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، لابن رجب، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- ٧٤ - إيهار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، لمحمد بن نصر المرتضى، ابن الوزير اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٧٥ - إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تأليف: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: وهبي سليمان غاويجي الألباني، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٧٦ - الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، الناشر: دار إحياء العلوم، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.
- ٧٧ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحت، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٨ - الإيمان، تأليف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٧٩ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٨٠ - البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨١ - بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندى، تحقيق: علي معرض وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٨٢ - البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، نشر: دار الكتبى.
- ٨٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسانى، نشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٤ - بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: معروف مصطفى زريق، وجماعة، الناشر: دار الخانى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٥ - بداية المجتهد ونهاية المقصد، لابن رشد، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ٨٦ - البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٧ - البر والصلة، لحسين بن الحسن بن حرب، أبو عبد الله المروزي، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٨ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدibe، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٨٩ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وجماعة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٩٠ - بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث، للحارث بن أبي أسامة، تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٩١ - بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقراطمة والباطنية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٢ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩٣ - تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ليحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٩٤ - تاريخ أصبغان، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- ٩٥ - تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٩٦ - التاريخ الأوسط (الصغرى)، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، ومكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- ٩٧ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٨ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوى، الناشر: دار الفكر.
- ٩٩ - تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ١٠٠ - تأويل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠١ - تأويل مشكل القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، عناء: السيد أحمد صقر، الناشر: المكتبة العلمية.
- ١٠٢ - تالي تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، الناشر: دار الصميدي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٠٣ - التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الفكر.
- ١٠٤ - التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ١٠٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٠٦ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشى الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف المحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمى، الناشر: دار إحياء التراث العربى.
- ١٠٨ - تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ.
- ١٠٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

- ١١٠ - تحقيق المذهب، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: أبو عقيل بن عبد الرحمن الظاهري، الناشر: عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١١١ - تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي، عناية، سلطان الطيشي، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١١٢ - تخريج الإحياء = المغني عن حمل الأسفار.
- ١١٣ - التخويف من النار، للحافظ ابن رجب، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ١١٤ - تدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تعليق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١١٥ - التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى، تحقيق: عزيز الله العطارى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨ م.
- ١١٦ - تذكر الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تصحيح: يحيى بن عبد الرحمن المعلمى، ١٣٧٤ هـ.
- ١١٧ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١١٨ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي، عناية: عبد المجيد طعمه حلبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ.
- ١١٩ - تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر بن علي الهندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.
- ١٢٠ - الترتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية.
- ١٢١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٢٢ - الترغيب والترحيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوى المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- ١٢٣ - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.
- ١٢٤ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٧.
- ١٢٥ - التعريف = التوقيف على مهامات التعريف.
- ١٢٦ - تعجيل المتفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع، لابن حجر، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٧ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباقي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٦.
- ١٢٨ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٥.
- ١٢٩ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٥.
- ١٣٠ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٧.
- ١٣١ - تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.
- ١٣٢ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- ١٣٣ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.
- ١٣٤ - تفسير أبي الليث السمرقندى = بحر العلوم.
- ١٣٥ - تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٣.
- ١٣٦ - تفسير البغوي، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الرابعة، هـ ١٤١٥.
- ١٣٧ - تفسير البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٨.

- ١٣٨ - تفسير التعالي = الجوادر الحسان في تفسير القرآن.
- ١٣٩ - تفسير الشوري، تأليف: سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٠ - تفسير جزء عم، للإمام محمد عبد، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت لبنان، ١٩٨٥ م.
- ١٤١ - تفسير الجلالين، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحملي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ١٤٢ - تفسير السمعاني، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٤٣ - تفسير سفيان بن عيينة، تحقيق: أحمد صالح محابري، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٤ - تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين = تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة.
- ١٤٥ - تفسير سورة يس، لابن عثيمين = تفسير القرآن الكريم، سورة يس.
- ١٤٦ - تفسير الطبرى = جامع البيان في تأويل آي القرآن.
- ١٤٧ - تفسير عبد الرزاق، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٤٨ - تفسير القاسمي، المسمى محسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٤٩ - تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: د. أحمد عبد الله الزهراني، الناشر: مكتبة الدار، ودار طيبة، ودار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٠ - تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم الرازي، تعليق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٥١ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

- ١٥٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٣ - تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٤ - تفسير القرآن الكريم، سورة يس، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الشريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٥ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ١٥٦ - تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، الناشر: المنشورات العلمية، بيروت.
- ١٥٧ - تفسير المنار، تأليف: محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.
- ١٥٨ - تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٥٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد أديب الصالح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٠ - تقدمة المعرفة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- ١٦١ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٦٢ - التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦٣ - التلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- ١٦٤ - تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٦٥ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفید أبو عمدة وجماعة، منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٦٦ - التمهيد في علم التجويد، تأليف: محمد بن محمد بن الجزري، تحقيق: د. علي حسين البابا، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ١٦٨ - تنبية الأفضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٦٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن عراق الكتاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.
- ١٧٠ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧١ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٢ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدنى، القاهرة.
- ١٧٣ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٧٤ - تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج المزى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٦ - تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

- ١٧٧ - التوابين، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٨ - التوسل والوسيلة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ١٧٩ - التوقيف على مهام التعريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٨٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، الناشر: دار الذخائر، ١٤١٨هـ.
- ١٨١ - الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ١٨٢ - الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد بن ناصر الدين اللبناني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ١٨٣ - جامع البيان في تأويل القرآن، لابن حجر الطبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨٤ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشباه الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
- ١٨٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلي أبو سعيد العلائى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٦ - جامع الرسائل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد رفيق سالم، مصر.
- ١٨٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
- ١٨٨ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ١٨٩ - **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- ١٩٠ - جزء فيه قراءات النبي ﷺ، لأبي عمر، حفص بن عمر الدوري، تحقيق: د. حكمت بشير، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٩١ - **الجمع بين الصحيحين**، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، اعنى به: حمد بن محمد الغمامي، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٩٢ - **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. علي حسن ناصر، ود. عبد العزيز إبراهيم العسكر، ود. حمدان محمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩٣ - **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ١٩٤ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٥ - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٩٦ - **حاشية السندي على سنن النسائي**، تأليف: نور الدين بن عبد الهادي، أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ٦١٤٠هـ.
- ١٩٧ - **حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي**، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ١٩٨ - **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٩٩ - **الحاوي للفتاوى**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ.
- ٢٠٠ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- ٢٠١ - خبر الواحد وحجته، تأليف: د. أحمد محمود الشنقطي، الناشر: الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠٢ - الخصائص الكبرى = كفاية الطالب للبيب في خصائص الحبيب.
- ٢٠٣ - خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٤ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأننصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٠٥ - خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، تحقيق: د. محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكنى، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٦ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: مطبعة السعادة.
- ٢٠٧ - الدرة فيما يجب اعتقاده، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد ناصر الحمد، وسعيد بن عبد الرحمن القرقي، الناشر: مطبعة المدنى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٨ - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطى، تحقيق: محمد لطفي الصياغ، الناشر: مكتبة الوراق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٩ - الدر المنشور في التفسير المأثور، للسيوطى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢١٠ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢١١ - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، تأليف: محمد الغزالى، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢١٢ - الدعاء، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢١٣ - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد بن محمد أبي شهبة، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

- ٢١٤ - دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق، رواية و دراية، تأليف: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٢هـ.
- ٢١٥ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٢١٦ - الدياج على صحيح مسلم، للسيوطى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ١٤١٦هـ.
- ٢١٧ - ديوان طرفة، تحقيق: درية الخطيب، ولطفي الصقال، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٥هـ.
- ٢١٨ - ديوان لبيد، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: وزارة الإرشاد، الكويت، ١٣٨٢هـ.
- ٢١٩ - ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي، تأليف: محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبرى، الناشر: دار الكتب المصرية.
- ٢٢٠ - رؤية الله، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٢٢١ - رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، تأليف: محمد الأمين الشنقطى، الناشر: دار ابن تيمية.
- ٢٢٢ - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار، المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عمر، المشهور بـ ابن عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٢٣ - الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن راشد، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- ٢٢٤ - الرد على المنطقين، لـ ابن تيمية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٥ - الرد على من يقول القرآن مخلوق، تأليف: أحمد بن سلمان التجاد، تحقيق: رضا الله محمد إدريس، الناشر: مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتани، تحقيق: محمد المتصرّ محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

- ٢٢٧ - رسالة في حق أبي الرسول ﷺ، تأليف، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، نشر: مجلة الحكمة، عدد: ٢١، بريطانيا، ليدز.
- ٢٢٨ - رسالة في دخول الجنة، ضمن مجموع بعنوان «جامع الرسائل»، لابن تيمية، وقد تقدم.
- ٢٢٩ - الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، هـ ١٣٥٨.
- ٢٣٠ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٥.
- ٢٣١ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٩.
- ٢٣٢ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوزي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٢٣٣ - الروح، لابن القيم، تحقيق: يوسف علي بدبو، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، هـ ١٤١٩.
- ٢٣٤ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، الناشر: دار الفكر، هـ ١٤٠٩.
- ٢٣٥ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، هـ ١٤١٨.
- ٢٣٦ - الروض الباسم في الذب عن سنته أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، عنابة: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، هـ ١٤١٩.
- ٢٣٧ - روضة الطالبين، للنووي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٣.
- ٢٣٨ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، هـ ١٤١٢.

- ٢٣٩ - روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٤٠ - رياض الصالحين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي أبو الخير، الناشر: دار أسماء، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٢٤١ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٣ - الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، تحقيق: حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٤٤ - الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي أبو عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٥ - الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٦ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الفكر.
- ٢٤٧ - الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن عقبة المكي، مجموعة رسائل جامعية قامت بتدقيقها وتهئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنّة، في مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.
- ٢٤٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، وهيء من فقهها وفوائدها، لمحمد بن ناصر الدين اللبناني، الناشر: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
- ٢٥٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين اللبناني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥١ - السنّة، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين اللبناني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- ٢٥٢ - سنن أبي داود، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٥٣ - سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٤ - سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٢٥٥ - سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطنى البغدادى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- ٢٥٦ - سنن الدارمى، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمى، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٧ - السنن الصغرى، للنسائي = سنن النسائي.
- ٢٥٨ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٩ - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢٦٠ - سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٦١ - السنن الواردة في الفتن وغوايئلها والساقة وأشرطها، تأليف: عثمان بن سعيد المقرئ الدانى، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفورى، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٦٢ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميمى، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٦٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧ هـ.
- ٢٦٤ - شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي، ضبط وتعليق: يوسف بدبوى، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

- ٢٦٥ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور الالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٦ - شرح التلويح على التوضيح لمنت التنقح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٦٧ - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي موسى وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٨ - شرح الشفا، لعلي القاري، طبعة استنبول، ١٣١٦هـ.
- ٢٦٩ - شرح الصدور في شرح حال الموتى والقبور، للسيوطى، تحقيق: زهير شفيق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٧٠ - شرح الطيبى على مشكاة المصابيح، المُسمى: الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى، عنایة: محمد علي سمك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧١ - شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن أبي العز، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، وشعب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٢٧٢ - شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السلمان، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٣ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- ٢٧٤ - شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٥ - شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الناشر: دار المعارف التعمانية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- ٢٧٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، عنابة: د. سليمان أبو الخيل، ود. خالد المشيقح، الناشر: مؤسسة آسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٧٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٨ - شرح تقبیح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٩ - شرح سنن ابن ماجة، للسيوطى، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- ٢٨٠ - شرح سنن النسائي، للسيوطى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨١ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم، ياسر إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبيعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٢٨٢ - شرح علل الترمذى، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٣ - شرح مشكل الآثار، لأبى جعفر الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٨٤ - شرح معانى الآثار، للطحاوى، الناشر: دار المعرفة.
- ٢٨٥ - شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٨٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة الإمامية، مكة المكرمة.
- ٢٨٧ - الشريعة، تأليف، محمد بن الحسين الأجري، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجى، الناشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٨ - شعب الإيمان، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٢٨٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٩٠ - الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: سيد عباس الجلىمى، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٩١ - الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: مصطفى الشويمى، الناشر: مؤسسة بدران، ١٣٨٢هـ.
- ٢٩٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٣ - صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٢٩٤ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٥ - صحيح البخاري بشرح الكرمانى = الكواكب الدراري.
- ٢٩٦ - صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
- ٢٩٧ - صحيح الجامع الصغير، للألبانى، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٢٩٨ - صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٩٩ - صحيح سنن ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.
- ٣٠٠ - صحيح سنن الترمذى، للألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠١ - صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٣٠٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٠٣ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ودار الصميمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٤ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزنقة، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣٠٥ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٦ - الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- ٣٠٧ - ضعيف الجامع الصغير، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٣٠٨ - ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٩ - ضعيف سنن ابن ماجة، للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣١٠ - ضعيف سنن الترمذى، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣١١ - ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣١٢ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٣١٣ - طبقات المفسرين، للسيوطى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣١٤ - طرح التثريب، لعبد الرحيم العراقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١٥ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- ٣١٦ - طلبة الطلبة، لعمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي، الناشر: دار الطباعة العامرة.
- ٣١٧ - ظلال الجنة في تخریج السنة لابن أبي عاصم، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٣١٨ - عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذی، لأبی بکر ابن العربی، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣١٩ - العاقبة في ذکر الموت، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي، تحقيق: خضر محمد خضر، الناشر: مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٠ - العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر، تحقيق: عبد الحکیم الأنیس، الناشر: دار ابن الجوزی، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٢١ - عدة الصابرين وذخیرة الشاكرين، لابن قیم الجوزیة، تحقيق: زکریا علی یوسف، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٢٢ - العدة في أصول الفقه، للقاضی أبی یعلی، تحقيق: د. أحمد بن علی مبارک، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٣٢٣ - العذب النمير من مجالس الشنتيطي في التفسیر، جمع وتعليق: خالد بن عثمان السبیت، الناشر: دار ابن القیم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٢٤ - عصمة الأنبياء، للفخر الرازی، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٥ - العظمة، لأبی الشیخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حیان الأصبهانی أبو محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المبارکفوری، الناشر: دار العاصمه، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٦ - العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم، لابن أبی الدنيا، تحقيق: محمد خیر رمضان یوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٧ - علل الترمذی، ترتیب: أبو طالب القاضی، تحقيق: صبحی السامرائي وجماعة، الناشر: مكتبة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٨ - علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازی، تحقيق: محب الدین الخطیب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٣٢٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٣٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣١ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: طلعت فوج بيكت، وإسماعيل أوغلي، أنقرة، سنة النشر: ١٩٦٣ م.
- ٣٣٢ - علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلف، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠١ هـ.
- ٣٣٣ - العلو للعلي الغفار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- ٣٣٤ - عمدة القاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٣٥ - عمل اليوم والليلة، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السندي، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة، جدة وبيروت.
- ٣٣٦ - العواسم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.
- ٣٣٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٣٣٨ - العيال، لابن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- ٣٣٩ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تأليف: محمد بن سيد الناس، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٤٠ - غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.

- ٣٤١ - غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٢ - غريب الحديث، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٤٣ - غريب الحديث، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزياوي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٤ - غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٣٤٥ - غواض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المستندة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤٦ - الفتاوى الحديبية، لأبي إسحاق الحويني، مأخوذة من موقع الشيخ أبي إسحاق الحويني، على الشبكة العالمية (الإنترنت)، قسم الموسوعة الحديبية، أسئلة عام ١٤٢١هـ، على الرابط التالي :
<http://www.alheweny.com/mowso3a.HTM>
- ٣٤٧ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وجماعة، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤٩ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥٠ - فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، عنابة: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٣٥١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشوكاني،
وثق أصوله: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة
الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٣٥٢ - فتح القدير، لابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
- ٣٥٣ - فتح المجيد، شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ،
الناشر: دار زمزم، ١٤١٤ هـ.
- ٣٥٤ - فتح المغیث شرح ألفية الحديث، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد
السخاوي، تعليق: صلاح محمد محمد عویضة، الناشر: دار الكتب العلمية،
١٤١٧ هـ.
- ٣٥٥ - الفتنه، تأليف: نعيم بن حماد المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري،
الناشر: مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٣٥٦ - الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر:
دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٣٥٧ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، مراجعة: أحمد
حمدي إمام.
- ٣٥٨ - الفروع، تأليف: محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر:
عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥٩ - الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي،
الناشر: عالم الكتب.
- ٣٦٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: أحمد شمس الدين،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٣٦١ - الفصل للوصل المدرج في النقل، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي،
تحقيق: محمد مطر الزهراوي، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٦٢ - فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، الناشر: دار النشر
الدولي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٣٦٣ - الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير،
تحقيق: محمد العيد الخطراوي، ومحب الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم
القرآن، ودار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

- ٣٦٤ - **الفصول في الأصول**، لأبي بكر الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٣٦٥ - **فضائل القرآن**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٦٦ - **الفقه على المذاهب الأربع**، تأليف: عبد الرحمن العجزيري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٧ - **فوائد أبي القاسم الحسين بن محمد الحنائي**، تخرج الإمام الحافظ أبي محمد عبد العزيز بن محمد النخشي، إعداد: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار تيسير السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، والكتاب عبارة عن صورة للمخطوط غير مطبوع طباعة حديثة.
- ٣٦٨ - **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦٩ - **الفوائد**، تأليف: تمام بن محمد الرازي، أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٧٠ - **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، الناشر: دار الشروق، بيروت لبنان، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤١٤هـ.
- ٣٧١ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٣٧٢ - **القاموس المعحيط**، للفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٧٣ - **القدر وما ورد في ذلك من الآثار**، تأليف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، الناشر: دار السلطان، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧٤ - **القضاء والقدر**، للبيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٧٥ - **قطر الولي على حديث الولي**، للشوكاني، تحقيق: إبراهيم هلال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٧٦ - **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: د. محمد الرحيل غرابة، ود. محمد علي الزغلول، الناشر: دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٧٧ - **القناعة فيما يحسن الإحاطة من أشرط الساعة**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السحاوي، تحقيق: محمد عبد الوهاب العقيل، الناشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧٨ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧٩ - **قواعد التحديث**، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٨٠ - **قواعد الترجيح عند المفسرين**، لحسين بن علي الحربي، الناشر: دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨١ - **قواعد التفسير**، تأليف: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٨٢ - **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي**، للدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، المجلد (١٧)، العدد (٣٢).
- ٣٨٣ - **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٨٤ - **القول المفيد على كتاب التوحيد**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، عنابة: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٨٥ - **الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٨٦ - **الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف**، مطبوع بحاشية الكشاف للزمخشري.

- ٣٨٧ - **الكامل في الأدب**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٨٨ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٣٨٩ - **الكتاب**، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٣٩٠ - **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب**، لأبي بكر ابن خزيمة، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.
- ٣٩١ - **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٩٢ - **الكتاب**، لأبي بشر عمرو بن قنبر، المعروف بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٩٣ - **الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٩٤ - **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩٥ - **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ.
- ٣٩٦ - **كشف الغفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٧ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: حاجي خليفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

- ٣٩٨ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين الباب، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٩٩ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الشعبي، تحقيق: أبو محمد ابن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٠ - كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٤٠١ - الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدنى، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٤٠٢ - الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٠٣ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٠٤ - الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، الناشر: دار العلم، الكويت.
- ٤٠٥ - كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، تأليف: د. يوسف القرضاوى، الناشر: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٤٠٦ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٠٧ - لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، تعليق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٠٨ - لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطى، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت.

- ٤٠٩ - لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطى، عنابة: عبد المجيد طعمة، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤١٠ - اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤١١ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤١٢ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٣ - اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محبى الدين دي卜 مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، كلاهما في دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤١٤ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للسفاريني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- ٤١٥ - المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن حسين الأصبهانى، تحقيق: سبيع حمزة حاكمى، الناشر: دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٤١٦ - المبسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة.
- ٤١٧ - المجروحين، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب.
- ٤١٨ - مجتمع البيان في تفسير القرآن، تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن الشيعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١٩ - مجتمع الروايد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٢٠ - مجتمع الروايد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ٤٢١ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٤٢٢ - المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف الدين التوسي، الناشر: المطبعة المنيرية.
- ٤٢٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.
- ٤٢٤ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم.
- ٤٢٥ - محاسبة النفس والإذراء عليها، لابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٢٦ - محاسن التأويل = تفسير القاسمي.
- ٤٢٧ - محاولات اغتيال النبي ﷺ وفشلها، تأليف: محمود نصار، والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢٨ - المحجة في سير الدلجة، شرح حديث «لن ينجي أحداً منكم عمله»، تأليف: ابن رجب الحنبلي، حقيقه وخرج أحاديثه: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار البشائر.
- ٤٢٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: ابن عطية الأندلسبي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٣٠ - الممحضول في علم أصول الفقه، تأليف: الفخر الرازى، الناشر: مطبع الفرزدق، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٣١ - المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٤٣٢ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرazi، الناشر: دار الكتب العربية، بيروت.
- ٤٣٣ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان.

- ٤٣٤ - مختصر العلو للعلي الفقار، لمحمد بن أحمد الذهبي، اختصره وحققه وعلق عليه وخرج آثاره: محمد ناصر الدين اللبناني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٣٥ - مختلف الحديث وموقف النقاد والمحاذين منه، تأليف: أسامة عبد الله الخياط، الناشر: مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- ٤٣٧ - المدخل إلى الصحيح، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٣٨ - المدونة، للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٣٩ - مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٤٠ - المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري، تأليف: د. الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٤٤١ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملأ علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٤٤٢ - مسائل الإمام أحمد، روایة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانی، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤٣ - مسائل الإمام أحمد، روایة إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٤، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٤٤ - مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
- ٤٤٥ - مسائل الحنفی والدی المصطفی، للسيوطی، مطبوع ضمن كتاب «الحاوی للفتاوی»، وقد تقدم.

- ٤٤٦ - المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٤٧ - المستصفى من علم الأصول، للغزالى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- ٤٤٨ - مسنن أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤٩ - مسنن أبي عوانة، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٤٥٠ - مسنن أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤٥١ - مسنن إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٥٢ - مسنن ابن الجعده، تأليف: علي بن الجعده بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادى، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٥٣ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٤٥٤ - مسنن الإمام أحمد، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤٥٥ - مسنن الإمام أحمد، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٦ - مسنن البزار = البحر الزخار.
- ٤٥٧ - مسنن الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٨ - مسنن الشاميين، تحقيق: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٤٥٩ - **مسند الشهاب**، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاوي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٦٠ - **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ٤٦١ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الناشر: المكتبة العتيقة، ١٣٩٧ هـ.
- ٤٦٢ - **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ م.
- ٤٦٣ - **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٦٤ - **مشكل الآثار**، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٦٥ - **مشكل الحديث وبيانه**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- ٤٦٦ - **مشكل القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، تأليف: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ٤٦٧ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتани، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوى، الناشر: الدار العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦٨ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**، تأليف: أحمد الفيومى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٤٦٩ - **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧٠ - **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- ٤٧١ - المطلع على أبواب الفقه، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي، تحقيق: محمد بشير الإدلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٧٢ - معاجز القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٧٣ - معالم السنن، شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، عنابة: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ٤٧٤ - معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرمانى، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٧٥ - معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد الصابونى، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧٦ - معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٤٧٧ - معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: عبد الأمير محمد أمين الورد، الناشر: عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٧٨ - معاني القرآن، للفراء، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: دار السرور، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة.
- ٤٧٩ - معرك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطى، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٨٠ - معتصر المختصر، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفى، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٤٨١ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٨٢ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٨٣ - معجم الشيوخ، تأليف: محمد بن أحمد بن جمیع الصیداوي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، ودار الإيمان، بيروت، وطرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٤٨٤ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٨٥ - معجم ما استجمم، للبكري، تحقيق: د. جمال طلبة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٨٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام بن هارون، الناشر: دار الجيل.
- ٤٨٧ - معرفة السنن والأثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار قتبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٨٨ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٨٩ - معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٤٩٠ - المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي اليفير، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- ٤٩١ - المغازي، لمحمد بن عمر، المعروف بالواقدي، تحقيق: د. ماردىن جونسن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٤٩٢ - مغني اللبيب عن كتب الأغاريب، تأليف: عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام، حققه وفصله وضبط غرائبه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية.
- ٤٩٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٩٤ - المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- ٤٩٥ - **المغني في الضعفاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- ٤٩٦ - **المغني**، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعروف بابن قدامة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩٧ - **مفاتيح الغيب**، للرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٩٨ - **مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة**، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٩٩ - **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٥٠٠ - **المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم**، لأبی العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محبی الدين دیب مستو وجماعه، الناشر: دار ابن کثیر، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٥٠١ - **المقادد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السحاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- ٥٠٢ - **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٥٠٣ - **المقتضب**، لأبی العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عصيّمة، الناشر: عالم الكتب.
- ٥٠٤ - **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، لأبی عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهيرزوري، تحقيق: صلاح بن محمد عويظة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥٠٥ - **مقدمة في أصول التفسير**، لابن تيمية، مع شرحها لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٠٦ - **الممل والنحل**، للشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

- ٥٠٧ - **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥٠٨ - **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تأليف: محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مراجعة: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠٩ - **الم منتخب من العلل للخلال**، تأليف: ابن قادمة المقدسي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥١٠ - **الم منتخب من مسنده عبد بن حميد**، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى، ومحمد محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥١١ - **المتفقى شرح الموطأ**، تأليف: أبي الوليد الجاجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٥١٢ - **المتفقى من السنن المسندة**، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥١٣ - **منهج السنة النبوية**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥١٤ - **المنهج في شعب الإيمان**، تأليف: الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حليمي محمد فوده، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٥١٥ - **منهج الإمام الشوكاني في العقيدة**، تأليف: د. عبد الله نومسوک، الناشر: مكتبة دار القلم والكتاب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥١٦ - **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، تأليف: د. عبد المجيد السوسوة، الناشر: دار الفتاوى، الأردن، ١٤١٨هـ.
- ٥١٧ - **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٥١٨ - المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٥١٩ - الموسوعة الفقهية، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٥٢٠ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد علي التهانوي، مراجعة: د. رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
- ٥٢١ - موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، تأليف: د. رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٥٢٢ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ.
- ٥٢٣ - موطأ الإمام مالك بن أنس، لمالك بن أنس الأصبхи، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٥٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد الذبيhi، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- ٥٢٥ - ناسخ الحديث ومنسوخه، تأليف: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢٦ - الناسخ والمنسوخ، للنحاس، تحقيق: د. سليمان اللاحم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٥٢٧ - النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، لأبي إسحاق الحويني، الناشر: دار الصحابة، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢٨ - النسخ في القرآن الكريم، تأليف: د. مصطفى زيد، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢٩ - النشر في القراءات العشر، لابن الجوزي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٥٣٠ - نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة، لجمال الدين الزيلعی، الناشر: دار الحديث.

- ٥٣١ - نصب المجانين لنصف قصة الغرانيق، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٥٣٢ - نظام الحكومة النبوية، المسمى: التراطيب الإدارية، تأليف: عبد الحفيظ الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٣٣ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٣٤ - نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول، لابن القيم الجوزية، تحقيق: حسن السماعي سويدان، الناشر: دار القادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٣٥ - نقض أساس التقديس، لابن تيمية، مخطوط، يوجد صورة منه في جامعة الملك سعود في الرياض، قسم المخطوطات.
- ٥٣٦ - النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي بن عمير المدخلبي، الناشر: مكتبة دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٥٣٧ - النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٣٨ - نهاية السؤال شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٥٣٩ - النهاية في الفتنة والملائم، لابن كثير، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الريان.
- ٥٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٤١ - نواخ القرآن، لابن الجوزي، مراجعة: إبراهيم رمضان، وعبد الله الشعار، الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٥٤٢ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، للشوكياني، تحقيق: عصام الدين الصيابطي، الناشر: دار زمزم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٥٤٣ - هموم داعية، تأليف: محمد الغزالى، الناشر: دار الحرمين للنشر، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. والطبعة الثانية، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٥٤٤ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجد، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٤٥ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: د. محمد محمد أبو شهبة، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.
- ٥٤٦ - يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تأليف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة عاطف، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

المراجع الإلكترونية

أولاً: برامج مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي:

- ١ - مكتبة الأدب العربي، الإصدار الأول.
- ٢ - المكتبة الأنفية للسنة النبوية، الإصدار الثالث.
- ٣ - مكتبة التفسير وعلوم القرآن، الإصدار الثالث.
- ٤ - مكتبة السيرة النبوية، الإصدار ١٥.
- ٥ - مكتبة العقائد والمملل، الإصدار الثالث.
- ٦ - مكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، الإصدار الأول.
- ٧ - الموسوعة الذهبية، الإصدار الثاني.

ثانياً: برامج شركة حرف لتقنية المعلومات:

- ١ - جامع الفقه الإسلامي، الإصدار ١٠.
- ٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية، الإصدار ١٠.
- ٣ - موسوعة الحديث الشريف، الإصدار ٢١.

ثالثاً: برامج عامة:

المكتبة الشاملة، برنامج للتوزيع الخيري، من برمجة الدكتور: نافع، تم نشره في الشبكة العالمية في عدة مواقع من أشهرها موقع: ملتقي أهل الحديث.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
٩	خطة البحث
١١	منهج البحث

* القسم الأول *

دراسة نظرية في الأحاديث المشكّلة الواردة في تفسير القرآن الكريم

○ الفصل الأول: تعريف المشكل، وبيان الفرق بينه وبين التعارض والاختلاف	١٧
المبحث الأول: تعريف المشكّل في اللغة والاصطلاح	١٨
المطلب الأول: تعريف المشكّل في اللغة	١٨
المطلب الثاني: تعريف المشكّل في الاصطلاح	١٩
أولاً: تعريف المشكّل في اصطلاح الأصوليين	١٩
ثانياً: تعريف المشكّل في اصطلاح المحدثين	٢١
ثالثاً: تعريف المشكّل عند علماء التفسير وعلوم القرآن	٢٣
رابعاً: التعريف العام للمشكّل	٢٦
المبحث الثاني: تعريف التعارض في اللغة والاصطلاح	٢٧
المطلب الأول: تعريف التعارض في اللغة	٢٧
المطلب الثاني: تعريف التعارض في الاصطلاح	٢٨
المبحث الثالث: تعريف المختلف في اللغة والاصطلاح	٣٠
المطلب الأول: تعريف المختلف في اللغة	٣٠
المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح	٣٠
المبحث الرابع: الفرق بين المشكّل والتعارض والمختلف	٣٢

المطلب الأول: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث ٣٢	٣٢
المطلب الثاني: الفرق بين التعارض والمختلف ٣٢	٣٢
المطلب الثالث: الفرق بين مشكل الحديث وموهم التعارض ٣٣	٣٣
○ الفصل الثاني: أسباب التعارض، وشروطه، ومسالك العلماء في دفعه ٣٥	٣٥
المبحث الأول: أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية ٣٦	٣٦
المبحث الثاني: شروط التعارض بين النصوص الشرعية ٣٩	٣٩
المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ... ٤١	٤١
○ الفصل الثالث: المراد بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، وبيان الفرق بينها وبين مشكل القرآن، ومشكل الحديث ٤٣	٤٣
المبحث الأول: المراد بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ٤٤	٤٤
المبحث الثاني: الفرق بين الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل القرآن ٤٥	٤٥
المبحث الثالث: الفرق بين الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، ومشكل الحديث ٤٦	٤٦
○ الفصل الرابع: عناية العلماء بالأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ٤٧	٤٧
المبحث الأول: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «التفسير وعلوم القرآن» . ٤٩	٤٩
المبحث الثاني: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «مشكل الحديث» ٥١	٥١
المبحث الثالث: أحاديث التفسير المشكلة في كتب «الحديث وشرحه» ٥٢	٥٢
المبحث الرابع: أحاديث التفسير المشكلة في كتب أخرى متفرقة ٥٥	٥٥

* * القسم الثاني *

دراسة تطبيقية للأحاديث المُشْكَلَة الواردة في تفسير القرآن الكريم ٥٩	٥٩
○ الفصل الأول: الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم ٦٠	٦٠
المسألة [١]: في حكم المفاضلة بين الأنبياء ﷺ ٦٠	٦٠
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ٦٠	٦٠
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآيات ٦١	٦١
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث ٦١	٦١

الموضوعالصفحة

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ..	٦١
المبحث الخامس: الترجيح ..	٦٦
المسألة [٢]: في تأخير الأجل بالبر والصلة ..	٦٩
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ..	٦٩
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآيات ..	٦٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث ..	٧٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ..	٧٠
المبحث الخامس: الترجيح ..	٨٦
المسألة [٣]: في حَدَّ الْإِمَامِ إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ..	٨٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ..	٨٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية ..	٨٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ..	٩٣
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ..	٩٤
المبحث الخامس: الترجيح ..	١٠٤
المسألة [٤]: هل يُشْبِئُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّارِ خَلْقًا فَيَعْذِبُهُمْ فِيهَا؟ ..	١٠٧
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ..	١٠٧
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات ..	١٠٧
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث ..	١٠٨
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث ..	١٠٨
المبحث الخامس: الترجيح ..	١١٢
المسألة [٥]: في الحدود هل هي كفارة لأهلها أم لا؟ ..	١١٧
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ..	١١٧
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية ..	١١٧
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ..	١٢٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ..	١٢١
المبحث الخامس: الترجيح ..	١٣٢
المسألة [٦]: في عصمة الله تعالى لنبيه ﷺ من الناس ..	١٣٧

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	١٣٧
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية	١٣٧
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث	١٤١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث	١٤٢
أولاً: أرجوبة العلماء عن خبر شجه <small>عليه السلام</small> ، وكسر رباعيته في غزوة أحد	١٤٢
ثانياً: أرجوبة العلماء عن خبر سحره <small>عليه السلام</small>	١٤٤
ثالثاً: أرجوبة العلماء عن قصة السُّمُّ الذي وضع له <small>عليه السلام</small>	١٤٩
المبحث الخامس: الترجيح	١٤٩
المسألة [٧]: في تعذيب الميت ببكاء الحي	١٥٢
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	١٥٢
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية	١٥٢
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث	١٥٦
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث	١٥٦
المبحث الخامس: الترجيح	١٨٣
المسألة [٨]: في تحمل اليهود والنصارى ذنوب المسلمين يوم القيمة	١٨٨
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	١٨٨
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية	١٨٨
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث	١٩١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث	١٩٢
المبحث الخامس: الترجيح	١٩٤
المسألة [٩]: في إيجاب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ..	١٩٦
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	١٩٦
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية	١٩٦
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث	١٩٧
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث	١٩٨
المبحث الخامس: الترجيح	٢٠٠
المسألة [١٠]: في ولد الزنا، وهل عليه من وزر أبويه شيء؟	٢٠١

الموضوعالصفحة

المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٢٠١	٢٠١
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية ٢٠١	٢٠١
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث ٢٠٧	٢٠٧
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث ٢٠٧	٢٠٧
المبحث الخامس: الترجيح ٢١٦	٢١٦
المسألة [١١]: في رؤية الإنسان للجنة ٢١٨	٢١٨
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٢١٨	٢١٨
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآية ٢١٨	٢١٨
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ٢١٨	٢١٨
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ٢١٩	٢١٩
المبحث الخامس: الترجيح ٢٢٣	٢٢٣
المسألة [١٢]: في مستقر أرواح الكفار ٢٢٥	٢٢٥
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٢٢٥	٢٢٥
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية ٢٢٥	٢٢٥
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ٢٢٦	٢٢٦
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ٢٢٧	٢٢٧
المبحث الخامس: الترجيح ٢٣١	٢٣١
المسألة [١٣]: في المُوجِب لدخول الجنة ٢٣٢	٢٣٢
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ٢٣٢	٢٣٢
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات ٢٣٢	٢٣٢
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث ٢٣٣	٢٣٣
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث ٢٣٣	٢٣٣
المبحث الخامس: الترجيح ٢٤١	٢٤١
المسألة [١٤]: في مدة خلق السماوات والأرض ٢٤٣	٢٤٣
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ٢٤٣	٢٤٣
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات ٢٤٣	٢٤٣
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث ٢٤٧	٢٤٧

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث ٢٤٨	٢٤٨
المبحث الخامس: الترجيح ٢٥٦	٢٥٦
المسألة [١٥]: فيمن أساء في الإسلام هل يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية؟ ٢٥٩	٢٥٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٢٥٩	٢٥٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآية ٢٥٩	٢٥٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ٢٥٩	٢٥٩
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ٢٦٠	٢٦٠
المبحث الخامس: الترجيح ٢٦٦	٢٦٦
المسألة [١٦]: في الوقت الذي يتبرأ فيه إبراهيم الخليل ﷺ من أبيه آزر ٢٦٩	٢٦٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٢٦٩	٢٦٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآية ٢٦٩	٢٦٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ٢٧٠	٢٧٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ٢٧٠	٢٧٠
المبحث الخامس: الترجيح ٢٧٢	٢٧٢
المسألة [١٧]: في حكم تَمَنِي الموت والدُّعاء به ٢٧٥	٢٧٥
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ٢٧٥	٢٧٥
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهم ظاهرها التعارض مع الآيات ٢٧٥	٢٧٥
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث ٢٧٦	٢٧٦
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ٢٧٦	٢٧٦
المبحث الخامس: الترجيح ٢٨٠	٢٨٠
المسألة [١٨]: في مصير أهل الفَرْة، ومن في حكمهم ٢٨٢	٢٨٢
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ٢٨٢	٢٨٢
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهم ظاهرها التعارض مع الآيات ٢٨٣	٢٨٣
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث ٢٩٠	٢٩٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ٢٩١	٢٩١
المبحث الخامس: الترجيح ٣٣٤	٣٣٤
المسألة [١٩]: هل يُورث الأنبياء ﷺ؟ ٣٣٩	٣٣٩

الموضوعالصفحة

المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة	٣٣٩
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآيات	٣٣٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والأحاديث	٣٤٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث ..	٣٤١
المبحث الخامس: الترجيح	٣٤٩
المسألة [٢٠]: في سماع الأموات لكلام الأحياء	٣٥١
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة	٣٥١
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات	٣٥١
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث	٣٥٢
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث ..	٣٥٣
المبحث الخامس: الترجيح	٣٧٧
المسألة [٢١]: في إضافة تحريم مكة إلى الله تعالى، وإلى إبراهيم الخليل، ﷺ ..	٣٨١
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٣٨١
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية	٣٨١
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث	٣٨٢
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ..	٣٨٢
المبحث الخامس: الترجيح	٣٨٥
المسألة [٢٢]: في خراب ذي السويفتين للكعبة	٣٨٦
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة	٣٨٦
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات	٣٨٦
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث	٣٨٧
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث ..	٣٨٧
المبحث الخامس: الترجيح	٣٨٩
المسألة [٢٣]: هل كتب النبي ﷺ بيده الشريفة شيئاً أم لا؟ ..	٣٩٠
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة	٣٩٠
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآيات ..	٣٩٠

الموضوعالصفحة

المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآيات والحديث ٣٩٢	٣٩٢
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآيات والحديث ٣٩٣	٣٩٣
المبحث الخامس: الترجيح ٤٠٠	٤٠٠
المسألة [٢٤]: في حكم تسمية المدينة النبوية ببئر ٤٠٢	٤٠٢
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٤٠٢	٤٠٢
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية ٤٠٢	٤٠٢
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث ٤٠٣	٤٠٣
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث ٤٠٤	٤٠٤
المبحث الخامس: الترجيح ٤٠٦	٤٠٦
المسألة [٢٥]: في حكم الجمع بين اسم الله تعالى، واسم غيره في ضمير واحد ٤٠٧	٤٠٧
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٤٠٧	٤٠٧
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهمُ ظاهره التعارض مع الآية ٤٠٧	٤٠٧
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث ٤٠٩	٤٠٩
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث ٤١٠	٤١٠
المبحث الخامس: الترجيح ٤١٦	٤١٦
المسألة [٢٦]: في نظم النبي ﷺ للشعر ٤١٨	٤١٨
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٤١٨	٤١٨
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية ٤١٨	٤١٨
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث ٤١٩	٤١٩
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث ٤١٩	٤١٩
المبحث الخامس: الترجيح ٤٢٥	٤٢٥
المسألة [٢٧]: في أشد الناس عذاباً يوم القيمة ٤٢٧	٤٢٧
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٤٢٧	٤٢٧
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهمُ ظاهرها التعارض مع الآية ٤٢٧	٤٢٧
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث ٤٣٣	٤٣٣
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث ٤٣٤	٤٣٤

الصفحةالموضوع

المبحث الخامس: الترجيح	٤٣٦
المسألة [٢٨]: في إخباره ﷺ بعدم جدواي تأيير النخل	٤٣٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٤٣٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث الذي يُوهم ظاهره التعارض مع الآية	٤٣٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والحديث	٤٤٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والحديث	٤٤٠
المبحث الخامس: الترجيح	٤٤٣
المسألة [٢٩]: في انتفاع الأموات بسعى الأحياء	٤٤٥
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٤٤٥
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث التي يُوهم ظاهرها التعارض مع الآية	٤٤٥
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الآية والأحاديث	٤٥١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث	٤٥١
المبحث الخامس: الترجيح	٤٧٢
○ الفصل الثاني: الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويوهم ظاهرها التعارض فيما بينها	٤٧٥
المسألة [١]: في أخذ الغنيمة، وهل ينقص من أجر المجاهد	٤٧٦
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٤٧٦
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها	٤٧٦
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث	٤٨٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديدين	٤٨١
أولاً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديدين	٤٨١
ثانياً: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية وحديث أبي هريرة	٤٨٦
المبحث الخامس: الترجيح	٤٨٧
المسألة [٢]: في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى	٤٩٠
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٤٩٠

المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها	٤٩٠
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الحديدين	٤٩٦
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديدين	٤٩٧
المبحث الخامس: الترجيح	٥٠٤
المسألة [٣]: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ دَنَا فَنَّدَنَ﴾	٥٠٩
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة	٥٠٩
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها	٥١٩
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث	٥١١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث	٥١١
المبحث الخامس: الترجيح	٥٢٥
المسألة [٤]: في مكان سدرة المتنهي	٥٣١
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٥٣١
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث الواردة في تفسير الآية، التي يُوهم ظاهرها التعارض فيما بينها	٥٣١
المبحث الثالث: بيان وجه التعارض بين الأحاديث	٥٣٢
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث	٥٣٣
المبحث الخامس: الترجيح	٥٣٥
الفصل الثالث: الأحاديث التي ترد في تفسير آية ما، ويوهُم ظاهرها معنى مشكلاً	٥٣٧
المسألة [١]: في قصة هاروت وماروت	٥٣٨
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٥٣٨
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية	٥٣٨
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث	٥٤٣
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث	٥٤٤
المبحث الخامس: الترجيح	٥٤٧

الصفحة

الموضوع

المسألة [٢]: في نسبة الشك لإبراهيم الخليل ﷺ	٥٤٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٥٤٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية	٥٤٩
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث	٥٥٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث	٥٥٠
المبحث الخامس: الترجيح	٥٥٦
المسألة [٣]: في بيان الزمن الذي لا ينفع فيه الإيمان	٥٦٠
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٥٦٠
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية	٥٦٠
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث	٥٦١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث	٥٦٢
المبحث الخامس: الترجيح	٥٦٨
المسألة [٤]: هل وقع الشرك من آدم وحواء ﷺ؟	٥٩١
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة	٥٩١
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآيتين	٥٩١
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث	٥٩٥
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث	٥٩٥
المبحث الخامس: الترجيح	٦٠٦
المسألة [٥]: في استغفار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ابن سلول، وصلاته عليه	٦١١
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٦١١
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية	٦١١
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث	٦١٢
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث	٦١٣
المبحث الخامس: الترجيع	٦٢٢
المسألة [٦]: في دس جبريل في فم فرعون من حال البحر	٦٢٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٦٢٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية	٦٢٩

المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث ٦٣٠	٦٣٠
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث ٦٣١	٦٣١
المبحث الخامس: الترجيح ٦٣٧	٦٣٧
المسألة [٧]: في تفسير الآيات التسع التي أعطيت لموسى ﷺ ٦٣٨	٦٣٨
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٦٣٨	٦٣٨
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية ٦٣٨	٦٣٨
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث ٦٤١	٦٤١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث ٦٤١	٦٤١
المبحث الخامس: الترجيح ٦٤٥	٦٤٥
المسألة [٨]: في نسبة الكذب لإبراهيم الخليل ﷺ ٦٤٦	٦٤٦
المبحث الأول: ذكر الآيات الواردة في المسألة ٦٤٦	٦٤٦
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية ٦٤٦	٦٤٦
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث ٦٤٨	٦٤٨
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث ٦٤٩	٦٤٩
المبحث الخامس: الترجيح ٦٥٧	٦٥٧
المسألة [٩]: في الوقت الذي تكون فيه زلزلة الساعة ٦٦١	٦٦١
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٦٦١	٦٦١
المبحث الثاني: ذكر الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير الآية ٦٦١	٦٦١
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الأحاديث ٦٦٢	٦٦٢
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الأحاديث ٦٦٢	٦٦٢
المبحث الخامس: الترجيح ٦٦٥	٦٦٥
المسألة [١٠]: في قصة الغرانيق ٦٦٦	٦٦٦
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة ٦٦٦	٦٦٦
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكل الوارد في تفسير الآية ٦٦٦	٦٦٦
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث ٦٨١	٦٨١
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث ٦٨٢	٦٨٢
المبحث الخامس: الترجيح ٦٩٧	٦٩٧

الصفحة

الموضوع

المسألة [١١]: في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small>	٧٠٩
المبحث الأول: ذكر الآية الواردة في المسألة	٧٠٩
المبحث الثاني: ذكر الحديث المشكّل الوارد في تفسير الآية	٧٠٩
المبحث الثالث: بيان وجه الإشكال في الحديث	٧١٤
المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع الإشكال الوارد في الحديث	٧١٥
المبحث الخامس: الترجيح	٧٢١
- خاتمة البحث	٧٢٤
* الفهارس العامة	٧٣١
فهرس المصادر والمراجع	٧٣٣
فهرس الموضوعات	٧٧٩